



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية معقدة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد الثالث/ يونيو 2024

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

- اسم المجلة: مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: الثالث
- السنة: 2024
- للتواصل مع المجلة:
- 0655011187 : 
- revuerinad@gmail.com : 
- مجلة ريناد : 

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

رئيس التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط

تنسيق

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم

الاسم	التخصص
بشرى النية	أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط
فريد بنته	أستاذ التعليم العالي، تخصص المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ التعليم العالي، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
سمير الستاوي	دكتور في القانون التجاري المقارن، أستاذ بماستر قانون المقولة، كلية الحقوق السويسي - الرباط
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
عبد الكريم جلام	أستاذ التعليم العالي مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
يوسف الشكر	أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط - المغرب
نعيمة أزويري	أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
الأستاذة سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور في القانون الخاص
عبد العاطي الزياتي	أستاذ التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأستاذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
ريم محمد طيب الحفوطي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص لغة عربية وأدب حديث، جامعة الموصل - العراق
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص تاريخ إسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي

دكتور في الحقوق تخصص العلوم الجنائية/ أستاذ زائر بكلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان	كريم احليحل
دكتوراه في الفلسفة، أستاذ مادة الفلسفة بمديرية خنيفرة - أكاديمية بني ملال - خنيفرة	اسماعيل حلال
دكتور في علم النفس	سامي دقاقي
دكتور في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي	عزيز فارح
دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي	سعيد الشرعي
دكتورة في القانون العام	حنان الطيبي
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية	هدى وحتاش
دكتور في القانون الخاص	عبد النور قندسي
دكتور في العلوم الجنائية	يونس باعدي
دكتورة في العلوم الجنائية	فوزية بنزكونون
دكتور في علوم اللغة	أحمد نصر الحكماوي
دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية	عبد الإله نجدي
دكتور في علوم اللغة (الفرنسية)	عمر فتاح
دكتور في الأدب	محمد الغمروسي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية	سفيان مشرف
دكتوراه في اللغة الفرنسية	رفيق أوباشير
دكتوراه في الثقافة والتواصل	سعيد الأشعري
دكتوراه في علوم التربية	سعيد بلفقيه
دكتوراه في الأدب والفنون	سفيان البوحيائي
دكتوراه في التاريخ	ميلود سواملة
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية	عبد الرزاق صمادي
دكتور في الدراسات الإسلامية	عبد الصادق بوشريط
دكتوراه تخصص اللغة الأمازيغية وديداكتيكها	محمد بوغوتة
دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث	لبنى قهوجي
أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول	عبد الإله بنالشلح
دكتور في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا	عبد الله علوي إسماعيلي
دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه	محمد الاجواد
دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير	الجيلالي الأخضر

عبد الله منيوي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الاقتصادية والتدبير
يوسف العلمي	دكتور باحث في العلوم الشرعية
حنان المنيعي	دكتورة في القانون العام
حفيظ الزهري	دكتور في القانون العام
علاي محمد	دكتور في القانون
أسامة النجاري	دكتور في القانون الخاص
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول

لجنة التحرير والمراجعة

الاسم	التخصص
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
فاطمة العطلاتي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
بنعيسى رماش	باحث في علوم الشريعة
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
سعيد شيببي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام

مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس

الفهرس

مقالات قانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
يوسف الشكر	مقترحات لتعديل مدونة الأسرة المغربية -الواقع والأفاق-	17
ياسين كحلي	خصوصية مسطرة الطلاق الإتفاقي بين الواقع والقانون المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدر البيضاء - نموذجا -	23
هدى وحتاش	البعد البيني في نظام الصفقات العمومية	40
فهد كرطيط عبد الإله مرشيد	دلالات العدالة الانتقالية في مجال حماية حقوق الإنسان بالمغرب	51
عبد النور قندسي	المقابلة قبل التوقف عن الدفع في ضوء القانون رقم 73.17	60
رشيد الدريوش	توجهات السياسة الصحية بالمغرب: المخططات الصحية (2000- 2016) نموذجا	77
يونس باعدي	التحرش الجنسي في العالم الرقمي بين النص القانوني والعمل القضائي	88
طارق الحجوجي	آليات الجهة لتفعيل السياسات الترابية على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهة	111
سعيد عقاوي	برؤفايل النخبة المحلية بالمغرب "حالة إقليم ميدلت"	123
روشيدي عبد الإله	مواعمة التشريع الرياضي المغربي	135

148	دور المحافظة على الأملاك العقارية والخزينة العامة في دعم الملزم الضريبي المتعثر	محمد ومو
164	علاقتنا مع المخالفين بين منظور الفقهاء القدامى وتحولات العصر "الحرب والنزاعات المسلحة نموذجاً"	الجيلالي الأخضر
188	أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي في الفقه الإسلامي والقانون المنظمة للمهنة (16.03)	عبد الله أيت أحمد
208	الاغتصاب الزوجي بين الإباحة الجنائية وتوجهات الادانة القضائية في ضوء قرار (232) الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة	رضى بن يحي
223	المدبرون العموميون لمالية الدولة بين تعدد الأدوار ومبدأ الفصل الوظيفي للمهام	يونس بن احدث

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
يحيى ابن عبد الوهاب	مسألة النظر عند أحمد المنجور	230
نادرة معمر قاسمي	منظورية نيتشه للثقافة والفن	243
كمال لفنون	ترجمة مقالين: الأول حول " الشعرية " لتزفتان تودوروف، والآخر لجون ماري شيفر حول " البنيوية والسميائية " ضمن كتاب جماعي: Collectif: dictionnaire des genres et notions littéraires, encyclopédia universalis, Paris, ALBIN Michel, 1997. Poétique, pp:550-558.	247

253	الاستدلال العملي كنموذج لتفسير الأفعال الانسانية	فوزي محمد أحمد الفرحان
262	الضوابط المعرفية والمنهجية للتجديد في علم الكلام	عبد الحكيم الجوهري
269	الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب القرطبي (ت462هـ) ونماذج من اختياراته الفقهية	خالد ايت سي
284	صعوبة التواصل كمقاومة	رفيق أوباشير
286	الهجرة القروية: مسارات متعددة وتحولات مستمرة في الزمان والمكان إقليم شيشاوة نموذجا دراسة تحليلية سوسيولوجية	العربي عكروش
298	أسماء الأمازيغية للأماكن في الوثائق التاريخية: نماذج من إقليم طاطا	إبراهيم خليل
312	حجاجية المديح في شعر حسان بن ثابت	اسماعيل والضحي
320	الدلالة وتجليات المعنى: من الأصول النظرية إلى المنظور التجريبي	عصام حجاج
331	بيولوجيا الذكاء الإنساني بين مفهوم التكيف ومطواعة السلوك الذكي	سامي دفاقي
339	الدور العسكري لمدينة سبتة في تاريخ المغرب الوسيط من القرن 11/5م إلى القرن 14/8م	رشيد هتافي
358	بعض مظاهر الزينة عند المرأة بالريف الأوسط: الوشم نموذجا	أيوب براج
367	درس التاريخ ودوره في التربية على قيم الاعتزاز بالهوية المغربية المتعددة الروافد	حنان أنجا

مقالات باللغة الفرنسية

Nom	Titre	Page
SAIDI Bouchra	Criminalité contemporaine en assurance terrestre Droit pénal des assurance	379
Ezzeroual Elhabib	Droit à la liberté des migrants entre droit national marocainet exigences du droit international	406
OUBACHIR Rafik	APPROCHE SEMANTIQUE DU PROVERBE ARABE	428
Wijdane HALICHOU	La contribution de la certification des comptes annuels dans l'amélioration de la performance des entreprises	462
Hanane TAIBI	La contractualisation Etat-Région, quels défis et quelles Solutions ?	487

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد الثالث من مجلة ريناد للعلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها الثالث لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة، وتم تخصيصها للمواضيع ذات الصبغة القانونية بجانبها الخاص والعام، بالإضافة إلى المواضيع المرتبطة بالمجال الاجتماعي والعلوم الإنسانية، للإشارة تقبل المجلة الأبحاث النظرية والتطبيقية المكتوبة باللغة (العربية - الفرنسية - الإنجليزية) وتخضع جميع الأبحاث والمساهمات العلمية للتحكيم من جانب مختصين من الأكاديميين، ضمانا لاحترام ضوابط البحث العلمي والنشر.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليه المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والاجتماعي والمهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد للعلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وَقُلْ عِلْمِي نِعْمَةٌ

Qublas.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

مقترحات لتعديل مدونة الأسرة المغربية -الواقع والأفاق- (تخصص: القانون الأسري)

يوسف الشكر

دكتور في الحقوق (العلوم القانونية)

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية أكادال- الرباط- المغرب

التقديم:

لقد شكل صدور القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة لسنة 2004 حدثا تشريعيا بل مجتمعيًا وحقوقيا وسياسيا وثقافيا بارزا، وكان أقوى تعبير عن الاستجابة للرغبة في تحديث المجتمع والنهوض بأوضاع الأسرة، وتحقيق توازنها وحماية حقوق المرأة والأطفال، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإعادة الاعتبار لمؤسسة الزواج ولمسؤولية طرفيها معا⁽¹⁾.

ويجب الاعتراف بأن مدونة الأسرة كانت مكسبا تشريعيا لا يمكن نكران قيمته وأهميته، من حيث المضامين والأحكام التي تضمنتها، ومن حيث منهج صياغتها وتنظيم محتوياتها، حيث تم تبني الصياغة الحديثة في وضع مقتضياتها بشكل ينسجم مع ديننا الحنيف⁽²⁾، فالت بذلك استحسانا مختلف المكونات السياسية والمدنية⁽³⁾، حيث سعت هذه المدونة انطلاقا من مبادئ العدل والمساواة والإنصاف، إلى التوفيق بين قيم المرجعية الدينية في مجال الأسرة، والقيم الكونية الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

وبالرغم من أن هذه المدونة حققت مجموعة من الايجابيات، إلا أنها لم تخل من بعض الثغرات التي أصبحت مدار النقاش بين المهتمين والمتخصصين⁽⁴⁾، حيث برزت خلال مواكبة تطبيق نصوصها على مدى عشرين سنة من صدورها، جوانب نقص متعددة ومكامن قصور عميقة، سواء فيما يخص المقتضيات القانونية المنظمة لمقدمات الزواج، أو عند انعقاد الرابطة الزوجية وانحلالها، أو على مستوى قضايا الولادة ونتائجها، وقضايا الأهلية والنيابة الشرعية، وهو ما عكسها تباين في تطبيق مقتضياتها بشكل أدى إلى الخروج عن فلسفتها وروحها.

وهذا ما أكدته الرسالة الملكية السامية الموجهة لرئيس الحكومة بخصوص إصلاح مدونة الأسرة، بتاريخ 26 شتنبر 2023، والتي جاء فيها: "...ما نطمح إليه من تأهيل للمدونة، يجب أن يستند على المبادئ الأساسية والتوجهات الرئيسية التي أطرت إعدادها، والتي حددنا مبادئها في خطاب جلالتنا المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 أمام البرلمان، وجددنا التأكيد عليها في خطاب العرش الموجه إلى شعبنا العزيز في 30 يوليوز 2022.

فنحن حريصون على أن يتم ذلك، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، وأن يتم الاعتماد على فضائل الاعتدال، والاجتهاد المنفتح، والتشاور والحوار، وإشراك جميع المؤسسات والفعاليات المعنية.

(1) فدرالية رابطة حقوق النساء: مذكرة من أجل إصلاح قانون الأسرة بما يتلاءم مع الدستور المغربي ومع الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الإنسانية للنساء، د. ط، 8 مارس 2016، د. م، ص: 5.

(2) مولاي عبد الرحمان قاسمي: قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجا، الطبعة الأولى 2018، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، ص: 202 وما يليها.

(3) راجع في هذا الإطار مواقف بعض الأحزاب الوطنية:

- موقف حزب العدالة والتنمية، جريدة "التجديد"، عدد 13 أكتوبر 2003.
- موقف حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، جريدة "Libération"، عدد 13 أكتوبر 2003.
- موقف حزب التقدم والاشتراكية، جريدة "بيان اليوم"، عدد 13 أكتوبر 2003.

(4) وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغييرات في تمثيلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ تقرير البحث الوطني 2016، د. ط، د. ب. ط، مطبعة AZ-editions، أكادال الرباط، المغرب، ص: 396 وما يليها.

وبالتالي، فإن التأهيل المنشود، يجب أن يقتصر على إصلاح الاختلالات التي أظهرها تطبيقها القضائي على مدى حوالي عشرين سنة، وعلى تعديل مقتضيات التي أصبحت متجاوزة بفعل تطور المجتمع المغربي والقوانين الوطنية". (انتهى النطق الملكي السامي)

وعلى هذا الأساس، فإننا سنحاول أن نساهم من خلال هذا البحث بمجموعة من المقترحات لتعديل بعض مقتضيات المدونة، والتي تثير إشكاليات عديدة على مستوى الواقع العملي، وذلك وفق ثلاثة محاور أساسية، كما يلي:

المحور الأول: مقترحات لتعديل بعض المقتضيات المرتبطة بانعقاد الرابطة الزوجية

المحور الثاني: مقترحات لتعديل بعض المقتضيات المرتبطة بالحلل ميثاق الزوجية

المحور الثالث: مقترحات لتعديل بعض المقتضيات المرتبطة بالحضانة والولاية الشرعية

المحور الأول: مقترحات لتعديل بعض المقتضيات المرتبطة بانعقاد الرابطة الزوجية

سنتناول في هذا المحور أهم الإشكاليات المتعلقة بانعقاد الرابطة الزوجية خصوصا تلك المرتبطة بقضايا زواج القاصرين (أولا) ثم إشكالية ثبوت الزوجية (ثانيا) وقضايا التعدد (ثالثا) ثم قضايا زواج المغاربة بالخارج (رابعا).

أولا: قضايا زواج القاصرين:

لقد أكدت مختلف الدراسات القانونية والفقهية والتقارير المنجزة من طرف الهيئات الحكومية والحقوقية، بأن زواج القاصرات يشكل مصدر قلق نظرا للتزايد الملحوظ في عدد المتزوجين قبل بلوغ سن الرشد القانوني، حيث عرفت منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق سنة 2004 وتيرة زواج القاصرات ارتفاعا مستمرا كما تدل على ذلك الأرقام الرسمية لوزارة العدل، ففي سنة 2017 بلغ عدد حالات زواج القاصرين 26298 عقدا، وفي سنة 2018 بلغ عدد العقود 25514، وانخفض سنة 2020 إلى 12600 عقدا، ليرتفع من جديد سنة 2021 ليصل إلى 19369 عقدا، وبالإطلاع على الملفات ذات الصلة يتضح بأن أغلب الطلبات قدمت لفائدة الإناث القاصرات بحوالي 28114، في حين أن عدد الطلبات المقدمة لفائدة الذكور لم تتجاوز 189 وذلك خلال سنة 2017، وأن نسبة 72% من الطلبات تتعلق بالقاصرين القاطنين بالمجال القروي،⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس يتعين مراجعة المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة زواج القاصر، وذلك بتحديد السن الأدنى لزواج القاصرين في سن 16 سنة مثلا، مع التنصيص بشكل صريح على ضرورة إجراء خبرة طبية ونفسية وبحث اجتماعي مع مراعاة الوضعية الاجتماعية للقاصر، لأنه لا يمكن الحديث عن إصلاح المقتضيات القانونية المرتبطة بزواج القاصرين دون إقرار التمكين الاقتصادي للقاصرين، خصوصا في العالم القروي، وذلك بالارتقاء بالوضعية الاقتصادية للفئة القروية، وتمكينها من وسائل الإنتاج، وملكية الأراضي، ومكافحة الهدر المدرسي كما نؤكد على تأهيل الفتاة القاصر بشكل إلزامي قبل الإقدام على تزويجها، مع ضرورة مراجعة السجل العدلي للناظر قبل الإذن بزواج القاصر.

ثانيا: إشكالية ثبوت الزوجية

أبان الاجتهاد القضائي على أن دعاوى ثبوت الزوجية لم تحقق الأهداف المرجوة منها كآلية قانونية تساهم في تسوية الأوضاع الزوجية غير الموثقة، والدليل على ذلك التمديدات المرتبطة بالفترات الاستثنائية لسماع دعاوى ثبوت الزوجية أمام القضاء،⁽²⁾ والتي انتهت آخرها منذ شهر فبراير 2019، مما يطرح سؤالا كبيرا حول مصير الأطفال الذين سينتجون عن هذه العلاقات التي تبرم خارج القانون، وكذا عن حقوقهم في ظل هذه الوضعية المعقدة والمبهمة؟

(1) راجع في هذا الإطار: تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب (2017-2021)، منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ يناير 2023.

راجع أيضا: دراسة تشخيصية لرئاسة النيابة العامة حول زواج القاصر، منشور بالموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة، بتاريخ 29 نونبر 2021. (2) راجع في هذا الإطار قرار حديث لمحكمة النقض عدد 1/358، الصادر بتاريخ 2022/06/21 في الملف الشرعي عدد 2020/1/2/372 منشور بالمنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، جاء فيه: " استند القرار على الإحالة المنصوص عليها في المادة 400 من المدونة التي تحيل على الفقه المالكي فيما لم ينص عليه في هذه المدونة لقبول ثبوت الزوجية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 16 من المدونة، وعملت المحكمة ذلك بأنه على القضاء البت في الطلبات المعروضة عليه طبقا للنصوص القانونية والفقهية عند الاقتضاء، ودون التقيد بالمدّة

وهذا ما يدفعنا للقول بضرورة تدخل المشرع المغربي لتجاوز هذه الإشكاليات، من خلال إعادة النظر في الفترات الاستثنائية لسماع دعوى ثبوت الزوجية، وذلك بالزيادة في الأجل المخصص لها، من أجل استيعاب جميع الحالات التي لم توثق بعد، ولا سيما تلك القائمة قبل صدور المدونة، مع فرض عقوبات زجرية على المتخلفين عن سلوك هذه المسطرة أمام القضاء، وكذا على كل المتأمرين والمتحايين باستعمال مقتضيات المادة 16 والمادة 156 من المدونة لأجل زواج القاصرات وتعدد الزوجات خاصة عند وجود أطفال.

ثالثا: قضايا التعدد

نصت مدونة الأسرة في المادة 40 من المدونة على منع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، أو في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها، وقيد المشرع المغربي إمكانية التعدد بشروط صارمة اتجاه طالب التعدد، حيث يتعين عليه حسب المادة 41 من المدونة أن يثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي؛ وكذا توفره على الموارد الكافية لإعالة أسرته أو أكثر، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

وعليه فإن المدونة لم تبين بكيفية واضحة ما المقصود بالمبرر الموضوعي الاستثنائي، الأمر الذي يفسح المجال للقضاة في الاجتهاد باعتبار بعض المبررات وعدم اعتبار البعض الآخر، وبالاطلاع على الاجتهاد القضائي في هذا الإطار يتبين أن معظم الأسباب التي يعتمدها طالبوا التعدد تتمثل غالبا في:

عدم قدرة الزوجة على الإنجاب؛ الوضعية الصحية للزوجة؛ رفض الزوجة المقيمة بالخارج الالتحاق ببيت الزوجية المعد لها بالمغرب؛ إرجاع المطلقة بعد الزواج بأخرى حفاظا على مصلحة الأبناء؛ رغبة الزوج في التعدد مع موافقة الزوجة وتوفره على الإمكانيات.

وهكذا، فإن الأمر يستدعي تدخلا تشريعا واضحا وحاسما لتحديد المقصود بالمبرر الموضوعي الاستثنائي وكذا تحديد بعض الحالات التي ستساعد القضاء في قبول بعض طلبات التعدد مع مراعاة القاضي لمصلحة الزوجة والأطفال.

رابعا: قضايا زواج المغاربة بالخارج

تطرح المادة 14 من مدونة الأسرة التي تتناول موضوع زواج المغاربة بالخارج إشكالية تتجلى في صعوبة توفر "شاهدين مسلمين" أثناء إبرام عقد الزواج بالخارج.

ومراعاة لطبيعة الوضعية الخاصة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، يتعين تغيير عبارة "شاهدين مسلمين" من المادة المذكورة بصيغة تقبل في الخارج، أو الإبقاء على الشاهدين دون ذكر الديانة، وذلك تيسيرا على الجالية المغربية بالخارج عند إبرام عقود زواجهم.

المحور الثاني: مقترحات لتعديل بعض المقتضيات المرتبطة بالتحلل ميثاق الزوجية

تعتبر قضايا انحلال ميثاق الزوجية من القضايا التي تطرح إشكالات عميقة على مستوى الواقع العملي، ونجد من أهمها إشكالية المساواة في قضايا التطليق بين الزوجين (أولا) و قضايا الوكالة في الطلاق (ثانيا) ثم إشكالية الصلح بين

الزوجين (ثالثا) وأخيرا إشكالية اعتبار العمل المنزلي للزوجة مساهمة في تنمية أموال الأسرة (رابعا)

أولا: إقرار المساواة في قضايا التطليق بين الزوجين

لقد ميّز المشرع في مدونة الأسرة بين الزوجين في المساطر المتاحة بإنهاء العلاقة الزوجية، إذ جعل بعض المساطر متاحة للزوجين معا، مثل التطليق للشقاق والطلاق الاتفاقي، وجعل مساطر أخرى حكرًا على الزوجة فقط كالتطليق للضرر والتطليق للغيب، حيث نص المشرع في المادة 99 على أنه "يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب

المنصوص عليها في المادة 16 من المدونة، لأن الهدف من النص على تلك المدة هو حث الأزواج على تصحيح وضعياتهم، وليس منعهم من ذلك بعد انتهاء المدة المذكورة وتركهم هائمين دون إثبات هوياتهم وهويات أبنائهم".

التطليق، يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مغل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية".

ومن الملاحظ أن المادة 99 من مدونة الأسرة اعتبرت الضرر المبرر لطلب التطليق أمام المحكمة هو ذلك الصادر من الزوج وحده دون غيره، والضرر قد يصدر بكيفية مباشرة من الزوج، وقد يصدر بإيعاز ورغبة منه دون أن يحرك ساكنا، كما قد يكون مصدره الزوجة وذلك بإتيانها لتصرفات مشينة، أو مغل بالأخلاق الحميدة التي من شأنها أن تكدر صفو الحياة الزوجية، لذلك فإن الإنصاف يفرض على الأقل أن يقر بأن الزوجين متساويان في إتيانها، وبالتالي ندعو المشرع أن يجعل هذا النوع من الضرر سببا مشتركا بين الزوجين لطلب التطليق، وكذلك الأمر بالنسبة للتطليق للغيبه بالنسبة للزوجة التي تغيب عن بيت الزوجية أسوة بالزوج الغائب.

ثانيا: الوكالة في الطلاق

بالرجوع إلى مقتضيات مدونة الأسرة في موضوع إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، نجد أن المشرع لم يتناول الوكالة في الطلاق، كما فعل في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة عندما نص في الفصل 44 منها على أن " الطلاق هو حل عقد النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي".

هذا التراجع يمكن أن نرده إلى حرص المشرع على الحفاظ على استمرارية العلاقة الزوجية بين الزوجين، وتفادي تشتت الأسر والإضرار بالأطفال، وهذا ما أكدته المشرع من خلال المادة 70 من المدونة التي تنص على أنه "ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال".

ونقترح في هذا الإطار ضرورة التنصيص على إمكانية الاستعانة بالوكالة في الطلاق والتطليق على غرار الوكالة في الزواج، بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج مراعاة لبعض الظروف الخاصة التي تمنع هذه الفئة من الحضور أمام المحكمة لإجراء محاولة الصلح، مع اعتماد آلية الصلح عن بعد بين الزوجين إذا اقتضى الحال ذلك، تفعيلا لورش المحاكم الرقمية من خلال دمج شاشة تفاعلية في موقع الكتروني آمن وخاص بإجراءات الصلح الأسري بعد موافقة الطرفين بطبيعة الحال.

ثالثا: إصلاح مؤسسة الصلح

إن إجراءات الصلح في قضايا الطلاق والتطليق وإن كانت جوهرية فإنها لم تعطي النتائج المتوخاة منها، نتيجة تجريدها من أثر البطلان في حالة الإخلال بها خلال الإجراءات المعتمدة، وهو ما أثر بشكل مباشر على عدم ايلائها العناية اللازمة، وعدم تحقيقها للنتائج المرجوة حيث تبين أن الصلح أمام المحاكم لم ينجح إلا بنسبة 16 في المائة فقط، بينما 86 في المائة من قضايا الطلاق تنتهي بالتنفيذ.⁽¹⁾

وعليه فإننا نقترح في هذا الإطار اعتماد آلية الوساطة الأسرية كبديل عن الصلح القضائي، الذي أثبت محدوديته الواضحة في إيقاف النزيف الذي تعرفه الأسر المغربية، وذلك من خلال إنشاء مراكز لتسوية النزاعات الأسرية، لأن المحاكم ليست مكانا ملائما للصلح، مع ضرورة استحضار مستجدات التنظيم القضائي، الذي أسند للمساعدات الاجتماعية اختصاص ممارسة الوساطة، والصلح في النزاعات المعروضة على القضاء وإجراء الأبحاث الاجتماعية.

رابعا: اعتبار العمل المنزلي للزوجة مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين

فيما يتعلق بالإشكالية المرتبطة بتقويم عمل الزوجة المنزلي واعتباره مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة، وبالتالي استحقاقها لنصيب في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، فإن الملاحظ في هذا الإطار هو أن المشرع من خلال المادة

(1) راجع في هذا الإطار: تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب (2021-2017)، منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ يناير 2023.

49 من مدونة الأسرة لم يحدد طبيعة العمل المقصود، تاركا بذلك المجال للقضاء في إطار سلطته التقديرية في تحديد مدى قيمة عمل الزوجة في إثبات مساهمتها في تنمية أموال الأسرة.

وقد أفرز العمل القضائي في هذا الإطار توجهين: الأول يعتبر عمل الزوجة المنزلي مساهمة مُنتجة منها في تنمية أموال الأسرة، والثاني لم يعترف بالعمل المنزلي للزوجة كمساهمة في تنمية أموال الأسرة، حيث جعل هذا التوجه القضائي العمل المنزلي لكثير من النساء المغربيات خارج دائرة الاعتراف، واعتبر أن عمل الزوجة المنزلي هو من صميم الالتزامات الواجبة عليها طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة، وأمام هذا التباين في العمل القضائي نقترح ضرورة التنصيص صراحة ضمن بنود مدونة الأسرة على العمل المنزلي كعمل منتج لقيم اقتصادية تستحق عنه الزوجة مقابلا يقدر لها في مالية الزوج، مع ضرورة تعديل المادة 49 من المدونة فيما يتعلق بإثبات المساهمة في تنمية أموال الزوجين بشكل يعطي للطرفين حرية إثبات مساهمته في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية بجميع وسائل الإثبات.

المحور الثالث: تعديل بعض المقتضيات المرتبطة بالحضانة والولاية الشرعية

تعد المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، وهي ركن جوهري فيها تهدف إلى ضمان وحماية حقوق الطفل، ودفع كل ما من شأنه أن يتنافى أو يتعارض مع هذه المصلحة، وذلك على مستويات متعددة من أبرزها قضايا الحضانة (أولا) والولاية القانونية على الأبناء (ثانيا).

أولا: إقرار المساواة بين الزوجين في حضانة الأبناء بعد انحلال ميثاق الزوجية

يقصد بالحضانة طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته وحفظ مصالحه، وهي من واجبات الأبوين مادامت العلاقة الزوجية قائمة (المادة 164)، وتستمر إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء (المادة 166) وتنص المادة 184 من مدونة الأسرة على أنه " تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة ".

ويثبت الإخلال بتنفيذ مقرر الزيارة متى امتنع الحاضن بشكل صريح عن تمكين من له الحق في زيارة المحضون من ممارسة هذا الحق وفقا للشروط المحددة اتفاقا أو قضاء. أما التحايل في التنفيذ، فيتحقق عندما لا يكون هناك امتناع صريح من طرف الحاضن، لكنه يلجأ بالمقابل إلى سلوك أساليب احتيالية، يقصد من ورائها حرمان من له الحق في زيارة المحضون من هذه الزيارة.

وعليه نقترح في هذا الصدد إقرار نظام الحضانة المشتركة بين الزوجين بعد انحلال ميثاق الزوجية، بشكل متساوي لاسيما بعد تجاوز المحضون سن معينة (7 سنوات) على غرار بعض الدول التي أخذت بهذا النظام، مثل إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والدنمارك وفنلندا، لأن مصلحة المحضون الفضلى تتجلى في أن يكون الطفل المحضون على علاقة مستمرة ومستقرة مع أبويه، وليست تلك الحضانة القائمة على الزيارة المتقطعة، أو المحددة في يوم واحد، وفي أيام الأعياد فقط، كما أن إقرار الحضانة المشتركة سيلعب دورا مهما في المحافظة على التوازن النفسي للطفل المحضون، وتقوية سلوكه للحد من الآثار السلبية الناجمة عن انفصال الأبوين.

ثانيا: إقرار المسؤولية المشتركة بين الزوجين في الولاية القانونية على الأبناء تحت مراقبة القضاء

تمنح مدونة الأسرة الولاية للأب الذي يعد وليا شرعيا على ابنه القاصر، ويمارس الولاية من ولادة الطفل إلى بلوغه سن الرشد القانوني (18 سنة)، أو إلى أن تنتهي سواء كان ذلك بوفاة القاصر أو بوفاة الأب نفسه أو بتجريد هذا الأخير من ولايته بحكم قضائي، أما الأم فلا يمكنها أن تمارس الولاية على أبنائها القاصرين إلا في حالات خاصة.

وتسقط النيابة الشرعية عن الأبناء عن الأب وتعود إلى الأم في حالة فقدانه للأهلية، من خلال إصابته بمشاكل على مستوى سلامته العقلية، أو في حالة ثبوت تورطه في قضايا جنائية معينة من قبيل زنا المحارم أو غيرها، حيث يقرر القاضي إسقاط الولاية الشرعية عنه حماية للطفل.

وتصطدم في هذا الإطار الأمهات غالبا بصعوبات في الحصول على وثائق للأبناء، وفي تنقيطهم للتدريس، أو السفر بهم، إذ تكون الأم ملزمة بحضور الأب لتتمكن من هذه الوثائق، فيما يكون هو ممتنعا عن أداء النفقة أو غير معلوم العنوان، أو يطالب بمقابل مادي حتى يمكنها من وثائق الأبناء .

وعليه نقترح في هذا الصدد ضرورة جعل الولاية مشتركة بين الأب والأم معا خصوصا في بعض الحالات كتسجيل الطفل المحضون في المدرسة أو بمناسبة السفر بالمحضون من أجل تلقي العلاج بالخارج أو حسب الحالات، وذلك كله تحت مراقبة القضاء.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول إن تعديل بعض مقتضيات مدونة الأسرة أصبح ضرورة ملحة حتى يتم معالجة الثغرات والاختلالات القانونية التي تعترض بعض مقتضيات المدونة، في سبيل تجويدها لتحقيق غايات المشرع في تعزيز تماسك الأسرة، وضمان الحقوق وتحقيق العدالة والإنصاف لكل مكوناتها، ولتواكب بذلك هذه المدونة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع المغربي، ولتلائم التزامات المملكة المغربية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، على ضوء إقرار دستور 2011 الذي كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.

ولتحقيق هذه الأهداف والغايات المرجوة فإن الأمر رهين، إلى حد كبير، بوجود قضاء أسري نزيه وفعال، وملم بقضايا الفقه الإسلامي، ومتشبع بثقافة حقوق الإنسان، مستوعب ومواكب لروح وفلسفة النص وقصد المشرع، وقادر على فهم المجتمع وتطلعاته وآفاق تقدمه ومتطلبات تطوره ورفقي أفراد.

خصوصية مسطرة الطلاق الاتفاقي بين الواقع والقانون المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء - نموذجاً -

مجال البحث: المنازعات الأسرية

اسم الباحث: ياسين كحلي

مستشار قانوني وباحث في العلوم القانونية

خريج سلك الماستر قانون خاص - المملكة المغربية

مقدمة:

تكتسي المنازعات الأسرية طابعاً خاصاً ومتميزاً، يمتزج فيه البعد الإنساني والشرعي والقانوني وحتى العرفي، داخل كيان مجتمعي تشكل الأسرة أساسه وأحد أهم ركائزه، ولذا فترجيح مصلحة طرف على طرف أو الحكم بطلبات أحد الأطراف أو هما معاً، دون محاولة إصلاح ذات البين، أمر لا يستقيم في ظل اعتبار الأسرة المؤسسة على ميثاق ترابط شرعي على وجه الدوام، أساس الاستقرار والسلم في أي مجتمع.

ولهذا فالمشرع كان واعياً في تقديره لحجم ومكانة الأسرة ضمن نسيجه المجتمعي، وحفاظاً على استقرارها وأمنها وسلامتها من كل انحراف أو تفكك، أحاطها بمواكبة تشريعية وإجرائية من شأنها أن تضمن حداً أدنى من السلم الأسري والأمن المجتمعي. فالأمر يتعلق بإحداث مؤسسات قانونية تساعد أطراف النزاع الأسري خاصة في جانبه المتعلق بالرابطة الزوجية، على تسوية خلافاتهم ورأب الصدع وتقريب وجهات النظر، تفادياً للانشقاق والتفكك الذي يرتب وجوباً آثار نفسية واجتماعية واقتصادية وخيمة.

فقضايا الطلاق الاتفاقي، والذي يعتبر من أهم صور وتجليات المنازعات الأسرية، اعتمد المشرع الصلح وقام بالتنصيص عليه في مدونة الأسرة، كإجراء إلزامي بالنظر لمرجعيتها الدينية بالأساس ولشروع اعتماده في التشريعات المقارنة، بحيث يثيره القاضي بداية ويعرضه على الأطراف، قبل أن يصدر حكمه في القضية المعروضة عليه.

هذا التوجه ليس وليد مدونة الأسرة الحالية بل هو ضارب في القدم، فقد اعتمد المغاربة الصلح كوسيلة من الوسائل الأساسية في فض المنازعات في دعاوى متعددة، وذلك عن طريق مؤسسات تشكلت على أساس ديني أو عرفي لتتطور بعد ذلك وتأخذ صبغة قانونية.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح إشكالية محورية التي يمكن مناقشتها في هذه الدراسة وهي: إلى أي مدى يتم تطبيق مسطرة الطلاق الاتفاقي تطبيقاً سليماً يتماشى وتوجهات التشريع الوطني، المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء نموذجاً؟

لمقاربة هذه الإشكالية، سنعتمد المنهج التحليلي كمنهج رئيسي ونستأنس ببعض أساليب البحث العلمي كالإحصاء والمقابلة، لأن الحدث موضوع الدراسة يستند وجوباً على معطيات إحصائية ومقابلات مباشرة مع الفاعلين الميدانيين، تساعد في الوقوف على تجليات وإكراهات أعمال المؤسسات المرصودة للصلح. معتمداً في تناول هذه الدراسة على مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ماهية الطلاق الاتفاقي ومسطرته وآثاره

المبحث الثاني: واقع الطلاق الاتفاقي ومعيقاته

المبحث الأول: ماهية الطلاق الاتفاقي ومسطرته وأثاره

الأصل في الزواج، أنه يبرم على وجه الدوام والاستمرار لإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين، غير أن هذه الغاية قد ينتابها عدم الوفاق، ويتسع الخلاف بين الزوجين، و يصبح سريان ميثاق الزواج مستحيلا داخل الأسرة بأجمعها، ويكون آنذاك من مصلحة الطرفين أن يتفرقا، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته، وكان الله واسعا حكيما"¹

كما أن حرية الزوج ينفي إيقاع هذا النوع من الطلاق تمتد في الاتفاق أيضا على آثار هذه الفقرة سواء المتعلقة بالزوجة أو بالأطفال، كتعبير صريح بينهما عن إرادة حرة واعية خالية من كل ضغط أو إكراه من طرف على آخر. إلا أن ذلك لا يكون بمعزل عن رقابة القاضي، الذي يراقب مد باحترام تلك الشروط والتنازلات المتفق عليها والمربطة بآثار الطلاق، وذلك قصد حماية الطرف الضعيف، وخاصة الأطفال.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الاتفاقي وشروط اعماله

لفهم حالة الطلاق الاتفاقي لابد من الوقوف على مفهوم يقربنا لرسم الصورة العامة والأولية عن هذا النوع من الطلاق بشكل يمهّدنا للبحث في معالمه (الفقرة الأولى)، ثم التعرف على شروط الأعمال به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الطلاق الاتفاقي وشروط اعماله

أولا : مفهوم الطلاق الاتفاقي

يعتبر الطلاق لغة هو حل القيد والإطلاق، والترك والإرسال، ومنه ناقة طالق أي مرسله بدون قيد أو أسير مطلق أي حل قيد هو تخلي عنه، وهو الحر الذي لا قيد له أي ضد الحبس، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة فيقال طلق الرجل زوجته، فهي طالق، والطلاق حل القيد الحسي في غير المرأة².
وشرعا عرف بعدة تعاريف، منها : أنه رفع القيد الثابت بالنكاح، ذلك أن عقد الزواج يعتبر قيّدا يربط بين الزوجين، فإذا وقع الطلاق انحل ذلك الرباط، وارتفع القيد وزال³.

وعليه يمكن تعريف الطلاق الاتفاقي بأنه تراضي وتوافق إرادتي الزوجين معا على حل أو رفع قيد النكاح الذي يجمعهما، ووضع حد لعلاقتهم الزوجية دون تشنجات أو مزايادات⁴، بمعنى أنه عقد يتم بمقتضاه توافق إرادة كل من الزوج والزوجة على الطلاق من خلال الاتفاق فيما بينهما على مبدأ إنهاء الرابطة الزوجية وعلى الآثار المترتبة عنها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الزوجين يتمتعان بدرجة عالية من الوعي والمستوى الثقافي، الذي يسمح لهما بالتفكير بعقلانية وتدبر، وتجنباً منهما لأي مواجهة أثناء حل ميثاق الزوجية، وعدم رغبتهم في كشف سبب خلافهما أو المتسبب فيه حرصا وحفاظا منهما على أسرار حياتهما الزوجية.

ويعتبر هذا النوع من الطلاق، البديل النموذجي والحضاري لظاهرة التصادم ونشوء الخلافات أثناء إنهاء الرابطة الزوجية⁵

ثانيا : تمييز الطلاق الاتفاقي عن بعض الحالات المشابهة له

يعبر التطلق على الفراق الذي يتم وفق إرادة الطرفين معا، واتفاق الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية التي تربطهما، فالفراق هنا لم يتم من جانب الزوج وحده وإبرادته المنفردة، ولا برغبة الزوجة فقط وطلبها للطلاق، وإنما وقع بمشاركة الزوجين معا، وتتجسد هذه الحالات في تفويض الزوج لزوجته إيقاع الطلاق على نفسها أو بتملكها حق تطليق نفسها، أو تخييرها بين البقاء معه في حالة الزوجية أو الفراق، إضافة إلى اتفاق الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

الأمر الذي يوحى بأن هناك تشابه بينها وبين الطلاق الاتفاقي لكونها تقوم على أساس الإرادة الحرة والمشاركة للزوجين، الشيء الذي يتطلب تمييز الطلاق الاتفاقي عن الخلع، وتمييزه عن التملك.

أ - تمييز الطلاق الاتفاقي عن الخلع

سنحاول الوقوف على معايير التفرقة حتى يرفع اللبس الذي قد يقع بين هذين النوعين من الطلاق، حيث أن الخلع اتفاق الزوج والزوجة على الطلاق لقاء مال تدفعه هذه الأخيرة لزوجها فهو طلاق بعوض.

1 - سورة النساء، الآية 130.
2 - أبو الفضل جبار الدين محمد ابن مكرم، بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص 189 وما بعدها.
3 - محمد بن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الأول 1998، (بدون ذكر المطبعة)، ص 176.
4 - عبد الكريم شهبون، الشافيف يشرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، الولادة ونتائجها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص 291.
5 - عبد الكريم شهبون، الشافيف يشرح مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 291.

فالطلاق الخلعي له خصوصيات إذ نجد أساسه يقوم على مقابل أو عوض يأخذه الزوج، فالزوجة التي تخالع تلزم بتقديم بدل الخلع، على عكس الطلاق الاتفاقي الذي يتم بدون طرح فكرة المقابل على الطلاق وإنما الغرض منه هو إنهاء هذه الرابطة بطريقة ودية ودون نزاع، ومن تم فإن جوهر التفرقة بين هذين النوعين من الطلاق هو المقابل الذي تلتزم به الزوجة في الخلع هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الفرق التشريعي بين الطلاق بالاتفاق والطلاق بالخلع يتمثل في الأهلية المطلوبة في الطرفين في كل حالة، فالمبدأ في الطلاق بالخلع أن الراشدة تخالع عن نفسها، وهو المبدأ الذي يتم التركيز عليه في أحكام الخلع، في حين أن القاصرة لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة نائبها الشرعي،¹ أما في الطلاق الاتفاقي فإنه لا يشترط موافقة النائب الشرعي على الاتفاق المبرم بين الزوجين لكي يكون نافذاً،² فكل الزوجين يعتبر كامل الأهلية في مباشرة حق التقاضي، بشأن آثار الزواج وما يترتب عنه من حقوق والتزامات طبقاً لم اورد في المادة 22 من مدونة الأسرة.

ومن أهم الفوارق الموجودة أيضاً بين الطلاق الاتفاقي والطلاق بالخلع، ما هو وارد في المادة 120 من مدونة الأسرة والتي تسمح للمحكمة من خلالها التدخل في حالة ما إذا اتفقا الطرفان على مبدأ الخلع، واختلفا في مقابله،³ أما في حالة الطلاق الاتفاقي، فالمحكمة لا سلطة لها في تعديل بنود الاتفاق المسطر بين الزوجين، ولا تتدخل إلا لمحاولة الصلح بينهما، أما إذا اختلفا في أمر ما، فلا نكون أمام طلاق بالاتفاق.

إذن ومن خلال هذه المقارنة بين كل من الطلاق الخلعي والطلاق الاتفاقي يمكن القول بأن العلاقة بينهما هي علاقة خاص بعام، فالطلاق بالخلع هو نوع خاص من الطلاق الاتفاقي، بحيث أفردته المشرع بنصوص خاصة من أجل حماية الزوجة المخالعة لأنها تلزم فيه بتقديم مقابل أو عوض مالي للزوج خلاف للطلاق الاتفاقي الذي تلتزم فيه بذلك.

ب - تمييز الطلاق الاتفاقي عن التملك

الطلاق حق من حقوق الزوج، له أن يوقعه بإرادته المنفردة، أو يتنازل عنه لفائدة زوجته، فيملكها هذا الحق سواء كان ذلك عند إبرام عقد الزواج أو بعده.

فالتملك إذن هو كل لفظ دل على جعل الطلاق بيد الزوجة،⁴ فللزوج أن يجعل أمر زوجته بيدها، حيث تصير مالكة لعصمتها، ولها الحق في أن توقع الطلاق متى شاءت، كأن يقول لها: لقد ملكتك أمرك، أو طلاقك بيدك، وليس له أن يعزلها عنه،⁵ ويظهر قبولها للتملك بالقول، كأن توقع الطلاق بلفظها، أو بالفعل كأن تفعل ما يدل على الفراق، مثل نقل أثاثها أو غيره.

وبالتالي يمكن رصد الاختلاف بين الطلاق المملك والطلاق الاتفاقي، كون الأول هو تملك الزوج حقه في الطلاق للزوجة، وجاز تملكه لأنه حق له دون زوجته، بمعنى تفويض حق الطلاق للزوجة التي لا تملك هذا الحق، وإنما لها الحق في التطليق، بينما الطلاق الاتفاقي وكما سبق القول، هو اتفاق الزوجين معاً على الطلاق، بإرادتهما المشتركة، فكما يحق للزوج استعماله، يخول كذلك للزوجة حق إنهاء العلاقة الزوجية بالاتفاق مع الزوج على الطلاق.

بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 89 من مدونة الأسرة صريحة في منح حق تقديم طلب الطلاق إلى المحكمة من طرف الزوجة فقط في طلاق التملك، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها ضمن المادتين 79 و 80 من مدونة الأسرة، مثلها في ذلك مثل الزوج الذي يسعى إلى الطلاق، لذلك فالإذن بالطلاق يسلم لها شخصياً لكي تطالب بالإشهاد عليه، في حين نجد المادة 114 من مدونة الأسرة المتعلقة بالطلاق الاتفاقي تمنح ذلك الحق للطرفين معاً أو أحدهما حسب إرادتهما المشتركة. كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 89 من مدونة الأسرة، واضحة في أن تملك الطلاق للزوجة لا يقبل التراجع فيه من طرف الزوج بإرادته المنفردة وحدها، ولا يمكنه عزل زوجته من ممارستها لحقها في التملك، والظاهر أن في هذا الحكم حماية للزوجة، وهو رأي الإمام مالك الذي يرى بأن الزوجة يبقى لها حق التملك إلى أن ترده أو تطلق،⁶ بخلاف الطلاق الاتفاقي الذي يكون بتوافق الطرفين، فإرادة الزوجين هي التي أبرمت عقد الزواج، فبنفس الإرادة يمكن إنهاءه، أو يتم الصلح بينهما، ولا يبقى لأحد حق إيقاعه.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المادة 89 من المدونة أحتلت صراحة على المادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، مما يعني أن طلب الطلاق من الزوجة في حالة التملك لا يعني أبداً تنازلها عن حقوقها وحقوق أطفالها المادية والمعنوية، وهو ما أراد المشرع المغربي أن ينبه إليه من خلال إحالته على المادتين المذكورتين والتي تكفل تلك الحقوق.

1 - بموجب المادة 116 من مدونة الأسرة
2 - أسية بنعلي، مركز القاصر في مدونة الأسرة من خلال كتابي الأهلية والنسبية الشرعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية: 2005 / 2006، ص 62.
3 - سعد الأخرسي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، "مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية"، الطبعة الأولى سبتمبر 2005، (دون ذكر المطبعة)، ص 198.
4 - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار الفكر، (دون ذكر المطبعة)، ص 53.
5 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، الجزء السابع، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1989، ص 416.
6 - محمد الكتبور، شرح مدونة الأسرة انحلال ميثاق الزوجية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006، ص 73.

في حين لم يحل المشرع من خلال المادة 114 من المدونة بشأن الطلاق الاتفاقي على المادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، إلا أن بعض الفقهاء¹ يذهبون إلى أنه رغم عدم الإحالة عليها فإنه يجب تعميم ضمان الحقوق المالية للزوجة المطلقة وأطفالها ولو حصل الطلاق بمحض الإرادة والاتفاق.

ونشير هنا إلى أن تملك المرأة لحق الطلاق يبقى نادرا في الحياة العملية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها أن عددا كبيرا من النساء وحتى الأولياء يجهلون وجود هذا الحق أو لا يتجرؤون على المطالبة بامتلاكه تقاديا لتعقيد الحياة الزوجية من بدايتها.

مقابل ذلك فالطلاق الاتفاقي يعرف ارتفاعا مستمرا² وفق مؤشرات تؤكد أن كثيرا من المقبلين على الطلاق يختارون هذا النوع لإنهاء العلاقة الزوجية برضاها، وبأسلوب ودي، تستر على دواعي الخلاف بينهما، وحفاظا على أسرار حياتهما الزوجية.

الفقرة الثانية : شروط أعمال الطلاق الاتفاقي

إن مبدأ سلطان الإرادة ينبني على الحرية المطلقة للأفراد من أجل الاتفاق على إبرام ماشاءوا من العقود، طبق الشروط أو بدونها، كما هو الحال في الطلاق الاتفاقي، إلا أن هذه الحرية مفيدة بضرورة سلامة هذه الإرادة من كل العيوب التي تصيب حريتها في التعبير الصادق عنها، كما أن حرية الاشتراط لابد وأن تحد بقيود لا يجوز تجاوزها، نظرا لما للمجتمع من نظم وقواعد يجب احترامها.

أولا : الشروط العامة للطلاق الاتفاقي

أن التعبير عن الإرادة لا يعتد به إلا إذا كان نابعا عن إرادة حرة كاملة، غير مدفوعة إلى إبرام الالتزامات تحت وطأة الإكراه أو التدليس³، وغير مشوبة بعيب من العيوب التي تعطلها.

لذلك فإن مبدأ التراضي المؤسس عليه الطلاق الاتفاقي والذي يمثل عموده الفقري، يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة سليمة من كل العيوب التي قد تؤثر على رضا الزوجين معا، وأن يكون معبرا عن الرغبة الحقيقية المتجهة نحو إنهاء العلاقة الزوجية، وهي الغاية والهدف الذي تبتغيه وتسعى إليه الإرادتين معا، وذلك لا يتحقق إلا بصور التعبير الصريح عن الإرادة.

ونظرا لأن المادة 114 من مدونة الأسرة، توحى من خلال تسميتها على أهمية ودور التراضي والتوافق في إيقاع هذا الطلاق، فإنه لا بد من صدور تعبير عن إرادة واعية، وهذا التعبير يكون بالقول، أو بالإشارة أو بالكتابة، أو باتخاذ موقف عملي معين للدلالة عليها دلالة أكيدة.

لذلك فإن هذه الإرادة المعبرة عن الاتفاق على توقيع الطلاق الاتفاقي، لا يجب أن تعترضها عوارض تؤثر على توجهاتها وتصوراتها من قبيل الضرر والإكراه مثلا، هذا الأخير الذي تم تعريفه في الفصل 46 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه بأن الإكراه هو: "إجبار مباشر من غير أن يسمح به القانون، يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه".

وفي حالة الطلاق الاتفاقي فإنه لا يتصور أن يصدر عن غير رضى واختيار الزوجين له، فالأصل فيه أنه لا يتم اللجوء إليه إلا لوجود إصرار وعزم ورغبة مشتركة بينهما في الافتراق، إلا أنه بالرجوع إلى واقع الحال بالطلاق الاتفاقي فإنه يمكن إبداء بعض الملاحظات والتي تتعلق أساسا، بأن تنازل الزوجة عن كل حقوقها ومستحققاتها، وتنازله عن مستحقات أبنائها مقابل الحصول على الطلاق الاتفاقي، يكون غالبا تحت تأثير إرادة الزوج عن طريق استعماله لبعض الحيل القانونية، التي من شأنها إرغام الزوجة على قبول الطلاق الاتفاقي، الشيء الذي يدل على أن هناك إكراه وإضرار وقعت فيه الزوجة دفعها للمطالبة بالطلاق الاتفاقي⁴.

إن ومن خلال كلما سبق فيمكن القول بأن الطلاق الاتفاقي باعتباره عمل تعاقدى مبني على التوافق والتراضي، فإنه يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية خالية من كل ما قد يعييبها ويشوبها من عيوب الإرادة، كشروط عامة واردة ومتطلبية فيه.

¹ - إدريس الفاخوري، "بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة"، الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية 5، مكتبة دار السلام شتنبر 2004، ص 156.

² - حسب ما سيتم الإشارة إليه في المبحث الثاني من هذا البحث.

³ - عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، الجزء الأول، (دون ذكر المطبعة)، طبعة 1995، ص 98.

⁴ - كما هو الأمر عليه بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالسمارة، قسم قضاء الأسرة والذي جاء في حيث ياتيه ما يلي: "... حيث أصر الزوج على طلبه في الطلاق، وعبرت الزوجة عن رغبتها في ذلك.

... وحيث أكدت الزوجة بأنها تتنازل عن جميع الواجبات المترتبة عن الطلاق بما فيها كالى الصداق..." فالزوجة هنا لم تحصل على مؤخر صداقها مقابل حصولها على طلاقها والتخلص من عيشة لم تعد تحقق مقصدها الشرعي.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالسمارة قسم قضاء الأسرة، ملف عدد 156 / 2008، بتاريخ 23 / 09 / 2008 (غير منشور).

ثانيا : الشروط الخاصة للطلاق الإتفاقي

لقد سمح المشرع المغربي في ظل مدونة الأسرة لإرادة الزوجين التي توافقت على إبرام عقد الزواج بوضع حد له بنفس الطريقة الذي تم إبرامه بها، كما منح لهما حرية تضمين عقد طلاقهما لشروط تتناسب واختياراتها وتوجهاتهما، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 114 من مدونة الأسرة " يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة ولا تضر بمصالح الأطفال." وبالتالي هذه المادة المذكورة سمحت للزوجين بحرية الاشتراط فيما بينهم سواء تعلقت هذه الشروط بحق أحد الزوجين أو أحد الحقوق المشتركة بينهما،¹ إلا أنها قيدتها بقيدين أو بشرطين أساسيين.

أولهما يتمثل في ضرورة وجوب احترام تلك الشروط لما ضُمن في هذه المدونة من أحكام، لكونها تمثل أهم الضوابط المحددة للنظام العام الأسري، وأن لا تخالف أحكام الشريعة والأداب العامة والأخلاق،² كأن يتفق الزوجين على تضمين العقد شروطا معينة، كاشتراط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج مطلقا، أو لمدة معينة، أو أن لا يتزوج من شخص معين، وكذلك اشتراط منع السفر لأحدهما على الآخر واستقراره في بلد معين، أو اشتراط الزوجين الاستمرار في العيش معا كزوجين بعد إجراء الطلاق، وكذلك الشأن باشتراط الأب بإعفائه من واجب الإنفاق على أبنائه حتى ولو أعسرت الأم.³

فكل هذه الشروط وغيرها باطلة، نظرا لمخالفتها للعقل والمنطق، وكذلك الأحكام المنظمة في مدونة الأسرة، وبصفة خاصة تلك التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمستنبطة أساسا من الكتاب والسنة والإجماع، لأنها لا تحقق منفعة مشروعة، وبالتالي فإن كل شرط يمكن أن يخالف الأحكام الشرعية، وأحكام المدونة يعد ضربا من العبث لعدم استناده على أساس شرعي، أو منطقي سليم ويكون مصيره البطلان، كما لا يسمح بالوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما وحرم حلالا".

ومن بين الشروط التي يمكن الاتفاق عليها في هذا الصدد، أن تأخذ الزوجة مقابلا ماليا يضاف إلى حقوقها الشرعية، أو أن تضاعف لها حقوق أطفالها، أو أن يشترط الزوج المطلق على مطلقة أن يبيت أولاده معه مرتين في الأسبوع أو ألا تسافر بهم إلا بإذن صريح منه.⁴

ويتمثل القيد الثاني الذي أورده المادة السالفة الذكر على حرية الاشتراط، في عدم المساس بالحقوق الخاصة بالأطفال في حالة وجودهم، وأن لا تكون لهذه الشروط أية تبعات سلبية على مصالحهم وحقوقهم المكتسبة،⁵ لهذا فإنه يجب في حالة اتفاق الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأبناء بعدم جعلهم محلا للمساومات فيما بينهم.

فلا يجوز اشتراط حرمان الأطفال من النفقة أو أجره الرضاع أو أجره الحضانة بإسقاطها عن الأب، والأم عاجزة عن الإنفاق وفق ما جاءت به المادة 167 من المدونة، أو اشتراط عدم رؤية الأبناء من طرف أحد الأبوين سواء كان ذلك محددا في مدة معلومة أو كان لمدى الحياة، فكل هذه الشروط وغيرها والتي تكون ماسة بحق من حقوق الطفل، فهي باطلة، خاصة وأن الطفل غير قادر على حماية نفسه.

المطلب الثاني :مسطرة الطلاق الإتفاقي وآثاره

عمل المشرع من خلال مدونة الأسرة أن يجعل الطلاق يتم تحت رقابة القضاء، لتكون جميع الخطوات المتطلبة لإيقاعه والمنظمة بنصوص خاصة تحت مجهر المحكمة، التي تملك سلطات واسعة أثناء النظر في دعوى الطلاق للتدخل من أجل القيام بالدور القانوني والاجتماعي المتاح لها، كما هو الشأن بالنسبة لحالة اتفاق الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية التي تجمعهما عن طريق الطلاق بالاتفاق (الفقرة الأولى).

كما أن حرية الزوجين في إيقاع هذا النوع من الطلاق تمتد في الاتفاق أيضا على آثار هذه الفقرة سواء المتعلقة بالزوجة أو بالأطفال، كتعبير صريح بينهما عن إرادة حرة واعية خالية من كل ضغط أو إكراه من طرف على آخر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الإجراءات الشكلية للطلاق الإتفاقي

أولا : تقديم طلب الطلاق الإتفاقي واستدعاء الزوجين

1- سعاد الأخريسي، مرجع سابق، ص 196.
2- محمد الأزهر، شر حمدونة الأسرة، الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وآثارها، الولادة ونتائجها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، ص 310.
3- مصطفى السيتوي، المسؤولية المشتركة في الروابط الأسرية، تجلياتها وآثارها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2006 / 2007، ص 59.
4- محمد الكشور، شر حمدونة الأسرة، انحلال ميثاق الزوجية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 78.
5- عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 292.

يعتبر أو لإجراء يجب أن يقوم بها لزوجان أو أحدهما بعد اتفاقهما على الطلاق، وتضمن ذلك الاتفاق في عقد رسمي أو عرفي، أو بواسطة تصريح شفوي، هو طلب الإذن بالإشهاد عليه من طرف المحكمة المختصة، وهو ماتم التنصيص عليه في المادة 114 من مدونة الأسرة، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا لمجموعة من الشروط التي وردت في بعض نصوص مدونة الأسرة، وكذا قانون المسطرة المدنية، ثم تقوم المحكمة بتوجيه الاستدعاء إلى الزوجين، قصد الإصلاح بينهما، ومعرفة حقيقة النزاع ومحاولة تفاديه.

أ - تقديم طلب الطلاق الاتفاقي

عملت مدونة الأسرة على جعل ممارسة حق الطلاق يمر عبر مراقبة قضائية¹، وبالتالي فإن الطلاق وبجميع أنواعه ومن بينه الطلاق الاتفاقي لا بد وأن يصدر عن المحكمة "المحكمة الابتدائية بقسم قضاء الأسرة"، سواء كان الطلب مقدما من الزوج أو الزوجة أو هما معا²، أما على مستوى الاختصاص المكاني الواجب احترامه لتقديم الطلب، وهو أولا بيت الزوجية، فإن لم يتوفر يقدم الطلب إلى محكمة موطن الزوجة أو محل إقامتها، وإلا فإلى محكمة محل إبرام عقد الزواج، وقد جاء هذا الترتيب تسهيلا وتيسيرا للزوجة، خاصة إذا ما كان الزوج غير موجود داخل الوطن، أو يوجد في مدينة غير التي توجد فيها الزوجة.

ويجب أن يقدم الطلب في إطار الفصلين 31 و32 من قانون المسطرة المدنية، أي ينبغي أن يتوافر في المقال كافة البيانات الأساسية التي تطلبها المشرع، وإلا كانت الدعوى معرضة لعدم القبول، إضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون الطلب مستوفيا للشروط الواردة في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، والذي ينص في الفقرة الأولى منه على أنه: "لايصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه"، هذا يعني أن ممارسة الدعوى مشروطة بوجود توفر رافعها على الصفة...³، وحيث أن تخلفها يترتب عنه عدم قبول الدعوى، وإلى جانب توفر الصفة في المدعي، ينبغي كذلك لقبول الدعوى أن يتوافر على المصلحة⁴ والأهلية القانونية⁵، إلا أن الشرط المتعلق بالأهلية القانونية له خصوصيات في المادة الأسرية، ذلك أن القاصر يجوز له أن يتقدم بصفة شخصية بدعوى الطلاق بالاتفاق دون حاجة إلى نائبه القانوني إذ أنه بمجرد منحها لإذن بالزواج من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج⁶، يصبح متمتعاً بالأهلية المدنية للتقاضي بشأن آثار الزواج.

ويتعين إرفاق الطلب بالمستندات والوثائق الضرورية كمستند الزوجية، والحجج التي تثبت الوضعية المادية للزوج، وكذا التزاماته المالية⁷، وكذلك يجب الإدلاء بعقد الاتفاق والتراضي المبرم بين الطرفين موقعا عليه من طرفهما ومصادق عليه⁸، لتتمكن المحكمة من النظر في مدى سلامة وموافقة الاتفاق المبرم بينهما وفق المادة 114 من مدونة الأسرة. إذن ومن خلال كل ما سبق فيمكن القول، بأن الطلاق الاتفاقي وقبل منح الإذن بالإشهاد عليه، يستلزم التوفر على مجموعة من الوثائق والمستندات، ويجب أن يكون صحيحا وسليما من الناحية الشكلية، وبعد ذلك تقوم كتابة الضبط المقدم إليها الطلب بإحالاته على السيد رئيس قسم قضاء الأسرة الذي يقوم بتعيين قاض مقرر، ويقوم بعدها مباشرة بجميع الإجراءات ومن بينها استدعاء الزوجين.

ب - استدعاء الزوجين

يترتب على تقديم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق الاتفاقي المرور مباشرة إلى مسطرة الإصلاح بين الطرفين، وذلك تطبيقا للمادة 81 من مدونة الأسرة التي حددت إجراءات استدعاء الأطراف للقيام بالصلح، وماينتج عن غياب الزوج

¹ - وفق منطوق المادة 78 من مدونة الأسرة "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء، وطبقا لأحكام هذه المدونة"

² - خديجة العلمي، دور القضاء في مدونة الأسرة، مجلة المعيار، العدد 32، 2004، ص 132.

³ - الصفة هي: "ولاية مباشرة الدعوى، وهي الصفة التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة يستمدّها المدعي من كونه صاحب الحق أو خلفا لنائبها لقانوني"، وهي كذلك "أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المطلوب، أو نائبا عن صاحبه".

⁴ - المصلحة هي أهم ما تقوم عليه الدعوى، إذ لا دعوى حيث لا مصلحة ويقصد بها الفائدة الفعلية التي تعود على المدعي من عرض إدعائه على القضاء ويجب أن تكون مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة.

عبدالعزیز حصري، القانون القضائي الخاص، طبعة 2005، (دونذكر المطبعة) ص 174.

⁵ - الأهلية تنقسم إلى أهلية وجوب والتي تعني صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وأهلية أداء والتي يقصد بها صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق والتحمل بالالتزامات على وجه يعتد به قانونا.

والأهلية المقصودة في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية هي أهلية الأداء .

عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش الطبعة الخامسة 2008 ، ص 166 وما بعدها.

⁶ - وفق المادة 20 من مدونة الأسرة.

⁷ - الفقرة الثانية من المادة 80 من مدونة الأسرة.

⁸ - الرافة وتاب، دور القضاء في تفعيل إجراءات الطلاق بالاتفاق والطلاق الخلفي، مجلة الملف، العدد 11 أكتوبر 2007، ص 192.

أو الزوجة بعد التوصل شخصيا بالاستدعاء أخذا بمبدأ العلم اليقيني في التبليغ،¹ وجعل الحضور الشخصي للزوجين إلزاميا لإجراء مسطرة تواجيهة من أجل معرفة أسباب الخلاف وحقيقة النزاع بهدف تذليل العقبات وإصلاح ذات البين، وحيادا عن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية الذي يسمح بتسليم الاستدعاء إلى المعني بالأمر شخصيا أو إلى أحد أقاربه، أو خدمه، أو لكل شخص آخر يسكن معه.

وهكذا فإن القاضي المقرر عندما يعين من طرف رئيس المحكمة، فإنه يقوم بتعيين أول جلسة للبت في القضية،² ويتم تبليغ الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين إلى الزوجين، مع التأكد من هوية كل واحد منهم بواسطة الوثائق الإدارية المعتمدة لذلك، مع الإشارة إلى رقمها، ويوقع كل طرف على شهادة التسليم، حتى يتحقق التوصل الشخصي للاستدعاء، وإذا تعذر على عون كتابة الضبط تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الأطراف فإنه يشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.³

كما يمكن توجيه الاستدعاء عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية، وفي حالة ما إذا كان المرسل إليه يسكن خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بخلاف ذلك حسب ما ورد في الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية. وقد نصت المادة 81 من مدونة الأسرة على الحضور الشخصي للطرفين، ورتبت جزاءات قانونية في حالة مخالفتها.

فهذه المادة تعتبر من القواعد الإجرائية الجديدة التي جاءت بها المدونة، فاعتبرت تخلف الزوج رغم توصله بالاستدعاء بمثابة تراجع عن طلبه، وكلفت النيابة العامة بإخبار الزوجة بأن المحكمة ستبت في الملف لعدم حضورها وعدم تقديمها ملاحظات مكتوبة.

ثانيا : إجراء محاولة الصلح والإذن بتوثيق الطلاق الاتفاقي

يعتبر استدعاء الزوجين لحضور جلسة الصلح إجراء جوهريا هاما يدخل في النظام العام، لا يمكن للمحكمة التغاضي عنه حتى ولو كان الطلاق واقعا برضا وتوافق الطرفين، وإلا اعتبر مقررهما مبنيا على إجراءات باطلة. فتقوم المحكمة بكل المحاولات لإصلاح ذات البين، وقد أعطى المشرع المغربي للقاضي اختيار الوسيلة الكفيلة لتحقيقه، دون أن يقيد سلطته التقديرية بوسيلة دون أخرى، إلا أن المحكمة قد لا تتوصل إلى الصلح وتفشل في مساعيها فتقوم بمنح الإذن للزوجين، والسماح لهما بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة.

أ - إجراء محاولة الصلح

محاولة إصلاح ذات البين التي تقوم بها المحكمة: يعتبر الصلح الحل السلمي لفض وإنهاء جميع النزاعات والخلافات إذا ماتوصل إليه الأطراف، وبذلك فهو تعهد أو تعاقد الطرفين على إنهاء الخصومة التي كانت بينهما بطريقة ودية، لذلك فإن حرص المشرع المغربي على استقرار الأسرة المغربية، جعل اللجوء إلى مسطرة الصلح في حالة إنهاء الرابطة الزوجية أمرا ضروريا وإلزاميا، ومنح للقضاء تسخير جميع الوسائل من أجل إنجاحه، وهو الأمر الذي نصت عليه المادتين 82 و114 من مدونة الأسرة، من خلال إلزام المحكمة بالإصلاح بين الطرفين ما أمكن قبل الموافقة على طلب الطلاق.

ويتم الصلح من طرف المحكمة داخل غرفة المشورة، وخلال الجلسة تقوم بجميع المحاولات الرامية إلى تقريب وجهة نظرهما، وتبذل كل الجهود من أجل التوصل إلى حل يرضي الطرفين، خاصة وأن جل الأسباب تكون مجهولة أو شخصية يصعب البوح بها.⁴ وقد تتوصل المحكمة إلى إجراء الصلح بين الزوجين وتحرر به محضر ويتم الإشهاد به من طرفها وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الصلح أمام الحكّمين: إن انتداب الحكّمين للقيام بمهمة الصلح والسداد بين الزوجين قبل البت في طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، وتجد مؤسسة الحكّمين سندها الشرعي في قوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا"⁵.

1- البشير الزكاف الطاهري، التبليغات القضائية: الإجراءات والإشكالات في قضايا مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2006 / 2007، ص 91.

2- وزارة العدل المملكة المغربية، دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول 2004، ص 63.

3- الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

4- إدريس الفاخوري، الصلح في العمل القضائي (الطلاق نموذجاً)، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 5، 2002، ص 12.

5- سورة النساء، الآية 35.

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لانتداب الحكّمين في مدونة الأسرة، يتبين أن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الحكّمين،¹ ومن تم يتعين الرجوع إلى قواعد الفقه المالكي، اعتبارا للحالة المنصوص عليها في المادة 400 من مدونة الأسرة، وباعتماد قواعد الفقه المالكي، فإنه يشترط في الحكّمين أربعة شروط تتمثل في العدالة، الرشد، الذكورة، والعلم بما هما في سبيله.

كما يشترط في الحكّمين أن يكونا من أهل الزوجين، لأنهما أكثر اطلاعا على أسرار الأسرة، وأقدر على حل النزاع، إلا في حالة انعدام وجودهما فيمكن للمحكمة أن تبحث حكّمين ولو من غير أهلها، شريطة أن يكونا عدلين عالمين. وينحصر دور الحكّمين في تفهم أسباب الخلاف بين الزوجين، وبذل جهدهما لإنهائه باستعمال جميع الوسائل المشروعة والكفيلة بإقناع الزوجين بفكرة الصلح، والاستعانة بباقي الأقارب والجيران ممن لهم نفوذ عليهما، فإذا توصلا إلى الإصلاح بينهما حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ، يوقعها الحكّمان والزوجان، ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ النسخة الثالثة بالملف، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة،² وفي حالة فشل محاولة الصلح بين الزوجين يحرر تقرير بذلك يرفعه الحكّمان إلى المحكمة لاتخاذ المتعين،³ وغالبا ما ينتهي عمل الحكّمين بالفشل، وهو ما يلاحظ من خلال بعض الأحكام القضائية التي تصرح بفشل محاولة الصلح التي يقوم بها الحكّمين. أما مسطرة الصلح أمام مجلس العائلة: أحدث مجلس العائلة بمقتضى التعديل الذي أدخله المشرع على مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ 10 شتنبر 1993، وتم تكريسه في مدونة الأسرة، حيث تم التنصيب عليه في الفقرة الثانية من المادة 82 منه أو التي أشارت فيها إلى إمكانية انتداب مجلس العائلة بمناسبة عرض ملف الطلاق على القضاء. وقد أشارت المادة 251 من نفس المدونة في فقرتها الثانية إلى إحداث مجلس العائلة، تتاط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي.

ويتكون هذا المجلس من القاضي بصفته رئيسا، ومن الأب والأم أو الوصي أو المقدم، ومن أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس العائلة من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الزوجين، وإذا تعذر ذلك أمكن تكوينه من جهة واحدة، والغاية من مراعاة هذه المعايير هو التأكد من قدرة الأعضاء على حل المشاكل التي يمكن أن تتعرض لها الأسرة، وبحكم قرباتهم للطرفين يكونون أكثر اطلاعا على الخلافات القائمة بين الزوجين.

وما يتوصل إليه من نتائج خلال اجتماع المجلس، يحرر في محضر رسمي يحرره كاتب الضبط الذي يحضر الاجتماع في سجل خاص، ويوقع مباشرة عند انتهاء الاجتماع من الرئيس والأعضاء ويشار إلى امتناع هؤلاء عند الاقتضاء، أو إلى وجود مانع يحول دون توقيع المحضر من طرف العضو حسب ماتنص عليه المادة السادسة من المرسوم،⁴ وتتلخص مهام مجلس العائلة بمقتضى المادة السابعة في التحكيم لإصلاح ذات البين، وإبداء رأيه في كل ماله علاقة بشؤون الأسرة، وتعتبر مهامه مهام استشارية.

ب - الإذن بتوثيق الطلاق الإتفاقي

بعد تقديم طلب الإذن بتوثيق الطلاق الإتفاقي، وبعد استنفاد محاولات الصلح بين الطرفين، فإن القاضي المكلف بالقضية يصدر إذنه بالإشهاد على الطلاق الإتفاقي وتوثيقه، طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 114 من مدونة الأسرة، والإشهاد على الطلاق يتم من طرف عدلين منتصبين للإشهاد وهما المكلفان قانونيا بتوثيقه، إلا أن المشرع المغربي لم يحدد أجلا معينا لتوثيق هذا الطلاق، لكن هذا لم يشكل عائقا أمام القضاء بعد تحديد وزارة العدل لمدة 15 يوما كأجل لتوثيق الطلاق لدى العدلين المنتصبين للإشهاد بعد الحصول على الإذن.⁵

ومن المفروض أن يحضر الزوجين معا أمام العدلين المنتصبين للإشهاد، لكن لا بأس إن حضر أحدهما دون الآخر مادامت العبرة بإرادتهما القلبية لا بالحضور أمام العدلين، ولا يمكن للعدلين أثناء الإشهاد تلقي الطلاق الرضائي بشروط أخرى غير التي تم الاتفاق عليها ووافقت المحكمة على ضوئها بالإذن بالطلاق.

وبعد ذلك يقوم القاضي بمجرد الخطاب على وثيقة الطلاق توجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق، لتصدر قرارا معللا يتضمن أسماء الزوجين وتاريخ ومكان ولادتهما وزواجهما ومواطنهما أو محل إقامتهما، وملخص ادعاء الطرفين وطلباتهما، وما قدماه من حجج ودفع والإجراءات المنجزة في الملف ومستنتجات النيابة العامة، بالإضافة إلى تاريخ الإشهاد بالطلاق وما إذا كانت الزوجة حاملا أملا، وفي حالة وجود أطفال يجب أن يتضمن القرار أيضا أسماءهم وسنهم، ومن أسندت إليه حضانتهم وتنظيم حق الزيارة وكذا المستحقات، سواء الخاصة بالزوجة أو الأطفال.⁶

وتقوم المحكمة بعد ذلك بتوجيه ملخص الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية لمخ لولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به وعلى ضابط الحالة المدنية القيام بتضمين بيانات الملخص بهامش رسم

1- الحسين بندالي، دور الحكّمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مجلة المناظرة، العدد العاشر 2005، ص 57.

2- المادة 95 من مدونة الأسرة.

3- دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية، يناير 2006، ص 71.

4- مرسوم رقم 2.04.88 الصادر في 14/06/2004، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 21 يونيو 2004، ص 625.

5- وزارة العدل المملكة المغربية، دليل عملي لمدونة الأسرة، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول 2004، مرجع سابق، ص 81.

6- وفق المادة 88 من مدونة الأسرة.

ولادة الزوجين، وفي حالة عدم وجود محل ولادة أحد الزوجين أو كلاهما بالمغرب يوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.¹

ورسم الطلاق يجب أن يتضمن تاريخ الإنز بالطلاق ورقمه وهوية كل من المفارقين ومحل سكناهما، وبطاقة تعريفهما، مع الإشارة إلى تاريخ عقد الزواج، وعدده وصحيفته، وكذا نوع الطلاق والعدد الذي بلغت إليه²، وقد نصت المادة 140 من مدونة الأسرة بحق الزوجة في حيازة وثيقة الطلاق خلال 15 يوما الموالية لتاريخ الإشهاد على الطلاق، وخولت للزوج حق حيازة نظير منها.

الفقرة الثانية: الآثار المتعلقة بالطلاق الإتفاقي

للزوجين التراضي على تنظيم علاقاتهما الشخصية عند اتفاقهما على سلوك مسطرة الطلاق الإتفاقي، والذي يظهر فيه دور الإرادة بشكل جلي، من خلال اتفاق الزوجين على مستحقات الزوجة بعد الطلاق، سواء عن طريق الزيادة فيها أو الإنقاص منها أحيانا، أو التنازل عنها بالمرة أحيانا أخرى.

أ- ما يتعلق بحق الزوجة

حق الزوجة المطلقة في كالي الطلاق: أن الزوجة في حالة اتفاقها مع زوجها على توقيع الطلاق بالاتفاق، ويكون بذمته مؤخر صداقها، فإن من حق الزوجة الحصول على ذلك الكالي، لأنه ملك خاص لها، وفي حالة تنازل الزوجة عن مؤخر صداقها يؤدي ذلك إلى إعفاء الزوج منه، ولا يمكنها المطالبة به فيما بعد.

أما حق الزوجة في النفقة والسكنى: بالرجوع إلى مدونة الأسرة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 196 على أن: "المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها". وبما أن الطلاق الإتفاقي وفق مقتضيات المادة 123 من المدونة يقع طلاقا بائنا، فإن للمطلقة اتفاقا، الحق في السكنى والنفقة إذا كانت حاملا، وإلى حين وضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، فلها حقالسكنى دون النفقة خلال فترة عدتها، وبذلك يكون المشرع المغربي قد أخذ بما ذهب إليه الفقه المالكي.

وعليه ففي الطلاق الإتفاقي، للزوجين كامل الحرية في الاتفاق على مسكن الزوجة في فترة العدة، سواء في بيت الزوجية أو في منزل آخر يخصص لها، وملائم لها وللوضعية المادية للزوج، إلا أنه قد يتعذر تهئ هذا السكن للزوجة من طرف زوجها بالاتفاق، فتقوم المحكمة بتحديد تكاليف السكنى في مبلغ يودع ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة، كما يجوز لها الاتفاق على مبلغ النفقة خلال فترة العدة إذا كانت الزوجة حاملا.

ب- ما يتعلق بحماية المصلحة الفضلى للأطفال

يحتل الطفل في ظل مدونة الأسرة مركزا هاما، نظرا لحجم النصوص التي تولت تنظيم حقوقه وحمايتها. لذلك فإن الزوجين عند اتخاذهما قرار إنهاء الرابطة الزوجية بالاتفاق فيما بينهما، الأخذ بعين الاعتبار مسؤولياتهما وواجباتهما نحو أطفالهما.

مسؤولية الأبوين في ضمان حقوق أطفالهم: إن وعي المشرع المغربي بأهمية إيلاء الأطفال عناية خاصة، باعتبارهم عنصرا أساسيا من العناصر المكونة للأسرة، جعله يفرد لهم مادة³ خاصة بالحقوق الواجب القيام بها من طرف أبويهم أثناء قيام الحياة الزوجية، على أن تتوزع فيما بينهما في حالة حصول الانفصال، ومن أبرز الحقوق التي تطرح بشكل حاد عند الطلاق، حق الطفل في النفقة والحضانة. وكما هو معلوم، فإن من حق الزوجين في الطلاق الإتفاقي، الاتفاق على تحديد من سيتحمل واجب النفقة والحضانة، على أن لا يكون ذلك الاتفاق يضر بهذه الحقوق بطريقة أو بأخرى.

والنفقة هي كل ما يحتاج إليه الأطفال في معيشتهم اليومية من غذاء وكسوة وتطبيب، وكل ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، وتستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين سنة بالنسبة

1 - وفق المادة 141 من مدونة الأسرة.

2 - وفق المادة 139 من مدونة الأسرة.

3 - وفق المادة 54 من مدونة الأسرة.

لمن يتابع دراسته، وفي جميع الأحوال فإن نفقة البنت لا تسقط إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، على ماتقضي به صراحة أحكام المادة 198 من مدونة الأسرة، وفي حالة وجود أولاد مصابين بإعاقة أو عاجزين عن الكسب، فإن الأب ملزم بالإنفاق عليهم، إلا في حالة عجزه كلياً أو جزئياً عن الإنفاق وكانت الأم موسرة، فإنه يجب عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

بالإضافة إلى واجب النفقة، فهناك حق الحضانة والتي يقصد بها، تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك من أقاربه المحارم،¹ وقد عرفتها مدونة الأسرة في المادة 163 بأنها حفظ الولد مما قد يضر هو القيام بتربيته ومصلحته.

وقد أقر مشروع مدونة الأسرة المساواة بين المحضون، سواء كان ذكراً أو أنثى عند انتهاء مدة الحضانة والتي تستمر إلى بلوغ سن الرشد القانوني، حرية اختيار من يحضنه من الأبوين، وذلك من أجل تكوين شخصية منسجمة النمو ومكتملة التفتح، والتي لن تكتمل إلا باحترام علاقاته الشخصية مع أقاربه، وحقه في زيارة الأقارب من جهة الوالدين معا.

حماية القضاء لمصلحة الأطفال في الطلاق الاتفاقية: من خلال فرض رقابة المحكمة على محتوى الاتفاق المبرم بين الزوجين، كل ما تعلق الأمر بمصلحة الأطفال، حتى لا تكون حقوقهم محل مساومة أثناء الاتفاق، لذلك فإن أول دور تقوم به المحكمة هو مراقبة بنوده وتفحص محتواه. وبذلك يحق القاضي تعديل هو تغييره - في حالة المساومة لحقوق الأطفال - بما يلائم مصالحهم لأنها الأولى بالاعتبار خاصة، وأن المغرب صادق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل،² والتي تنادي بضرورة توفير الرعاية له، من خلال وضع أحكام خاصة به وضمان الحفاظ على حقوقه، لذلك فإن أي شرط يضمن في عقد الطلاق ولو تم باتفاق ورضا الزوجين فهو باطل، إذا ما كان يمس بحق من حقوقه أو تلك الواجبة على أبويه.³

إلا أن الزوجين وعلى الرغم من الرضا والتوافق الحاصل بينهما لتوقيع الطلاق، فإنه قد يحصل ما يجعلهما يغفلان تحديد حقوق أطفالهم، الأمر الذي يجعل القاضي يعمل على تنظيمها في إطار يضمنها لهم. لذلك ففي حالة عدم اتفاق الزوجين على النفقة، فإن القاضي يتدخل من أجل البت في أمرها، لكونها من ضروريات العيش والتي لا يمكن تأجيلها، وللقاضي سلطة واسعة في تقديرها، مع مراعاته لحالة الأب المادية ومستوى الأسعار.

المبحث الثاني: واقع الطلاق الاتفاقية ومعيقاته

تعتبر الأسرة بيئة مناسبة لنشوء توترات وخلافات ونزاعات من حين لآخر، وهذا مرده إلى أسباب مختلفة، منها ما هو مرتبط بضعف الوازع الأخلاقي والديني، وما هو مرتبط بالاختلاف بين أطراف النزاع في تقدير المصلحة، بالإضافة إلى عوامل متعلقة بالاختلافات الثقافية والاجتماعية واتصاف البعض بصفات عدوانية. ويبقى دور الصلح كآلية نبيلة وناجعة في تسوية هذا النوع من النزاعات، خاصة في القضايا الأسرية المتعلقة بالرابطة الزوجية.

وقد اهتم المشرع المغربي بالصلح ورصد له مؤسسات ذات مرجعية دينية وأخرى تشريعية من شأنها أن تنهض بتماسك الأسر والمحافظة على وحدتها، وحفاظاً على هذا التماسك والاستقرار، نص المشرع على اعتماد إجراءات الصلح بشكل إلزامي قبل أي طلاق أو تطليق باستثناء التطليق للغيبه حتى ولو كان الطلاق بالإتفاق، واعتبر هذه الإجراءات من النظام العام، وهذا ما تؤكدته المادة 114 من مدونة الأسرة⁴ في شأن الطلاق بالاتفاق، فما هو واقع الطلاق الإتفاقي والصلح فيه؟ (مطلب أول) وماهي معوقات الصلح في قضايا الطلاق الإتفاقي و سبل تجاوزها؟

1- أحمد الخليلشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، آثار الولادة والأهلية والنيابة القانونية، دار نشر المعرفة، الطبعة الأولى 1994، ص 106.

2- ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4440، بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

3- ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4440، بتاريخ 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

4- وفق المادة 54 من مدونة الأسرة.

المطلب الثاني: واقع قضايا الطلاق الإتفاقي و الصلح فيه

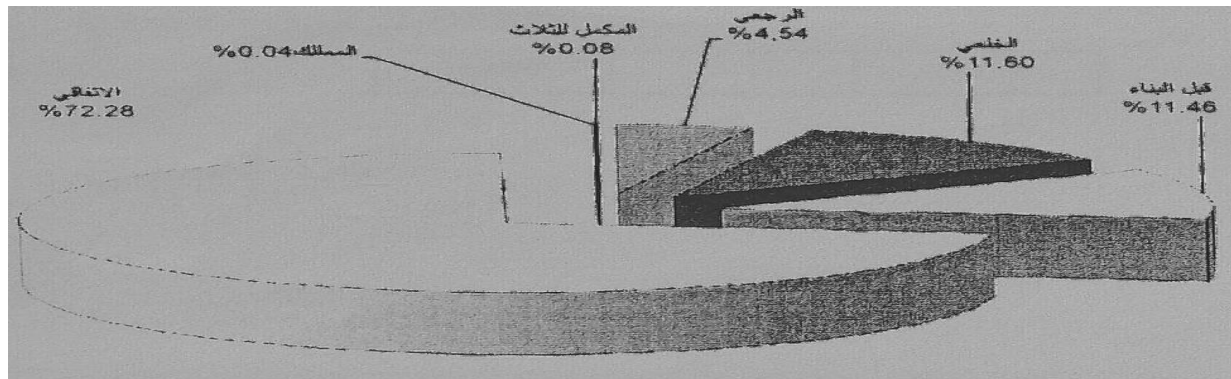
لإعطاء نظرة واقعية وموضوعية عن واقع الصلح في قضايا الطلاق الاتفاقي لابد من اعتماد المعلومة الإحصائية حتى يتسنى لنا رسم صورة واضحة ومعبرة عن - الظاهرة موضوع الدراسة، فمن جهة لابد من رصد المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلبات الطلاق الإتفاقي (في الفقرة الأولى) ثم الوقوف على واقع الصلح ضمن الملفات المعروضة على قضاء الأسرة ذات الصلة بالموضوع (في الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: واقع قضايا الطلاق الإتفاقي

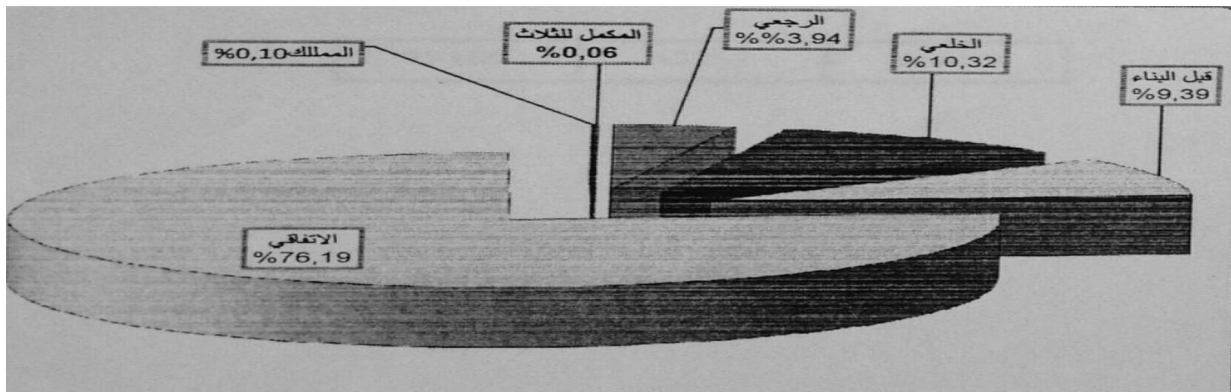
أولا :على المستوى الوطني :

بالاعتماد على الإحصائيات¹، أن الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2020، يتبين على أن عدد رسوم الطلاق الإتفاقي عرفت ارتفاعا ملحوظا.

حيث سجلت (سنة 2017) 17735 رسم طلاق بنسبة 72.28%



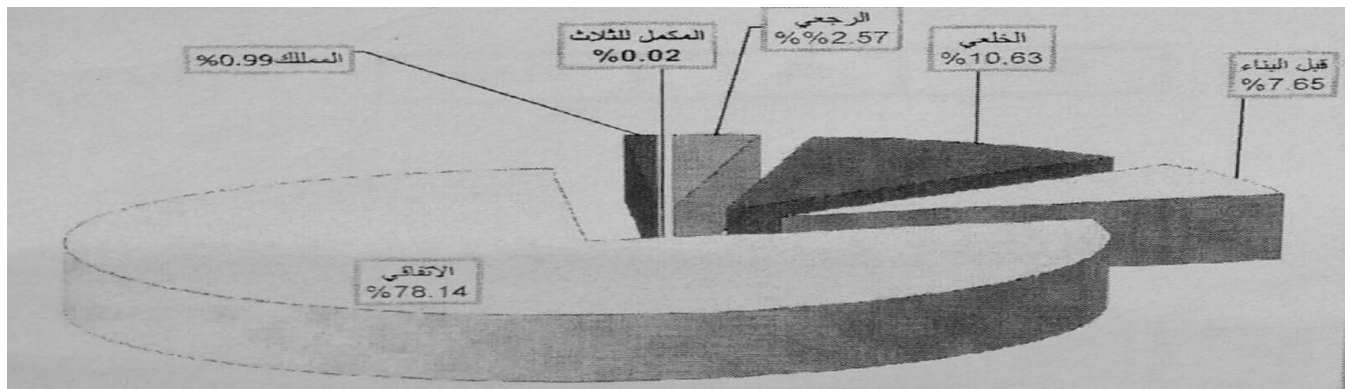
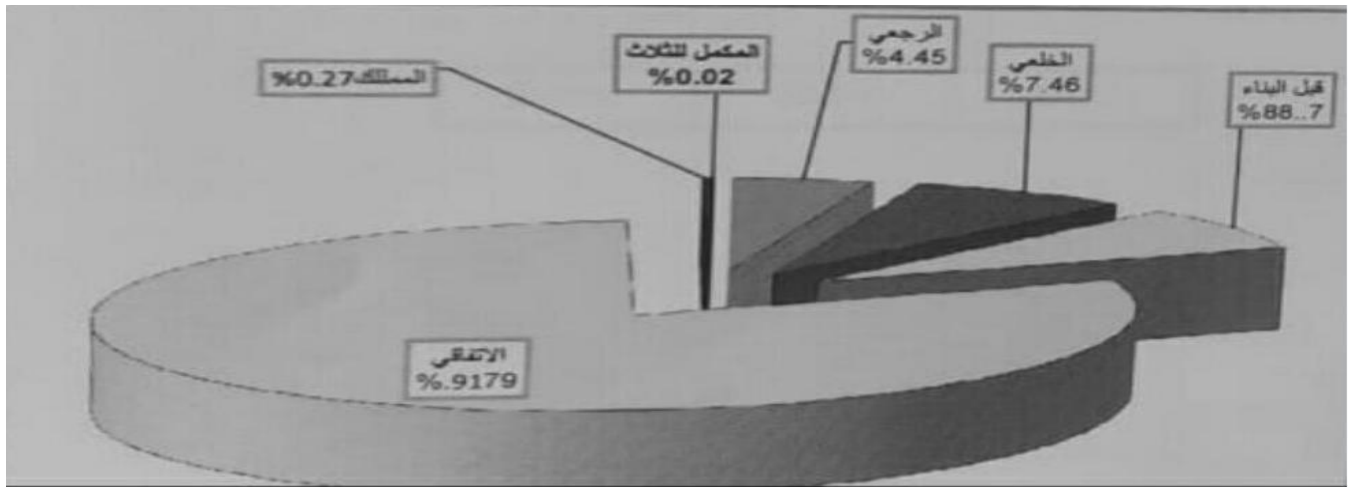
و في سنة 2018 واصلت رسوم الطلاق الإتفاقي المسجلة بمختلف محاكم المملكة ارتفاعها سجل عدد 19696 حالة، أي بنسبة 76.19%



أما في سنة 2019 سجلت أيضا ارتفاعا وصل فيه عدد رسوم الطلاق الإتفاقي بما معدله 21213 حالة، أي بنسبة 78,14%

¹ <<يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال. عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التظليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه. تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه. >>

أما سنة 2020 سجلت أعلى نسبة في رسوم الطلاق الإتفاقي، حيث بلغ عدد الحالات المسجلة 16280 أي بنسبة 79.91%.



وباستقراء هذه المعطيات الإحصائية الخاصة بالسنوات المحددة من 2017 إلى 2020، حيث يلاحظ جليا أن عدد القضايا المتعلقة برسوم الطلاق الإتفاقي المعروضة أمام محاكم المملكة - على الصعيد الوطني - ما فتئت تعرف ارتفاعا مضطردا من سنة إلى أخرى وبنسب تصاعدية، كما هو مبين في الصور المبيانية أعلاه.¹ وتعود أسباب ارتفاع نسب الطلاق بالمغرب حسب (ن م) رئيسة محكمة سابقا ووكيل الملك بمحكمة الأسرة بالدار البيضاء سابقا، إلى غياب التربية وضعف الأخلاق الحميدة.²

ثانيا: على مستوى مدينة الدار البيضاء:

وبالنظر لشساعة هذه المدينة وكثافتها السكانية واحتضانها لشرائح مختلفة واستحواذها على نسب مرتفعة بخصوص قضايا الطلاق الإتفاقي، فقد تم اعتماد جانب من الإحصائيات الحديثة الصادرة عن المحكمة الاجتماعية بهذه المدينة كعينة يمكن أن تعكس بشكل جلي واقع هذه الظاهرة.

الأرقام التي تم الحصول عليها من قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية الكائن مقرها بحي الألفة بالدار البيضاء،³ تفيد أن مجموع الملفات المسجلة بشعبة الطلاق خلال سنة 2020 المتعلقة بالطلاق الإتفاقي بلغت ما مجموعه 55394 حالة.

¹ - من خلال زيارة ميدانية لمقر وزارة العدل والحريات بالرباط بتاريخ فاتح يونيو من العام 2021 على الساعة الثانية بعد الزوال بالضبط قسم قضاء الأسرة والقاصرين وفاقي الأهلية.

² - إحصائيات مصدرها وزارة العدل والحريات بالرباط قسم قضاء الأسرة والقاصرين وفاقي الأهلية زيارة بتاريخ 2021/06/01 على الساعة 14h30.

³ - غزلان القلاوي، متخصصون بشخصون عوامل ارتفاع نسبة الطلاق بالمغرب ويقفون عند معاناة المرأة المطلقة، مقال منشور بتاريخ 1 يونيو 2021 على موقع <https://m.2m.ma/ar/news>

الإحصائيات المتعلقة بالإذن بالإشهاد على الطلاق الإتفاقي بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء خلال سنة 2020

مجموع الملفات المسجلة بشعبة الطلاق لسنة 2020												
المجموع	دجنبر	نونبر	أكتوبر	شتنبر	غشت	يوليوز	يونيو	ماي	أبريل	مارس	فبراير	يناير
5394	608	550	581	684	547	810	248	00	00	302	544	520

الطلاق الإتفاقي

ويمكن إرجاع أسباب هذا الارتفاع في قضايا الطلاق الإتفاقي لسهولة إجراءاته الشكلية، دون البحث في باقي الأسباب الكامنة وراء هذا العدد الكبير من هذا النوع من القضايا، إذ يتبين بشكل جلي مدى تطور النزاعات الأسرية والتي قد تعصف بالرابطة الزوجية مع ما يترتب عن ذلك من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية صعبة.

وبما أن القضاء الواقف بصفته طرفاً أصلياً¹ في القضايا الرامية إلى إنهاء الرابطة الزوجية، فالمحكمة ملزم بالقيام بإجراءات الصلح وفق مواد مدونة الأسرة، لذا يجب معرفة واقع الصلح في إطار الطلاق الإتفاقي، وهذا بدوره لا يتأتى إلا من خلال القيام بزيارة ميدانية لمقر المحكمة الابتدائية الاجتماعية من أجل إجراء مقابلات مع جهات قضائية على اطلاع تام بكيفية سير إجراءات الطلاق الإتفاقي في الواقع العملي، حتى نميز مدى نجاح محاولة الصلح في هذا النوع من النزاعات الأسرية.

الفقرة الثانية: واقع الصلح في قضايا الطلاق الإتفاقي

إن مسطرة الطلاق الإتفاقي كما هو معلوم، لا يمكن حسم النزاع المتعلق بشأنها، إلا بعد عدم نجاح سبل الإصلاح بين الأطراف عن طريق القاضي. لكن السؤال المطروح، هل يقوم القاضي المكلف بالنظر في الملف - المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء كنموذج - بإعمال محاولة الصلح بين الأزواج قبل الإذن بوثيق الطلاق الإتفاقي لدى العدل المنتصب بذات المحكمة ؟

في مقاربة لهذا السؤال كان لنا جواباً² اعتبر أن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء منذ انشائها وهي تتلقى كما هائلاً من القضايا المرتبطة بالنزاعات الأسرية خصوصاً قضايا الطلاق الإتفاقي، الشيء الذي يسبب ضغطاً كبيراً على القضاة يدفعهم إلى التغاضي عن أعمال الصلح بين الأزواج اللذين يقصدون المحكمة من أجل إنهاء الرابطة الزوجية بالإتفاق، وقليل هي الحالات التي تراجع فيها الأزواج عن توثيق حكم إنهاء الرابطة الزوجية، ويؤكد أن القضاة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يبنون في الملفات المعروضة عليهم في زمن قياسي، ومن العوامل الأخرى التي تجعل القضاة لا يتوجهون إلى تفعيل الصلح بين الأزواج هو طبيعة الملف المعروض عليهم المتمثل في الطلاق الإتفاقي الذي يوحى للقاضي أن الأطراف توصلوا إلى إتفاق لإنهاء الرابطة الزوجية، وبالتالي لا مجال لتدخله من أجل إصلاح ذات البين بين طرفين وصل الحوار بينهما إلى الباب المسدود، وأن فك الرابطة الزوجية بالإتفاق هو الحل.

كما أن القاضي يراهن على حكمة المشرع عندما جعل الحكم الذي تصدره المحكمة لا يكتسب قوة الأمر المقضي به إلا بعد توثيقه لدى العدل المنتصب بذات المحكمة، وبالتالي انصرام أجل 15 يوماً دون توثيق الحكم يعتبر كأن لم يكن ولا أثر له. وبالتالي إقرار المشرع هذه المهلة للأطراف في حالة رغبتهم في التراجع عن موقفهما بفك العصمة بالإتفاق، لكن إصرارهما يعني انهما واثقان من قرارهما و يبقى تدخل القاضي بدون جدوى، كما أن إجبارية حضور الطرفين لمسطرة الطلاق الإتفاقي يبرجى من وراءه أنه في حال تخلف أحد الطرفين بالحضور لا يتم البت في الملف وتعطى فرصة للطرفين للتراجع واستمرار علاقتهم الزوجية، أما في الحالة المعاكسة تأذن المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

ليتم بعد ذلك لقاء بمكتب شعبة الطلاق بنفس المحكمة³ حيث أكد أن مسطرة الطلاق الإتفاقي تمر في وقت قياسي لا يتعدى نصف ساعة أمام هيئة الحكم أو أقل وبعدها يصدر الحكم ويتم الإشهاد على الطلاق الإتفاقي وتوثيقه بنفس المحكمة لدى العدول المنتصبين بها وفي نفس اليوم إن رغب الأطراف في ذلك، وفي هذا الأمر تبسيط للإجراءات المسطرية بالنسبة لطرفي الطلاق الإتفاقي يدفعهم إلى المضي في تنفيذ قرارهم بفك الرابطة الزوجية بدون تريث، خصوصاً في ظل غياب دور إيجابي للقاضي في اقتراح الصلح على الأطراف بسبب كثرة الملفات الراجعة بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية ونقص عدد القضاة أمام تراكم الملفات في رفوف المحكمة.

1 إحصائيات مصدرها كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 28 ماي 2021 على الساعة 10h15.

2 المادة الثالثة من مدونة الأسرة.

3 مساعد محمد، رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء في إطار مقابلة بتاريخ 2021/05/28 على الساعة الحادية عشر صباحاً.

المطلب الثاني: معيقات الصلح في الطلاق الاتفاقي وسبل تجاوزها

تبدو فلسفة المشرع الأسري من خلال مواد مدونة الأسرة، قائمة على أساس توجه تصالحي في القضايا المتعلقة بالأسرة عموما وقضايا فك الرابطة الزوجية على وجه الخصوص، ولأجل ذلك نظم المشرع مسطرة الصلح وجعلها إجبارية في جميع قضايا الطلاق و التطليق و اعتبارها إجراء جوهريا، و أن عدم احترامها يعتبر الحكم باطلا و خارقا للقانون، وبالتالي فهو قابل للطعن، لأن الإخلال بمسطرة الصلح والتغاضي عنها يمس بحقوق الدفاع، مما يبرر الطعن بالنقض طبق للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، هذا ما أكدته محكمة النقض، حينما اعتبرت أن الحكم المطعون فيه بعدم مراعاته لإجراء الصلح يكون قد خرق حقا من حقوق الدفاع، الذي حرص المشرع على أن يمارس من طرف القاضي لمصلحة الطرفين معا قبل الإجراءات العادية للتطليق، مما جعل الحكم المطعون فيه الذي أهمل هذا الإجراء غير قائم على أساس¹.

لكن بالرغم من كل هذا، وباستقراء الإحصائيات السابقة، فإن مسطرة الصلح لم تف بالغرض الذي من أجله تم إقرارها، فما هي معيقات هذا الصلح في قضايا الطلاق الاتفاقي (في الفقرة الأولى) و ما هي سبل تجاوزها ؟ (في الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معيقات تفعيل الصلح في قضايا الطلاق الاتفاقي

يستفاد من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 81 من مدونة الأسرة، أن المبادرة الشخصية لقاضي الحكم في أعمال مسطرة الصلح الأسري تجسد أولى هذه المعوقات، حيث يقوم نفس القاضي بعملية التصالح، ومتابعة القضية لإصدار حكم فيها، ونجد أن مدونة الأسرة كرست نفس المبدأ في كل موادها التي أوجبت فيها سلوك مسطرة الصلح لممارسة المساعي الصلحية لقاضي الأسرة الذي هو قاضي الحكم، وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص فاعليتها².

ويعد من أسباب عدم نجاح الصلح اتخاذ قاضي الصلح الحيطة والحذر من الغوص في النزاعات الحقيقية القائمة بين الطرفين. خوفا من اتهامه بالانحياز لأحدهما، وتجنبه طرح حلول أو اقتراحات معينة للدفع بالمتخاصمين إلى الوصول لحل إتفاقي يستوجب تنازل كل طرف عن جانب من ادعاءاته. وذلك حتى لا يتهم القاضي بإبداء وجهة نظره في النزاع عند مشاركته في البت في الخصومة أثر فشل محاولة الصلح³.

يعتبر المحامي رقما صعبا في المعادلة الصلحية ويلعب دورا مهما وأساسيا في توجيه موكله إلى سلوك طريق الصلح، فبدون اقتناعه بأهمية وفائدة الصلح يتم تحريض المتقاضي على الجنوح عنه، و بالتالي تكلل محاولة القاضي وكل طرف آخر يمكن الاستعانة به من أجل إجراء الصلح بالفشل أمام مناورات المحامي. ومن العوامل المساعدة للمحامي الذي يحاول إبعاد موكله عن الصلح لأغراض مادية، كون المتقاضي يجهل أهمية الصلح، فضلا على أن المحامي مرتبط بتحقيق مصلحة موكله.

كما نسجل ضمن معيقات الصلح، إصرار الزوجين على مواقفهما وتصلبهما مما يترك الخلاف قائما والحل الإتفاقي مستعصيا، غير مدركين مزايا الصلح وخصوصياته وما يصبو إليه من جنوح إلى السلم وحل النزاعات وديا.

وإذا كان الأطراف لا يستطيعون اختيار قاضي معين للفصل بينهم كما لا يستطيعون رد قاض بذاته إلا في حالة ثبوت احدى صور التجريح المحددة قانونا، فإن قبول القاضي كمصالح متوقف على الإطمئنان إليه والثقة فيه والإقتناع بموضوعيته ومصداقيته، بالإضافة إلى اطمئنان الأطراف إلا أنه في حالة فشل محاولة الصلح فلن يتضرر بما راع

¹ جميلة حلواني، موظفة بشعبة الطلاق بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء في اطار مقابلة بتاريخ 2021/05/28 على الساعة الواحدة زوالا.

² قرار عدد 370، صادر بتاريخ 1978/10/18 في الملف عدد 661/54.

³ الحسين بوقين، أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات، سنة 2004، ص 28.

اثناء تلك المحاولة الصلحية من افشاء أو الاعتراف ببعض الالتزامات أو الحقوق عند البت في الخصومة أمام المحكمة بالمعنى الضيق.¹

الفقرة الثانية : سبل تفعيل الصلح في قضايا الطلاق الاتفاقي

إن مبدأ التدخل الإيجابي على القاضي ومساعدته في القضايا المتعلقة بالأسرة، إلا أن محدودية أو سلبية دوره تقف حائلا أمام التفعيل الإيجابي الذي أناطه المشرع به. ولكي تقوم مؤسسة القضاء بدورها على أكمل وجه، فإن هذا الأمر لا يتأتى إلا عن طريق قضاء مؤهل وقادرا على ترجمة فلسفة مدونة الأسرة وانخراط المحامين في القيام بالأدوار المنوطة بهم بمقتضى القانون المنظم لمهنة المحاماة.

إذا كان الصلح حسب مدونة الأسرة يدخل في صميم اختصاصات القاضي ومعوقات أدائه لمهمة الصلح كثيرة، فإنه يجدر بالمشرع التفكير في زيادة عدد قضاة بأقسام قضاء الأسرة من أجل تخفيف عبئ الملفات على كاهل القضاة.

أما على مستوى التكوين المستمر؛ فيما لاشك فيه أن التكوين الأساسي والتكوين المستمر يعتبران وسيلة للرفق بالعمل داخل أقسام قضاء الأسرة ويعتبر الأداة المثالية لتحفيز العنصر البشري، وهنا يجب التركيز على التكوين المستمر باعتباره آلية فعالة تساعد على تنمية قدرات القاضي والموظف وتطوير ادائهما وتوسيع مداركهما النظرية والتطبيقية وهي وسيلة لمواكبة المستجدات والانفتاح على التجارب والخبرات.² ويجب أن تراعى في هذه التكوينات توفر القاضي على مؤهلات المصلح المتمرس والتي تتمثل في :

- سرعة البديهة
- الفطنة
- الفراسة

بالإضافة إلى مؤهلات أخرى تتمثل في :

- مهارات اتصال عالية
- حسن الاستماع
- قوة الاقناع
- القدرة على طرح أكثر من حل للنزاع

غير أن هذه المواصفات يجب أن تكون مشفوعة بانفتاح القضاة على التكوين في مجال العلوم الاجتماعية وحقوق الانسان.

بخصوص دور هيئة الدفاع فإن البند الثالث من المادة التاسعة من القانون المنظم للمحاماة تقول "لا تتنافى مهنة المحاماة مع: ... القيام بمهام التحكيم و الوساطة بانتداب مع القضاء أو بطلب من الأطراف"، وتقر المادة 43 من نفس القانون على أن المحامي يحث موكله على فض النزاع عن طريق الصلح و بواسطة الطرق البديلة الأخرى قبل اللجوء الى القضاء، وذلك إعمالا بتفعيل الطرق البديلة لفض المنازعات، مع ضرورة تخصيص الدولة لتحفيزات مادية للمحامين الذين يساهمون بشكل إيجابي في عملية الصلح وتنظيم دورات تكوينية خاصة للقيام بهذه المهمة.

كما يمثل تشتت أحكام الصلح بين مقتضيات متعددة منصوص عليها في مواد متفرقة في مدونة الأسرة عائقا قانونيا يحول دون التطبيق السليم لجوهر وفلسفة مدونة الأسرة ولذا نقترح لم شتات هذه المواد ضمن باب خاص بالصلح مع

¹ الحسين بوقين، المرجع نفسه، الصفحة 52.

² عبد القادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الاسرة المغربي ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، طبعة 2013، ص 53.

التنصيب الصريح على شروطه و كفياته مع احاطة هذه النصوص بما تستحقه من تحصين و عناية على مستوى التطبيق العملي.

أما فيما يتعلق بالأزواج، فإن الدولة مطالبة ببذل مزيد من الجهد من خلال المواكبة النفسية والمالية لكل المقبلين على الزواج وإجراء دورات تكوينية للأطراف المقبلين على الزواج لتحسيسهما بأهمية الرابطة الزوجية وكيفية معالجة الإشكالات التي ترتبها¹:

- إجراء بحث إجماعي دقيق حول الأطراف المقبلين على الزواج وقدرتهم على تكوين أسرة وتحمل المسؤوليات المادية إتجاهها.
- مواكبة الدولة الأزواج خصوصا في مراحلهم الأولى وتخصيص دعم مالي ونفسي للأسر المحتاجة.
- تخصيص مراكز للإستشارة النفسية و المواكبة ...

خاتمة:

إن إرتفاع نسبة الطلاق بالمغرب بكل أنواعه وخصوصا الطلاق الإتفاقي وإنخفاض نسبة الصلح في النزاعات الأسرية المعروضة على القضاء، يظهر مما لاشك فيه قصورا في التعاطي مع كيان يشكل نواة المجتمع، مع ما يترتب على ذلك من أثار وخيمة تمتد إلى أبعد الحدود. وهذا لا يقصد به تقصير المشرع في البحث عن الحلول ناجعة لفض النزاعات الأسرية بقدر ما يرتبط ذلك بطرق تنزيل هذه النصوص وكذا الإكراهات المحيطة بتفعيلها سواء على مستوى المتدخلين القضائيين اللذين يرزحون تحت عبء الملفات المعروضة عليهم، مع تكليفهم بإجراء عملية الصلح في غياب ظروف وفضاءات وتجهيزات عمل مواتية وموارد بشرية كافية أو على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بالصلح والمشتتة داخل مدونة الأسرة، بالإضافة إلى تقليدية المؤسسات المرصودة لإجراء عملية الصلح في ظل مجتمع يعرف تحولات عميقة وإنفتاحا على العالم وإنزياحا نحو المأسسة والتعاقد القانوني، مما يجعلها تحمل أسباب فشلها في ذاتها.

وفي نظرة استشرافية نحو البحث عن سبل للحد من نسب الطلاق الإتفاقي المرتفعة، ومن أجل تفعيل الصلح فيه فإنه من الضروري:

- استقصاء أسباب الخلاف التي على أساسها قرر الأزواج فك الرابطة الزوجية في إطار الطلاق الإتفاقي لمحاولة تدليلها و إعادة المياه إلى مجاريها.
- اعتماد تقنيات التصوير بالفيديو لقاءات البت في قضايا الطلاق والتطليق بكل أنواعه بما في ذلك الطلاق الإتفاقي للوقوف على مدى اعمال الصلح تماشيا مع توجه المشرع.
- الاستغناء عن خدمات العدول الزائرين للمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء من أجل إعطاء الأزواج فرصة لمراجعة الذات قبل توثيق الطلاق الإتفاقي.
- اعتماد مؤسسات الوساطة والصلح الأسري في المرحلة السابقة عن القضاء، مع إلزامية المرور عبر هذه المؤسسات وتزويدها بالأطر المؤهلة علميا لأداء وظيفة الصلح.
- إحداث مؤسسة قاضي الصلح تسند إليها مهمة الإصلاح بين الزوجين فقط دون غيرها من المهام والإختصاصات الموكلة للقضاة الذين يبيتون في المنازعات الأسرية.
- العمل على إصدار دليل عملي خاص بالصلح في قضايا الأسرة ليكون مرجعا موحدًا لقضاة الصلح.
- ضرورة الإستعانة بمؤسسات خارج الجهاز القضائي وإنتدابها من أجل إجراء المحاولة الصلحية وخاصة تلك التي أثبتت فعاليتها ونجاحتها كما هو الشأن بالنسبة لمراكز الإرشاد الأسري.
- إنشاء مكاتب الإستشارات الأسرية في مختلف المدن المغربية والعمل على دعمها حتى تساهم في تعزيز تماسك الأسرة وحمايتها من التفكك.

¹ موقع وزارة العدل و الحريات مديرية الشؤون المدنية دراسة تحليلية إحصائية 2004-2013 الصادرة في ماي 2014.

- إحداث مراكز خاصة بالوساطة الأسرية يتم اللجوء إليها إجباريا قبل رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة وذلك من أجل التطبيق السليم لمسطرة الصلح.
- تفعيل المقاربة الوقائية في التعاطي مع قضايا الأسرية بدل التركيز على المقاربة القانونية المحضنة، والتي أبانت عن قصورها في تغليب كفة نسبة نجاح العملية الصلحية على نسبة فشلها.

البعد البيئي في نظام الصفقات العمومية

هدى وحتاش، دكتورة في الحقوق

خريجة جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط.

رقم الهاتف 0620540393

البريد الإلكتروني houdouhta@gmail.com

تكتسي الصفقات العمومية أهمية اقتصادية بالغة، وترتبط هذه الأهمية بكون الصفقة العمومية مرتبطة بالمال العام والخزينة العمومية، وتعد الطريقة القانونية التي تستخدمها الدولة بواسطة مصالحها المتعاقدة لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها على أرض الواقع. وعليه عرف النظام القانوني لهذه الأخيرة تطورا كبيرا عبر مراحل مختلفة في كل مرحلة تحكمت أسباب لنزول تعديلات مهمة على نظام الصفقات العمومية ويمكن العودة الى هوامش المقال لمعرفة اهم المحطات التي عرفها تعديل نظام الصفقات العمومية تاريخيا¹.

وتعتبر الصفقات العمومية آلية لتنفيذ سياسة الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتنزيل السياسات العمومية والبرامج التنموية وبالتالي إشباع الحاجيات وإنجاز المشاريع وتقديم الخدمات، وعليه فإن نظام الصفقات العمومية ذو علاقة جدلية مع أنظمة حماية البيئة وتأثير متبادل ومستمر في الزمان والمكان. على اعتبار أن هذه السياسات والمشاريع والبرامج إنما يتم تنزيلها بمجالات البيئة المختلفة وبمكوناتها الطبيعية والبشرية المتنوعة.

وبالتالي لتحليل العلاقة بين آلية الصفقات العمومية وحماية البيئة نطرح إشكالية جوهرية للتفكير الجماعي مفادها: كيف يمكن لنظام الصفقات العمومية الوصول إلى هدف اختيار العرض الأفضل اقتصاديا وغير المكلف بيئيا بمعنى كيف يمكن تحقيق التناغم بين التنمية الاقتصادية وهدف حماية البيئة؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى محورين أساسيين:

المبحث الأول: الإطار العام لإدماج الاعتبارات البيئية في نظام الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الصفقات العمومية آلية إدارية لحماية البيئة

1- شهد نظام الصفقات العمومية العديد من الإصلاحات القانونية، منذ استقلال المغرب إلى اليوم. ولقد كان من أهمها، تلك التي توجت بإصدار مرسوم 03 دجنبر 1998 والذي تم تعديله بمرسوم 5 فبراير 2007، ثم مرسوم 20 مارس 2013 الذي يعد النص الجاري به العمل حاليا.

المبحث الأول: الإطار العام لإدماج الاعتبارات البيئية في نظام الصفقات العمومية

إن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يرمي إلى تحقيق التنمية الشمولية كما أن ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وحماية الموارد الطبيعية والموارد المائية والصحة العامة يرمي بدوره إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة فهو ما جعل الارتباط واضحا بين الصفقات العمومية والتنمية وبين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

والاهتمام بمواضيع حماية البيئة عبر آلية الصفقات العمومية إنما هو وليد المجتمع الدولي والمجتمع الأوروبي بشكل خاص قبل أن تهتم به حكومات الدول العربية والمغرب مثلا. انطلاقا من هدف المجتمع الدولي في تغيير أنماط الإنتاج غير المستدامة واعتماد معايير بيئية بما في ذلك في مجال الطلبات العمومية وإنجاز المشاريع الكبرى.

ولتحقيق نجاعة الصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الوطنية وصيانة المال العام وحمايته ومن التبدد والتبذير، باعتباره له ارتباط وطيد بالخزينة العمومية، عمل المشرع المغربي في تنظيم - الصفقات العمومية بالنص على إدراج البنود البيئية ضمن بيانات الصنف العمومية، باعتبارها من الأهداف الرئيسية التي يحرص تنظيم الصفقات العمومية الجديد (منذ مرسوم 2013) على تكريسها وهذا التطور الملحوظ راجع للبيئة الاقتصادية الدولية التي أصبحت تكتسح كل المجالات.

المطلب الأول: ملائمة النظام القانوني للصفقات العمومية للانفعال البيئي/ الدولي

تعتبر الإشكالات الاقتصادية البيئية عبر وطنية وعابرة للقارات ولا يمكن جعل الاقتصاد آلية لحماية البيئة أو وضع آليات لجعل الاقتصاد يساهم في حماية البيئة عبر نظام الصفقات العمومية أو عبر قوانين قطاعية أخرى إلا عن طريق الاهتمام به دوليا من الدرجة الأولى عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وعبر توصيات وبروتوكولات على المستوى العالمي.

إن إصلاح نظام الصفقات العمومية ابتداء على الصعيد الدولي أولا من خلال إدراج أبعاد مختلفة كنزعة الصنف المادية عن إجراءات الصفقات العمومية وتعزيز الحكامة والشفافية على مستوى إبرام وتنفيذ الطلبات العمومية وكذلك إدراج الأبعاد البيئية وحماية البيئة والتنمية المستدامة وهذا البعد الأخير الجزء الذي يهتما في هذه الدراسة. ومن ثم تمت ترجمة هذا التوجه على مستوى قوانين مختلف الحكومات وعلى مستوى التشريعات المحلية-الوطنية المختلفة في إطار احترام المبادئ والمعايير الدولية. وعليه سيتم التطرق أولا لأهم الارهاصات الأولية لتوجه سياسة الدولة للأخذ بمعايير حماية البيئة والتنمية المستدامة في آلياتها الاقتصادية وفي تنزيل سياساتها العمومية خصوصا على مستوى نظام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: إدراج ابعاد جديدة في اصلاح نظام الصفقات العمومية

إن إصلاح الإطار التنظيمي للصفقات العمومية في سياق وطني ودولي يتسم بتطورات عميقة والذي يندرج في إطار التحسين المستمر لمناخ الأعمال بالمغرب. بذلت مجهودات كبيرة وجبارة من حوارات وطنية و أيام دراسية توعوية تهدف إلى تعزيز الحكامة وتكريس منطق التدبير القائم على النجاعة¹، وفقا لتوصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي محليا في المغرب؛ ودوليا؛ تماشيا مع المناخ الدولي و صدور العديد من التوصيات الدولية، وخاصة الأوروبية منها التي تتبنى المعايير البيئية في مجال الطلبات العمومية.

وتعتبر مرحلة الألفية حسب المهنيين في المجال المرحلة الحاسمة في مجال تنظيم الصفقات العمومية بما يتماشى ومتطلبات الحكامة الجيدة والرقمنة وحماية البيئة والتنمية المستدامة. بالنظر إلى ترسانة التنظيمات التي شهدتها

1- يوم تحسيسي توافلي حول إصلاح منظومة الصفقات العمومية، منظم من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، بشراكة مع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال (CNEA) ومشروع "PROMET تعزيز ريادة الأعمال" التابع لوكالة التعاون التنموي الألماني (GIZ) ، بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بمقر الخزينة العامة للمملكة بالرباط.

والتعديلات التي أدخلت على الصفقات العمومية. وتتزامن الإصلاحات في العديد من البلدان مع توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 23 يناير 2002 المتعلقة بالمعايير والاحتياطات التي يجب اتخاذها من قبل الحكومات لتحسين آثار تلوث المحيط الذي تخلفه الصفقات العمومية قبل الحصول في الأخير على سياسة إيكولوجية للصفقات العمومية¹.

وعلى المستوى الوطني نجد أنه في إطار تفعيل توصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد المتعلقة بالطلبات العمومية باعتبارها رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية، فقد تم اعتماد إصلاحات جديدة على مستوى نظام الصفقات العمومية بناء على معايير أكثر فاعلية كاعتماد العرض "الأحسن ثمنا" بدلا من العرض الأقل ثمنا وكذلك تم "إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية" وكذا أهداف "التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية" و"الحفاظ على الموارد المائية" و"تأمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير" في مجال الصفقات العمومية مع تعزيز "هينات الحكامة والشفافية"². كما تم توسيع مجال صفقات الأشغال العمومية لتشمل كذلك "أشغال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة وتهئية المساحات الخضراء"³. وبالتالي "أصبح التحدي الرئيسي الذي يواجه هذه المنظومة القانونية الجديدة يتجلى في القدرة على التوفيق بين مبادئ الشفافية والمنافسة والفعالية في الطلبات العمومية (La transparence, la concurrence et l'efficacité)، والتحديد الدقيق للاحتياجات، وإزالة الطابع المادي عن المساطر، والتعاقد الإلكتروني، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية، والجودة والاستغلال الأمثل للموارد، والتقديم الدوري للحسابات.

الفرع الثاني: إرهابات إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية

إن مفهوم التنمية المستدامة كما حددها القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، يعتبرها "مقاربة للتنمية تركز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال، واستطرد في ما بعد إلى التأكيد على أن هذه التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكا ملزما لكل المتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد إن على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي. حيث أن استحضار الأبعاد البيئية اليوم في مجال الصفقات العمومية بالمغرب والعديد من الدول العربية كمصر والجزائر وتونس جاء متجاوبا مع أهداف توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 23 يناير 2002 المتعلقة بالمعايير والاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل الدول والحكومات لتحسين آثار تلوث المحيط الناتج / أو الذي تخلفه الصفقات العمومية⁵ وذلك في اتجاه التأسيس لسياسة إيكولوجية في ميدان الصفقات العمومية⁶. وتتمحور مضمون هذه المبادئ حول توجيه الشركات، في إطار القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المعمول بها في البلدان التي تمارس فيها أنشطتها، وبالنظر إلى الاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمعايير الدولية ذات الصلة، إلى إيلاء الاهتمام المناسب لضرورة حماية البيئة والصحة والسلامة العامة والقيام عموماً بأنشطتها بطريقة تساهم في تحقيق الهدف الأسمى للتنمية المستدامة¹.

1- البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، من إعداد الطالب بلملياني يوسف، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة: 2021-2102.

2- راجع المادة الأولى المتعلقة بالمبادئ العامة بالبال الأول من مرسوم الصفقات العمومية 2023.

3- أنظر الورقة المفصلة حول مستجدات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، وزارة التجهيز والماء.

4- المادة 9 من القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

5- Organisation for Économique Coopération and Développement DAF/INV/NCP (2022)32 For Official Use English - Or. English DIRECTORATE FOR FINANCIAL AND ENTERPRISE AFFAIRS INVESTMENT COMMITTEE. 13 July 2022.

6- البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، من إعداد الطالب بلملياني يوسف، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة: 2021-2102.

أما على الصعيد الاوربي فقد تبني المشرع الفرنسي في قانون الصفقات العمومية لسنة 2001¹ والذي أدخل عدة تعديلات بناء على توصيات الاتحاد الأوروبي من أجل ملاءمة مشاريع الصفقات العمومية التي تراعي البعد البيئي من خلال المواد التي نصت على البعد البيئي في الصفقات العمومية من بينها المادة 6 التي أودت المواصفات التقنية التي يمكن من خلاله وضع شروط تتعلق بالبيئة، أما المادة 13 نصت على دفا تر الشروط التي يمكن من خلالها إدراج شروطا بيئية للصفة من طرف المصلحة المتعاقدة، إضافة إلى المادة 14 التي جاءت تضع شروطا بيئية للصفقات العمومية بهدف التنمية المستدامة كوسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني، أما المادة 15 نصت على الصفقات المحجوزة التي تراعي بعض المقاييس من بينها البيئية إضافة للمادتين 45 و 53 من مرسوم 2006².

أما في فرنسا فقد ارتبط الاهتمام البيئي في قطاعاتها بإحداث أول وزارة في 7 يناير 1971 وعرفت باسم وزارة الطبيعة والبيئة وتتبع مباشر لرئيس مجلس الوزراء والتي تغير اسمها فيما بعد إلى إلى وزارة البيئة سنة 1987، وعهد رئاستها إلى وزارة الدولة. واليوم أصبح الحديث على إدراج البعد البيئي في القطاع الاقتصادي وعلى رأسه الصفقات العمومية التي صارت تهتم بالجانب البيئي وتربطه بها علاقة وطيدة، من خلال تعليمة الاتحاد الأوروبي الصادرة في سنة 1993 والتي نصت على الصفقات العمومية والتي تم تعديلها في سنة 2004 لإدراج البعد البيئي في مشاريع الصفقات العمومية وعلى رأسه صفة الأشغال العمومية لما تسبب من أضرار بيئية على الطبيعة من تلوث³.

واكيد المغرب باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، والعضو العامل النشط في المنظمات الدولية، يتعهد في تصدير دستور 2011 بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، ويؤكد تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما يؤكد عزمه على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم وأكد يتعلق الامر بالأمن البيئي أيضا والأمن في مفهومه الشمولي. كما نص في صلب نص دستور 2011 على جيل جديد من حقوق الانسان وهي الحقوق البيئية كالحق في العيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة.

فمسألة حماية البيئة مبدأ دستوري تأسس حتى قبل دستور 2011 والذي عززه بقوة من خلال مقتضيات متعددة أهمها مايورده الفصل 31 الذي ينص على "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:.....الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة."

إن استحضار الابعاد البيئية اليوم في مجال الصفقات العمومية جاء متجاوبا مع أهداف توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 23 يناير 2002 المتعلقة بالمعايير والاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل الدول والحكومات لتحسين آثار تلوث المحيط الناتج / أو الذي تخلفه الصفقات العمومية وذلك في اتجاه التأسيس لسياسة إيكولوجية في ميدان الصفقات العمومية.

وفي المغرب وعلى اعتبار أن مسألة حماية البيئة مبدأ دستوري تأسس حتى قبل دستور 2011 والذي عززه بقوة من خلال مقتضيات متعددة أهمها مايورده الفصل 31 الذي ينص على "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:.....الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة."

المطلب الثاني: مبررات إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية

إن تزايد الاضرار التي تلحق البيئة نتيجة المشاريع التنموية المختلفة وكذا الأشغال العمومية التي تسهر الاكثريات

العمومية على تزايدها، ونظرا للتحديات المتزايدة على جميع المتدخلين في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية فيما يتعلق

1-Décret no 2001-210 du 7 mars 2001 portant code des marchés publics, JORF n°57 du 8 mars 2001. Modifier par Décret n° 2004-15 du 7 janvier 2004 portant code des marchés publics, JORF n°6 du 8 janvier 2004, modifier par Décret n°2006-975 du 1er août 2006 portant code des marchés publics.

2- Décret no 2001-210 du 7 mars 2001 portant code des marchés publics, JORF n°57 du 8 mars 2001. Modifier par Décret n° 2004-15 du 7 janvier 2004 portant code des marchés publics, JORF n°6 du 8 janvier 2004, modifier par Décret n°2006-975 du 1er août 2006 portant code des marchés publics.

3-Directive 2004/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004 relative à la coordination des procédures de passation des marchés publics de travaux, de fournitures et de services, modifiée par la directive.

باعتبار معايير حماية البيئة. دفع إلى التفكير في الكيفيات والآليات الناجمة قصد إلزام أصحاب المشاريع الاقتصادية وغيرها على مراعاة اعتبارات حماية البيئة، على اعتبار أن هذا التخصص ضروري. إذ بدون حماية البيئة والموارد الطبيعية لا يمكن الحديث عن التنمية المستدامة التي تراعي حقوق الأجيال القادمة في التنمية.

الفرع الأول: حماية البيئة من التلوث الناتج عن النفايات

من شأن الصفقات العمومية التي هي أداة لتنفيذ المشاريع العمومية المختلفة أن يكون لها آثارا سلبية على البيئة ومن ثم على الصحة العمومية. وذلك عن طريق تأثير المشتريات العمومية للمنتجات غير الايكولوجية على البيئة التي يتم توريدها عن طريق المساهمة في تلوثها (الأوراق، التغليف، قد تنتج نفايات خطرة). أو تأثير وسائل النقل كمشتريات عمومية على تلوث البيئة (خصوصا تلوث الهواء بالغازات السامة) الناتج عما تخلفه المركبات والسيارات كونها تطرح غازات سامة تتسبب في الاحتباس الحراري (استخدامها الديزل-الرصاص المحول) مما يؤدي إلى تدهور كبير في البيئة.

كما تؤثر صفقات الاشغال العمومية والبنائيات والمنشآت المختلفة على تلوث البيئة عبر النفايات التي تنتجها الورشات من ركام البناءات والاشغال والقاء المياه الملوثة او النفايات السائلة والمياه المستعملة، فضلا عن التلوث السمعي الناتج عن الضجيج والضوضاء المرتبط بمثل هذه الاشغال العمومية. كما ان القاءها للنفايات السائلة التي قد تكون محملة بمواد خطرة صناعية أو صناعية خطرة كلها قد تؤدي الى تلوث المياه والموارد المائية الجوفية والسطحية. لذلك يعبر المتعاقد مع الإدارة أثناء وبعد إنجاز الاشغال العمومية مسؤولا عن جمع ومعالجة النفايات التي ينتجها في إطار تفعيل مبدأ "الملوث المودي"¹ ومبدأ " كل منتج مسؤول عما ينتجه من نفايات".

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية- المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة ينصرف إلى التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في موارد الأرض وتسعى إلى حمايتها من كل اشكال الاستنزاف والتلوث وذلك خاصة عبر الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية خاصة الموارد المتناقصة مع الحفاظ على التوازن البيئي². وعليه وتماشيا مع اهداف التنمية المستدامة نجد أنه لا بد أن تعمل الصفقات العمومية على إيجاد فرص حقيقية لتحقيق التوازن المنشود بين النمو الاقتصادي وبيئة قوية وصحية وهذا هو اتجاه العديد من بلدان العالم. ففي الهند ثمة مشاريع حققت عائدات اقتصادية مهمة في الوقت ذاته قللت من تلوث الهواء بشكل واضح، حيث على سبيل المثال وليس الحصر تمكن مشروع Happy Seeder في الهند من الحد من تلوث الهواء وفي الوقت نفسه من تحقيق محاصيل أعلى. حيث إن الابتكارات التكنولوجية في مجال الزراعة وجودة الهواء يمكن أن تخلق قطاع وظائف جديد كليا وتحسن حياة الناس في جميع أنحاء العالم. وما ينطبق على المشاريع الفلاحية لا يخرج عما ينطبق على المشاريع الصناعية والتجارية والاقتصادية بشكل عام. فالتوجه الجديد الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة يراعي بالضرورة تفعيل آليات ناجعة وايكولوجية ووسائل انتاج نظيفة³.

وهذا هو المسار الجديد الذي يجب ان تعززه جميع الأنظمة والتشريعات التي تخلق السياسات العمومية، بما في ذلك نظام الصفقات العمومية، وليس فقط الصفقات الوطنية إنما أيضا صفقات الجماعات الترابية بشكل خاص. حيث ان هذه الاخيرة أكثر دراية بخصوصيات المجالات المحلية من الناحية البيئية، ومن جهة ثانية هي ذات اختصاص أصيل في

1- صدر "مبدأ الملوث يدفع" لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً عن الدفع، مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية. ويُعد عرفاً إقليمياً بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والسوق الأوروبية (EC)، هذا المبدأ مذكور في المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

2- هدى وحتاش، تدبير النفايات المنزلية في الجماعات الترابية، جهة الرباط-سلا-القنيطرة، نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، أكدال، السنة الجامعية: 2019/2018.

3- هدى وحتاش، تدبير النفايات المنزلية في الجماعات الترابية، جهة الرباط-سلا-القنيطرة، نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، أكدال، السنة الجامعية: 2019/2018.

تدبير المرافق العمومية المحلية ذات الأثر البيئي¹. قصد العمل على خلق توازن ناجع بين حاجياتها التنموية ومتطلبات حماية البيئة عبر اختيار أنجع للمتعاقدين وتحديد دقيق للحاجيات في إطار تجاوز نواقص واشكالات تمرير صفقات الجماعات الترابية واحترام المعايير الحديثة في اختيار الشركاء².

المبحث الثاني: الصفقات العمومية آلية إدارية لحماية البيئة

تعتبر الصفقات العمومية كنوع من أنواع العقود الإدارية، وكوسيلة بيد الإدارة لأداء أنشطتها، تركز على توافق ارادتين وإن كانت المراكز متفاوتة، لأن الإدارة المتعاقدة دائما تمثل المصلحة العامة وبالتالي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وبالتالي فهي تتمتع بكامل الحرية لاختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل عرض يراعي مبدأ حماية البيئة. وعليه، فإذا كانت الصفقات العمومية التي تعد أداة لتنفيذ المشاريع العمومية المختلفة تخلف أثارا سلبية على البيئة ومن ثم على الصحة العمومية. فإنه يمكنها على خلاف ذلك أن تكون في نفس الوقت آلية وإداة إدارية فعالة للمساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى. من خلال تضمينها لمقتضيات بيئية أثناء تحديد الحاجيات يتم مراعاتها منذ الإبرام الى التنفيذ

المطلب الأول: مقتضيات حماية البيئة في نظام الصفقات العمومية

تحكم الصفقات العمومية مبادئ تعتبر أساسا لهذا النظام وروحا له كحرية المنافسة والمساواة بين المترشحين وكذا مبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ علانية التعاقد وسرية العطاءات وكذا مبدأ خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة. في المقابل نجد المبادئ العامة الحديثة في عقود الصفقات العمومية كمبدأ الحكامة التي يجب أن تظهر في جميع المراحل والطرق المستعملة في اختيار المتعاقد وحتى مرحلة تنفيذ الصفقة. ثم مبدأ مراعاة مقتضيات التنمية المستدامة وحماية البيئة لأن الصفقات العمومية تعتبر أحد أهم الآليات في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: التبنى الأول للاعتبار البيئي في مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013

لقد تركز مبدأ حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة منذ مرسوم الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 20 مارس 2013³ يتعلق بالصفقات العمومية والذي يعتبر السباق إلى إدراج البعد البيئي في الطلبات العمومية عبر التخصيص على الإخذ بعين الاعتبار أثناء إبرام الصفقات العمومية احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة⁴. وذلك كما يأتي في أحكام المادة الأولى المعنونة بمبادئ عامة من الباب الأول المعنوب (أحكام عامة) والتي تنص على: «يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

حريةولوج إلى الطلبية العمومية؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قريبا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا. ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم".

1- هدى وحشاش، مرجع سابق.

2- توفيق سعاد، واقع تدبير صفقات الجماعات الترابية من خلال تقارير المجالس الجهوية للحسابات، مجلة القانون المغربي العدد 29، دار السلام للطباعة والنشر، 2015.

3- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

4- دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق-جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022-2023.

ورغم المحاور الإصلاحية الكثيرة التي حملها هذا المرسوم إلا ان الواقع العملي أبان على محدوديته من مناحي كثيرة وهو ما تطلب نسخه بمرسوم الصفقات العمومية لسنة 2023 لمواكبة التطورات الجديدة للمغرب على مستوى الاستثمار ومناخ الاعمال والتنمية المستدامة وإعادة الاعتبار للتراث ومجالات جديدة. كجعل الطلبات العمومية أداة استراتيجية للتنمية الإنتاجية. واعتماد مرجع موحد ينظم تسليم الصفقات العمومية. إضافة الى تعزيز مبدأ الأفضلية الوطنية مع مراعاة التزامات المغرب بالشراكة الاستراتيجية واتفاقيات التبادل الحر والاتفاقيات الأخرى في مجالات البيئة والتنمية المستدامة. وهو ما لا يمكن تحقيقه في إطار مرسوم الصفقات الجاري به العمل¹. فكان لزاما صدور مرسوم جديد للصفقات العمومية لتحقيق الأهداف السالف ذكرها.

الفرع الثاني: تكريس البعد البيئي والتنمية المستدامة في مرسوم 8 مارس 2023 يتعلق بالصفقات العمومية

نجد أن المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 8 مارس 2023 يتعلق بالصفقات العمومية لم يخل بدوره من البعد البيئي بل عمل على تعزيز تكريسه بشكل أكثر توضيحا ودلالة. فقد جعل المشرع المغربي مسألة الاعتبار البيئي في صلب اهتمام نظام الصفقات العمومية، بل اعتبر حماية البيئة من المبادئ العامة التي يتأسس عليها أي إبرام للصفقات العمومية حيث نص إلى جانب التنصيص على مبادئ: حرية اللوج للصفقات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم والشفافية في اختيار صاحب المشروع على - بالنسبة لصاحب المشروع - ضرورة أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إبرام هذه الصفقات؛ الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والايكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتنمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية....إلخ.

وعلى مستوى مساطر إبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بنظام الاستشارة عمل المشرع المغربي على إدخال معايير جديدة يجب على المقاول اعتمادها ضمن العرض التقني حسب نوع الصفقة وتجمع كلها أي صفقات الاشغال والتوريدات والخدمات في معيار الفعالية المتعلقة بالتنمية المستدامة والمحافظة على الموارد المائية ويضيف بالنسبة للعرض التقني المتعلقة بصفقات التوريدات "معيار تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية"². فقبل مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 بشكل خاص وكذا قبل المرسوم الجديد لسنة 2023 لوحظ أن العديد من الإشكالات البيئية الناتجة عن مشاريع الصفقات العمومية المطروحة امام القضاء إنما تدل على أن المتعاقد مع الإدارة لايراعي غالبا البنود المتعلقة بحماية البيئة، وهذا الامر ربما راجع لضعف المراقبة والتتبع من طرف مصالح صاحب المشروع من جهة ومن جهة ثانية راجع إلى عدم إيلاء أي اعتبار لأهمية المشاكل اللاحقة بالبيئة من طرف كل من صاحب المشروع والمقاول وتكاليفها مستقبلا.

ولكن بالرجوع إلى المرسوم الحالي وكذلك مرسوم المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة خصوصا دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال العمومية نجد أن كلاهما استحضر "مبدأ دمج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية" في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، كآلية للتنمية المستدامة التي لن تتحقق إلا بالموازنة بين نجاعة الطلبات العمومية وحماية البيئة. ولعل الإطار العام لهذا التوجه هو مساهمة الحكومات للتطور الحاصل في مجال حماية البيئة على المستويات الدولية باعتبار المغرب عضو في المجتمع الدولي وموقع على العديد من اتفاقيات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وبالتالي وتماشيا مع هذه التطورات عمل المشرع المغربي على إرساء منظومة قانونية تعنى بحماية البيئة أهمها القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ثم القانون الإطار رقم 12 - 90 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وحزمة تشريعية بيئية أخرى غطت وشملت كل مجالات البيئة، كما أخضع القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالبيئة لأحكام هذه القوانين كما هو الحال بالنسبة لنظام الصفقات العمومية، ضمن مايعرف بمبدأ ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات البيئية وملاءمة المجالات ذات العلاقة المباشرة بالبيئة مع التشريع البيئي المحلي

1- حفيظ محلول، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، حدود إصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، منشورات مجلة الحقوق.

الجاري به العمل. لأنه وبدون تكريس "مبدأ الملاءمة" هذا يصعب تفعيل فيما بعد "مبدأ المسؤولية" الذي يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة.

إن هناك تقاطع واضح بين نظام الصفقات العمومية وقوانين حماية البيئة خصوصاً تلك التي صدرت بهدف تنزيل مقتضيات القانون الإطار بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. حيث إن المشاريع التي يتقدم بها المتعاقد مع الإدارة يلزم أن تتوافر فيها شروط الموافقة البيئية وأن تكون جائزة بينياً للتنفيذ. وإلا فمن المفروض أن صاحب المشروع كونه مسؤولاً من الناحية البيئية بمقتضى القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي ينص في مادته الأولى على مبادئ مختلفة ينبغي أن يتأسس عليها إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة. وأهم هذه المبادئ: الاندماج والترابية والتضامن وخاصة مبدأي الاحتراز والوقاية الذين يعينان على التوالي: "ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصادياً واجتماعياً لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها ومخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر"، وكذلك بالنسبة لمبدأ "الوقاية"؛ حيث يتعلق الأمر بضرورة وضع آليات التدبير والتقدير المنظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضرراً بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل للتخفيف من انعكاساتها السلبية؛ ثم هناك كذلك مبدأ "المسؤولية" الذي ينص على التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سيلحقها بالبيئة بالإضافة إلى مبدأ "المساءلة". وفي إطار مسؤولية صاحب المشروع سواء بناء على مبدأ المساءلة المشار إليه أعلاه في القانون الإطار 99-12 وبناء على مبدأ "مسؤولية المنتج".

كما يرتبط نظام الصفقات العمومية بقوانين أخرى كقانون دراسة التأثير على البيئة رقم 12 - 03 وهو الذي أصبح يعرف بقانون التقييم البيئي رقم 17-49 حيث جاء لتوسيع وتحيين لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة مع إضافة أبعاد: التقييم الاستراتيجي البيئي؛ الافتحاص البيئي؛ البطاقة التقنية الخاصة بالمشاريع الصغرى. فالتقييم البيئي مرتبط بتلك المشاريع التي تتميز بطبيعتها الأفقية والعبارة للقطاعات يعني يمكن أن تخضع للتقييم البيئي مشاريع في القطاعات الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن يكون لها تأثيرات مباشرة وضارة بالبيئة والموارد الطبيعية والصحة العامة. وهي مقارنة استباقية ومراقبة قبلية على المشاريع والاشغال التي ستنتج على أرض الواقع ويمكن أن تكون مصدر التلوث البيئي وتدمير الموارد الطبيعية واستنزافها فهي جزء من مخططات ناتجة عن سياسات مختلفة في ميادين اقتصادية متنوعة.

وأما الافتحاص البيئي فينصب على تلك المشاريع القائمة والوحدات الصناعية التي لا تتوفر على قرار لموافقة البيئية، فهو عكس دراسة الأثر والتقييم البيئي لأنه ينصب على مشاريع تؤدي نشاطها يعني في حالة نشاط وظيفي وبالتالي فالنتائج التي يسفر عنها الافتحاص البيئي ليست توقعات أو احتمالات بقدر ما هي حقيقة قائمة تفترض معالجتها بسرعة لتتمكن هذه الوحدات من الحصول على ما يعرف بشهادة المطابقة البيئية من حيث احترام القوانين والمعايير البيئية المطلوبة. وأما الطريقة الثالثة لمراقبة المشاريع بينياً فهي تتعلق بالمشاريع الصغرى والموقفة والتي نص قانون التقييم البيئي بأنها ستحدد حصراً بمقتضى نص تنظيمي، إذ تمنح "البطاقة التقنية" للمشاريع في هذا الإطار.

المطلب الثاني: آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

يعتبر صاحب المشروع المسؤول مسبقاً على التحديد الدقيق لاحتياجات حماية البيئة في المرحلة السابقة لإبرام العقد، كونه المسؤول الوحيد على إدراج اعتبارات حماية البيئة مسبقاً ضمن شروط اختيار الصفقة، سواء تعلق الأمر بعقد توريد أو عقد خدمة أو عقد أشغال عامة. وإذا كانت المرحلة السابقة لتنفيذ العقد ترتبط بمسؤولية صاحب المشروع فإن حماية البيئة أثناء تنفيذ العقد ونهاية الاشغال يعتبر من مسؤوليات المتعاقد مع الإدارة، لكن هذا لا يعني أن المتعاقد لا يتحمل التزامات طوال مراحل إنجاز الصفقة.

الفرع الأول: في مرحلة التحضير للصفقة

تعتبر مرحلة تحديد الحاجيات وإعداد دفاتر الشروط وتنفيذ الصفقة مجالات واضحة لتحديد الالتزامات البيئية التي من شأنها حماية البيئة من أي تلوث ناتج عن النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي قد تدمر البيئة والموارد الطبيعية والمائية بشكل خاص والصحة العامة كذلك.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بدراسات مسبقة بتحديد الحاجيات البيئية المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الخدمة بصفة صحيحة وسليمة من الأضرار الجانبية على البيئة، لهذا تحظى كل صفقة بدراسة مسبقة

ضروريا. قد تتضمن هذه الدراسة عموما: النجاعة، الملاءمة، التأثير على البيئة (التقييم الاستراتيجي البيئي) الدراسة القبلية، الدراسات المختلفة.

تعد مرحلة تحديد الحاجيات أول مرحلة تقوم بها المصلحة المتعاقدة عند الإعداد لصفقة عمومية وقبل الشروع في أي عملية إبرام صفقة، يقع على المصلحة المتعاقدة عبئ تحديد الحاجيات البيئية الواجب تلبيتها، فتقوم على الخصوص في سبيل ذلك بإعداد بطاقة تقنية، تترجم الحاجيات المختلفة حسب طبيعتها ضمن مواصفات تقنية، وأرقام تدعى بكميات أشغال أو طبيعة ونوع السلع أو الخدمات¹ أو خدمات من جهة، تقابلها قيم تقديرية من جهة أخرى².

يتطلب إعداد الصفقات العمومية البيئية تحضيراً دقيقاً ومدرّساً من طرف المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في عملية إبرام الصفقة، يجب أن يكون لها حرية لتحديد الاحتياجات التي تتماشى مع حماية البيئة ووضع آليات إشباع هذه الحاجيات. فيجب على المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في عملية إبرام الصفقات أن تقوم بتحديد حاجياتها وابتداء من هذه المرحلة يمكن لها أن تؤثر على حماية البيئة إذ يمكنها إدماج الشروط البيئية في حاجياتها فيما يتعلق بالشروط التقنية مثل تضمين صفقة الأشغال بناء مجمع سكني وضع الألواح الشمسية.

وأما في مرحلة إعداد دفاتر الشروط فإن هذا الإعداد يعتبر أول سلطة تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعاقدين، لأنها تقوم بإعداده حتى قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في الصفقة مهما كانت طبيعتها، فتعد مستندات الطرح التي تشكل كل الشروط العامة والخاصة، حيث تجمع كل هذه الشروط في وثائق إدارية مكتوبة وتضعها تحت تصرف كل من يرغب في التقدم للصفقة بما يكفل إحاطته بكل المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحماية البيئة. يحتوي دفتر شروط الصفقة العمومية على عدة بنود تضعها المصلحة المتعاقدة مثل: تحديد حاجياتنا المرجوة من الصفقة، وعناصر الصفقة وموضوعها، مدتها، حقوق وواجبات كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، وكذلك بنود أخرى تراها مناسبة مع طبيعة الصفقة كإدراج البعد البيئي في الصفقة خصوصا في مجال صفقة الأشغال العمومية بما لها من تأثيرات سلبية على البيئة التي يصعب جبرها³.

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ الصفقة

فقد جعل مرسوم المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال⁴ خصوصا في الباب المتعلق بالتزامات المقاول العامة، وذلك في المواد 30 و31 و33 على التوالي التزامات تتعلق بحماية البيئة وأخرى بتدبير نفايات الورش والتزامات وتدابير السلامة والنظافة العامة، وبالتالي فالمرجع المغربي عمل بحكمة وحكمة وجعلها مقتضيات لازمة في كل صفقات الأشغال العمومية، وكلها التزامات متعلقة بمرحلة تنفيذ العقد وملقاة على عاتق المقاول وأحيانا يتخذ التزامات بناء على طلب صريح من صاحب المشروع.

وفي المادة 30⁵ يتخذ المقاول الإجراءات التي تمكنه من التحكم في العناصر التي من شأنها أن تضر بالبيئة خاصة النفايات الناتجة خلال تنفيذ الأشغال وانبعثات الغبار والدخان وانبعثات المواد الملوثة والتأثيرات على الوحيش والحشيش وتلوث المساه السطحية والجوفية ومن ضمان سلامة وصحة الأشخاص وكذا حماية الجوار.

ويجب على المقاول بناء على طلب صريح من صاحب المشروع أن يستطيع خلال تنفيذ الأشغال الادلاء بحجة أن الأعمال المنجزة في إطار الصفقة تستجيب لمتطلبات البيئية المحددة في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

عندما تنفذ الأعمال في مكان يتطلب تطبيق إجراءات بيئية خاصة، لا سيما في أماكن مصنفة في مواقع حساسة أو مناطق محمية بيئيا، تطبيقا للمقتضيات التنظيمية والتشريعية يجب أن يخضع المقاول لهذه المتطلبات الخاصة.

كما تنص المادة 31 على يتحمل المقاول مسؤولية التخلص من النفايات الناتجة عن الأشغال موضوع الصفقة خلال تنفيذ الأشغال.

2- الوناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بمقاييد تلمسان، 2007.

3- راجع المواد 30 و31 و33 من المرسوم رقم 2.14.394 صادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

4- المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

5- المقصود المادة 30 من نفس المرسوم أعلاه.

ويتكفل المقاول بعمليات جمع المخلفات الناتجة عن الاشغال موضوع الصفقة ونقلها وتخزينها، وعند الاقتضاء بضرورة فرزها ومعالجتها وإفراغها نحو الأماكن المخصصة لاستقبالها طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

حتى يتسنى لصاحب المشروع من تتبع المخالفات والمواد الناتجة عن الورش، يجب على المقاول أن يدلي إليه بعناصر هذا التتبع وخاصة بواسطة استعمال جداول تتبع نفايات الورش. بالنسبة للنفايات الخطيرة، يجب استعمال جدول التتبع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

خاتمة

إن اعتماد وتعميم أبعاد بيئية تروم تحقيق التنمية المستدامة في جل السياسات العامة والمشاريع المجتمعية الاقتصادية المختلفة إنما الهدف منه هو حماية البيئة الإنسانية بمفهومها الشامل، والحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل التلوث الناتج عن التطور الاقتصادي ومشاريع التنمية المختلفة. وتحقيق التنمية المستدامة يعني عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية كأنشطة تنموية تهدف الى الاستجابة للحاجيات الآتية دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة¹.

ولعل الصفقات العمومية كآلية مهمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تعتبر من بين المجالات التي أصبحت تركز مبادئ حماية البيئة والتي يجب مراعاتها بالضرورة طيلة مراحل سيرورة الصفقة حتى في مرحلة الاعداد لها وتحديد الحاجيات من طرف صاحب المشروع، وكذا خلال مرحلة تنفيذ بنود الصفقة على أرض الواقع. وقد عمل المشرع المغربي قفزة نوعية بإدراجه للبعد البيئي في مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 وتم تكريسه بمرسوم 2023 وذلك تماشيا مع مقتضيات واحكام القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وخصوصا الباب الرابع منه الذي حدد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين بأهداف هذا الميثاق. وكذا تنزيل واضح للالتزام الملقى على عاتق الحكومة ممثلة في جميع القطاعات العمومية فيما يتعلق بضرورة ملائمة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمبادئ واهداف القانون-الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. وكذا مع القوانين البيئية الأخرى التي تمت الإشارة الى بعض منها في متن هذا المقال.

وكل ما سبق يصب في هدف واحد وهو اعتماد طرق إنتاج تستجيب لمستلزمات حماية البيئة وتقييم دوري لتأثير هذه الأنشطة على البيئة والتقليص إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية لمشاريع التنمية عبر الصفقات العمومية على الأوساط البيئية والأنظمة البيئية.

وكخلاصة لما سبق نجد أن الصفقة العمومية تجسد فيها الشراكة البيئية بما يشمل نظام الصفقات العمومية ودفاتر الشروط الإدارية من معايير ومبادئ والتزامات تكفل تحقيق التنمية المستدامة ومتطلبات حماية البيئة. وهو ما يؤدي بصفة حتمية إلى تأسيس للعقد البيئي الذي ينتقل فيه المفهوم من "البعد البيئي في الصفقات العمومية" إلى مفهوم جديد في طور التأسيس يمثل "الصفقة العمومية البيئية" التي تكون آلية للدارة المستدامة.

لائحة المراجع المعتمدة:

النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).
- 2- ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج.ر عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).
- 3- ظهير شريف رقم 1.20.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، ج.ر عدد 6908 بتاريخ 23 ذو الحجة (19 غشت 2020).

1-المواد 6 و9 من ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

- 4- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 8 مارس 2023 يتعلق بالصفقات العمومية.
- 5- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).
- 6- المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

الرسائل والاطروحات:

- 1- هدى وحشاش، تدبير النفائات المنزلية في الجماعات الترابية، جهة الرباط-سلا-القنيطرة، نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، أكادال، السنة الجامعية: 2019/2018.
- 2- البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، من إعداد الطالب بلملياني يوسف، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة: 2102-2121.
- 3- الوناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بمقاييد تلمسان، 2007.
- 4- دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق-جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023-2022.

المقالات وورقات وتقارير:

- 1- حفيظ محلول، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، حدود إصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، منشورات مجلة الحقوق.
- 2- تووين سعاد، واقع تدبير صفقات الجماعات الترابية من خلال تقارير المجالس الجهوية للحسابات، مجلة القانون المغربي العدد 29، دار السلام للطباعة والنشر، 2015.
- 3- الورقة المفصلة حول مستجدات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، وزارة التجهيز والماء.

دلالات العدالة الانتقالية في مجال حماية حقوق الإنسان بالمغرب

- الدكتور فهد كرطيط باحث في الديمقراطية التشاركية وأدوار المجتمع المدني
 - مجال التخصص قانون عام
 - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
- الدكتور عبد الإله مرشيد باحث في مجال حقوق الإنسان
 - مجال التخصص قانون عام
 - كلية الشريعة بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

ملخص:

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من أهم الأسس التي يعتمد عليها في إنجاح عمليات التحول الديمقراطي، فهي أداة قوية لتحصيل الثقة بين المواطنين والنظام القائم بغية تحقيق الحكامة والديمقراطية والقطع مع مخلفات الماضي المرتبطة بالقمع والاستبداد وانتهاكات حقوق الإنسان، فالعدالة الانتقالية تستعمل للتعبير عن النشاط أو التحقيق في تلك المجتمعات التي عانت من انتهاكات حقوق الإنسان، للانتقال بالمجتمع من حالة الحرب إلى السلم أو من القهر والاستبداد إلى الديمقراطية، باتباع مجموعة من الإجراءات والآليات لمعالجة تلك الانتهاكات ضماناً لعدم تكرارها في المستقبل.

summary:

The concept of transitional justice is considered one of the most important foundations relied upon in the success of democratic transformation processes. It is a powerful tool for gaining confidence between citizens and the existing regime in order to achieve governance and democracy and break with the remnants of the past associated with oppression, tyranny, and human rights violations. Transitional justice is used to express activity or investigate those Communities that have suffered from human rights violations, to move society from a state of war to peace or from oppression and tyranny to democracy, by following a set of procedures and mechanisms to address those violations to ensure that they are not repeated in the future.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، التحول الديمقراطي، الحكامة، حقوق الإنسان.

مقدمة

يشكل الحديث عن العدالة الانتقالية أبرز الموضوعات الحديثة لفهم مسار الديمقراطيات وتقييم راهنية ومستقبل الأمم السائرة في طريق الانتقال الديمقراطي السليم، فالعدالة الانتقالية باعتبارها عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول إلى تحقيقها من خلال إعادة تكيف العدالة، وإقامة دولة القانون، بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظم السلطوية ومحاسبة المتورطين فيها¹، عند جميع الدول التي عرفت صراعات وحروباً أهلية وديكتاتوريات وأنظمة عسكرية، وتملك إرادة سياسية للمصالحة مع ذاتها ومع المجتمع، وهي تعني باختصار أن يتم التصالح مع الماضي.

¹- ميثيكنس هدى، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث، القاهرة جامعة القاهرة، 1999، ص 133.

والمغرب يأتي في هذا السياق فهو من الدول التي طبقت العدالة الانتقالية وهي التجربة الأولى من نوعها في العالم العربي والإسلامي، وهي قائمة على التعويض وجبر الضرر الذي من شأنه أن يحقق تصالحا وتسامحا وسلاما بين أفراد مجتمع ما بعد الصراع، لهذا تعد تجربة العدالة الانتقالية في المغرب جديرة بالدراسة والتقييم، ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال المركزي: إلى أي مدى حاول النظام السياسي المغربي تصفية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق العدالة الانتقالية؟

المحور الأول: العدالة الانتقالية بالمغرب قراءة في المفهوم والآليات

خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي برز مفهوم العدالة الانتقالية على الساحة الدولية وبشكل لافت، وقد جاء تعبيراً عن بداية تراجع الأنظمة التسلطية الشمولية بعد نهاية الحرب الباردة، وكذا الضغط الدولي المتنامي وتنوع الاحتجاجات المناهضة بالحقوق السياسية والقانونية، وهو ما دفعنا للبحث في نشأة وتطور فكرة العدالة الانتقالية.

أولاً: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية

ارتبطت العدالة الانتقالية تاريخياً بمحاولة الشعوب والمجتمعات في التعامل مع تركة الماضي، فالعدالة الانتقالية تشير إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر مع القيام بإصلاح المؤسسات، فالعدالة الانتقالية ليست نوعاً خاصاً من العدالة، وإنما هي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع أو قمع الدولة، وهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فالعدالة الانتقالية تختلف باختلاف البلدان ويعود جذورها إلى العصور القديمة فقد عرفت العدالة الانتقالية منذ الحروب بين المدن اليونانية القديمة، ثم ظهرت في العصور الوسطى وقد كانت موجودة في الديانة المسيحية وتم التعبير عنها من خلال المحبة والأخوة الإنسانية، ثم التاريخ الإسلامي من خلال حماية حقوق الإنسان طبقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

ويرجع بعض الباحثين أصل مفهوم العدالة الانتقالية إلى محاكم نورنبيرغ (1945)، حيث عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آليات القانون الجنائي في حينها، لتتمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية بعينها في النظامين النازي والياباني¹، مع التركيز على الجرائم التي ارتكبتها، وليس من منطلق انتمائهم الأيديولوجي فقط. وقد جنب هذا التوجه بعض أركان النظامين المتابعة القضائية، لكنه مكن من إبراز الجانب الجنائي والحقوق في تجاوزات الأنظمة المهزومة، مما كان له أثر حاسم في تعزيز الوعي الحقوقي على المستوى الدولي، وبروز فعاليات مؤسسية على المستوى الدولي جعلت القضية الحقوقية عبر العالم قضيتها الأولى. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المكاسب المحققة في المجال الحقوقي على المستوى الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، هي الأهم في التاريخ الحديث والمعاصر. ويعود الفضل الأكبر فيها إلى الحركة الحقوقية التي نشأت في الخمسينيات، منطلقة من دروس الحرب العالمية ومحاكم نورنبيرغ، تضطلع بالمتابعات القضائية ضد الضالعين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والإبادة، ومن أشهر المحاكم الخاصة المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا. وقد

1 - أحمد شوقي بنيوب: "العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب الحلقة النقاشية رقم 129 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 08 ماي، 2013 ص: 02 جاء التعريف أيضاً في التقرير رقم 616/2004 S المقدم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة حول "الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24 أوت، 2004 ص: 02-04.

نجحت هاتان المحكمتان في جر عدد من المتهمين إلى العدالة، لكنها ظلت مكبلة بحسابات السياسة في متابعتها بعض القادة السياسيين.

ومعلوم أن هذه المحاكم لا تتوفر على آليات تنفيذية لإنجاز العدالة، وتعتمد كلياً على تعاون حكومات العالم في توقيف وتسليم المتهمين. رغم حداثة فكرة العدالة الانتقالية نسبياً، إلا أن الربع الأخير من القرن العشرين قد شهد تجارب مهمة في مجال العدالة الانتقالية في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، بدأ موضوع العدالة الانتقالية يطرح نفسه خلال السنوات الأخيرة، وبدرجات متفاوتة في السياقات الوطنية لبعض البلدان العربية. وقد تباينت صيغ طرح الموضوع، سواء في شكل دعوات رسمية لبعض صناع القرار السياسي، في سياقات تثبيت السلم المدني وإنهاء النزاع المسلح أو في صيغة دعوات رسمية ذات صلة بحاجيات تعزيز الانتقال الديمقراطي عن طريق المصالحات الوطنية.

ثانياً: الانفراج السياسي والإجراءات التصحيحية

مع مطلع التسعينيات سعى المغرب بشكل فعلي وحازم إلى تحقيق الديمقراطية، وتبنى مساراً يقوم على احترام حقوق الإنسان من خلال تأكيد النص الدستوري على التثبيت بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، ومن خلال اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية من أجل ضمان حماية الحقوق تعيد للوطن أضواء الأمل في غد تتحقق فيه الكرامة والعدالة الاجتماعية، ويسمح بتقوية الدولة ديمقراطياً لربح رهان الخروج من التخلف والتبعية واستكمال الوحدة الترابية.

وقد عرفت هذه المرحلة مجموعة من التحولات السياسية الدولية والوطنية، حيث انهار حائط برلين وبدأ الحديث عن العولمة والنظام العالمي الجديد، وأصبح سؤال وضعية حقوق الإنسان سؤالاً دولياً، وفي خضم هذا السياق الدولي وجد المغرب نفسه في وضع المدافع عن نفسه خاصة أنه عاش خلال الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 صراعاً سياسياً حول السلطة بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية¹، تميز بالاضطراب السياسي والاعتقالات، والاختطافات القسرية، والمحاكمات السياسية، ووجود المعتقلات السرية، ونفي المعارضين السياسيين، وهذا ما شكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في المملكة ولم يعد هناك مجال للتستر عن كل هذه الانتهاكات، خاصة بعد الدور الذي بدأت تلعبه الجمعيات الحقوقية في المغرب مثل: "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان"، و"الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، إضافة إلى قيام منظمة العفو الدولية سنة 1990 بإصدار تقرير عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب وشنها لحملة دولية من أجل ذلك.

وتعتبر سنوات 1975-1991 بداية نهاية ما يصطلح عليه اليوم بـ "سنوات الرصاص"، فقد عرفت هذه الحقبة التي دامت 15 سنة، مجموعة من الممارسات التي مست بحقوق الإنسان، واستمرت هذه الوضعية إلى نهاية الحرب الباردة ودخول المغرب مرحلة جديدة شهدت ظهور مسألة حقوق الإنسان على الساحة السياسية، وحاول عندها النظام السياسي أن يأخذ بزمام الأمور من خلال إحداث عدة هيكل ومؤسسات رسمية، حيث أعلن جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بتاريخ 8 ماي 1990 عن إحداث المحاكم الإدارية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كما تم إحداث وزارة حقوق الإنسان وتعيين السيد "عمر عزيزمان" قبل أن يصبح وزيراً للعدل سنة 1998²، هذه المستجدات الدولية والوطنية دفعت إلى إطلاق

¹- عزيز خمليش: "دراسة ميدانية لحركتي الانتفاضات الحضرية بالمغرب لحركتي مارس 1965، ويونيو 1981"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 2005، ص: 137.

²- محمد فاضل الكراعي: "النظام السياسي المغربي وإشكالية المشروعية والحداثة على ضوء التحديات الاجتماعية المعاصرة"، مقارنة سوسيو سياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الحسن الثاني الدار البيضاء 2006-2007، ص: 292.

سراح المعتقلين السياسيين ومعتقلي سجن تزممارت في شهر شتنبر - أكتوبر 1991، وإطلاق سراح إبراهيم السرفاتي¹ سنة 1993، واستقباله من طرف الناطق الرسمي للقصر الملكي ووزير العدل، وهو ما أعطى لهذا الحدث بعدا رمزيا وسياسيا يوحى ببداية عصر الانفتاح لحرية الرأي والمحاكمة العادلة²، وعودة الفقيه محمد البصري من المنفى سنة 1995.

لقد كانت حقبة التسعينيات بداية لما سمي فيما بعد بتجربة الانتقال الديمقراطي، حيث بدأ النقاش حول التوافق بين المؤسسة الملكية وأحزاب الكتلة الديمقراطية³، وتوج كل ذلك بتصويت أغلبية مكونات أحزاب الكتلة الديمقراطية على دستور 1996 باستثناء منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، وتأسيسا عليه تم تشكيل حكومة التناوب التوافقي سنة 1998 بعد أربعة عقود من المعارضة⁴، أي بعد تاريخ طويل من الصراع على التدبير السياسي، وقد حصل ذلك نتيجة جهد سياسي مشترك بين المؤسسة الملكية والمعارضة برئاسة عبد الأستاذ الرحمن اليوسفي⁵، كل هذه السياقات السياسية ستتطور مع وفاة جلالة الملك الحسن الثاني في يوليو 1999، وتولية جلالة الملك محمد السادس عرش المغرب، حيث ستتأكد رغبة الدولة في إحداث قطيعة مع العهد السابق من خلال الاستمرار في عملية الانتقال الديمقراطي، والتوجه نحو الحداثة وطي صفحة الماضي وانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تم الإعلان عن تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة⁶ بقرار من الملك محمد السادس، وقد شكل هذا القرار انعطافا غير مسبوق في رؤية النظام السياسي في المغرب لقضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتعبيرا مثاليا عن إرادة تصحيح صورة الدولة لدى مواطنيها وأمام المجتمع الدولي، وإعادة الاعتبار المادي والمعنوي لآلاف المواطنين الذين عانوا من حقبة القمع لعقود وتلقوا نتائجها الاجتماعية والنفسية المدمرة.

فتجربة المغرب من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، حاولت الاهتمام بالضحايا والمساهمة في انطلاق عملية المصالحة والتحول، فما هي انجازات وتوصيات وحدود هذه الهيئة في الكشف عن الحقيقة؟

المحور الثاني: مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة في الكشف عن الحقيقة

شهد المغرب منذ تولي جلالة الملك محمد السادس عرش المملكة حركية مهمة، استهدفت تعزيز حقوق الإنسان، في سياق تفاعل إيجابي مع المتغيرات المحلية المرتبطة بتنامي مطالب المجتمعين السياسي والمدني في هذا الاتجاه، ومع التحولات الدولية الكبرى التي أفرزها انهيار المعسكر الشرقي وما رافق ذلك من تزايد للاهتمام الدولي بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهكذا وفي سياق تكييف المنظومة القانونية والمؤسسية الداخلية مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان الذي نصت عليه ديباجة الدستور المغربي لسنة 1996، ليتطور الأمر مع التعديل الدستوري لسنة

1- أبراهام ألبير سرفاتي ولد في 16 يناير 1926، بالدار البيضاء - وتوفي في 18 نوفمبر 2010، مراكش، مهندس وسياسي يهودي مغربي، تزعم أواخر الستينات وبداية السبعينات منظمة إلى الأمام الماركسية اللينينية بالمغرب، اعتقل سنة 1975 وحكم عليه بالمؤبد وفي 1991 أبعد إلى فرنسا، وعاد إلى المغرب سنة 1999 بمبادرة من ملك المغرب محمد السادس، وكان يطلق عليه مانديلا المغرب، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني www.rekssek.com.

2- محمد معتصم، "الحياة السياسية المغربية 1991-1992" ص: 120

3- الكتلة الديمقراطية تحالف سياسي لأحزاب مغربية يقوده الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية.

4- كمال عبد اللطيف: "العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب، تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة" مجلة سياسات عربية، سنة 2014 ص 35.

5- الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي من أبرز رجال السياسة في المغرب، وتعرض في محطات نضاله السياسي للاعتقال عدة مرات كما عاش فترة في المنفى بفرنسا، قيل أن يعود إلى المملكة ويرأس ما عُرف بأول "حكومة للتناوب"، سنة 1998. للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني www.refseek.com.

6- هيئة الإنصاف والمصالحة هي لجنة وطنية مغربية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، تم إحداثها في 7 يناير 2004 بناء على قرار ملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف المتضمن للنظام الأساسي للهيئة الصادر ب 12 أبريل 2004، ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. من مهامها البحث عن الحقيقة والتحرري وتقييم الضرر والتحكيم والاقتراح. للمزيد من التفاصيل أنظر الكتاب الأول، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الحقيقة والإنصاف والمصالحة سنة 2006 ص: 16.

2011 والذي يعتبر نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات حيث جاء في التصدير إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن، كما أن الفصل الأول نص على نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما تم التنصيص في الباب الثاني عشر على إحداث العديد من المؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية التي من خلالها يمكن للمواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني من المشاركة إلى جانب الفاعل السياسي في بلورة السياسات العمومية عبر آليات العرائض والملمتسات في مجال التشريع.

وقد صدرت العديد من النصوص والتشريعات القانونية التي تصب في هذا الاتجاه كمدونة الشغل وتم تعديل مدونة الأسرة، وفي تلك الظرفية أيضا، قامت السلطات المغربية بالتصديق على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا الشأن، وبتخاذ مجموعة من التدابير التي استهدفت الحسم في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدها المغرب منذ استقلاله، حيث تم إطلاق سراح المعتقلين السياسيين كما سمح للعديد من المنفيين بالعودة إلى أرض الوطن.

وكتتويج لهذه الجهود أيضا، تم إحداث هيئة المصالحة والإنصاف بأمر ملكي بتاريخ 7 يناير 2004، كخطوة مهمة من أجل طي صفحات مؤلمة من تاريخ المغرب المستقل، وكمدخل لبناء مجتمع "حديثي" وتوفير شروط مناسبة وملائمة لانتقال ديمقراطي سلس. وتكلفت اللجنة التي شكلت من نخبة الناشطين والمناضلين الحقوقيين والمعتقلين السياسيين السابقين، بمهمة مقاربة سياسية للملفات المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة التي شهدها المغرب ما بين سنة 1956 و1999، تكفل رد الاعتبار للضحايا وتمكن المتضررين من تعويضات مادية، مع تقديم مجموعة من الخلاصات والتوصيات والاقتراحات القانونية والإجرائية، في سبيل الحسم مع هذه المرحلة لتجاوز تلافيف وقوع نفس الأحداث في المستقبل.

وتعتبر مهمة الكشف عن الحقيقة، حجر الزاوية الأساسية لنجاح أي مبادرة لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل ومن التحديات الكبرى التي واجهتها جميع الدول التي خطت خطوات بارزة نحو العدالة الانتقالية¹، لأنها وجدت نفسها أمام كشف حقيقة الضحايا، أي القيام بجميع التحريات لمعرفة الحقيقة حول الخروقات التي مست الضحايا ثم كشف حقيقة الضحايا²، أي حقيقة وتحديد مسؤوليات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالحقيقة عنصر جوهري من عناصر العدالة الانتقالية، والحق في معرفة الحقيقة، وعلى هذا المستوى فقد كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد وضعت

¹- عرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية هي «مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكالا متنوعة من إصلاح المؤسسات».

²- عبد الكريم عبدلاني، " العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، محمد الخامس الرباط سنة السنة الجامعية 2011.2012، ص: 141-142.

على عاتقها مهام واختصاصات حددها نظامها الأساسي¹، من بينها الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي فيما يتعلق بوقائعها وسياقها ومسؤولية الفاعلين وذلك من خلال:

- إثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات، في سياقاتها، وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات²؛

وقد استرشدت الهيئة في تفسير اختصاصاتها وتحديد مهامها في هذا المجال بالتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وكذا الممارسات المستخلصة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة أثناء تسوية وتدمير نزاعات الماضي بشكل سلمي يتلاءم وطبيعة الانتقال الديمقراطي المنشود، حسب ما جاء به التقرير الختامي للهيئة³، واستنادا إلى الاختصاصات الموكول إليها أيضا، فقد اعتمدت الهيئة على مقاربة مبنية على إشراك كل المعنيين خاصة ضحايا الانتهاكات أو عائلاتهم.

أما بالنسبة لملف الأشخاص مجهولي المصير، فقد عملت الهيئة في مرحلة أولية على حصر كل مصادر المعلومات المتعلقة بالموضوع، وذلك بإعداد لوائح مرجعية استنادا إلى تقارير المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، و تقارير ومذكرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المقررات الصادرة عن هيئة التحكيم السابقة والملفات ذات الصلة، تقارير ولوائح الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تقارير فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعنية بموضوع الاختفاء القسري، تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا⁴.

وبعد تحليل المعطيات المستقاة من المصادر المعتمدة من قبل الهيئة، حرصت هذه الأخير على القيام بزيارات لأفراد عائلات الأشخاص مجهولي المصير أو استقبالهم بمقرها، وذلك قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم، وشرح مقاربة الهيئة والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف، كما باشرت في إطار جلسات مغلقة للاستماع إلى شهود قضا فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم، وقامت أيضا بعقد جلسات استماع عمومية نقلت مباشرة عبر وسائل الإعلام المغربية المرئية لفائدة الضحايا الذين قدموا ملفات شكاويهم، شكلت منبرا للإفصاح عن المشاعر واستجلاء الحقائق للرأي العام، تحدثوا من خلالها عن مختلف مظاهر المعاناة وظروف الاعتقال والتعذيب والاختطاف التي مروا منها، حيث سمح لهم لأول مرة بالإفصاح عن معاناتهم، عبر منابر إعلامية عمومية كشكل بيداغوجي للتوعية والتحسيس بمختلف أنواع التعذيب والانتهاكات التي مورست في حقهم، من أجل الدفع باتجاه بلورة جهود حقيقية تقودها الدولة والمجتمع معا من أجل تلافي تكرار هذه الممارسات.

وفي مجال جبر الأضرار وإنصاف الضحايا، قامت الهيئة بالبت في الطلبات المعروضة عليها والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا الانتهاكات الجسيمة أو ذوي حقوقهم⁵، كما قامت بتقديم المقترحات والتوصيات من أجل

¹- للمزيد أنظر النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة رقم 1.04.42 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 12.4.2004. الكتاب الرابع ص: 256.

²- المادة التاسعة من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

³- الكتاب الأول من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص: 59.

⁴- عبد الكريم عبدلاني، " العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب " مرجع سابق ص 143.

⁵- من بين الطلبات المعروضة على الهيئة تم فتح 16861 ملفا تمكنت الهيئة من دراستها واتخاذ بشأنها مقررات التعويض. أصدرت الهيئة المقررات التالية:

إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، واستكمال حل ما تبقى من المشاكل الإدارية، الوظيفية والقانونية لبعض الضحايا، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات، وانطلاقا مما وقفت عليه من تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر أو غير مباشر، من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، أولت الهيئة اهتماما خاصا لجبر الضرر الجماعي، فقد اقترحت تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو-اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن والمناطق¹، كما قدمت الهيئة تقريرا ختاميا تضمن نتائج وخلصات الأبحاث والتحريات والتحليل بشأن الانتهاكات وسياقاتها، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان².

ومن ضمن النجاحات التي حققتها التجربة المغربية وخاصة بعد انطلاق ثورات الربيع العربي في تونس ومصر وليبيا عمد المشرع الدستوري إلى تضمين الدستور الجديد في يوليو من عام 2011 جميع توصيات الهيئة الواردة في التقرير الختامي كما صادق على اتفاقية مناهضة الإخفاء القسري والبرتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من الإيجابيات المحققة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال العدالة الانتقالية فإن هذه التجربة تبقى محدودة ومقيدة بالعديد من الإكراهات السياسية، مما جعل المنتبذين من الجمعيات الحقوقية المغربية غير الحكومية خصوصا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والعدالة، بالإضافة إلى عائلات المفقودين والمتضررين من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان يعيبون على الهيئة ما يلي:

أ - لقد عجزت الهيئة على إرغام البعض من المسؤولين السابقين ممن يتحملون مسؤولية انتهاكات الماضي أو لديهم معلومات عنها على الإدلاء بشهاداتهم كما رفض بعضهم المساهمة في مجهودات البحث عن الحقيقة، فعلى الرغم من أن صلاحيات الهيئة توجب تعاون جميع الأطراف معها إلا أنها لم تقم بأي ضغط يذكر لاستخلاص المعلومات والأدلة من الأطراف المتورطة في الانتهاكات، حيث اكتفت فقط بالاستماع إلى أئین الضحايا ومنعهم من ذكر أسماء جلاذيتهم؛

ب - في مجال استكمال الكشف عن الحقيقة فإن هناك العديد من الضحايا الذين لم يتمكن دويتهم من الوصول إلى أماكن دفنهم فضلا عن تحديد هوية كل واحد منهم، أضف إلى ذلك أن عدد من لجان الحقيقة في بعض الدول المقارنة وضعت منهجية خاصة في التعامل من مبادئ محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلا أن الهيئة لم تذهب في هذا الاتجاه؛

ت- الهيئة لم تنتظر في 30 ألف ملف عرض على الهيئة، لكونها جاءت خارج المدة الزمنية، بسبب ضعف الإعلام والتواصل مع المعنيين بالأمر والضحايا، بفعل عدة عوامل كالأمية أو التحفظ في البداية، هذا إضافة إلى وجود ضحايا آخرين لم يقدموا

- مقررات بالتعويض لفائدة 9280 ضحية من بينهم 1895 ضحية صدرت لفائدتهم توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر كالإدماج الاجتماعي، تسوية أوضاع إدارية: وظيفية ومالية وغيرها..

- إصدار توصيات تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر غير التعويض المادي لفائدة 1499 ضحية سبق لهم أن استفادوا من تعويضات مالية بموجب مقررات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض. للمزيد أنظر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ص 17 . 19 . 20 . 21.

¹ - عمر السراج: "تجربة العدالة الانتقالية في المغرب"، منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، سنة 2014. ص: 22.

² - التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، نونبر 2005، ص: 26.

ملفا لطلب التعويض، سواء من لهم رأي في شكل معالجة الملف، أو من لم تتح لهم الفرصة بسبب البعد أو لظروف اجتماعية؛¹

ج - كما انتقدت الهيئة بسبب أنها لم تقدم التعويضات المسبقة، إلى حين البث في التعويض النهائي بالنسبة للضحايا الذين يعيشون في ظروف اجتماعية هشة، التي تتطلب تدخل عاجلا، وهو ما سبق لهيئة التحكيم المستقلة أن قامت به في العديد من الحالات؛

وتجدر الإشارة في الأخير أن الهيئة أوصت بتقديم اعتذار للضحايا، وهو الأمر الذي لم يتحقق، ويعتبر الموقف العام الذي تبناه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هو اعتبار جلسات الاستماع، التي عقدتها هيئة الإنصاف والمصالحة في عهد رئيسها الراحل إدريس بنزكري بحد ذاتها صيغة من صيغ الاعتذار، فالاعتذار وإن كان له شكل رمزي، إلا أنه يمثل ترجمة لوجود إرادة سياسية حقيقة لطي الملف بشكل نهائي، فالمغرب تطور في مجال حقوق الإنسان وأن المتتبع للشأن المغربي يلاحظ مستوى هذا التطور من خلال دستور 2011 ونصه على العديد من المبادئ الدستورية الجديدة المتعلقة بالحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحق في الحصول على المعلومة، مع إشراك المواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية عبر تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية التي تم النصيص عليها في مثن الوثيقة الدستورية.

خاتمة:

تعد العدالة الانتقالية واحدة من الوصفات العلاجية لكيفية التعامل مع مسؤولي الأنظمة السابقة في أنظمة التحول الديمقراطي الحاصلة في العديد من بلدان العالم، وهي إحدى ركائز بناء صرح الحقوق الإنسانية في تلك المجتمعات، فالملاحظ من خلال تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب لم تكن كما حصل في بلدان أخرى، خصوصا الدول اللاتينية، نتيجة تحول النظام السياسي كتجربة جنوب إفريقيا، وإنما انطلقت مع استمرار النظام السياسي، فهي تجربة متميزة ليس على المستوى الإقليمي بل على المستوى الدولي بشهادة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، وهي تجربة لم تكن تحت الضغط بل اختيار هذه التجربة عن قناعة، بحيث لا يمكننا بناء المستقبل أو نؤسس لحقوق الإنسان أو تدعيم المسار الديمقراطي دون الالتفاف إلى الماضي المظالم، ورغم أهمية التجربة إلا أنها تبقى محدودة في عملها واستقلاليتها في التعاطي مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يجعلها في تقديرنا ناجحة نسبيا مقارنة ببعض تجارب العديد من الدول.

¹- مسعود دخالة، "العدالة الانتقالية في المغرب تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة" مطبعة الفردوس الرباط سنة 2006: ص 1.

المراجع المعتمدة:

- 1- ميتيكس هدى، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث، القاهرة جامعة القاهرة، 1999، ص 133.
- 2- أحمد شوقي بنيوب: "العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب الحلقة النقاشية رقم 129 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 08 ماي، 2013 ص: 02 جاء التعريف أيضا في التقرير رقم: S /616 /2004 المقدم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة حول "الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24 أوت.
- 3- عزيز خمليش: "دراسة ميدانية لحركتي الانتفاضات الحضرية بالمغرب" لحركتي مارس 1965، ويونيو 1981، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء.
- 4- محمد فاضل الكراعي: "النظام السياسي المغربي وإشكالية المشروع والحداثيّة على ضوء التحديات الاجتماعيّة المعاصرة"، مقارنة سوسيو سياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الحسن الثاني الدار البيضاء.
- 5- كمال عبد اللطيف: "العدالة الانتقالية والتحوّلات السياسية في المغرب، تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، مجلة سياسات عربية، سنة 2014.
- 6- عبد الكريم عبدلاني، "العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، محمد الخامس الرباط سنة السنة الجامعية 2011.2012. ص: 141-142.
- 7- عمر السراج: "تجربة العدالة الانتقالية في المغرب"، منشورات الهيئة السورية للعدالة الانتقالية سنة 2014.
- 8- مسعود دخالة: "العدالة الانتقالية في المغرب - تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، مطبعة الفردوس الرباط سنة 2006.
- 9- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، نونبر 2005.
- 10- النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة رقم 1.04.42 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 4-12-2004.

المقابلة قبل التوقف عن الدفع في ضوء القانون رقم 73.17

إعداد: قنيسي عبد النور: دكتور في القانون الخاص

KANDSI ABDENOUR

abdenour.kandsi2023@gmail.com

0662111424

الملخص:

أسند المشرع في الكتاب الخامس الجديد لكل جهاز معين في إطار المسطرة المناسبة لها مهمة إيجاد حل أو علاج لها، كما يجب أن لا تكون المقابلة في وضعية توقف عن دفع، حيث أن الهدف الرئيسي من هذه المرحلة هو محاولة إنقاذ هذه الأخيرة قبل تحقق واقعة التوقف عن الدفع، لأنها إن وصلت إلى هذا الحد، فإن رئيس المحكمة سيصدر أمرا بإحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية التجارية من أجل البث فيه وإختيار الحل الملائم للمقابلة.

وبالتالي يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أن يتأكد من الوضعية الصحية الحقيقية للمقابلة وبنوعية وحجم خطورة الصعوبات التي تمر منها، إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال التحريات أو شروحات رئيس المقابلة وإقتراحاته، أن من شأنها تسهيل وتصحيح وضعية المقابلة، يصدر أمرا بفتح مسطرة المصالحة وبتعيين مصالح من أجل ذلك.

الكلمات المفتاحية: الوقاية القضائية، مسطرة المصالحة، الصعوبات، قانون المعالجة، الاتفاق الودي جدول التحملات.

Abstract :

In the new Book V, the legislator has assigned to eachorgandesignatedunder the appropriateprocedure the task of finding a solution or treatment, and the contractor must not be in a position to stop paying.

The President of the Commercial Court of First Instance must there for eascertain the true health status of the enterprise and the quality and magnitude of the difficulties that itis experiencing, if the President of the Court, throughinquiries or explanations by the Chief Executive and hisquotations, determines that itwould facilitate and correct the status of the enterprise, order the opening of the Conciliation Authority and the designation of interests.

Keywords: Judicial Prevention, Reconciliation Procedure, Difficulties, Treatment Law, Friendly Agreement. Endurance Schedule.

مقدمة:

أسس نظام مساطر معالجة صعوبات المقاوله دورا جديدا للقضاء حيث أصبح القاضي في إطار قانون المعالجة يقوم بتنظيم وتبدير شؤون المقاوله وفرض تغييرات قانونية واقتصادية عليها.

وهذا يتضح من إضطلاع رئيس المحكمة التجارية بدور مهم في مرحلة الوقاية الخارجية التي تهدف إلى وقاية المقاوله من الصعوبات التي تمر منها قبل أن تتوقف عن دفع ديونها، حيث أناط به المشرع مجموعة من الإختصاصات والسلطات في تنظيم وتبدير شؤون المقاوله عن طريق قيامه بمجموعة من التعيينات لأجهزة خارجية، عن المقاوله في سبيل الإسراع لإنقاذها قبل أن تتوقف عن الدفع الذي يؤدي بها لامحالة إلى فتح مسطرة المعالجة القضائية في حقها بإعتبار أن الوقاية خير من العلاج.

كما أن المحكمة التجارية أسند لها دور جديد بمقتضى مسطرة الإنقاذ الذي جاء بها الكتاب الخامس الجديد، حيث أصبح بإمكانها فتحها والإشراف على تسييرها وإجراءاتها شرط أن تكون المقاوله تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ويمكن أن تؤدي بها في أجل قريب، إن لم يتم التدخل قضائيا لمعالجتها، إلى التوقف عن دفع ديونها¹.

وبناء على التوجيهات الملكية السامية انكبت الحكومة على تفعيل ذلك على المستوى المالي والاقتصادي رغم المنافسة الدولية التي تفرضها إكراهات العلاقات الاقتصادية بين البلدان بما تحمله من رهانات و ما تتطلبه من تأهيل لمختلف مكونات المقاوله المغربية، ونظرا كذلك لأهمية المقاوله في تحقيق النماء الاقتصادي ومن أجل الارتقاء بمستوى أداء المقاوله وتعزيز فعاليتها الاقتصادية، بما يضمن استمرارية نشاطها وإنقاذها من الصعوبات التي تواجهها، والتغلب على الثغرات القانونية والواقعية التي أبانت عنها الممارسة العملية بعدما أصبحت أغلبية من مساطر التسوية المفتوحة في وجه المقاوله تنتهي في الغالب بالتصفية القضائية، كما أن بعض الدراسات تؤكد على أن نسبة 20% من المقاولات المتوسطة والصغرى جدا ستندثر في السنوات المقبلة بسبب تراكم ديونها، حتمت على المشرع المغربي الانخراط في دينامية التحديث وفق منظور جديد يجعل من جميع الفاعلين المعنيين شركاء في التنمية الاقتصادية ببلادنا.

مما جعل المقاوله تلعب دورا أساسيا في إرساء دعائم الاقتصاد الوطني، وكذا ترسيخ معالم الاستقرار الاجتماعي، مما دفع بالمشرع إلى إصدار مجموعة من القوانين طوال العقد الأخير من القرن العشرين الذي كان محطة مفصلية في تاريخ الحياة القانونية المغربية، والتي كان لميدان المال والأعمال الحصة الكبرى، كانت تلك مقدمة وأرضية بمقدورها استيعاب ما استتبع من قوانين جديدة، منها ما هو تعديل لقوانين سابقة، ومنها ما اتسم بطابع الجديد والحدثة.

حتى المفهوم الجديد للمقاوله أدى لإقناع التشريعات المعاصرة بأن وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي يتطلب حتما إصلاحات تشريعية حقيقية³.

¹- المادة 575 من ظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي الحجة 1416 (13) ماي 1996).

²- Isabelle Couet, Financement : les entreprises moins dépendantes des banques, article publié dans le journal électronique « Les Echos » sur le site : www.lesechos.fr, visité le 22.05.2020, à 20 :13.

³- نجيب جيري، نظام حكمة المقاوله، مطبعة المعارف الجديدة-الدار البيضاء، طبعة 2019، ص 53.

من هنا نتبادر إلى الذهن إشكالية رئيسة تتمحور حول دور رئيس المحكمة التجارية في مرحلة الوقاية الخارجية ودور المحكمة في تذليل الصعوبات قبل التوقف عن الدفع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

صلاحيات رئيس المحكمة التجارية؟

سلطات رئيس المحكمة التجارية؟

دور رئيس المحكمة في إبرام الاتفاق الودي؟

إجراءات ما قبل فتح مسطرة الإنقاذ لتفادي الوصل بالمقابلة لتوقف عن الدفع؟

ولمقاربة الموضوع سنعالجه في مبحثين أساسيين الأول دور مؤسسة رئيس المحكمة في مرحلة الوقاية الخارجية، وفي مبحث ثان سنتصدى لدور مؤسسة الرئيس في تذليل الصعوبات.

المبحث الأول: مؤسسة رئيس المحكمة في مرحلة الوقاية الخارجية

جاء في المادة 549 من م ت المحددة لمجال تطبيق مسطرة الوقاية الخارجية عامة وشاملة لجميع المقاولات الفردية سواء إتخذت شكل شركات تجارية أم لم تتخذه، وقد تجاوز المشرع في الكتاب الخامس الجديد عيوب الصياغة التي كانت على مستوى عنوان الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الخامس المنسوخ التي كانت تتضمن عبارة التسوية الودية بجانب الوقاية الخارجية، بحيث عنوانه بالوقاية الخارجية فقط دون أية إضافة معيبة¹.

وتجد تسمية مسطرة الوقاية هذه بالخارجية أساسها وتبريرها في كونها تتطلب تدخل جهات خارجية عن المقولة بالإضافة إلى أجهزتها الداخلية، تتمثل في تدخل رئيس المحكمة التجارية الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في سبيل إنقاذ المقولة قبل أن تتوقف عن أداء ديونها.

لذلك سوف نتطرق بداية إلى صلاحيات رئيس المحكمة التجارية (المطلب الأول) ثم دور رئيس المحكمة التجارية في إبرام الاتفاق الودي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المحكمة التجارية

تفاديا لتوقف المقولة عن الدفع أوكل المشرع المغربي مجموعة من الصلاحيات في يد رئيس المحكمة التجارية تساعد على الإحاطة بوضعية المقولة المتعثرة ومحاولة إنقاذها، تتجلى في الدور الإستعلامي لرئيس المحكمة التجارية (الفقرة الأولى) وسلطاته (الفقرة الثانية).

¹- علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقولة، الطبعة الثالثة، سنة 2019، ص 59.

الفقرة الأولى: الدور الاستعلامي لرئيس المحكمة التجارية

تفتح هذه المسطرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بناء على إخبار من رئيس المقاوله أو من مراقب الحسابات أو من أي الشريك يبلغ إليه منهم أو من أحدهم، وذلك متى لم تتداول الجمعية العامة في الوقائع والصعوبات التي تعاني منها المقاوله، أو لوحظ استمرار، اختلال، استغلال المقاوله بالرغم من القرارات المتخذة في هذه الجمعية¹ وهو ما يؤثر على فشل مسطرة الوقاية الداخلية .

كما يمكن أن تفتح هذه المسطرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية التجارية تلقائياً، ولو بدون إخبار من أجهزة المقاوله، متى تبين له من عقد أو وثيقة أو إجراء، بمناسبة دعوى أو مسطرة راجعة أو بدون وجودها، أن المقاوله بدون أن تكون في وضعية توقف عن الدفع تعاني من صعوبات إقتصادية أو قانونية أو مالية أو إجتماعية، أو لها حاجيات لا يمكن لها تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانيات المقاوله².

وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه يستدعي رئيس المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو مقر الشركة، رئيس المقاوله فوراً إلى مكتبه لتباحث معه حول الصعوبات التي تعترض المقاوله والحلول الكفيلة بمعالجتها، حيث يجب على رئيس المحكمة الاستعلام عن الوضعية القانونية والإقتصادية والمالية والإجتماعية الحقيقية سواء عن طريق مراقب الحسابات إن وجد، أو مندوبي الأجراء أو الإدارات والمؤسسات العمومية أو مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو الهيئات المالية، أو عن طريق تكليف خبير لإعداد هذه الوضعية، ولا يمكن لأي شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة أن تحتج بالسر المهني في مواجهة رئيس المحكمة³، كما يمكنه أن يصدر أوامر قضائية في هذا الإطار من أجل إلزام الجهات الممتنعة بتزويده بالمعلومات المطلوبة⁴.

إلا أن ما يلاحظ عموماً بخصوص المادتين 549 و 552 من م ت أنها لم تحدد لرئيس المحكمة أجلاً للقيام بعمليات الإستشارات والتحريات عن الوضعية الحقيقية للمقاوله، بالرغم مما يتعين أن يميز هذه المسطرة من سرعة وإستعجال وبالتالي يرى الأستاذ علال فالي بأنه من الضروري أن يقرر أجل محدد لذلك⁵. عموماً وعلى ضوء نتائج التشخيص والمعلومات والمعطيات التي يستجمعها يقرر رئيس المحكمة إما تعيين وكيل خاص بإقتراح من طرف رئيس المقاوله⁶، حيث ترك المشرع لرئيس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة المهمة المسندة للوكيل الخاص، وتحديد الأجل المقرر للقيام بها، رغم أن المشرع قد حدد الإطار العام الذي يتعين أن يؤطر هذه المهمة، وهو تخفيف الإعتراضات المحتملة التي تعاني منها المقاوله، إجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمتعاملين المعتادين مع المقاوله⁷.

أما بخصوص أتعاب الوكيل الخاص فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 549 من م ت من الكتاب الخامس الجديد "يتوجب على رئيس المحكمة تحديد قيمة هذا المقابل في أمر تعيين هذا الوكيل الخاص، ويلزم رئيس المقاوله بوجوب إيداعه فوراً وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء".

عموماً لا يجب على الوكيل الخاص الحل محل رئيس المقاوله في التسيير، وإنما يبقى في إطار التنسيق والتشاور والتعاون مع هذا الأخير من أجل تجاوز الصعوبات التي تعرفها المقاوله، ويمكن للوكيل الخاص مراجعة رئيس المحكمة في جالة وجود خلاف بينه وبين رئيس المقاوله، لأن رئيس المحكمة يتولى الإشراف المباشر على العمليات والإجراءات التي يتم إتخاذها من طرف الوكيل الخاص ورئيس المقاوله من أجل تحقيق هذه المسطرة لأهدافها ومراميها⁸.

¹المادة 548 من مدونة التجارة.

²المادة 549 من مدونة التجارة.

³المادة 552 من مدونة التجارة.

⁴وتكون هذه الأوامر مشمولة بنفاذ المعجل بقوة القانون على إعتبار أنها أوامر إستعجالية وثانياً لطبيعة الصياغة العامة التي جاءت بها المادة 761 من م ت. علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاوله، مرجع سابق، ص 61.

⁵ علال فالي، مرجع سابق، ص 61 .

⁶المادة 549 من م ت .

⁷المادة 550 من م ت .

⁸علال فالي ، مرجع سبق ، ص 64 .

وفي حالة ما إذا تبين لرئيس المحكمة من تقرير الخبير، أو من الطلب المقدم من رئيس المقابلة أنه يستند على إقتراحات تسهل وضعية المقابلة، فتح مسطرة المصالحة وعين مصالحا باقتراح من رئيس المقابلة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير¹.

الفقرة الثانية: سلطات رئيس المحكمة التجارية

إضافة إلى الصلاحيات الإعلامية التي رأيناها سابقا يضطلع رئيس المحكمة التجارية بسلطات كبيرة لإنجاح مسطرة المصالحة بين الدائنين ورئيس المقابلة التي تعاني من وضعية صعبة ولم تتوقف عن أداء ديونها بعد²، عبر إبرام إتفاق مع الدائنين أو الدائنين الرئيسيين ورئيس المقابلة من أجل تأجيل الديون أو تخفيض منها أوهما معا .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 549 من م ت "يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقابلة، ويحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه، يضعها رئيس المقابلة بصندوق المحكمة فوراً، تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء" ونصت المادة 553 من نفس المدونة على أنه "إذا تبين لرئيس المحكمة، من خلال التحريات التي يقوم بها وفق مقتضيات المادة السابقة أو من خلال عرض رئيس المقابلة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة، أن الصعوبات التي تعاني منها المقابلة، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع³.

ويتضح من هذه المواد أن تنظيم المشرع لمسطرة تعيين المصالح وتحديد مهامه قد شابته عدة مظاهر للقصور منها أنها لم تشترط صفات معينة أو كفاءات محددة في المصالح الذي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو تضع حالات لتنافي يمنع وجودها إسناد هذه المهام لبعض الأشخاص الذين تربطهم بالمدين أو الدائنين بعض العلاقات المالية أو الأسرية أو القرابة أو الصداقة أو المصاح المتبادلة، بحيث أعطت لرئيس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار، وبالتالي يتعين تقرير حالات التنافي للحفاظ على إستقلالية وحياد المصالح خاصة وأن تعيين المصالح يتم باقتراح من رئيس المقابلة⁴.

كما أن الكتاب الخامس الجديد حدد بمقتضى المادة 549 منه أتعاب المصالح باعتباره جهازاً يعينه القضاء من أجل إنجاز مهمة محددة بحيث يجب على رئيس المقابلة المستفيد من المسطرة وضعها فوراً بصندوق المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية التجارية تحديد هذا المقابل بمقتضى أمر تعيين المصالح ولا يتولى هذا الأخير مباشرة مهامه في الغالب إلا إذا تم إيداع هذا المقابل بصندوق المحكمة وتسلمه له، وتشكل هذه المادة الإنطلاقة الحقيقية لسلطات رئيس المحكمة على مستوى تدخله في شؤون المقابلة لتحقيق مسطرة المصالحة لغاياتها.

حيث منح المشرع للمصالح ولرئيس المقابلة متى تبين لهما أو لأحدهما أن الوقف المؤقت لدعاوي والإجراءات من شأنه تسهيل إبرام إتفاق مع الدائنين، إمكانية عرض الأمر على رئيس المحكمة الذي له بعد الإستماع لرأي الدائنين الرئيسيين، أن يصدر أمراً في هذا الإطار يحدد مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح بمهمته⁵.

ويعتبر منح رئيس المقابلة حق عرض أمر الوقف للإجراءات على رئيس المحكمة من المستجدات التي جاء بها الكتاب الخامس الجديد، وذلك من أجل إشراك فعلي لرئيس المقابلة في هذه المسطرة، باعتباره من الفاعلين الرئيسيين في نجاحها أو فشلها.

وقد حددت المادة 555 من م ت خصائص الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالوقف أو المنع المؤقت للدعاوي وللإجراءات، وذلك سواء على مستوى المضمون أو على مستوى الأجل المقرر لسريانه:

¹المادة 553 من م ت.

²المادة 551 من م ت.

³يمكن تدليل الصعوبات عن طريق المصالحة، فتح هذه المسطرة وعين مصالحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير" كما حددت المادة 554 من م ت مهمة هذا المصالح في تدليل الصعوبات المالية أو الإقتصادية بالعمل على إبرام إتفاق مع الدائنين.

⁴علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقابلة، مرجع سابق، ص 79.

⁵المادة 555 من م ت.

1. من حيث المضمون يرتب الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات قيودا متبادلة على الطرفين المعنيين بمسطرة المصالحة:

- فيما يتعلق بالدائنين: يوقف هذا الأمر أو يمنع كل دعوى قضائية بقيمها كل دائن ذي دين سابق للأمر بالوقف تكون غايتها إما الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي، وإما فسخ عقد ما لعدم سداد مبلغ مالي، كما يمنع كل إجراء تنفيذي يباشره الدائنون على الأموال المنقولة أو الأموال العقارية، وتوقف تبعا لذلك أيضا الأجل المحددة لرفع الدعاوي ضد المدين تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.

- فيما يتعلق بالمدين: يمنع الأمر الصادر عن رئيس المحكمة تحت طائلة البطلان السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق لهذا الأمر، أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقا، وكذا القيام بأي تصرف خارج عن التسيير العادي للمقولة، أو منح رهن رسمي أو رهن، وذلك مالم يصدر ترخيص بذلك من المحكمة.

إلا أن هذا المنع لا يطبق، وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 555 من م ت على الديون الناجمة عن عقد الشغل، ويجد إستثناء هذه الديون أساسه في ضمان حماية للأجراء، بحيث يبقى من حقهم مطالبة مشغلهم قضائيا بجميع الديون المستحقة لهم سواء تعلق الأمر بالتعويضات أو بتابعيها، وذلك رغم من إصدار رئيس المحكمة الابتدائية التجارية لأمر الوقف المؤقت للإجراءات، إلا أن تقرير هذا الإستثناء للأجراء لا يجعلهم مستثنين من المفاوضات التي يديرها المصالح، بحيث يمكن لهؤلاء تفضيل الدخول في المفاوضات بدل اللجوء للقضاء للمطالبة بديونهم أو إتباع طرق التنفيذ التي يكفلها لهم القانون، ويبرر هذا التفضيل في الغالب بالرغبة في الحفاظ على إستمرارية المقولة وبالتالي إستمرار علاقة الشغل والمحافظة عليها، وذلك في مقابل تقديم تضحيات وتنازلات متبادلة يمكن أن تأخذ شكل إعادة جدولة تلك الديون أو التنازل عن بعضها أو التقليل منها¹.

ولا يسري هذا الوقف أيضا على الدعاوي التي لاتتعلق بأداء مبلغ مالي، وكذا تلك التي لا يستند فيها طلب الفسخ على عدم سداد مبلغ مالي، ومن تلك الدعاوي مثلا الدعوى التي يرفعها المكري على المقولة المكترية من أجل استرجاع المحل المكترى بالإستناد على أحد الأسباب التي يحددها قانون 49.16 المتعلق بكراء المحلات المعدة للإستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كالهدم وإعادة البناء أو من أجل الإستعمال الشخصي، وكذا دعوى الإفراغ المبنية على سبب آخر غير عدم الأداء كإهمال المحل المكترى أو إستعماله في غير ما أعد له بحكم طبيعته أو بحسب الإتفاق².

2. من حيث أجل السريان قررت المادة 555 من م ت أن هذا الأمر بالوقف المؤقت للإجراءات يكون ساري المفعول فقط خلال المدة الفاصلة بين يوم صدوره عن رئيس المحكمة واليوم الذي تنتهي فيه مهمة المصالح، والتي لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال وفقا للمادة 553 من م ت، ستة أشهر³.

المطلب الثاني : دور رئيس المحكمة في إبرام المصالحة

يلعب رئيس المحكمة الابتدائية التجارية دورا بارزا في مسطرة المصالحة التي ترمي إلى إبرام إتفاق بين الدائنين أو الدائنين الرئيسيين ورئيس المقولة التي تفرض إلزامات متنوعة على الأطراف المعنية بالإتفاق.

ولتقوم مسطرة المصالحة صحيحة لابد من إحترام شروطها سواء الشكلية أو الموضوعية، لذلك سنتعرض لشروطها (الفقرة الأولى) ثم مآلها (الفقرة الثانية).

¹ علل فالي، مساطر معالجة صعوبات المقولة، م س، ص 85.

² علل فالي، مرجع سابق، ص 85.

³ نشير في هذا الصدد أن وقف أو منع الدعاوي والإجراءات المقرر بمقتضى هذا الأمر مؤقتا فقط ولا يمتد لما بعد إنتهاء مسطرة المصالحة، ويبدو هذا طبيعيا على إعتبار أن الغاية من هذا الأمر تكون في الغالب هي تسهيل وتيسير مهمة المصالح في إبرام إتفاق بين المدين والدائنين، وأنه بإنتهاء المدة أو الوقت المخصص له للقيام بذلك ينتهي مفعول الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات.

الفقرة الأولى: شروط فتح مسطرة المصالحة

بالرغم مما يمكن أن توحى به الفقرة 551 من م ت أن طلب فتح مسطرة المصالحة يكون متوقفا على طلب رئيس المقابلة لرئيس المحكمة، فإن قراءة متأنية للمواد المنظمة لهذه المسطرة تفيد على أنه يمكن إقتراح هذه المسطرة أيضا من طرف رئيس المحكمة على رئيس المقابلة إذا ما تبين له من أحد العقود أو الوثائق أو الإجراءات أن المقابلة تواجه صعوبات من شأنها أن تخل بإستمرارية إستغلالها، أو يخبر بتلك الوضعية من طرف رئيس المقابلة أو مراقب الحسابات أو أحد الشركاء.

بالإضافة إلى هذه الشروط الشكلية، حددت المادة 550 من م ت الشروط الموضوعية اللازم توفرها من أجل فتح هذه المسطرة، يجب أن يتعلق الأمر بمقابلة، بحيث يمكن فتح هذه المسطرة في مواجهة جميع المقاولات التجارية سواء كانت فردية أو جماعية أو إتخذت شكل شركة، على إعتبار أن مفهوم المقابلة مفهوم عام وشامل يضم التاجر أو التجار والشركات التجارية.

كما إشتراطت أن تكون المقابلة تعاني من صعوبات إقتصادية أو مالية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانياتها، وتمت الإشارة إلى الصعوبات المالية والإقتصادية بشكل عام على إعتبار أنها تكون متشابهة ومتداخلة ومتنوعة في كثير من الأحيان إلى الحد الذي يصعب أو يستحيل الفصل بينها أو تجزئتها¹.

وبالتالي يتضح أن المشرع في الكتاب الخامس الجديد قد أقام التفرقة بين فئات أو أنواع الصعوبات وأسند لكل جهاز معين في إطار المسطرة المناسبة لها مهمة إيجاد حل أو علاج لها².

كما يجب أن لا تكون المقابلة في وضعية توقف عن دفع، حيث أن الهدف الرئيسي من هذه المرحلة هو محاولة إنقاذ هذه الأخيرة قبل تحقق واقعة التوقف عن الدفع، لأنها إن وصلت إلى هذا الحد، فإن رئيس المحكمة سيصدر أمرا بإحالة الملف إلى المحكمة الابتدائية التجارية من أجل البث فيه وإختيار الحل الملائم للمقابلة³.

وبالتالي يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أن يتأكد من الوضعية الصحية الحقيقية للمقابلة وبنوعية وحجم خطورة الصعوبات التي تمر منها، إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال التحريات أو شروحات رئيس المقابلة وإقتراحاته⁴، أن من شأنها تسهيل وتصحيح وضعية المقابلة، يصدر أمرا بفتح مسطرة المصالحة ويتعيين مصالح من أجل ذلك.

في هذا الإطار جاء في أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط مايلي: "... وحيث يظهر لنا من خلال معطيات الملف وباقي المعلومات المستمدة من وثائقه، وإستنادا لأحكام المادة 552 من نفس القانون أن المقابلة لا توجد في حالة توقف عن الدفع بل تعاني فقط من صعوبات مالية.

وحيث يتعين تبعا لذلك الأمر بفتح مسطرة التسوية الودية في حقها وتعيين مصالح من أجل تسهيل سير المقابلة، وإبرام اتفاق ودي مع دائنيها ولاسيما عمال الشركة الذين تقدموا بدعوي في إطار نزاعات الشغل والمدلى بلانحتهم...⁵".

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية المختصة في الحالة المعاكسة، أن يصدر أمرا برفض الطلب المقدم إليه وذلك في عدة حالات منها: رفض رئيس المقابلة تزويد رئيس المحكمة بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالمقابلة وبالإقتراحات

¹ الملاحظ على هذا المستوى هو أن المشرع لم يشر إلى الصعوبات الاجتماعية أو القانونية لكونه جعل هذا النوع من الصعوبات مبررا لفتح مسطرة الوكيل الخاص فقط وفقا للمادة 550 من م ت.

² المادة 550 من م ت.

³ وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 553 من م ت التي نصت على أنه "إذا تبين لرئيس المحكمة أن المقابلة في حالة توقف عن الدفع، أحال الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية وذلك وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 578 والمادة 651 أدناه".

⁴ أنظر ما تقررنا إليه سابقا بهذا الخصوص في إطار الدور الإستعمالي لرئيس المحكمة.

⁵ الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2006/06/05 في الملف رقم 02/06 . غير منشور .

الكفيلة بتسهيل تصحيح وضعيتها، رغم إنذاره بذلك، بحيث يعتبر هذا الرفض دليلاً على عدم رغبته في سلوك هذه المسطرة وأنه حتى في حالة فتحها سيكون مآلها الفشل¹.

وفي هذا الإطار جاء في أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بفاس "وحيث إن الغرض من المسطرة الودية العمل على تدارك كل خلل من شأنه تأزم وضعية المقاوله والحيلولة دون جعلها تتوقف عن سداد ديونها، وحيث إنه ورغم من إهمال رئيس المقاوله قصد الإدلاء بلائحة الدائنين وإيجاد حل لتسوية ديونهم من أجل إستمرار النشاط العادي للمقاوله لم يدل بما يفيد ذلك عدا محضر للجمعية العمومية لا يتضمن سوى نقط لجدول أعمال لم يتم دراستها أو إيجاد حلول لها بل تم تأجيل النظر فيها إلى جمعية عمومية يحدد تاريخها لاحقاً، وحيث إنه وفي غياب أية إقتراحات جدية من شأنها أن تسهل تصحيح وضعية المقاوله وتجاوز الصعوبات الإقتصادية والمالية التي أصبحت تشكو منها، أصبح الأمر يتطلب إحالة الملف على المحكمة قصد التأكد مما إذا كانت هذه الشركة توجد في وضعية ميؤوس منها أو بها خلل يمكن تداركه وبالتالي فتح إحدى مساطر المعالجة"²

الفقرة الثانية: مآل المسطرة

لا يخرج مآل جهود المصالح في إطار مسطرة المصالحة عن إحدى نتيجتين إثنين فهي إما أن تكلل بالنجاح بإبرام إتفاق ودي بين المدين ودائنيه أو أن يكون مآلها الفشل.

1. في حالة إبرام إتفاق ودي: يؤشر هذا الإتفاق على نجاح المصالح في مهمته بإقناع جميع الدائنين أو الدائنين الرئيسيين على الأقل بالموافقة على الإتفاق الودي الذي يضمن في محرر يوقعه الأطراف والمصالح ويودع لدى كتابة الضبط، وتفرض دراسة هذا الإتفاق التطرق أولاً لمضمونه ولشكليات المصادقة عليه وللآثار التي يرتبها خلال مدة تنفيذه وللإجراءات المساعدة على ذلك، وكذا الآثار المترتبة أيضاً على عدم تنفيذه.

أ. على مستوى المضمون: تتمثل أهم الصيغ التي يمكن أن يتضمنها الإتفاق الودي في الموافقة على منح آجال جديدة للأداء أو التخفيض من الديون أو الإثنين معاً، أو تقديم الديون اللازمة لتمويل المشاريع الجديدة، أو تفويت بعض فروع أو وكالات المقاوله المعنية بالأمر، أو تسريح بعض الأجراء أو تخفيض الأجور أو حذف بعض الإمتيازات الممنوحة للمسيرين والمدراء، وغيرها من الحلول ذات الطابع الإجتماعي أو المالي أو الإقتصادي³.

ب. على مستوى مصادقة رئيس المحكمة على الإتفاق: لقد ميزت المادة 556 من م ت م بين الحالة التي يتم فيها إبرام إتفاق ودي بين جميع الدائنين حيث يخضع الإتفاق وجوباً لمسطرة المصادقة من طرف رئيس المحكمة، وبين الحالة التي يتم فيها إبرام إتفاق مع الدائنين الرئيسيين فقط حيث يكون تدخل رئيس المحكمة من أجل المصادقة جوازياً فقط، وله في هذه الحالة أن يمنح للمدين آجالاً للأداء وفق النصوص الجاري بها العمل فيما يخص الديون التي لم يشملها الإتفاق، وفي هذه الحالة وجب إخبار الدائنين غير المشمولين بالإتفاق والمعنيين بالآجال الجديدة.

ت. على مستوى آثار الإتفاق: أهم ما يرتبه الإتفاق الودي أثناء مدة تنفيذه المحددة بين الطرفين هو وقفه لكل دعوى قضائية وكل إجراء فردي من طرف الدائنين، سواء كانت تخص منقولات أو عقارات التاجر المدين أو الشركة المدينة، بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الإتفاق، كما يوقف الآجال المحددة للدائنين تحت طائلة سقوط أو فسخ الحقوق المتعلقة بهؤلاء الدائنين.

أما فيما يتعلق بالكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين من قبلهم مشمولاً بالإتفاق الودي فقد نصت المادة 559 من م ت م على أنهم يستفيدون من الوقف المؤقت للدعوى والإجراءات.

1 علل فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاوله، مرجع سابق، ص 78.
2 الأمر عدد 2008/01 الصادر بتاريخ 2008/04/11 في ملف التسوية الودية عدد 2007/01 (قضية شركة كوطيف). غير منشور.
3 خالد بنكيران، دور رئيس المحكمة التجارية في مساطر التسوية الودية. منشور ب "صعوبات المقاوله وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى" أشغال الندوة المنعقدة بمناسبة الذكرى الخمسينية للمجلس الأعلى، مطبعة الأمانة بالرباط، 2007 ص 95.

ث. على مستوى الإجراءات المساعدة لضمان تنفيذ الاتفاق : تتمثل هذه الإجراءات على الخصوص فيما يلي:

* تقرير حق الأفضلية : رغبة من المشرع في تشجيع الأشخاص على التعامل مع المقاولات وتشجيع المتعاملين معها على الإستمرار في ذلك بعد فتح مسطرة المصالحة، فقد عمل على تمتيع جميع هؤلاء بحق الأفضلية في إستيفاء ديونهم الناشئة إما عن منحهم مساهمات جديدة بخزينة المقاولات أو عن أثمان السلع أو الخدمات الجديدة، وذلك من أجل ضمان متابعة نشاطها وإستمراريتها¹.

إلا أنه بغية تحديد نطاق تطبيق هذا الحق، إستثنت المادة 558 من م ت من هذا النطاق المساهمات الممنوحة من طرف المساهمين أو الشركاء في إطار عملية الزيادة في رأسمال الشركة، كما إستثنت المبالغ الممنوحة للمقاولات من قبل الدائنين الموقعين على الاتفاق الودي قبل فتح مسطرة المصالحة، بحيث لا يستفيدون من حق الأفضلية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في هذه الحالة².

ج. الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الاتفاق :

إذا كان الهدف من إبرام الاتفاق المصالحة بين المدين ودائنيه هو تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للشروط والكيفيات والأجل المتفق عليها، فإن عدم تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن هذا الاتفاق أو التأخر غير المبرر والمبالغ فيه في تنفيذها، يعطي الحق لرئيس المحكمة في معارضة فسخ هذا الاتفاق الودي وسقوط كل الأجل الممنوحة، وذلك بمقتضى أمر قضائي غير قابل لأي طعن، وبناء على ذلك يقوم بإحالة الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، على اعتبار أن عدم القدرة على تنفيذ الإلتزامات المضمنة بالاتفاق يؤثر في الغالب على توقف المقاولات عن الدفع.

ويعتبر تخويل رئيس المحكمة إختصاص معارضة فسخ الاتفاق الودي، باعتباره الجهاز المشرف على إبرامه والمراقب لتنفيذه، من المستجدات التي جاء بها الكتاب الخامس الجديد، والتي حاول من خلالها المشرع معالجة التعقيدات المسطرية التي كانت تعترى الكتاب المنسوخ على هذا المستوى³، والتي كانت تعطي الحق للمحكمة التجارية وليس لرئيسها إختصاص معارضة فسخ الاتفاق بعد إحالة الملف عليها من هذا الأخير، مما كان يربط تعقيدا للمسطرة وتأخرا غير مبرر للنطق بالفسخ⁴.

ويترتب عن الحكم القاضي بالفسخ، إلغاء العقد بالنسبة للماضي ومحو أثره بالنسبة للمستقبل كذلك، وينتهي العقد في الماضي فيعتبر وكأنه لم يكن موجودا أصلا، ويزول في المستقبل، بمعنى أن كلا من المتعاقدين يتحلل من التزامه وبالتالي فإن رئيس المقاولات المدينة والدائنين الموقعين على الاتفاق يعودان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد⁵.

ثانيا. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق: يمكن أن تفشل مسطرة المصالحة لعدم قدرة الأطراف على التوصل لاتفاق خلال الأجل الممنوح للمصالح، أو لرفض جميع الدائنين أو الدائنين الرئيسيين الإنضمام لمسطرة المصالحة والمشاركة في المفاوضات وفي هذه الحالة يسترجع الدائنون إمكانية إقامة جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ التي كان يمنعها أمر الوقف المؤقت للإجراءات، وتستمر الدعاوى وإجراءات التنفيذ الجارية التي أوقفها هذا الأمر، وذلك في حالة إصداره من طرف

1 : علل فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولات، مرجع سابق، ص 88.

لضمان سرية اتفاق المصالحة ليبدأ من مايلي :

2 : ضمان السرية: * فحفاظا على سرية مقتضيات الاتفاق الودي وتفصيله لضمان نجاح تنفيذه، قيدت المادة 559 من م ت حق الإطلاع عليه على المحكمة والأطراف المشمولة به، كما قصرت حق الإطلاع على تقرير الخبرة الذي ينجزه الخبير المعين من طرف رئيس المحكمة من أجل إعداد تقرير عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولات، على المحكمة ورئيس المقاولات فقط .

* توقيع قيود على طرفي الاتفاق: "بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 559 من م ت على أن الاتفاق يوقف أثناء مدة تنفيذه كل إجراء فردي وكل دعوى قضائية، سواء كانت تخص منقولات المقاولات المدينة أو عقاراتها بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق، كما يوقف هذا الاتفاق الأجل المحددة للدائنين، تحت طائلة سقوط أو فسخ حقوقهم.

3 : كانت الفقرة الثانية من المادة 558 من الكتاب الخامس المنسوخ تنص على أنه " في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن الاتفاق، تقضي المحكمة بفسخ هذا الأخير وبسقوط كل الأجل الممنوحة .

4 : علل فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولات، مرجع سابق، ص 90.

5 : خالد بنكيران ، مقال سابق ، ص 102.

رئيس المحكمة، ويمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يحيل الملف إلى المحكمة الابتدائية التجارية من أجل التأكد مما إذا كانت الوضعية الإقتصادية والمالية والاجتماعية للمقولة تبرر إخضاعها لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية¹.

وفي هذا الإطار جاء في الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2006/11/14 أنه " وحيث إن المسطرة الودية تعتبر من مساطر الوقاية الخارجية غايتها تدارك كل خلل من شأنه تأزم وضعية المقولة والحيلولة دون جعلها تتوقف عن سداد ديونها وحيث إنه برغم من الإستجابة لطلب رئيس المقولة فإنها لم تتمكن من تجاوز الأزمة لعدم إدلاء المصالح بما يفيد حصول إتفاق ودي مع الدائنين داخل الأجل القانوني فضلا على أن الثابت من تصريحات المسير للمقولة أن هذه الأخيرة توقفت عن أداء الكراء لمدة طويلة وأنها مواجهة بدعوى الإفراغ في إطار ظهير 24 ماي 1955 وحيث إن الأمر أصبح يتطلب إحالة الملف على المحكمة قصد التأكد مما إذا كانت المقولة توجد في وضعية ميؤوس منها أو بها خلل يمكن تداركه وبالتالي فتح إحدى مساطر المعالجة²."

المبحث الثاني: دور مؤسسة الرئيس في تذييل الصعوبات

عمل القانون المغربي على منهج المشرع الفرنسي على اعتماد منهجية تصاعدية في التعامل مع المقولة المثعثة والمهددة بتوقف نشاطها وبالتالي إندثارها .

وعلى خلاف أحكام الكتاب الخامس في صياغتها الأولى منذ 1996 لم يكن المشرع المغربي يجيز التدخل القضائي [كقضاء موضوع] في أزمت المقاولات التي تمر من صعوبات إلا إذا كانت متوقفة عن الدفع، لقد كان هذا المحدد هو المعيار القانوني الوحيد لإجازة تدخل القضاء بأحكام محاولة البحث عن إنقاذ ممكن للمقولة المتوقفة عن الدفع لكن ومع صدور القانون 73.17 أصبح بإمكان القضاء أن يتدخل بمقتضى حكم قضائي لتذليل صعوبات المقولة ولو لم تكن متوقفة عن الدفع عبر إقرار مسطرة جديدة، إنها مسطرة الإنقاذ، حيث سمح القانون لرئيس المقولة الإحتماء بمظلة قضائية طبقا لمسطرة الإنقاذ تمنحه مزايا فتح المسطرة القضائية الناجمة على التوقف عن الدفع، حتى يستطيع العودة بمقاولته إلى بر الأمان الإقتصادي والمالي، كي تتفادى السقوط في مطبة التوقف عن الدفع³.

وما يميز مسطرة الإنقاذ أنها هجينة مقارنة مع الأسس التي كانت تبني عليها مساطر المعالجة في الكتاب الخامس المنسوخ، فهي مسطرة يشترط لفتحها، من جهة ألا تكون المقولة متوقفة عن الدفع ولكنها على وشك ذلك، ومن جهة أخرى، مسطرة تتولى فتحها والإشراف على سير إجراءاتها المحكمة الابتدائية التجارية وليس رئيس هذه الأخيرة، وبالتالي خلقت هذه المسطرة أسس توزيع الاختصاص التي كانت تستند على واقعة التوقف عن الدفع كفصل بين تدخل الأجهزة الداخلية ورئيس المحكمة الابتدائية التجارية من جهة، وتدخل المحكمة الابتدائية التجارية في حد ذاتها من جهة أخرى على اعتبار أن هذه المسطرة أخذت خاصية أو شرط عدم التوقف عن الدفع من مساطر الوقاية، وإستقت اختصاص المحكمة الابتدائية التجارية بفتحها ومراقبة سيرها وإجراءاتها من مساطر التسوية والتصفية القضائية⁴.

وقبل تسليط الضوء على دراسة دور قضاء الموضوع في تسيير مسطرة الإنقاذ من أجل التذليل من الصعوبات [الفقرة الثانية] سنقوم أولا بمحاولة دراسة هذه المسطرة كمستجد جديد على الساحة الوطنية في [المطلب الأول]

¹ علال فالي ، مساطر معالجة صعوبات المقولة، مرجع سابق ، ص 86.
² الأمر رقم 2006/3 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2006/11/14 في ملف التسوية الودية رقم 2006/02 غير منشور .
³ عبد الرحيم شميعة ، مساطر معالجة صعوبات المقولة في ضوء القانون 73.17، مطبعة مكتبة سجلماسة، طبعة 2018، ص: 90.
⁴ علال فالي ، مساطر معالجة صعوبات المقولة ، م،س،ص 92.

المطلب الأول : شروط وإجراءات فتح مسطرة الإنقاذ

إن الهدف من مسطرة الإنقاذ هو تمكين المقاوله من تجاوز الصعوبات التي تواجهها، وضمان إستمراريتها والحفاظ على مناصب الشغل بها... لذلك أوجب المشرع توفر بعض الشروط [الفقرة الأولى] ومن أجل فتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة المقاوله لابد من أن يقوم رئيس المقاوله بمجموعة من الإجراءات [الفقرة الثانية].

الفقرة الأولى: شروط فتح مسطرة الإنقاذ

تنص الفقرة الأولى من المادة 561 من م ت على أنه يمكن أن تفتح مسطرة الإنفاذ¹ بطلب من كل مقالة، دون أن تكون في حالة التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى توقف عن الدفع".

ومن خلال إستقراءنا للمادة أعلاه، يتبين أن هذه المسطرة لا تتم إلا بتوفر شرطين أساسيين هما: عدم التوقف عن الدفع [أ] ثم أن يتعلق الأمر بمقولة تجارية [ب].

أ: أن لا تكون المقابلة متوقفة عن الدفع

إن فتح مسطرة الإنقاذ تكون لفائدة المقاوله التي لاتكون في حالة التوقف عن الدفع، لكن تمر بصعوبات ليس بمقدور المقاوله بإمكانيتها الماليه الذاتية تجاوزها في أمد قريب، قد تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع .

وبالاحظ أن المادة 561 من م.ب.ت إشتطرت على المقاوله التي تود الإستفاده من مسطره الإنفاذ، ألا تكون في حالة التوقف عن الدفع وأن تواجه صعوبات لايمكن مواجهتها وتجاوزها، مما قد يؤدي بها في أجل قريب أن تسقط في حالة التوقف عن الدفع، وإذا كانت هذه الماده مؤخوده حرفيا من الماده L120-1 من القانون التجاري الفرنسي فإنه تم في سنة 2008 بمقتضى أمر رئاسي إسقاط أن تؤدي الصعوبات إلى التوقف عن الدفع، وفي ذلك تخفيف على المدنيين، وتحفيزهم للجوء الى هذه المسطرة.

لقد وضع المشرع بين يدي رؤساء المقاولات آلية قانونية إستباقية مهمة، حيث يستفيدون من الحصانة القضائية عند فتح هذه المسطرة، تخولهم منع أداء الديون السابقة ووقف المتابعات الفردية وكذا إيقاف طرق التنفيذ رغم أنهم ليسوا في حالة توقف عن الدفع².

ونشير إلى أن المشرع من خلال قانون 73.17، قد تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع من خلال المادة 575 " تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المداولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة".

ب: أن يتعلق الأمر بمقاولة تجارية

بإستقرائنا للمادة 546 نجدها تنص على أنه يقصد بالمقولة في مدلول هذا الكتاب الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية " .

¹مصطلح "الإفقاذ" جاء بديل لمصطلح "التسوية"، حيث إن التسوية تطبق في محاولة لمساعدة مقاوله مريضة على التعافي، أما الإفقاذ فغاياته الحفاظ على مقاوله لازالت قائضة تمارس نشاطها، على الرغم من أنها تعرف بعض نقاط الضعف الحقيقية، فالإفقاذ إذن يتوافق مع منهجية التوقع لصعوبات قبل الوصول لمرحلة التوقف عن الدفع وإنهاء المقاوله من الحياة الاقتصادية

راجع في هذا الصدد

-Francine Macorig-Venier, L'anticipation des difficultés de l'entreprise. Modernité du droit français et approche comparatiste, op. cit. P 347

2: عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقولة في ضوء القانون 73.17، م، س، ص 110.

ومن خلال ذلك يتبين أن الأشخاص المستفيدون من هذه المسطرة هم الذين يحملون الصفة التجارية والتي تكتسب وفقا للقواعد المحددة في مدونة التجارة في قسمها الثاني المخصص لكيفية إكتساب هذه الصفة، مع عدم إغفال بعض القوانين الخاصة التي تؤطر جانب إكتساب الصفة التجارية .

وبالرجوع إلى مدونة التجارة الفرنسية نجدها قد وسعت من نطاق إعتقاد هذه المسطرة حيث لم تكتفي فقط بالصفة التجارية للإستفادة من مسطرة الإنقاذ بل مددتها إلى الأشخاص المزاولين لنشاط مهني حر ومنظم بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية مثل الأشخاص المزاولين لمهنة الطب أو المحاماة، وكذلك من يمارسون نشاط زراعي أو أشخاص إعتبارية أخرى خاضعة للقانون الخاص.

الفقرة الثانية: إجراءات مسطرة الإنقاذ

من أجل فتح مسطرة الإنقاذ في مواجهة المارقة التي تعاني من صعوبات دون أن تصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، فإنه يتعين على رئيس المارقة أن يقوم بتقديم طلب بذلك يبسط فيه ويبين مختلف الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاطها وأن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع، ويستنتج من هذه المادة أن تقديم هذا الطلب مقصور على رئيس المارقة ولا يجوز لغيره تقديمه ولو جاء مرفقا بمشروع مخطط الإنقاذ، وذلك تحت طائلة عدم القبول، وقد ألزمت نفس المادة بضرورة إرفاق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق التي عدتها المادة 577 من م،ت والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:....."

- جرد وتحديد قيمة جميع أموال المارقة المنقولة والعقارية.

- قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المارقة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع.

- قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع .

- جدول التحويلات.

- قائمة الأجراء وممثلهم إن وجدوا.

- نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري.

- وضعية الموازنة الخاصة بالمارقة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

ويتم إيدع هذا الطلب مرفقا بالوثائق أعلاه لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة التي يوجد في دائرة نفوذها مؤسسة التاجر الرئيسية أو مقر الشركة، ويتولى كاتب الضبط المتسلم للطلب مراقبة مدى إرفاقه بجميع هذه الوثائق، بحيث متى تعذر على رئيس المارقة تقديم إحداها أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، وجب عليه أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك، ويمكن له أن يطلب أجلا لتقديمها أو إستكمالها¹.

ويتعين كذلك أن يتم إرفاق الطلب بمشروع مخطط الإنقاذ الذي يعتبر من الإجراءات الضرورية، بحيث يترتب عن عدم إرفاقه بهذا الطلب الحكم بعدم قبول هذا الأخير، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 562 من م ت² وبالتالي تتولى المحكمة المختصة التأكد من تقديم هذا المشروع أولا قبل البدء في إجراء عمليات التشخيص الكفيلة بتحديد الوضعية الإقتصادية والمالية والاجتماعية الحقيقية للمارقة، ونعتقد أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة، في حالة عدم تقديم رئيس

¹ علال فالي ، مساطر معالجة صعوبات المارقة ، م،س، ص 97.

² نظر الحكم رقم 2002/410 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 أكتوبر 2002 في الملف رقم 316/2002/10 والذي قضى بأن عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 562 من مدونة التجارة (الكتاب الخامس من القانون) 1595 رغم الإنذار والإمهال يترتب عنه عدم قبول طلب فتح مسطرة معالجة صعوبات المارقة، حكم منشور بمجلة الملف عدد -7 أكتوبر 2005 ص 378.

المقابلة لهذا المشروع، من أن تنذر من أجل القيام بذلك داخل أجل معين، ولا تقضي بعدم قبول الطلب إلا في حالة إمتناعه أو رفضه تقديم هذا المشروع أو عدم قيامه بإعداده.

ويعتبر إرفاق الطلب بمشروع مخطط الإنقاذ من الخصوصيات التي تميز مسطرة الإنقاذ مقارنة مع مسطرة التسوية القضائية¹ التي لا يكون رئيس المقابلة فيها ملزماً بالتقدم بمشروع مخطط للتسوية تحت طائلة عدم القبول وإن كان ملزماً بتبرير المسطرة التي يرغب في إخضاع مفاوضاتها، وبالتالي فإن إلزام رئيس المقابلة بتقديم هذا المشروع عند طلبه فتح مسطرة الإنقاذ يؤكد على الدور الرئيسي والمحوري لرئيس المقابلة في إنجاح هذه المسطرة، بحيث لا يمكن ضمان هذا النجاح بدون وجود خطة أو مخطط أو خارطة طريق محددة المعالم والأهداف والوسائل التي تكون كفيلة بإخراج المقابلة من الصعوبات التي تعترض سيرها، وتكون واضحة سواء على مستوى آليات ضمان إستمرارية نشاط المقابلة ومناصب الشغل فيها، أو على مستوى آليات ضمان التصفية الكافية للخصوم.

ومن أجل ضمان جدية مشروع مخطط الإنقاذ وعدم الإقتصار فيه على بعض المعلومات العامة وغير المفيدة إستيفاء لشكلية تقديمه فقط، تدخلت الفقرة الثانية من المادة 562 من م ت لتؤطر مضمون هذا المشروع أو النقاط الرئيسية التي يتعين أن يأتي متضمناً لها، بحيث أوجبت أن يحدد المشروع جميع الإلتزامات الضرورية لإنقاذ المقابلة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كفاءات تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

ويتعين أداء مصاريف الشهر وتسيير المسطرة بالنظر إلى أن حكم فتح مسطرة الإنقاذ يخضع لمختلف إجراءات الشهر والتبليغ المنصوص عليها في المادة 584 من م ت، ولأن تسيير المسطرة يتطلب مصاريف ليست بالقليلة، فإنه بمجرد تقديم طلب فتح هذه المسطرة مستوف للشروط الشكلية اللازمة، يتولى رئيس المحكمة، وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 561 من م ت، تحديد مبلغ لتغطية مصاريف الشهر وتسيير هذه المسطرة، يودع فوراً بصندوق المحكمة من طرف رئيس المقابلة.

المطلب الثاني: المحكمة التجارية وهاجس تذليل الصعوبات

إن رهان المزاجية في التوفيق بين مصالح الأطراف، حق لدائنية المرتبطة بالمقابلة وكذا حماية مستوى التشغيل من جهة، وبين البحث عن الإنقاذ الممكن للمقابلة من جهة ثانية، كان وراء الإعراف للمحكمة التجارية بسلطات واسعة وهي بصدد وضع يدها على المقابلة التي لم تتوقف عن أداء ديونها إلا أنها على وشك التوقف عن الدفع إذ لم تتدخل المحكمة التجارية بغية البحث عن الحل الممكن من أجل تجاوز هذه الصعوبات التي تعرقل سيرها².

¹ موضوع التسوية القضائية، فعلى رئيس المقابلة إثبات عدم توفره على دخل آخر ولمساعدة المقابلة على ممارسة نشاطها خلال هذه المرحلة، قرر المشرع مجموعة من الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:
1- عدم سقوط أجل الديون التي تتقّل كاهل المقابلة المفتوحة في مواجهتها مسطرة التسوية بحيث تبقى إلى حين حلول أجلها¹.
2- منع أداء الديون السابقة أو الناشئة قبل صدور حكم فتح المسطرة².
3- منع ووقف كل الدعاوي القضائية التي يقيمها الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل فتح المسطرة والرامية إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أداء هذا المبلغ³.
4- وقف كل إجراء للتنفيذ يقيمه الدائنون سواء على المنقولات أو على العقارات
5- وقف سريان الفوائد سواء كانت قانونية أم اتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة
كما أن وقف سريان الفوائد لا يسري إلا في مواجهة الدائنين الناشئة ديونهم قبل صدور هذا الحكم القاضي بفتح المسطرة بخلاف الدائنين الناشئة ديونهم بعد صدور هذا الحكم، فإنها تستمر في إنتاج الفوائد بالنظر إلى حق الأسبقية الذين يتمتعون به وعليه فإنه يمنع على المدين رئيس المقابلة القيام بأي تصرف أو أداء أي دين ناشئ قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية وخاصة خلال فترة الرقبة التي تبتدئ من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ صدور حكم فتح المسطرة
راجع في هذا الصدد: عبد القادر ألقلي دريوش مركز القاضي المنتدب وأهميته في مساطر معالجة صعوبات المقابلة من خلال قضاء المجلس الأعلى، مؤلف صعوبات المقابلة وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى. مطبعة الأمانة الرباط 2007 ص 442.

² عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقابلة في ضوء القانون 73.17، م س، ص 140.

هكذا فإن الحسم بفتح مسطرة الإنقاذ وتحديد مآل المقابلة ومايرتبط بها من مصالح جعلت مدونة التجارة تلزم المحكمة التجارية القيام بالعديد من الإجراءات السابقة قبل البث في فتحها (الفقرة الأولى)، وبعد قيام المحكمة بدراسة وضعية المقابلة فإنها تصدر قرارها إما برفض أو قبول فتح مسطرة الإنقاذ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات ما قبل فتح مسطرة الإنقاذ

تتمثل هذه الإجراءات على الخصوص في وجوب قيام المحكمة بإجراء تشخيص دقيق للوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقابلة وتتجلى في:

1: الاستماع لرئيس المقابلة بغرفة المشورة ويعتبر هذا الإجراء جد أساسي في تشخيص وضعية المقابلة وتحديد أنواع الصعوبات التي تعترض سيرها بحيث يمكن هذا الاستماع، قبل البث في الطلب من التأكد من مستوى الصعوبات التي تمر منها المقابلة وبأن من شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع، كما يمكن من التأكد من جدية وصحة العناصر المضمنة بمشروع مخطط الإنقاذ المقدم من طرف رئيس المقابلة وكذا تلك المضمنة بمختلف الوثائق المنصوص عليها في المادة 577 من م ت والتي يكون ملزما بإرفاقها أيضا بطلبه ويمكن الإستماع لرئيس المقابلة أيضا من التحري عن مدى وجود إرادة صريحة وواضحة لديه في إيجاد حل للصعوبات التي تعترض سير المقابلة كما نصت الفقرة الأولى من المادة 563¹ من م ت².

ولا تشترط المادتان 563 و 582 من م ت³ في الخبير المعين إنتماؤه لأي مهنة معينة يكفي أن ترى فيه المحكمة المقدرة على إبداء رأيه في النقطة أو النقط التي تراها واجبة التوضيح من قبل أهل الاختصاص، لهذا فلها أن تأمر تمهيدا بتعيينه لإجراء الخبرة المطلوبة قبل إصدار الحكم بفتح المسطرة .

وليس هناك ما يمنع أن يتم تعيين خبير قبل الإستماع الاختياري لغير المدين - رئيس المقابلة - أو أن يتزامن هذا الإستماع بحضور الخبير المعني .

هذا ويتعين أن تكون المحكمة حذرة في إقرار إمكانية اللجوء إلى الاستماع الاختياري، وكذا إمكانية تعيين الخبير لإبداء الرأي حيث إنها تكون مواجهة بإكراه العامل الزمني للبث في فتح المسطرة.

هذا وقد نصت المادة 563 من م ت⁴ على أنه ثبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد إستماعها لرئيس المقابلة بغرفة المشورة خلال أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه إليها، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 582 من م ت على أنه: ثبت المحكمة بعد 15 يوما على الأكثر من رفع الدعوى إليها .. ويتضح من صياغة هذين الفقرتين أن وضعيهما

¹ تنص المادة 563 من مدونة التجارة ثبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ بعد استماعها لرئيس المقابلة بغرفة المشورة (...)
² وما يلاحظ من صياغة هذه الفقرة أن المشرع لم يصغها بنفس عبارة المادة 582 من نفس القانون المتعلق بالتنسيق القضائي التي نصت على أنه ثبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد إستماعها لرئيس المقابلة وإستدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة، بحيث لم تتضمن المادة 563 من م ت أي إشارة إلى الإقتصار فقط على إستدعاء رئيس المقابلة بكيفية قانونية، وبالتالي فإن الإستماع لرئيس المقابلة يعتبر إجراء جوهريا لاغنى عنه، ويمكن للمحكمة أن تقضي برفض طلب فتح مسطرة الإنقاذ متى رفض الحضور بدون أي مبرر يعتبر دليلا على عدم جدية الطلب المقدم من طرفه وعدم وجود إرادة حقيقية لديه لإنقاذ المقابلة، كما أجاز المشرع للمحكمة الإستماع لأي شخص آخر غير رئيس المقابلة قد يفيد في الأمر، ولا يمكن التمسك إتجاهها بالسر المهني وذلك من أجل معرفة الوضعية الحقيقية للمقابلة، كما قد أجازت الفقرة الثانية من المادتين 563 و 582 من م ت للمحكمة وقيل النطق بالحكم إمكانية الاستعانة بخبير، لإبداء رأيه في نقط تهم وضعية المقابلة، سواء ما يخص الجانب المالي أو الاقتصادي أو الإجتماعي أو المحاسباتي أو الإداري، وعموما في كل ما يتعلق بأمور المقابلة .

³ بالرجوع للفقرة الثانية من المادتين 563 و 582 والتي نصت على أنه: "... لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني..."
لقد أعطى المشرع للمحكمة صلاحيات واسعة للإستماع إلى أي شخص تبين لها أن أقواله مفيدة كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه من أجل استكمال الصورة الحقيقية لوضعية المقابلة، فيمكنها أن توسع من دائرة البحث لتشمل كل شخص له علاقة بالمقابلة من مراقبي الحسابات وممثلي الأجراء والمصالح العمومية كالضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي والخزينة العامة والبنوك وشركات التأمين.

⁴ تنص المادة 563 من م ت " ثبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقابلة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها. يمكن للمحكمة، قبل البث، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقابلة، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير. لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني. تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ وإجراءات النشر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه".

كانوا على بينة من أمرهم بخصوص علمهم المسبق بصعوبة تحديد دقيق للأجل الواجب على المحكمة إحترامه للبت في الدعوى المرفوعة أمامها بخصوص المقابلة، المتوقفة عن الدفع أو التي هي على وشك التوقف عن الدفع فمن جهة أولى وأمام إكراه ضرورة تعجيل الحكم القاضي بفتح إحدى المساطر القضائية لما ينتج عنه من آثار قانونية غاية في الأهمية والخطورة، الذي يؤدي إلى وقف جميع المتابعات الفردية ومنع أداء كل دين سابق وهو ما يعتبر تحصينا للذمة المالية للمقابلة ووقف نزيف الأداء الذي يهدد إستمراريتها، وهذا ما يفسر إعتقاد " صيغة ... على الأكثر ..." مما يوحي بأن المحكمة مجبرة على إحترام هذا الأجل دون إمكانية تجاوزه.

الفقرة الثانية: مضمون الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ

تصدر المحكمة التجارية، بعدما تتوفر على شروط قانونية، حكمها بخصوص المقابلة التي تعاني من الصعوبات التي لا يمكن تجاوزها بمفردها والتي يتهدها التوقف عن الدفع في أجل قريب في إطار حكم فتح مسطرة الإنقاذ أو رفضه، ويتعين على المحكمة التجارية وهي تنظر في طلب فتح مسطرة الإنقاذ المرفوع إليها من طرف رئيس المقابلة، وبعد التأكد من الصفة القانونية المقدمه أن وضعية المقابلة المختلة تعاني من صعوبات مالية أو إقتصادية أو إجتماعية أو قانونية ليس بمقدورها تجاوزها، ومن شأنها أن تؤديها في وقت قريب إلى التوقف عن الدفع.

ووفقا للمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 561 من م ت، يتعين أن يشار في الطلب إلى طبيعة الصعوبات التي تعترض المقابلة، وأن يرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 من م ت كالقوائم التركيبية لآخر سنة مالية، وقائمة بالمدينين وبالدائنين وقائمة بالأجراء وممثلهم إن وجدوا، ووضعية الموازنة الخاصة بالمقابلة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة .

وفي هذا الإطار جاء في حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء 2018/07/12 " حيث يهدف الطلب المضاد إلى الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ في حق شركة SINDUS على إعتبار أنها تعاني من مشاكل مالية وأنها غير متوقفة على الدفع، وحيث إن البت في الملف يقتضي دراسة الوضعية المالية والمحاسبية للشركة المدعية، وكذا التعرف على وضعية رأسمالها وكذا رؤوس الأموال الذاتية، وضعية الخزينة الصافية والإحتياطي المتداول والخصاص في الإحتياطي المتداول وأيضا معرفة ما إذا كانت الشركة تمسك محاسبة وفق المقتضيات الجاري بها العمل أم لا، من أجل الوصول إلى وجود توقف عن الدفع من عدمه حيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير م ص، الذي أكد أن الشركة أعلاه لها ديون على الشكل التالي :

— ديون طويلة الأمد تبلغ في مجموعها مبلغ 163.077.321.00 درهم .

— ديون قصيرة الأمد تبلغ في مجموعها 479.184.132.84 درهم، وبأنه لا يوجد توقف عن الدفع بمعناه الصريح، وأنها لازالت تمارس نشاطها وتفي بالتزاماتها، وأنها تشغل يد عاملة مهمة وتتوفر على طلبيات بمبلغ 400 مليون درهم، فضلا على ذلك فإن الرساميل الذاتية لسنة 2017 أصبحت تقدر ب 25.458.800.37 درهم .

وإنتهى إلى أنه بإمكان شركة SINDUS تجاوز الوضعية الحالية شريطة حصولها على آجال لتسديد ديونها، لاسيما أنها سوف تتوصل بقيمة 30 مليون درهم من طرف المكتب الشريف للفوسفات وإرتأت تأخير إنجاز تلك الفاتورة تحسبا لوضع اليد عليها من طرف المومنين من يدي المكتب المذكور بواسطة الحجوزات وحيث تنص المادة 560 من مدونة التجارة على أنه " تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقابلة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها " ويشترط للإستجابة لطلب فتح مسطرة الإنقاذ طبقا للمادة 561 من مدونة التجارة أن :

— أن يقدم الطلب من طرف مقابلة غير متوقفة عن الدفع .

— أن تكون تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها.

– أن يكون من شأن تلك الصعوبات أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع حيث إنه ومن خلال ماتم بسطه فإن مختلف الشروط القانونية المتطلبة لفتح مسطرة الإنقاذ في حق الشركة المذكورة كلها متوفرة وأهمها عدم التوقف عن الدفع، ووجود صعوبات مالية من الصعب تجاوزها دون اعتماد مخطط للاداء، وأن من شأن عدم إتخاذ الإجراءات القانونية لإنقاذ تلك المقاوله سوف تقع في حالة التوقف عن الدفع، وتصبح مهددة بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، وحيث إنه بذلك يبقى طلب فتح مسطرة الإنقاذ مبرر قانونا ويتعين الاستجابة له¹

كما أنه على المحكمة وهي تنطق بمضمون الحكم القضائي بقبول أو رفض فتح مسطرة الإنقاذ تقدير جدية مشروع مخطط الإنقاذ حيث تدور المحاور الكبرى للمخطط حول تحديد جميع الإلتزامات الضرورية لإنقاذ المقاوله خاصة مايهم العقود الجارية المهمة، ثم تحديد طريقة الحفاظ على نشاط المقاوله وعلى تمويلها من حيث مستوى الإنتاج وإمكانية اللجوء إلى الإقتراض أو تفويت بعض الأصول غير المهمة وكذلك كيفية تصفية الخصوم سواء عن طريق الجدولة أو منح تخفيضات، وفي الأخير تحديد الضمانات سواء الممنوحة قصد تنفيذ المشروع المذكور ناهيك عن التعديلات التي قد يتطلبها مشروع المخطط فيما يخص إعادة هيكلة المقاوله هكذا فبالإضافة إلى ضرورة التأكد من واقعة الصعوبات المحدقة دون التوقف عن الدفع، تتأكد المحكمة من جدية مشروع المخطط الإنقاذ تحت طائلة عدم القبول، للحكم بفتح مسطرة الإنقاذ.

خاتمة:

تتناول هذه الدراسة واحد من أهم المواضيع القانونية وأكثرها تشابكا وتعقيدا في إطار القانون التجاري، وهي "المقاوله والتوقف عن الدفع"، ويرجع الأمر في ذلك إلى التطور المتسارع في مجال المال والأعمال، كما أنه من المواضيع التي لم يتطرق لها الباحثون في دراستهم بشكل كبير، بل يمكن القول إن هذا الموضوع لم يأخذ حقه، فقد جاءت الدراسات حوله بشكل عرضي وسطحي، فضلا عن كونها قليلة ونادرة.

وقد سعت الدراسة منذ البداية إلى هدف أساسي يتمثل في تحليل القواعد القانونية المتعلقة بالمقاوله والتوقف عن الدفع، ملتصقا في ذلك خطى المشرع المغربي والفرنسي، ومسترشدا بالإجتهادات القضائية الدولية والإقليمية ولن نكرر ما ورد في دفتي دراستنا من شرح وتحليل، لكن نفضل أن تكون خاتمة دراستنا متضمنة لمجمل النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع، وذلك من خلال عرض مختلف النتائج المتوصل إليها، وفي الوقت ذاته نطرح بعض المقترحات المرتبطة بها، وذلك على النحو التالي:

1. النتائج:

- توصلنا إلى أن المشرع المغربي في المادة 582 من مدونة التجارة المتعلق بالتسوية القضائية التي نصت على أنه ثبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد إستماعها لرئيس المقاوله وإستدعائه قانونيا للممثل أمام غرفة المشورة، بحيث لم تتضمن المادة 563 من م ت أي إشارة إلى الإقتصار فقط على إستدعاء رئيس المقاوله بكيفية قانونية
- إن الإستماع لرئيس المقاوله يعتبر إجراء جوهريا لاغنى عنه، ويمكن للمحكمة أن تقضي برفض طلب فتح مسطرة الإنقاذ متى رفض الحضور بدون أي مبرر يعتبر دليلا على عدم جدية الطلب المقدم من طرفه وعدم وجود إرادة حقيقية لديه لإنقاذ المقاوله
- أجاز المشرع للمحكمة الإستماع لأي شخص آخر غير رئيس المقاوله قد يفيد في الأمر، ولا يمكن التمسك إتجاهها بالسري المهني وذلك من أجل معرفة الوضعية الحقيقية للمقاوله، كما قد أجازت الفقرة الثانية من المادتين 563 و582 من م ت للمحكمة وقبل النطق بالحكم إمكانية الاستعانة بخبير، لإبداء رأيه في نقطتهم وضعية المقاوله، سواء ما يخص الجانب

¹ حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 92 بتاريخ 2018/07/12 في الملف رقم 2018/8301/59 غير منشور.

المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو المحاسباتي أو الإداري، وعموما في كل ما يتعلق بأمر المقابلة .

❖ وخلصنا بخصوص المقابلة ومساءلة التوقف عن الدفع، فعلى الرغم من كونه يعد مرحلة قضائية، إلا أن بواورها تبدأ منذ الوقاية الخارجية مروراً بالإتخاذ ثم التسوية ثم التصفية.

❖ توصلنا أن الاستماع لرئيس المقابلة بغرفة المشورة ويعتبر هذا الإجراء جد أساسي في تشخيص وضعية المقابلة وتحديد أنواع الصعوبات التي تعترض سيرها.

❖ خالصنا أنه في ظل التوجهات الجديدة للمشرع في مساطر صعوبات المقابلة، يمكن الاستماع لرئيس المقابلة قبل البث في الطلب من التأكد من مستوى الصعوبات التي تمر منها المقابلة وبأن من شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع، كما يمكن من التأكد من جدية وصحة العناصر المضمنة بمشروع مخطط الإنقاذ المقدم من طرف رئيس المقابلة وكذا تلك المضمنة بمختلف الوثائق المنصوص عليها في المادة 577 من م ت والتي يكون ملزماً بإرفاقها أيضاً بطلبه ويمكن الاستماع لرئيس المقابلة أيضاً من التحري عن مدى وجود إرادة صريحة وواضحة لديه في إيجاد حل للصعوبات التي تعترض سير المقابلة كما نصت الفقرة الأولى من المادة 563 من م ت.

2. المقترحات:

❖ مساهمة التحولات العميقة في الفكر القانوني والاقتصادي، لم يعد الأمر يقتضي التعويل على مقارنة واحدة من داخل قانون صعوبات المقابلة، بل أصبح المنطق السليم يقتضي أن يحتوي هذا النظام على مجموعة مختلفة من العلاجات الضرورية التي تتوافق مع حجم المقابلة وطبيعة الصعوبات التي تعاني منها ومستوى تفاقمها عبر الزمن بمعنى آخر هل المقابلة لازالت تمارس نشاطها دون أن تكون متوقفة عن الدفع، أم أنها توقفت وبالتالي هذا يقتضي وجوباً أن تمر من نظام علاجي محددة لذلك، الرهان اليوم على نظام علاجي لإنقاذ المقابلة أصبح أمراً مفروضاً منه، وهو ما جعل القانون المغربي أسوة بنظيره الفرنسي يتبنى نظرية الاحتواء، حيث لم يؤسس التدخل القضائي لتدبير أزمت المقابلة وصعوباتها مع تحقيق الشرط القانوني المتمثل في التوقف.

❖ حيث يعتبر نظام الإنقاذ المقابلة قبل التوقف عن الدفع في مساطر صعوبات المقابلة من بين أهم البروتوكولات العلاجية التي لها تصور مركب بين الوقاية والمعالجة في وقت زمني مبكر، غايته بكل تأكيد هو استرجاع عافية المقابلة واستمرارية نشاطها هذه الميزة التي يمكن اعتبارها من هذه الزاوية ابتكاراً يضاف لقانون صعوبات المقابلة

❖ ضبط الجوانب المتعلقة بالقواعد المشتركة سواء قبل أو بعد التوقف عن الدفع بين الإنقاذ التسوية والتصفية وإضافة المساطر العابرة للحدود ضمنها لتطبيق عليها .

توجهات السياسة الصحية بالمغرب: المخططات الصحية (2000-2016) نموذجاً

د. رشيد الدريوش

باحث في القانون العام، دكتوراه في القانون العام
بكلية الحقوق مراكش، جامعة القاضي عياض.

عرفت السياسة الصحية منذ الاستقلال تنوع المخططات الصحية رغبة من الحكومات المتعاقبة ان تنهض بالقطاع الصحي بالمغرب.

وقد ارتكزت توجهات السياسة الصحية للفترة (2000-2007) على توجهات ومضامين المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة (2000-2004)، حيث تم التركيز على تعزيز الصحة وسياسة القرب، رغبة في استفادة وولوج أكبر عدد ممكن من المواطنين للخدمات الصحية، وبعد هذا المخطط الأخير قامت الوزارة الصحية باستراتيجيات صحية في الفترة (2008-2016)، حيث سعت من خلالهما على دعم المكتسبات السابقة ومحاولة تجاوز اختلالات المنظومة الصحية، مع جعل العنصر البشري الفاعل الرئيسي في المعادلة الصحية في قلب كل الإصلاحات المتعلقة بالعملية الصحية من خلال تأطيره وتكوينه وتحفيزه وخلق الظروف والشروط الملائمة لمزاولة عمله بإتقان من أجل تطوير جودة الخدمات المقدمة للمواطنين ومن أجل ضمان الأمن الصحي للمجتمع ككل.

وانطلاقاً من أهمية تقييم وقراءة المخططات الصحية هذا التقييم الذي يكشف نقاط قوة وضعف هذه المخططات، انطلاقاً من كل ما سبق، يندرج هذا المقال الذي يطرح التساؤلات التالية: ماهي توجهات السياسة الصحية للفترة 2000-2016 وكيف ساهمت هذه المخططات الصحية في النهوض بالقطاع الصحي بالمغرب؟ للإجابة على هذه التساؤلات نقترح فقرتين.

الفقرة الأولى: تعزيز الصحة وسياسة القرب: (2000-2007)

إن السياسة الصحية في فترة (2000-2004)، ارتكزت على توجهات ومضامين المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة (2000-2004)، هذا المخطط الذي يعتبر آخر مخطط للتنمية بعد مخطط التنمية لسنة (1988-1992).

فمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية (2000-2004)¹ تمت صياغته بعد الرسالة الملكية إلى الوزير الأول حول المخطط الخماسي، بتاريخ 28 شتنبر سنة 1999، والتي ركز على الرغبة في تثبيت دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعت إلى استراتيجية تنموية مندمجة تهدف إلى تقوية بنيات المجتمع وإدماج مختلف مكوناته وتمتين نسج وحدته.

فمخطط التنمية الصحية (2000-2004)، يحتوي على جزء من المشاريع التي تم حصرها طبقاً لمقتضيات رسالتي السيد الوزير الأول² المتعلقةتين بالغلاف المالي المخطط للصحة في إطار هذا المخطط وقد تضمن مخطط التنمية الصحية (2000-2004)، سبع أهداف، أولها تعزيز البرامج الصحية الوقائية ومحاربة الأمراض، تحسين التغطية الصحية بتقديم العلاجات وتصحيح الفوارق الجهوية، وضع نظام للتمويل عبر توسيع التأمين على المرض، تطبيق الإصلاح الخاص بقسم المستشفيات كعنصر هام في سياسة ضبط الكلفة، تطبيق سياسة دوائية اجتماعية، تدعيم القدرات المؤسساتية لوزارة الصحة في مجال التخطيط والتنظيم وتدبير القطاع وفي الأخير تعبئة وإعادة الاعتبار للموارد البشرية.

فمخطط التنمية الصحية، سعى لتعزيز البرامج الصحية الوقائية ومحاربة الأمراض، فهو توخى التقليل إلى غاية 2004 من وفيات الأمهات ب 30% وفيات المواليد حديثاً ب 25%، إضافة إلى التقليل من بعض الحالات المرضية

¹ تمت المصادقة على هذا المخطط بظهير شريف 1.00.267 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000)، بتنفيذ القانون رقم 37.00 القاضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004، الجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 07/09/2000 الصفحة: 2329.

² رسالتي السيد الوزير رقم 1999 المؤرخة بتاريخ 29 يونيو 1999 ورقم 2852 بتاريخ 14 أكتوبر 1999 والمتعلقة بميزانية الاستثمار للفترة الخماسية 2000-2004، وتحكيم السيد الوزير الأول بتاريخ 10 نونبر 1999.

المرتبطة بالحمل والوضع وما بعد الوضع، إضافة إلى بلوغ 52% من معدل تغطية الوضع وما قبل الوضع 80% حضريا و30% قرويا¹ إضافة إلى العناية بالصحة المدرسية والجامعة ومحاربة الأمراض المعدية والغير المعدية.

إلى جانب السعي لتحسين التغطية الصحية بتقديم العلاجات وتصحيح الفوارق الجهوية، وذلك بتوسيع التغطية الصحية عبر شبكة العلاجات الصحية الأساسية وكذلك تعزيز الطاقة الاستشفائية بهدف تحسين الخدمات الصحية وتقليص عدم التوازن الحاصل في مجال الولوج للعلاج.

وقد ركز هذا المخطط على وضع نظام للتمويل عبر توسيع التأمين على المرض، بتوسيع التغطية الصحية لمجموع الموظفين ومأجوري القطاع الخاص وأصحاب المعاشات، إضافة إلى تمكين وزارة الصحة من تخصيص موارد إضافية للوقاية وإنعاش الصحة، وتوسيع وولوج العلاجات للفئات المحرومة، وتقليص نسب الأسر في التمويل المباشر لنفقات الصحة. تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرفي المستشفى العمومي من خلال تنظيم وتوفير العلاجات الفعالة وإحداث منافسة في إطار علاقة النوعية والكلفة المخصصة للعلاجات والخدمات المقدمة والمرتكزة على سعر الكلفة المعقولة، باعتبار المستشفى أهم الفاعلين في إنعاش الصحة².

إلى جانب ما سبق ارتكز هذا المخطط على تطبيق سياسة دوائية اجتماعية، فقد تم التركيز على وضع لائحة محددة على مستوى العلاجات في القطاع العام، وإرساء قاعدة خاصة بالمعطيات التي تسمح من تقييم الوضعية التي توجد عليها الترسانة الدوائية المغربية، إضافة إلى وضع ثمن الأدوية في متناول المواطن وذلك عن طريق تشجيع المنافسة وإصلاح نظام تحديد الأثمان.

أما فيما يخص تدعيم القدرات المؤسساتية لوزارة الصحة في مجال التخطيط والتنظيم والتدبير، فقد تم العمل على تزويد كل مديرية وكل جهة بنظام معلوماتي مسير عبر شبكة، وإحداث نظام إعلامي وطني مندمج للرفع من جودة المعلومات المجمعة، وإعداد الحساب الوطني للصحة.

فقد تم السعي لتحسين التكوين الأساسي لمهن الصحة فيما يخص الموارد البشرية، إضافة إلى العمل بلا تركيز في مجال التكوين الأساسي والمستمر وتشجيع البحث في مجال علوم الصحة، إضافة إلى ضبط وتوحيد طرق تدعيم الموارد البشرية، وتزويد الإدارة بالعناصر البشرية المؤهلة والمدربة، تفاديا للوقوع في المشاكل المترتبة عن سوء تدبير هذه الموارد³. وعموما تعد الصحة من بين الأولويات التي تمالئ تركيز من أجل النهوض بها من طرف حكومة السيد إدريس جطو باعتبارها أحد أهم محاور سياسة القرب آنذاك، حيث صرح الوزير الأول إدريس جطو بتاريخ 21 نونبر 2002 من خلال التصريح الحكومي، أن الحكومة أخذت على عاتقها إنجاز جميع التزاماتها، وهو ما ينسجم مع تكريس المشرع لمكانة الصحة من خلال القانون 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية حيث تم التشديد على ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية والتي تمثل أحد أولويات الدولة في المجال الصحي، وقد أضاف الوزير الأول السابق إدريس جطو أن الحكومة قررت تنفيذ خطة متكاملة في مجال الصحة تتوخى عدة أهداف منها صيانة الشبكة الاستشفائية المتقدمة، وتقوية وتحديث التجهيزات، وتحسين التغطية المجالية، وتدعيم الموارد البشرية الطبية والشبه الطبية وعقلنة وترشيد وتوزيع الأدوية، وإعادة النظر في نظام المستعجلات، وخصوصة بعض الخدمات المرتبطة بالقطاع الصحي، وتطوير نظام الشراكة مع الجماعات المحلية.

وقد أكد السيد الوزير بمناسبة تقديم التوجيهات العامة للسياسة الصحية بالمغرب⁴ اعتبار الصحة قطاعا منتجا يستدعي النهوض به باعتماد برامج أفقية مندمجة وتضافر جهود كل الفاعلين المعنيين في إطار تنفيذ خيارات المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

عمدت حكومة إدريس جطو من أجل النهوض بالقطاع الصحي، الزيادة في ميزانية الوزارة بهدف تقوية منجزات ومشاريع البرنامج العمومي لتحسين النظام الصحي، المنصب على تقوية آليات الوقاية وتوسيع الشبكة الاستشفائية وتجديد وصيانة التجهيزات الصحية وبلورة سياسة ملائمة لاقتناء الأدوية وتوسيع التغطية الصحية، كل هذا مرتبط بما يمكن توفيره من موارد بشرية ومالية.

¹ مخطط التنمية الصحية (2000-2004)، ص: 46

² B EATRICE BURLET, KATY LE NEURES, CAROLE SIEBERT, Les essentiels en IFSI «santé publique économie de la santé », ELSEVIER MASSON, 2010, P.9.

³ عبد المجيد علاك، تدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية-علاقة التدبير بالتنمية الإدارية بالمغرب-جامعة محمد الخامس -أكادال الرباط-السنة الجامعية 2001-2000 ص: 1.

⁴ خطاب الوزير السابق إدريس جطو املم اجتماع موسع الذي انعقد بالدار البيضاء بتاريخ 8 يوليوز 2003.

وتماشيا مع سياسة الخطط والاستراتيجيات المسطرة من طرف الحكومة، للنهوض بالقطاع الصحي عملت السلطات الوصية على وضع برنامج عمل لسنوات 2007/2005¹، تهدف من وراءه تبني العديد من الإصلاحات ومن بينها عقلنة استعمال الموارد البشرية وتحسن تدبيرها.

فتحديد سياسة لتدبير الموارد البشرية تبعاً للحاجيات الصحية للمواطنين العلاجية والوقائية، من شأنها تحسين القطاع الصحي والرفع من مردوديته، وذلك عبر تحديد التخصصات المهنية في قطاع الصحة، من أجل ضمان تشغيل العلاجات المتخصصة في الصحة، وكذلك عن طريق تحديد الاحتياجات على أساس معايير مرجعية تسمح بتخطيط التكوين، والتحكم زمنيا في عملية العرض والطلب، كما أن هذا التحديد سيسمح باستيعاب النقص العددي وضمان الآليات لتصحيح الفوارق والتفاوتات المسجلة بين الجهات وبين الوسطين الحضري والقروي، وذلك لصالح كل المشتغلين بقطاع الصحة. كما أن المخطط الجهوي للتنظيم الصحي، يشكل الأداة التي من شأنها أن تمكن وزارة الصحة من لعب دورها التنظيمي في التخطيط وتوزيع الموارد بشكل عام والموارد البشرية على الخصوص، وأن التحكم في تدبير الموارد البشرية وتحسين ضبط كفاءاتها في حل المشاكل المتعلقة بالصحة، فلا يمكن تحقيق الجودة من خلال تدبير الكفاءات أو التكوين المستمر فقط، بل لابد من اضافة الية اخرى وهي التحفيز من اجل استكمال مثلث الجودة.²

يبين الجدول 3 أسفله الأنشطة الرئيسية لمخطط العمل وأجل تطبيقه.

البرنامج أو العمليات	الأنشطة الرئيسية	الأجل
تدبير الموارد البشرية	* وضع وتنفيذ استراتيجية لإدارة الموارد البشرية - إقامة نظام لقياس حجم العمل * وضع نظام لقياس كفاءة العمل المرجعي للمستفيدين والكفاءات ولتكوين الموظفين الذين سيتم إعادة تعيينهم * وضع معايير تحفيزية لصالح موظفي القطاع من أجل ضمان اهتمامهم بجودة الخدمات وكفاءاتها وكذا بنتائج العلاج. * إعداد تنظيم وتفعيل الأعمال الاجتماعية * تقليص تمرکز تدبير الموارد البشرية * العمل على مركزية تكوين المستمر من أجل التكفل بتدبير الموظفين. * إعادة هيكلة المعهد الوطني للإدارة الصحية - مراجعة البرنامج الدراسي.	2007/2005

تبقى إستراتيجية وزارة الصحة التي عملت على تطبيقها فيما يخص النهوض بالمشاكل والاختلالات التي يعرفها القطاع الصحي وخصوصا في مجال تدبير الموارد البشرية جد محدودة، وخير دليل أن الحكومة الحالية مازالت تعالج نفس المشاكل والاختلالات.

فخلال الفترة ما بين (2005-2007)، بذلت جهود كثيفة من أجل تطوير الترسنة القانونية في الميدان الصحي، حتى تواكب تطور المنظومة الصحية، وتلائم التشريعات الدولية المعتمدة في الميدان الصحي والجدول التالي يوضح بعض التشريعات.⁴

¹وزارة الصحة: السياسة الصحية المكتسبات، التحديات والرهانات، برنامج العمل لسنوات 2005-2007، ص: 71.

² الكماني الرامي، دور التكوين الإداري في تنمية العنصر البشري بالوظيفة العمومية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 35.

³ نفس المرجع، ص: 71.

⁴ المرجع السابق، 81 و 82 و 83.

وزارة الصحة، السياسة الصحية، المكتسبات، التحديات والرهانات برنامج العمل لسنوات 2005 – 2007، ص: 81 و 82.

المجالات	مشروع النص	الأجل
الموارد البشرية	- توحيد النصوص المنظمة للمعهد الوطني للإدارة الصحية ولبرامج التكوين - وضع إطار مؤسسي للتعويض عن الحراسة والتعويض عن المسؤولية لمسيري المستشفيات.	2005 2007
النظام الصحي	- إعادة النظر في المرسوم المتعلق بالأطباء المتعاقدين. - مشروع قانون حول النظام الصحي وتخطيط عرض العلاجات - مرسوم متعلق بتنظيم وزارة الصحة - قرار متعلق بتنظيم المصالح غير المركزية	2005 2007
إصلاح نظام التمويل	- إعداد مشاريع مراسم وقرارات تطبيقية للقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية	2005
إصلاح المستشفيات	- مراجعة الأنظمة الداخلية للمستشفيات - تنظيم نقل المرضى والمعطوبين - إحداث أنظمة للمساعدة الطبية الاستعجالية - وضع نظام وطني لاعتماد المؤسسات الصحية العمومية والخاصة. - تقنين وتنظيم معالجة نفايات المستشفيات - تحويل المستشفيات الإقليمية إلى مؤسسات عمومية.	2005 2007
مدونة التغطية الصحية الأساسية والمساعدة الطبية	- اتخاذ التدابير المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية (تحسين تقييم الانعكاسات المالية وإعداد معايير لتحديد الفئات المعوزة وتحديد قواعد منح بطاقة المستفيد وتحديد الفئة المؤهلة والتدابير المصاحبة. - وضع القرارات المرتبطة بمدونة التغطية الصحية	2006

إلى جانب ما سبق، فقد ركزت استراتيجية وزارة الصحة لسنة (2005-2007) على تدعيم البرامج الوقائية لمحاربة الأمراض، وتعزيز التغطية الصحية، فتحسين التغطية الصحية المقدمة من طرف المؤسسات العلاجية التابعة لوزارة الصحة، وبالأخص بالعالم القروي، تكتسي طابعاً خاصاً باعتبار هذه المؤسسات القاعدة العملية لجميع برامج الوقاية ومحاربة الأمراض، فالمركز الصحي الجماعي هو أقرب نقطة للمواطن والعالم القروي، كما أن الشبكة الاستشفائية للدولة والتي تشكل أكثر من 80% من الطاقة الاستشفائية الوطنية فهي تلعب دوراً حاسماً في التكفل بالنفقات العلاجية المكلفة رغم الصعوبات المتعلقة بالتمويل، وهناك أكثر من 800.000 مريض تتم معالجتهم في السنة بالمستشفيات الجامعية والجهوية والإقليمية¹ ورغم ذلك تبقى هذه الحصيلة غير كافية مما يفرض إعادة هيكلتها وتحسين طاقتها الاستيعابية والعلاجية.

يعتبر الدواء عنصراً هاماً في هذه الإستراتيجية، حيث تم التركيز على تشجيع وتحفيز الاستثمار في القطاع الصيدلي، والتشاور مع الشركاء حول أسس السياسة الصيدلية، وتشجيع وصف وتوزيع واستعمال الأدوية الجينية².

¹ وزارة الصحة، السياسة الصحية، المكتسبات، التحديات والرهانات برنامج العمل لسنوات 2005-2007، ص: 66.
² في مجال صناعة الأدوية هناك ما يسمى بالدواء الأصلي، ويُعرف على أنه دواء ذو علامة تجارية خاصة يتم تصنيعه وبيعه من قبل الشركة الدوائية التي قامت باكتشافه وتسجيله لأول مرة في مؤسسة الغذاء والدواء الأمريكية أو وكالة الأدوية الأوروبية أو نظائرها من منظمات ترخيص الأدوية العالمية، بعد أن أجرت عليه الشركة جميع الأبحاث والدراسات السريرية اللازمة لإثبات فعاليته ودرجة أمانه، وبيان أعراضه الجانبية والجرعة المستخدمة منه، حيث تحصل الشركة على براءة اختراع لهذا الدواء يعطيه الحق وحدها في إنتاج الدواء لمدة زمنية معينة تصل إلى 17 سنة من تاريخ الموافقة على براءة الاختراع وفي حالات خاصة لمدة 7 سنوات من بدء تداوله في الأسواق، ولا يسمح لأي جهة أخرى في العالم خلال هذه المدة إنتاج الدواء دون الاتفاق مع الشركة الأم.
من ناحية أخرى يعتبر الدواء الجينيس (الدواء البديل) نسخة عن الدواء الأصلي صاحب العلامة التجارية الذي قامت الشركة الأم بإنتاجه أولاً. والغاية من تصنيع الأدوية الجينية هي وجود دواء مماثل للدواء صاحب العلامة التجارية بسعر أقل مما يجعله متوفراً لشريحة أكبر من المرضى، وبذلك يساعد على خفض الإنفاق الصحي بصورة عامة. ومما يجدر ذكره أن انخفاض سعر الدواء الجينيس لا يعني أنه أقل فعالية من الدواء الأصلي أو أكثر ضرراً، وإنما يعود سبب الانخفاض بالسعر إلى ارتفاع التنافس بين المصنعين على إنتاج تلك الأدوية بعد انتهاء صلاحية حمايتها ببراءات الاختراع، كما أن التكاليف المترتبة على تصنيع الأدوية الجينية وتسجيلها من قبل الشركات ستكون أقل بكثير لأنها تقلد دواء موجود من الأصل ومعظم الدراسات والأبحاث المطلوبة لإثبات فعاليته وإظهار درجة أمانه تم إنجازها مسبقاً من قبل الشركة الأم.
يتم اعتماد الدواء الجينيس من قبل هيئات ترخيص الدواء وتوزيعه في العالم، مثلاً في الأردن يتم الموافقة عليها من قبل في المؤسسة العامة للغذاء والدواء، يجب أن يكون الدواء الجينيس مكافئاً للدواء الأصلي من حيث الفعالية والنوعية ودرجة الأمان والمخاطر وطريقة الاستخدام ومقدار

وأمام صعوبات التمويل والضعف في نظام التضامن المتمثل في محدودية التأمين عن مرض وغياب آليات مؤسساتية تتكفل بتحمل نفقات العلاج المخول لسكان المعوزين¹، أمام هذا الوضع ولتوفير مزيد من الموارد المالية وعقلنتها، تم إيلاء الأهمية للمردودية والفعالية في تدبير النفقات العمومية، وهذا تبرره الحاجة إلى ضمان إدارة أكثر نجاعة وقادر على خلق ثقافة المواطنة والالتزام الصارم بالمسؤوليات تجاه المواطنين وتقديم خدمات صحية على قدر من الجودة والكفاءة، واعتبارا للموارد المرصودة لوزارة الصحة ولحجم الأنشطة التي تقوم بها تم اتخاذ عدة تدابير وإجراءات قصد الاستعمال الأمثل للموارد ، ويمكن توضيحها من خلال الجدول² التالي:

البرنامج أو العمليات	الأنشطة الرئيسية	الأجل
تدبير الصفقات العمومية	- تطوير الكفاءات التدبير على المستويين المركزي والجهوي - توسيع اللجوء إلى الصفقات الإطار	2005-2007
التدبير المفوض لبعض الخدمات المتخصصة	- تعميم الخدمات المتعلقة ببعض المعدات الصحية المتخصصة - الدعم التقني لمسيرى المستشفيات	2005
التدبير المالي	- وضع مستند توثيقي للسياسة القطاعية والتعاقدية - تطوير الأدوات البيداغوجية للتعاقد. - تعميم التطبيق المعلوماتي للتدبير المالي والمحاسباتي	2005 2005-2007
اللاتركيز المالي للمشاريع في إطار المقاربة الجديدة	- بلوغ مستوى معين من منح قروض مرضية	2005

ورغم المجهودات التي بذلت في استراتيجية الصحة (2005-2007) في ما يخص ما أشرنا له، إلا أن هذه الإستراتيجية لم تحقق الهدف المطلوب ألا وهو النهوض بهذا القطاع الصحي، حيث أن وفيات الأطفال والأمهات مازالت دون المعدل المطلوب، إلى جانب الاختلالات في الولوج للخدمات الصحية بين مناطق ومدن البلاد، ليتم في ما بعد صياغة استراتيجية الصحة لسنة 2008-2012، فهل تحقق هذه الاستراتيجية ما فشلت فيه الإستراتيجية الأولى؟.

الفقرة الثانية: إستراتيجيات الصحة (2008-2016)

إن استراتيجية الصحة (2008-2012)، سعت من خلالها وزارة الصحة لتصحيح اختلالات النظام الصحي والحرص على أن تعمل هذه الخطة على التقليل من الفوارق في مجال الصحة، الممكن تجنبها والتي تبقى غير عادلة بين السكان، وقد تم تحديد عشرة أهداف، من بينها التقليل من حدة المشاكل الأساسية للصحة عبر تدعيم مكتسبات برامج مكافحة والوقاية من الأمراض المعدية، وتقليل وفيات الأمهات إلى حدود 50 حالة في كل 100 ألف والحد من وفيات الأطفال إلى حدود 15 حالة في كل 1000 ولادة حية³.

أما في ما يخص تحسين الولوج للعلاج، فقد ركزت الإستراتيجية على تأمين الولوج للعلاج بالنسبة للسكان المتضررين والسكان القرويين على وجه الخصوص، إضافة إلى ضمان توزيع متكافئ لعرض العلاجات بين الواسطين الحضري والقروي وبين الجهات، وجعل الخدمات الصحية العمومية أكثر جودة وتنافسية وتخفيض كلفة العلاج والأدوية، إلى جانب تخفيض نسبة مساهمة الأسر في تمويل القطاع الصحي إلى أقل من 25% في أفق 2015 واسترجاع ثقة المواطن في المنظومة الصحية من خلال تحسين ظروف الاستقبالات عن طريق اجراء تغييرات اجتماعية تهم سلوكيات وعادات العاملين بالمرفق⁴.

الجرعة والشكل الصيدلاني. بالرغم من أن جميع هيئات ترخيص الدواء لا تطلب دراسة حيوية سريرية شاملة للدواء الجني، إلا أن جميع هذه الهيئات تلزم الشركة المصنعة على القيام بدراسة التكافؤ الحيوي للدواء الجني والتي تثبت أن فعاليته مماثلة لفعالية الدواء الأصلي وبالتالي يمكن استخدامه كبديل له. للمزيد من التفاصيل يراجع الموقع الإلكتروني التالي:

www.altibbi.com/2444-علم-الصيدلة-ما-لا-تعرفه-عن-الدواء

¹-BelghitiAlaoui,A(2001) la reforme de santé au maroc ,pertinence et opportunités ,communication au congrès maghrebinorganize 6-8 juin 2001 sur le thème « reforme des systemes de sante »,à casablanca.

² نفس المرجع، ص: 72.

³ وزارة الصحة، مخطط العمل 2008-2012، ص: 44.

⁴ Michel Godet, " les crises porteuses d'espoir",in revue de gestion hospitalieres n. 390,novembre 1999,p.663.

وتوفير المعلومات والتكفل الصحيح بالحالات المستعجلة وتوفير الأدوية، إضافة إلى التكفل الشامل بالأمراض طويلة الأمد، أما في ما يخص تخليق قطاع الصحة فقد ركزت الإستراتيجية على تفعيل خطة للقضاء على الرشوة داخل المؤسسات الصحية¹.

ولتحقيق أهداف الإستراتيجية، سعت وزارة الصحة لتعزيز قدراتها المؤسساتية من خلال محاولتها بالنهوض بدورها في إدارة القطاع، والاستعانة بمختلف الفاعلين في المنظومة الصحية وتوسيعهم للمهمة المتمثلة في الدفع بالنهوض بالتنمية البشرية، وإضافة إلى دورها في التخطيط والتدبير وتنسيق استعمال الموارد، عملت على تشجيع المجتمع المدني والقطاع الخاص بغية تحقيق الأهداف الصحية، فتكثيف التعاون مع المنظمات الغير حكومية، التي تتقاسم مع القطاع العام قيم السياسة الصحية، يساهم في النهوض بالقطاع الصحي.

ومن بين المرتكزات تطوير عروض علاجية سهلة الولوج، ذات جودة وموزعة بشكل صحيح جغرافيا، فوضع الخريطة الصحية كأداة لتنظيم عرض العلاجات يساهم في تقليص فوارق التغطية بين الجهات، وتصحيح الاختلالات التنظيمية، إلى جانب تحسين خدمات المستشفيات العمومية من خلال تقديم حلول للمشاكل التي تؤثر في الشبكة الاستشفائية عبر تحسّن ظروف اشتغال هذه المؤسسات وتحسين وفرة الأدوية وتسهيل الولوج إليها مع توفير المعدات الصحية مع توجيه التنظيم الاستشفائي نحو تحسين سلامة المريض.

وأمام أهمية تحسين مؤشرات الصحة بالوسط القروي، سعت هذه الإستراتيجية إلى تحسين جهاز الصحة عن الوسط القروي عبر مخطط الصحة القروي، هذا المخطط الذي يهدف إلى تسريع وثيرة العمل على تحسين مؤشرات الصحة في الوسط القروي ومن بين أهدافه، تحسين ولوج الساكنة القروية لعلاجات أساسية ذات جودة وتحسين استعمال المصالح الصحية في الوسط القروي، إضافة إلى إشراك الجماعة والشركاء في عمليات الصحة التي تستهدف الوسط القروي.

أما فيما يخص الموارد البشرية، فقد تضمنت الإستراتيجية مجموعة من الإجراءات لمعالجة المشاكل المعقدة على مستوى الانتشار والتوزيع والتكوين، فمكانة موظفي الصحة تحتل أهمية كبرى في إنتاج علاجات ذات جودة، فرغم الجهود المبذولة فيما يخص تكوين الموارد البشرية فإنه لا يزال هناك نقص مهم، يشكل تجاوزه، تحديا كبيرا أمام المنظومة الصحية، ومن بين ما كان محددًا في أهداف الإستراتيجية المرور من نسبة 1.86 إطار طبي لكل 1000 من الساكنة إلى 2.5 لكل 1000 في سنة 2012، ثم 3 أطر طبية لكل 1000 في أفق 2020.

فالإستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016، تندرج في إطار محاولة من أجل النهوض بقطاع الصحة، وذلك بدعم المكسبات في الاستراتيجيات السابقة والاستجابة في نفس الوقت إلى الاحتياجات الجديدة، وتنبنى الإستراتيجية القطاعية للصحة على سبع محاور استراتيجية، تتمثل في تحسين الولوج للعلاجات وتنظيم الخدمات، ودعم صحة الأم والطفل، إلى جانب الاعتناء بصحة الساكنة ذات الاحتياجات الخاصة، وتعزيز مراقبة الأمراض غير السارية، والتحكم في الموارد الإستراتيجية للصحة وتطويرها وأخيرا تحسين الحكامة بقطاع الصحة.

فالولوج للعلاجات الصحية، مازال يعاني من اختلالات كثيرة، كبعد المرافق العمومية الصحية عن المرتفعين وهذا يعتبر بمثابة معضلة تتخر جسم الإدارة²، وتحد من استفادة جميع المواطنين، حيث أن 40% من الساكنة لا تستطيع الولوج للمستشفيات والاستفادة من الخدمات التي تقدمها مع العلم أن بعض الأقاليم لا تتوفر لحد الآن على مستشفى، فنسبة الولوج للاستفادة سنة 2010 لم تتعد 4.72%، فالحواجز الجغرافية والفوارق المتعلقة بالعرض والطلب بين الجهات وبين الوسط القروي والحضري تفاقم الولوج للعلاجات الصحية³، وأما هذا الوضع أتت استراتيجية الصحة 2012—2016 بمجموعة من الإجراءات محاولة تصحيح هذا الوضع والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

¹ وزارة الصحة، المرجع السابق، ص: 45.

²Abdlhakakla, "les centres de prestations publiques regroupées : services de proximite .les cpr : vers une experience marocaine en matieree d'administration citoyenne et de proximite », in REMALD ,N. 51-52,juillet-octobre 2003 ,p.56.

³وزارة الصحة الإستراتيجية القطاعية 2012-2016، ص: 26، 27، 31.

الأجل	الأهداف	التوجهات الاستراتيجية
2016-2012	* تنظيم وتطوير الخدمات الطبية الاستعجالية: - برمجة 80 وحدة للإسعاف الطبي - إحداث 11 مركز لضبط وتنظيم التدخلات الصحية الاستعجالية - برمجة تشغيل 20 وحدة محلية للإسعاف الطبي بالوسط القروي. - تشغيل مروحيات للنقل الطبي الاستعجالي. * توسيع وتأهيل العرض الصحي الاستعجالي: - تأهيل وتشغيل 22 مستشفيات محلية - بناء 14 بنائية خاصة بأمراض السرطان - بناء 3 مستشفيات محلية - تحسين ظروف الاستقبال والتكفل الاستشفائي * إعادة تنظيم مسالك العلاجات و تطوير الطب الأسري * تنمية الصحة القروية - تعزيز إستراتيجية بواسطة التغطية الصحية القارة - تطوير المشاركة الجماعية.	تحسين الولوج للعلاجات وتنظيم الخدمات

إن العناية بصحة الأم والطفل، تعتبر أحد مداخل التنمية البشرية، فالعناية بصحة الأم والطفل تعتبر من أولويات السياسة الصحية في أي دولة من دول العالم، وفي نفس الاتجاه انخرط المغرب في أهداف الألفية للتنمية، والتزم بخفض وفيات الأمهات بثلاثة أرباع في أفق 2015، إلى جانب خفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة بالثلثين في أفق 2015، وذلك بتمريرها من 76 إلى 25 لكل ولادة حية¹.

ورغم أن السلطات لم تبلغ هذه الأهداف في أفق 2015، إلى أننا نشير إلى مجهوداتها في استراتيجية (2012-2016) فيما يخص هذه الأهداف ونشير إلى ذلك في الجدول² التالي:

الأجل	الأهداف	التوجهات الإستراتيجية
2012-2016	* تسريع خفض وفيات الأمهات، تماشيا مع إعلان الألفية. * مكافحة وفيات الأطفال حديثي الولادة. * تشجيع الأمومة السليمة * تشجيع الصحة الإنجابية * صحة الطفل: - اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية لصحة الطفل - تعزيز البرامج الوقائية الخاصة بالطفل * التغذية الصحية - دعم التدابير المواكبة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتغذية - تشجيع التغذية المتوازنة لدى الرضع والأطفال - تطوير البحث العلمي والخبرة في مجال التغذية.	- تعزيز صحة الأم والطفل - تعزيز سياسة إعفاء من الأداء - للعلاجات الخاصة بالولادات الطارئة. - تحسين جودة التكفل بالمضاعفات الناجمة عن الحمل. - تحميل المراكز الصحية المتوفرة على دار الولادة مسؤولية صحة الأمهات الحوامل التابعة لنفوذها. - دعم القيادة الجهوية لبرنامج تسريع خفض وفيات الأمهات

فالعناية بالرأس المال البشري ضرورة حتمية، لتحقيق أي تنمية، ومن بين الفئات التي تشكل عماد المجتمع هناك شريحة التلاميذ والطلبة، فهي تشكل أكثر من خمس السكان بالمغرب، حوالي 7 ملايين طالب وتلميذ، وهذه الفئة ذات احتياجات كبيرة في المجال الصحي، كما تتميز بهشاشتها أما العديد من التحديات والمخاطر التي تؤثر سلبا على صحتها الجسدية والعقلية وبالتالي على مستقبلها ومستقبل البلد، وفي نفس السياق قامت وزارة الصحة في استراتيجيتها لفترة (2012-2016)

¹ وزارة الصحة، الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016، ص: 32.

² وزارة الصحة، المرجع نفسه، ص: 33، 37

بإعطائها مكانة خاصة داخل هذه الخطة، إلى جانب العناية بالفئات التي تعاني من الشيخوخة والإعاقة والأطفال والنساء ضحايا العنف وهذا ما سنوضح من خلال الجدول¹ التالي:

الأجل	الأهداف	التوجهات الاستراتيجية
2012-2016	* الصحة المدرسية والجامعية وتشجيع صحة الشباب. - تقوية الإطار التنظيمي والتشاركي في مجال الصحة المدرسية والجامعية والنهوض بصحة الشباب - تحسين التكفل بالحالات التي يتم الكشف عنها بالوسط المدرسي والجامعي - تطوير البحث في مجال صحة الشباب * الشيخوخة والإعاقة - تعزيز الكشف المبكر للأمراض المسببة للإعاقة - ضمان حق الحصول على الخدمات الصحية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة - تحسين التكفل بالمرضى المسنين * الأطفال والنساء ضحايا العنف - دعم قدرات أشغال وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف. - تكوين مربيّات يهتمون بشأن العنف القائم على أساس النوع.	تحسين صحة الفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة

أمام انتشار الأوبئة والفيروسات الجديدة التي أصبحت تهدد صحة سكان العالم رغم التقدم الطبي، ويعد داء السل المشكل البنيوي داخل المنظومة الصحية حيث يتم التصريح سنويا بحوالي 30000 حالة²، وأصبح تعزيز الترصد الوبائي وتطوير اليقظة الصحية يحتل مكانة متميزة داخل السياسة الصحية، فالترصد الصحي يركز على تتبع العوامل والمؤشرات التي تستهدف الأخطار الصحية المعروفة بل أيضا على رصد الظواهر ذات الطبيعة غير المعروفة التي قد تشكل تهديدا للصحة العمومية، وفي هذا المجال رصدت وقدمت استراتيجية الصحة 2012-2016 مجموعة من الإجراءات التالية³:

الأجل	الأهداف	التوجهات الاستراتيجية
2012-2016	* إصلاح الصحة العمومية واليقظة الصحية: - إصلاح نظام المراقبة والترصد الوبائي - تطوير ووضع استراتيجية وطنية لليقظة والسلامة الصحية - تعزيز الأنشطة المتعلقة باليقظة الصحية - الرعاية والسيطرة على الأمراض السارية أو المعدية. - الحفاظ على المكتسبات بالنسبة للأمراض المستتصلة أو في طور التخلص منها. - وضع تدابير للمراقبة والرد السريع ضد الأمراض الناشئة والتي عاودت الظهور * المخطط الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز - تطوير تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة - تعزيز حكمة المخطط الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز	- تعزيز الترصد الوبائي وتطوير اليقظة الصحية

وتشكل الأمراض المزمنة تحديا صعبا أمام المنظومة الصحية فهي من الأسباب الرئيسة للوفاة، فهي في تزايد في جميع أنحاء العالم سواء الدول المتقدمة أو البلدان النامية، فهي تشكل عبئا كبيرا على المنظومة الصحية في أي بلد، ولها

¹ وزارة الصحة، المرجع نفسه، ص: 39، 40، 43.

²Ministre de santé, projet de plan développement sanitaire 1999-2003, stratégie sectorielle et plan d'action, page 17.

³ وزارة الصحة، المرجع نفسه، ص: 45، 48، 51.

عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لاستنزافها للموارد المخصصة للخدمات الصحية وتأثيرها على المجتمع والأفراد.

وفي هذا الإطار تبنت استراتيجية الصحة 2016-2012 مجموعة من الإجراءات التي نلخصها في ما يلي:¹

الأهداف	التوجهات الاستراتيجية	الأجل
* الوقاية ومراقبة الأمراض المزمنة والسرطان. * مكافحة الاضطرابات العقلية للكبار والأطفال ومحاربة الإدمان. * تعزيز صحة الفم والأسنان * الوقاية والسيطرة على الأمراض النادرة. * الصحة والبيئة - تقييم المخاطر الصحية البيئية - وضع وتنفيذ خطط العمل الجهوية حول الصحة البيئة - تطوير وتحديث الترسانة لقانونية لصحة البيئة.	- تنمية ومراقبة - الأمراض غير السارية	2012-2016

ومن بين الإجراءات التي جاءت فيها استراتيجية الصحة لفترة 2016-2012 هو تطوير والسيطرة على الموارد الإستراتيجية للصحة، وذلك عبر تعبئة الموارد البشرية والزيادة في توظيفها وتكوينها لتشجيع الحاجات الأساسية للمواطنين في مجال الصحة، إضافة إلى ما سبق هناك التغطية الصحية الأساسية² التي سعت الإستراتيجية في أفق 2016-2012 لتعميمها عن طريق نظام التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية رميد ويمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا الإطار في ما يلي:³

الأهداف	التوجهات الاستراتيجية	الأجل
* تعبئة الموارد البشرية - رفع المناصب المالية للأطباء والممرضين إلى 5000 منصب في قانون المالية 2016. - تعزيز مبادرة تدريب 3300 طبيب - تحديث إدارة الموارد البشرية وتحسين تكوينها * التغطية الصحية. - تعميم نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) - التحكم في نفقات الصحة (AMO) * تعزيز وسهولة الحصول على خدمات المساعدة الطبية - تحسين التكفل بالأمراض المزمنة والأمراض المكلفة في إطار رميد * وضع سياسة دوائية وطنية	- التطوير والسيطرة على - الموارد الإستراتيجية - للصحة	2012-2016

فاستراتيجية الصحة 2016-2012، فقد ركزت على تحسين حكامه القطاع الصحي، لمعالجة الفوارق في مجال الصحة والولوج الشمولي إلى الخدمات الصحية، وذلك بالعمل على المحددات الاجتماعية للصحة التي تعرف على أنها العوامل المتغيرة التي تعمل مباشرة على تخفيض أو ارتفاع المؤشرات الصحية والتي بطبيعتها تبقى خارج سيطرة الفاعلين في الميدان الصحي، مما يفرض شراكة مع المتدخلين الآخرين في هذا الباب، إلى جانب الإجراء السابق هناك تعزيز الإطار التشريعي التنظيمي للقطاع عبر سن مجموعة من القوانين التي تسعى لمعالجة الاختلالات والدفع بإصلاح القطاع الصحي، إضافة إلى العمل على تعزيز الجهوية والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

¹ وزارة الصحة، المرجع نفسه، ص: 53، 58، 62، 69.
² اقرارها بظهير شريف رقم 1.11.46 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 .
³ وزارة الصحة ، المرجع نفسه، ص: 71، 74، 75، 78.

وفي الختام وبعد تقديم أهم مضامين الاستراتيجيات السابقة لصحة، يتبين أن العديد من المؤشرات الصحية عرفت اتجاهها سلبيا وخاصة نسبة وفيات الأمهات والأطفال دون سنة الخامسة التي ارتفعت بشكل ملحوظ بالرغم من كل ما قيل من طرف وزارة الصحة حول هذا الموضوع، فالدولة لم تحقق التزامها الدولية في مجال النهوض بالصحة.

ومن هذا المنطلق نعتبر أن السياسات الصحية ظلت تتبع مناهج واستراتيجيات متضاربة طابعها وسماتها الارتجال والتذبذب بين أولويات الوقاية أو العلاج اعتمادا على توصيات المؤسسات الممولة لبرامجها من جهة وبناء على أطروحات غالبا ما تكون نظرية للمسؤولين المتعاقبين على القطاع من جهة ثانية بعيدا عن أية مقارنة شمولية للإشكالية الصحية تأخذ بعين الاعتبار محددات الفوارق الاجتماعية للصحة وتسعى إلى بناء سياسة صحية وطنية مندمجة واضحة الأهداف والوسائل والآليات وتكون محط نقاش وحوار وطني يحدد المبادئ والأهداف والأولويات ويرسم المخططات ويوفر الإمكانيات والآليات والأدوات والموارد البشرية الكافية والمؤهلة للتنفيذ.

لائحة المراجع

لائحة المراجع باللغة العربية :

- الرسالة الملكية إلى الوزير الأول حول المخطط الخماسي، بتاريخ 28 شتنبر سنة 1999.
- عبد المجيد علاك، تدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية-علاقة التدبير بالتنمية الادارية بالمغرب-جامعة محمد الخامس -اكادال الرباط-السنة الجامعية 2000-2001 .
- الكماني الرامي، دور التكوين الاداري في تنمية العنصر البشري بالوظيفة العمومية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.
- مخطط التنمية الصحية (2000-2004).
- وزارة الصحة الإستراتيجية القطاعية 2012-2016.
- وزارة الصحة: السياسة الصحية المكتسبات، التحديات والرهانات، برنامج العمل لسنوات 2005-2007، .
- وزارة الصحة، مخطط العمل 2008-2012.
- رسالتي السيد الوزير رقم 1999 المؤرخة بتاريخ 29 يونيو 1999 ورقم 2852 بتاريخ 14 أكتوبر 1999 والمتعلقة بميزانية الاستثمار للفترة الخماسية 2000-2004، وتحكيم السيد الوزير الأول بتاريخ 10 نونبر 1999.
- ظهير شريف رقم 1.11.46 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5058 .
- ظهير شريف 1.00.267 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000)، بتنفيذ القانون رقم 37.00 القاضي بالمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004، الجريدة الرسمية عدد 4828 بتاريخ 07/09/2000 الصفحة: 2329.

لائحة المراجع باللغة الأجنبية :

- Abdihakakla , "les centres de prestations publiques regroupées : services de proximite. les cpr : vers une experience marocaine en matieree d'administration citoyenne et de proximite », in REMALD ,N. 51-52, juillet-octobre 2003.
- B EATRICE BURLET, KATY LE NEURES, CAROLE SIEBERT, Les essentiels en IFSI « santé publique économie de la santé », ELSEVIER MASSON, 2010.
- BelghitiAlaoui, A(2001) la reforme de santé au maroc ,pertinence et opportunités ,communication au congres maghrebinorganize 6-8 juin 2001 sur le theme « reforme des systemes de sante », à casablanca.

- Michel Godet," les crises porteuses d'espoir',in revue de gestion hospitalieres n. 390,novembre 1999.
- Ministre de santé, projet de plan développement sanitaire 1999-2003,stratégie sectorielle et plan d'action.

التحرش الجنسي في العالم الرقمي بين النص القانوني والعمل القضائي

يونس باعدي

دكتور في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -طنجة

تخصص العلوم الجنائية

ملخص

يعتبر التحرش الجنسي الرقمي أحد أشكال العنف الافتراضي الذي يؤثر بشكل جسدي ونفسي على ضحايا هذا النوع الجديد من الاجرام. وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني لجريمة التحرش الرقمي واستكشاف أشكال وخصائص التحرش الجنسي الرقمي وتسليط الضوء على الأسس القانونية له مع تدعيم ذلك بأحكام قضائية جد حديثة.

ويعد التحرش الجنسي الرقمي واحداً من أحدث أشكال المضايقات والاعتداءات ذات الطابع الجنسي الافتراضي، والذي لا يقتصر على جنس معين إنما هو ظاهرة يمكن أن تشمل جميع أفراد وشرائح المجتمع، حيث يتجه الاهتمام بالسلوك والممارسات بدلاً من التركيز على الفعل.

وتحتل هذه الجرائم أهمية كبيرة في عالم مواقع التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات حيث أصبحنا نتحدث على الاغتصاب الافتراضي في بعض المجتمعات.

Abstract:

«Digital sexual harassment is a form of virtual violence that physically and psychologically affects the victims of this new type of crime. This study aims to define the legal framework for the crime of digital harassment, explore the forms and characteristics of digital sexual harassment, and shed light on its legal foundations, while supporting this

Keywords: Sexual harassment, social media, sexual harassment on social media.

مقدمة:

تتميز الحقبة التاريخية الحالية بتطور تكنولوجي متسارع ومتواصل، مما أفضى إلى ظهور ثورة في مجال الاتصالات. هذا التقدم التكنولوجي أنتج العديد من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي سهلت وتسريع عمليات التواصل. حيث أصبحت أنظمة الاتصالات تشكل بنية تحتية مهمة في مختلف المجالات، متصلة ببعضها البعض من خلال شبكات معقدة. ومن هنا يتجلى العرض للخطر نتيجة توافر الوسائل الإلكترونية وتعدد استخداماتها بشكل عابر للحدود وغير مقيد. حيث تمكن هذه الوسائل من نقل المعلومات بشكل غير مشروط، مما يجعلها عرضة لأنواع مختلفة من الجرائم، عن طريقا لتعرض لها واستغلالها للتلاعب بالبيانات والمعلومات بهدف إلحاق الأضرار بالأفراد أو المؤسسات، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية. وتكمن خطورة هذا الوضع في تأثيره السلبي على الكيانات المؤسسية والاقتصادية والمالية والأمنية، بالإضافة إلى تأثيره على الحياة الشخصية للأفراد.

وكان أول ظهور لمصطلح التحرش الجنسي في منتصف عام 1970¹، وكان يستعمل للتعبير عن أحد أشكال العنف ضد المرأة² وهو العنف الجنسي، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام به كمصطلح يرتبط غالباً بالمعنى اللغوي له ذلك أنه

¹ تعتبر فرنسا أول دولة أوروبية تجرم التحرش الجنسي ويعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أول من استعمل مصطلح التحرش الجنسي بنص المادة 222/33 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية وأنشأ بذلك جنة جديدة سماها التحرش الجنسي، وضعها جنب إلى جنب مع الاغتصاب والاعتداء الجنسي المقترن بعنف.

السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة – دار النهضة العربية 2010 ص 21

² هبة محمد علي، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الانجلو مصرية، 2003، ص 15

بفقد الإغواء والإثارة والاحتكاك والمرادة عن النفس والعاطفة والغريزة الجنسية" فمن يقوم به يحاول إثارة عواطف الطرف الآخر وتهيج مشاعره وغرائزه الجنسية، وذلك عبر آليات ووسائل تواصلية لفظية وغير لفظية باستعمال القاموس الإباحي، أو إطلاع الضحية على مشاهد جنسية لتهيج غرائزه، وقد يستعمل في ذلك وسائل الاتصال الحديثة، فهو سلوك يتضمن إيهامات جنسية مباشرة أو ضمنية تستهدف الإيقاع بالطرف الآخر سواء كان ذكرا أو أنثى رغما عن إرادته في ممارسة جنسية.¹

وكانت الباحثة ماري روي Mary Rowe هي أول من استخدم مصطلح التحرش الجنسي في تقرير لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عام 1973 عن أشكال مختلفة من قضايا المساواة بين الجنسين.²

ومع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وتوسع الشبكات الاجتماعية، برز شكل آخر من الأشكال الجديدة للجرائم الإلكترونية واتخذ مصطلح العنف اسما جديدا يرتبط بالتطور التكنولوجي وأصبح يسمى "العنف الرقمي" الذي انتشر بالمغرب بنسبة بلغت 14 % أي ما يقارب 1,5 مليون امرأة ضحية للعنف الرقمي من خلال البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية القصيرة، إلخ. ويرتفع احتمال الوقوع ضحية لهذا النوع من العنف إلى 16 % بين نساء المدن وإلى 29 % بين النساء الشابات المتراوحة أعمارهن ما بين 15 و19 سنة وإلى 25% بين النساء الحاصلات على مستوى تعليمي عالي وإلى 30% بين العازبات وإلى 34% بين التلميذات والطالبات.

ويرتكب هذا النوع من العنف في 77 % من الحالات من قبل شخص مجهول فيما تنتوزع باقي الحالات المتبقية بنسب متساوية تقارب 4% بين أشخاص لديهم علاقة مع الضحية خاصة الشريك أو أحد أفراد الأسرة وكذا زميل في العمل وشخص في مجال الدراسة وصديق.³

وعرف موضوع التحرش الجنسي الرقمي في السنوات الأخيرة اهتماما واضحا بموضوع التحرش الجنسي على مستوى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، إذ حظيت هذه الظاهرة بالاهتمام كبير من الدول، والهيئات، والمنظمات الدولية نتيجة للزيادة الواضحة في حالات التحرش الجنسي الرقمي وانتشاره في الحياة اليومية، وقد تحولت هذه الظاهرة إلى ظاهرة عالمية لم تعد تقتصر على مجتمع معين، حيث أثرت بشكل سلبي على جميع المجتمعات وأصبحت جزءا من حياة الأفراد والجماعات.

وبالرجوع الى المجتمع المغربي الذي عرف نقلة نوعية في مجال التواصل الرقمي واستعمال التقنيات والبرامج الحديثة في السنوات الأخيرة، أدى الى انتشار واسع لظاهرة التحرش الجنسي بأشكال متعددة، بعيدا عن الحوادث التقليدية التي تحدث في الواقع اليومي، ولكن المرتبطة بالعالم الرقمي الذي يعتبر فيها الحاسوب وشبكة الانترنت وسيلة ومسرح الجريمة في الوقت نفسه.

وسنركز في هذا البحث على الجانب الخاص بالتحرش الجنسي الرقمي عبر استخدام مواقع التواصل الرقمي والتطبيقات وغيرها من الوسائل المعلوماتية الذي أصبحت متطورة بشكل لا رجعة فيه خاصة بعد تطور ما أصبح يطلق عليه بالذكاء الاصطناعي، حيث تمثل هذه الوسائل بيئة وأداة جديدة تمامًا ظهرت حديثا مع تطور التكنولوجيا وتنوع وسائل التواصل الرقمي، مما سمح بالاتصال وتبادل المعلومات بين الأفراد دون قيود جغرافية أو زمنية او معرفة لغوية.

وجدير بالذكر أنه رغم تعرض مختلف الاجناس للتحرش الرقمي إلا أن ظاهرة التحرش الجنسي متواجدة بكثرة في المجتمعات الذكورية التي تقوم باستغلال سلطتها الذكورية للهيمنة على مكان العمل، والتي تم إنشاؤها عليها ورجحها

¹ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التحرش الجنسي في المغرب- مطبعة النجاح الجديدة- المغرب 2001- ص 39.
² هدى أحمد علوان الديب والباحث محمود عبد العليم محمد سليمان، إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ال عدد42، مصر، ماي 2018، ص 131
³ تقرير المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة الحملة الوطنية والدولية للتعبئة من أجل القضاء على العنف ضد النساء، يندرج هذا البلاغ في إطار الحملة الوطنية والدولية للتعبئة من أجل القضاء على العنف ضد النساء، ويقدم بعض النتائج المتعلقة بخصوص موضوعين حول التطورات الكبرى للعنف ضد النساء وتصورات المجتمع لهذه الظاهرة، وذلك من جملة المواضيع التي خصصت لها المندوبية السامية للتخطيط البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، سنة 2019.

المجتمع من دون منافس، والتي بدورها تنظر إلى المرأة نظرة استعلائية باعتبارها مخلوقا ضعيفا ووعاء للمتعة الجنسية مستغلة بذلك دعم القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف.

وهذا ما يؤكد "فيزا جيرالد Fitzgerald" على أن التحرش يمثل طريقة يحافظ ويؤكد بها الرجال على سيادتهم وسيطرتهم ومن هنا فإن معظم أفعال التحرش فيها القليل من الرغبة في الأمور الجنسية وفيها الكثير من الرغبة في اهانة وتحقير النساء والسخرية.¹

وبعد التحرش الجنسي الرقمي من الجرائم التي تمس جوانب الشخصية الإنسانية، حيث يمكن أن يتضمن انتهاك حقوق الأفراد في الحياة والسلامة البدنية والحرية الشخصية والعرض. ورغم أن هذه الجرائم تقع ضمن نطاق الجرائم التي تمس الشرف، إلا أنها تتسم بالتعقيد وصعوبة المواجهة والاثبات، حيث يعتبر موقف الأفراد المتضررون من هذه الجرائم حساساً نظراً لنظرة المجتمع وعاداته، مما يدفعهم في كثير من الأحيان إلى إخفاء الأمر وعدم مواجهته أمام القضاء ويمكن أن نطلق عليها اسم جرائم الظل، حيث يفضل الضحية أن يظل مخفياً.

وما نهدف إليه في هذا المقال هو تسليط الضوء على جريمة التحرش الرقمي المعقدة والتحديات التي تعترض مجتمعنا في عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي الذي أصبح بدون حدود، وذلك بهدف فهمها ومواجهتها بفعالية ووضع استراتيجيات لمكافحة هذه الجرائم وحماية الأفراد والمجتمع مع توظيف بعض الأحكام القضائية الحديثة لفهم حيثيات هاته الجريمة والتي لم يكن متصوراً وقوعها يوماً ما وبهذه الكيفية.

وجدير بالذكر على أن جريمة التحرش الجنسي الرقمي لا تقتصر على النساء فقط بل تطال الرجال والأطفال أيضاً، ويمكن أن تقع بين نفس الجنس، تلك الجريمة ليست جديدة من حيث وجودها، بل هي جريمة قديمة تمتد جذورها إلى فترات تاريخية سابقة فالتحرش الجنسي كان موجوداً ومعروفاً منذ قرون طويلة.

وبعد التحرش الجنسي واحداً من أهم أشكال العنف الذي يستهدف المرأة (والرجل أحياناً)، فهو عبارة عن اعتداء يتجسد إما في سلوكيات وتصرفات واضحة مباشرة أو ضمنية إباحية، تحمل مضمونا جنسياً، تصدر عن شخص بهدف تلبية رغبة جنسية من شخص يرفض الاستجابة لها.²

ومن الأمثلة التاريخية على ذلك قصة سيدنا يوسف وقصته مع زوجة العزيز، التي تم ذكرها في القرآن الكريم، هذه القصة تمثل نموذجاً بارزاً لحادثة تحرش جنسي، حيث راودته المرأة وحدثت معارضة من جانبه. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك تقاليد اجتماعية في بعض المجتمعات القديمة، مثل نظام الإقطاع في أوروبا، حيث كان الإقطاعيون يمارسون ما سمي "بحق التفخيد"، وهو استحقاق مضاجعة زوجة العامل ليلة الزفاف.³ ويمكن اعتبار هذه التقاليد والعمليات ذات الصلة، جذوراً للجريمة التحرش الجنسي.

ويعتبر التحرش الرقمي إمتداداً للتحرش الجسدي، وكل ما يحتاجه المتحرش الرقمي هو الوصول إلى جهاز رقمي متصل بشبكة الانترنت، حيث يقوم المتحرش بداية بجمع المعطيات والمعلومات المتاحة في العالم الرقمي عن الضحية التي اختارها ليقوم بناءاً على ذلك بالتحضير والترصد لإقتراف جريمة التحرش الجنسي الرقمي، لأنه أصبح وصول المتحرش الرقمي الى الضحية أمراً سهلاً وسلساً كيفما كان جنسها أو مكان تواجدها سواء داخل بيتها أو في غرفتها أو في مكان عملها أي في أي مكان وأي زمان، بحيث يمكن للمتحرش اختراق خصوصيات الضحية و يباشر ممارسة فعله الجرمي باختلاف

¹ FITZGERALD, Louise F., DRASGOW, Fritz, HULIN, Charles L., GELFAND, Michele J. et Vicki J. MAGLEY (1997). « Antecedents and Consequences of Sexual Harassment in Organizations: A Test of an Integrated Model ». Journal of Applied Psychology, vol. 82, no 4, 578-589.

² نجاه الرازي: قاموس العنف نحو بناء مرجعية مشتركة لتعريف العنف ضد النساء، إصدارات الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، مركز فاما للتوعية والإرشاد القانوني، ص 22.

³ دليلة ليطوش، جرائم العرض وانتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسنطينة، 2016-2017 ص 92.

صوره وبهذا أصبح الجميع عرضة لهذا النوع من التحرش الافتراضي، دون أي تلامس مباشر لجسد الضحية و ذلك نتيجة للمشاركة الغزيرة و اليومية للمعلومات الشخصية على شبكة الأنترنت.

وشهد تجريم التحرش الجنسي الرقمي والتوعية بخطورته تطورا بمرور الوقت، وتغيرت القوانين والمفاهيم الاجتماعية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، ومع ذلك فإن الاعتراف بأن هذه الجريمة قديمة وأن لها جذورًا تاريخية يساهم في فهم أعمق لطبيعتها وتأثيرها على المجتمعات على مر العصور في مقاربة تربط بين ما هو تقليدي وما هو عصري رقمي.

ونتيجة لتطور المجتمع المغربي والتغيرات التي عرفها في العادات والتقاليد والانخراط في الثورة المعلوماتية وظهور وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك وسائل التواصل الرقمي، ومع انتشار استخدامها بطرق غير معقنة وغير مقننة، أدى ذلك إلى ظهور العديد من السلوكيات الانحرافية الجديدة شكلت أشكال جديدة للتحرش الجنسي الرقمي، وساعد ذلك في تفشيها بسرعة داخل تنايا المجتمع، ويلاحظ أن هذه الجرائم تعد من الجرائم الغير مرئية مباشرة، وإنما تتم عبر منصات التواصل الرقمي وبرامج التعارف والمحادثة بسبب وجود عدة عوامل تشجيعية.

وتأسيسا على ذلك يعتبر التحرش الرقمي ضد المرأة أحد أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر منهجية وانتشارا في العالم من ناحية ومن ناحية أخرى، يعد مشكلة اجتماعية واقتصادية تؤثر على الانسجام الاجتماعي، والنمو الاقتصادي وتهدد تقدم مشاريع التنمية ككل، وتشكل مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل أحد أشكال التمييز المتطرفة القائمة على أساس النوع الاجتماعي والاعتداء على الكرامة والحقوق الأساسية للعنصر الأنثوي باعتبار ان هاته الفئة أكثر تعرضا للتحرش الجنسي.

وبناء على ذلك ف جريمة التحرش الجنسي الرقمي، أصبح من الضروري مع تكرار وقوعها وخروجها من النطاق الفردي إلى النطاق الجماعي، اعتبارها ظاهرة إجرامية تستحق الدراسة وصولاً إلى أفضل السبل لمواجهتها، خاصة أن شبكة الإنترنت أضحت بيئة خصبة لانتشار هذا النوع من الجرائم، وذلك لارتباطها بغياب الهوية وسهولة إخفائها والتي تعتبر من أبرز محفزات انتشار هذا النوع من التحرش.

فالبحث في أي ظاهرة إجرامية يهدف إلى تحديد الأسباب التي تؤدي إلى سلوك إجرامي معين لوضع التشريعات المناسبة لمواجهتها، وظاهرة التحرش الجنسي الرقمي من الظواهر الإجرامية التي انتشرت بشكل كبير في المجتمع المغربي مؤخراً، ولم تعد الضحية قاصرة على النساء فقط، بل امتدت إلى الأطفال والرجال كذلك.

في هذا البحث نركز في دراسة التحرش الجنسي الرقمي من خلال البحث النظري وقراءة في الأحكام القضائية محاولين وضع يدنا على أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنامي ظاهرة التحرش الجنسي الرقمي. كما نحاول التعرف على ما انتهجه المشرع لمواجهة هذه الظاهرة في سبيل الوصول إلى الحل الأمثل للحد من هذه الظاهرة.

الإشكال:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي الرقمي واحدة من الجرائم الرقمية الأكثر تعقيدا واشكالا والتي تواجه تحديات فيما يتعلق بكشفها وإثباتها، حيث تحدث في عالم افتراضي بعيدا عن الاحتكاك الجسدي وبعيدا عن الواقع المادي، إضافة الى التطور الجديد الذي أصبح يعرف بالذكاء الاصطناعي، وبناء على هذا الأساس يمكن طرح الأسئلة التالية:

فإلى أي مدى نجح المشرع المغربي في مواجهة جريمة التحرش الجنسي الرقمي؟

ما هي القواعد الموضوعية التي تنظم جريمة التحرش الجنسي الرقمي؟

ما هي القواعد الإجرائية التي تحكم جريمة التحرش الجنسي الرقمي؟

ما هي المواجهة القانونية وتطبيقات القضائية لجريمة التحرش الرقمي؟

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي الرقمي.

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي عبر الرقمي.

أدت الثورة الرقمية، إلى ظهور جريمة التحرش الرقمي كظاهرة قانونية تجمع بين مفهومين أساسيين: التحرش الجنسي واستخدام وسائل التكنولوجيا الرقمية و الذكاء الاصطناعي، ويمكن تعريف جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية على أنها سلوك معاكس للأخلاق والقوانين، يتضمن إرسال رسائل، صور، أو محتوى ذو طابع جنسي أو فاحش عبر الوسائط الرقمية مثل البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات المشابهة، بهدف التحرش بالآخرين والاعتداء على حقوقهم الجنسية و انتهاك الخصوصية، ويأتي تجريم التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية كانعكاس للتحديات القانونية التي يطرحها التقدم التكنولوجي والثورة الرقمية في مجال حقوق الإنسان والجرائم ذات الطابع الجنسي. وتعتبر النساء أكثر تعرضاً للتحرش الرقمي بنسبة أكبر من الرجال، حيث بلغ ضد المرأة (73% مقابل 55%) والأطفال (69% مقابل 48%) و قد تزايد خلال السنوات الخمس الأخيرة، في حين ترى نسبة أكبر من الرجال مقارنة مع النساء (49% مقابل 26%) أن تطور التحرش والعنف ضد الرجال في تزايد¹.

الفقرة الأولى: مفهوم التحرش الجنسي الرقمي:

التحرش الجنسي هو عبور حدود العلاقات بين الأقوى والأضعف أو بين موظف وصاحب العمل والتحرش، وفقاً للشرعية الإسلامية، يُعد جريمة أخلاقية، حيث ينتهك حقوق المرأة والإنسان بشكل عام. ويبدأ هذا الانتهاك من خلال خيانة العين ويصل إلى جريمة الزنا، والتي تعد جريمة حد في الشريعة الإسلامية باعتبارها جريمة حدية².

ومن جهة أخرى، بحسب علماء الاجتماع وباحثين في السلوك البشري، يعرف التحرش الجنسي على أنه فعل إرادي ينبع من الاحتياجات النفسية والبيولوجية للتعبير عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد غالباً ما يتسبب هذا الاحتياج في اللجوء إلى أفعال تُعد مسيئة وتخالف السلوكيات البشرية السوية والمنضبطة³، ويعرفه الفقيه "بيكيوو" بأنه: سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ، وعلاقته بالسلطة، والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش⁴.

وبشكل عام، يمكن القول إن التحرش الجنسي يمثل انتهاكاً للأخلاق والقيم الاجتماعية والشرعية وعملاً مشيناً لا يمكن قبوله بأي وجه كان، ويجب على المجتمع والقانون أن يتخذوا الإجراءات الضرورية لمكافحته ومعاقبة مرتكبيه.

1: التعريف اللغوي للتحرش:

ورد في معجم الألفبائي التحرش بمعنى: تحرش تحرشاً ومعناه تعرض له وتصدى له ليثيره. وحسب المعجم الوسيط: جاء فعل (حرش) بمعنى خدش، والتحرش بالشئ بمعنى التعرض له بغرض تهيجته، وحرشه حرشاً أي خدشه، وتحرش بينهم أي أفسد بينهم⁵.

وبدأت ظاهرة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية منذ ظهور الإنترنت في أوائل العقد التسعين، وقد امتدت هذه الظاهرة من خلال استخدام البريد الإلكتروني بشكل رئيسي. حيث بدأ مستخدمو البريد الإلكتروني يتلقون رسائل غير مرغوب فيها عمومًا، تعرف عادة بـ "Spam"، تدعوهم للصدقة والتعارف، وتحتوي أحياناً على محتوى جنسي. ومع

1 أنظر تقرير المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة الحملة الوطنية والدولية للتعبئة من أجل القضاء على العنف ضد النساء 2019 .
2 سعدو حورية، ظاهرة التحرش الجنسي بين القانون ودور ومكانة المرأة في الثقافة التقليدية، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 6 العدد 1، السنة، 2018 ص 126.
3 وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي: التشريع الجزائري والتشريع السعودي نموذجاً، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 4 العدد 7، جوان، 2017 ص 45.
4 نبيا صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 326.
5 المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، 2004 ص 37.

تطور الإنترنت وتوسع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر، وانتشار استخدام التطبيقات مثل الواتساب وبرامج الدردشة الفورية، زادت حالات التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بشكل ملحوظ.

إن هذا النوع من التحرش لم يعد مقتصرًا على البريد الإلكتروني بل انتقل إلى وسائل أخرى مثل غرف الدردشة والمنديات على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وحتى الألعاب الإلكترونية المشتركة، كما بات الأفراد عرضة لتلقي رسائل جنسية غير مرغوب فيها، بالإضافة إلى استقبالهم لصور ذات طابع جنسي أو محتوى يستهدف استغلال جوانبهم الجنسية. يُشير هذا النوع من التحرش أيضًا إلى الإعلانات المزجة عبر الإنترنت والروابط التي تنتقل تلقائيًا وتعرقل تصفح الشبكة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، قد نص على تجريم جريمة التحرش الجنسي خارج سياق العمل وعبر الوسائط الرقمية. ويمثل الفصل 3-11-503 من هذا القانون أساسًا قانونيًا يعتبر من ينتهكه مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي الرقمي. هذا الفصل يشمل مظاهر التحرش مثل إرسال رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طابع جنسي أو لأغراض جنسية.¹

وكل ذلك يتجه الى تكوين معرفة لفهم هذا المفهوم الجديد للتحرش ضمانا لحماية الأفراد والحقوق وتحقيق مبدأ الشرعية وتعزيز السلامة الإلكترونية في المجتمعات الرقمية الحديثة.

2: أشكال التحرش الجنسي.

يتخذ التحرش الجنسي الرقمي عدة أشكال تتعدد وتختلف من حالة إلى أخرى وقد تشترك عدة أشكال في حالة واحدة:

أولاً: التحرش اللفظي: النوع الأكثر انتشارا ويتضمن الكلمات الساخنة المختارة والتعليقات على المظهر وشكل الجسد وإطلاق النكات أو تعمد إسماع المتحرش بهم كلمات جنسية.

ثانياً: التحرش الإيحائي: إطلالة النظر أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم شخص ما، أجزاء من جسم سواء ذكر أو أنثى، أو حتى بعض التعبيرات أو التعليقات التي تحمل اقتراحا ذو نوايا جنسية مثل اللبس أو الغمز.

وقد يتضمن هذا النوع من التحرش إصدار بعض النداءات كالتصفير، الصراخ، الهمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.

ثالثاً: التحرش الجسدي: وهو اللمس غير المرغوب في اللمس أو التحسس، النغز²، الحك، الاقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد وأي نوع من الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما³.

¹ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

الفصل 1-503. - يعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

2. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

3. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلاً في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

"الفصل 2-503. - يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصراً

⁴ نغز: أي دغدغه.

⁵ نغز بين القوم : أغرى وأفسد وحمل بعضهم على بعضهم الآخر.

⁶ محروق كريمة، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بينالتجريم والعقاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة من توريقسنطينة، 1المجلد، 31عدد، 1 يونيو 2020، ص 373.

الفقرة الثانية: خصائص جريمة التحرش الجنسي الرقمي.

التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية يتعارض أساساً مع كرامة الفرد ويمثل اعتداءً على حقوقه الأساسية في السلامة الجسدية والنفسية والحرية الجنسية، لهذا السبب قد تم تصنيفه ضمن الجرائم والجنح التي تُرتكب ضد الأفراد، وذلك لأن هذا النوع من الجرائم يتعامل مع الأفراد ككيانات طبيعية يجب حمايتها وضمان سلامتها.

ويمتاز التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية بعدة خصائص التي تميزه عن الجرائم التقليدية.

أولاً: من حيث المكان، فإن هذا النوع من الجريمة لا يتطلب وجود المجرم والضحية في مكان أو زمان واحد. ويعكس ذلك الواقع الافتراضي للجريمة، حيث تتم عبر المنصة الرقمية العالمية التي تجعل التواصل بين الأفراد عبر الزمان والمكان أمراً ممكناً دون تقييدات جغرافية.

وثانياً: من حيث الإثبات، يشكل التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية تحدياً فيما يتعلق بجمع الأدلة وإثبات الجريمة. نظراً للبيئة الافتراضية التي تحدث فيها هذه الجرائم، فإنه عادة ما يكون من الصعب العثور على أدلة مادية ملموسة. كما يمكن للجاني بسهولة إخفاء هويته والتمويه بصورة أفضل عبر الإنترنت، مما يجعل من التحقق من الجريمة ومعاقبة الجاني أموراً أكثر تعقيداً.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية وعقوبته.

الفقرة الأولى: أركان جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية.

أولاً: الركن المادي.

يعتبر الركن المعنوي قائماً عند توجيه فعل مادي من الجاني نحو الضحية، ويقصد به حسب الأستاذ العلمي عبد الواحد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من (تهديدات أو أوامر أو ضغوط وإكراه...) من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود والذي عبر عنه المشرع بالأغراض الجنسية مع إحاطته أو علمه بأن هذه التصرفات يجرمها القانون.¹

فالقانون لا يُعاقب على مجرد الأفكار أو النوايا الجرمية دون أن تترجم هذه النوايا إلى أفعال ملموسة في الواقع. وبناءً على الفصل 503-1-1، يعتبر الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية هو توجيه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طابع جنسي أو لأغراض جنسية.

وتعتبر هذه الوسائل دلائل قوية يمكن الاعتماد عليها في إثبات جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية. ويجب ملاحظة أن هذه الوسائل أصبحت شائعة ومتاحة بشكل كبير، خاصة فيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية والهاتفية. وهذا ما أكدته محكمة النقض محكمة النقض في أحد قراراتها عدد 758 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011، أن قيام الأجير بالتحرش الجنسي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالأداب يعد خطأً جسيماً يبرر فصله عن العمل، وإن صدور حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأً جسيماً، والذي يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود ويشكل تحرشاً جنسياً ويبرر العقوبة.²

في مقابل ذلك جاء قرار تحت رقم (5265/6/3/2020) بتاريخ 02-02-2022، بخصوص جنحة التحرش الجنسي والتحرريض على الدعارة عبر إرسال رسائل مكتوبة وصوتية، ببراءة المطلوبين من جنحتي التحرش والتحرريض

¹ العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، دار الأفاق المغربية، الطبعة الثالثة، 2009، ص، 213.
² للإطلاع على القرار، أنظر الرابط المتعلق بالقرار، التابع للموقع الرسمي لمحكمة النقض،
<https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations/GetArret?idArret=3821>

على الدعارة، لعدم توفر الركن المادي على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لا تشكل مضايقة للمشتكية، ولا يعد تحريضا على الدعارة أو حتى تحرشا جنسيا، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس¹.
ثانياً: الركن المعنوي.

لاكتمال أركان النشاط الإجرامي، يجب أن يتوافر الركن المعنوي الذي يقدر الجريمة معنوياً وينسبها إلى الفاعل وتحقق العلاقة السببية، والذي يتعلق بالقصد الجنائي الذي يتضمن تحقيق الرغبات الجنسية أو السعي للحصول على فضل ذو طابع جنسي. لتحقيق الركن المعنوي، يجب أن يكون للجاني إرادة وعلم بأن الفعل المنسوب إليه محظور من الناحية الجنائية.

وبالتالي تتسم جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية بالعمد، ويتطلب لقيامها وجود ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، يتضمن هذا القصد العام، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في تحقيق رغبات ذات طابع جنسي لذا، يجب أن يكون للجاني نية واضحة في القيام بأفعال من هذا النوع.

فالتحرش الجنسي في مضمونه خطوة أولية تتمثل في أفعال مجرمة متمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، بحيث إذا بلغ المتحرش مقصده من خلالها امتد أثرها إلى جرائم ماسة بالعرض والآداب كهتك العرض، الاغتصاب، زنا المحارم وتحريض القاصر على الدعارة² و التي يكون من السهل.

وبالرجوع إلى نفس القرار الصادر تحت رقم 5265/6/3/2020 بتاريخ 02-02-2022، بخصوص جنحتا التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة عبر إرسال رسائل مكتوبة وصوتية، نجده يصرح ببراءة المطلوبين من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر الركن المعنوي على اعتبار أن الرسائل المكتوبة عبر تطبيق الواتساب، لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية³.

يتحقق الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة كتحرش وبين النتيجة الإجرامية المقصودة، والتي تشمل تحقيق رغبات جنسية أو الوصول إلى فضل جنسي. إثبات هذا الركن المعنوي قد يكون صعباً للغاية، خصوصاً في حالات عدم وجود دلائل مادية ملموسة. ومن الصعب في العديد من الأحيان تحقيق ذلك، باستثناء الأفعال التي تظهر واضحة كتحرش وتحمل دلالة واضحة على القصد المعنوي، مثل إرسال رسائل أو صور جنسية للضحية بهدف تحقيق نزوات جنسية.

الفقرة الثانية: العقوبة والظروف المشددة.

أولاً: العقوبة

العقوبة هي الجزاء المقابل للفعل أو الامتناع الجرمي وكذلك يمكن اعتبارها اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف حماية أغراض أخلاقية ونفعية، محددة سلفاً، بناء على أحكام القانون، والتي يفرضها القضاء نيابة عن المجتمع على أي شخص ارتكب فعلاً يتعارض مع القوانين الجنائية، الهدف المباشر لتطبيقها هو ردع المرتكب وتحقيق العدالة، ويمكن أن تتضمن العقوبة سجن المرتكب أو فرض غرامة عليه أو الجمع بين السجن والغرامة، وذلك حسب تقدير المحكمة، حيث تقسم العقوبات بين عقوبات أصلية وعقوبات إضافية.

ووفق مواد مجموعة القانون الجنائي، نجده ينصفي الفصل 1-1-503 على عقوبة جريمة التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. وبالنسبة للعقوبة فهي

¹ للإطلاع على القرار، أنظر الرابط المتعلق بالقرار، التابع للموقع الرسمي لمحكمة النقض، <https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations/GetArret?idArret=14387>

² خديجة أبو مهدي، الحماية الجنائية للمرأة في المنظومة القانونية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، 2002-2003، ص، 137.

³ للإطلاع على القرار، أنظر الرابط المتعلق بالقرار، التابع للموقع الرسمي لمحكمة النقض، <https://juriscassation.cspj.ma/ArretCassations/GetArret?idArret=14387>

تشمل الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وغرامة ما بين 2000 درهم و10000 درهم، أو أحد هاتين العقوبتين ويتيح المشرع للمحكمة تقدير العقوبة واختيارها بناءً على خصائص كل حالة على حدة وبناءً على قناعة القاضي الجنائي.

ثانيًا: تشديد العقوبة

حدد المشرع المغربي حالات يمكن فيها مضاعفة العقوبة من خلال الفقرة الأخيرة من الفصل 503-1-1، على أن العقوبة تضاعف إذا كان مرتكب الفعل زميلًا في العمل أو شخصًا مكلفًا بحفظ النظام العام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها¹. كما ينص الفصل 503-1-2 على أن العقوبة تشدد إذا كان المرتكب من أصول أو محارم الضحية أو يملك ولاية أو سلطة عليها أو مكلف برعايتها أو هو كافل لها، وكذلك إذا كانت الضحية قاصرًا وذلك راجع إلى خطورة جريمة التحرش الجنسي خاصة الرقمي على هاته الفئة الضعيفة.

الفقرة الثالثة: أسباب التحرش الجنسي

إن انتشار جريمة التحرش الجنسي في المجتمع واعتباره ظاهرة غير صحية، يعود إلى توفر عوامل اجتماعية وتقنية متعددة ومتداخلة أدت إلى تزايد حدوثها في المجتمع بمختلف فئاته ودورًا مهمًا في زيادة انتشار هذه الجريمة، لذا تطلب الأمر ضرورة مواجهة هذه الجريمة اجتماعيًا وقانونيًا وهذا ما أدى إلى ظهور الجمعيات النسائية والهيئات الحقوقية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية للمطالبة بالقضاء والحد من هذه الظاهرة التي تكلف الجميع تبعات نفسية واجتماعية ومالية ويمكن تلخيص هذه الأسباب كالآتي:

انهيار منظومة القيم الاجتماعية: تراجع منظومة القيم الاجتماعية الراسخة في أعماق المجتمع العربي، وظهور منظومة قيمية جديدة أفرزها التغير الاجتماعي السريع في هذا المجتمع، تلك المنظومة التي أسست لمعايير جديدة مغايرة تمامًا للمعايير التقليدية للأسرة العربية²

تطور تكنولوجيا المعلومات: تقدم التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي قد يزيد من فرص وسهولة ارتكاب جرائم التحرش عبر الوسائط الرقمية؛

تشجيع ثقافة العنف والتمييز: إنتشار ثقافة تشجيع العنف والتمييز الجنسي التي أصبحت تلعب دورًا في زيادة نسبة الجرائم المرتبطة بالتحرش الجنسي الرقمي؛

تعليم ضعيف حول الثقافة الجنسية: نقص برامج التعليم حول مواضيع الثقافة الجنسية والاحترام المتبادل بين الجنسين يمكن ذلك من أن يزيد من حدوث جرائم التحرش؛

عدم فعالية التشريعات: قد تكون التشريعات غير كافية أو غير فعالة في معاقبة مرتكبي جرائم التحرش الجنسي؛

ثقافة وعدم وعي المجتمع: دائما يلقي المجتمع وخاصة العربي اللوم على المرأة ويعتبرها المذنبة حتى ولو لم تكن اقترفت أي ذنب ويعتبرها هي التي دفعت الرجل للتحرش بها نظرا لسلوكها، ولذلك فإن المرأة تجنح إلى الصمت عندما تتعرض لهذه التحرشات الجنسية حتى لا تصبح منبوذة اجتماعيا، فضلا عن وجود عادات وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل

¹ الفصل 503-1-1 من مجموع القانون الجنائي
يعتبر مرتكب الجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

³ في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

⁴ بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلًا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

² <https://www.openet.com/press-media/openet-parental-controls-solution-mitigates-risks-children/visiter>
le 29-03-2024 à 15:26

تمجيد دور الذكر حيث يعطى الحق دائم للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله؛¹

تهميش الضحايا: قد يخشى الضحايا من الإبلاغ عن تجاربهم ويواجهون تهميشاً من المجتمع إضافة الى خوفهم وحرجه.

لذلك، يجب على المجتمع والمؤسسات القانونية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لمكافحة جرائم التحرش الجنسي الرقمي وضمان حماية الضحايا.

المطلب الثالث: إشكالية تجريم التحرش الجنسي

التحرش الجنسي هو موضوع يثير الكثير من الإشكاليات في التطبيق لكونه يعد من جهة مجرد ملاطفات قد تنبع من الأمزجة أو تكون مسموحاً بها في بعض الظروف. من المهم إذاً إعادة التذكير بتعريف التحرش، حيث أن النصوص القانونية في البلد قد لا تحتوي عادة على تعريف واضح للتحرش، مما يمكن المتهمين من استغلال هذا الفراغ في القانون لنفي ارتكابهم للجريمة.

ومن وجهة أخرى وفقاً لتعريف الأمم المتحدة، التحرش الجنسي يشمل أي تصرف أو تلميح جنسي غير مرحب به، بما في ذلك الطلب الجنسي سواء كان ذلك عبر سلوك كلامي أو جسدي أو عبر إيماءة جنسية. ويشمل أيضاً أي سلوك آخر يكون واضحاً أو ضمنياً ذو طابع جنسي، والذي يمكن أن يتسبب في الإساءة للشخص الآخر أو في الاعتداء على كرامته. يمكن أن يتم التحرش أيضاً عندما يكون السلوك الجنسي شرطاً للعمل أو عندما يخلق بيئة عمل عدوانية وغير آمنة للأفراد.

وبالرجوع الى الفصل 502 من القانون الجنائي يعاقب بالحبس من شهر الى سنة، وغرامة من 120 الى 500 درهم، "من يمارس الدعارة بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو بأي وسيلة أخرى وبالتالي مكن هذا الفصل من إيجاد إطار لتجريم بعض الأقوال والكتابات والإشارات التي تشكل بعض أنماط التحرش الجديدة.

إلا أن محاولة احاطة مضامين الفصل أعلاه وما يبيليه على كافة صور وأنماط التحرش كان يثير عدة إشكاليات من قبيل احترام مبدأ الشرعية، وما يترتب عنه من مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، كما أن محاولة إعطاء تكييف موسع للنصين كان يتطلب اجتهداً كبيراً من لدن القضاة، وإعمالاً أوسع لسلطتهم التقديرية. وقد تزامن تعديل نصوص القانون الجنائي الأخير مع صدور مدونة الشغل التي تطرقت لموضوع التحرش الجنسي واعتبرته من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف المشغل و الأجير²

رغم أهمية تجريم التحرش الجنسي داخل فضاء العمل، ظلّ مطلب توسيع دائرة التجريم مطلباً لدى الجمعيات النسائية سرعان ما انبثق عنه قانون مكافحة العنف ضد النساء، والذي تضمن عدة مقتضيات مهمة، أبرزها تجريم التحرش الجنسي خارج فضاء العمل، حيث نص الفصل 1-1-503 على أنه: "يعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

¹ رشاد علي عبد العزيز موسى: تساؤلات حول التحرش الجنسي والاعتصاب الجنسي والعطش الجاذبية الجنسية، -مطبعة أبناء وهبة حسان- القاهرة- 2009 ص 52.

² تنص المادة 40 من مدونة الشغل على انه: يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقولة أو المؤسسة، ما يلي: التحرش الجنسي- التحريض على الفساد.

2. بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية¹.
ويلاحظ من هذه المقترضات أن المشروع جرم فعل التحرش الجنسي بغض النظر عن جنس مرتكبه أو ضحيته، دون تمييز بين المرأة والرجل.

بالنسبة للعقوبة: يلاحظ أن المشرع ترك هامشا كبيرا للسلطة التقديرية للمحكمة في اختيار العقوبة والتي جاءت على سبيل التخيير بين الحبس أو الغرامة مع إمكانية الجمع بينهما؛

ويلاحظ كذلك أن المشرع بتعريفه للركن المادي استعان عن طريق تحديد مجموعة من الأفعال التي تستوجب التكرار وتشكل في جوهرها الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتمثل في: الإمعان في مضايقة الغير، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛ أو توجيه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، وذلك في الفضاءات العمومية أو غيرها. ولا شك أن التعريف الواسع لهذا الفعل وفق هذا الشكل قد يثير إشكاليات حول مدى احترامه لمبدأ الشرعية الجنائية.

أما بالنسبة للركن المعنوي، اشترط المشرع أن تنصرف إرادة الجاني نحو استمالة الضحية لأغراض جنسية إذا تعلق الأمر بالتحرش داخل الفضاءات العمومية، لكنه لم يتطلب ضرورة توفر الركن المعنوي في حالة صور التحرش التي تتم عبر توجيه رسائل ذات حمولة الجنسية.

وبالتالي ضاعف المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان المتحرش زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها²، وكذلك إذا ارتكب فعل التحرش من طرف الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا، حيث تصبح العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

فهل ستساهم هذه النصوص الجزرية الجديدة في الحد من تنامي التحرش الجنسي كظاهرة مقلقة تستهدف النساء بالدرجة الأولى، وهل تشديد العقوبة سيساهم في الردع والحد من الأفعال التي تدخل في إطار جريمة التحرش الرقمي. وماهي القواعد الإجرائية للتصدي لهاته الأفة وما هو عمل ورأي القضاء في ذلك.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التحرش الجنسي الرقمي.

بناءً على خطورة ارتكاب جريمة التحرش الجنسي الرقمي، وتأثيرها السلبي على السلامة الجسدية والنفسية للنساء بشكل خاص، قام المشرع المغربي بتجريم هذا السلوك ووضع قواعد إجرائية يجب اتباعها من قبل الجهات القضائية المختلفة، بغض النظر عن نوعها أو درجتها تلك القواعد الإجرائية التي تهدف في الواقع إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان تحقيق العدالة الجنائية.

تحمل هذه القواعد الإجرائية عدة جوانب. أولاً، تتضمن تحفيز الدعوى العمومية، وهي الدعوى التي يتم متابعتها أمام المحاكم بأنواعها المختلفة، سواء كانت جرائم جنائية أو جنح أو مخالفات.

ثانياً، تشتمل هذه القواعد على كيفية تحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الرقمي من خلال الطرق التالية:

1. تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة: تلعب النيابة العامة دوراً أساسياً في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، إذ تعتبر نيابة الدولة وتمثل المجتمع في سعيها لتحقيق العدالة الجنائية التي تعد من الأسس التي تحقق الأمن المجتمعي من خلال ملاحقة مرتكبي الأفعال الإجرامية، وصولاً إلى إصدار حكم يحقق الردع الخاص والعام وجبر أضرار

¹ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، 12 مارس 2018.

² الفقرة الثانية من الفصل 1-1-503 من قانون العنف ضد النساء.

الضحايا والمجتمع¹. وفرض العقوبات المناسبة وتحريك الدعوى العمومية هو الخطوة التي تحول القضية من حالة الجمود والسكون التي كانت عليها عند ارتكاب الجريمة إلى حالة حركة من خلال النظر والبت فيها من قبل السلطات القضائية المختصة.

ويمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها طلب الحقوق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بفرض العقوبة على المتهمين في جريمة التحرش الجنسي الرقمي بموجب القواعد الإجرائية، بحيث شدد القانون المغربي على أن يتم التعامل بفعالية مع جرائم التحرش الجنسي الرقمي وتحقيق العدالة للضحايا، ويكشف الواقع العملي لجريمة التحرش الجنسي الرقمي عن حقيقة مثيرة، حيث يظهر أن معظم الضحايا الذين يتعرضون لهذه الجريمة لا يلجؤون إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم ولا إلى التبليغ على فعل التحرش، ويرجع ذلك إلى تعقد الإجراءات القانونية وصعوبة إثبات الجريمة نتيجة للطبيعة الفريدة لهذا النوع من الجرائم وكذا طبيعة المجتمع المغربي المحتشم المبني على الحشمة والخجل.

إن إجراءات التحقيق والبحث في جرائم التحرش الجنسي التقليدية تعتمد على وسائل الإثبات الفيزيائية مثل البصمات والشهادات. ولكن التحرش الجنسي الرقمي يختلف بشكل كبير نظرًا لطبيعته التكنولوجية والتي تتميز بحدوثها في البيئة الافتراضية. وبناءً على ذلك، يتطلب التحقيق والتثبت من مثل هذه الجرائم جهودًا إضافية واستخدام أجهزة متخصصة بهدف تحديد مكوناتها وتحديد الجاني.

المطلب الأول: إثبات جريمة التحرش الجنسي الرقمي

تبقى مسألة إثبات واقعة التحرش الجنسي الرقمي مهمة صعبة لأن المتهم يرتكب جريمته عادةً في سرية تامة ويتخذ جميع الاحتياطات لتجنب الكشف عن سلوكه الإجرامي وبالتالي نطاق الإثبات لا يقتصر على تقديم أدلة أمام المحكمة بل يجوز اثبات جريمة التحرش الجنسي بكل وسائل الإثبات القانونية والمشروعة، ومادام المشرع الجنائي المغربي لم يحدد وسائل إثبات هذه الجريمة بوسيلة محددة حيث يحيل هذا الأخير بشكل ضمني للقواعد العامة التي تحكم قواعد الإثبات التي تتجلى في المادة 286 من قانون المسطرة².

والملاحظ أن المشكلة لا تكمن في إثبات الفعل الجرمي والعقاب وإنما في كيفية إثبات الفعل، الأمر الذي يفرض تدخلا تشريعيًا على مستوى قانون الشكل الذي هو قانون المسطرة الجنائية من خلال ملائمة وإقرار وسائل إثبات حديثة متطورة، استثنائية تختلف عن تلك المقررة فيه، نظرًا لخصوصية هذا الفعل ولصعوبة إثباته حتى يواكب هذه الطفرة التشريعية النوعية التي عرفها قانون الموضوع.

ونظرًا لتعدد وكثرة وسائل الإثبات التي يمكن الاستعانة بها لإثبات جريمة التحرش الجنسي والمنصوص في القانون على عقوبة التحرش في المغرب ارتأينا أن نقوم بتناول أهمها بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة الجريمة موضوع الإثبات، وعليه فإننا قسمنا هذه الوسائل إلى جزئين جزء خاص بوسائل الإثبات التقليدية والمتعارفة مثل الاعتراف والشهادة، وجزء آخر يتعلق ببعض وسائل الإثبات الحديثة الرقمية أو العلمية.

أولاً وسائل إثبات جريمة التحرش الرقمي:

أولاً: بعض وسائل الإثبات التقليدية:

1. الاعتراف:

يعتبر الاعتراف أحد عناصر أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية وتكمن أهميته في تحقق شروط سلامته موضوعاً وما يترتب عليه من آثار قانونية في الدعوى الجنائية في ظل قوة الأدلة الإقناعية القائمة على قناعة القاضي الوجدانية، والاعتراف هو شهادة المتهم على نفسه، يعترف بواسطته بالفعل الجرمي الذي قام به، إما بصفته فاعلاً أصلياً لها أو مساهماً

¹ مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، مولاي الحسن الداكي، خلال افتتاح الدورة الخامسة من سلسلة الدورات التكوينية الجهوية المنظمة لفائدة المسؤولين القضائيين عن النيابة العامة ومسؤولي الشرطة القضائية في موضوع "العدالة الجنائية وآليات تجويدها بين متطلبات تحقيق النجاعة وتعزيز القيم والأخلاقيات المهنية" يوم الأربعاء 12 يوليوز 2023 بطنجة.

² يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، وبحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده. "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته"

أو مشاركا، إذ يتخذ شكل تصريح يدلي به المتهم بدون ضغط أو تهديد ، وينسب بمقتضاه الى نفسه مسؤولية الفعل الجرمي، ويجب أن ينصب على محل الإثبات أي الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة.

كما أن وضوح الاعتراف مسألة مهمة في تقدير اقتناع القاضي الجنائي بحيث يجب أن يبتعد عن الغموض واللبس، وبالتالي لا بد أن يكون مفصلا ما أمكن حتى لا يحتمل تأويلات وتفسيرات مختلفة.

وما دام الاعتراف دليلا من أدلة الإثبات يخضع في تقدير قيمته الإثباتية لتقدير القاضي الجنائي فإن الرجوع عن الاعتراف من قبل المتهم يخضع كذلك لسلطة القاضي التقديرية في الأخذ بالاعتراف رغم عدول المعترف عنه، أو عدم الأخذ به وفقا للمادة 293 من ق م ج¹، وفي كلتا الحالتين لا بد من تعليل موقفه كما تقضي بذلك القواعد العامة في تعليل الأحكام.

2. الشهادة:

الشهادة هي إعادة رواية الأحداث والوقائع التي وقعت اثناء وقع الفعل الجرمي، أي ما أدركت حواسه حيناً من وقائع ومشاهد، أصوات وروائح وغيرها من العناصر التي شكلت مسرحاً للجريمة، وتأخذ شكل تصريح يدلي به صاحبه، وتضمن بمحضر ويعتمد عليه في الإثبات بعد أداء اليمين وفقاً للشروط القانونية.

أما من حيث أنواع الشهادة فهي قد تكون إما مباشرة، وهي التي يتم فيها اتصال الشاهد مباشرة بالمرافعة محل الإثبات، بحيث يشهد بما عاينه وأدركه مباشرة، وإما شهادة غير مباشرة تتم عن طريق التواتر، كان يروي الشاهد بأن غيره قد رأى الواقعة محل الإثبات، وتسمى بذلك شهادة التواتر والنقل أو السماع، وهذه الأخيرة لا تعدو وسيلة إثبات وإنما هي طريق الاستدلال يمكن الاستئناس بها، ومع ذلك فإن الشهادة لا تؤدي دورها إلا إذا كانت خالية من الموانع إذ أوجب القانون على الشاهد، أداء اليمين القانونية طبقاً للمواد 123 و 331 من قانون المسطرة الجنائية. وتعتبر الشهادة في جريمة التحرش الجنسي من أهم الوسائل على اعتبار أن الجريمة تنطوي على أفعال وحركات وإيماءات قد لا يفهمها أو يعطي لها بالاً غير المتحرش به، فشهادة الشهود هي الطريق الوحيد لإثبات الجريمة لأنها تنصب في المعتاد على حادثة عابرة تقع فجأة ولا يسبقها اتفاق.

ثانياً: بعض وسائل الإثبات الحديثة والعلمية

نظراً لخصوصية الجريمة الرقمية توجد إلى جانب وسائل الإثبات التقليدية لإثبات جريمة التحرش الجنسي الرقمي، وسائل علمية متطورة كانت نتيجة للتقدم التكنولوجي وظهور ما يعرف بالشرطة التقنية والعلمية، يمكن الاستعانة بها لإثبات الجريمة مثل التسجيل الصوتي للمكالمات سواء عن طريق وضع رقابة على الهواتف، وأيضاً الرجوع إلى الكاميرات المرتبطة بشبكة الأنترنت، واستخدام البرامج والتطبيقات المتطورة، أو بالرجوع إلى خدمات المختبر الوطني لتحليل الآثار الرقمية، في تجميع الأدلة الرقمية المستعملة في اقتراف الأفعال الإجرامية أو المرتبطة بها، واستقراء وتحليل الدعامات الإلكترونية المرتبطة بالجرائم المرتكبة بواسطة التكنولوجيا الحديثة من هواتف نقالة وحواسيب وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تعتبر من الأدلة والمعلومات والبيانات الإلكترونية المفيدة للتحقيق، علماً أن الخاصية التي تتميز بها جريمة التحرش الجنسي الرقمي هي وحدة الأداة بمعنى أن الجهاز المعلوماتي كيفما كان يمكن اعتباره الشاهد والأداة ومسرح الجريمة في نفس الوقت، لذلك لا مانع في أن تستعين الضحية والمحققون بهذه الوسائل لإثبات تحقق الفعل الجرمي.

¹ تنص المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. لا يعتد بكل الاعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

² يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق.»

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين. يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين. لا يعد سبباً للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

1. الخبرة التقنية

يمكن لوكيل الملك ضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة¹ ويمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.²

ويقصد بالخبرة بوجه عام أنها الاستشارة التقنية و الفنية التي يلجأ إليها القاضي متى تبين له من وقائع النازلة انه يحتاج الى قرائن و معلومات حول القضية المعروضة أمامه، ففي هذا النوع من الجرائم أكاد أجزم على ان الخبرة التقنية هي اساس الاتهام والوسيلة الحقيقية للاثبات، بحيث من خلال الاستعانة بإجراء خبرة على جهاز معين من خلال البحث في محتوى الجهاز الرقمي المستعمل وافراغ دعامته، ويمكن القاضي من خلال محضر الجرد والبحث أن يتبين له تورط المتهم ام لا، وتعتمد هذه الخبرة على برامج متطورة، وعلى كفاءات بشرية مهمة في معالجة المعلومات والبيانات.

2. النقاط المكالمات الرقمية:

يعتبر النقاط المكالمات وتتبعها وتسجيلها باستعمال الأجهزة الخاصة بذلك من الوسائل التي يمكن اعتمادها كوسيلة من الوسائل المتطورة لإثبات جريمة التحرش الرقمي، عبر تسجيل المحادثات الصوتية الصادرة من الجهاز الرقمي أو التنصت عليها بشكل مباشر، أو عن طريق تتبع الرسائل النصية المكتوبة أو المكالمات بتقنية الفيديو، كل ذلك يساعد على الحصول على محتويات تلك الأجهزة موضوع المراقبة، وتعد مراقبة المكالمات الرقمية باعتبار ان المكالمات الهاتفية أصبحت متجاوزة، إذ يمكن الاتصال عن طريق برامج ووسائل أخرى كالحاسوب واللوحات الرقمية وغيرها من أجهزة الاتصالات الحديثة.

ونظرا لما تثيره هذه الآلية من اليات الاثبات باعتبارها من أخطر الوسائل التي تهدد حق من الحقوق المرتبط بالخصوصية و حماية الحياة الخاصة، تقرر من خلال مضامين مواد المسطرة الجنائية تقييد هذه الوسيلة ضمن الحدود القانونية.³

3. ثانياً: وسائل الاتصال السمعي البصري

عرف قطاع الاتصالات السمعية و البصرية تطوراً مهماً فأصبح من السهل عبرها نقل الصوت والصورة في أي مكان قد يوجد به الإنسان لذلك، فإنها تشكل وسيلة من الوسائل التي يستعان بها كأدلة حديثة ومتطورة في اثبات الجريمة متى توفرت شروط صحتها من الناحية القانونية، حيث يتم اللجوء الى افراغ محتوى القرص الصلب المتعلق بالكاميرات سواء الخاصة او العامة بعد إذن قانوني، للتأكد من مرتكب الفعل الاجرامي واعتبار ذلك كدليل للعدانة او البراءة.

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة في البحث والتحري

يلزم البحث والتحقيق في جرائم التحرش الجنسي الرقمي استخدام كفاءات وأجهزة متخصصة، ويشمل ذلك العمل على مستوى أجهزة التحقيق الجنائي، الشرطة القضائية، والدرك الملكي، والاستعانة بالخدمات الجد متطورة للمختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية حيث يتم تنفيذ هذه الإجراءات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في قانون المسطرة الجنائية.

¹ كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم. انظر المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية.

² انظر المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية.

³ المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

يمنع النقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالنقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتزم كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالنقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.....

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالنقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والنخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

عند التعامل مع جرائم إلكترونية مثل جريمة التحرش الجنسي الرقمي، تصبح الأمور أكثر صعوبة نظرًا للطبيعة التكنولوجية للجريمة. في مثل هذه الحالات، يصبح من الصعب إثبات الجريمة وتحديد الجاني باستخدام وسائل الإثبات التقليدية مثل الشهادة والاعتراف.

للتغلب على هذه التحديات، يمكن لأجهزة الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاستعانة بأشخاص ذوي الخبرة في مجال الهندسة المعلوماتية، تعتمد هذه الوحدات على توفير الدعم المعلوماتي لعناصر الشرطة القضائية، وهذا ما ينص عليه المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية. تتضمن هذه الخبراء المختصين في مجال الجرائم المعلوماتية ويقومون بفحص البيانات على أجهزة الحاسب والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة بهدف استخراج الأدلة اللازمة لتثبيت الجريمة.

ويأتي إنشاء فرق متخصصة في تحليل الآثار الرقمية في سياق تدعيم ترسانة برامج العلوم والأدلة الجنائية الخاصة بمصالح الأمن الوطني، حيث تعمل هذه الفرق على تلبية الاحتياجات المتزايدة لفرق الباحثين والمحققين بشأن تحليل المعطيات ذات الطبيعة الرقمية. لذا، يعمل هؤلاء المهندسون المختصون في المعلوماتية على تقديم الخبرات الضرورية لمصالح الشرطة القضائية وفق رداء قانوني، كما يجرون الفحوصات العلمية في القضايا الإجرامية التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لارتكاب الأعمال الخارجة عن القانون وهو الأمر الذي أهل هذا المجال ليشكل خزانًا جديدًا وهائلًا للمعلومات الرقمية لخدمة المحققين.

وأفراد هذه الفرق هم خبراء متخصصون في تتبع ومعالجة الآثار الرقمية، ومعالجة الصور بما فيها تلك المستخرجة من أنظمة المراقبة بالفيديو. حيث تمتلك الفرقة المركزية بالإضافة إلى الفرق الجهوية، وسائل تقنية متقدمة تمكن من استغلال هذه الوسائط والبيانات التي تحتويها من أجل الكشف عن معلومات مهمة للأبحاث القضائية.¹

حري بالتذكير أيضًا أن الخبرات المنجزة في هذا الصدد تستند إلى المعايير والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، كما أن قواعد الأمن الصارمة المفروضة في التعامل مع الأدلة المادية، تبقى سارية أيضًا على الأدلة الرقمية، وصالحة في التعامل معها.²

الفقرة الأولى: تقنيات البحث الرقمي

بالرجوع إلى التحقيق التقليدي نجده يهدف إلى جمع الأدلة المادية، من حيث إن نظام أجهزة الكمبيوتر عبارة عن كيانات معنوية لا تتوفر فيها صفة المادة سواء تتعلق ببرامج الكمبيوتر أو ما يشتمل عليه من بيانات فالتطور المتزايد في استخدام أجهزة الكمبيوتر وما صاحبها من ظهور طائفة جديدة من الجرائم يتطلب من السلطات القضائية أن تتعامل مع أشخاص مستحدثين من الأدلة في الإثبات الجنائي³. يتطلب إثباتها نوعًا من الأدلة التي يندرج ضمن أنواع الأدلة الجنائية التي اعتادت عليها جهات التحقيق فهذه لها خصائص ومميزات تتطلب قواعد ومواجهات جديدة تمكن من التعامل معها. مما ينبغي معه وجود أجهزة تحقيق في حاجة لمهارات جديدة وتخصصات غير تقليدية للتعامل مع مثل هذا النوع من الأدلة.⁴

و تتميز مرحلة البحث والتحقيق في جريمة التحرش الجنسي الرقمي بتقنيات خاصة تشمل ما يلي:

1. الانتقال والمعانة: في هذه المرحلة، يتم إتخاذ مجموعة من الضوابط في الاعتبار منها:

- ضرورة وجود معلومات مسبقة عن موقع الجريمة، بما في ذلك عدد الأجهزة الرقمية المحتمل أن تكون ضالعة في الجريمة، وتحديد الأجهزة المحتمل أن تكون مرتبطة بالواقعة؛

¹ في سنة 2018 عالجت مصلحة التتبع الرقمي 584 قضية تتعلق باستخدام الهواتف المحمولة و 124 حالة تتعلق بمعالجة المعلومات بالإضافة إلى 704 حالة معالجة سمعية بصرية.

² مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 31، مارس 2019، ص 32.

³ د. هلال يعبد الله أحمد، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة"، 1999 ص 12.

⁴ د. محمد الأمين البشري، "الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثت من طرق أجهزة العدالة الجنائية" - تحليل الجرائم المستحدثت والسلوك الإجرامي - جنيف 2011، ص 28.

- تأمين الأجهزة والمعدات اللازمة للقيام بعملية المعاينة بشكل آمن؛
 - إعداد فريق من الخبراء التقنيين والفنيين ورجال الأمن المتخصصين للقيام بعملية المعاينة؛
 - العمل وفقاً لمبدأ الشريعة وتوجيهات القانون.
2. عمليات البحث اللاحقة لارتكاب الجريمة: تشمل هذه العمليات الخطوات التالية:

- فحص وتحليل الأجهزة الرقمية المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتفرغها؛
 - إجراء دراسة تحليلية لأجهزة الحاسب المعنية؛
 - تعقب آثار الاتصال والتفاعل عبر الشبكة الإلكترونية؛
 - فحص الاتصالات الهاتفية وتحليل الأرقام والرسائل بين الجاني والمجني عليه.
- باستخدام هذه التقنيات، يتسنى لفريق المختصين ورجال الأمن القيام بعمليات البحث والتحري بكفاءة، مما يساهم في توثيق وجمع الأدلة اللازمة لتثبيت الجريمة وتحديد المسؤولين عنها. هذه العمليات تتم وفقاً للإجراءات المقررة وتحت إشراف الجهات القضائية المختصة وتحت مظلة الشريعة والقوانين المعمول بها، خاصة أنها تنصب على مجال افتراضي لا مادي.

والتأكد على أن الفاعل هو الشخص الأصلي صاحب الجهاز الرقمي، وليس شخصاً آخر استغل جهازاً وقام باختراقه واعتمده كوسيلة للقيام بفعله الجرمي، وباستحضار الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة حول ملف خلية العنف ضد النساء، حيث جاء في تععيد الحكم أن جريمة التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة للفاعل بنص الفصل 30-2-1 من القانون الجنائي تستلزم قانوناً تحديد صفتي الفاعل والضحية ونوع السلطة الوظيفية، للقول بأن الجريمة تدخل فعلاً في وصف التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة للفاعل. واعتبر أن تطبيق Messenger Facebook ليس وسيلة اتصال آمنة، وانتحال الهوية الرقمية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تنتج تقليداً عبر تطبيقات تعتبر بطبيعتها غير آمنة وتوحي لمرسلها أنها صدرت من جهة موثوقة ولا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن يستخدم ضداً لهم، لهذه الأسباب حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً؛ بعدم مواخضة المتهم من أجل ما نسب إليه وتقضي ببراءته منها مع تحميل الخزينة العامة الصائر.¹

الفقرة الثانية: خصائص التحقيق والمحقق

تعد مرحلة البحث والتحقيق أحد أهم المراحل في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية، وهي تشكل حجر الزاوية في البحث القضائي. وتمثل الأدلة التي يتم تجميعها حول الجريمة جزءاً أساسياً في هذه المرحلة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الأدلة قد تفقد قيمتها بسرعة نظراً للطبيعة الرقمية والتقنية لهذه النوعية من الجرائم. لذلك، سنركز أولاً على خصائص المحقق ومهمته في هذا السياق.

1. أسلوب التحقيق الابتدائي:

- يعتمد التحقيق في الجرائم المعلوماتية على ثلاثة أركان رئيسية تشمل:
 - وضع خطة عمل محكمة بناءً على المعلومات المتاحة حول الجريمة، وتحديد الفريق المختص الذي سيشارك في التحقيق؛
 - تنسيق الجهود بين أفراد الفريق وتقليل الآثار السلبية وضمان السرعة في إنجاز العمليات؛
 - تحديد الإجراءات المسبقة التي يجب اتخاذها لتجنب الأخطاء الفردية وضمان دقة العمل.
2. تشكيل فريق التحقيق:

- يجب أن يتألف فريق التحقيق من مجموعة مؤهلة ومتخصصة تضم:
- محقق رئيسي ذو خبرة واسعة في مجال التحقيق الجنائي الرقمي.
- خبراء مهندسون في الحاسوب وشبكات الإنترنت ورفع الآثار الرقمية.
- خبراء في التصوير والبصمات والرسم التخطيطي.

¹ حكم غير منشور صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة، عدد 2023/2115/352 بتاريخ 03/10/2023 ملف العنف ضد النساء.

3. مسرح الجريمة:

تختلف طبيعة مسرح الجريمة باختلاف وسائل ارتكابها. يمكن تقسيمه إلى مسرح تقليدي ومسرح إلكتروني:

- مسرح تقليدي: يتعلق بالأجزاء المادية للوسائل المستخدمة في الجريمة وقد يترك الجاني آثاراً مادية يمكن أن تساعد في تحديد هويته، كالهاتف النقال، أو الحاسوب، أو أي جهاز رقمي....
- مسرح إلكتروني: يتمثل في بيانات رقمية تنتقل عبر وسائل تقنية مثل أقراص القرص الصلب وغيرها. يتطلب التعامل مع هذه البيانات خبراء متخصصين في الأدلة الرقمية.

باستخدام هذه الخصائص والإجراءات، يمكن للمحققين التعامل بفعالية مع التحديات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وضمان دقة وشمولية التحقيق والمراقبة والالتزام بالأصول والمعايير القانونية. يجب على المحققين تطوير مهاراتهم والاستفادة من الخبرات والمعرفة المتاحة لمواجهة تطور الجرائم المعلوماتية بفعالية.

وأول إجراء يجب القيام به هو حماية المجال الرقمي للجريمة، ففي الجرائم العادية كالسرقة أو القتل يتم إغلاق مكان الجريمة بشكل فوري ومنع أي شخص من الاقتراب والسماح فقط لعناصر الشرطة بالوصول لمكان الجريمة للقيام بعملية جمع الأدلة وبشكل مماثل في الجرائم المعلوماتية فيجب حماية وإغلاق مكان الجريمة بشكل فوري ومنع الوصول إلى أجهزة الحاسب وأجهزة الشبكة.

و مما يجب الإشارة إليه هو أن معاينة مسرح الجريمة في الجريمة المعلوماتية قد لا يتطلب الانتقال إلى منزل أو مكان ارتكاب الجريمة لأن هذه الأخيرة لا تتوفر على مسرح مادي كما هو الحال في الجرائم التقليدية، حيث يمكن أن يتم الانتقال عن بعد وهو ما أطلق عليه بعض الفقه بالانتقال في العالم الافتراضي، بغية معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال الوقوف على الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الانترنت تشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الكمبيوتر والشبكة العالمية.¹ فأول مهمة يجب القيام بها عند الوصول إلى مكان الجريمة هو حماية هذا المكان ومنع أي شخص من الاقتراب من الجهاز المشبوه به أو الجهاز الهدف وعدم إيقاف تشغيل الجهاز بشكل فوري للمحافظة على الأدلة الرقمية المتوفرة ضمنه.

يجب التأكد بأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلى هذا الجهاز عن بعد عبر الشبكة مثلاً في حال وجود جهاز حاسب محمول، أو جهاز نقال يجب إيقاف تشغيل بطاقة الشبكة اللاسلكية وعزل الجهاز عن أي اتصال بالشبكة أو الانترنت والبدء باكتشاف وتسجيل كل العمليات الجارية والبرامج المفتوحة واتصالات الشبكة الحالية ومن ثم إيقاف تشغيل الجهاز والبدء بعملية جمع الأجهزة المشبوهة ووضعها في أكياس أو علب خاصة ونقلها إلى مخبر التحليل الجنائي الرقمي داخل الفرع.²

أولاً: العناصر الأساسية للتحقيق الابتدائي:

(أ) الإجراءات التي يجب مراعاتها قبل التحقيق:

- تحديد نوع نظام المعالجة المرتبط بالجريمة.

- إعداد مخطط تفصيلي للجهاز المستخدم في الجريمة.

- توثيق وتصوير الأجهزة المستخدمة في تنفيذ الجريمة.

(ب) الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق:

- إنشاء نسخ احتياطية من الأقراص الصلبة قبل استخدامها والتحقق من دقتها.

- التحقق من عدم وجود أقراص إضافية عن طريق فحص الأجهزة.

- فحص العلاقة بين برامج التطبيق والملفات المرتبطة بتدفق المعلومات.

- الحفاظ على المعدات والأجهزة المستخدمة بطريقة فنية وأمنة.

ثانياً: خصائص المحقق

إن التحقيق في الجرائم المعلوماتية عموماً وجرائم التحرش الجنسي الرقمي خصوصاً يتطلب محققين ذوي خصائص فنية ومهارات خاصة في مجال الإجرام الإلكتروني. تتضمن الخصائص الأساسية للمحقق ما يلي:

1. الخصائص الفنية للمحقق:

- معرفة الجوانب الفنية والتقنية لأجهزة الحاسوب والإنترنت لفهم البيئة الرقمية.

¹ د. عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، دار الامان الرباط، 2017، ص 149.

² مهندس، جميل حسين طويله، التحليل الجنائي الرقمي، 2016، ص 20.

- القدرة على التمييز بين الأنظمة المختلفة لتشغيل الحاسوب وفهم خصائصها.
- معرفة عميقة بالمعطيات وصيغ الملفات وتطبيقاتها.
- القدرة على التعرف على الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية.
- 2. تأهيل وتدريب المحقق الإلكتروني أو المعلوماتي:
نظراً للتطور السريع للجرائم المعلوماتية، يجب أن يتلقى المحققون تدريباً مستمراً وتأهيلاً في مجال الإجرام الإلكتروني. هذا يشمل:
 - التعلم والتطور في الجوانب الفنية والتقنية.
 - متابعة التطورات والتقنيات الجديدة في مجال الإجرام الإلكتروني.
 - الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية أثناء التحقيق.
 - القدرة على التعاون مع مختلف الجهات المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية.تتطلب مكافحة الجرائم المعلوماتية تجنب التقصير وضمان دقة وشمولية التحقيق. يجب على المحققين أن يكونوا على دراية بالقوانين والأصول والمعايير القانونية ذات الصلة وأن يتبعوا أسلوباً مهنيًا للتعامل مع هذه الجرائم والأدلة الإلكترونية.

ثالثاً: التحليل الجنائي الرقمي

التحليل الجنائي الرقمي هو استخدام لتقنيات العلم والتكنولوجيا في عمليات التحقيق الجنائي للقضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي الرقمي وباقي الجرائم الرقمية، وتتضمن فحص الجهاز أو المنظومة المعلوماتية وتحليل العمليات واسترجاع البيانات والملفات من أجل الحصول على دليل رقمي يستخدم في التحقيقات القانونية هذا العلم يحوي عدداً من التخصصات الفرعية ومنها:

التحليل الجنائي الرقمي لأجهزة الحاسب؛

التحليل الجنائي الرقمي لقواعد البيانات؛

التحليل الجنائي الرقمي للشبكة؛

التحليل الجنائي الرقمي للويب؛

التحليل الجنائي الرقمي لأجهزة الهاتف النقال.¹

وعملية التحليل الجنائي الرقمي يجب أن تتم وفق معايير واجراءات قانونية معتمدة من قبل المحكمة وأهم هذه الإجراءات هو المحافظة على الأدلة الرقمية التي تم اكتشافها بدون أي تعديل أو تخريب وتوثيق كامل العمليات من لحظة الوصول لمكان الجريمة والعمليات التي تمت في مخبر التحليل الجنائي الرقمي لحين وصول الدليل الرقمي إلى المحكمة، ويمكن تطبيقه كذلك على أي جهاز يقوم بإرسال أو استقبال أو تخزين البيانات مثل أجهزة الموبايل وأجهزة الربط الشبكي كالموجهات والمبدلات router - switch وأجهزة الحاسب والأجهزة اللوحية.²

وأول مهمة يجب القيام بها هي المحافظة على مكان الجريمة وحمايته قبل البدء بعملية جمع الأدلة ويمكن أن يكون جهاز حاسب أو مخدم (server) أو جهاز موبايل، علماً بأن الحفاظ على الحالة الأصلية للتجهيزات التي تحوي على أدلة رقمية يعتبر من أهم خطوات التحليل الجنائي الرقمي.

يجب على المحقق الرقمي أن يقوم بتوثيق وبشكل صريح وواضح كل دليل رقمي محتمل وكيفية الوصول لهذا الدليل باعتباره دليل اتهام مرتكب جريمة التحرش الجنسي الرقمي.

المطلب الثالث: العمل القضائي في جريمة التحرش الجنسي

لتشخيص العمل القضائي في تناول جريمة التحرش الجنسي الرقمي، وجب دراسة التطبيقات العملية للقضاء، من رصد الإشكاليات الأولية في تطبيق النص القانوني ومن خلال الأحكام الصادرة منه، فبالرجوع للفصل 1-1-503 يعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000

¹- مهندس، جميل حسين طويله، المرجع السابق، ص 10.

²- مهندس، جميل حسين طويله، المرجع السابق، ص 195.

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير فما هو المقصود بعبارة «الإمعان»، وما إذا كانت تقتضي بالضرورة تكرار الفعل، ومدة زمنية لتحقيق هذا الفعل وتكراره.

وبناء على نتائج إجراءات البحث والتحقيق وكل ما سبق ذلك من مساطر، ثم المتابعة الى غاية صدور حكم قضائي سواء بالإدانة أو بالانتفاء المسؤولية الجنائية والحكم بالبراءة، فمن هذا المنطلق سندرس أحكام قضائية تتناول كلا الحالتين مع الشرح والتفصيل.

الفقرة الأولى: انتفاء المسؤولية عن التحرش الرقمي

بالرجوع الى الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، بخصوص التحرش الجنسي الرقمي نجد حكماً بملف عدد 2023/2115/352 بتاريخ 03 أكتوبر 2023، الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة، حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل جنح التحرش الجنسي بموجب السلطة المخولة له على الضحية والعنف في حق امرأة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 503 مكرر 10 و 503 مكرر 1 و 2 و 404 و 400 من القانون الجنائي.

وحيث تمسك المتهم بالإنكار خلال سائر المراحل، نافيا علاقته بموضوع الرسائل النصية المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأنه لم يسبق له أن ضايق أي طالبة بالمدرسة التي يعمل بها كأستاذ جامعي بأي الفاظ أو إيحاءات جنسية أو أنه قام بتحرش جنسي رقمي مقابل الحصول على نقطة جيدة بالامتحان، وأنه لا يستبعد أن يكون الأمر مجرد تصفية حسابات ضيقة بحكم نجاحاته الأكاديمية وأضاف أنه لم يرفض مد الشرطة القضائية بهاتفه النقال وأن سبب عدم إمكانية الوصول إلى موقعه الشخصي أنه قام بتعطيله عن العمل بعدما توصل برسائل تهديد مجهولة.

وحيث ينص الفصل 53-1-1 من القانون الجنائي على أنه " يعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية وذلك في الفضاءات العمومية أو غيرها، تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميل في صور العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

وحيث ينص الفصل 33-1-2 من القانون الجنائي على أنه " يعاقب بالحبس من ثالث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايته أو كافلة له، أو إذا كان الضحية قاصراً "

وحيث إنه من جهة و لما كانت هوية الضحية ظلت مجهولة طيلة مسار الدعوى العمومية وعبر عنها من خلال محضر التفريغ المتضمن بالرسائل النصية و المنجز من طرف الشرطة القضائية بعبارة **INCONU** لا يمكن اعتبارها دليلاً مقبولاً وقرينة قوية للإدانة مادام أن الرسائل النصية لا بد أن تخضع وجوباً للتسجيل المزدوج على حساب الفاعل الشخصي الذي يرسل الرسالة على الحساب الخاص للشخص الذي يستقبلها، أي إثبات اتصال حقيقي بينهما حتى يعتد به كدليل مقبول، لأن عدم اليقين بشأن تحديد هوية المحتوى وسلامته و صعوبة التعرف على مرسل الرسالة النصية تدعو إلى التشكيك في قوتها الإثباتية وبالتالي قيمتها كدليل جنائي، وعليه فإن محضر التفريغ المذكور لم يجزم بشكل حازم وقاطع نسبة الرسائل النصية للمتهم، كما أن وجود الضحية يتيح للمحكمة حسب ما تواتر عليه قضاء محكمة النقض - قرار رقم 199 الصادر بتاريخ: 09/02/2022 في الملف الجنائي رقم : 3082/6/3/2021 قرار رقم 70 الصادر بتاريخ 10/01/2022 في الملف الجنائي رقم 17922/6/3/2021 - لإحاطة بطرؤف القضية وملابساتها ومناقشة تصريحاتها حضورياً وشفهياً وعرضها على المتهم عملاً بنص المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، والتأكد من عدم وجود ما يقدر في درجة موثوقيتها بالشكل الذي يؤدي إلى استنتاج وجود دافع للانتقام أو عدم الصدق أو المصلحة أو أي مؤشر آخر من شأنه أن يؤثر في اقتناع ووجدان المحكمة.

علماً أن المتهم تعرض لعملية اختراق متكرر لحسابه الخاص، خاصة أن تطبيق Messenger ليس وسيلة اتصال آمنة و أن هويات المستخدمين أصبحت هدفاً متزايداً عبر منصات التواصل الاجتماعي، بما يسمى تقنياً بسرقة الهوية الرقمية عبر الوصول إلى رقم هاتف الشخص ومعلوماته الشخصية حيث يمكنه استخدامها لفتح حسابات جديدة مزيفة، باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنشاء صور و وبيانات مزيفة إلى مستخدم آخر، يمكن أن تنتج تقليداً لوجه أو صوت، فبالأحرى مجرد كتابات ورسائل نصية عبر تطبيقات تعتبر بطبيعتها غير آمنة و توجي لمسلها أنها صدرت من جهة موثوقة.

وحيث إنه بالنتيجة وعطفا لما سلف فإن ما ساقه الأمر بالإحالة من أسباب لمتابعة المتهم من أجل جنحتي التحرش الجنسي والإيذاء، لا تجزم بقين قضائي بصحة إسنادها للمتهم، ولا تعدو أن تكون مجرد استنتاجات تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ولا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة طالما أنها لم تؤيد من واقع أو منطق ويناقض مبدأ الشك الذي يفسر لصالح المتهم عملاً بأحكام المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية.

ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً بعدم مؤاخذه المتهم من أجل ما نسب إليه وتقضي ببراءته منها مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

وحسب قرار آخر صادر على محكمة النقض رقم 156، فإن المحكمة رفضت إثبات جنحة التحرش الجنسي والتحرّيش على الدعارة عبر رسائل مكتوبة وصوتية، اعتبرت فيه الرسائل التي يتم إرسالها على تطبيق الواتساب لامرأة بهدف التعارف والإعجاب ليست تحرشاً جنسياً رقمياً.

وقامت المحكمة، بتأييد ما جاء في الحكم الابتدائي، حيث تمت تبرئة المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحرّيش على الدعارة، وأكد منطق قرار محكمة النقض، على أن رفضها للطلب مبني على عدم توفر الأركان المادية والمعنوية، معتبرة أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتجاوز حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية.

وأضافت المحكمة، أن مراسلات الإعجاب ليست تحرّيشاً على الدعارة أو حتى تحرشاً، وذلك لأنها لا تشتمل على إحياءات أو أغراض جنسية، وأبرز القرار الصادر عن محكمة النقض الذي رفضت فيه الطلب المذكور، أن الوسيلة غير مرتكزة على أساس، ورفضت محكمة النقض طلب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة، الذي يقضي بنقض حكم البراءة، حيث تبنت براءة المتهمين من جنحتي التحرش الجنسي والتحرّيش على الدعارة.

الفقرة الثانية: ثبوت المسؤولية عن التحرش الجنسي الرقمي

كما سبق التطرق إليه ان اثبات جريمة التحرش الجنسي الرقمي، من بين أصعب الجرائم التي يمكن اثباتها، بيد أن ذلك سوف يتحقق من خلال القرار صادر عن محكمة النقض عدد 758 في الملف الاجتماعي عدد 96/5/1/2010، حيث قام أجير بالتحرش الجنسي الرقمي بزميلة له في مكان العمل بإرساله رسائل هاتفية مخلة بالأداب والحياء. وتعود أطوار هذه القضية الى قيام الأجير بالتحرش الجنسي الرقمي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالأداب وصوراً ذات إحياءات جنسية، واعتبر هذا الفعل خطأً جسيماً يبرر فصله عن العمل.

وفي قرار آخر اعتبرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في نازلة فريدة عرضت على أنظارها أن "لمس رب العمل يد الأجيبة وقول كلام في حقها ووضع صور الخلاعة بجهازه الهاتفي أمامها يشكل تحرشاً جنسياً، ويجعل مغادرة الأجيبة للعمل، نتيجة ذلك طرداً تعسفياً، لأن المؤاجر هو المرتكب للخطأ الجسيم بمفهوم القانون الوطني والدولي. وقد أضاف نفس القرار التأكيد على أن التحرش الجنسي يعد من ألوان إهانة المرأة وإذلالها، وهو صورة من صور الظلم لإنسانيتها¹

أما في القانون المقارن ففي حكم صدر بجلسة 29 يونيو 2021 من الدائرة 17 بالمحكمة الجنائية بباريس عاقبت فيه المحكمة المتهم بتهمة التحرش الإلكتروني بغرامة مقدارها 5000 يورو مع وقف التنفيذ. بالإضافة إلى مبلغ 5000 يورو تعويض للمجني عليها بالإضافة إلى مبلغ 3000 يورو بموجب المادة 700 من قانون المرافعات الفرنسي. في ذلك الحكم بينت المحكمة علاقة السببية بين العدد الهائل من الرسائل المتلقاة من الضحية وتدهور حالتها الصحية والعقلية².

¹ قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الغرفة الاجتماعية الصادر بتاريخ 2007/5/17 في الملف عدد 2005/5382.

² <https://www.legalis.net/actualite/condamnation-pour-cyberharcèlement/>, Date visite le 20/12/2023 a 19 :30

وتتلخص الواقعة في أن امرأة تعيش مع رجل تلقت رسائل على حسابها على تطبيق انستجرام من حساب مجهول لها تخبرها أنها تعرضت للخيانة من شريكها مع كلمات ذات إيحاءات جنسية. في الوقت نفسه، تمت مشاركة هذه المعلومات علناً مع لقطات شاشة لرسائل متبادلة بينها وبين شريكها. كما تلقت رسائل من مجهول على البريد الإلكتروني الخاص بها بنفس المحتوى. بعد ذلك بوقت قصير، تلقت رسائل على حسابها على فيسبوك من مجهول بذات المحتوى السابق، فتقدمت بشكوى للتوصل إلى مرسل الرسائل وتم ضبطه واعترف المتهم بإرسال الرسائل المتعددة عبر البريد الإلكتروني، وتبين أنه على علاقة بالسيدة التي على علاقة بزواج الضحية وقد بين الحكم معاناة المجني عليها من الاكتئاب لمدة ستة أشهر بسبب تلك الرسائل¹.

والثير ما أصبحنا نسمعه الآن خاصة مع التطور المهول للعالم الرقمي واليات الذكاء الاصطناعي، فأصبحنا نتحدث عن الاغتصاب الافتراضي، و ترجع احداث هاته الواقعة الى مانشر على على مدونة Medium حيث فتحت الشرطة البريطانية تحقيقاً في جريمة اغتصاب في عالم ميتافيرس بعد أن "تعرضت" فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً "للاغتصاب" من قبل مجموعة من الرجال عبر الإنترنت تقول فيها إنني عانيت "تجربة مؤلمة"، وشرحت بالقول "بعد أقل من 60 ثانية من وصولي، تعرضت للتحرش اللفظي والجنسي. ثلاثة أو أربعة صور رمزية لذكور بأصوات ذكورية اغتصبوا صورتي والتقطوا صوراً للواقعة." وأضافت "عندما حاولت الهرب، صرخوا بي "لا تتظاهري بأن ذلك لم يعجبك". كانت تجربة مروعة حدثت بسرعة كبيرة لدرجة أنه لم يكن لدي وقت للتفكير في إقامة الحاجز الأمني. كنت مسمرة. كان الأمر سريالياً. لقد كان كابوساً".

وبعد تأسيس Horizon Worlds نهاية عام 2021، تم الإبلاغ عن أولى حالات "التحرش الجنسي" من قبل العديد من المستخدمين. وقالت شركة "ميتا" إنها تحاول حل المشكلة من خلال تعزيز وظيفة الحظر الخاصة بها².

خاتمة

تعد جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية واحدة من الظواهر الجرمية الحديثة التي نشأت نتيجة تقدم التكنولوجيا وانتشار الإنترنت. يمكن لهذه الجريمة أن تحدث عبر العالم، حيث يمكن للمجرمين استغلال هذه الوسائط لإرسال واستقبال محتوى جنسي بشكل سلبي وإنشاء علاقات افتراضية مع الأشخاص.

¹ code pénal français Article 222-33-2-2

Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail.

L'infraction est également constituée:

a) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée;

b) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition.

Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende :

1° 2° Lorsqu'ils ont été commis sur un mineur ;

²<https://medium.com/kabuni/fiction-vs-non-fiction-98aa0098f3b0>. visiter le 27-03-2024 à 12 :33

ويمكن القول إنه لا تزال القوانين المغربية التي تستهدف مناهضة العنف الرقمي ضد النساء قاصرة عن أدائها كل المهام المنوطة بها، وذلك راجع للغموض والاضطراب المفاهيمي حيث استعان المشرع بمجموعة من المصطلحات والمفاهيم الجنائية الغير الواضحة والتي تفتقر إلى الدقة، كما أن القانون الجنائي يشمل العديد من الثغرات ومواطن الضعف والنواقص، أبرزها أنه لا يتوفر على أي إشارة صريحة أو حكم مستقل يدين فعل التحرش الرقمي عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية، والتجسس والتتبع الجغرافي باستعمال برامج دقيقة.

كما أن جرم انتحال صفة بغرض التشويه وتلويث سمعة الغير على منصات التواصل غير مشمولة في القانون الجنائي، رغم أنه يمثل ظاهرة تعاني منها الكثير من النساء اللواتي يتعرضن للقرصنة والاستيلاء على صورهن الشخصية بغرض إنشاء حسابات وهمية بطابع جنسي لابتزازهم والتحرش بهن أو لاستغلالهم في النصب على آخرين، إلا أن تطبيق القواعد الجنائية على هذه الجرائم يتسم بالصعوبة لكون رجال القضاء يجدون أنفسهم أمام انتهاك مستجد وغير مجرم، ما يدفعهم إلى اللجوء لقياس الفعل المجرم مع فعل مماثل له نسبيا غير مجرم.

علاوة على ذلك، نجد أن النصوص القانونية، حينما وضعت تعريفاً للتحرش الجنسي، ربطته بضرورة توفر الركن المادي للضرر الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي للنساء، مما يبقى كل أشكال التحرش الرقمي المرتكب دون رصد ضرر مادي غير مجرمة.

لذا من المهم تحديد وتعريف هذه الجريمة بشكل تحدياً نظراً للتعقيد الناتج عن الطبيعة الفريدة لها وصعوبة إثبات النية الجنسية للمرتكب، تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة القانونية غالباً لم تتطور بما يكفي للتعامل مع هذه الجرائم بشكل فعال. لهذا السبب، يجب مراجعة التشريعات الوطنية وتطويرها لتوفير حماية أفضل للأفراد ومحاربة هذه الجرائم بفعالية. من المهم أيضاً التفكير في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود.

مما يستدعي تشديد العقوبات على مرتكبيها للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم وللحفاظ على الأخلاق والشرف، ويتعين على السلطات أن تكون حذرة ومهتمة بالتعامل مع هذه الظاهرة بشكل فعال ومتواصل لحماية المجتمع من التأثيرات الضارة لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية.

وفي هذا الإطار فإن السياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية لا تقتصر فقط على مواجهتها بسن القوانين ولكن لا بد أن تكون هناك استراتيجية متكاملة وواضحة وتخطيط من خلال آليات دقيقة لهذه المواجهة. وهذا يتحقق من خلال تحديد حجم الظاهرة وأسبابها وتحليل السلوك الإجرامي والعوامل الخارجية والاجتماعية التي قد تؤثر وتتفاعل مع الظاهرة¹، لهذا أدعوا الى خلق و تفعيل دور المرصد الوطني للإجرام.

لائحة المراجع

- هدى أحمد علوان الديب والباحث محمود عبد العليم محمد سليمان، إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 42، مصر، ماي 2018.
- تقرير المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة الحملة الوطنية والدولية للتعبئة من أجل القضاء على العنف ضد النساء، سنة 2019.
- التحرش الجنسي جريمة، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، سلسلة لنكسر الصمت، منشورات الفنك، أبريل 2001؛
- المجلس الوطني لحقوق الانسان، العنف وعدم الانصاف يعدم الإرادة الانسانية للمرأة، 10 مارس 2023؛
- محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دار العلوم للنشر والتوزيع مصر، يناير 2015 .

¹ محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دار العلوم للنشر والتوزيع مصر، يناير 2015، ص 9.

- نجاة الرازي: قاموس العنف نحو بناء مرجعية مشتركة لتعريف العنف ضد النساء، إصدارات الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، مركز فاما للتوعية والإرشاد القانوني، 2019
- دليلة ليطوش، جرائم العرض وانتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسنطينة، 2017.
- وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي: التشريع الجزائري والتشريع السعودي نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 4 العدد 7، جوان، 2017.
- سعدو حورية، ظاهرة التحرش الجنسي بين القانون ودور ومكانة المرأة في الثقافة التقليدية، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 6 العدد 1، السنة 2018.
- محروق كريمة، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة من توري قسنطينة، المجلد 1، العدد 31، 1 يونيو 2020.
- مهندس، جميل حسين طويله، التحليل الجنائي الرقمي، 2016.
- عبد العاطي، عمرو: التحرش الجنسي من الشارع إلى شبكات التواصل الاجتماعي المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، أكتوبر، 2016.
- شاهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها-نتائجها-طرق علاجها)، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2014.
- زكور حسينة، قادري أمينة، "أثر التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي
- على انحراف الطالبات الجامعيات «الفاستوك نموذجا»، دراسة ميدانية لعينة من
- الطالبات المقيمات بالإقامة الجامعية وهيبة قبائلي المدية، 2019-2020.
- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)،
- مدونة الشغل
- مجموعة القانون الجنائي
- مدونة المسطرة الجنائية
- FITZGERALD, Louise F., DRASGOW, Fritz, HULIN, Charles L., GELFAND, Michele J. et Vicki J. MAGLEY (1997). « Antecedents and Consequences of Sexual Harassment in Organizations: A Test of an Integrated Model ». Journal of Applied Psychology, vol. 82, no 4, 578-589.
- <https://www.legalis.net/actualite/condamnation-pour-cyberharcelement/>, Date visite le 20/12/2023 à 19 :30
- Code pénal français

آليات الجهة لتفعيل السياسات الترابية على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهة

طارق الحجوجي

دكتور في القانون العام

جامعة عبد المالك السعدي- تطوان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بطنجة

مقدمة

تلعب الجماعات الترابية دورا محوريا في تدبير الشأن المحلي وتفعيل السياسات الترابية، حسب ما نصت عليه مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015، غير أن هذا الدور المهم للجماعات الترابية بصفة عامة والجهات بصفة خاصة في بلورة الفعل العمومي الترابي، لم يكن وليد اليوم أو وليد الصدفة، لكن جاء عبر صيرورة من الاصلاحات التي عرفها مسلسل اللامركزية بالمغرب.

وتعتبر السياسات الترابية مجموعة من القرارات والأنشطة والبرامج وخدمات القرب التي تقوم بها السلطات السياسية المحلية من خلال تعبئة الموارد والإمكانات المتاحة مع باقي الفاعلين والمتدخلين والتي يتم تنفيذها بمجال ترابي معين. وهناك من عرفها أيضا بأنها مجموع الأعمال والأنشطة، التي تقوم بها السلطات الترابية، بغاية تقديم حلول لمشاكل مرتبطة بالنطاق الترابي التابع لها¹.

وكما هو معلوم، فقد عرفت النصوص القانونية المؤطرة للجهة مجموعة من التغييرات والمستجدات انطلاقا من سنة 1971 (تاريخ صدور أول نص قانوني منظم للجهة) إلى غاية سنة 2015 (تاريخ صدور القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهة)، بالإضافة إلى ما تم التنصيص عليه بدساتير المملكة المتعاقبة بعد الاستقلال حيث تم الارتقاء بالجهة في دستور سنة 1992 إلى مستوى جماعة محلية متمتعة بالشخصية المعنوية، وتعزيز ذلك في دستوري سنتي 1996 و 2011. وفي هذا الإطار، يؤكد الفصل 137 من الدستور على مسألة مساهمة الجماعات الترابية في السياسة العامة والسياسات الترابية بقوله: "تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلها في مجلس المستشارين".

في نفس السياق نصت المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهة على مايلي: "...يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانات الجهة وتحديد الأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقد بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين."

¹- علي الحنودي: الدولة وتدبير السياسات العمومية الترابية، المجلة المغربية للتنمية، عدد مزدوج 134-135، ماي 2017، ص: 186.

فبالى أى مدى سىسأهم القانون التنظيمى رقم: 111.14 المتعلق بالجهة فى تعزيز آلياتها من أجل إعداد وتفعيل السياسات الترابية؟.

للإجابة على هذه الاشكالية قمنا بالاعتماد على المنهج الاستنباطى من خلال التطرق لمقتضيات القانون التنظيمى رقم 111.14 المتعلق بالجهة وتحليل أبرز موادها المتعلقة بآليات تفعيل السياسات الترابية، وفق التقسيم التالى:

المحور الأول: تطوُّر الإطار القانونى للجهة مدخل أساسى لتفعيل السياسات الترابية

المحور الثانى: الآليات القانونية المتاحة للجهة لبلورة السياسات الترابية

المحور الأول: تطوُّر الإطار القانونى للجهة مدخل أساسى لتفعيل السياسات الترابية

أصبحت الجهات مستوى ترابيا يحظى بأهمية خاصة، وإطارا مناسبا لتحقيق الاندماج بين السياسات القطاعية وتحقيق الانسجام بين جهود وأشكال تدخل مجموع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين بالمجال الترابى. وتشكل أيضا مجالا مناسبا للمشاركة الفاعلة للسكان المحليين فى تدبير شؤونهم الجهوية والمساهمة فى جهود التنمية المجالية، وذلك بفضل الآليات الجديدة لإعمال "الديمقراطية التشاركية"، والاستجابة لتطلعات المواطنين والمواطنات المتمثلة فى تحقيق مغرب "الجهات"، مغرب موحد ومكون من جهات متكاملة ومتضامنة، تتضافر فيه جهود جميع الأطراف التى أقرها الدستور وفصلتها القوانين التنظيمية، ضمانا للعيش الكريم لجميع المواطنين.

ولعل تحقيق المبتغى من الجهوية المتقدمة يتطلب العمل بآليات حديثة ومتنوعة، نظرا لما لها من أهمية بالغة للنهوض بمستوى أدوار الجهة فى تدبير السياسات العمومية الترابية وانعكاسها المباشر على تبسيط المساطر ومساهمتها فى مواكبة التحولات التى عرفها العالم، على مستوى التدبير والرفع من الانتاجية.

فالأمر يحتاج، إذن، إلى تغيير فى كيفية بلورة القرار العمومى الترابى وجعله تدبيرا معقنا يستجيب لمتطلبات التنمية الترابية، وذلك من خلال تقوية الإدارة الجهوية واعتمادها على أدوات وآليات حديثة فى تدبير السياسات العمومية، من شأنها:

- أ- تحديد الأدوات والمقاربات الكفيلة بإنجاح اللامركزية واللامركز الإدارى، فى مجال نقل السلطات؛
- ب- تحسين انسجام واندماج السياسات العمومية على المستوى الترابى؛
- ج- النهوض بتنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة؛
- د- تعزيز التعاون والنهوض بمشاركة الفاعلين المؤسساتيين والترابيين؛
- هـ- تعزيز الديمقراطية التشاركية¹.

فمنذ حصول المغرب على الاستقلال، سعى إلى إرساء دعائم اللامركزية، عبر سلسلة من الإجراءات القانونية التنظيمية التى انطلقت بصور ظهير 2 دجنبر 1959، الخاص بالتقسيم الإدارى للمملكة، حيث تم تقسيم البلاد إلى جماعات ترابية، تمثلت فى العمالات والأقاليم والدوائر. وتم تقسيم الدوائر إلى قيادات وجماعات. غير أن الملاحظ فى هذا التقسيم الأول للجماعات الترابية بالمغرب هو أنه تم التركيز أكثر على العمالات والأقاليم، نظرا لأن الجهود كانت منصبة، فى هذه الفترة الزمنية (سنة 1959) على فرض وتركيز سلطة الدولة ودعائمها سياسيا وإداريا، بعد جلاء الاستعمار. لكن هذا الإجراء أخلَّ بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما سرَّع بإنهاء هذا التقسيم ومهدَّ لصدور ظهير جديد، بتاريخ 23 يونيو

¹- المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى، متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، إحالة ذاتية رقم: 2016/22، مطبعة سييما، 2016، ص: 16.

1960 ركز في تنظيمه الجماعي على معايير جغرافية واقتصادية واجتماعية، حيث دفع بالجماعات نحو الانفتاح، عن طريق إعادة تنظيم التواصل بين المواطنين والمواطنين، والبحث عن الوعي السياسي، تجاوزا للمعيار القبلي والعصبي¹. في إطار المزيد من التطور والتجديد بخصوص المستجدات المتعلقة باللامركزية، مر الإطار القانوني للجهة في المغرب بدوره بمراحل متعددة تهدف إلى تعزيز اللامركزية وتطوير الحكامة الترابية، وتوسيع صلاحيات الجهات لتلعب دوراً أكثر فعالية في التنمية المحلية.

فألجته كمفهوم وشكل للتنظيم الإداري، لم تر النور إلا مع صدور ظهير 16 يونيو 1971، الذي عرف هذه الوحدة الإدارية الجديدة كإطار اقتصادي يسمح بالقيام بالأعمال، وكذا الدراسات ذات الصلة بتنمية مختلف مناطق المغرب، والتي لم تتمتع فيها الجهة بالشخصية المعنوية، ولا على الوسائل المالية الخاصة بها، حيث بقيت مهمتها استشارية محضة وهذا ما جعل الجهوية بالمغرب تعاني من عدة إكراهات. وبمقتضى هذا القانون تم تقسيم المغرب إلى 7 جهات، ترتبط جغرافيا واقتصاديا بمجموعة من العلاقات القادرة على تحقيق التنمية، وتم صدور سنة 1977 المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات والذي سبقه صدور الظهير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وفي سنة 1989 صدر القانون 30.89 المتعلق بنظام الجبايات المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. ولكن يبقى التطور النسبي الذي عرفه التنظيم الجهوي بالمغرب، مع دستوري 1992 و1996، اللذين وضعوا الركائز الدستورية، ومنحا للجهوية دفعة قوية، باعتبارها في الوقت نفسه جماعة محلية، ووحدة إدارية متمتعة بالشخصية المعنوية، شأنها في ذلك شأن الجماعات الترابية.

ولعل إرادة الفاعل السياسي، وإصراره على جعل الجهوية تتبوأ مكانة مهمة في التنظيم الإداري المغربي، ترجمه قانونيا صدور ظهير 1997 المتعلق بتنظيم الجهات، الذي لم يكن وليد الصدفة وإنما جاء نتيجة رؤية إصلاحية تروم تجاوز أعطاب التنمية المتوقعة، وهكذا تم تقسيم التراب الوطني إلى 16 جهة، أصبح لكل جهة كيان مستقل متمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فضلا عن إعطائها مجموعة من الاختصاصات التقريرية وأخرى استشارية. وفي سنة 2007 صدر قانونين مهمين وهما:

القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والقانون 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. وفي سنة 2008 صدر القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ويعتبر الخطاب الملكي بتاريخ 3 يناير 2010 حول تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية مرجعا أساسيا في تحديد التوجهات والمرتكزات الأساسية للتنمية الترابية ببلادنا .

إن الجماعات الترابية وخاصة الجهات أولاها الدستور عناية خاصة، فقد أفرد لها بابا كاملا في دستور 2011 (الباب التاسع) عنوانه: "الجهات والجماعات الترابية الأخرى" كما تم إصدار القوانين التنظيمية، تفعيلًا للفصل 146 التي ستؤطر وستواكب التنمية الترابية من خلال العديد من المقتضيات والتي لها صلة وثيقة بتحقيق الإقلاع الاقتصادي والتنمية المنشودة من بينها:

- اعتماد الانتخاب المباشر لأعضاء مجالس الجماعات و الجهات؛

¹- المملكة المغربية، البرلمان (مجلس المستشارين): تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول موضوع الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، يوليو 2015- ص: 21 .

- دعم استقلالية الجماعات الترابية إداريا وماليا وممارسة اختصاصاتها في إطار مبدأ التدبير الحر مع تدعيم قواعد الحكامة المحلية؛
 - مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق هذا المبدأ، مع المراقبة والمحاسبة؛
 - تشجيع التعاون والشراكة وتأسيس مجموعات الجماعات من أجل إنجاز المشاريع التنموية وتدعيم التعااضد والتضامن فيما بين الجماعات؛
 - منح صلاحية تنفيذ مقررات مجالس الجماعات الترابية لرؤساء المجالس؛
 - ممارسة اختصاصات مجالس الجماعات الترابية بناء على مبدأ التفريع في اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة فضلا عن الاختصاصات التي تنقلها لها الدولة؛
 - تحديد موارد الجماعات الترابية في موارد مالية ذاتية وموارد مرصودة من قبل الدولة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها ومن تفعيل برامجها التنموية.
- وكما هو معلوم فإنه في نفس السنة (2011) تم إصدار القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الذي شكل قفزة نوعية للديمقراطية المحلية، كما تم تعديله وتنميه بالقانون التنظيمي 34.15. وفي 17 ماي 2021 صدر القانون التنظيمي 06.21 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي 59.11.
- وفي سنة 2015 صدرت القوانين التنظيمية الثلاث للجماعات الترابية¹ التي نصت على مجموعة من الأجهزة والآليات، وأولكت إليها مهمة المساهمة في تحقيق التنمية من خلال مقارنة مجالية السياسات العمومية، وقد خصص القسم الرابع من هذه القوانين السالفة الذكر للحديث عن هذه الأجهزة والآليات، بحيث نجد على مستوى الجهة ما يلي:
- برنامج التنمية الجهوية²، يتعين أن يواكب التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب؛
 - التصميم الجهوي لإعداد التراب³، يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.
 - الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع⁴، وهي عبارة عن شخص معنوي، خاضع للقانون العام، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لوصاية مجلس الجهة حسب المادة 129 من القانون التنظيمي 111.14؛
 - شركات التنمية الجهوية⁵، وهي شركات مساهمة، يمكن للجهات ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية إحداثها، أو المساهمة في رأسمالها باشتراك شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
 - مجموعات الجهات⁶، يتم تأسيس هذه المجموعات بين الجهات، وذلك بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة، وهي متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي؛

1 - القوانين التنظيمية للجماعات الترابية: 111 - 14 و 112 - 14 و 113 - 14 المتعلقة تواليًا بالجهات، العمالات الاقاليم والجماعات.

2 - أطرتها المواد من 83 إلى 87 من القانون التنظيمي 111.14.

3 - أطرتها المواد من 88 إلى 90 من القانون التنظيمي 111.14.

4 - أطرتها المواد من 128 إلى 144 من القانون التنظيمي 111.14.

5 - أطرتها المواد من 145 إلى 147 من القانون التنظيمي 111.14.

6 - أطرتها المواد من 148 إلى 153 من القانون التنظيمي 111.14.

- **مجموعات الجماعات الترابية¹**، وهي مجموعة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهدفها إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة، وإمكانية تأسيسها متاحة للجهات مع جماعة أو أكثر، أو عمالة أو إقليم أو أكثر؛
 - **اتفاقيات التعاون والشراكة²**، إذ يعتبر التعاون والشراكة من الآليات المهمة التي تتيح للجهة الاستفادة من إمكانيات جهات أو جماعات أخرى.
 - **الآليات التشاركية للحوار والتشاور³**، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برنامج التنمية وتتبعها طبق للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.
 - **صندوق التأهيل الاجتماعي⁴**، إذ يهدف هذا الصندوق إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنى التحتية الأساسية والتجهيزات.
 - **صندوق التضامن بين الجهات⁵**، الذي يهدف إلى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بين الجهات.
- كما لا يمكن أن ننكر الموقع الذي احتله موضوع الجهوية بالمغرب منذ مدة في النقاشات الأكاديمية والرسمية والعمومية، وهو اهتمام عكسه بشكل واضح تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية وبشكل أكثر تقدما ما جاء به دستور 2011⁶.

هذا التطور في الإطار القانوني للجهة والمستجدات الحديثة التي أتى بها القانون التنظيمي رقم 14.111، يعكس التزام المغرب تعزيز اللامركزية وتحقيق التنمية المتوازنة عبر منح الجهات مجموعة من الآليات المتعددة من أجل لعب دور محوري في التخطيط والتنمية وتنفيذ السياسات الترابية بشكل فعال.

المحور الثاني: الآليات القانونية المتاحة للجهة لبلورة السياسات الترابية

1- برنامج التنمية الجهوية:

تُناط بالجهة، داخل مجالها الترابي، مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية، تمارس الجهة بناء على مبدأ التفريع الذي أقره الدستور في الفصل 140، اختصاصات ذاتية، اختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

ومن بين أهم الاختصاصات الذاتية التي تقوم بها الجهة نجد إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده.

1 - أطرتها المواد من 154 إلى 161 من القانون التنظيمي 111.14.
2 - أطرتها المواد من 162 إلى 164 من القانون التنظيمي 111.14.
3 - أطرتها المواد من 116 إلى 121 من القانون التنظيمي 111.14.
4 - أطرتها المواد من 229 إلى 233 من القانون التنظيمي 111.14.
5 - أطرتها المواد من 234 إلى 236 من القانون التنظيمي 111.14.
6 - إدريس جردان: "تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب" (في أفق تفعيل دستور 2011)، الطبعة الأولى، السنة: 2014، ص: 3.

فبرنامج التنمية الجهوية يعتبر الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تهم، على وجه الخصوص، تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية¹.

ويتم وضع هذا البرنامج من طرف مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، كما يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ².

يحدد برنامج التنمية الجهوية، لمدة 6 سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج التنمية الجهوية للأولويات التنموية بالجهة.
- مواكبة برنامج التنمية الجهوية للتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والعمل على بلورتها على المستوى الجهوي، مع إدماع التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب عند وجوده.
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة.
- الأخذ بعين الاعتبار الامكانيات المادية المتوفرة للجهة أو التي يمكن لها تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة³.
- كما يتم إعداد برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي، بإجراء مشاورات مع المواطنين والمواطنات والجمعيات طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي 111.14، وكذلك التشاور مع الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من نفس القانون (111.14)، وتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية ويتم إعداد هذا المشروع حسب مانصت عليه المادة 6 من الرسوم 2.16.299 المتعلق بمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية، عبر المراحل التالية:

- أ- إنجاز تشخيص يبرز الامكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة
- ب- وضع ترتيب الأولويات التنموية للجهة.
- ج- تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة
- د- تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية الجهوية
- هـ- بلورة وثيقة مشروع برنامج التنمية الجهوية، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

2- إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب:

يُعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الوطني⁴. ويهدف إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية⁵.

1- المادة 2 من مرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده، جريدة الرسمية عدد: 6482، بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016).

2- المادة 85 من القانون التنظيمي 111.14، مرجع سابق.

3 - المادة 3 من المرسوم 2.16.299 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه، مرجع سابق.

4 - الفقرة 3 من المادة 88 من القانون التنظيمي 111.14، مرجع سابق.

5 - المادة 89، نفس المرجع.

يتم إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب عبر المراحل التالية¹:

- وضع تشخيص لتركيب التراب الجهوي يتضمن، على وجه الخصوص، تقارير قطاعية وموضوعاتية حول مؤهلات الجهة ومجالها الطبيعي والبيئي، ومعطيات حول التنمية البشرية بالجهة والفوارق الترابية بها، ومقومات وإكراهات التنمية بالجهة، وحاجياتها الضرورية فيما يخص البنيات التحتية الأساسية، وأهم التجهيزات المنجزة بالجهات المجاورة ؛
 - إعداد استراتيجية تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استشرافية، مع مراعاة الإطار التوجيهي للسياسة العامة لإعداد التراب على مستوى الجهة، المشار إليه في المادة 2 أعلاه ؛
 - إنجاز تقرير مركبي حول التصميم الجهوي لإعداد التراب يعتبر ميثاقا للتهيئة والتنمية المجالية للجهة.
- وتتطلب هذه المرحلة، ذات البعد الاستراتيجي الهام، معرفة عميقة بالجهة، وتشاورا واسعا، مع مشاركة كل الفاعلين الجهويين، والحرص على ملائمة التصميم مع توجهات الدولة وخياراتها المتخذة، ومراعاة الالتزامات المتعهد بها سابقا من قبل كل الأطراف.

إضافة إلى ذلك، يتعين أن تندرج الطموحات المشروعة للجهة في إطار رؤية متوازنة لإعداد التراب، تُراعى فيها الجوانب الأساسية للاستدامة والاندماج.

إن إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، يقتضي، خلال عملية التقطيع الجغرافي للجهات، مراعاة الانسجام الداخلي للجماعات الترابية، من حيث خصوصياتها السوسيو ثقافية ومؤهلاتها الطبيعية، وذلك ضمانا للتكامل والتوازن الاقتصادي الجهوي، وكذا استمرارية المشاركة الفعالة والانخراط الملئزم به من طرف جميع الفاعلين المعنيين جهويا ومحليا، لا سيما المنتخبين، من أجل التنمية المستدامة.

3- الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع:

نظرا لأهمية المشاريع التنموية في مختلف جوانبها: اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا على المستوى الترابي، ومن أجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها، يحدث لدى كل جهة، تحت إسم "الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع"، شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشار إليه باسم "الوكالة". ويكون مقر الوكالة داخل الدائرة الترابية للجهة².

وتتولى الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع حسب منطوق المادة 130 من القانون التنظيمي القيام بما يلي:

"أ- مد المجلس الجهة، كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية- المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية؛

ب- تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة.

يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة، طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر.

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي تشتغل تحت إشراف هذه الوكالة."

¹- المرسوم رقم 2.17.583 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتعيينه وتقييمه، جريدة رسمية عدد: 6618، بتاريخ: 13 صفر 1439 (2 نوفمبر 2017)، ص: 6385، المادة: 3.

²- المادة 128 من القانون التنظيمي 111.14.

ويدير هذه الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير، الذي يعين بقرار من طرف رئيس مجلس الجهة، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب حسب ما جاء في المادة 138 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهة. ويعتبر المدير الرئيس التسلسلي لمستخدمي الوكالة، ويمكن له، بهذه الصفة، أن يعين ويعفي مستخدميها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل¹.

4- اعتماد شركات التنمية الجهوية:

يعتبر مشكل تمويل المشاريع من أبرز الإكراهات التي تواجهها الجهة. وهذا ما جعل القانون التنظيمي للجهات 14. 111 يطرح قضية التمويل والبحث عن مصدر مالي جديد تدعم به الجهة مواردها، واللجوء إلى آليات جديدة للتدخل في اقتصادها بموجب مقتضيات قانونية عزز بها المشرع التعاون والشراكة بين الجهة وباقي الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين وحتى الدوليين، بحيث مكن هذا القانون الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية من إحداث شركات المساهمة تسمى "شركات التنمية الجهوية" أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص²، وذلك بغية توسيع سياسة الجهة التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتطوير ميزانيتها خاصة الإيرادات³. وقد استلهم المشرع المغربي فكرة شركات التنمية الجهوية هاته من أوروبا، التي تعرف ارتفاعا كبيرا في عدد هذه الشركات، حيث تتعدد مجالات تدخلاتها، مثل: النظافة، النقل، تنظيم أسواق الجملة، صيانة الساحات العمومية، ترميم وصيانة المنشآت التاريخية...

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة⁴.

لا تخضع شركات التنمية الجهوية لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص⁵.

وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة الاقتصادية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية، باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

كما أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. كذلك لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، بحيث لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى. ويجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى

1 - المادة 140 من نفس المرجع.
2- الفقرة الأولى من المادة 145 من نفس المرجع.
3- بلال الركراكي: السياسات العمومية الترابية الجهوية بين المعوقات وسبل التفعيل في ضوء النموذج التنموي الجديد؛ مقال منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بتاريخ: 29 نونبر 2020، تم الاطلاع بتاريخ: 10 أكتوبر 2022، على الساعة 9 صباحا.
4- الفقرة الثانية من المادة 145 من القانون التنظيمي 111.14، مرجع سابق.
5- الفقرة الثالثة من المادة ، نفس المرجع.

والي الجهة داخل أجل خمسة عشر يوم الموالية لتاريخ الاجتماعات. وتكون مهمة ممثل الجهة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية مجانية، غير أنه يمكن منح تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي¹. أما في حالة توقيف مجلس الجهة أو حله، يستمر ممثل الجهة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية إلى حين استئناف مجلس الجهة لمهامه أو انتخاب من يخلفه.

5- مجموعات الجهات:

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها، بموجب الاتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة، وتحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة عند الاقتضاء. يُعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجهات المعنية. ويمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحق².

تسري على مجموعة الجهات أحكام القانون التنظيمي 111.14 والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة، والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعات خصوصيات مجموعة الجهات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي³.

تُحل مجموعة الجهات في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛
 - بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله؛
 - بناء على إتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة؛
 - بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجهات المكونة للمجموعة؛
- وفي حالة توقيف مجلس مجموعة الجهات أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي. كما يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁴.

6- مجموعات الجماعات الترابية:

يؤطر القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات مجموعة الجماعات الترابية من خلال ثمان (08) مواد (من المادة 154 إلى المادة 161)، إذ يمكن لجهة أو أكثر أن تؤسس مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل إسم "مجموعة الجماعات الترابية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة⁵.

¹ المادة 146 من نفس المرجع.

² المادة 148 من نفس المرجع.

³ المادة 152 من نفس المرجع.

⁴ المادة 153 من نفس المرجع السابق.

⁵ المادة 148 من نفس المرجع.

بالنسبة للمواد المؤطرة لمجموعة الجماعات الترابية فمعظمها يطابق المواد المؤطرة لمجموعة الجهات فيما يخص كيفية الانضمام إليها (المادة 160)، حل مجموعة الجماعات الترابية (المادة 161) وكذا سريان القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب ونظام تسيير المجلس ومدولاته والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة (المادة 158)، باستثناء أن مجموعة الجماعات الترابية لا يمكنها إبرام أي اتفاقية بينها وبين دولة أجنبية¹، (وهذا مالم نلاحظه من خلال استقراءنا للمواد المؤطرة لمجموعات الجهات: 148-149-150-151-152-153).

7- اعتماد اتفاقيات التعاون والشراكة:

يمكن للجهات حسب منطوق المادة 162 من القانون التنظيمي للجهة في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعة ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 162 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعيبتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط².
كم تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سنداً مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون³.

فاعتماد اتفاقيات التعاون والشراكة بين الجماعات الترابية في المغرب يعتبر جزءاً مهماً من السياسات الترابية التنموية التي تهدف إلى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي. هذه الاتفاقيات تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة، منها تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، تطوير البنية التحتية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
بالنسبة لأنواع الشراكات الممكنة فيمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف:

- شراكات محلية: بين الجماعات الترابية داخل نفس الجهة.
- شراكات جهوية: بين جماعات ترابية من جهات مختلفة.
- شراكات دولية: مع جماعات ترابية وهيئات دولية لتعزيز التعاون الدولي والاستفادة من التجارب والخبرات الأجنبية.

بصفة عامة، تمثل اتفاقيات التعاون والشراكة بين الجماعات الترابية في المغرب أداة قوية لتفعيل السياسات الترابية وتعزيز التنمية المجالية، إذا ما تم تنفيذها بشكل جيد ومنسق.

8- اعتماد الآليات التشاركية للحوار والتشاور:

تتطلب الحكامة الترابية مشاركة المواطنين والمواطنات بشكل مباشر أو عبر تنظيماتهم في تدبير شؤونهم باعتماد مختلف آليات المشاركة المواطنية والديمقراطية التشاركية. وتمكن هذه الآليات من مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام وانخراطهم في برامج تنمية مجالهم الترابي.

¹- المادة 152 نفس المرجع.

²- المادة 163، نفس المرجع.

³- المادة 164، نفس المرجع.

وتعد الديمقراطية التشاركية آلية تكميلية للديمقراطية التمثيلية، إذ لا يمكن أن تخلّ محلها أو أن تكون بديلا عنها. وفي هذا الإطار، نص دستور 2011 على ما يلي: " تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون"¹. تعتبر المقاربة التشاركية من أهم الخصائص التي جاء بها دستور 2011، وذلك بتأكيد على ضرورة إشراك المواطنين والمواطنات في عملية اتخاذ القرار، فالديمقراطية التشاركية تعد من الأساسيات التي ركز عليها المشرع المغربي حيث أعطى للمواطنة والمواطن العديد من الصلاحيات من أجل إشراكه في تسيير الشأن العام المحلي، سواء من خلال جمعيات أو غيرها، كما أن المقاربة التشاركية تساعد المواطنة والمواطن على تحمل بعض المسؤوليات، من أجل المضي قدما في عملية التنمية وتسيير الشأن العام الترابي. وتسعى المقاربة التشاركية كآلية إلى تحقيق التناسق والتكامل بين احتياجات الساكنة المحلية والنتائج النهائية للتخطيط التنموي، فبرامج التنمية التشاركية تعتبر الأنسب والأقرب للتعبير عن هذه الاحتياجات². كما تمكن من تطبيق منهجية فعالة، تسمح بالمشاركة الواسعة لمجموع السكان في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج الاقتصادية والاجتماعية الترابية، وفي نفس الوقت تساعد على توعية مختلف الفاعلين والمتدخلين في العمليات التنموية التشاركية واكتساب الساكنة المحلية المهارات السلوكية التشاركية، مما يؤهل جميع المتدخلين للمشاركة والقدرة على تحديد مصير عمليات التخطيط التنموي.

وفي هذا الصدد نصت المادة 116 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات على أن: "مجالس الجهات تُحدث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برنامج التنمية وتتبعها طبق للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة".

أما المادة 117 من نفس القانون التنظيمي فتحدد ما يلي: تُحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية الاقتصادية.

يتضح لنا من خلال ما نص عليه دستور المملكة ومواد القانون التنظيمي 111.14 أن الآليات التشاركية للحوار والتشاور، أصبحت من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والمشاركة الفعالة للمواطنين في صناعة السياسات الترابية واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم سواء من خلال المشاركة في الهيئات الاستشارية أو من خلال إمكانية المواطنين والمواطنات والجمعيات في تقديم وفق شروط محددة، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله³.

9- صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات:

يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنى التحتية الأساسية والتجهيزات، لاسيما في المجالات التالية:

¹ - الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432، موافق: 30 يوليو 2011، ص: 3600، الفقرة 3 من الفصل 12.

² - بلال الركراكي، مرجع سابق.

³ - المادة 118 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهة، مرجع سابق.

أ) الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

ب) السكن غير اللائق؛

ج) الصحة؛

د) التربية؛

هـ) شبكة الطرق والمواصلات

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفية تسييره ومدة العمل به¹.

بالمقابل يهدف صندوق التضامن بين الجهات المحدث كذلك بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى ضمان التوزيع

المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بين الجهات

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفية تسييره².

إن الحد من الفوارق المجالية والاجتماعية تبقى مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد، يقتضي تظافر الجهود لتحقيق

إلتقائية البرامج والمشاريع، لذا وجب الحرص على تفعيل كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات

لسد العجز في مجالات التنمية البشرية والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات والتوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من

التفاوتات، باستفادة الجهات من صندوق التأهيل الاجتماعي وتوزيع الموارد المالية لصندوق التضامن بين الجهات.

خاتمة

تعتبر السياسات الترابية، سياسات تهدف إلى تحقيق توزيع أفضل للسكان والأنشطة فوق مجال معين من خلال

سياسات قطاعية ومجالية وترابية، للتخفيف من التباينات وتحقيق نوع من التوازن المجالي، على اعتبار أن التراب هو أحد

العوامل التي تسمح بتوجيه الفعل العمومي حيث تفتقد الدولة مركزيتها في هذا المستوى³.

فتفعيل هذه السياسات الترابية يتطلب عدة آليات قانونية وتنظيمية لضمان تنفيذها بشكل فعال، حيث يعد القانون

التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهة إطاراً قانونياً مهماً يحدد دور الجهات وآلياتها في تفعيل السياسات الترابية.

فباستخدام هذه الآليات، تضمن الجهات تفعيل السياسات الترابية بشكل يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

والتخطيط الفعّال للمناطق العمرانية والقروية على حد سواء.

لكن الإكراه الذي يظل مطروحا حتى الآن، هو عدم التنزيل الكامل والفعلي لمضامين القانون التنظيمي رقم:

111.14 على أرض الواقع، وهو مايؤثر على تفعيل وإعداد السياسات الترابية الجهوية بالمغرب.

لائحة المراجع المعتمدة:

- إدريس جردان، تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب، في أفق تفعيل دستور 2011، الطبعة الأولى، السنة: 2014.

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، جريدة رسمية

عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432، موافق: 30 يوليو 2011، ص: 3600.

1 - المادة 229، نفس المرجع.

2 - المادة 234، نفس المرجع.

3- مراد أزماي: السياسات العمومية الترابية ومداخل تحقيق الإلتقائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام (التدبير السياسي والإداري)؛ جامعة محمد الأول بوجدة، الكلية المتعددة التخصصات الناظور، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 2.

- الظهير الشريف رقم 1.15.83، الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد: 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).
- المرسوم رقم 2.16.299 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده، جريدة الرسمية عدد: 6482، بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016).
- المرسوم رقم 2.17.583 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه، جريدة رسمية عدد: 6618، بتاريخ: 13 صفر 1439 (2 نوفمبر 2017).
- المملكة المغربية، البرلمان (مجلس المستشارين): تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول موضوع الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، يوليوز 2015.
- المملكة المغربية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، إحالة ذاتية رقم: 2016/22، مطبعة سيياما، 2016.
- بلال الركراكي: السياسات العمومية الترابية الجهوية بين المعوقات وسبل التفعيل في ضوء النموذج التنموي الجديد؛ مقال منشور بموقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بتاريخ: 29 نونبر 2020.
- علي الحنودي: الدولة وتدبير السياسات العمومية الترابية، المجلة المغربية للتنمية، عدد مزدوج 134-135، ماي 2017.
- مراد أزمانى: السياسات العمومية الترابية ومداخل تحقيق الالتقاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام (التدبير السياسي والإداري)؛ جامعة محمد الأول بوجدة، الكلية المتعددة التخصصات الناظور، السنة الجامعية: 2020/2019.

المغربي وطبيعته، في دراسة النخبة السياسية، لم يحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين وخاصة منهم السوسيولوجيين ببلادنا. رغم أن الأنثروبولوجيا قد اهتمت بجوانب سياسية تهتم النخبة المحلية، إلا أن توسيع نطاق التفسيرات التي قدمتها هذه الدراسات من خلال إضافة بعد سوسيولوجي لها ظل من المواضيع التي لم تطرق أبوابها كثيرا. ولهذا السبب نجد أن الدراسات التي تناولت موضوع النخبة السياسية من الناحية الثقافية، هي دراسات قليلة جدا من حيث العدد، وأهمها تلك الدراسات التي أنجزت ضمن ما يعرف بسوسيولوجية المغرب⁽¹⁾ مروراً بدراسة **ريمي لوفو**⁽²⁾ وانتهاء بدراسة **عبد المالك ورد**⁽³⁾ الذي حاول إعادة تنشيط هذا الموضوع من خلال دراسته للنخبة السياسية المحلية التي كانت تسير تراب جماعة فاس الحضرية سنة 2003م.

فما الذي يمكنه أن تضيفه المقاربة الثقافية للدراسات والأبحاث التي تسترشد بها لدراسة موضوع النخبة السياسية؟ وما هي الامكانيات التي توفرها هذه المقاربة للباحثين فيما يتعلق بتطوير تفسيرهم لظاهرة النخبة السياسية، وكذا لأشكال القرارات التي تتخذها ونوع تأثيرها في المعيش اليومي للسكان المحلية؟...

أولاً: منهجية البحث

يقدم هذا المحور منهجية البحث من خلال الإشارة لمشكلته وطبيعة المجتمع المدروس، وكذا منهجه. وذلك كما يلي:

أ- مشكلة البحث

لقد اتسمت **النخبة الحاكمة بإقليم "ميدلت"** -إبان إنجازنا لهذا البحث-، بكونها نخبة غير متجانسة من حيث التكوين الفكري والتوجهات السياسية، ويتجلى هذا التباين في طبيعة الأحزاب التي ينتمي إليها **المستشارون الجماعيون**⁽⁴⁾، والتي ساهمت في تكريس التباين بين رؤى **الفاعلين المحليين**، هذا التباين انعكس في الصراعات الطاحنة التي دارت بين **المستشارين بالمجلس الإقليمي للمدينة**. فخلال أشغال الدورة العادية لشهر يناير، والتي انعقدت يوم الجمعة 25 يناير 2019م⁽⁵⁾. اتخذ المجلس قراراً يكتسي حمولات سوسيولوجية عميقة، تمثل في رغبة المجلس في إقالة رئيس المجلس الإقليمي، بحيث عُرض هذا الموضوع للنقاش خلال هاته الجلسة⁽⁶⁾. ومن هنا تتضح طبيعة **النخبة المحلية**، وسياق اشتغالها، بحيث أضحت هذا الوضع مجالاً لتعطيل التفكير في **الشأن العام**.

كما انشغلت **النخبة المحلية** منذ انتهاء الانتخابات التي أفرزتها بالصراعات السياسية، ورغم أنه لا يوجد هناك قرار بدون صراع⁽⁷⁾، إلا أن هذا النوع من الصراع يكتسي بُعداً انتقامياً، ولم يكن قرار إقالة رئيس المجلس سوى المؤشر الذي يدل على أن هناك حرب ضروس بين مكونات هاته **النخبة**. فلقد ثبت أن خمسة أعضاء آخرين صدر في حقهم حكم من طرف المحكمة الابتدائية بمكناس، يقضي بتجريدهم من العضوية بالمجلس، وذلك نظراً لخروقات سياسية وقانونية قاموا بها خلال فترة الانتخابات⁽⁸⁾.

يبدو واضحاً أن هناك شيء غير عادي يحيط بطرق اشتغال **النخبة المحلية** بمدينة "ميدلت". ولعل التفسيرات السوسيولوجية التي استرشدنا بها في ما يتعلق ببناء الإطار النظري، والذي حددنا من خلاله النظرية التي سنعتمدها لتفسير كيفية اشتغال **النخبة المحلية**، قادرة على توضيح الغموض الذي يلف هاته الظاهرة، فماذا يعنيه كل هذا التوتر والصراع السياسي سوسيولوجياً؟

إن الصراع السياسي بين الأفراد الذين يشكلون **النخبة المسيرة**، يشير إلى توفر بقايا من النمط الاجتماعي والسياسي الذي ميز مغرب ما قبل الاستعمار. وهنا، لابد من استحضار النماذج العامة التي تم استخلاصها بخصوص الظاهرة النخبوية، لاسيما تلك التي ارتبطت بتاريخ **النخبة السياسية** ببلادنا⁽⁹⁾؛ بغية تفسير **طبيعة النخبة المحلية** ببلادنا عامة وإقليم "ميدلت" خاصة. حيث إن الحرب السياسية الدائرة بين **الفاعلين المحليين**، خاصة أعضاء المجلس و**المستشارين الجماعيين** المعارضين، تتم عن غياب القائد الذي يمكنه إدارة **الشأن المحلي** للسكان، فالوقت المخصص للتداول حول مطالب الساكنة ومشاكلهم، يتم تصريفه غالباً في نقاش القضايا السياسية المتعلقة بالأعضاء، وذلك في إطار تصفية الحسابات الضيقة بين الأعضاء والفاعلين المحليين، وهذا يبين أن المصلحة الخاصة تطغى على المصلحة العامة المشتركة بين الساكنة.

(1) تضم هذه السوسيولوجيا الدراسات الكولونيالية حول المغرب إضافة إلى دراسات الباحثين الغربيين الذين عرفوا برواد التيار التأويلي وعلى رأسهم كليفورد غيرتز، إضافة إلى دراسة السوسيولوجيين الوطنيين أمثال رحمة بوريقة والخطيبي وغيرهم.

(2) لوفوريمي. (2011م). الفلاح المغربي المدافع عن العرش. محمد بن الشيخ (مترجم). ط، أولى. الرباط- المغرب. منشورات وجهة نظر. سلسلة أطروحات وبحوث جامعية (2).

(3) ورد، عبد المالك. (2006م). الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالمغرب. ط. 1. سلسلة دراسات وأبحاث، رقم: 20. جامعة مولاي اسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. مكناس- المغرب.

(4) ينتمي المستشارون أعضاء المجلس إلى حزب الاستقلال، وحزب التجمع الوطني للأحرار وهناك مستشارين لا منتومين.

(5) هشام ناصر، ميدلت.. الأغلبية تطيح المجلس الإقليمي بحضور عامل الإقليم. مقال ضمن جريدة أنفاس بريس، منشور بتاريخ: 28 يناير 2019م. تاريخ الاطلاع عليه: 2019/01/28م على الساعة 21:00 غرينيتش. على الرابط الإلكتروني التالي: [www. Anfapress.com](http://www.Anfapress.com).

(6) صوت 13 عضو من أصل 15 عضو على قرار إقالة الرئيس من منصبه. حيث اعترض فقط الرئيس نفسه وكتب المجلس.

(7) دروموند هيلغا. (2007م). فن اتخاذ القرار. باسمه النوري (مترجمة). ط، الثانية. الرياض- المملكة العربية السعودية. شركة العبيكان للأبحاث والتطوير. ص. 97.

(8) هشام ناصر، مصدر سابق.

(9) عقلي سعيد. (2022م). مرجع سابق. ص. 254 وما بعدها.

ما الذي يجعل النخبة المحلية ببلادنا عامة وإقليم "ميدلت" خاصة تختلف عن نخبة القرن 17م؟ أين تتجلى مظاهر الديمقراطية والحدثة السياسية في إطار أنماط اشتغال هاته النخبة؟ وما مدى تلاؤم منطق اشتغال هاته النخبة/الفئة الحاكمة مع الخطابات والأفكار الحدثة التي تروج لها التقارير والمراسيم الرسمية للدولة؟(1)...

ب- مجتمع البحث: المجال والعينة

تنصب هذه الدراسة على إقليم ميدلت، الذي تبلغ مساحته 13.121 كلم²، وتحيط به سبعة أقاليم هي: إقليم الراشدية وإقليم تنغير من الجنوب، وإقليم بولمان وإقليم إفران من الشمال، وإقليم بني ملال وإقليم خنيفرة من الغرب، وإقليم فكيك من الشرق. وهو واحد من أقاليم جهة درعة تافيلالت، الجهة رقم 08.

يتكون الإقليم من جماعتين حضريتين هما جماعة ميدلت وجماعة الريش، و 27 جماعة قروية. وقد أفضت مقتضيات دستور 1992م إلى تحول منطقة أوطاطا يتايزدك إلى جماعة ترابية مضبوطة الحدود، حسب ما جاء في الباب العاشر (الفصول 94، 95، 96) من هذا الدستور(2). أما إحداث إقليم ميدلت فقد تم بعد تطبيق الجهوية ببلادنا، فهو لم يكن موجودا قبل سنة 2009م. لأنه كان جزء من إقليم خنيفرة والراشدية.

تم اختيار عينة البحث من المجتمع الذي يقطن هذا المجال من خلال تقسيمه إلى طبقات أو شرائح. ولذلك فإن "خطة المعاينة المناسبة هي تلك المسماة بالمعاينة العشوائية الطبقيّة البسيطة، أو اختصارا بالمعاينة الطبقيّة"(3)، وعلى هذا الأساس بلغ عدد الجماعات التي ستكون ميدان إجراء البحث الإيميريقي 17 جماعة منها جماعتين حضريتين هما: جماعة "ميدلت" وجماعة "الريش"، وخمسة عشر جماعة قروية.

حضيت الجماعة الحضرية بـ "ميدلت" بأكبر حصة، حيث بلغ عدد أفراد العينة الواجب سحبها من المجتمع الذي يشكل المدينة، حوالي 103 حالات، تليها الجماعة الحضرية للريش التي بلغ عدد أفراد العينة الواجب سحبها من هذا المجال حوالي 48 فردا. وبذلك، يمكننا القول أن 151 فردا من أفراد العينة، سيتم استجوابهم ضمن المجال الحضري لإقليم ميدلت، طبعاً. ذلك لا يعني أنهم ينتمون فعلاً للمجال الحضري، فقد يحدث أن يصادف الباحث أحد المبحوثين من المجال القروي داخل المجال الحضري. عموماً، لقد تم استجواب 38.66% من المبحوثين ضمن المراكز الحضرية الكبرى بـ "إقليم ميدلت"، بينما تم استجواب باقي المبحوثين والذين تبلغ نسبتهم 61.34% ضمن المجال شبه الحضري أو القروي.

ت- منهجية البحث:

يعتبر أسلوب النمذجة بواسطة المعادلات البنائية (SEM)، مدخلا إحصائيا شاملا، يشتغل من خلال تقديم اختبار عام ومتكامل للمتغيرات، من خلال الجمع بين المتغيرات الكامنة والمتغيرات المقاسة، والتي تعتبر أبعاد الأولى؛ ومنه فإن أسلوب النمذجة بواسطة المعادلات البنائية، هو أسلوب" يستخدم لتقدير نماذج العلاقات الخطية بين المتغيرات، والمتغيرات في النموذج قد تتضمن كل من المتغيرات المقاسة والمتغيرات الكامنة"(4)؛ وقد سمي هذا الأسلوب من النمذجة، بالنمذجة بواسطة المعادلات البنائية، لأنه ينفذ اعتمادا على معادلات رياضية، تستخدم لتقدير العلاقة بين المتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة، وتعتبر هاته الطريقة من أقوى الأساليب الإحصائية في اختبار النماذج التفسيرية، وهي تقوم في الأساس على تحليل الانحدار في اتجاهات متعددة ومتشابهة(5). ولذلك فهي تعتمد لتحليل العلاقات السببية بين المتغيرات ومكونات العوامل والفروق بين بنيتها وأنواع واتجاهات التأثير فيما بينها.

ثانيا: بعض النماذج النظرية السابقة

حاولت ثلة من الدراسات السوسيولوجية بناء نموذج تفسيري لسمات النخبة السياسية سواء كانت نخبة وطنية أو محلية، من خلال اعتماد عدة مؤشرات، ومن أبرز هذه الدراسات نجد دراسة كل من فلوريديو باريتو وغايتانو موسكا. فما هي النماذج التفسيرية التي قدمتها دراساتها لظاهرة النخبة السياسية؟ وكيف تمت الاستفادة منها في إطار بناء نماذج تفسيرية متعلقة بالنخبة المحلية المغربية؟...

سعى باريتو إلى تفسير طبيعة النخبة السياسية من خلال انتقاء مجموعة من المتغيرات التي ترسم مجال اشتغال النخبة، وتتمثل في ما يسميه بـ "الرواسب Residues"(6) والتي هي عبارة عن "قوى دافعة للاستقرار والتغير"(7) بحيث

(1) للتعمق حول هذا الموضوع راجع: العطري عبد الرحيم. (2013م). الرحامنة: القبيلة بين المخزن والزواوية. ط، الرابعة. ضمن سلسلة أبحاث ودراسات. رقم 1. الرابط المغرب. دفاتر العلوم الإنسانية. ص. 120.

(2) المملكة المغربية. دستور 1992م.

(3) أبو يوسف محمد. (1989م). الإحصاء في البحوث العلمية. ط، أولى. القاهرة- مصر. المكتبة الأكاديمية. ص. 575.

(4) المهدي، ي. وآخرون. (2015م). نموذج المعادلة البنائية لسلوكيات العمل المضادة للإنتاجية لدى المعلمين: درجة ممارستها إجراءات التغلب عليها من منظور مديري المدارس في محافظة مسقط. المجلة الأردنية للعلوم التربوية. 11: 1، 61-72.

(5) Gunzler Douglas and all. Introduction to mediation analysis with structural equation modeling, in Shanghai Arch Psychiatry. 2013 Dec; 25(6): 390-394.

(6) Pareto Vilfredo. (1935). The mind and society. V.4. 30 Bedford square. London. Chap. XII. p. 1433.

(7) الطبيب مولود زايد. (2007م). علم الاجتماع السياسي، ط1، الزاوية- ليبيا، منشورات جامعة السابع من أبريل، ص. 295.

أنها تتحكم في التفاعل بين الأطراف المتدخلة في تدبير الشأن العام للسكان، والذي يعتبر محور عملية التفاعل الاجتماعي التي تحدث بين الأفراد.

إن هاته الرواسب هي علة حدوث العمليات التفاعلية، ذات الطابع السياسي المتمحورة حول تقسيم العمل بين النخبة والسكان التي تمثلها، بحيث أنها هي التي تكشف لنا الدوافع والأسباب التي تشرعن عملية التمثيل التي تقوم بها النخبة لصالح السكان المحلية، ولذلك فالرواسب عند باريتو، هي: "نوع من الدوافع الدائمة نسبيا... التي توجد بين أعضاء المجتمع"⁽¹⁾، إنها ذلك المعنى الصادق الذي ينبع من داخل الفرد. وبالتالي، فإنها تعبر عن المفهوم العام الذي يفسر نمط اشتغال النخبة السياسية، وحتى يفكك باريتو هذا المفهوم المعقد الذي تجعله العواطف والأمال والطموحات الفردية، مغرقا في التجريد، قسمه إلى ست أنماط من المتغيرات الكامنة الداخلة في تفسير هاته العملية، وذلك كما يلي⁽²⁾:

- أ. رواسب الترابط.
- ب. رواسب استمرار التجمعات.
- ت. رواسب إظهار العواطف من خلال الأفعال الخارجية.
- ث. رواسب الألفة.
- ج. رواسب التكامل.
- ح. رواسب الجنس.

ولقد أطلق عليها الباحث في كتاباته اسم "المشتقات Derivations"، بمعنى أنها متغيرات تم اشتقاقها/استخراجها من المتغيرات الكامنة. وذلك، بهدف قياس مظاهر هاته المتغيرات غير القابلة للقياس. ويرجع باريتو سبب وجود هذا النمط من المتغيرات إلى طبيعة البشر، فهم دائما ما يميلون إلى "أن يجعلوا سلوكهم غير المنطقي يبدو منطقيا"⁽³⁾. ولذلك، فهم يُعزَّرون عن رغبتهم هاته من خلال أفعال وردود أفعال خارجية قابلة للملاحظة. ومنه، فإن المشتقات/المتغيرات الخارجية التي يمكننا قياسها، كما أنها تستمد أهميتها الإبستمولوجية من صدق العواطف الإنسانية وثباتها.

إن باريتو يمنح أولوية كبيرة للمتغيرات الكامنة⁽⁴⁾، لأنها هي الأصل التي تنبع من العواطف والمقاصد الإنسانية. ونجد أنه يتقاطع في هاته المسألة مع رائد سوسيولوجيا الفهم ماكس فيبر الذي ركَّز على المعاني والمقاصد لتحليل الواقع الاجتماعي للأفراد. غير أننا، نجد أنه قد أغفل بعض المسائل المهمة جدًّا، والتي من شأنها أن توضح لنا طبيعة الظاهرة النخبوية، وكيفية اشتغالها اجتماعيا.

أولاً: فهو لم يحدد العلاقة القائمة بين المتغيرات الكامنة الست التي اعتمد عليها في تفسيره لهاته الظاهرة. حيث يظل نموذج التفسير غير واضح المعالم والاتجاه، ورغم أنه دَرَسَ مسار تطور النخبة السياسية، إلا أن إغفاله لتحديد العلاقة بين هاته المتغيرات- حيث استعملها كمعايير لتصنيف الجماعات الإنسانية ولم يتناول الظاهرة من خلال العلاقات السببية- جعل تفسيره سطحيا، بحيث أنه لم يتجاوز مرحلة الوصف العام للنخب السياسية.

ثانياً: لقد انساق وراء تحليل أهمية المتغيرات الخارجية، من خلال صياغته لمفهوم "المشتقات" الذي يحيل للمتغيرات الخارجية، لكنه لم يحدد متغيرات خارجية مناسبة لكل متغير كامن.

أما موسكا فإنه يعتمد مفهوما مختلفا عن مفهوم النخبة، لكنه يقصد بها النخبة الحاكمة، ألا وهو مفهوم الطبقة الحاكمة وهذا ما يعكسه عنوان كتابه الموسوم بـ: "The ruling class" الطبقات الحاكمة⁽⁵⁾، ويعرض فيه لنموذج يفسر من خلاله طبيعة النخبة الحاكمة من خلال مجموعة من المتغيرات وذلك كما يلي⁽⁵⁾:

1. متغير: القائد أو الزعيم الذي يرشد الفئة الحاكمة؛
2. متغير: نمط الممارسة السياسية والمستوى الحضاري للجماعة؛
3. متغير: انتظام الأتباع أو المناصرين حول الزعيم/ القائد؛
4. متغير: طرق ووسائل حيازة السلطة؛
5. متغير: زواج الدين والسلطة السياسية؛
6. متغيري: الإرث والسلالة/العرق وعلاقتها بالسلطة.

حاول موسكا أن يرسم صورة عامة لكيفية تأثير هذه المتغيرات في مسألة تشكل النخبة السياسية الحاكمة عن طريق الربط بينها، في إطار بنائه لنموذج تفسيري عام يتعلق بالظاهرة النخبوية، غير أن هذا الربط لم يكن مرتكزا على دراسة امبريقية، فقد اكتفى بالاستقصاء التاريخي لبعض النماذج، من هنا ارتأينا أن نقوم ببناء نموذج تفسيري خاص بالنخبة المحلية المغربية، من خلال دراسة ميدانية لنخب إقليم ميدلت، مستلهمين نماذج هاذين الباحثين ونماذج أخرى من دراسات

(1) الطبيب. (2007م). المرجع نفسه، ص. 196.

(2) الطبيب. (2007م). مرجع سابق، ص. نفسها.

(3) الطبيب. (2007م). مرجع سابق، ص. 197.

(4) latent variables.

(5) Gaetano Mosca. (1939). The ruling class. New York and London. McGraw-Hill BOOK COMPANY, Inc. PP.50-59.

سابقة. فما هي ملامح نموذج النخبة المحلية المغربية؟ وماهي طبيعة المتغيرات التي تدخل في تشكيله؟ وما نوع العلاقة التي تجمع بين هاته المتغيرات في إطار وصفها لبروفایل النخبة المحلية ببلادنا؟...

ثالثا: سمات بروفایل النخبة المحلية بالمغرب

لكي نتمكن من تحديد السمات السوسولوجية المتعلقة بـ: "النخبة الميالتية"، قمنا بانتقاء مجموعة من المؤشرات التي ترددت في كثير من الدراسات السابقة، سواء منها الدراسات العالمية⁽¹⁾، أو تلك التي تتعلق بسمات النخبة الحاكمة في سياقنا المغربي⁽²⁾، ولقد قسمناها إلى مجموعتين هما: مجموعة المؤشرات الداخلية ومجموعة المؤشرات الخارجية، ثم أجرينا عليها اختبار التحليل العاملي الاستكشافي. وذلك لنبين نمط ارتباطها مع بعضها البعض، بغية استخلاص المتغيرات أو الدلالات التي توضح لنا بروفایل النخبة الحاكمة ضمن سياقنا المحلي، ولقد جاءت النتائج كما يلي:

■ جدول رقم 01: درجة التباين الذي تفسره مؤشرات سمات النخبة المحلية ومقدار شيوعها في تكوين المفهوم⁽³⁾

مجموع التباين المفسر بعد التدوير				
المؤشرات	درجة شيوعها	العامل	التباين المفسر %	التباين المتراكم %
مستشار غني	0.999	1	13.863	13.863
مستشار متوسط الدخل	0.121	2	14.030	27.893
مستشار ذو نسب رفيع	0.015			
مستشار ذو تاريخ سياسي	0.033			
مستشار ذو مستوى دراسي عالي	0.098			
مستشارون فاعلون	0.999			
مستشارون وصوليون	0.063			
مستشارون أناثيون	0.074			
مستشارون غير أكفاء	0.108			

(المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات SPSS V.25)

نتضح لنا من خلال الجدول رقم 01 أعلاه، مقدار قيم درجة شيوع معاني المؤشرات المعتمدة لبناء نموذج متعلق ببروفایل النخبة المحلية. ونلاحظ أن مؤشر الغنى "مستشار غني" ومؤشر الفاعلية "مستشارون فاعلون" هما اللذان يحظيان بأكبر قدر من الشيوع في تكوين مفهوم "سمات النخبة المحلية" أو "بروفایل النخبة المحلية". ولما كنا قد قسمنا هذه المؤشرات التي اعتمدناها لتحديد سمات النخبة المحلية الحاكمة، فقد اخترنا توزيعها على عاملين اثنين كما هو واضح من الجدول أعلاه.

يتبين أن العامل الأول، يفسر 13.863% من سمات النخبة المحلية بينما يفسر العامل الثاني 14.030%، وعليه فإن هذه المؤشرات في مجموعها تفسر حوالي 30% من سمات النخبة المحلية، وترتبط النسبة المتبقية بأخطاء القياس والعوامل المجهولة، والتي لم يتم أخذها بعين الاعتبار نظرا لضعف تشبعاتها على العاملين الكامنين المعتمدين لتصنيف النخبة المحلية وتحديد سماتها (السمات الداخلية والسمات الخارجية). ولقد أظهر التحليل العاملي الاستكشافي أن هناك ارتباط بين مجموعة من المؤشرات بكل عامل من بين هذين العاملين، وذلك كما يلي:

■ جدول رقم 02: درجة تشبع المؤشرات بسمات النخبة المحلية⁽⁴⁾

المؤشر		العوامل	
		1	2
1	مستشار غني	0.999	
2	مستشار متوسط الدخل	-0.348	
3	مستشار ذو نسب رفيع	تشبع ضعيف	
4	مستشار ذو تاريخ سياسي	تشبع ضعيف	
5	مستشار ذو مستوى دراسي عالي	-0.314	
6	مستشارون غير فاعلون	0.999	
7	مستشارون وصوليون	-0.249	
8	مستشارون أناثيون	-0.269	
9	مستشارون غير أكفاء	-0.285	

Extraction Method: Maximum Likelihood.

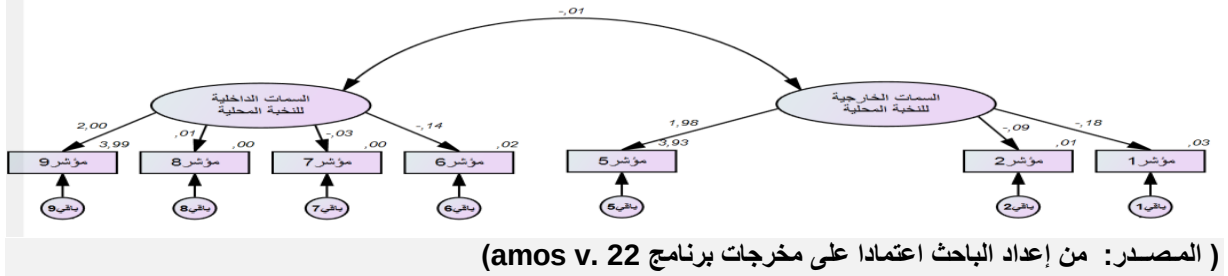
Rotation Method: Promax with Kaiser Normalization.

(المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss v. 25)

(1) نقصد على وجه التحديد دراسات الباحثين موسكا وباريتو.
(2) منها على سبيل المثال دراسة كل من : عبد الرحيم العطري، عبد المالك ورد، ريمي لوفو، عبد الغني شفيق إلخ ، للمزيد حول الدراسات المحلية أنظر: عقاوي سعيد. (2022م) مرجع سابق. ص. 265 وما بعدها (محور الدراسات السابقة المحلية).
(3) عقاوي سعيد . (2022م). مرجع سابق. ص. 445.
(4) عقاوي سعيد . (2022م). مرجع سابق. ص. 446.

لقد اعتمدنا على نتائج الجدول رقم 02 أعلاه، لتصوير بنية عاملية لسمات/بروفایل النخبة المحلية، وذلك قصد ربط مفهوم "طبيعة النخبة المحلية" بطريقة المشاركة في تدبير الشأن المحلي، وكذا قياس فاعلية هذه المشاركة استنادا إلى متغير بروفایل/سمات النخبة المحلية، من خلال تجميع المؤشرات الجزئية المتناثرة في الأدبيات السابقة، ولقد تمكنا من تطوير نموذج لسمات النخبة المحلية، عن طريق إعادة تصنيف هذه المؤشرات، من خلال ربطها بمعنى عام، وهو الذي يدل عليه المعنى الذي تقيسه هذه المؤشرات جميعها. ولقد جاء تصورنا لبروفایل/سمات النخبة المحلية كما يلي:

رسم رقم 01: بروفایل النخبة المحلية بميدلت /السمات الداخلية والخارجية(1)



يقوم هذا النموذج على مبدأ يتمثل في كون بروفایل/سمات النخبة المحلية، لا تخرج عن نمطين اثنين، وذلك وفق ما ذهبت إليه الأدبيات السابقة(2). وعمدنا إلى اختبار هذه الفرضية من خلال فحص العلاقة الارتباطية بين كل مؤشر وعامل معين تدل عليه. فإذا وجدنا أن هناك أكثر من مؤشرين مشتركين في معنى واحد(عامل كامن واحد)، دل ذلك على تفاعلها معا لتكوين معنى محدد، يمكنه أن يدلنا على تحديد سمة واضحة للنخبة المحلية، وهكذا سنتمكن من تصنيفها وتحديد خصائصها وبناء بروفایل خاص بها.

سيمكنا هذا البروفایل من تتبع طريقة مشاركتها في تدبير الشأن اليومي للسكان، وكذا طريقة اتخاذها للقرار المحلي. ومن ثمة سنتمكن من التنبؤ بمدى قدرتها على تغيير واقع الساكنة نحو الأفضل أو عدم قدرتها على ذلك. ولقد مكنتنا نتائج التحليل العاملي الاستكشافي من بناء نمطين من "بروفایلات" النخبة المحلية، بحيث مثل كل عامل نمط واحد من سمات النخبة المحلية أو بروفایل مستقل بذاته. ويقدم النموذج التوكيدي علاقات ارتباط المؤشرات بكلا العاملين اللذين يشكلان بنية عقلية النخبة السياسية المحلية، وسنستعرض أدناه خصائص هذا النموذج التفسيري، قبل أن نقوم بقراءة نتائجه الإحصائية.

جدول رقم 03: خصائص نموذج بروفایل النخبة المحلية(3)

28	عدد المعلومات المعالجة Number of distinct sample moments
16	عدد البارامترات المعالجة Number of distinct parameters to be estimated
12	درجة الحرية Degrees of freedom
12.969	قيمة مربع كاي Chi-square
0.371	مستوى الدلالة Probability level

(المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج AMOS v.22)

نلاحظ أن مستوى الدلالة بالنسبة لهذا النموذج، قد بلغ 0.371 وهو أكثر من $p\text{-value} = 0.05$ وهذا يعني أنه يمكننا أن نعم نتائج البحث. أيضا، يتضح لنا من خلال مؤشرات جودة مطابقة النموذج ما يلي:

(1) عقاوي سعيد. (2022م). مرجع سابق. ص. 446.

(2) راجع: عقاوي سعيد. (2022م). مرجع سابق. ص. 256 (خاصة محور الدراسات السابقة).

(3) عقاوي سعيد. (2022م). مرجع سابق. ص. 447.

♣ دليل القبول المطلق لإطار البحث (AFI) absolute fit index

يتضح لنا، من خلال نتائج التحليل العاملي التوكيدي، أن قيمة اختبار القبول المطلق للإطار النظري للدراسة قد بلغ 0.963 وهي قيمة جيدة جداً، تؤكد قبول الإطار النظري للدراسة، لأنها أكبر من 0.95. أما مؤشر الجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب (RMSEA)، فقد بلغت قيمته 0.043 وهي أقل من 0.05. ولذلك، فإن الإطار النظري للبحث مقبول أو مطابق لمعايير النموذج التفسيري.

♣ المدى التزايد (IFI) incremental fit index

- مؤشر GFI: نلاحظ أن قيمة هذا المؤشر قد بلغت 0.984 وهي أقرب إلى 1؛ ولذلك، فإن الإطار النظري جد مطابق للنموذج التفسيري.

- مؤشر CFI: نلاحظ أن قيمة المؤشر الإحصائي (CFI) قد بلغت 0.956. ولذلك، فإن الإطار جد مطابق للنموذج.

♣ تناسب النموذج مع أعلى درجة للحرية (مبدأ الاقتصاد)

بما أن قيمة مربع كاي مقسومة على درجة الحرية، قد بلغت 1.654 وهي أقل من 3. فإنها، تدل على نتيجة لا بأس بها، تحيل إلى القبول العام للإطار النظري للدراسة¹. وهذا يعني، أن هذا النموذج التفسيري يمكن أن يجعلنا نصل إلى نتائج جيدة.

بعد أن تأكدنا من كون النموذج المتعلق ببنية مفهوم: "بروفایل النخبة المحلية بإقليم ميدلت"، هو نموذج جيد من الناحية الإحصائية. ينبغي علينا، أن نفحص ما مدى قدرته على تمحيص الفرضيات المتعلقة ببنية المفاهيم الداخلية التي يتكون منها، والتي تتمثل في مدى قدرة المؤشرات المقاس بواسطتها، على عكس دلالة ومعنى المفهوم العام الذي يحيل إليه النموذج بشكل عام. لهذا، سننتقل إلى تحليل هذا النموذج من خلال قراءة نتائج الاختبارات الإحصائية بتفصيل، كما يلي:

■ اختبار الفرضيات المتعلقة بعقلية النخبة السياسية المحلية

لا بد من الإشارة إلى أن تسمية العوامل الكامنة التي صنفنا إليها عقلية الفاعلين السياسيين المحليين، هي مستوحاة من الدراسات السابقة (خاصة أعمال باريتو وموسكا)، بحيث تحيل السمات الداخلية لمبادئ ومعتقدات الفاعل السياسي، كما تشمل كذلك تلك الإيديولوجية التي يعتنقها أو يقول بها الحزب أو المنظمة السياسية التي ينتمي إليها، أما السمات الخارجية فهي تحيل إلى الخصائص السوسولوجية التي تم رصدها في إطار تحليل بروفایل النخب السياسية من قبل الدراسات السوسولوجية المحلية. وعليه، فإن الفرضيات التي ترتبط بتحليل بروفایل النخب السياسية المحلية تتمثل فيما يلي:

■ جدول رقم 04: نتائج تحليل الفرضيات المتعلقة بعقلية النخبة السياسية المحلية⁽²⁾

Regression Weights: (Group number 1 - Default model)

الفرضيات	تقدير العلاقة Estimate	نسبة الخطأ S.E.	النسبة الحاسمة ³ C.R.	مستوى الدلالة P
مستشارين عمليين	-0,041	,008	-5,083	***
وصولية المستشارين	-0,037	,007	-4,966	***
أنانية المستشارين	-0,036	,007	-4,948	***
عدم كفاءة المستشارين	-0,037	,007	-5,005	***
غنى المستشار الجماعي	-0,082	,013	-6,201	***
انتماء المستشار للطبقة المتوسطة	-0,081	,012	-6,806	***
تمتع المستشار بمستوى دراسي عال	-0,077	,012	-6,318	***
الخارجية للنخبة				

(المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج AMOS V.22)

(1) بلغ مستوى دلالة النموذج 0.070، وهي أكبر من مستوى الدلالة 0.05، إذن النموذج جيد من الناحية الإحصائية.

(2) عقاوي سعيد . (2022م). مرجع سابق. ص. 449.

(3) لا تكون قيمة النسبة الحاسمة دالة إلا إذا زادت عن 1.96. راجع في هذا الصدد:
البرق عباس وآخرون. (2014م). دليل المبتدئين في استخدام التحليل الإحصائي باستخدام برنامج أموس (AMOS). ط، أولى. المملكة الأردنية الهاشمية. إثراء للنشر والتوزيع. ص. 143.

نستنتج من خلال الجدول رقم 04 أعلاه، أنه عندما تزداد نسبة السمات الداخلية في تكوين بروفایل النخبة السياسية بنسبة 1% من مجموع الفاعلين المحليين بالإقليم، ينقص عدد المستشارين الجماعيين الذين يتسمون بكونهم عمليين بمقدار 4.1%. ونلاحظ أن نسبة الخطأ في قيمة العلاقة بين هاذين المتغيرين هي 0.008 وهي نسبة ضعيفة جداً. ومن الناحية السوسولوجية يمكننا أن نفسر هذه العلاقة على أساس أن الإيديولوجيا والخطاب السياسي الذي يروج لأفكار "نظرية" فقط، يضعف فاعلية الفاعل السياسي المحلي، وينعكس سلباً على السياسة المحلية ومسألة تدبير الشأن اليومي للسكان المحلية. ولقد بينت النسبة الحاسمة أن العلاقة بين المتغيرين هي علاقة دالة، وبالتالي نقبل الفرضية القائلة بأن: هناك علاقة بين فاعلية المستشارين والسمات الداخلية للنخبة المحلية، وهي دالة عند مستوى 0.001.

كما يظهر لنا من النتائج أعلاه، أنه عندما تزداد نسبة السمات الداخلية في تشكيل بروفایل النخبة السياسية بنسبة 1% من مجموع الفاعلين المحليين بالإقليم، ينقص عدد المستشارين المحليين الذين يتصفون بالوصولية بنسبة 3.7%. ونلاحظ أن نسبة الخطأ في قيمة العلاقة بين هاذين المتغيرين قد بلغت 0.007 وهي نسبة ضعيفة جداً. وعليه فإن النسبة الحاسمة التي بلغت 4.966- دالة إحصائياً، وهي تؤكد صحة الفرضية القائلة بأن: هناك علاقة بين وصولية المستشارين وهيمنة السمات الداخلية على بروفایل النخبة السياسية. ولهذا فإننا نقبل هذه الفرضية، وهي دالة عند مستوى 0.001.

لا بد من التنبيه إلى أن هذه العلاقة هي علاقة سلبية أي تناقصية أو عكسية، وذلك نظراً لأن الوصولية هي مبدأ قائم في الأساس على ما هو مادي؛ فهي لا ترتبط بالقيم الإنسانية أو المبادئ الأخلاقية. ولذلك تتخفف نسبتها عندما تزداد مؤشرات السمات الداخلية التي ترتبط بالقيم والمبادئ الإنسانية التي تروج لها العقائد والإيديولوجيات⁽¹⁾.

كذلك، نستنتج من النتائج في الجدول رقم 04 أعلاه، أنه عندما تزداد نسبة السمات الداخلية بنسبة 1% من مجموع الفاعلين المحليين بالإقليم، تتخفف نسبة المستشارين الذين يتصفون بالأنانية بنسبة 3.6%. ونلاحظ أن نسبة الخطأ في قيمة العلاقة بين متغيري: "أنانية المستشارين" ومتغير "السمات الداخلية" قد بلغت 0.007 وهي نسبة ضعيفة جداً. وعليه فإن النسبة الحاسمة التي بلغت 4.948- دالة إحصائياً. وهي تؤكد صحة الفرضية القائلة بأن: هناك علاقة بين أنانية المستشارين والسمات الداخلية التي تميز بروفایل النخبة السياسية؛ ولهذا فإننا نقبل هذه الفرضية، وهي دالة عند مستوى 0.001.

يتضح لنا من نتائج تحليل الفرضيات في الجدول رقم 04 أعلاه، أنه عندما تزداد نسبة السمات الداخلية المكونة لبروفایل النخبة المحلية بنسبة 1% من مجموع الفاعلين السياسيين بالإقليم، ينخفض عدد المستشارين الذين يتصفون بعدم الكفاءة بنسبة 3.7%. ونلاحظ أن نسبة الخطأ في قيمة العلاقة بين متغيري: "عدم كفاءة المستشارين" و"السمات الداخلية للنخبة" قد بلغت 0.007 وهي نسبة ضعيفة جداً. وعليه فإن النسبة الحاسمة التي بلغت قيمتها 5,005- هي دالة إحصائياً؛ ولذلك فهي تؤكد الفرضية القائلة بأن: هناك علاقة بين المتغيرين: "عدم كفاءة المستشارين" و"السمات الداخلية للنخبة المحلية". وعليه، فإننا نقبل هذه الفرضية، وهي دالة عند مستوى 0.001.

كما تفيد النتائج نفسها، أنه كلما زادت نسبة السمات الخارجية المكونة لبروفایل النخبة المحلية بنسبة 1% من مجموع الفاعلين السياسيين بالإقليم، كلما انخفض عدد المستشارين الذين يتصفون بالغنى بنسبة 8.2%. بمعنى أنه إذا كان عدد كبير من الفاعلين ضمن تشكيلة النخبة السياسية ينتمون للطبقة البورجوازية. فإن ذلك يجعلهم يميلون لإظهار السمات الداخلية أكثر من إظهارهم للسمات الخارجية.

نلاحظ أن نسبة الخطأ في قيمة العلاقة بين المتغيرين: "اتصاف المستشارين بالغنى" ومتغير "السمات الخارجية للنخبة المحلية" قد بلغت 0.013 وهي قيمة ضئيلة، وعليه فإن النسبة الحاسمة التي بلغت 6,201- هي دالة إحصائياً، ولذلك فهي تؤكد الفرضية القائلة بأن: هناك علاقة بين متغير "اتصاف المستشار بالغنى" ومتغير "السمات الخارجية للنخبة المحلية". وعليه، فإننا نقبل هذه الفرضية، وهي دالة عند مستوى 0.001.

أيضاً، يبدو من خلال نتائج تحليل الفرضيات أنه كلما زادت نسبة السمات الخارجية المشكلة لبروفایل النخبة المحلية بنسبة 1% من مجموع الفاعلين السياسيين بالإقليم، كلما انخفض عدد المستشارين الذين ينتمون للطبقة الوسطى بمقدار 8.1%. بمعنى أن انتماء عدد كبير من الفاعلين السياسيين المشكلين للنخبة المحلية إلى الطبقة الوسطى يجعل هاته النخبة تميل لإظهار السمات الداخلية على حساب السمات الخارجية، وذلك نظراً لطبيعة الثقافة التي تمتلكها هذه الفئة، فهي تكون أقرب إلى المواطنين مقارنة مع غيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى التي توجد في المشهد السياسي.

كما بلغت نسبة الخطأ في حساب العلاقة بين متغيري: "انتماء المستشار للطبقة الوسطى" ومتغير "السمات الخارجية" 0.012 وهي نسبة ضئيلة. ولذلك، فإن قيمة النسبة الحاسمة والتي بلغت 6,806- دالة إحصائياً؛ ولذلك فهي تؤكد الفرضية القائلة بأن: هناك علاقة بين متغير انتماء المستشار الجماعي للطبقة الوسطى ومتغير "السمات الخارجية للنخبة السياسية". وعليه، فإننا نقبل هذه الفرضية، وهي دالة عند مستوى 0.001.

(1) الحبيب سهيل. (2014م). المفاهيم الإيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية. ط. أولى. بيروت - لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص. 140 وما بعدها.

كذلك، تظهر نتائج تحليل الفرضيات أنه كلما زادت نسبة السمات الخارجية ضمن تركيبة بروفایل النخبة المحلية بنسبة 1% من مجموع الفاعلين السياسيين بالإقليم، كلما انخفض عدد المستشارين الذين يتمتعون بمستوى دراسي عالي بنسبة 7.7%. بمعنى أن انتماء عدد من المستشارين الذين لديهم مستوى دراسي عالي إلى النخبة السياسية، يجعلها تظهر السمات الداخلية أكثر من السمات الخارجية، ومنها سمة الخطاب الإيديولوجي على وجه الخصوص.

لقد بلغت نسبة الخطأ في حساب العلاقة بين متغيري: "تمتع المستشار بمستوى دراسي عالي" ومتغير "السمات الخارجية للنخبة المحلية" 0.012 وهي قيمة ضئيلة. ولذلك فإن قيمة النسبة الحاسمة والتي بلغت 6,318- هي قيمة دالة إحصائية؛ وهي تؤكد الفرضية القائلة بأن: هناك علاقة بين متغيري: "تمتع المستشار بمستوى دراسي عال" ومتغير "السمات الخارجية للنخبة المحلية". وعليه، فإننا نقبل هاته الفرضية، وهي دالة عند مستوى 0.001.

خلاصة:

من خلال هذه القراءة المفصلة لنتائج تحليل الفرضيات المتعلقة بنموذج سمات بروفایل النخبة المحلية، يمكننا أن نؤكد فكرة مفادها: أن هناك عوامل تدفع النخبة السياسية إلى إظهار السمات الداخلية أكثر من السمات الخارجية وهي تتمثل في:

- انتماء عدد من المستشارين /الفاعلين السياسيين إلى الطبقة البورجوازية.
- انتماء عدد من المستشارين/الفاعلين السياسيين إلى الطبقة الوسطى.
- تمتع عدد من المستشارين/الفاعلين السياسيين بمستوى دراسي عالي.

كما أن هناك عوامل أخرى، تدفع النخبة المحلية إلى إظهار السمات الخارجية أكثر من السمات الداخلية، وهي تتمثل فيما يلي:

- انتماء عدد من المستشارين /الفاعلين السياسيين بالفاعلية
- انتماء عدد من المستشارين /الفاعلين السياسيين بالوصولية
- انتماء عدد من المستشارين /الفاعلين السياسيين بالأنانية
- انتماء عدد من المستشارين /الفاعلين السياسيين بعدم الكفاءة.

وسنعمل على فحص العلاقة بين السمات الداخلية والخارجية على أساس أن بروفایل النخبة السياسية، لا يمكنه أن يخلو من هاته السمات أو الصفات. غير أن الذي يشكل الفرق بين بروفایلات النخب السياسية بصفة عامة، هو نسبة كل سمة من هاتين السمتين ونوعية العوامل والظروف التي تشكل كل سمة على حدة في إطار انتظام البروفایل الخاص بها.

■ جدول رقم 05: التأثير المباشر بين مؤشرات بروفایل النخبة السياسية⁽¹⁾
Standardized Direct Effects (Group number 1 - Default model)

العوامل الكامنة	السمات الخارجية للنخبة المحلية	السمات الداخلية للنخبة المحلية
مستشارين عمليين ➔ السمات الداخلية للنخبة	-0,155	0,000
وصولية المستشارين ➔ السمات الداخلية للنخبة	-0,094	0,000
أنانية المستشارين ➔ السمات الداخلية للنخبة	-0,181	0,000
عدم كفاءة المستشارين ➔ السمات الداخلية للنخبة	0,000	-0,074
غنى المستشار الجماعي ➔ السمات الخارجية للنخبة	0,000	-0,073
انتماء المستشار للطبقة المتوسطة ➔ السمات الخارجية للنخبة	0,000	-0,073
تمتع المستشار بمستوى دراسي عال ➔ السمات الخارجية للنخبة	0,000	-0,145

(المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مخرجات برنامج amos v. 22)
نلاحظ من خلال الجدول رقم 05 أعلاه، أن المؤشرات المتعلقة بالسمات الداخلية والسمات الخارجية ترتبط بطريقة عكسية بالعوامل الكامنة أو بطبيعة السمة (بمعنى هل هي خارجية أو داخلية)، بحيث أن زيادة هاته المؤشرات يؤدي إلى نقصان السمة المرتبطة بها.

(1) عقاوي سعيد. (2022). مرجع سابق. ص. 452.

إذن، يتضح لنا أن عقلية النخبة السياسية المحلية تتشابه مع عقلية الساكنة المحلية التي لا تكثر بالشأن المحلي، إلا إذا دفعتها ضرورة ما إلى إظهار نوع خاص من الاهتمام؛ ولذلك نجد أنه كلما زادت فاعلية النخبة السياسية كلما انخفضت نسبة السمات الداخلية، التي تتمثل في تلك القيم والمبادئ التي تؤثر العمل السياسي وتكسبه معنى إنسانيا نبيلًا، وتطغى بالمقابل عليها السمات الخارجية، وذلك لأن هذه الفاعلية تكون هي الأخرى مرتبطة بمناسبة الانتخابات. فمثلاً، إن القصد والغاية من توزيع المساعدات الغذائية على الفقراء، يكون بهدف ضمان الفوز بأصواتهم الانتخابية. ولذلك، اقترن متغير العملية (أن يكون الفاعل المحلي عقلياً) بشكل سالب بمتغير السمات الداخلية. وهنا يُظهر لنا تشابه منطق الساكنة مع منطق النخبة المحلية، فهناك نوع من التماهي بينهما، بحيث تتذبذب العلاقة بين مؤشرات السمات الداخلية ومؤشرات السمات الخارجية، فالظروف والمناسبات هي التي تحكم طريقة استعمالهما، فتارة تكون الاستراتيجية الناجعة هي تغليب السمات الخارجية على السمات الداخلية، وتارة أخرى يكون العكس هو الخيار الصائب. وهذا هو المنطق الذي تستعمله الساكنة المحلية أيضاً، فحينما تجد أن هناك استفادة ما يمكن تحقيقها من خلال الاهتمام بالشأن المحلي، فإنها تلجأ للحضور في الاجتماعات وتقديم الطلبات والمشاركة في النقاشات العمومية، وعندما تدرك أنها لن تحصل على أي شيء، فإنها تحجم عن الخوض في غمار السياسة المحلية.

بيبليوغرافيا: أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أبو يوسف محمد. (1989م). الإحصاء في البحوث العلمية. ط، أولى. القاهرة- مصر. المكتبة الأكاديمية.
2. البرق عباس وآخرون. (2014م). دليل المبتدئين في استخدام التحليل الإحصائي باستخدام برنامج أموس (AMOS). ط، أولى. المملكة الأردنية الهاشمية. إثراء للنشر والتوزيع.
3. الحبيب سهيل. (2014م). المفاهيم الإيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية. ط، أولى. بيروت -لبنان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
4. دروموندهيلغا. (2007م). فن اتخاذ القرار. باسمه النوري (مترجمة). ط، الثانية. الرياض- المملكة العربية السعودية. شركة العبيكان للأبحاث والتطوير.
5. الطيب مولود زايد. (2007م). علم الاجتماع السياسي، ط.1، الزاوية – ليبيا، منشورات جامعة السابغ من أبريل.
6. العطري عبد الرحيم. (2013م). الرحامنة: القبيلة بين المخزن والزاوية. ط، الرابعة. ضمن سلسلة أبحاث ودراسات. رقم1. الرباط- المغرب. دفاتر العلوم الإنسانية.
7. لوفو ريمي. (2011م). الفلاح المغربي المدافع عن العرش. محمد بن الشيخ (مترجم). ط، أولى. الرباط- المغرب. منشورات وجهة نظر. سلسلة أطروحات وبحوث جامعية (2).
8. ورد، عبد المالك. (2006م). الفاعل المحلي وسياسة المدينة بالمغرب. ط.1. سلسلة دراسات وأبحاث، رقم:20. جامعة مولاي اسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. مكناس- المغرب.

ب- رسائل وأطروحات:

1. عقاوي سعيد. (2022م). عوامل اتخاذ القرار المحلي بالمغرب: دراسة سوسيولوجية لواقع مشاركة الساكنة والنخبة المحلية في تدبير الشأن المحلي (حالة إقليم ميدلت). لحسن خليل (مشرفاً)، نوقشت بتاريخ 24/03/2022م بمركز الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

ث- مقالات:

1. المهدي، ي. وآخرون. (2015م). نموذج المعادلة البنائية لسلوكيات العمل المضادة للإنتاجية لدى المعلمين: درجة ممارستها إجراءات التغلب عليها من منظور مديري المارس في محافظة مسقط. المجلة الأردنية للعلوم التربوية. 1:11، 61-72.

ج- مقالات إلكترونية:

1. هشام ناصر، ميدلت.. الأغلبية تطيح المجلس الاقليمي بحضور عامل الاقليم. مقال ضمن جريدة أنفاس بريس، منشور بتاريخ: 28 يناير 2019م. تاريخ الاطلاع عليه: 2019/01/28م على الساعة 21:00 غرينيتش. على الرابط الالكتروني التالي: [www. Anfapress.com](http://www.Anfapress.com).

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

A. books:

1. Gaetano Mosca. (1939). **The ruling class**. New York and London. McGraw-Hill BOOK COMPANY, Inc.
2. Pareto Vilfredo. (1935). **The mind and society**. V.4. 30 Bedford square. London.

B. articles:

1. Gunzler Douglas and all. (2013). **Introduction to mediation analysis with structural equation modeling**, in Shanghai Arch Psychiatry. Dec; 25(6): 390–394.

مواعمة التشريع الرياضي المغربي

روشدي عبد الإله

باحث بسلك الدكتوراه في مجال القانون الرياضي

مختبر القانون الخاص و القانون الاقتصادي

بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

Rouchdi Abdelilah

Doctoral researcher in the field of sports law

Laboratory of Private Law and Economic Law at the Faculty of Legal,
Economic and Social Sciences in Mohammedia, Hassan II University

Casablanca

ملخص

يتميز التنظيم الرياضي بطابعه المعولم نظرا لدولية القواعد المنظمة للنشاط الرياضي والتي تتشكل من قواعد اللعب الخاصة بكل صنف، وقواعد منظمة للعلاقات الرياضية التي تخضع للتشريع الوطني الذي يجب ان يكون متوائما مع لوائح المؤسسات الرياضية والاتفاقيات الدولية نظرا للأهمية الثقافية والاقتصادية، وباعتبار الرياضة آلية دبلوماسية شعبية، وقوة ناعمة موجهة للجماهير، وفاعلا مؤثرا سياسيا واقتصاديا يدفع بالدول للسباق نحو الظفر بتنظيم التظاهرات العالمية التي تعتبر فرصة تنموية و اشعاعية لهذه الدول.

الكلمات المفتاحية: التشريعات، قانون الرياضة، قانون الرياضة، المواعمة، اقتصاديات الرياضة، القوة الناعمة

Summary

Sports organisation is characterised by its global rules that should take into consideration the specificity of different sports activities. In view of the importance of sports in international relationships, the national sports legislation has to be compatible with international sports agreements. Subsequently, countries are more likely to organize international sports events. These events are a powerful diplomatic means that has a soft power on the masses. Furthermore, they provide suitable booming developmental opportunities for the host countries .

Keywords : Legislation, sports law, harmonisation, sports economics, soft power

مقدمة

تعتبر الرياضة نشاطا يشغل موقعا مهما ضمن السياسات العمومية للدول، فلم يعد يخفى على أحد أهمية الرياضة على جميع المستويات، بحيث أضحت محط اهتمام الباحثين والفاعلين السياسيين والاقتصاديين لما لها من أدوار تتجاوز الدور الأصيل لها المتمثل في الحفاظ على الصحة واللياقة البدنية إلى أدوار إجتماعية واقتصادية¹ وسياسية من خلال آثارها التنموية الناتجة خصوصا عن تنظيم التظاهرات الرياضية العالمية في ظل مجال اقتصادي رياضي صاعد.

¹ يمثل القطاع الرياضي عالميا 5% من الناتج الداخلي الخام وبويرة نمو تناهز 4% سنويا، وعلى مستوى فرنسا يشكل 2,6% من الناتج الداخلي الخام، بحيث تشغل في القطاع حوالي 128000 مقالة برقم اعمال يتجاوز 70 مليار أورو. يراجع بهذا الخصوص المقالات التالية:

ولهذا، أولى المغرب منذ عهد الحماية وفجر الاستقلال اهتماما متزايدا للشأن الرياضي مقرنا إياه بتدبير شؤون الشباب والتربية والتعليم مما انعكس على مظاهر النهضة الرياضية على مستوى بعض الرياضات التي تحتل موقعا بارزا عالميا، فإجازات الرياضة المغربية وآثارها وما ينتظر المملكة من استحقاقات قارية ودولية بتنظيمه لكل من كأس إفريقيا 2025 وكأس العلم 2030، ومجموعة من البطولات المبرمجة على مستوى الأندية ومختلف المنتخبات الرياضية ضمن الألعاب الأولمبية، وانفتاحه على الرياضات الجديدة¹ خاصة مواكبته للركب التكنولوجي من خلال الرياضات الإلكترونية² E-SPORTS.

وفي هذا السياق فإن المغرب مطالب باغتنام هذه الفرصة لكي يواكب هذه الدينامية الرياضية بدنيامية تشريعية حتى يوائم التشريع الوطني المنظومة التشريعية الرياضية الدولية، سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية وكذا الأنظمة الرياضية للمنظمات الرياضية الفاعلة على المستوى الدولي والقاري، بحيث تقتضي موازنة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية تحقيق التوافق بين القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدولة، بهدف ضمان عدم تعارض القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعتها، وهذا يعني أن الدولة يجب أن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية إذا كانت تتعارض مع الالتزامات الدولية التي وقعتها. مما يساعد على ضمان احترام الدول للقانون الدولي والالتزامات الدولية التي تعاهدت عليها.

وفي هذا الإطار تبرز عدة إشكالات متعلقة ببنية المنظومة القانونية الرياضية على المستوى الدولي ومدى قابلية الحديث عن قانون رياضي مستقل، فإن كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع لا تشكل أي مشكل من حيث التكيف القانوني مادامت الدول الموقعة أو تلك المنظمة قد صادقت عليها وأدمجتها أو عدلت تشريعاتها بما يلائم الاتفاقية، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات المنضمة للرياضة في دولة معينة، فإن الأمر يختلف عند التعامل مع مقتضيات القواعد التنظيمية الصادرة عن المنظمات الرياضية الوازنة على مستوى المشهد الرياضي الدولي لما لها من سلطات تنظيمية احتكارية توازي ما تتمتع به المنظمات غير الحكومية وكذا الشركات العابرة للقارات وعلى رأسها اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية الدولية ومختلف مكونات الحركتين الأولمبية والرياضية الدوليتين .

وبناء على هذه القوة التقريرية للمنظمات الرياضية الدولية ولما للمحافل الرياضية العالمية من آثار تنموية على جميع المستويات السوسيو-اقتصادية كذا العلاقات الدولية، فإن منح إحدى الدول إمكانية تنظيم إحدى هذه التظاهرات الرياضية (كأس العالم لكرة القدم، الألعاب الأولمبية، البطولات الرياضية) وتنافس الدول بشدة لنيل شرف التنظيم يفرض على هذه الأخيرة موازنة تشريعاتها مع المنظومة التنظيمية الرياضية الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية وكذا لوائح الاتحادات الرياضية أو ما بات يعرف الآن بالقانون الرياضي.

من هذا المنطلق تبرز إشكالية مدى موازنة التشريع الرياضي المغربي للمنظومة القانونية الرياضية الدولية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما هي مظاهر الموازنة التشريعية الرياضية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية؟
 - ما هي مظاهر موازنة التشريع الرياضي الوطني للتنظيمات الخاصة بالرياضة الدولية؟
- بناء على هذا الطرح الإشكالي والأسئلة المتفرعة عنه سنتناول الموضوع وفق التقسيم التالي:
- المطلب الأول: موازنة التشريع الرياضي المغربي للاتفاقيات الرياضية الدولية**
- المطلب الثاني: موازنة التشريع الرياضي المغربي للأنظمة الاتحادات الرياضية الدولية**

- <https://oecd-development-matters.org/2023/06/29/investir-dans-lindustrie-du-sport-en-afrique-un-levier-de-developpement-inexploite/>
- https://www.groupebpce.com/app/uploads/2023/11/BPCE-LObservatoire-2023_LEssentiel.pdf

في المغرب تغيب احصائيات رسمية مع تسجيل دراستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئية:
الأولى: السياسة الرياضية بالمغرب

<https://www.cese.ma/media/2020/11/PolitiqueSportiveVA-1.pdf>

الثانية: اقتصاد الرياضة: خزان للنمو وفرص الشغل ينبغي تهيئته

<https://www.cese.ma/media/2023/09/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9.pdf>:

تاريخ الاطلاع 2023/12/11

² يمكن الرجوع لمقالنا التنظيم الرياضي للألعاب الإلكترونية-الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرياضة الإلكترونية، منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 48 أكتوبر - نونبر 2023، ص 541.

المطلب الأول: موازنة التشريع الرياضي المغربي للاتفاقيات الرياضية الدولية

لا يخفى على أحد الدور الذي أصبحت تلعبه الأنشطة الرياضية على جميع المستويات منذ القدم، فقد كانت الممارسة الرياضية ذات أهمية لبناء مجتمع سليم قادر على الدفاع وحماية نفسه وعنصرها أساسيا لتدريب الجنود وإعداد الجيوش لخوض الحروب والدفاع عن حوزة الأوطان، كما أنها في زمن السلم كانت مناسبة لإبراز القوة والشجاعة والمظاهر الثقافية للمجتمع ضمن احتفاليات موسمية.

وفي عصرنا الحالي شكلت الرياضة عنصرا من عناصر القوة الناعمة للدول. حيث صارت بحمولتها الثقافية ودورها الاقتصادي موجهة سياسيا لما لها من آثار بالغة على مستوى العلاقات الدولية وتوجيه الرأي العام الدولي والمحلي، لتشكل آلية دبلوماسية موازية.

في هذا الإطار سعت أغلب الدول إلى إبلاء الرياضة مكانة بارزة على المستوى التشريعي باعتبارها حقا من حقوق الإنسان كما نصت على ذلك المواثيق الدولية² خاصة الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي اعتمدته اليونيسكو واتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تسهر عليها منظمة اليونسيف³، مما فرض على التشريعات الداخلية الموازنة مع المواثيق الدولية باعتبارها آلية من آليات عولمة القانون خاصة الميدان الرياضي الذي يتميز بطابعه العابر للحدود لكون المنظومة المؤسساتية الرياضية تنظم وفق هرمية تنظيمية قمتها اللجنة الأولمبية الدولية التي تضع الميثاق الأولمبي دستوراً رياضيا عالميا وقضاء خاصا بالمنازعات الرياضية⁴ تمثله المحكمة الرياضية الدولية (TAS)⁵، وآليات للرقابة كالكوكال الدولية لمكافحة المنشطات، وعقدت في سبيل تنمية النشاط الرياضي العالمي

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة 2008، ص 140.

- ورد فعل واعم في لسان العرب بعدة معاني نذكر منها:

وأم: ابن الاعرابي: الموازنة الموافقة. واعمه واما وموازنة: وافقه. وواعمته واما: وهي الموافقة أن تفعل كما يفعل.

وفي حديث الغيبة: إنه ليوائم أي يوافق؛ وقال أبو زيد: هو إذا اتبع أثره وفعل فعله...

ويستعمل على المستوى المقارن مصطلح *uniformity/l'uniformité*

² الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، تم اعتماده سنة 1978 بموجب قرار المؤتمر العام 20/1/4.5/2.C وتم تعديله سنة 1991 بقرار C10.1/26 ومراجعته سنة 2015 بقرار C.4

³ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989. <https://www.unesco.org/fr/sport-and-anti-doping/international-charter-sport> اطلع عليه بتاريخ 2024/02/20

⁴ تنص المادة التاسعة ولعشرون على ما يلي:

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهة نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

.....

كما تنص المادة الواحدة والثلاثون من الاتفاقية على:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

⁴ على عبد الكامل، دور التحكيم في المنازعات الرياضية - دراسة مقارنة-، المجموعة العلمية لطباعة والنشر التوزيع، الطبعة الأولى 2019، ص 53

⁵ Histoire du TAS , article publié sur le site web du TAS , [Historique du TAS - Tribunal Arbitral du Sport / Court of Arbitration for Sport \(tas-cas.org\)](https://www.tas-cas.org/fr/histoire-du-tas) اطلع عليه بتاريخ 15/11/2023

محكمة التحكيم الرياضي، المعروفة بالاختصار (CAS (Court of Arbitration for Sport)، هي هيئة قضائية دولية مستقلة تتخذ من لوزان في سويسرا مقراً لها. تأسست المحكمة عام 1984 بهدف فحص النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم. تعتبر CAS السلطة القضائية النهائية في مجال النزاعات الرياضية، وهي تقوم بحسم القضايا المتعلقة بقوانين الرياضة وأحكام الاتحادات الرياضية.

المحكمة تتعامل مع النزاعات المتعلقة بالرياضة على مستوى اللاعبين، الأندية، والاتحادات الرياضية. تعتبر CAS مهمة للغاية في حل النزاعات الرياضية بشكل عادل ومحيد. يمكن للرياضيين والمؤسسات الرياضية التقدم بالشكاوى إلى CAS لحل النزاعات، وقراراتها نهائية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالبطان اما المحكمة العليا السويسرية.

مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقارية والتي دفعت بالمغرب الى الانضمام اليها و ذلك لتقديره لأهمية الرياضة الاجتماعية والاقتصادية كرافعة تنموية .

وفي هذا السياق نرصد في هذا المطلب البنية التشريعية الرياضية المغربية (الفقرة الأولى) والمواءمة التشريعية الرياضية المغربية للاتفاقيات الرياضية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التشريع الرياضي المغربي

عرف المغرب حركة تشريعية مهمة في مجال الرياضة والتربية البدنية منذ سنة 1912، أي منذ بداية مرحلة الاستعمار (الحماية) الفرنسية¹ الى ما بعد دسترة الرياضة في دستور سنة 2011 واصدار القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ونصوصه التطبيقية.

أولاً: مكانة الرياضة في دستور 2011

باعتبار الرياضة إحدى الحقوق الأساسية التي نصت عليها مجموعة من المواثيق الدولية وجعلتها هيئة الأمم المتحدة وسيلة لتنمية وتحقيق السلم، فإن الدستور المغربي لسنة 2011 كذلك ضمن هذه الحرية حينما نص في باب الحريات والحقوق الأساسية في فصله التاسع عشر على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".²

وهو ما يتعزز من خلال فصول الباب السالف الذكر بالتنصيص على حق ممارسة الرياضة من خلال جعلها من الأدوار الحكومية الدستورية من خلال النهوض بالرياضة³ وتيسير ولوج الشباب لممارستها⁴ باعتبارها من مهام السلطات العمومية والهيئات المنتخبة الممثلة على مستوى البرلمان كسلطة تشريعية والذي يفرز السلطة التنفيذية أو على المستوى المحلي من خلال الجماعات الترابية انطلاقاً من الجهة الى الجماعات وذلك من خلال الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة بحيث يجب عليها حسب المادة السابعة والثمانون من القانون 113.14⁵ انشاء المركبات الرياضية وصيانتها في اطار تعاقدى بينها وبين الدولة.

إن الوضع الدستوري للرياضة وكذا القوانين التنظيمية المتعلقة بتدبير الشأن المحلي يعكس الأهمية التي تشكلها على مستوى دورها التنموي المحلي وباعتبارها ذات آثار متعددة الأبعاد بين ما هو محالي داخلي أو الدولي بالنظر الى أبعادها الاقتصادية والثقافية وكذا السياسية، وهو ما يتطلب المواكبة التشريعية الداخلية بتحديث الترسنة القانونية ومواءمتها مع الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والأنظمة الرياضية المؤسسات الرياضية الدولية.

ثانياً: القوانين المنظمة للرياضة المغربية

نظراً للأهمية التي أولها المغرب للرياضة باعتبارها حقاً ورافداً تنموياً فقد عمل على وضع إطار قانوني موضوعي ومؤسسي، بحيث تم اصدار مجموعة مهمة من النصوص القانونية الخاصة منذ استقلال المغرب لكنها ازدادت نوعية خلال الفترة ما بعد دستور 2011 بالنظر الى التنصيص عليه دستورياً كما سبقت الإشارة. وذلك من خلال القوانين وما رفقها من مراسيم وقرارات وزارية، ولقد اشرنا سابقاً الى أن الحركة التشريعية الرياضية منذ عهد الحماية الى سنة 2010

¹ Derraz Nadia ,NaitlhoMeftaha , l'évolution historique des textes législatifs d'éducation physique et de sport de 1912 jusqu'à 2010 a partir d'une analyse des bulletins officiels, mémoire pour l'obtention du professorat du second cycle, Université Hassan 2 Ain Chok, école normale supérieure Casablanca ;année universitaire 2010/2011 p 125.

- في هذه الدراسة التي أجريت بالمدرسة العليا للأساتذة سنة 2011 تم خلالها إجراء مسح للجريدة الرسمية منذ سنة 1912 الى غاية 2010 بخصوص النصوص القانونية المنظمة للتربية البدنية والرياضة بالمغرب تم التوصل الى أنه خلال هذه الفترة تم اصدار ثمانية ظهائر واحد وعشرون مرسوماً، وثمانية وتسعون قراراً متعلقاً بالتربية البدنية والرياضة .

² الفصل التاسع عشر منالظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

³ ينص الفصل السادس والعشرون من الدستور المغربي لسنة 2011 على: "تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

⁴ الفصل 33: على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

-
-
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفوق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

⁵ المادة 87 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات، ج ر عدد 6380 الصادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

عرفت اصدار ثمانية ظواهر وواحد وعشرون مرسوما، وثمانية وتسعون قرارا متعلقا بالتربية البدنية والرياضة فإن الفترة ما بعد 2011 الى تاريخ كتابة هذه الأسطر عرفت إصدار احدى عشر ظهيرا، منها ما هو متعلق بالمصادقة على بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية¹ في إطار الموازنة التشريعية، وخمسة مراسيم تطبيقية²، وخمسة عشر قرارا وزاريا³.

1 الظواهر المصادق الصادرة منذ 2011

- 1- ظهير شريف رقم 1.09.44 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 03.08 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة ببائيس في 19 أكتوبر 2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، منشور في 19.03.2009.
- 2- ظهير شريف رقم 1.09.45 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة ببائيس في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، منشور في 15.09.2011
- 3- ظهير شريف رقم 1.83.359 صادر في 1 رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول التعاون في مجال الشباب والرياضة بين وزارة الشباب والرياضة في المملكة المغربية ووزارة الشباب في الجمهورية العراقية لعامي 1980-1981 الموقع ببغداد سنة 1979.
- 4- ظهير شريف رقم 1.13.85 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 141.12 الموافق بموجبه على اتفاق الشراكة الاستراتيجية في مجال التنمية والتعاون الثقافي والتربوي والرياضي، الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية منشور في 12.08.2013.
- 5- ظهير شريف رقم 1.10.172 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بستراسبورغ في (19 أغسطس 1985) حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم منشور في 20.02.2014
- 6- ظهير شريف رقم 1.09.143 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بنشر اتفاق التعاون في مجال الشباب والرياضة الموقع بالدوحة في 18 من جمادى الأولى 1418 (20 سبتمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر، منشور في 05.03.2015
- 7- ظهير شريف رقم 1.23.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتنفيذ القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021 منشور في 02.02.2023
- 8- ظهير شريف رقم 1.24.01 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتنفيذ القانون رقم 06.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

2 المراسيم الصادرة منذ 2011:

1. مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج ر عدد 5997 بتاريخ 21.11.2011.
2. مرسوم رقم 2.17.272 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.10.628 بتطبيق القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج ر عدد 6602، 2017.
3. مرسوم رقم 2.18.303 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ج ر عدد 6801، 2019.
4. مرسوم رقم 2.20.805 صادر في 29 ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.803 الصادر في 2 ذو الحجة 1440 (5 يوليوز 2018) بتطبيق القانون 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ج ر عدد 6944 سنة 2020.
5. مرسوم رقم 2.21.520 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.303 بتطبيق القانون 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي جريدة عدد 7023، سنة 2021.

3 القرارات الصادرة منذ 2011:

- 1- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، ج ر عدد 6140، منشور في 04.04.2013
- 2- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2148.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز، ج ر عدد 6300 منشور في 16.10.2014
- 3- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 638.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتنظيم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، ج ر عدد 6235، منشور في 03.03.2014
- 4- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3232.15 صادر في 5 ذي القعدة 1436 (21 أغسطس 2015) بالمصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، ج ر عدد 6404 منشور في 15.10.2015
- 5- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3233.15 صادر في 12 من ذي القعدة 1436 (28 أغسطس 2015) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، ج ر عدد 6404 منشور في 15.10.2015
- 6- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1437 (6 أبريل 2016) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية ج ر عدد 6466 منشور في 19.05.2016
- 7- قرار رقم 2146.17 بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي ج ر عدد 6606، 2017.
- 8- قرار رقم 2306.18 بتغيير القرار رقم 1.18 بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، ج ر عدد 6696، 2018.
- 9- قرار رقم 2321.18 بتحديد مبلغ رسم كتابة الضبط وتحديد الجدول الذي تحتسب وفقه الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي وصوائر ألعاب المحكمين، ج ر عدد 6706، 2018.
- 10- قرار رقم 1693.21 بسن الاتفاقية النموذجية التي تربط الوكيل الرياضي برياضي أو إطار رياضي، ج ر عدد 7017، 2021
- 11- قرار رقم 3723.21 بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2022، ج ر عدد 7051، 2021
- 12- قرارات المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعات الملكية المغربية، ج ر عدد 7155، 2022.

وفي هذا الإطار فإن القانون 130.09¹ المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الناسخ للقانون 06.87² يعتبر من أهم النصوص المنظمة للنشاط الرياضي، وبالنظر الى تاريخ صدور القانونين الى يومنا هذا، يبرز بطء وثيرة الحركة التشريعية الرياضية بالمقارنة مع الدينامية الرياضية العالمية التي تعكسها المعطيات الاقتصادية للنشاط الرياضي العالمي، وبروز أصناف رياضية جديدة كما هو الحال بالنسبة للرياضات الإلكترونية التي بدأت تنال الاعتراف الاولمبي مما يجعل المشرع الرياضي المغربي يتخلف عن مواكبة حقيقة تعكس أهمية النشاط الرياضي. فالحركة التشريعية الرياضية سواء على مستوى المشاريع الحكومية والمقترحات البرلمانية تتميز بالضعف الكمي والكيفي³ والتي تشهد حراكا محتشما بعد إنجازات المنتخبات الوطنية لكرة القدم وخاصة بواحد تنظيم المغرب لنهائيات كاس العالم لسنة 2030 والحراك الرياضي الذي تشهده منظومة كرة القدم المغربية على العموم.

ويجدر بنا في هذا الإطار ننبه بضرورة موازنة التشريع الرياضي الوطنيحتى ينسجم مع التنظيم الدولي لهذه الأنشطة، سواء ما تعلق منها بالمؤسسات الرياضية الدولية أو على مستوى المبادرات التشريعية الدولية من خلال الاتفاقيات ذات الصلة والتبنيكنا ملازمة ذلك من خلال عمل المشرع الوطني على ملازمة القوانين الوطنية مع الحركية التنظيمية الرياضية الدولية الخاصة والعامة.

الفقرة الثانية: الموازنة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية

ينص الدستور المغربي على مقتضى ذا أهمية بالغة حينما أكد في تصديره على أولوية الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني بحيث جاء فيه أن الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملازمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة⁴، وبالتالي فإن المغرب قد عمد على موازنة تشريعاته الوطنية مع التشريع الرياضي العالمي من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

أولاً: المصادقة على نشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بستراسبورغ حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية

وعيا من المشرع المغربي بخطورة ظاهرة العنف الرياضي فقد كان مبادرا الى المصادقة على الاتفاقية الأوروبية حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية سنة 1985⁵، والتي بموجبها تتعهد الأطراف الموقعة عليها بالتعاون مع بعضها البعض وتشجيع التعاون بين منظماتها الرياضية لمنع ومكافحة عنف الجماهير. كما تنص الاتفاقية صراحة على عدد من التدابير لتحقيق هذه الغاية. وتشمل هذه التدابير التعاون الوثيق بين قوات الشرطة المعنية، وإدانة المخالفين وتطبيق العقوبات المناسبة، والرقابة الصارمة على بيع التذاكر، وفرض قيود على بيع المشروبات الكحولية، والتصميم المناسب للملاعب وهي اكلا لمنع العنف وتمكين السيطرة الفعالة على الجماهير وأمنها. وقد عمل القانون الجنائي المغربي على تضمين مقتضيات زجرية لمحاربة الظاهرة التي أصبحت تؤرق الفاعل الأمني والرياضي على حد سواء باعتبارها تضر بأمن المجتمع واستقراره وتفقد النشاط الرياضي قيمه النبيلة.

13- قرارات المصادقة على الانظمة الاساسية للجامعات الملكية المغربية الرياضية، ج ر 7080، 2022.

14- قرارات المصادقة على الانظمة الاساسية للجامعات الملكية، ج ر 7136، 2022.

15- قرارات المصادقة على الانظمة الاساسية للجامعات الملكية المغربية، ج ر 7207، 2022.

¹ ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 رمضان 1431 (24 اغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ص 4805.

² ظهير شريف رقم 1.88.172 صادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 4003 بتاريخ 1989/07/19 الصفحة 803.

³ نشير بهذا الخصوص الى:

- مقترح القانون الذي تقدم به الفريق الحركي بتاريخ 6 يناير 2023

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_195_2023.pdf

- كما تقدم نفس الفريق بمقترح احداث المحاكم الرياضية بتاريخ 2 ماي 2023

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_232_2023.pdf

- ومقترح قانون يتعلق بالمسؤولية على أعمال الشغب في المرافق الرياضية وحق التعويض عن الاضرار الناتجة عنها قدم بتاريخ 4 ماي 2023

⁴ ديباجة دستور 2011

⁵ Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football

أطلع عليه بتاريخ <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treaty-num=120> 2024/4/15

صادق المغرب على الاتفاقية بتاريخ 2013/1/17 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/3/1 وهو ضمن 6 دول خارج دول الاتحاد الأوروبي.

وبهذا الخصوص فإن تأخر المغرب في اصدار القانون 109.09¹ سنة 2011 بتنظيم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي مخصصا فرعا خاصا بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، وذلك من خلال مقتضيات زجرية، والتي تعتبر في نظرنا غير كافية أمام ظاهرة اجتماعية تسيئ لصورة البيئة الرياضية الوطنية في ظل مستقبل يطمح فيه المغرب تنظيم الملتقيات الرياضية الكبرى للمساهمة في الإقلاع الرياضي والاقتصادي للبلد.

ويدخل في إطار العنف الرياضي ما يتعلق بالأفعال الماسة بسلامة الأشخاص المعنوية المتمثلة في التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية والتي كانت موضوع الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية² معتمدة مرجعية أممية من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية الحقوقية التي صادق عليها المغرب وبوأها مكانة تسمو على التشريع الوطني بموجب دستور 2011 والتي من بينها:

- ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى - الفقرة الثانية)
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المواد 1-2 و 7)
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (المادتان 2 و 26)
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز: المواد 1-4 و 5
 - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: التصدير والإعلان والمادتين 1 و 3²
- مما سبق تظهر بوادر المواءمة التشريعية الرياضية من خلال سعي المغرب الى الانضمام لمبادرات تشريعية دولية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية السالفة الذكر.

ثانيا: مواءمة التشريع المغربي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

انخرطت المنظومة التشريعية المغربية في الحراك التشريعي الدولي المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة⁴ التي اعتمدت سنة 2005 وصادق المغرب عليها بتاريخ 2009⁵ والتي توجت بإصدار القانون 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة⁶، لما تشكله الظاهرة من مس بنزاهة المنافسات الرياضية وتهديد لسلامة الرياضيين وهو ما جعل دول العالم تتصدى للظاهرة بمختلف الوسائل بما فيها منظمة البوليس الدولي باعتبار الأمر يتعلق بجرائم منظمة وعابرة للحدود.

وإذا ما تتبعنا مسار التعديلات التي شهدها هذا القانون منذ اعتماده سنة 2017 يلاحظ أنه تم اجراء خمس تعديلات آخرها القانون 706.23⁷ يناير 2024، بحيث يمكن ارجاع هذه الدينامية التشريعية لمواءمة التشريع الوطني مع اللوائح الدولية الى عاملين أساسيين:

أولهما؛ الاستجابة لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التي تقتضي تعديل القانون الوطني بما يلائم المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تعرف تحديثا دوريا تحت طائلة عقوبات من الوكالة، وخير مثال العقوبات الصادرة في حق مجموعة من الدول وآخرها القرار الصادر في حق المنظومة الرياضية التونسية⁸ نتيجة عدم قيام الحكومة التونسية بإصدار تشريعات خاصة بمكافحة المنشطات وفق آخر تحديث للمدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات.

¹ ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي. الجريدة الرسمية عدد 5956 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011).
² اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985.
³ صالح قرمان، مكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري في الفضاءات الرياضية المغربية (قراءة متقاطعة على ضوء القانون رقم 09.09 المتعلق بمكافحة العنف في الملاعب الرياضية بالمغرب)، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، المجلد 1، العدد 4، 2021/12/30، ص 138.

تاريخ الاطلاع 2024/4/14 <https://uojawjournals.education/index.php/jwrs/article/view/49/49>

⁴ اعتمدت الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو في باريس في 19 أكتوبر 2005. دخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 2007 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 30 دولة. اعتبارا من ديسمبر 2014 تم التصديق على الاتفاقية من قبل 177 دولة وشملت 176 دولة عضو في الأمم المتحدة.
⁵ صادق المغرب على الاتفاقية المذكورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.45 المتعلق بنشر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ج ر عدد 5978 بتاريخ 2011

⁶ ظهير شريف رقم 1.17.26 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ج ر عدد 6604 - 23 ذو الحجة 1438 (1 سبتمبر 2017)، ص 5048.

⁷ ظهير شريف رقم 1.24.01 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتنفيذ القانون رقم 06.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

⁸ إعلان عدم امتثال الوكالة الوطنية التونسية لمكافحة المنشطات، في 17 نوفمبر 2023، أصدرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) بلاغا لجميع أصحاب المصلحة يؤكد أن الوكالة الوطنية التونسية لمكافحة المنشطات عدم امتثالها للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات (المدونة) بآثر فوري.

ثانيا، ضمان مشاركة الرياضة المغربية في الملتقيات الدولية خاصة الألعاب الأولمبية استجابة للمعايير الدولية المتعلقة بالمؤسسات الرياضية الوطنية خاصة اللجنة الأولمبية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات انسجاما مع تطلعات المملكة لتنظيم التظاهرات العالمية الكبرى والتي على رأسها كأس العالم 2030 في إطار التنظيم المشترك مع كل من اسبانيا والبرتغال.

ثالثا: المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية

كما سبقت الإشارة فإن نزاهة المنافسات الرياضية شكلت توحيدا للجهود الدولية وذلك باعتماد اتفاقية مكافحة المنشطات وإرساء منظومة مؤسساتية وتشريعية دولية في تعاون فريد بين التنظيمات الخاصة والدول التي تعكس عولمة الرياضة، ويدخل في هذا الإطار النزاهة المالية في المجال الرياضي.

من هنا بادرت دول الاتحاد الأوروبي الى اعتماد اتفاقية "ماكولين"¹ كآلية قانونية وحيدة للقانون الدولي بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية. بحيث تقترح إطارا قانونيا مشتركا للتعاون الدولي الفعال لمعالجة هذه الظاهرة التي باتت تمس بنزاهة المنافسات الرياضية.

وبهذا الخصوص يسجل للمنظومة التشريعية المغربية المبادرة الى الانضمام للاتفاقية بموجب القانون 278.21 وذلك في انتظار ملائمة النصوص التشريعية الوطنية خاصة ما يتعلق منها بالشق الجنائي، مما يعكس خصوصية المنظومة القانونية الرياضية التي تتميز بدوليتها وطبيعتها الخاصة التي تدفع بالمشروع الوطني الى تبني قواعد تنظيمية نشأت في البيئة الرياضية المتميزة بعالميتها واطارها المؤسساتي الدولي الخاص الذي يحاول العمل باستقلالية، وفي إطار تعاوني مع المنظومات التشريعية الوطنية.

لا شك أن رهان تطوير الرياضة من مختلف جوانبها السوسيو اقتصادية يلقي بثقله على المشرع الوطني لمواكبة المستجدات والمتطلبات التي تفرضها المنظومة الرياضية العالمية المتمثلة في اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية لتحقيق التنمية الرياضية ذات الامتدادات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

المطلب الثاني: مواءمة الإطار التشريعي المغربي مع الأنظمة القانونية الخاصة للمؤسسات الرياضية الدولية

بالإضافة الى النصوص العامة المنظمة للشأن الرياضي والتي تتمثل في القانون الرياضي المغربي من خلال القانون 30.09 والمراسيم التطبيقية، والقرارات الوزارية المنزلة لمقتضياته، وكذا مواءمة التشريعات الأخرى مع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالمجال الرياضي. فإن البيئة الرياضية تنظمها فئة من القواعد المتميزة بعالميتها وطبيعتها الخاصة لكونها صادرة عن مؤسسات رياضية خاصة في إطار المنظومة الرياضية الهرمية التي تتقدمها اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية الدولية التي تستوجب من نظيراتها على المستوى الوطني مواءمة تنظيمية لضمان المشاركة في المنافسات الرياضية العالمية والحق في تنظيمها.

بهذا الخصوص تبرز اللجنة الأولمبية الدولية من خلال الميثاق الأولمبي باعتباره دستور المنظومة الرياضية الدولية من جهة، والاتحادات الرياضية الدولية كأجهزة تنفيذية من جهة أخرى، وذلك باستحضار مبدأ استقلالية المنظومة الرياضية الدولية كشرط للتنظيم الرياضي الوطني.

الفقرة الأولى: المواءمة مع الميثاق الأولمبي الدولي

تشرف اللجنة الأولمبية الدولية على النشاط الرياضي الدولي باعتبارها قمة الهرم المؤسساتي الرياضي الدولي بحيث تتألف من 115 عضوا 3 يشكلون مختلف عناصر الهيكل التنظيمي الذي يعمل على تنظيم الشأن الرياضي الدولي بموجب الميثاق الأولمبي باعتباره دستورا للمنظومة الرياضية العالمية بحيث لا يجوز مخالفته.

في هذا السياق تعتبر المنظومة الأولمبية كبناء هرمي قاعدته الأندية الرياضية وقمته اللجنة الأولمبية بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تشريعية-عبر دولية transnationale لكون الرياضة بطبيعتها ظاهرة عابرة للحدود مما يستوجب تنظيمها في إطار قواعد خاصة بما يحقق المواءمة التنظيمية بين النظم التشريعية الوطنية والتنظيم الرياضي العالمي الشيء

من بين العقوبات الصادرة في حق المنظومة الرياضية التونسية منعها من حق استضافة البطولات الإقليمية أو القارية أو العالمية أو غيرها من الأحداث التي تنظمها منظمات الأحداث الكبرى، إلى أن يتم إعادة الوكالة الوطنية التونسية لمكافحة المنشطات.

¹ دخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2019 وصدقت عليها 9 دول ووقعتها 33 دولة أخرى، بما في ذلك أستراليا والمغرب. file:///D:/these.7.2.2025/tunisia - nado_consequences2.pdf اطلع عليه بتاريخ 2024/5/1.

² ظهر شريف رقم 1.23.05 صادر في 20 من جمادى الآخرة 13 (1444 يناير) 2023 بتنفيذ القانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021، ج ر عدد 11 - 7166 رجب 1444 (2 فبراير 2023)، ص 1085.

³ الميثاق الأولمبي بتاريخ 16 أكتوبر 2023، [Charte olympique \(olympics.com\)](https://olympics.com) اطلع عليه بتاريخ 5 دجنبر 2023.

حسب المادة 16 من الميثاق لا يمكن ان يتجاوز أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية 115 عضوا من الأشخاص الذاتيين.

الذي تطرح معه إشكالية الطبيعة القانونية لهذا الميثاق وكيفية الموازنة مع التشريع الوطني باعتباره قواعد صادرة عن مؤسسة ذات طبيعة خاصة.

أولاً: الطبيعة القانونية للجنة الأولمبية الدولية

في ظل الحالة الجيوسياسية التي كانت تعيشها أوروبا خلال القرن التاسع عشر والتي تميزت بأزمات اقتصادية وسياسية تنذر بحروب إقليمية وعالمية، تأسست اللجنة الأولمبية الدولية التي وضعت اللبنة الأولى لنواة القانون الرياضي عبر الميثاق الأولمبي الذي يعتبر في المنظومة الرياضية دستوراً حاكماً للنشاط الرياضي الدولي بحيث حدد هذا الميثاق بنية، ومهمة وأدوار اللجنة الأولمبية الدولية¹.

في هذا السياق الذي سعت فيه اللجنة الأولمبية إلى أن تتمتع بوضع قانوني دولي كان لابد من اللجوء إلى إيجاد صيغة قانونية بدأت مع تعديل الميثاق الأولمبي سنة 1975 والذي تم لأول مرة فيه تحديد الوضع القانوني للجنة بحيث اعتبرت جمعية من القانون الدولي لأغراض غير ربحية ولمدة غير محددة وهو ما اعتبره رجل القانون "كيبا مبي" Keba Mbaye " الذي خلص إلى كون اعتبار اللجنة جمعية من القانون الدولي مرده إلى جهل بالقانون من لدن واضعي الميثاق لكون الجمعيات التي تعتبر من القانون الدولي لها وضع منظمات حكومية دولية intergouvernementale أسست وفق القانون الدولي العام وهو ما لا ينطبق على اللجنة الأولمبية باعتبارها جمعية خاضعة للقانون السويسري وكذا لكون أعضائها أشخاص القانون الخاص².

إن هذا الوضع الهجين سينتكرس مع تعديل الميثاق لسنة 2004 والذي اعتبرت مادته الخامسة عشرة³ أن اللجنة الأولمبية منظمة دولية غير حكومية⁴ بحيث عرّف الميثاق الأولمبي اللجنة الأولمبية الدولية بأنها "منظمة دولية غير حكومية، غير ربحية الهدف، غير محددة في الزمن، على شكل جمعية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومُعترف بها من قبل المجلس الفدرالي السويسري بتاريخ 1 نوفمبر 2000" (حسب المادة 15 من الميثاق الأولمبي). وتعرّف كذلك اللجنة الأولمبية الدولية نفسها بأنها "السلطة العليا للحركة الأولمبية".

وقياساً على ذلك يمكن اعتبار اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية⁵ أعلى سلطة رياضية خاصة بالمغرب وممثلة له لدى اللجنة الأولمبية الدولية مما يفترض معه موافقة نظامها الأساسي للميثاق الأولمبي لضمان مشاركة الرياضيين المغاربة في المنافسات الدولية وحق تنظيم التظاهرات الرياضية العالمية.

¹عبد الناصر هياجنة/القانون الرياضي – النظرية العامة لقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر-، دار نشر جامع قطر، الطبعة الأولى 2021، ص 34.

²Kéba Mbaye, La nature juridique du C.I.O , Sport Droit et relations internationales, ECONOMICA 1988, P 69-93 (ECONOMICA, 1988)

³Article 15 de la charte olympique

Statut juridique

1- Le CIO est une organisation internationale non gouvernementale, à but non lucratif, de durée illimitée, à forme d'association dotée de la personnalité juridique, reconnue par le Conseil fédéral suisse conformément à un accord conclu en date du 1er novembre 2000.

2- Son siège est à Lausanne (Suisse), capitale olympique.

⁴ المنظمات غير الحكومية بشكل عام كيانات قانونية غير ربحية بموجب القانون الخاص أنشأتها جهات فاعلة خاصة وبحكمها القانون المحلي. وغالباً ما يدعي هذا النوع من المؤسسات أنه يمثل "المجتمع المدني".

⁵ على إثر الطلب الذي وجهته اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية إلى اللجنة الأولمبية الدولية والصادر في 5 مايو 1959، صادقت النورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأولمبية الدولية التي عقدت في ميونيخ في 25 مايو من نفس العام، على إدماج المغرب في الأسرة الأولمبية، على غرار السودان، روديسيا، ألبانيا، نيكاراغوا، الإكوادور، سورينام وسان مارينو.

انضمت المملكة المغربية إلى الحركة الأولمبية وحصلت على الموافقة للمشاركة في أولمبياد روما 1960.
<https://www.cnom.org.ma/ar/tarykh-alljnt-alwtnt-alawlmbyt> تاريخ الاطلاع 2024/2/30

ثانياً: مظاهر المواطنة مع الميثاق الأولمبي الدولي

ينص النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية على كونها الجهاز الوحيد المخول له تمثيل المملكة المغربية في الألعاب الأولمبية والتظاهرات المتعددة الأنواع الرياضية، الإقليمية والقارية والدولية، التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية، وهو ما لا يمكن دون أن تكون في وضعية سليمة تجاه اللجنة الدولية الأولمبية، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، فحسب المادة الثالثة والأربعون من القانون 30.09 نجد من مهامها¹:

- تنمية الحركة الأولمبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي؛
 - حماية الرموز الأولمبية واستغلالها وفقاً للقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتوجيهات الصادرة عنها؛
 - ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية.
- ولا شك أن التنصيب في صلب القانون الوطني على ضرورة احترام الميثاق الأولمبي وتوجيهات اللجنة الأولمبية الدولية رغم إطارها القانوني الخاص الذي يبرز وبشكل جلي عمل المشرع المغربي على مواطنة تشريعه الوطني القانون الرياضي الدولي الذي يتميز بطبيعته الخاصة العبر- دولية² التي تفرض تحقيق الانسجام بين القانون الوطني وما يعبر عنه من سيادة والقواعد التنظيمية الرياضية الدولية.

الفقرة الثانية: المواطنة مع أنظمة الاتحادات الرياضية الدولية (لوائح الفيفا نموذجاً)

من مظاهر خصوصية الرياضة وجود تنظيم خاص تمثله كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة اللجنة الأولمبية من خلال الميثاق الأولمبي الذي يوجه الحركة الرياضية العالمية التي تضم الاتحادات الرياضية الدولية الخاصة بكل نوع رياضي كما هو الحال بالنسبة لكرة القدم عبر الفيفا وألعاب القوى عبر الاتحاد الدولي لألعاب القوى، وباقي الأصناف الرياضية الأخرى التي اتخذت في أغلبها من سويسرا مقراً لها لما توفره هذه الدولة من امتيازات تشجع على استقلالية المنظومة الرياضية الدولية.

أولاً الطبيعة القانونية للوائح الاتحادات الرياضية الدولية

الاتحادات الرياضية الدولية هي منظمات دولية غير حكومية تدير رياضة أو أكثر في جميع أنحاء العالم. وهي تجمع بين المنظمات الوطنية التي تدير نفس الرياضات وتعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية. ومع احتفاظ كل اتحاد رياضي باستقلاله في إدارة رياضته، يجب على كل اتحاد رياضي دولي أن يكون لديه أنظمة أساسية وممارسات وأنشطة تتوافق مع الميثاق الأولمبي لكي يتم الاعتراف به.

ومن جهة أخرى، تعتبر الاتحادات الرياضية الدولية جمعيات من القانون الخاص، فالفيفا كمثال تتخذ من سويسرا مقراً لها وبالتالي فالالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) هو اتحاد مسجل في السجل التجاري لكانتون زيورخ وفقاً للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري³، يعتبر أبرز الاتحادات الرياضية الدولية نظراً للجماهيرية الكبيرة لرياضة كرة القدم على المستويات الوطنية والقارية والدولية، ولعراقة البطولات الدولية والقارية التي يتولى الاتحاد تنظيمها والإشراف عليها. وقد جاء التأكيد على مبدأ الحياد في المواد 15 و23 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، في معرض عرضها للالتزامات الاتحادات الأعضاء فيها، حيث جرى النص على أن "قوانين هذا الاتحاد يجب أن تتسجم مع مبادئ الحكم الرشيد وأن تتضمن في الحد الأدنى المسائل التالية: -1 الحياد في أمور السياسة والدين؛ - منع أي شكل من أشكال التمييز؛ الاستقلالية وتجنب أي شكل من أشكال التدخلات السياسية"⁴.

وفي هذا الإطار فإن ما يصدر عن هذه المؤسسة من قواعد تنظيمية يمكن تقسيمها إلى فئتين:

¹ المادة 43 من القانون 30.09.

² Franck Latty. La Lex Sportiva - Recherche Sur Le Droit Transnational. Thèse Pour Obtenir Le Grade De docteur de l'Université Paris X-Nanterre Discipline : Droit public Sciences de l'Homme et Société, 2005. Français. ftfel-02455133ff thèse.p170.

³ المادة الأولى من النظام الأساسي للفيفا

أطلع عليه <https://digitalhub.fifa.com/m/505d504a8580ec63/original/FIFA-Legal-Handbook-2023-EN.pdf> بتاريخ 2024/2/10.

⁴ عبد الناصر هيجانة /القانون الرياضي – النظرية العامة لقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر-، دار نشر جامع قطر، الطبعة الأولى 2021، ص 29.

الاتحاد الدولي لكرة القدم بالفرنسية يعرف اختصاراً بفيفا (Fédération Internationale de Football Association) هو الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، تأسست في 21 مايو من العام 1904 في باريس، ويقع مقرها بمدينة زيورخ في سويسرا، ويضم 211 من اتحادات كرة القدم في العالم، يعتبر أبرز الاتحادات الرياضية الدولية نظراً للجماهيرية الكبيرة لرياضة كرة القدم على المستويات الوطنية والقارية والدولية، ولعراقة البطولات الدولية والقارية التي يتولى الاتحاد تنظيمها والإشراف عليها. وقد جاء التأكيد على مبدأ الحياد في المواد 15 و23 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"، في معرض عرضها للالتزامات الاتحادات الأعضاء فيها، حيث جرى النص على أن "قوانين هذا الاتحاد يجب أن تتسجم مع مبادئ الحكم الرشيد وأن تتضمن في الحد الأدنى المسائل التالية: -1 الحياد في أمور السياسة والدين؛ - منع أي شكل من أشكال التمييز؛ الاستقلالية وتجنب أي شكل من أشكال التدخلات السياسية".

فئة أولى تتعلق بقواعد اللعب¹ ويدخل ضمنها قواعد اللعبة وقواعد المنافسات، وهي قواعد خاصة بالاتحاد الرياضي الدولي والتي تعتبر هوية خالصة للرياضة المعنية كما هو الحال بالنسبة لكرة القدم من خلال قود اللعبة والتي تصدر عن جهاز خاص بالاتحاد وقواعد المنافسات الرياضية² من حيث شروط المشاركة ومواعيدها وامكنتها.

فئة ثانية من القواعد المتعلقة بالعلاقات الرياضية والتي تنظم وضعية اللاعبين المحترفين والهواة والتنظيمات الخاصة باللاعبين القاصرين من حيث عقود الاحتراف والانتقال، عقود الرعاية الرياضية، عقود الوكالة الرياضية، وعقود النقل التلفزيوني التي تخضع لقواعد خاصة بالاتحاد والقواعد القانونية العامة سواء تعلق الأمر بقانون الشغل أو القانون المدني بشكل عام.

ثانيا: مظاهر الموازنة مع أنظمة الاتحادات الدولية

يمكن ابراز مظاهر الموازنة بين التشريع المغربي وأنظمة الاتحادات الرياضية من خلال تنظيمه للمؤسسات الرياضية الوطنية المتمثلة في الجامعات الرياضية والأندية بما يوائم الأنظمة المعمول بها دوليا وذلك حتى ينال العضوية حق المشاركة في المنافسات الرياضية ذات البعد الدولي وكذلك النص ضمن القانون على مقتضيات تجعل من هذه الأنظمة واجبة التطبيق على المؤسسات الرياضية الوطنية.

فبالرجوع الى النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (ج م م ك)، نجده في مادته الأولى³ ينص على انه تسري على الجامعة مقتضيات القانون 30.09 والمراسيم والقرارات المتعلقة بتطبيقه بالإضافة الى أنظمة الاتحادات الدولية خاصة الفيفا والاتحاد الافريقي لكرة القدم، كما ان القانون 30.09 ينص على وجوب الامتثال لقرارات اللجنة الأولمبية حسب المادة 43 منه. وبالتالي الخضوع لقرارات الاتحادات الرياضية العضو في اللجنة الأولمبية الدولية.

وبالرجوع الى القرار الوزاري المتعلق بسن العقود الرياضية النموذجية نجده ينص في ديباجة العقد النموذجي على أن هذا العقد يخضع في تطبيقه للقانون 65.99⁴ بمثابة مدونة الشغل وذلك لأن العقد يتعلق بعقد عمل، ثم القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والأنظمة الأساسية الجامعية المعتمدة من قبل الوزارة الوصية، والجامعة الملكية المغربية ل (الرياضة المعنية) وكذا الاتحادات الدولية وذلك باعتبار العقد من العقود الرياضية التي تخضع بالأولية الى الأنظمة الخاصة بالمؤسسات الرياضية خاصة لائحة وضعية وانتقالات لاعبي كرة القدم للفيفا والتي تسري على جميع عقود احتراف وانتقال لاعبي كرة القدم في مختلف دول العالم، مما يكسبها صفة القواعد العبر- دولية الشيء المميز للتنظيم الرياضي المتسم بعالميته، وهو ما اقتضى موازنة التنظيمات الرياضية الداخلية مع لوائح وتنظيمات المؤسسات الرياضية الدولية الشيء الذي يبرز من خلال عضوية الاتحادات الوطنية المغربية في أغلب الاتحادات الرياضية الدولية.

¹ قواعد اللعب يطلق عليها LEX LUDICA وتشمل القواعد الرسمية والمبادئ المنصفة للرياضة. ويمكن القول بأنها محصنة من التدخل القانوني لأنها "قانون داخلي" للرياضة -مما يجعل الفصل في المنازعات الخاصة بهذه القواعد من اختصاص مؤسسات خاصة بعيدا عن المحاكم الرسمية والتي من بينها محكمة التحكيم الرياضية الدولية واللجان الخاصة ومؤسسات التحكيم الرياضي القارية والوطنية للمزيد يمكن الاطلاع على

Foster, K., (2016) "Lex Sportiva and Lex Ludica: the Court Of Arbitration for Sport's Jurisprudence", *Entertainment and Sports Law Journal* 3(2), 2. doi: <https://doi.org/10.16997/eslj.112>
تاريخ الاطلاع 2024/2/1

³ المادة الأولى من النظام الأساس للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (ج م م ك -FRMF)
المادة 1: التأسيس والاسم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، ويرمز لها اختصارا بـ"FRMF"، هي جمعية رياضية مغربية ذات طابع قانوني خاص لا تهدف إلى الربح، تأسست سنة 1956، وفقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية، وعلى الخصوص أحكام:
- الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تكوين الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بالظهير عدد 1.10.150 المؤرخ في 13 رمضان 1431 (24 أوت 2010)؛
- مرسوم رقم 2.10.628 المؤرخ في 7 جويلية 1432 (4 نوفمبر 2011) المتعلق بتطبيق القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 14-638 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1435 (28 فبراير 2014) الذي ينص على إمكانية تضمين الاتحادات الرياضية في نظامها الأساسي أحكاما تخرج عن النظام الأساسي الموحد، ويتم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 12-2647 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) الذي يحدد النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية.
- النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم.
الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي اتحاد معترف به كجمعية معترف ذات منفعة عامة بموجب المرسوم رقم 2.15.948 المؤرخ 15 ديسمبر 2015.

⁴ ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969.

وفي الختام فإن موقع النشاط الرياضي ضمن المنظومة الاقتصادية كعامل فارق ومؤثر في مؤشرات التنمية لملاسماتها للجوانب السوسيو تربوية والسوسيو اقتصادية للدول في سياق عالمي تهزه الازمات المتعددة الأوجه والتي يحركها العامل الاقتصادي الذي يعتبر فيه طموح كل دولة تحقيق استقراره وتنميته من خلال الصحة العامة للمواطن وتنمية قدراته ومهاراته الحياتية وخلق فرص الشغل التي تعتبر أهم ركائزه، بحيث يعتبر النشاط الرياضي ممارسة وتنظيما فرصة تنموية استثمارتها دول عدة للنهوض باقتصاداتها ووسيلة دبلوماسية للترويج لقيمتها وصورتها.

وفي هذا الإطار فإن القانون باعتباره حامي الاقتصاد عموما والاقتصاد الرياضي خصوصا لكون هذا الأخير يتميز بطبيعته العابرة للدول كتجسيد للعولمة الرياضية، الشيء الذي يجعل من اتساق وانسجام الإطار القانوني الرياضي حتمية تقتضيها الممارسة الرياضية وهو ما يتطلب الموازنة التشريعية الرياضية بين قطبي التنظيم الرياضي الدولي والمنظومات التشريعية الرياضية الوطنية وهو ما لامسناه من خلال مواكبة المشرع المغربي لحرية التنظيم الرياضي الدولي مع تسجيل ضرورة توحيد المنظومة التشريعية الوطنية ضمن مدونة رياضية تراعي الخصوصية المميزة للقانون الرياضي.

لائحة المراجع:

➤ الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة 2008.
2. عبد الناصر هيأجنة /القانون الرياضي – النظرية العامة لقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر - ، دار نشر جامع قطر، الطبعة الأولى 2021.
3. علي عبد الكامل، دور التحكيم في المنازعات الرياضية –دراسة مقارنة-، المجموعة العلمية لطباعة والنشر التوزيع، الطبعة الأولى 2019.

➤ المقالات

1. روشدي عبد الإله :التنظيم الرياضي للألعاب الإلكترونية-الإطار المفاهيمي والتنظيمي للرياضة الإلكترونية، منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 48 أكتوبر- نونبر 2023.
2. صالح قمران، مكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري في الفضاءات الرياضية المغربية (قراءة متقاطعة على ضوء القانون رقم 09.09 المتعلق بمكافحة العنف في الملاعب الرياضية بالمغرب)، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، المجلد 1، العدد 4، 2021/12/30.

➤ النصوص القانونية

1. ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي. الجريدة الرسمية عدد 5956 الصادرة بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011).
2. ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969
3. الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)
4. ظهير شريف رقم 1.17.26 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ج ر عدد 6604 – 23 ذو الحجة 1438 (1 سبتمبر 2017)، ص 5048.
5. الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تكوين الجمعيات كما تم تعديله وتنظيمه؛ - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بالظهير عدد 1.10.150 المؤرخ في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

➤ المواقع الإلكترونية

1. <https://www.unesco.org/fr/sport-and-anti-doping/international-charter-sport>
2. https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_195_2023.pdf
3. https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_232_2023.pdf

4. <https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treaty-num=120>
5. <https://www.cnom.org.ma/ar/tarykh-alljnt-alwtnyt-alawlabyt>
6. <https://digitalhub.fifa.com/m/505d504a8580ec63/original/FIFA-Legal-Handbook-2023-EN.pdf>
7. <https://www.cese.ma/media/2020/11/PolitiqueSportiveVA-1.pdf>
8. <https://oecd-development-matters.org/2023/06/29/investir-dans-lindustrie-du-sport-en-afrique-un-levier-de-developpement-inexploite>
9. https://www.groupebpce.com/app/uploads/2023/11/BPCE-LObservatoire-2023_LEssentiel.pdf

➤ المراجع الأجنبية

1. Derraz Nadia ,NaitlhoMeftaha , l'évolution historique des textes législatifs d'éducation physique et de sport de 1912 jusqu'à 2010 a partir d'une analyse des bulletins officiels, mémoire pour l'obtention du professorat du second cycle, Université Hassan 2 Ain Chok, école normale supérieure Casablanca ;année universitaire 2010/2011
2. Foster, K., (2016) "Lex Sportiva and Lex Ludica: the Court Of Arbitration for Sport's Jurisprudence", Entertainment and Sports Law Journal 3(2), 2. doi: <https://doi.org/10.16997/eslj.112>
3. Franck Latty. La Lex Sportiva - Recherche Sur Le Droit Transnational. Thèse Pour Obtenir Le Grade De docteur de l'Université Paris X-Nanterre Discipline : Droit public Sciences de l'Homme et Société, 2005. Français. fftel-02455133ff thèse.p170.
4. Kéba Mbaye, La nature juridique du C.I.O ,Sport Droit et relations internationales, ECONOMICA 1988 ,P 69-93 (ECONOMICA, 1988).

دور المحافظة على الأملاك العقارية والخزينة العامة في دعم الملتزم الضريبي المتعثر

مجال البحث: القانون الخاص ، قانون الاعمال

محمد ومو

إطار قانوني بالمحافظة على الملك العقارية

طالب باحث في سلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس كلية الحقوق -أكادال- الرباط

ملخص:

فضلاً عن التطور الحاصل المستوى العالمي في المجالين الاقتصادي والسياسي، والذي تمثل في ظهور أنواع من الملتزمين الضريبيين يمتلكون من القوة الاقتصادية ما يخول لهم المساهمة في كل نفقات الدولة بمناسبة الأرباح والدخول التي يحققونها عند ممارسة نشاط تجاري معين، فإنهم دائماً ما تبقى مقاولاتهم مهددة بظهور أزمات مالية ضريبية قانونية... مما يستوجب معها دائماً المواكبة لابعادهم عن شبح التوقف عن الدفع، ولن يأتي ذلك إلا بوجود قواعد قانونية تضمن قدر كبير من الامن القانوني للملتزم الضريبي خلال فترة تعثره، وأيضاً وجود أجهزة داخلية (الملتزم الضريبي، القاضي المنتدب، السنديك، المصالح...) وخارجية (المحافظة على الأملاك العقارية والخزينة العامة...) همها الوصول إلى افضل النتائج على مستوى انقاذ الملتزم الضريبي من شبح الإفلاس والاندثار .

In addition to the development taking place at the global level in the economic and political fields, which is represented by the emergence of types of tax collectors who possess the economic power that allows them to contribute to all state expenses on the occasion of the profits and incomes they achieve when practicing a certain commercial activity, their enterprises always remain threatened by the emergence of crises. Legal tax finance...which always requires keeping up with them to keep them away from the specter of stopping payment ;This will not happen unless there are legal rules that guarantee a great deal of legal security for the taxpayer during the period of his default, and also the presence of internal bodies (the tax collector, the assigned judge, the syndicator, the departments...) and external ones (preserving real estate properties and the public treasury...) whose main concern is Reaching the best results at the level of saving the taxpayer from the specter of bankruptcy and extinction.

تنهج سياسة الحكومة في عالم المال والاعمال مقارنة شمولية لانتشار الملزم الضريبي¹ من شبح التوقف عن الدفع، بحيث تجاوز اهتمامها تحسين تصنيف المغرب الدولي ضمن تقرير ممارسة الاعمال حول جاذبية الاقتصاد الوطني لجلب الاستثمارات الخارجية ضمن تصنيف² Doing business ، الى محاولة تحقيق التوازن بين حماية الديون الضريبية باعتبارها اهم مداخل الدولة لتمويل النفقات وبين حماية الملزم الضريبي³ الذي اصبح اليوم واكثر من أي وقت مضى يجيب عن أسئلة خلاقة ظلت تثقل كاهل الدولة من قبيل: محاربة البطالة والريع والفقر والهشاشة والجريمة ...

والمقابلة الملزمة بأداء الضريبة كغيرها من المقاولات المغربية يترتب في ذمتها ضرائب بمناسبة تحقيقها لارباح ودخول جراء ممارسة نشاط تجاري بالمغرب مما يستوجب معه أداء ضرائب للخرينة بالطرق القانونية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وإجراءات مدونة تحصيل الديون العمومية، هذه الضرائب هي لبنة أساسية في إرساء البناء الاقتصادي والمحافظة على النظام العام الاقتصادي⁴ وترسيخ الدائم الحقيقية للاستقرار الاجتماعي، غير أن شبح الإفلاس

¹ تشير المادة م 2 من مدون تحصيل الديون العمومية الى مختلف الديون الضريبية للملزم الضريبي ونصت :

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :

-الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة « الضرائب والرسوم» فيما يلي من هذا القانون ؛

-الحقوق والرسوم الجمركية ؛

- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛

-مداخل وعائدات أملاك الدولة ؛

-حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛

-الغرامات والادانات النقدية ؛

-ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

- سائر الديون الاخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

2 - تقرير ممارسة الأعمال، هو تقرير سنوي تصدره مجموعة البنك الدولي منذ سنة 2003، يقيس سهولة ممارسة أنشطة الأعمال في 190 اقتصاد عبر العالم وفقا للقوانين والإجراءات المنظمة للأنشطة الاقتصادية ومدى تنفيذها. حقق المغرب تقدما متميزا في التقرير السنوي حول ممارسة الأعمال برسم سنة 2020 بإحرازه المرتبة 53 عالميا مقابل المرتبة 60 في تقرير السنة السابقة، مسجلا بذلك تقدما ب7 مراتب في التصنيف العالمي الجديد، للمزيد من المعلومات انظر الموقع www.doingbusiness.org

3- الملزم: هو الشخص الذي فرض عليه القانون أداء مبلغ معين نقدا يسمى ضريبة، فهو عموما الشركة بالنسبة للضريبة على الشركات وهو التاجر بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة....

4- النظام العام الاقتصادي بشقيه الحمائي الذي يهدف حماية المصالح الخاصة، والتوجيهي الذي يهدف الحفاظ على التوجهات العامة السياسية والاقتصادية للدولة. انظر ادريس بنشقرون : "القاضي وصعوبات المقولة" مجلة القصر، عدد 4، يناير 2003، ص 77.

والتوقف عن أداء الديون الضريبية يهددها في كل وقت وحين نتيجة الأمراض الاقتصادية المختلفة والتي تطال حتى الشركات والمقاولات العملاقة في الدول المتقدمة.

وإذا كان لصدور الكتاب الخامس¹ أهمية بالغة، يبرز اهتمام المشرع بمقولة الملزم الضريبي خلال فترة التعتير، فإن نفس الاهتمام اعطي لمدونة التحصيل الديون العمومية،² وبالتالي أصبح وضع الملزم الضريبي رهين مصلحتين عامتين شبه متعارضتين : حماية الملزم الضريبي المشروع الاقتصادي الكبير للدولة وبين حماية الديون الضريبية.

لقد ظلت الجباية³ تشكل عاملاً محورياً في بناء الدول، من خلال تمويلها للإنفاق العمومي في مظاهره المختلفة تماشياً مع الأدوار الأساسية للدولة في تنظيم الحياة العامة في جوانبها الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، وكذا تماشياً مع الرغبة في تجويد مناخ الأعمال خاصة وان الديون الضريبية لم تعد مجرد أداة مالية فحسب، بل أداة لتحقيق الامن القانوني والاجتماعي والاقتصادي للملزم الضريبي المغربي، ومن ذلك أصبحت الجباية من صميم اهتمامات الفاعلين الاقتصاديين لتوفير بيئة ملائمة للمقاولين لممارسة الأعمال وهو ما حاول المشرع التجاري المغربي كذلك تجسيده من خلال تجويد النصوص الضريبية وكذا نصوص قانون رقم : 17-73 المتعلق بقانون نظام معالجة صعوبات المقاولات وتطوير آليات الرصد المبكر للصعوبات المالية والضريبية التي قد تعترض الملزم الضريبي وتعزيز دور الدائنين في المسطرة وحماية الأجراء وتأهيل أجهزة المسطرة والانفتاح على البعد الدولي بإدخال قانون خاص بمساطر صعوبات المقاولات العابرة للحدود، كل ذلك من شأنه تعزيز قدرة الملزم الضريبي على التنافسية والمساهمة في تشجيع الاستثمار والانخراط في التحولات الاقتصادية العالمية .

لقد أضحت تحقيق و ضمان الأمن القانوني للملزم الضريبي مدخلاً أساسياً ومركزياً لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، فهو من ملامح دولة الحق والقانون ومن العناصر المشكلة للأمن ككل، ففي الماضي كان مفهوم الأمن يهدف أساساً إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهداف وغايات الدولة ومن تم رسخ مفهوم الضبط في حماية النظام القائم

¹ القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19) أبريل 2018 الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 ابريل 2018) ص 2345

² ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

³ الضريبة أو الجباية هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات (قطاعات) الدولة.

وأهدافه ولم تكن ثمة حاجة إلى لجوء الدولة الى وضع قواعد قانونية لإقرار تلك الفكرة، أما في الوقت الحاضر وفي إطار الدولة الحديثة فقد تغير مفهوم الأمن من كونه مجرد عملية للضبط إلى كونه منطق وأساس الدولة القانون¹.

أما الأمن القانوني الضريبي والتجاري، فقد راهن المشرع المغربي صراحة عليهما محاولا في محطات عديدة تجاوز صعوبات وسلبات الأنظمة القانونية السابقة، لتحقيق جودة النصوص القانونية في النظامين وضمان قدر من الثبات والاستقرار في المراكز القانونية للملزم الضريبي المتعثر، عبر احترام الضوابط الأساسية لتحقيق الامن القانوني أهمها :

☞ الوصول إلى القاعدة القانونية ووضوحها.

☞ التوقع المشروع للقاعدة القانونية² من قبل المخاطبين بها .

☞ استقرار القاعدة القانونية .3

وبما ان الملزم الضريبي مهدد باستدامة الازمات التي تحيط به كل مرة، فقد كان من البديهي ان تتعثر مقاولته وان تعاني من الضغط الجبائي الذي لا يغادر أي مقالة مغربية، فحول المشرع المغربي للخرينة العامة امتياز⁴ استفاء ديونها بالاولوية عبر مسطرة ادارية تبتدئ بطلب لجرد الممتلكات العقارية يقدم للوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية يعقبها طلب تقييد التقييدات الاحتياطية والرهون الرسمية والحجوزات بالرسوم العقارية للملزم الضريبي المدين، دون ان يكون بإمكان الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية منعها او مواجهتها بواجب السر المهني ...

هكذا يمكن القول انه بمجرد صدور الحكم القاضي لفتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولات تبدأ الأجهزة المعنية في هذا الاطار من طرف المحكمة التجارية التي قضت بذلك في مزاولة المهام المنوطة بها⁵، لكن قبل ذلك هناك أجهزة خارج اسوار القضاء التجاري اضطلع بقوة إخبارية تنبئية وهذه الأجهزة الإدارية هي الخزينة العامة والوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية حيث يضطلعان بدور إخباري تنبئي مهم للرصد المبكر الصعوبات بشكل يسمح للقضاء التجاري

1 عبد المغيث مديح: "القاعدة القانونية الضريبية وسؤال الامن القانوني" سلسلة منشورات مختبر السياسات العمومية، مطبعة العارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط السنة 2021، ص 371.

2 ففكرة التوقع المشروع كضابط من ضوابط الامن القانوني تجعل الأفراد يطمنون إلى نتيجة أفعالهم وتصرفاتهم ويتأكدون من الاستقرار في معاملاتهم التجارية، فلا يباغتون بقوانين لم يكن لهم علم مسبق بها .

3 حفيدة حنان: "الامن القانوني الضريبي وسؤال المواطن الجبائي" سلسلة منشورات مختبر السياسات العمومية، مطبعة العارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط السنة 2021 ص 271

4 الامتياز هو حق الأولوية الذي يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لئب الدين وصفته كما يقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهن رسمي، فديون الدولة عموما والديون الضريبية على الخصوص تكون ديون ممتازة نظرا للفائدة التي يجنيها الجميع من تغذية خزينة الدولة، للمزيد من المعلومات انظر عبد الرحيم حزيكر: "اشكالية تحصيل الضرائب بالمغرب محاولة في التأصيل والبحث في سبل تحقيق التوازن بين امتيازات ادارة التحصيل وضمانات الملزم"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - عين الشق-، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة: 2003/2004 ص 25.

5 امحمد الفروجي: "وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولات دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن" مجلة دراسات قانونية ، عدد 3 السنة 2006. ص 9.

حق الاطلاع على الوضعية المالية والضريبية للملزم الضريبي لفادي وقوعه في شبح التوقف عن الدفع، اسوة بالمشرع الفرنسي الذي عزز اليات الرصد المبكر بتحويل مؤسسات وأجهزة وفاعلين طلب فتح المسطرة

هكذا تنثور مجموعة من الأسئلة التي ستأثت فضاء هذا الموضوع من قبيل :

- ✓ هل يمكن الحديث عن الامن القانوني¹ للملزم الضريبي خلال صعوبات المقولة ؟
- ✓ مامدى مساهمة المحافظة على الأملاك العقارية والخزينة العامة في انقاذ الملزم الضريبي المتعثر خلال مساطر المعالجة؟
- ✓ كيف تعاملت مؤسسة نظام معالجة صعوبات المقولة في تحقيق الامن القانوني لمصالح الدولة المتعارضة: الملزم الضريبي كمشروع اقتصادي جديد للدولة والديون الضريبية للخزينة العامة ؟ "

وانطلاقا من كل ذلك يثور تساؤل محوري وهو:

ما مدى مساهمة المحافظة على الأملاك العقارية والادارة الجبائية في انقاذ الملزم الضريبي المتعثر ؟"

للإجابة على هذا التساؤل اقترح تناول الموضوع في محورين :

الأول: المنع من اجراء التقييدات بالمحافظة العقارية الية للإبقاء على الملكية الاقتصادية

الثاني: اهمية الإدارة الجبائية في دعم مسلسل المعالجة

المحور الأول: المنع من اجراء التقييدات بالمحافظة العقارية الية للإبقاء على الملكية الاقتصادية

حقيقة إن مسألة النهوض بالموارد الجبائية وضبطها في اتجاه تحقيق التنمية تعتبر في نهاية المطاف حقا معترفا به لجميع الدول، لكن لا ينبغي استغلال هذا الحق للقيام بالزيادة في العبء الجبائي على فئات معينة وتخفيفه على فئات أخرى، فالتنمية بدورها تعتبر حقا من حقوق الإنسان يقضي بتوفير كل الضمانات لممارسته وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم بتاريخ 4/12/1986 والتي جاء فيها: الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية ثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما²

1 يعد الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولاً في كل من المجال القانوني والمجال القضائي، وتعتبر فكرة الأمن القانوني قديمة نسبياً وليست حديثة، حيث تقرر فكرة الأمن القانوني أول مرة كمبدأ دستوري في سنة 1961 من طرف المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، ثم اعترفت بها محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في سنة 1962، وأيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدءاً من سنة 1981، انظر حنان طهاري: "اليات تحقق مقومات الامن القانوني والمعوقات التي تعترضه" مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد 8 العدد 1 السنة 2022 ص 166.

2 مولاي الحسن تمازي: "موقع العدالة الجبائية في ثقافة حقوق الانسان"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 83، نوفمبر-ديسمبر السنة 2008، ص 92.

ولما كان من شأن أي مساهمة ضريبية من قبل الملمزم ان تتأثر بظاهرة استدامة الازمات¹ وتواليها وتعاقبها، فقد كان من البديهي ان تعترض أملاك ورسوم الملمزم الضريبي العقارية لتقييدات ضريبية تطل أملاكه نتيجة استدامة ازماته وعدم أدائه ما يترتب في ذمته من ديون ضريبية، غير ان المشرع اقر مقتضى مهم يتجلى في منع هذه التقييدات المتعلقة بالرهون الرسمية والرهن والامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة،² حماية للمصلحة الفضلى³ للملمزم الضريبي خلال فترة تعثره.

واذا كان المنطق يقتضي التدرج في طرق بابا الحلول المقترحة⁴ فقد اثبتت التجربة ان مجرد اجراء التقييدات للرهون الرسمية للإدارة الجبائية او حتى التقييدات الاحتياطية بالرسوم العقارية للملمزم الضريبي بإدارة الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية، لاتعد سببا للقول بوجود ازمة مالية تعصف بالملمزم الضريبي بل يجب ان ينظر اليها لدورها كمؤشر تنبيهي ومؤشر مهم على تفاقم الوضع المالي للملمزم الضريبي مما يستوجب معه القيام بتدخل استباقي لتداركه، وبالتالي لا يجب الاستهانة بالدور الاخباري لمعطيات سجلات المحافظة العقارية فيما يخص التقييدات ودورها التنبيهي للقضاء التجاري بوجود اختلالات وصعوبات مالية لدى الملمزم الضريبي، وهذا يستدعي ضرورة احداث بنك للمعلومات يأخذ بعين الاعتبار التقييدات المضمنة بسجلات⁵ المحافظة على الملاك العقارية وربطها بمختلف الإدارات خاصة القضاء التجاري.

هكذا سنرى أهمية اجراء التقييدات بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية كمؤشر للاختناق المالي للملمزم الضريبي.

أولا : اجراء التقييدات بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية⁶ مؤشر للاختناق المالي للملمزم

حقيقة ان الملمزم الضريبي يعتبر دائن ومدين دائما، لكن الإدارة الجبائية تعتمد في كل مرة لا في الملمزم الضريبي بأداء الديون الضريبية بعد اذاره، الى طلب جرد ممتلكاته العقارية من المحافظ على الأملاك العقارية لتقييد الرهون الرسمية على رسومه العقارية المحفظة ، فهل يعتبر تقييد الرهن الرسمي مؤشر على الاختناق المالي للملمزم الضريبي؟

¹ المقصود بهذا المفهوم ان الملمزم الضريبي مهدد دوما بالازمات المالية او القانونية او الضريبية...مما يجعله حالة الازمة الضريبية يدخل في مواجهة مع الإدارة الجبائية لاداء ما تترتب في ذمته من ضرائب لفائدة الدولة.

² راجع المادة 699 من م ت .

³ مفهوم المصلحة الفضلى مفهوم استحدث بموجب القانون الدولي الخاص سنة 1989 من طرف اتفاقية الأمم المتحدة، وتم اقتباس المفهوم من طرف العديد من التشريعات الدولية، ويظهر في كل مرة يراد به حماية حق معين كحق الملمزم الضريبي في الامن القانوني خلال فترة التعثر .

⁴ سعد منظر: "فسخ مخطط الاستمرارية بين المفهوم والطبيعة القانونية" المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد 2 السنة 2016 ص 136.

⁵ يمكن الحصول على الشهادات التي تبين الوضعية القانونية للملمزم الضريبي ومن بين هذه الشواهد التي تقدمها الكترونيا المحافظة العقارية:

أ - شهادة الملكية: هي شهادة تثبت الوضعية القانونية والمادية للعقار وقت تقديم الطلب
ب - الشهادة الخاصة بتقييد الرهن: هي شهادة تثبت تقييد الرهن بالرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 58 من الظهير في 09 (1913) رمضان 1331 (12) أغسطس المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه
و تكون لهذه الشهادة الخاصة قوة سند قابل للتنفيذ (انظر الفصل 214 من الظهير الشريف الصادر في 22 نونبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما وقع تتميمه).

ج - شهادات أخرى: هي شهادة تثبت الوضعية القانونية والمادية للعقار وقت تقديم الطلب

. شهادة خاصة بالتقييد

. شهادة تتعلق بتقييد أو

. تقييدات معينة

. شهادة عدم التقييد بالسجل

. شهادة تثبت المطابقة بين الرسم العقاري ونظيره

انظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية: www.ancfcc.gov.ma

⁶ أحدثت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية كمؤسسة تابعة لوزارة الفلاحة في البداية ثم في وقت لاحق أصبحت وكالة مستقلة لها استقلالها المالي والمعنوي، و تمارس الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية صلاحيتها بموجب القانون رقم : 58.00 ، انظر الظهير الشريف رقم 1.02.125 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002) بتنفيذ القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

يبدو أن الوضع في المغرب يتجه نحو تكريس مفهوم الامن القانوني للملزم الضريبي في إطار الكشف الصعوبات ومنع تفاقمها ضمن مؤشرات عدم أداء الديون الضريبية وبالتالي يكون في إمكان القاضي التجاري متى توفر بنك للمعلومات¹ يربط القضاء التجاري بمعطيات سجلات المحافظة على الأملاك العقارية الاستناد على التأخير في أداء الديون الضريبية للقول بوجود صعوبات تواجه الملزم الضريبي ودق ناقوس الخطر لتقديم العلاجات والبرتوكولات العلاجية حسب درجة وخطورة الحالة.

هكذا تتخذ إجراءات التقييد حالات متعددة أهمها أولاً بداية البحث عن الممتلكات العقارية للملزم الضريبي ثم اجراء التقييدات الاحتياطية على ان يتم التقييد النهائي للرهن الرسمي عند استنفاد الإجراءات، ونشير الى إمكانية اجراء تقييدات أخرى بالرسوم العقارية للملزم الضريبي كالحجز التحفظي والتنفيدي .

أ- : طلب جرد الممتلكات² نموذج للتحدير المبكر

يعاب على المشرع المغربي استمراره في عدم احداث بنك للمعلومات بين مؤسسات مهمة تساهم بشكل فعال في انقاذ الملزم الضريبي من شبح الإفلاس، ولعل اهم هذه المؤسسات هي الإدارة الجبائية والمحافظة على الأملاك العقارية ثم المؤسسة القضائية.

فالادارة الجبائية امام تقاعس الملزم الضريبي واستنفادها لجميع الحلول لاستخلاص الديون المترتبة في ذمته تلجأ الى وسيلة أخيرة تتجلى أساسا في تقديم طلب معفى من الأداء لجرد الممتلكات العقارية المحفظة للملزم الضريبي المدين تتقدم به الى إدارة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تطلب فيه استنادا مقتضيات المواد: 128 و 129 و 130 من مدونة تحصيل الديون العمومية³ جرد الممتلكات العقارية المحفظة أي الرسوم العقارية للملزم الضريبي لتقييد الرهن الجبرية بها دون ان يكون بإمكان مواجهتها بواجب حفظ السر المهني او حماية المعطيات الشخصية، بل وتمكين المحاسب المكلف بالتحصيل من الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالملزم الضريبي لتحصيل الديون العمومية حسب منطوق المادة 128 و أيضا 129 من م ت د ع .

ان هذه الالية تخول معرفة عدد الرسوم العقارية المحفظة للملزم الضريبي في كل ربوع المملكة ، مما يساعد على تتبعها وتقييد الرهن الجبرية بها ومن ثم اجراء التقييدات الاحتياطية وإيقاع الحجزات التحفظية والتنفيذية عليها وبالتالي بيعها بالمزاد العلني لاستخلاص الديون العمومية .

¹ بنك للمعلومات اسوة بالتشريعات الغربية ويضم عدد ضخم من البيانات والمعلومات المستقطبة من مختلف إدارات الدولة حول وضعية الملزم الضريبي المالية والقانونية والضريبية والعقارية...ويقوم البنك بتخزين المعلومات والبيانات وحفظها في الوسائل القانونية المتاحة للدولة، وهي دائمة التجدد ومتاحة للاستدلال بها، وللأسف لايزال المغرب يفتقر لهذا البنك بخصوص نظام صعوبات المقاوله والذي من شأن احداثه انقاذ الملزم الضريبي في المراحل الأولى من التعثر.

² طلبات جرد الممتلكات الصادرة عن الإدارات العمومية أو السلطات القضائية بداية حسب مذكرة المحافظ العام عدد 10753 الصادرة في 7 أكتوبر 2014 كانت تتضمن :

تقديم طلب رسمي يتضمن بيان الجهة طالبة الجرد موقعا ومحتوما من طرف ممثل الإدارة المعنية
التعريف بهوية الشخص المراد جرد ممتلكاته

الإعفاء من أداء وجيبات المحافظة العقارية المادة (29) من المرسوم رقم 2.13.18 المؤرخ في 14/07/2014
³ تنص مقتضيات المادة 128: للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمفيدة لتحصيل الديون العمومية.

وجاءت المادة 129 ونصت: بالإضافة إلى المدين، يمارس حق الاطلاع المشار اليه في المادة السابقة تجاه :
- إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني ؛

-الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين.

للمزيد من المعلومات انظر ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ان هذا المؤشر البسيط المتعلق بطلب جرد الممتلكات العقارية المحفوظة¹ يعتبر نموذج للتحرير المبكر بوجود اختلالات مالية حقيقية للملزم الضريبي، فطلب تقييد الرهون المدلى به الى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية يتضمن دائما مبالغ الديون العمومية المترتبة بذمة الملزم الضريبي، وبالتالي يمكن للقضاء الاعتماد على هذا المؤشر الاستدلالي لتدليل الصعوبات ميكرا قبل وصول الإدارة الجبائية الى استعمال اخر لياتها الضغط لاستفاء الديون العمومية وهو إيقاع الحجز التنفيذي على الأملاك العقارية المحفوظة وبيعها بالمزاد العلني².

ان احداث بنك للمعلومات بين الجهات المتدخلة يحقق الامن القانوني الملزم الضريبي بالحماية والمواكبة وصد وتدليل الصعوبات كما اصبح ضرورة ملحة ومطلب أساسي لاستباق الزمن للتعرف على أزمات الملزمين قبل وصولهم لمراحل أخيرة من التعثر .

ب- : الدور التنبهية للتقييدات الاحتياطية بسجلات المحافظة العقارية

خولت المادة 115 من م ت د ع إمكانية التقييد الاحتياطي للمحاسبين العموميين وذلك من خلال نصها على أنه "يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل بناء على الإعلام بالتصحيح المشار اليه في المادة 29 اعلاه أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بشأن تحفيظ العقارات³.

وبالرجوع الى المادة 29 من م ت د ع، فقد نصت على أنه " ...إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة...

يقبل هذا الاعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون ..."

وفضلا عن تقييد الرهن الرسمي للخزينة المنصوص عليه في المادتين 113 و 114 من مدونة التحصيل، فقد حول المشرع للمحاسبين المكلفين بالتحصيل بمقتضى المادة 115 من مدونة التحصيل إمكانية طلب اجراء تقييد احتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 من م.ت.د.ع.

ويستفاد من المادة 115 من مدونة التحصيل أن الأمر يتعلق بتقييد احتياطي بناء على سند. وأن السند في هذه الحالة هو الإعلام بالتصحيح، وبالتالي فمدة هذا التقييد الاحتياطي لا تتجاوز 10 أيام، ويمكن للمحاسب داخل هذه المدة أن يستصدر أمرا قضائيا من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرتها لكي يأخذ هذا التقييد الاحتياطي الأخير

¹ انظر مذكرة المحافظ العام عدد 05-2020 والتي اشترطت لطلب جرد الممتلكات تقديم ما يلي :

- ✓ تقديم طلب موقع ومؤرخ من لدن طالب الإجراء أو من ينوب عنه بصفة قانونية.
- ✓ الإدلاء بأمر قضائي طبقا للمادة 27 من المرسوم المؤرخ في 14/07/2014 في شأن اجراءات التحفيظ العقاري، ما لم يكن طلب الجرد صادرا عن إدارة عمومية أو سلطة قضائية أو عن طالب التحفيظ أو المالك المقيّد بالرسم العقاري أو ورثتهما الشرعيين الإدلاء بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو وثيقة أخرى تثبت الهوية عند الاقتضاء
- ✓ التعريف بهوية الشخص المراد جرد ممتلكاته
- ✓ أداء وجبيات المحافظة العقارية مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الاعفاء المحددة بموجب القانون .

² انظر المادة 214 من م ح ع.

³ نصت مقتضيات المادة 85 من ظهير التحفيظ العقاري على: يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا. يضمن طلب التقييد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما :

- ✓ بناء على سند يثبت حقا على عقار ويتعذر على المحافظ تقييده على حالته
- ✓ بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها؛
- ✓ بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به تبقى التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص

للمزيد من المعلومات راجع ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12) غشت (1913) بشأن التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07.

مفعوله من تاريخ التقييد الاحتياطي بناء على الإعلام بالتصحيح المقيد قبله، ويتم التقييد الاحتياطي بناء على الإعلام بالتصحيح بالمجان، عملاً بمقتضيات المادة 116 من مدونة التحصيل ولا يهم سوى العقارات المحفظة فقط¹.

يبدو من خلال مقتضيات هذا الفصل ان المشرع راهن على الحفاظ على حقوق الإدارة الجبائية ولو بكيفية مؤقتة في انتظار تقييدها بشكل نهائي، ومفهوم ذلك ان للمحاسب العمومي إمكانية تقييد رهون الرسمية للخرينة بكيفية مؤقتة عن طريق اجراء تقييد احتياطي بالرسوم العقارية للملزم الضريبي لتحفظ برتبته الى حين انتهاء النزاع وتقييدها بشكل نهائي مع احتفاظه بالرتبة، او تقييده مباشرة اذا كان مستوفياً للشروط القانونية حسب ظهور التحفيظ العقاري. وهنا نسجل الملاحظات التالية :

- ✓ الملاحظة الأولى: المقاربة الضيقة للإدارة الجبائية من خلال الفصل 29 من م د ع لان ههما الأساسيات الحفاظ على الديون وليس المصلحة الفضلى للملزم الضريبي، وهو امر مفروغ منه لسعي المحاسب العمومي تطبيق العدالة الجبائية القانونية الصرفة.
 - ✓ الملاحظة الثانية: تصادم هذا الفصل مع توجه المشرع التجاري الذي يبتغي انقاذ وتحقيق الانصاف لملزم الضريبي الذي ظل لسنوات يساهم بمختلف الضرائب في النفقات العمومية .
 - ✓ الملاحظة الثالثة: دراسة الأثر والجدوائية كالية للجودة القانونية من هذا الفصل لا تتسع الملزم الضريبي للقول انه يتضمن الامن القانوني في ظل الصعوبات التي يعاني منها مما يشجعه على كتمان أزماته الداخلية وتراخيه عن معالجتها الى حين استفحالها .
- وكما هو معلوم يجب أن تتضمن دراسة الأثر المزمع إنجازها بشأن كل مشروع قانون على وجه الخصوص، النقاط الأساسية التالية:

- ◀ تحديد الأهداف المتوخاة من مشروع القانون بكيفية مفصلة ودقيقة ، غير ان الملاحظ ان صياغة المادة 29 من م د ع لا توحى بوجود مقاربة تشاركية تشاورية لتحديد استثناءات من هذا الفصل خاصة مع صعوبات المقولة ، خاصة ونحن امام مسطرة للتحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية ، رغم محاولة استدراك المشرع الفاشلة بالتنصيص على عدم جواز عرقلة هذه الإجراءات السير العادي للمقولة .
- ◀ جرد وتحليل النصوص القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة بموضوع المشروع، وبيان الملاحظات التي قد تثيرها هذه النصوص. وتقييم مدى كفايتها لمعالجة الإشكالات المطروحة، وكذا الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتعين تميمها أو تغييرها أو نسخها عند الاقتضاء، وهو ما يمكن العثور عليه في النصوص المتضاربة بين م د ع والقانون الضريبي وقانون 17-73 اذ لا مجال للحديث عن تكامل بين هذه النصوص الا بكيفية محتشمة، وكأن المشرع ينظر للملزم الضريبي حسب حاجاته منه، فمن زاوية الخزينة العامة ينظر اليه كملزم ضريبي ترتب في ذمته دين لفائدة الدولة، ومن زاوية أنظمة المعالجة كمشروع اقتصادي يجب عن أسئلة الدولة في التنمية .

بالإضافة الى ذلك ينبغي تقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية والإدارية المتوقعة حسب الحالة للأحكام التشريعية المقترحة في المشروع المنجز أو المزمع إنجازه، مع الإشارة إلى مصادر تمويل هذا المشروع وتقدير انعكاساته المرتقبة على المالية العمومية، وهو الامر الواضح في مساطر معالجة صعوبات المقولة، اذ ان هذه الأخيرة تهدف حماية الملزم الضريبي نظراً لمساهمته الفعالة للإجابة على مختلف إشكاليات

1 عبد الرحيم الكندباري: "تحصيل الديون الضريبية مقارنة قانونية واقتصادية"، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة المعارف الجديدة ، بدون طبعة، الرباط، السنة 2012. ص 104.

الدولة، لكن على نقيض ذلك تظهر م ت د ع للاجهاز على كل أملاك الملزوم الضريبي المحفظة وبيعها بالمزاد العلني لاستفاء الديون¹.

- ت - : تقييد الرهن الرسمي مؤشراخباري حقيقي على اقتراب العجز

عرفت المادة 165 من مدونة الحقوق العينية الرهن الرسمي على "انه حق عيني تبقي يتقرر على ملك محفظ او في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء دين " ويحتفظ الرهن الرسمي برتبته وصلاحيته بدون أي اجراء جديد الى ان يتم الابرأء من الدين².

يمكن القول اذن ان الرهن الرسمي رهن قانوني كلي او جزئي حسب الوجيبات المملوكة للملزوم الضريبي في العقارات المحفظة او التي في طور التحفيظ والتي تهدف من خلالها الخزينة العامة الى حماية استخلاص الديون العمومية في مواجهة الملزوم المدين .

وينص الفصل 114 م ت د ع على ان " يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجدول أو قوائم الإيرادات، ضد الملمزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم "

كما رتببت المادة 113 من م ت د ع الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بادارة المحافظة على الأملاك العقارية، ومن ثم يمكن القول ان هذه الفصول تثير الملاحظات التالية :

☞ يبدوا ان اول ملاحظة تشير اليها ان الرهن الرسمي هو رهن عقاري بامتياز ،ويتم تقييده عن طريق طلب موقع غير مؤدى عنه موجه للمحافظ على الأملاك العقارية مرفق بسند مثبت للرهن .

☞ يشترط في الرهن الرسمي الخلو من أي نزاع وان يكون الدين مستحق للدائرة الجبائية بموجب القانون .

☞ يخول الرهن الرسمي حق الأولوية والتتبع على باقي الدائنين...

☞ يختص الرهن الرسمي لضمان أداء معين

☞ غياب الامن القانوني للملزوم الضريبي المتعثر لان الفصل لا يشير الا الى الاستعداد للاقتصاص من الملمزم

تلعب الضمانات دورا مهما في تأمين تحصيل الديون العمومية والحفاظ عليها، ومن أهم هذه الضمانات نجد الامتياز المعترف به للخزينة، امتياز يخول الخزينة حق الأولوية³ في استيفاء ديونها على باقي الدائنين نظرا للفائدة التي يجنيها الجميع من تغذية خزينة الدولة وضمان سير المرافق العامة .

لقد تم التنصيص على آليات وميكانيزمات جديدة تضمن للدولة تحصيل ديونها العمومية، أهمها إحداث رهن رسمي للخزينة على عقارات المدين للخزينة، وتمكين المحاسب المكلف بالتحصيل من اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين بناء على إشعار بالتصحيح الجبائي يتم تبليغه من طرف مصالح الوعاء الضريبي.

إن إحداث رهن رسمي لفائدة الخزينة قد أثار جدلا حادا حول طبيعته القانونية بين الخزينة العامة للمملكة ومديرية المحافظة على الأملاك العقارية، بحيث كان بعض القباض يلجأون مباشرة الى المحافظين على الملكية العقارية لطلب تقييد رهون لصالح الخزينة على أملاك بعض الملمزمين المدنيين، علما ان المادة 165 من ظهير 2 يونيو 1915 بمثابة التشريع المطبق على العقارات المحفظة آنذاك يقر ان: " الرهن اما اتفاقي او اجباري " ، في حين ان الرهن المنصوص عليه في المادتين 113 و 114 من القانون 15 1.97 لم يتم التصريح بطبيعته، وعليه فإن لم يكن اتفاقيا فإنه لا يمكن أن يكون الا

¹ للمزيد من المعلومات راجع : المرسوم رقم 2.17.585 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين

² انظر المادة 169 من ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

³ يرى الأستاذ امحمد الفروجي والاستاد احمد شكري السباعي ان العبرة في مدى استفادة الدائنين من حق الاسبقية تكمن في تاريخ نشأة الدين وليس تاريخ ابرام العقد الناتج عن الدين، للمزيد انظر اميمة ناعمي : "حقوق الامتياز في مساطر صعوبات المقولة" مجلة القصر ، عدد 4 السنة يناير 2003 ص 123.

اجباريا، ومن ثم يتوجب على المحاسب العمومي أن يلجأ إلى قاضي المستعجلات لموقع العقار ليحصل على أمر بتقييد الرهن الجبري المنصوص عليه في المادة 113 من القانون 15 1.97 على العقارات المعنية¹.

لقد اعتبرت الخزينة العامة الرهن الرسمي رهن قانوني يختلف عن الرهن الرضائي، لأنه ينشأ دون حاجة لرضا الأطراف خصوصا المدين، وأنه ليس بإجباري، ذلك أن إيقاعه على عقارات المدينين لا يحتاج لإذن القضاء، أما بالنسبة لإدارة المحافظة العقارية فكان موقفها عكس موقف الخزينة، وذلك ضرورة المرور عبر القضاء للقيام به². لكنه أصبح بعد ذلك طلب تقييد الرهن الرسمي للخزينة إلى إدارة المحافظة العقارية لا يحتاج إلا إلى طلب المؤسسة الضريبية دون اشتراط الامر القضائي وفق مقتضيات المادة 74 من ظ ت ع مرفق بالعقد الإداري يتضمن معلومات عن الملمزم الضريبي ورسومه العقارية ويخضع الطلب لرقابة المحافظ على الأملاك العقارية من حيث قبوله أو رفضه حالة وجود مانع قانوني .

هكذا اذن تعفى من الإدلاء بالأمر القضائي طلبات الاطلاع الصادرة عن المحاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية بمقتضى القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 في 28 من محرم 1421 (3) ماي (2000) وخاصة المواد 128 و 129 و 130 من هذا القانون التي تخول لهؤلاء المحاسبين حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات من إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك لتحصيل الديون العمومية المتخلدة بدمة المدينين أما بالنسبة للوجيبات المستحقة عن الاطلاع، فلا يعفى منها إلا المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين للإدارات العمومية دون باقي الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك³

ان المحافظة العقارية بما تقدمه من خدمات يمكن ان تضطلع بدور اخباري كجهة رسمية وذات مصداقية للتنبيه والتبليغ عن حجم الديون الضريبية التي في ذمة الملمزم الضريبي⁴، بل يمكن ان تعطي معلومات حتى عن سنة تقييد الديون وتراكمها او التشطيب عليها، غير ان الامر يحتاج الى احداث بنك للمعلومات امام التوجه العام نحو الرقمنة والإدارة الالكترونية هدفه المساهمة في انتشار الملمزم الضريبي من شبح التوقف عن الدفع، وامام التوجهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله لتحقيق الامن القانوني العقاري والتجاري على حد سواء .

لقد اضحى اليوم واكثر من أي وقت مضى يبرز الدور الكبير لإدارة الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمهم للمساهمة في الاخبار وتعقب الازمات المالية للملمزم الضريبي، والتبليغ عنها في اطار الحفاظ على المصلحة الفضلى للملمزم الضريبي، كل ذلك بطبيعة الحال مع احترام السرية وقانون الحفاظ على المعطيات الشخصية وقانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة⁵ وكذا قانون 55-19 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية⁶، لان الهدف الأساسي يبقى الحفاظ على الملمزم الضريبي كاساس للتنمية وليس اطلاق العامة على خصوصيات الملمزمين الضريبيين.

- ث - : الحجز التحفظي والتنفيذي مؤشر لاستفحال الديون

حفاظا على حقوق الإدارة الضريبية كلما تبين لها أن هناك خطرا يهدد حقوقها، يمكن لها أن تتخذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على هذه الحقوق، ويتمثل ذلك في إصدار أمر بحجز أموال المكلف بالضريبة جزا تحفظيا، وتستند هذه الممارسة إلى القاعدة التي تنص على أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه " ذلك

¹ انظر الدورية عدد : 575 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001 الموجهة من وزير الفلاحة الى السيد الأمين العام للحكومة .وكذا الموجهة الى المحافظ العام ومدير المحافظة على الأملاك العقارية.

² عبد اللطيف الادريسي : " تحصيل الديون العمومية من المقولة في وضعية الصعوبة" ، بحث لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة ، الرباط ، السنة : 2008/2006 ص 70.

³ للمزيد من التوضيح انظر مذكرة المحافظ العام عدد: 4700 الصادرة بتاريخ 16 ابريل 2015.

⁴ تشير المادة 577 من م ت الى حق الاطلاع اذ تنص : " يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة باي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقولة عن الدفع بما في ذلك الاطلاع على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقولة، وذلك عن طريق مراقب الحسابات إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي اشخاص القانون العام ومؤسسات الائتمان...او أي جهة أخرى..."

⁵ الظهير الشريف رقم 15.18.1 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، الصادر بتنفيذ القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة الجريدة السمية عدد 3355 بتاريخ 12 مارس 2018، ص 1438.

⁶ الظهير الشريف 106.20.1 الصادر في 6 مارس 2020، الصادر بتنفيذ القانون 55-19. المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020 ص 1626.

الإجراء الذي يهدف الحجز على أموال المدين خشية التصرف فيها بالتفويت ما لم يلحق الضرر بدائنيه لدى يتم وضع هذه الأموال بين يدي القضاء إلى أن يتحول إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يتم اللجوء إلى مقتضيات الفصل 454 من ق م م.

ويعتبر الحجز التحفظي من الاجراءات التنفيذية التي تقع تحت طائلة حكم المادة 686 م ت ، إذ بمجرد فتح المساطر القضائية في مواجهة المرافعة المدنية، يصبح مستحيلا تحقيق الرهن ويصبح عديم الجدوى ،كما يعتبر الاشعار الغير الحائز يعتبر من الاجراءات التنفيذية لتحصيل الديون العمومية طبقا للفصل 102 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي يوقف إجراءاتها حكم فتح مسطرة التصفية القضائية بالنسبة للديون الضريبية الناشئة قبله، ويحظر السير في تنفيذها طبقا للفصل 693 من مدونة التجارة¹.

ومن هذا يظهر بوضوح تام الطابع الاحتياطي للحجز التحفظي، وكيفما كانت طبيعة الحجز التحفظي، سواء أكان بنص القانون أم بحكم قضائي فهو يمنع المدين في كلتا الحالتين من التصرف الحر في أمواله لأن الحجز كإجراء قانوني للتنفيذ له كيان ذاتي متميز عن المال الذي يقع عليه، وبعد توقيع قرار الحجز من طرف رئيس المحكمة الابتدائية، يصبح الشيء المحجور تحت تصرف السلطة القضائية وخاضعا بذلك لأحكام القانون، وبذلك لا يمكن للمدين التصرف بأمواله، فالهدف من الإجراء هو الحفاظ على حقوق الدائنين²، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نكون بصدد امرين مهمين :

☞ الأمر الأول: إيقاع الحجز كيفما كان على عقارات الملمزم الضريبي يخالف التوجه العام في تكريس الامن القانوني لنظام معالجة صعوبات المرافعة الذي يهدف الحفاظ على أصول المرافعة وكل موجوداتها ،وبعكس النظرة الضيقة لإدارة الجبائية اتجاه الملمزم الضريبي حالة الصعوبة

☞ الأمر الثاني : وهو صعوبة الجزم في توجه المشرع المغربي ، هل هو حماية الديون الضريبية او حماية الامن القانوني الملمزم الضريبي ؟ فلا مقتضى ولا مؤشر لحدود الآن يدل على ترجيح كفة او جهة على أخرى . وفي هذا الإطار يطرح التساؤل عن مدى إمكانية رفض المحافظ تقييد أو إبداء الرهون بالرسوم العقارية الخاصة بالملمزم الضريبي في حالة صدور حكم قاضي يفتح المسطرة؟

في الأصل أن المحافظ العقاري لا يمكن له رفض تقييد أو إبداء الرهون العقارية إلا إذا كان التقييد أو الإبداء موضوع الطلب يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري أو مطلب التحفيظ غير أنه يمكن للمحافظ رفض تقييد أو إبداء الرهون العقارية بعد نشر إشعار بالحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من صدوره وذلك إعمالا للمقتضيات المادة 569 من مدونة التجارة بل الأكثر من ذلك فإن المحافظ غالبا ما يتوصل بالحكم أو القرار القاضي بفتح المسطرة بمجرد صدوره ويتعين عليه بعد ذلك تقييد ذلك الحكم أو القرار بالرسم العقاري أو إبداءه بمطلب التحفيظ³ .

المحور الثاني: أهمية الإدارة الجبائية في دعم مسلسل المعالجة

بالنظر لتعدد المصالح وتشابكها، وبالنظر الى محاولة المشرع دعم مرافعة الملمزم الضريبي المتعثر ، فقد كان لابد من الاعتراف لاطراف أخرى طلب فتح المسطرة الجماعية كمظهر من مظاهر حكمة المرافعة وأيضا تجاوز سلبيات النظام القديم الى نظام اكثر ديمقراطية يبتغي اشراك كل الفاعلين لإنقاذ الملمزم الضريبي المتعثر عبر سن تشريع يمر بقتوات تشاورية تشاركية لصناعة قوانين محايدة وفعالة لإنقاذ وحماية الامن القانوني للملمزم الضريبي .

¹ يوسف الرويمي: "الإجراءات التحفظية في مساطر صعوبات المرافعة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس ، السنة : 2021/2020 ص 56.

² يونس معطل: " المنازعات في تحصيل الديون الضريبية بالمغرب"، ال المنازعات في تحصيل الديون الضريبية بالمغرب، الطبعة الاولى، مطبعة طوب بريس، الرباط، السنة 2012، مطبعة طوب بريس، الرباط، السنة 2012 مرجع سابق ص 110

³ حسن احديدو: "مركز الضمانات العينية العقارية في ظل مساطر صعوبات المرافعة "، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس - اكادال - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط ، السنة : 2017/2018 ص 146.

هكذا يمكن القول أن عوامل الجودة في التشريع ترتبط بواقع النص التشريعي وما يعكسه هذا التشريع وبالتالي فإن الجودة ترتبط بمدى تحقيق الاستقرار التشريعي، وأن لا تظهر مشاكل عند التطبيق أي لابد من تحقق شرط الوضوح والقابلية للفهم، والاعتماد على دراسة أثر التشريع الوضعي بالنظر لأهميته في تحديد الخيارات وتجاوز ظاهرة التضخم التشريعي لما لها من مساوئ على المنظومة التشريعية¹ وهو ما لا يظهر في التشريع الجبائي والتجاري، ومن ثم فالتشريع الجبائي لا ينظر الى الملزم الضريبي كاداة رافعة للتنمية، بل فقط مجرد رقم للاستدلال الضريبي ومساهم جيد في نفقات الدولة، ولا ينظر قانون 17-73 للملزم الضريبي الا لجعله يتبوأ مكانة عالمية رغم ضعف القاعدة القانونية التجارية.

ان واقع الحال يفرض على الإدارة الجبائية ان تلعب دورا اكثر تميزا من مجرد البحث عن الأداء من الملزم الضريبي الى ادوار طلائعية في مستوى المساهمة في انتشار الملزم الضريبي من الإفلاس وتجاوز ضعف اثار القاعدة القانونية الجبائية والتجارية. من خلال الاعتراف لها بإمكانية تحريك المسطرة او الاخبار عن صعوبات المقاوله خلال تراكم الديون وإمكانية تقييدها بسجلات المحافظة العقارية (اولا) لتساهم دراسة الاثار في انتشار الملزم الضريبي من شبح التوقف عن الدفع (ثانيا)

أولا - الاعتراف للإدارة الجبائية بإمكانية تحريك مسطرة المعالجة للكشف المبكر للصعوبات

عديدة هب المناظرات التي أقيمت لتعزيز الثقة بين الملزم والإدارة الجبائية من ضمنها المناظرة الثانية التي أقيمت في 29 و 30 من ابريل 2013 حول الجبايات والتي تمحورت اشغالها حول 3 مواضيع كبرى لا تزال الى يومنا هذا تؤرق الملزم الضريبي المتعثر وهي "الجبايات والانصاف" و"الجبايات والتنافسية" و"الإدارة الضريبية وانتظارات المتعاملين" حيث بقيت انتظارات الملزمين الى الان محل تجاذبات سياسية خاصة امام لوبيات الضغط.

من جهة أخرى خول المشرع بموجب المادة 552 من م ت " لرئيس المحكمة، بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، أن يطلع على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن وضعية المقاوله الاقتصادية والمالية، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى ..."

ومن ثم فحق الاطلاع امر مخول للقاضي التجاري على أي معلومات تساهم في رصد الصعوبات وانتشار الملزم الضريبي من الإفلاس، وهو ما يجعلنا نتساءل عن "جدوائية" المادة 552 من م ت التي تعطي حق الاطلاع بعد فتح مسطرة الصالحة؟ ك مما يبعث على الاعتقاد ان المعلومات الضرورية عن الوضع الحقيقي للملزم الضريبي تصل الى رئيس المحكمة بعد مرور مدة من الزمن أي بعد فوات الأوان ؟

من جهة أخرى ذهبت محكمة النقض الفرنسية من خلال قرار لها بتاريخ 27 ماي 1957 إلى تكريس الطبيعة التجارية لاشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي، وذلك لتعلقها بالعمل الذي يزاوله التاجر، وبالتالي يبرر التوقف عن دفعها تسليط نظام الإفلاس على التاجر، ومن جهة أخرى تبنت لجنة Sudreau المختصة بتحدي المعايير الموضوعية لكشف الصعوبات ومنع تفاقمها، ضمن هذه المؤشرات عدم أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي، وبالتالي يكون في إمكان مراقب الحسابات² الاستناد على التأخير في أداء الاشتراكات لتقرير ما إذا كان سيتم البدء في مسطرة الإنذار المنصوص عليها في المادة 3-612 من مدونة التجارة الفرنسية³.

¹ جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، الولاية التشريعية 2021-2016، منشورات مجلس النواب المركز البرلماني للأبحاث والدراسات وحدة البحث في القضايا الدستورية والقانونية والسياسية 2020، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة، مطبعة ابي رقراق للطباعة والنشر، العدد 01 /السنة 2020 ص 24.

² اصبح لهذا الجهاز دور أساسي وفعال ومصدر اخباري لدق ناقوس الخطر بوجود اعتلالات وقرب عجز مالي قد يجهز على الملزم الضريبي ويظهر ذلك من خلال التقرير الذي يرفعه الى رئيس المحكمة اثر فشل المسطرة الداخلية للوقاية من الصعوبات.

³ امينة انوار: "تحصيل الديون الضريبية في اطار مساطر صعوبات المقاوله"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، السنة: 2021/2022 ص 245.

ونتيجة لذلك، فمجرد عدم أداء الديون الضريبية كان لا يحول إخضاع المقاتلة لنظام الإفلاس إلا أنه لما كان هذا الوضع من شأنه أن يؤدي بالمدين إلى وضع استراتيجية تهدف إلى تسوية الديون التجارية فقط والسماح بتراكم الخصوم الضريبية، تدخل القانون الفرنسي لوضع حد لكل جدل بخصوص طبيعة الدين المبرر لفتح المسطرة الجماعية الخول للدائن بموجب المادة الثانية من قانون 13/07/1967 إمكانية شهر إفلاس مدينه أيا كانت طبيعة دينه، وهو النهج الذي سار عليه القانون الفرنسي الجديد لسنة 2005، حيث نصت المادة 5-631-L على أنه يمكن فتح المسطرة أيضا بناء على مقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه كما أن المادة 5-640-L من مرت نصت على أنه "يمكن طلب فتح مسطرة التصفية القضائية بناء على مقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين أيا كانت طبيعة دينه".

وتبعاً لذلك أصبح في إمكان الخزينة العامة كأي دائن أخرى تحريك المسطرة الجماعية لعدم أداء ديونها الضريبية شريطة أن تثبت أن دينها مهم وأنه كافي لوضع المدين في حالة التوقف عن الدفع وإذا كان التشريع الفرنسي قد تجاوز المشاكل الناجمة عن تحديد طبيعة الدين المبرر لفتح المسطرة الجماعية منذ سنة 1967 اما التشريع المغربي لسنة 1913، يلاحظ أنه سكت عن تحديد صفة أو طبيعة الدين كما يظهر ذلك جليا من المادة 197 التي جاء في مطلعها "كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة إفلاس مما أثار الكثير من الإشكالات بخصوص تفسير منصوص المادة 197 الملغاة على مستوى الفقه والقضاء.

إلا أنه وتجاوزا لكل المشاكل الناجمة عن طبيعة الدين المتوقف عن دفعه، فقد تدخل المشرع المغربي بموجب مدونة التجارة لسنة 1996 ونص في الفقرة الأولى من المادة 563 على أنه يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين مهما كانت طبيعة بينه وهي الصياغة التي احتفظ بها قانون 73-17 في الفقرة الأولى من المادة 578

وبذلك فإن عبارة مهما كانت طبيعة دينه جاءت مطلقة من كل قيد و دون تخصيص وهو الأمر الذي يفيد أنها تسوي بين الدائن بدين تجاري والآخر بدين مدني، بحيث يجوز لكليهما أن يطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية

وبذلك يكون المشرع المغربي، قد أخذ بالصيغة النهائية التي توصل إليها نظيره الفرنسي بهذا الخصوص، بحيث حول الدائن أحقية فتح المسطرة دون الاعتداد بطبيعة دينه وما إذا كان مثنيا أو تجاريا شرط أن يكون مستحقا وحالا كما استقر على ذلك العمل القضائي، وذلك بهدف إعطاء الدين الضريبي¹. ان مجرد التوقف عن أداء الديون الضريبية لا يخول إخضاع الملتزم الضريبي لنظام الإفلاس، كما ان المشرع لم يميز بين طبيعة الدين اد نصت المادة 578 "يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه".

يمكن للمحكمة أيضا أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة في إطار ما تحوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات " .

وقد اشار المشرع الفرنسي الى ذلك اذ نصت المادة 5-631-L على أنه يمكن فتح المسطرة أيضا بناء على مقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه، كما أن المادة 5-640-L من م ت نصت على أنه " يمكن كذلك فتح مسطرة التصفية القضائية بناء على مقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين أيا كانت طبيعة دينه. وتبعاً لذلك، أصبح في إمكان الخزينة العامة، كأي دائن آخر، تحريك المسطرة الجماعية لعدم أداء ديونها الضريبية شريطة أن تثبت أن دينها مهم وأنه كافي لوضع المدين في حالة التوقف عن الدفع.

وبذلك تظهر أهمية الاعتراف للخزينة العامة باحقيتها في تحريك مسطرة المعالجة والمساهمة بشكل استباقي في انقاذ الملتزم الضريبي من شبح الافلاس

¹ امينة انوار: مرجع سابق ص 264.

ثانيا - اثر فتح مسطرة تقييد الرهن على الملزم الضريبي

لا بد من التذكير ان أي مساس لاموال الملزم الضريبي خلال فترة الصعوبات سواء بتقييد الرهون او اجراء الحجز التحفظية على الملزم الضريبي المفتوحة في وجهه مساطر صعوبات المقاوله لن يزيد في الامر الا تعقيدا وضعفا لامل انتشاله من شبح الإفلاس الذي يهدده باستمرار.

وينطبق هذا المبدأ على جميع الرهون والامتيازات سواء وردت على عقارات أو منقولات، فالمادة 699 من م ت جاءت بصيغة عامة ولم تميز بين أي نوع من الرهون والامتيازات، وبالتالي لم تعطي للخرينة أدنى امتياز، وقد علق الأستاذ أحمد شكري السباعي على هذه المادة بقوله لقد خصصت مدونة التجارة الجديدة لسنة 1996 لموضوع التقييدات أو التسجيلات مادة واحدة جافة تحمل بين طياتها من البخل والشح الفكري الذي قل نظيره. يبقى الاستثناء الوحيد هو ذلك الذي نصت عليه المادة 578 من مدونة التجارة والمتعلق بإمكانية ترخيص القاضي المنتدب للسنديك أو رئيس المقاوله بتقديم رهن رسمي.

انطلاقا مما سبق يتبين أن المحاسب المكلف بالتحصيل لا يحق له إجراء تقييد رهن على أحد عقارات المدين بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية، وإذا كان المشرع لم يحدد الجزاء الذي يترتب عن عدم الامتثال لهذه المادة، إلا أن الصباغة التي جاءت بها تمكنا من تحديد هذا الجزاء وهو البطلان طبقا لما تنص عليه المادة 699 من م ت، وبذلك قد يحرم المحاسب من الاستفادة من هذا الامتياز كلما تأخر في تقييد رهنه قبل فتح المسطرة¹.

وإذا كان الأمن القانوني للملزم الضريبي يستدعي تظافر كل جهود مختلف الفاعلين والمتدخلين لانقاذه من ذائقته المالية فانه يعاب على بعض القوانين عدم الاستقرار نتيجة تعديلها المتكرر كالقانون الضريبي² التي تفرض السرعة في إصدار قوانين تنظمها أو تعدل بعض مقتضياتها للتماشي وواقع الركب الحضاري الدولي المتغير باستمرار، لكن لا يجب أن يكون ذلك على حساب الأمن القانوني الذي يسعى المشرع للوصول اليه بعد اجراء تقييم متكرر لواقع تطبيق هذه النصوص القانونية ومدى استجابة اثر هذه النصوص للإشكاليات المطروحة.

ومن الآثار الأساسية الممكن تقييها نجد:

الآثار الاقتصادية:

يهدف التقييم من الناحية الاقتصادية إلى تحديد النتائج المحتملة للنص القانوني المراد إصداره على الاقتصاد وتقدير انعكاساته على النمو الاقتصادي والتنافسية واستباق التغييرات المتوقعة التي تطرأ على سلوك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين ثم تقييم التكاليف الإدارية التي تشكل عبئا على المقاولات والخواص وكنا على الأشخاص الخاضعين للقانون العام عموما، يتعين أن تقدم دراسة الأثر خلال هذه المرحلة إجابة مقبولة عن الأسئلة التالية:

- ☞ هل تؤثر مقتضيات النص القانوني المراد إصداره على الاستثمار بمعنى هل من شأن مشروع النص القانوني أن يشجع الاستثمار أو يحد منها ؟
- ☞ هل تساهم هذه المقتضيات في تقوية المنافسة ؟
- ☞ ماهي التكاليف الجديدة التي قد تفرض على الخواص ؟
- ☞ هل من شأن أحكام النص القانوني المراد إصداره أن تفرض تكاليف جديدة على المقاولات ؟
- ☞ هل من شأن هذه الأحكام أن تسبب خلا في الميزان التجاري؟

¹ عبد اللطيف الإدريسي : مرجع سابق ص 72.

² من بين هذه الإصلاحات :

- ✓ اصلاح واجبيات التسجيل والتمبر سنة 2004
- ✓ اصلاح كتاب المساطر الجبائية سنة 2005
- ✓ اصدار الوعاء والتحصيل سنة 2006
- ✓ اصدار المدونة العامة للضرائب سنة 2007

تسعى الدراسة إذن إلى قياس الأثر الماكرو اقتصادي لمقتضيات النص القانوني المراد إصداره ولاسيما انعكاساتها على النشاط الاقتصادي أو التضخم¹.

وبالرجوع الى مقتضيات المادة 699 من م ت الذي جاء في الباب الثامن المعنون بمنع التقييدات، نجد ان اثر فتح المسطرة يمنع اجراء تقييد الرهون الرسمية والرهن والامتيازات وحسنا فعل المشرع لتعزيز امل انقاذ المقاوله من شبح الاندثار، وهنا لابد من ابداء ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: استمرار المشرع في تخصيص نصوص قليلة فيما يخص موضوع التقييدات لدليل على ضعف علمه بالدور الفعال الاخباري والتنبيهي لادارة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية امام غياب بنك للمعلومات للتنبيه والاخبار عن الرهون الرسمية والتقييدات الاحتياطية بسجلات المحافظة العقارية عن الوضعية المالية للملزم الضريبي.

الملاحظة الثانية: في ظل الرقمنة والإدارة الالكترونية اصبح من السهل على المحاكم التجارية طلب الحصول على جرد الممتلكات العقارية المحفظة للملزم الضريبي وبالتالي سهولة تتبع وضعيته المالية بطلب شهادات الملكية التي تعكس صورة حقيقية عن وضعيته الضريبية كاجراء وقائي استباقي تفاديا لكل تأخير في معرفة الصعوبات التي تواجه الملزم الضريبي.

هكذا نخلص الى أهمية هادين الجهازين للإخبار والتوجيه المبكر لرصد الصعوبات التي يمكن ان تعتري أي ملزم ضريبي، ونشير الا ان الاستمرار في تجاهل دورهما التنبيهي لن يزيد الا استمرار وصول غالبية الملزمين المتعثرين الى القضاء التجاري في وضعيات يستحيل معها إنقاذه، لغياب المواكبة الاستباقية خلال مرحلة ما قبل التوقف عن الدفع، ولغياب احداث بنك للمعلومات خاص بالمقاولات المغربية يسهل معه للقضاء التجاري الاستقصاء عن وضعياتهم المالية والقانونية والضريبية وحتى العقارية طوال عمر مقاولاتهم .

¹ فاطمة الزهراء اعرج: واقع جودة النص القانوني في المغرب وتحديات تدعيمها "رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة: 2018/2017 ص 97.

علاقتنا مع المخالفين

بين منظور الفقهاء القدامى وتحولات العصر

"الحرب والنزاعات المسلحة نموذجاً"

إعداد الطالب الباحث: الجيلالي الأخضر

مركز دراسات الدكتوراه: في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير

كلية الشريعة بفاس/ سايس

مدخل:

لا زالت علاقتنا مع الآخر، المخالف لنا في الشريعة والعقيدة، تقوم وتؤسس على تقسيم الفقهاء القدامى للمخالفين لنا في الدين؛ إلى دار حرب، ودار سلام، رغم التحولات والتغيرات التي شهدتها عالمنا المعاصر؛ والتي توجب علينا أن نغير نظرتنا، والمنظار الذي كنا ننظر به إليهم، والتي كانت صالحة لعصرها، ونجتهد لعصرنا بمنظور المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المبنية على الترجيح بين المصالح والمفاسد، تبعاً لتغير أحوال الزمان، وما آل إليه حال المسلمين اليوم على مجموعة من المستويات.

فكيف كان ينظر فقهاؤنا القدامى للمخالفين لنا في العقيدة والشريعة، وكيف تتأسس علاقة الدولة الإسلامية معهم في حالة الحرب على وجه الخصوص؟

وقبل الخوض في هذه الإشكالية القديمة/ الجديدة؛ لابد أن نلقي نظرة سريعة على مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية خلافاً لباقي التشريعات السماوية الأخرى والوضعية على حد سواء، وعلى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها علاقتنا مع الآخر المختلف عنا، عبر استقراء النصوص الشرعية الداعية لهذه المبادئ والأسس.

أولاً: خصائص الشريعة الإسلامية والأسس والمبادئ العامة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المخالفين

قبل تبين علاقة الدولة الإسلامية أو دار الإسلام بتعبير الفقهاء، مع غيرها من الدول أو الديار، وتكييف هذه العلاقة، وهل هي علاقة سلم وسلام، أم علاقة حرب حسب الأدلة التي يعضد بها كل فريق مما يذهب إليه؛ لابد من الوقوف على بعض الخصائص التي انفردت بها هذه الشريعة وهذا الدين عن غيرها من الشرائع الأخرى، وعلى بعض المبادئ والأسس التي تقوم عليها علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول المخالفة لها في المعتقد والشريعة.

❖ خصائص الشريعة الإسلامية والأسس والمبادئ العامة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المخالفين

لقد انفرد الدين الإسلامي بعدة خصائص تميزه عن غيره من الشرائع السماوية الأخرى، أو الأديان (إن جاز التعبير) لأن الدين واحد؛ لعموم قوله تعالى "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"¹، ولكون جميع الرسل بعثوا بتقرير توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة كما هو مؤكد في قوله "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

1- سورة آل عمران: جزء من الآية 19.

فاعيدون¹، وبعده مبادئ وأسس توطر علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من المخالفين، وتتجلى هذه الخواص في التالي ذكره.

خاصية العالمية: وهي من الخصائص التي انفرد بها الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى، إذ منذ اللحظة الأولى من ميلادها جاءت للعالمين من الخلق، إنسهم، وجنهم، أبيضهم وأسودهم، أحمرهم وأصفرهم، حرهم وعبدتهم، غنيهم وفقيرهم، حاكمهم ومحكومهم، بل لكل الموجودات التي لا نفقه تسبيحها،² وهو ما عناه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله "والشريعة الإسلامية شريعة إنسانية، عالمية، إنها ليست شريعة عربية، وإن كان محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث بها عربياً، واللغة التي نزلت بها لغة العرب".³

إنها شريعة رب الناس، لكل الناس، نزل بها القرآن، الذي يقول منزله "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً"⁴، وقوله أيضاً "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً"⁵.

غير أن مفهوم عالمية هذا الدين، لا يعني إلغاء الآخرين المختلفين عنا في الشرائع الأخرى، بل يعني أن عالميته، دمجت بين الحضارات والأعراق، وثقافتهم، في نسق إنساني موحد، منطلقه التوجيه الرباني "لا إكراه في الدين"⁶.

ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى قبل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عددا كبيرا من الرسل والأنبياء، إلا أن الذي ميز رسالتهم، هو طابعها الإقليمي المحلي، في الزمان والمكان؛ لأنها تختص بجماعة من الناس، دون أخرى، وهو ما أكدته الله تعالى بقوله "ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم"⁷. أما رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فقد جاءت للعالمين، والشواهد في القرآن الكريم كثيرة ومتعددة، كلها تؤكد هذا الأمر وتدل عليه، كما في قوله تعالى "لقد أرسلنا نوحا إلى قومه"⁸، وقوله تعالى في هود "وإلى عاد آخاهم هود"⁹، وقوله سبحانه وتعالى "وإلى ثمود أخاهم صالحا"¹⁰، "وإلى مدين آخاهم شعيبا"¹¹، وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام "ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه"¹²، وقوله تعالى "وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم"¹³؛ فإله سبحانه وتعالى ربط في هذه الآيات، بين كل رسول والقوم الذي بعث فيهم خاصة، كما ربط بينهم وبين الأماكن التي بعثوا فيها؛ أما محمد عليه الصلاة والسلام فهو الرسول الوحيد الذي كانت رسالته عامة للبشر جميعا، ممتدة في الزمان والمكان؛ ولذلك يخاطبه الله في آيات كثيرة بقوله "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"¹⁴. يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وما أرسلناك يا محمد إلى خلقنا إلا رحمة لمن أرسلناك إليه من خلقي"¹⁵، و عن ابن عباس في قول الله في كتابه "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" قال: من آمن بالله واليوم الآخر كتبت له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله، عوفي مما أصاب الأمم من

- 1- سورة الأنبياء: الآية 25.
- 2- معلومي عبد الحميد: البعثات النبوية والأهداف المتوخاة منها، مجلة دعوة الحق، العدد 15، 2003، ص 279.
- 3- يوسف القرضاوي: منخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1997، ص 123- 124.
- 4- سورة الفرقان: الآية 1.
- 5- سورة الأعراف: جزء من الآية 158.
- 6- سورة البقرة: جزء من الآية 255.
- 7- سورة الروم: جزء من الآية 46.
- 8- سورة هود: جزء من الآية 25.
- 9- سورة هود: جزء من الآية 50.
- 10- سورة هود: جزء من الآية 60.
- 11- سورة الأعراف: جزء من الآية 84.
- 12- سورة الأعراف: جزء من الآية 102.
- 13- سورة المائدة: جزء من الآية 74.
- 14- سورة الأنبياء: الآية 106.
- 15- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984، الجزء 18 ص 551.

الخسف والقفز"¹. يقول ابن كثير كذلك في معرض تفسيره لهذه الآية: "يخبر تعالى أن الله جعل محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، أي: أرسله رحمة لهم كلهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردها وجعلها خسر في الدنيا والآخرة"².

وقوله تعالى أيضا "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"³، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: "يا محمد ما أرسلناك إلى المشركين بالله من قومك بشكل مخصوص، ولكن أرسلناك للناس كافة أجمعين؛ عربهم وعجمهم، أحمرهم وأسودهم"⁴.

ويذكر القرآن الكريم بالعديد من الآيات التي تعتبر من مؤيدات عالمية هذا الدين، ومن ذلك قوله تعالى "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا"⁵، وقوله سبحانه وتعالى "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا"⁶، وقوله عز من قائل "إن هو إلا ذكر للعالمين ولتعلمن نبأه بعد حين"⁷، وغير ذلك من الآيات التي تفيد هذا المعنى المتأصل في الشريعة الإسلامية.

ومما يؤيد عموم هذه الرسالة كذلك؛ هو الواقع العملي لسيرة النبي عليه الصلاة والسلام في دعوته؛ حيث كان صلى الله عليه وسلم يعرض رسالته على القبائل في مواسم الحج وغيرها، يدعوهم فيها إلى دين الله، و يبعث رسله إلى الملوك والأمراء، وزعماء القبائل يدعوهم فيها إلى الإسلام، كهرقل ملك الروم، وكسرى عظيم فارس، والنجاشي في الحبشة، والمقوقس زعيم مصر، تنفيذا للأمر الإلهي "فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين"⁸ وقوله أيضا "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين"⁹؛ فكان القرآن الكريم دستور هذه الأمة، وكانت دعوته صلى الله عليه وسلم، دعوة خاتمة، ناسخة للدعوات السابقة، ورسالة مفتوحة إلى كل الأمم والأجيال، وليست رسالة مخصوصة لأهل زمان دون زمان، أو مكان دون آخر.

✚ خاصية الشمول والمرونة والثبات والسماحة والصلاحية لكل زمان ومكان

وهي خاصية تستفاد من منطوق بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء"¹⁰، وقوله عز من قائل "ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء وهدى ورحمة للمسلمين"¹¹؛ وقد عبر الدكتور يوسف القرضاوي عن هذه الخاصية بقوله: "ومن خصائص القرآن الكريم كذلك: الشمولية، إذ جمع (القرآن الكريم) أصول الهداية الإلهية، والتوجيه الرباني، في العقائد والشعائر، وفي الآداب والأخلاق، كما جمع أصول التشريعات الإلهية في العبادات والمعاملات، وشؤون الأسرة، وعلاقات المجتمع الصغير والكبير، المحلي والدولي"¹². ومن خواصها كذلك:

✚ **خاصية المرونة والثبات، والسماحة، والصلاحية لكل زمان ومكان:** وهي من خواص هذه الشريعة التي جاءت لتنظيم علاقة المسلمين بربهم أولا، وببعضهم البعض ثانيا، أو علاقتهم بالآخرين ممن لم يعتنقوا دينهم؛ فكانت

- 1- نفسه والصفحة نفسها.
- 2- ابن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1401 هـ، الجزء الخامس ص 388.
- 3- سورة سبأ: الآية 28.
- 4- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل أي القرآن، مصدر السابق، الجزء 20 ص 405.
- 5- سورة الأعراف: جزء من الآية 158.
- 6- سورة الفرقان: الآية 1.
- 7- سورة ص: الآية 85-86.
- 8- سورة الحجر: الآية 94.
- 9- سورة المائدة: الآية 67.
- 10- سورة الأنعام: جزء من الآية 39.
- 11- سورة النحل: جزء من الآية 89.
- 12- يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 39.

العلاقة مع الآخرين في منتهى الروعة، والكمال والجلال، في كافة شؤون الحياة، وفي مختلف الظروف والأحوال، سواء في حال الحرب، أو في حال السلم، وسواء كانوا أهل ذمة أو مستأمنين، أو معاهدين، أو حربيين أو مرتدين، نظمها تنظيمًا دقيقًا من خلال مجموعة من الأسس والمبادئ العامة، الواضحة الجلية المستمدة من نصوص الوحي القرآن والسنة المطهرة كما سوف نرى في المطلب الذي سنفصل فيه في الآتي.

❖ المبادئ والأسس العامة لعلاقة المسلمين بغيرهم من المخالفين

لما كان الدين الإسلامي خاتم الأديان السماوية؛ كان لزامًا أن تكون تشريعاته شاملة لكل مجالات الحياة التي تخص الإنسان المستخلف في الأرض، وتيسر له سبل العيش والتعايش مع جميع من يشاركه المعتقد، ومن يخالفه فيها على حد سواء؛ ولذلك أولت تشريعاته أهمية كبرى لتنظيم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول؛ حتى تستطيع أن تتعايش مع المجتمع الدولي الكبير الذي تعتبر حلقة من حلقاته الكبرى، وتقيم علاقاتها الخارجية مع من خالفها، إذ مهما كان مجتمعه الكبير الذي يعيش فيه؛ فلا بد أن يحتاج لغيره وللآخر وإن اختلف عنه، خصوصًا في زماننا المعاصر، الذي تطورت فيه أدوات وتقنيات ووسائل التواصل والاتصال بين الأمم والشعوب.

فكان والحالة هذه، أن يبني علاقاته على مجموعة من المبادئ والأسس الكبرى التي توطد علاقاته، وتسير بها في منهج قويم، ليتحقق الأفضلية والخيرية التي وسم بها الله تعالى هذه الأمة، في قوله تعالى "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"¹، كما سنبين ونبسّط الكلام فيها في التالي.

🌟 مبدأ العدل

وهو مبدأ متأصل في الشريعة الإسلامية، والذي قبل التفصيل فيه، لا بد أن نقف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي؛ ليتحقق المطلوب الذي نحن بصدد.

العدل في اللغة: عرفه ابن منظور بقوله "هو الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل"²، أما ابن فارس فعرفه بقوله "والعدل: أصله التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فمن جانب الإفراط والتفريط فقد عدل"³، وأما صاحب القاموس المحيط فقد عرفه بالضد بقوله: "وإذا كان الظلم يعني وضع الشيء في غير موضعه، فإن العدل خلاف ذلك، فهو يعني وضع الشيء في موضعه، ويعني الإنصاف وإقامة الحق"⁴، وهو ما أكدّه الجوهري في تعريفه بالضد كذلك بقوله: "العدل خلاف الجور"⁵، و"العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة"⁶.

ومما يرادف لفظ العدل؛ يقول الفيومي: "العدل هو: القسط والحق"⁷، ومنه قوله تعالى "وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"⁸.

العدل في الاصطلاح وإطلاقاته في الشريعة الإسلامية

إن الناظر لمفهوم العدل في إطلاقه الاصطلاحي؛ سيجد أن هناك تطابقًا تامًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، يقول الجرجاني "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط. والعدل بمعنى: الاستقامة والاعتدال، والميل

1- سورة آل عمران: جزء من الآية 110.
2- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة 1994 الجزء الرابع، ص 183.
3- ابن فارس: مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1979م، الجزء الرابع ص 247.
4- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ): القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005م، الجزء الثاني، ص 370.
5- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية)، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1990م، ص 1761/1760.
6- أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت503هـ): معجم مفردات القرآن، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهد: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بوضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ص 363.
7- أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، مكتبة صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، ص 192.
8- سورة الحجرات: جزء من الآية 9.

إلى الحق¹ وقيل: "هو إعطاء الحق لصاحبه وهو الأصل للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات"²، وضروبه وأقسامه كثيرة ويمكن إجمالها في الإطلاقات الأربع:

الأول: وضع الأمور في مواضعها، أي مراعاة الاستحقاق،

الثاني: التوازن والتعادل،

الثالث: المساواة وعدم التفرقة، التي تعتبر من لوازم العدل،

الرابع: وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير تفرقة بين المستحقين³.

ومن إطلاقات العدل في القرآن والسنة، قوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"⁴، وهو أمر بالقسط أي العدل، والمراد: أي قول الحق والصدق ولو كان ضد أقرب المقربين للمراء.

ويقول الله تعالى أيضا في أمره بالعدل مع المخالفين "يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين لله شهداء لله بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى"⁵، وهو ما أكدته القرطبي رحمه الله في تفسيره «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا» أي على ترك العدوان وإيثار العدوان على الحق، ودليل الآية أيضا، أنه يتوجب العدل ولو مع الكافر⁶، وهو ما أكدته الله سبحانه وتعالى في قوله "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"⁷.

فكان والحالة هذه، أننا مأمورون بالعدل، وقول الحق في كل حال، وفي جميع معاملتنا وتصرفاتنا، ولو مع أعدائنا.

ومن إطلاقات العدل كذلك في القرآن الكريم: التوحيد كما في قوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء القريب"⁸؛ حيث يرى بعض المفسرين أن المراد بالعدل هنا التوحيد⁹.

وفي السنة النبوية: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"¹⁰.

وغيرها من الإطلاقات المعززة بالنصوص القطعية من القرآن والسنة، والتي أمرت بالعدل في الحكم بين الناس، وفي القصاص، والكيل والميزان، وفي القول، وفي القيام لليتامى بالقسط، والعدل بين الزوجات، والعدل مع المخالفين لنا في العقيدة والشريعة، وهو ما أكدته الدكتور محمد أبو زهرة بقوله "فمهما اختلف معنا الناس في

1 - علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم، دار الكتاب المصري واللبناني، الطبعة الأولى، 1991م، ص 147.

2 - أحمد علي الإمام: العدل في الإسلام، دار الحصاد للنشر والتوزيع، طبعة 1988، ص 8.

3 - سعيد الصواغي: القرآن الكريم واستشراف القيم الإنسانية «قيمة العدل أنموذجا» مجلة وحدة الأمة، العدد الأول، يونيو 2011، ص 37.

4 - سورة النساء: جزء من الآية 134.

5 - سورة المائدة: الآية 8.

6 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، الجزء 6 ص 109-110.

7 - سورة الممتحنة: الآية 8.

8 - سورة النحل: جزء من الآية 90.

9 - ينظر تفسير ابن جرير الجزء 7 ص 144، و تفسير ابن كثير الجزء 3 ص 234.

10 - الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، باب فضيلة الإمام العادل الجزء 7، ص 7.

العقيدة والعبادة؛ فلا بد أن نعدل بينهم ومعهم، ولا نظلمهم في حقوقهم، ولا يجوز أن نمكر بهم ونخدعهم إذا كان ثمة عهود ومواثيق¹ وهو ما سنراه في الفرع التالي.

🌈 مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق

وهو مبدأ متأصل في ديننا الحنيف، ومتفرع عن مبدأ العدل الذي فصلنا فيه سابقا، ولكي يتجلى المطلوب الذي نحن بصدد، سنقف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي، وعلى مشروعيته من خلال القرآن والسنة التي تستمد منها الأوامر والنواهي والأحكام.

تعريف العهد والميثاق: يعرف العهد: بالوصية، يقال عهد إليه يعهد من باب تعب إذا أوصاه، وعهدت إليه بالأمر قدمته، وفي التنزيل "ألم أعهد إليكم يا بني آدم"².

والعهد: الأمان، ولذلك يقال: إن الحربي دخل بالأمان³، قال الجرجاني: العهد هو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال⁴.

الميثاق: مفرد جمعه مواثيق، وهو العهد، بيني وبينه ميثاق⁵، قال تعالى «الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق»⁶. والميثاق: العهد، قال تعالى "وإذ أخذ الله ميثاق النبيين"⁷ أي أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم⁸.

والأدلة على مشروعيته من القرآن والسنة النبوية كثيرة منها قوله تعالى "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم"⁹، بمعنى أوفوا بعهد الله إذا وثقتموه، وعقده إذا عاهدتموه¹⁰، وقوله تعالى "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق"¹¹ ففي هذه الآية بيان وتقرير بعقد المعاهدة والوفاء بها. وقوله تعالى "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم"¹²، وقوله أيضا "إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين"¹³، وغيرها من الآيات التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم من المخالفين في السلم والحرب.

وفي السنة النبوية: نجد أمثلة كثيرة تؤكد مشروعية الوفاء بالمعاهدات، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد مجموعة من المعاهدات بينه وبين مجموعة من الطوائف غير المسلمة في عصره، فكان وفيما بما عاهدهم عليه، كما هو الحال عندما عاهد اليهود على حسن الجوار، عندما استقر بالمدينة المنورة وهو ما يعرف بوثيقة المدينة، وهي المعاهدة التي تعد نبراسا للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين من خالفهم، وكذلك صلح

- 1 - محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، طبعة 1995، ص 34.
- 2 - سورة يس: جزء من الآية 59.
- 3 - المصباح المنير، مرجع سابق، الجزء الثاني ص 135.
- 4 - التعريفات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 159.
- 5 - عبد الحميد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008، الجزء الثالث، ص 2399.
- 6 - سورة الرعد: الآية 22.
- 7 - سورة آل عمران: جزء من الآية 80.
- 8 - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الجزء السادس والعشرون ص 450.
- 9 - سورة النحل: جزء من الآية 91.
- 10 - جامع البيان في تأويل أي القرآن، مرجع سابق، الجزء السابع عشر، ص 281.
- 11 - سورة النساء: جزء من الآية 89.
- 12 - سورة الأنفال: الآية 62.
- 13 - سورة التوبة: الآية 4.

الحديبية، وحلف الفضول في الجاهلية، الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"¹.

وكذلك معاهدات النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار من المشركين وأهل الكتاب، ومن ذلك قول أنس بن مالك "أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما بسم الله الرحمن الرحيم، فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب: باسمك اللهم، فقال: اكتب من محمد رسول الله، فقال: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك، واسم أبيك، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب من محمد بن عبد الله "واشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لن نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقال: يا رسول الله، أكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله"²، وكذلك ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، كما فعل حذيفة بن اليمان مع أهل فارس في معاهدته لهم التي جاء فيها "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ما دينار؛ أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم لا يغيرون عن ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المنفعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى ولي المسلمين، على كل حال في ماله ونفسه على قدر طاعته؛ وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحو الطرق، ووقروا جنود المسلمين من مر بهم، فأوى إليهم يوما وليلة، ونصحوا، فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة"³.

وغيرها من المعاهدات السياسية، والتجارية، والاقتصادية التي يزخر بها تاريخ الإسلام من عهد النبوة، مروراً بعهد الخلافة الراشدة، وصولاً إلى غيرها من الدول التي تعاقبت على الحكم الإسلامي؛ والتي تجمع في مجملها على وجوب احترام العقود والمعاهدات باعتبارها مبدأ سامياً في الشريعة الإسلامية، مستمداً أصوله من السيرة العطرة للرسول صلى الله عليه وسلم الذي حذر من الغدر، والخيانة مع المخالفين، بقوله "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"⁴. قال ابن حجر معلقاً على الحديث: المراد من به أو له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم"⁵.

والشواهد كثيرة في الشريعة الإسلامية؛ والتي أمرت إلى احترام العهود مع الغير، سواء كانوا جماعات أو أفراد، ما لم يقر الطرف الآخر بنقضها والتراجع عليها، فأنند يشرع نقضها معاملة بالمثل.

وهي مبادئ سامية، تمنع وقوع الفساد في الأرض، وأي فساد أكبر من الظلم ونقض العهود كما سوف نرى.

ثانياً: علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

قبل تبين علاقة الدولة الإسلامية أو دار الإسلام بتعبير الفقهاء، مع غيرها من الدول أو الديار المخالفة، وما إن كانت هذه العلاقة مبنية على السلم أم الحرب؛ كان لزاماً علينا أن نلقي نظرة سريعة على مفهوم العلاقات الدولية كما تواضع عليها فقهاء القانون الدولي وفقهاء الشريعة الإسلامية.

1- أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2003، حديث رقم 13080، الجزء 6 ص 596.
2- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001، مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث 13827 الجزء 21 ص 328.
3- الحيدر آبادي، محمد حميد الله، الهندي: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة 1407، ص 441.
4- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، رقم الحديث 6914، الجزء التاسع، ص 12.
5- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1990، الجزء الثاني، ص 259.

عرف فقهاء القانون، العلاقات الدولية بكونها "روابط اجتماعية بين الدول"¹، ومنهم من عرفها بقوله هي "الأسس التي تحكم العلاقات بين الدول المختلفة دينيا أو عرقيا أو إقليميا في حالات السلم والحرب"².

والناظر في تعريفات العلاقات الدولية عند فقهاء القانون، يلحظ أن ثمة بعض الاختلاف بينها، وذلك راجع إلى اختلاف وجهات النظر في العلاقات الدولية ككل، يقول الأستاذ عبد الواحد الناصر "لا يوجد تعريف واحد للعلاقات الدولية، فالتعريفات تختلف من واحد لآخر، بحيث لا يوجد اتفاق تام حول تحديد الإطار العام لدراسة العلاقات الدولية، وحول مكونات هذه العلاقات والأطراف الفاعلة فيها، والظواهر والعوامل التي يتعين تناولها بالدراسة، وانعدام الاتفاق على تعريف واحد للعلاقات الدولية، يعكس في الواقع تعدد طرائق فهمها، ووجود مداخل مختلفة لدراسة الظواهر التي تندرج في إطار ما يسمى بالعلاقات الدولية"³.

أما علماء الإسلام قديما، فقد تناولوا الحديث عن العلاقات الدولية⁴ بشكل آخر فيما يعرف بعلم السير، فعرفها الإمام السرخسي⁵ بقوله: "السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب، لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخيب الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين"⁶.

واكتفى الكاساني في بدائع الصنائع بالقول: "السير جمع سيرة، والسيرة في اللغة ترد في معنيين: أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة، أي على طريقة واحدة.

والثاني: الهيئة: قال تعالى "سنعيدها سيرتها الأولى"⁷ أي: هيأتها، فاحتمل تسمية هذا الكتاب، كتاب السير؛ لما فيه من بيان طريق الغزاة وهيأتهم مما لهم وعليهم"⁸.

إلا أن الناظر في هذين التعريفين، يجد أنهما يهتمان بأمر الغزو والحرب أكثر من أي شيء آخر؛ فعلم السير يبين "الطريقة والسلوك الإسلامي في نوع خاص من المعاملات"⁹ هو الغزو، وهو بهذا الاعتبار "مقارب لقانون النزاعات المسلحة، لأن ذلك ما يقتضيه العموم الذي يطبع صيغ تعريف العلماء السابقين لعلم السير"¹⁰، وبالرجوع إلى المبادئ التي يتضمنها قانون النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية، يمكننا أن نجزم بأن أهدافه

- 1- عبد السلام المصباحي: العلاقات الدولية، مطبعة أنفو برنت فاس، الطبعة الثانية 2002، ص 4.
- 2- جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني، ص 166.
- 3- عبد الواحد الناصر: الناصر في العلاقات الدولية، شركة بابل الرباط، طبعة 1997، ص 7.
- 4- لا نكاد نجده بهذه الصيغة في مصنفاتهم التي اهتمت بأمر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية؛ وذلك لأن هذا المصطلح، حديث التداول، إلا أن الناظر في التراث الإسلامي يقف على ما يعرف بعلم السير، الذي اهتم ببيان علاقة المسلمين بغيرهم.
- 5- السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، من آثاره العلمية: "أصول الفقه" و "شرح السير الكبير" و "شرح مختصر الطحاوي" وغيرها، توفي رحمه الله في حدود الخمس مائة، وقيل سنة: 490هـ من مصادر ترجمته: الفوائد البهية، ص 261.
- 6- شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الجزء السادس، ص 133.
- 7- سورة طه: جزء من الآية 20.
- 8- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، الجزء 9، ص 379.
- 9- إدريس الفاسي الفهري: مفهوم السلام في الإسلام وأصول القانون الدولي الإسلامي، فاس، المغرب 2016، ص 151.
- 10- نفسه، ص 152.

ومبادئه أقرب إلى أهداف القانون الدولي الإنساني¹ بخصوصياته منها إلى قانون النزاعات المسلحة في عمومته².

وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هي علاقة دار الإسلام بدار الحرب بتعبير الفقهاء؟ وهل هذه العلاقة؛ هي علاقة حرب دائمة تقطعها فترات من السلم؟ أم أنها علاقة سلم دائمة لا تقطعها الحرب إلا دفاعاً عن النفس؟

ومن تعريفات الفقهاء لدار الحرب: فقد اتفق الفقهاء على أن "دار المخالفين تسمى دار حرب، وأن كل دار دولة لم تخضع لسلطان المسلمين، أنها لا تكون دار إسلام؛ لذلك أوردوا لها عدة تعريفات تكاد تتطابق من حيث اللفظ، ومنها:

فقد عرفها الحنفية بكونها هي: "التي لم تظهر فيها أحكام الكفر"³، وعرفها المالكية: "بأن دار الحرب التي لم تقم فيها شعائر الإسلام"⁴. أما الشافعية: فقد عرفوها بأنها "كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة"⁵ أو هي: "كل مكان يسكنه غير المسلمين، وليس فيه حكم إسلامي، ولم تظهر فيه أحكامه قط"⁶. وبالنظر للواقع الدولي المعاصر وبمنظرة فقهية، فإن دار الحرب يمكن تعريفها "هي البلاد التي ليس فيها حكم أو ولاية إسلامية، ولا تسود فيها أحكام الشريعة أو بعضها، بل يصعب تصورها في وقتنا الحالي بفعل الهجرة واللجوء للمسلمين في بعض البلدان وإقامة شعائرهم بكل حرية.

ومن تعريفات الفقهاء لدار الإسلام: فهي عند جمهور الفقهاء "كل مكان تكون فيه أحكام الإسلام ظاهرة"⁷.

وعند الأحناف: قال السرخسي "هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وتجري فيه أحكام الإسلام ويأمن فيه المسلمون"⁸.

وعند المالكية: عرفها الدسوقي بقوله "هي التي تقام فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن كانت بيد الكفار"⁹.

وعند الشافعية: "هي الدار التي يستوطنها المسلمون كملك لهم وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وكانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكافرون عنها"¹⁰.

وعند الحنابلة: قال ابن القيم "هي التي سكنها المسلمون وطبقت فيها أحكام الإسلام"¹¹.

- 1- يعرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي القانون الدولي الإنساني بقوله: "هو القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح"، ينظر مقال: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، للدكتور محمد طلعت الغنيمي ضمن كتاب: مقالات القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها الدكتور عامر الزمالي، ص 23.
- وعرفه الدكتور سعيد جويلي بقوله، هو: «عبارة عن مجموعة المواثيق، والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية»، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، للدكتور سعيد سالم جولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ص 108.
- 2- إدريس الفاسي الفهري: مفهوم السلام في الإسلام وأصول القانون الدولي الإسلامي، مرجع سابق، ص 154.
- 3 - الصناعتي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص 4275
- 4 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد علي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الثاني ص 188.
- 5- الصناعتي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 30 .
- 6 - السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، الجزء 10 ص 86.
- 7- الصناعتي: بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 130.
- 8 - السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص 23.
- 9 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 188.
- 10 - سليمان الجبرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، ص 220.
- 11 - الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، الجزء الأول، ص 366.

وهناك من الفقهاء والباحثين المحدثين من عرفها بقولهم "دار الإسلام هي البلاد التي فيها سيادة للمسلمين وتجري فيها أحكامهم وشعائر الإسلام ويأمن فيها المسلمون بمنعة"¹.

فهذا هو التقسيم الذي دأب عليه الفقهاء الأقدمون، عند تعرضهم للعلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، لكن هذا التقسيم لم يكن بإطلاق ولم يدم طويلا، فما إن استقرت الدولة الإسلامية وتقوى عودها، أصبحت الحاجة ماسة إلى تقوية العلاقات بين المسلمين وغيرهم، فتم عقد المعاهدات مع البلدان التي ليس فيها ولاية للمسلمين، وأضاف الفقهاء صنفاً آخر من الديار، وأطلقوا عليها "دار العهد"؛ ودار بينهم خلاف كذلك، حول المعيار المعتمد حول دخول بلاد ما، تحت هذا المسمى أو خروجها منه؛ تبعا لاختلافهم حول الشروط التي تدخل في العهد الموثق للعلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة المعاهدة.

وهناك من أضاف نوعا آخر، أطلق عليه "دار البغي" والتي يمكن تعريفها بكونها "بقعة من دار الإسلام تحيز إليها جمع من المسلمين، لهم شوكة، خرجت عن الإمام بتأويل، ومنهم من أضاف تقسيما حديثا أطلق عليه؛ دار دعوة، ودار استجابة.

لكن السؤال الذي يطرح هنا: ما هو المعيار الذي عول عليه الفقهاء في هذا التقسيم؟

يقول القاضي أبو يوسف: "تعتبر الدار دار إسلام؛ بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر، لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين"²، أما الكاساني فقال: " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"³. أما ابن القاسم فقد قال في المدونة " وكانت الدار يومئذ دار حرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"⁴، أما الشافعي فاعتبر أنه " إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها، أو ظهر على بلاد وقهر أهلها، فقد أصبحت بلادا للمسلمين وملكا لهم"⁵.

أما ابن حزم الظاهري فقال: " ودارهم (أي أهل الذمة) دار إسلام، لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها"⁶.

ومما يلاحظ؛ أن معيار هذا التقسيم عند بعض الفقهاء مرتبط بظهور الأحكام، بينما يرتبط عند آخرين بوجود السلطة وغلبتها على الدار.

والناظر في الواقع الحال؛ يجد أن هذين الأمرين متلازمين، فوجود السلطة من شأنه أن تسري أحكامها في البلد، ومن ذلك أمان المسلمين، وحمايتهم من الاعتداء، وتمكينهم من إقامة شعائر الإسلام.

1 - وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار المكتبي، دمشق، طبعة 1420، ص 104.
2- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، الجزء 10، ص 144.
3- الصنعاني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء 7، ص 130.
4- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم: المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى 1999، الجزء الأول، ص 511.
5- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس: الأم، طبعة 1990م، دار المعرفة، بيروت، الجزء الرابع، ص 191.
6- ابن حزم: المحلى، المطبعة المنيرية بالقاهرة، طبعة 1347هـ، الجزء 11، ص 300.

ومهما يكن فإن التمييز بين دار الحرب وغيرها؛ يركز على عنصر الحكم والمنعة، فحيثما يكون حكم السلطان ومنعته تعتبر "دار إسلام"، وحين يكونان لغير المسلمين تكون "دار حرب"¹.

❖ الرأي القائل بأن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من المخالفين هي الحرب

"لقد عرفت البشرية عبر مر عصورها حروبا ونزاعات لا تعد ولا تحصى، واكتوى بنارها الصغير قبل الكبير؛ فكانت بحق وبالا على البشرية، حتى أن مؤرخي التاريخ أحصوا أنه على مدار أكثر من ثلاثة آلاف سنة الأخيرة من حياة البشر، لم تنعم البشرية إلا بمنتي وخمسين عاما من السلام... وأنه خلال خمسة وثمانين جيلا، لم ينعم منهم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط"²؛ وهو ما يبين أن الحرب والصراع سنة كونية في البشر تملئها المصالح والأهواء، منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل.

وتختلف الحروب "باختلاف طبيعتها، ومجالاتها، وأسبابها، ومن حيث الوسائل المستعملة فيها إلى ما يلي:

- الحروب العادلة والحروب غير العادلة: فمن الباحثين من ينظر للحرب نظرة أخلاقية فلسفية ويشجب الحرب كظاهرة، ويرفض الأخذ بأنها أمر لابد منه، في حين يعتبرها البعض الآخر أمر لابد منه، كت تحقيق الاستقلال الوطني، وهو صنف يتطابق من حروب حركات التحرر من الاستعمار.

- الحروب الإقليمية أو المحلية أو العالمية: وهو تصنيف وفق المجال الجغرافي الذي تدور أحداثه عليه، ويتالي تكون الحرب؛ إما محلية أو إقليمية، أو عالمية تشتبك فيها العديد من الدول كالحرب العالمية الأولى لعام 1914 والحرب العالمية الثانية لسنة 1945.

- الحروب الدفاعية والحروب الهجومية: ووفق هذا التصنيف فالحرب الدفاعية: هي الحرب التي تدافع فيها الشعوب عن مصالحها في وجه هجوم تشنه جبهات طامعة وتوسعية تسعى لاستثمار ميزات القوة لديها.

ويمكن أن تكون حرب الدفاع عن النفس، حربا هجومية؛ أي أنها تأخذ المبادأة في الهجوم عندما تتعرض دولة إلى التهديدات، وفق منطق "أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم.

- الحروب التقليدية والحروب النووية: ووفق هذا التصنيف فإن الحروب التقليدية: هي التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية والخفيفة كالسيوف والخنجر، والمدافع، والقنابل العادية والرصاص... أما النوع الثاني منها: فهو الذي تجند فيها القوة التدميرية وتصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل والتي تحاول الدول حظر استعمالها بأنواعها الثلاث البيولوجية، الكيميائية، النووية الذرية"³، وهي التي عليها مدار حديثنا في هذه الرسالة.

وإذا كانت الحرب ظاهرة كونية فكيف ينظر في الفقه الإسلامي إليها؟ وماهي علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من المخالفين؟

1 إحسان الهندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام: دار النميز، دمشق، الطبعة الأولى 1993، ص 7.
2- سعيد جوبلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2003، ص 1.
3- كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية الأزمات، الأردن، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى 2005 ص 129.

إن الاتجاه القائل بأن الحرب هي الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم¹، ينطلق في تقريره لهذه القاعدة من واقع "أن الإسلام هو خاتم الأديان وأشملها وأعمها، وبالتالي تكون الدعوة له واجبة على الدوام، حتى يعتنقه من يشاء متى شاء بدون ضغط أو إكراه أو فتنة، والدعوة حسب هذا الاتجاه تتم بشكلين:

- **الدعوة بالبيان:** عن طريق النصح لهم والإرشاد والترغيب بالدخول في دين الله لما في ذلك من منافع في الدنيا والآخرة.

- **الدعوة بالسنان:** بقتال كل من يقف في وجه الدعوة أو يعارضها ولا يرضى الانصياع لحكم الله². عبر «الجهاد الذي لم يشرع عبثاً، ولم يشرع لتحقيق مصالح شخصية، أو لكسب مطامع مادية، بل ولم يكن تشريعه من أجل إزهاق نفوس البشر وسفك دمائهم، أو إبادة جنس الكفار»³ وإنما لتحقيق جملة من المقاصد والغايات يمكن إجمالها في:

- أنه شرع من أجل إعلاء كلمة الله وبسط شرعه ورفع منارة الإسلام كما قال تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"⁴ وقوله تعالى أيضاً «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»⁵، وبذلك يتحصل أن دين الله تعالى لا بد أن يعلو وأن يكون عزيزاً لا ذليلاً، ذلك أن الجهاد يعتبر "فرضاً دائماً لا يحل تركه ولا التقاعس عنه، بأمان ولا موادة، إلا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم، والدعوة دعوتان؛ دعوة باللسان، ودعوة بالسنان، فمن بلغت دعوة الإسلام ولم يستجب لها، ووقف في وجهها، وجب دعوته بالسيف وقتاله"⁶، ويلحق بهم كذلك من يطلب منه إعطاء الجزية فيرفض، فإنه بهذا الرفض قد استعلى على المسلمين، وتركهم على هذا الوضع يقتضي بقاء كلمة الكفار عالية، وذلك ما لا يتفق ومقصود الشارع من تشريع الجهاد، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى"⁷.

- وشرع أيضاً لدفع الفتنة في الدين ومحوها، فإذا وجدت دولة أو قوة كافرة تصد عن دين الله وتفتنهم فيه، إما عن طريق قوة مادية، أو قوة معنوية - ومنها ما يسمى الآن بالغزو الفكري - فحينئذ يأتي دور الجهاد في سبيل الله ليزيل هذه العقبات، وهذا واضح من الآية السابقة «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ»⁸.

- وشرع لنصرة المستضعفين: وهم الأقليات المسلمة التي تعيش مكرهة في ديار الكفار الذين يتلقون ألواناً من الاضطهاد كما جاء في قوله تعالى «وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا»⁹.

1- يمثل هذا الاتجاه بعض الفقهاء القدامى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص 241.

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م الجزء الرابع ص 537، والأم للشافعي، ص 177.

- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، الجزء 28 ص 385. وبعض المعاصرين كالسيد قطب في كتابه: معالم في الطريق، ط 6 ص 57/56 و ص 73، والدكتور عبد الكريم زيدان، ومحمد خدوري، وأبي الأعلى المودودي وعبدالله عزام وغيرهم...

2- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 122.

3- الشريبي: مغني المحتاج الجزء 4 ص 210، وينظر أيضاً نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي الجزء 3 ص 387.

4- سورة البقرة: جزء من الآية 192.

5- سورة التوبة: الآية 33.

6- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، دار السلام، مصر 2012، ص 93.

7- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص 18.

8- سورة البقرة: جزء من الآية 192.

9- سورة النساء: الآية 74.

- وشرع من أجل تأديب المتمردين المتلاعبين بأحكام الإسلام ومبادئه العامة الذين يستغلون سماحة الإسلام وأهله، وذلك مثل الكفار الناكثين للعهود «وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أنمة الكفر»¹
- وكذلك من كان بينه وبين المسلمين عهد، وخاف منه المسلمون حربا، فعند ذلك ينبذ إليه العهد الرابط ويكشف له حقيقة الأمر ثم يقاتل "وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين"².
- وكذلك مثل المرتدين عن أحكام الإسلام، فيقاتلون على ردتهم حتى يسلموا أو تنكسر شوكتهم، مثل ما فعله الخليفة أبو بكر الصديق الله باستشارة مع الصحابة.
- وكذلك أصحاب البغي من المسلمين الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل فيقاتلون أيضا حتى تذهب ريحهم "فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"³، ويقاس عليهم كل جماعة من المسلمين اتفقت على ارتكاب محذور أو ترك واجب وتواطأت على ذلك؛ فيقاتلون أيضا حتى يستقيموا"⁴.
- بالإضافة إلى مشروعيته الدفاع عن النفس والعرض والأوطان والأموال "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله"⁵.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يفهم من هذه الغايات والمقاصد أن الجهاد منطلقه دفاعي أم هجومي؟

إن وصف الجهاد بأنه دفاعي أو هجومي لا يعبر عن كنه الجهاد ومقاصده السامية، فهو ليس هجوميا بالمعنى الاصطلاحي للهجوم، وهو شن الغارات بدون مقدمات وقتل النفوس وإفساد الممتلكات بدون قيود، وهو كذلك ليس دفاعيا بالمعنى الاصطلاحي للدفاع، وهو الدفاع عن الأوطان فقط دون أن يتجاوز الجيش المسلم حدود أرضه لتبليغ هذه الدعوة الربانية، كلا ليس الجهاد بهذا المعنى ولا بذاك، "بل هو الدعوة إلى الله، وإعلاء كلمته وجعل كلمة الذين كفروا السفلى، بحيث يسلم الناس أو يخضعون للمسلمين بدفع الجزية أو يسالمون ويهادنون، ومن رفع هامته وأنف من ذلك جوه"⁶ يقول الماوردي.

تلك مجمل الأسباب والمقاصد التي شرع الجهاد من أجلها، أما الكفر وحده، فقد اختلف أهل العلم في كونه سببا للقتال؟

ف قيل "نعم يكون سببا، بل هو السبب الأصلي والحقيقي في القتال، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي⁷، وهو ما يفهم من نصوص كثير من الفقهاء، من المالكية، والحنابلة، وغيرهم⁸.

ثم اختلف هؤلاء هل الكفر سبب مبيح للقتال أو موجب له؟ فقال الشافعية: إنه موجب⁹، فيما يرى الحنابلة أنه مبيح، لا موجب¹⁰.

1- سورة التوبة: جزء من الآية 12.

- سورة الأنفال: الآية 59.

2- سورة الحجرات: الآية 9.

3- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995، الجزء 27 ص 510.

4- سورة الحج: الآية 37، وجزء من الآية 38 من نفس السورة.

5 أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الجهاد في سبيل الله، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994م، ص 41.

6- محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990م، ص 300.

7- ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الجزء 1 ص 384، وينظر كذلك المغني: ابن قدامة الجزء 10 ص 385.

8- الشافعي: الأم الجزء 4 ص 182، وينظر كذلك بداية المجتهد الجزء 1 ص 385.

9- ابن تيمية: الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، مكتبة التبيان، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1995، ص 162.

وقيل إن الكفر وحده ليس سببا في القتال، إلا إذا كان معه محاربة ومقاتلة من الكفار، أي أن القتال سببه المحاربة، وبه قال الحنفية¹، وهو ما ذهب إليه جمهور الباحثين من الفقهاء المعاصرين².

ولقد ساق أصحاب هذا الاتجاه الكثير من الأدلة القرآنية والحديثية المعززة لما ذهبوا إليه من قول بخصوص تحديد طبيعة علاقة المسلمين مع غيرهم وبكونها هي علاقة حرب.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة"³ حيث أمر بقتال كافة المشركين، ووجوب اجتماع المسلمين على قتالهم باعتبار كلمة كافة تفيد حالا⁴. كما قال بذلك الجصاص⁵.

- وقوله تعالى "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا"⁶ وهو ما يؤكد عالمية هذه الرسالة والدعوة إليها، "فكافة تستوعب الناس والبشر جميعا من شتى الألوان، والأعراق، والبقاع"⁷.

- وقوله تعالى "إذا انسلكوا الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم"⁸.

- وقوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"⁹.

- وقوله تعالى "كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون"¹⁰، وقوله تعالى "واقتلواهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم"¹¹، وقوله تعالى "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا"¹²، وغيرها من الآيات التي ساقها أصحاب هذا الرأي، والتي يذهبون فيها إلى القول: بكون أن آخر ما نزل من القرآن الكريم بخصوص علاقة المسلمين بغيرهم، هي الآيات الأمرة بالقتال، مما يدل على أن الأصل في هذه العلاقة هو الحرب، أما السلم فلا يتم إلا بسبب هدنة أو صلح أو عقد ذمة أو نحوها؛ وقد عزز أصحاب هذا الاتجاه، بما ثبت في السنة النبوية من أحاديث تشير إلى مقاتلة أهل الكفر حتى يدخلوا في دين الإسلام.

وخلاصة القول فيما يخص هذا الاتجاه الذي يقرر أن علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول هي علاقة حرب لا سلام إلا بشروط؛ أنه يذهب في سياق تعزيز وتأكيد أن الحرب قاعدة مؤسسة للعلاقات بين المسلمين وغيرهم، لأن آية السيف، نسخت آية "لا إكراه في الدين"¹³، كما أنها نسخت كل صفح أو عفو، فقد ورد في

- 1- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، الجزء 10 ص 30.
- 2- محمد رشيد رضا في تفسير المنار 2/ 208، وعبد الوهاب خلاف في السياسة الشرعية ص 77، ووهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام ص 25.
- 3- سورة التوبة: جزء من آية 36.
- 4 الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الرابع، ص 309/308.
- 5- الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة: (305هـ)، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على يد أبي الحسن الكرخي وتخرج عليه، من آثاره العلمية: "أحكام القرآن" و "شرح مختصر الكرخي" و "شرح مختصر الطحاوي" وشرح الجامع الصغير «والجامع الكبير» لمحمد بن الحسن، توفي سنة: (370هـ)، من مصادر ترجمته: تاج التراجم لأبي الفداء قاسم، ص: 96، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص: 53.
- 6- سورة سبأ: جزء من الآية 28.
- 7- عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن طبعة 2007، ص 262.
- 8- سورة التوبة: الآية 5.
- 9 سورة التوبة: الآية 29.
- 10- سورة البقرة: الآية 214.
- 11 سورة البقرة جزء من الآية 190.
- 12- سورة التوبة: الآية 112.
- 13- البقرة: جزء من الآية 255.

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي قول ابن العربي: "كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم نسخ بأية السيف، وهي: "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" الآية نسخت مائة وأربعة وعشرين آية ثم نسخ آخرها أولها"¹.

وأما من السنة النبوية: ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"² "ووجه الدلالة هنا أن معركة الإسلام مع الكفر مفروضة علينا فرضاً وهو صراع وجود لا خيار لأمة فيه، كما أن فكرة الإسلام من حقها أن تنتشر دون عوائق؛ كونها من عند الله، ولا يجوز وضعها داخل حدود جغرافية معينة بل يجب إتاحتها لكافة البشر بحرية ودون عوائق"³؛ "فدل الحديث بعمومه على أن الغاية من القتال هي أن يكون الدين كله لله، وذلك بدخول الناس في دين الله، إلا أنه قد جاء ما يدل من الكتاب والسنة على اعتبار غاية أخرى تمنع القتال وهي دفع الجزية"⁴، واستدلوا كذلك بحديث: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم"⁵. وما رواه أبو داود في سننه "الجهاد ماض منذ بعثني الله"⁶.

هذه إذن الأدلة النقلية التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه لتبرير ما ذهبوا إليه، وأما الأدلة من الواقع العملي التي استند عليها هذا الفريق "أن عصر الفتوحات يثبت صحة ما ذهب إليه هؤلاء، حيث إن الخلفاء الراشدين سيروا الجيوش الإسلامية لفتح البلاد المجاورة مثل الشام والعراق ومصر وشمال إفريقيا لا سبيل للدفاع وإنما على سبيل مد حدود الدعوة الإسلامية وحمايتها"⁷.

مناقشة أدلة هذا الفريق: إن ما ساقه أصحاب هذا الاتجاه يجعلنا نطرح التساؤلات التالية:

- أليس دفع الكفار إلى الإسلام بالقوة فيه إكراه؟ ثم إن استجابة أمة كاملة من الناس يكاد يكون متعذراً، فكيف ستسلم دولة أو مجموعة منها دفعة واحدة؟ وحتى إن حصل فسيكون إسلامهم إجباري وسيجعل معظمهم زنادقة ومنافقين.

- "ثم إن عالمية الدعوة الإسلامية لا تعني فرض الدين الإسلامي على الناس قهراً، حتى يكون هو الدين الوحيد على سطح الأرض"⁸، ويتناقض مع قوله تعالى «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»⁹، والتبليغ يكون من خلال التبشير، والإنذار، يقول تعالى "وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين"¹⁰، "والسلم هو الوقت المناسب والأمثل لتبليغ الدعوة"¹¹.

- ثم إن الدعوة بالسنن والسيف يتعارض مع التوجيه القرآني "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"¹²، كما يتعارض مع وجوب الإيمان المبني على التفكير والتدبر بعيداً عن التهديد "لا

1- جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م، الجزء الثاني، ص 51.
2- أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم الحديث 25.
3- إبراهيم حسين الشاذلي المعروف بالسيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، الجزء الثالث، ص 1582.
4- عبد الله بن صالح بن حسين العلي: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام 1405-1406هـ الجزء الثاني، ص 841.
5- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة رقم 5114، 2 الجزء الثاني ص 50.
6- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي: مسند أبي يعلى، سابق، حديث رقم 4311، الجزء 7 ص 287.
7- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 125.
8- علي أحمد الجرجاني: حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 2014، ص 343.
9- سورة يونس: الآية 199.
10- سورة الكهف: الآية 55.
11- فيصل مولوي: المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، مركز الإعلام العربي للنشر 1999، ص 20.
12- سورة النحل: جزء من الآية 125.

إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"¹؛ فالآية تنفي أن يكون القهر والإكراه من طرق الدعوة إلى الله، فأساس الدين الإقناع، والعنف يدعو إلى الإعراض؛ فكيف يستدل به على أن أصل العلاقة مع المخالفين هي الحرب؟ إلا إذا كانت لأجل منحهم الفرصة للاطلاع على تعاليم الدين الإسلامي، وذلك متاح في زماننا دون الحاجة لخوض الحروب.

وقوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"² فتشير الآية إلى وحدة أصل الجنس البشري وتدعو إلى التعارف الذي يؤسس لمبدأ التعايش الذي لا يتم إلا في ظل السلم والتعاون والتكامل في إطار العلاقات الدولية التي تقتضيها قواعد العدل الإنساني من عدل ومساواة ووفاء بالعهود.

وقوله تعالى "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"³ وقوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا"⁴.

وأما قوله تعالى "إذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم"⁵ فالآية تدل على الأمر المباشر بقتل المشركين بعد انتهاء المهلة لمجرد شركهم وإن لم يعتدوا"⁶.

وأما حديث "الجهاد ماض"⁷؛ فهو لا يدل بالضرورة على نهج سبيل الحرب مطلقا، فقد وردت أحاديث تشير إلى غير ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس: لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية"⁸.

إلى غير ذلك من الأدلة العقلية والنقلية التي تؤكد ما ذهبنا إليه، والتي سنفصل فيها بشكل دقيق في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الرأي القائل بأن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من المخالفين هو السلام

السلام في اللغة: يرجع إلى معان متعددة متنوعة، إلا أن الغالب فيه ثلاثة معان فقط، وهي:

السلامة: فقد جاء في العين: "ورجل سليم أي سالم، وقد سلم سلامة، وقول الناس السلام عليكم أي السلامة من الله عليكم"⁹.

- 1- سورة البقرة: جزء من الآية 255.
- 2- سورة الحجرات: جزء من الآية 13.
- 3- سورة النحل: جزء من الآية 125.
- 4- سورة البقرة: جزء من الآية 189.
- 5- سورة التوبة: الآية 5.
- 6 ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1994م، الجزء 3، ص 145.
- 7- سبق تخريجه.
- 8- البخاري: صحيح البخاري، سابق، الجزء 4 ص 51، وينظر كذلك صحيح مسلم الجزء 3، ص 1742.
- 9 الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، مرجع سابق، الجزء 7، ص 265.

وهو نفس المعنى الذي قرره ابن فارس في مقاييس اللغة فقال: "سلم: السين واللام والميم، معظم بابيه من الصحة والعافية... فالسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. قال أهل العلم الله جل ثناؤه هو السلام لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء"¹.

فالسلام في الأصل السلامة، وقيل للجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة من الآفات. والسلامة: البراءة، يقال: تسلم منه تبرأ، وقال ابن الأعرابي: السلامة العافية. وسلم فلان بالكسر سلامة نجا من المكروه وسلمه الله منه².

وجاء في أساس البلاغة للزمخشري: «سلم من المرض برئ منه»³.

فالسلامة إذن، هي المعافاة من كل ما من شأنه أن يضر؛ من الآفة والمرض، والمكروه والبلاء والعاهة، وغير ذلك من الأمور المضرة. وهي على هذا الأساس، ترجع إلى الصحة والعافية والنجاة.

المسالمة: يقول الدكتور إدريس الفاسي الفهري: «ومن معنى الصحة في الأبدان والأشياء صلاحها تسمى العلاقة السلمية بين الناس "سلاما" و"سلم" بمعنى: صحة العلاقة وصلاحها»⁴.

والأصل في السلم حسب هذا المعنى، أن يأتي بصيغة تفيد الاشتراك في الفعل؛ كمُفاعلة: مُسالمة، وتفاعل: تسالم، وفاعل: سالم. "والواقع أن تعبير لفظ "السلم" على نوع من العلاقة بين الناس بغير الصيغة الصرفية للمشاركة، راجع لكونه مستغنيا بما يقتضيه معناه من المشاركة عن التخصيص اللفظي لاقتضاءها.

هذا بالإضافة إلى أن لفظ "السلم" يأتي كذلك بصيغ المشاركة، فهو واحد ضمن مجموعة من المشتقات تدل على نفس المعنى⁵، وفي هذا السياق يقول ابن فارس: "والسلام المُسالمة، وفعال تجيء في المفاعلة كثيرا نحو القتال والمقاتلة"⁶، وجاء في مختار الصحاح: «التسالم التصالح والمسالمة المصالحة»⁷. ويرجع إدريس الفاسي الفهري اتحاد معنى السلم (بالرغم من تعدد صيغه الاشتقاقية)، إلى ارتباطه الشديد بأضداده على وجه من الاتباع اللفظي لها؛ فالسلم ضد الحرب، والسلام ضد القتال والخصام والنزاع، والتسالم ضد التحارب والتخاصم، والمسالمة ضد المحاربة والمنازعة والمقاتلة⁸.

الإسلام: والمعنى الثالث للفظ السلام، "الذي يدل على الدين الذي جاء به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. والمؤمنون برسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سموا بالمسلمين، قال تعالى "ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين"⁹، فأساس هذا الدين وجوهره الانقياد والاستسلام لرب العالمين، قال تعالى "بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"¹⁰، وقال سبحانه "إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين"¹¹، "فالإسلام الاستسلام لأمر الله تعالى، وهو الانقياد لطاعته والقبول لأمره"¹²، وفي مختار الصحاح: "أسلم أمره إلى الله أي سلم، وأسلم دخل في السلم بفتحيتين، وهو الاستسلام و أسلم من الإسلام واستسلم

- 1- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة سلم، الجزء 3، ص 90.
- 2- ينظر: الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1983م، 2/192. و لسان العرب، 12/289، ومختار الصحاح، مصدر سابق، ص131.
- 3- أبو القاسم محمود الزمخشري: أساس البلاغة، دار الفكر، طبعة 1979م، ص306.
- 4- إدريس الفاسي الفهري: مفهوم السلام في الإسلام وأصول القانون الدولي الإسلامي، مرجع سابق، ص19.
- 5- نفسه، ص 20.
- 6- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، الجزء 3، ص 90.
- 7- مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 131.
- 8- إدريس الفاسي الفهري: مفهوم السلام في الإسلام وأصول القانون الدولي الإسلامي، مرجع سابق، ص21.
- 9- سورة الحج: جزء من الآية 76.
- 10- سورة البقرة: الآية 111.
- 11- سورة البقرة: الآية 130.
- 12- الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، مصدر السابق، الجزء 7، ص 266.

أي انقاد¹، وفي السياق ذاته يقول مصطفى السباعي: "أما الإسلام فأول ما يلاحظ فيه اشتقاق اسمه من مادة "السلام"، والإسلام والسلام من مادة واحدة، وليس الإسلام إلا خضوع القلب والروح والجسم لنظام الحق والخير، واستسلام المسلم لمالك الأمر في الدنيا والآخرة لله رب العالمين"².

فالذي يلاحظ من خلال بيان هذه الألفاظ الثلاث، هو أن السلام في حقيقة الأمر يدخل في جميع الأمور المتعلقة بحياة الإنسان، في علاقته مع ذاته ومع ربه ومع الآخرين؛ ففي علاقته مع ذاته، يراد به -أي السلام- سلامة الإنسان من كل ما من شأنه أن يضر به وبصحته؛ بأن يكون معافى من الآفة والمرض، والمكروه والبلاء والعاهة، وغير ذلك من الأمور المضرة، وفي علاقته بالآخرين يراد به سلامة العلاقة بينه وبين الآخرين؛ بأن تكون علاقة صحيحة صالحة، أما في علاقته بربه ورب الناس أجمعين، فيراد به سلامة الإنسان من معصية الخالق، واستسلامه وخضوعه بالقلب والجوارح إلى أمر الله عز وجل، حتى تكون علاقته بربه عز وجل علاقة صحيحة سليمة، ويكون معافى من مرض المعصية وينجو بذلك من أشد العقاب.

وإذا كان السلام في الاستعمال اللغوي يدور حول معاني الصحة والمعافة والنجاة، والصلاح والاستسلام والخضوع، فإلى أي حد تحضر هذه المعاني عند الوقوف في الاستعمال القرآني للسلام؟

❖ الرأي القائل بأن الأصل هو السلام

لقد ذهب الكثير من العلماء وفقهاء السير إلى اعتبار أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول المخالفة هي علاقة سلم وسلام، لا علاقة حرب واصطدام، فكيف ذلك؟ وهي الأدلة والحجج والبراهين التي استند إليها هؤلاء؟

لقد ذهب جمهور الفقهاء القدامى ونفر كبير من الكتاب والباحثين المسلمين المعاصرين³ إلى اعتبار «الدين الإسلامي كما يظهر من تسميه، هو دين سلام لا دين حرب»⁴، وأن الحرب والقتال أمر طارئ على البشرية، لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم، أو إيذاء أو ظلم لهم، أو فتنة لهم عن دينهم، ومتى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في دين أو للعلبة، فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم، وإلا فالسلم هو الأصل في العلاقات بين الناس وهو مفهوم من روح التشريع ومقاصده النبيلة⁵.

وقد تبع هؤلاء كثير من الباحثين المعاصرين من الفقهاء وأهل القانون الوضعي وقالوا "أن الأصل في العلاقات بين المسلمين هو السلم، وأن ذلك هو رأي الجبهة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع، وكان ما قرره حكما زمنيا، وليس أصلا دينيا، وأن تسمية دار المخالفين دار حرب لا يمنع من أن الأصل هو السلم"⁶.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الشأن "إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له - في ضوء ما يحل ويحرم - فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستوراً جامعاً في هذا الشأن وهما قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

1 مختار الصحاح، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 131.
2- مصطفى السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام، مكتبة الوراق، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، 1998، ص 3.
3- يمثل هذا الاتجاه غالبية العلماء والباحثين المعاصرين؛ كحمد رشيد رضا: في تفسير المنار الجزء 11، ص 280، ومحمد شلتوت: في الإسلام عقيدة وشريعة ص 435، ومحمد أبو زهرة في: العلاقات الدولية في الإسلام ص 47، وعبد الوهاب خلاف في: آل محمود والسيد سابق في: فقه السنة 3/ 13 والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، وآخرون ...
4- إحسان الهندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 119.
5- عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعة 2008، ص 109.
6- محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 55.

إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"¹، فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كافرين بدينه ما لم ينفقوا في وجهه ويحاربوا دعائه ويضطهدوا أهله"².

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن العلاقة بين دار الإسلام وغيرها من الديار الأخرى؛ هي علاقة سلم، ولا تأتي الحرب إلا استثناء من القاعدة المذكورة، وأن الحرب الدفاعية هي الحرب المشروعة في الإسلام، فيما تعتبر الحرب الهجومية حرب عدوانية، لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا بدأت هذه الأمم الحرب أولا، واستدلوا على ذلك ب:

— من القرآن الكريم: هناك العديد من الآيات التي تأمر بالجنوح إلى السلام، وعدم محاربة الآخرين، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدين أو غيرها من الضروريات المقررة في الشريعة، ومن الآيات الكريمة التي تدل دلالة واضحة على هذا الأمر، والتي يدخل بعضها في مجال الدعوة إلى السلم، والبعض الآخر يدخل في مجال تسويق القتال الدفاعي ما يلي:

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين»³.

وقوله تعالى "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم"⁴، وقد قيل إن الآية منسوخة بقوله تعالى " فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم" إلا أن الإمام الطبري وغيره من المفسرين ضعفوا هذا الرأي"⁵.

وقوله تعالى "ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مومنا تبغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة"⁶، وقوله أيضا "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا"⁷.

ومن الآيات القرآنية التي تعزز معنى السلام في الإسلام قوله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"⁸.

- ومن الآيات التي تنسجم مع هذا المقام، قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"⁹، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل من هداة الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مكسورا، وقد ذكروا أن الآية نزلت في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاما"¹⁰.

- 1- سورة الممتحنة: الآيتان 9/8.
- 2- يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1992، ص 6.
- 3 سورة البقرة: جزء من الآية 206.
- 4 الأنفال: الآية 62.
- 5- الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء 10، ص 24.
- 6- سورة النساء: جزء من الآية 93.
- 7- سورة النساء: الآية 89.
- 8 الممتحنة: الآيتان 8- 9.
- 9 البقرة: الآية 255.
- 10- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 682.

ومما يعزز ويقوي ما جاءت به هذه الآية، قوله تعالى "لست عليهم بمسيطر"¹، وقوله عز من قائل "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"²؛ يقول ابن كثير في تفسيره: "أي: تلزمهم حتى يكونوا مؤمنين، فليس ذلك عليك ولا إليك، بل إلى الله"³؛ "مما يدل على أن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرها، وذلك ما يفيد أن السلم هي الأصل لا الحرب"⁴.

فمجموع هذه الآيات هي على سبيل الذكر لا الحصر والتي تبلغ مائة آية، تفيد بشكل واضح بين أن الأصل العام في الإسلام هو السلام، وأنه ليس من دين الإسلام وشريعته، إكراه أحد بقوة السيف على الدخول فيه واعتناقه والإيمان به والتزام أحكامه.

- ومن السنة النبوية القولية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية"⁵، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا"⁶.

- وفي مجال السنة الفعلية: يمكن القول "بأن النبي صلى الله عليه وسلم ظل ثلاثة عشرة سنة في مكة يقاوم المشركين سلما بدون أن يحمل السلاح عليهم أو يشن ضدهم أي هجوم، وكان يقول لصحابته لما يتساءلون عن سبب ذلك: "لم أؤمر بقتال" وعندما انتقل إلى المدينة وسمح للمسلمين، بوحي من ربه، أن يحملوا السلاح ضد المشركين العرب وجيران الدولة الإسلامية من غير العرب، سمح لهم بذلك دفاعا عن أنفسهم أو دفاعا عن الدعوة الإسلامية فحسب.

وهكذا يمكن القول إن الغزوات التي جرت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ضد مشركي العرب، مثل هوازن وثقيف كانت جميعا من قبيل الحروب الدفاعية"⁷.

ومن كلام العلماء الدال على أن الواجب على الأمراء والملوك من أهل الإسلام في معاملتهم لغيرهم هو الأخذ بأصل السلام، قول المرادي: "للملك أن يبدأ عدوه باللين، والمسالمة، والبذل وطلب المواصله، والسكون، ولا يصل معه إلى الحرب حتى تعو الحيل كلها، فإن الحكماء قد قالوا: أكيس القوم من لم يلتمس الأمر بالقتال ما وجد إلى غيره سبيلا؛ ولأن الحرب ينفق فيها من الأعمار، وغيرها ينفق فيها من الأموال... واعلم أن الصلح أحد الحروب التي يدفع بها الأعداء عن المضرة"⁸.

كما أن هناك جملة من القواعد الفقهية التي تؤيد وتؤكد هذا الأصل منها:

- الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة؛ فالإسلام لا يبيح الدماء سواء للكفار فضلا عن المسلمين قد منع من إراقة الدماء في الشبهة إلا بيقين اقتضته الضرورة إلى ذلك.

- 1- سورة الغاشية: الآية 22.
- 2 سورة يونس: الآية 99.
- 3- ابن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء 4، ص 298.
- 4- عبد الوهاب خالف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، تحقيق محمد عمارة، الطبعة 2012، ص 84.
- 5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، سابق، رقم الحديث 2804.
- 6 الطبراني: المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم الموصول الطبعة الثانية، 1983، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، حديث رقم 7518، الجزء 7 ص 109.
- 8- إحسان الهندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 121.
- 9- أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الخضرمي: كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 61.

- والضرورة تقدر بقدرها؛ فالمعني إذا زالت الضرورة التي من أجلها أبيع الدم كالدفاع عن النفس والأهل والمال عند الاعتداء فيتوقف دون المجاوزة، ومعنى هذه القاعدة أن كل ما أبيع للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرورة والأذى دون ما عدا ذلك.

- والأصل في الأشياء الإباحة؛ ومعنى الإباحة: رفع المؤاخظة لا الضمان ودليل هذه القواعد قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"¹.

ومن خلال ما سبق ونقرر، نقول:

إن النقول التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه، تدل صراحة على أن الأصل في الشريعة هو السلم، وأن الحرب استثناء لا مسوغ للخوض فيها، إلا بمجموعة من الشروط، والتي إن تضافرت في مجملها، أصبحت الحرب قاعدة والسلم استثناء، واستسلام نهى الله عنه وذم الراكنين إليه.

وبين هذين النقيضين، برز اتجاه آخر يوفق بين الرأيين السابقين وهو " رأي الإمام أبي حنيفة وبعض الأئمة الزيديين، ويميز أصحاب هذين الرأيين بين ما إن كانت هناك حدود مشتركة لدار الحرب مع دار الإسلام أم لا؟ فإذا لم تكن هناك حدود مشتركة بين الدارين؛ تكون العلاقة بينهما علاقة حرب حتى تقطعها مهادنة، لأنه لا يمكن أن يأمن جانب دار الحرب إذا كانت ملاصقة لدار الإسلام، وأما إذا لم تكن هناك حدود مشتركة بين الدارين، أو كانت الحدود بينهما بحارا واسعة أو صحاري ومفازات شاسعة، فتكون العلاقة بينهما مبدئيا علاقة سلم، إلا إذا شنت الدار الأخرى عدوانا على دار الإسلام، أو كانت تنتهيا بشكل أكيد، أو ساءت معاملة المسلمين الموجودين فيها بحيث لم يعد المسلم آمنا على دينه ونفسه وعرضه وماله فوق أراضيها"².

إلا أن هذا الرأي في وقتنا الحالي يصعب أن نتصوره تصورا شاملا على أرض الواقع، نظرا للطبيعة المعقدة التي أصبحت تربط الدول فيما بينها ككيانات واتحادات، أو ما يربطها من المعاهدات والاتفاقيات، بحيث إذا ما تعرضت "دولة ما" لهجوم أو اعتداء، فكأنما تعرضت له جميع الدول المتحالفة معها وإن كانت تفصل بينهما المسافات الطويلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإنه موقف ورأي، يتماشى والقانون الدولي المعاصر، الذي يضيف المشروعية على الحرب الوقائية، عكس الحرب العدوانية التي يمنعها الإسلام والقانون الدولي المعاصر في آن واحد.

واعتبارا لما سبق نقول: إن العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب بتعبير الفقهاء، أو علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول المخالفة لها في الحكم والنفوذ والسلطة هي:

علاقة سلم وسلام دائمين، لطالما لم تنتف الشروط السابقة، وعلى رأسها شرط:

انتهاك حرمتها ومحاولة احتلال أرضها وشعبها، أو تعريض مصالحها القومية والاستراتيجية العليا للخطر، فأنشد يشرع لها أن تباشر معها المفاوضات السلمية لكفها عن ذلك، وإلا جاز لها أن تحمل السلاح في وجهها وتواجهها بالسلاح ردا لكل اعتداء، ومتى تحقق شرط دحرها خارج حدودها، يجب التوقف عن محاربتها وسفك دماء جنودها.

أما مسألة نشر الدعوة التي اعتبرها بعض الفقهاء سببا للغزو، لكي يصل هذا الدين إلى مشارق الأرض ومغاربها؛ فقد كان له ما يبرره في القرون الأولى عندما كانت الدعوة لا يمكنها أن تبلغ إلا بالفتوحات الميدانية؛ أما وإن أصبح العالم قرية صغيرة، وتطورت وسائل الاتصال والتواصل والبحث وبجميع اللغات عن بعد، وبكبسة

1- سورة البقرة: جزء من الآية 172.

2- إحسان الهندي: أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 125-126.

زر من غير مشقة، فإنني أراه متجاوزا الآن، وأصبحت ساحة معركته؛ هي التدافع في تبيان دعوة الحق بالقلم والكلمة، وإبراز معالم نبيل هذه الرسالة السمحة، ليدخلها من شاء، متى شاء، عن قناعة وبينة، ومن غير إراقة نقطة دم، وهي أفضل طريقة، ورأس سنام الجهاد في وقتنا الحالي.

لائحة المصادر والمراجع:

- * - القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- * - إبراهيم حسين الشاذلي المعروف بالسيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر.
- * - ابن تيمية: الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، مكتبة التبيان، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1995.
- * - ابن فارس: مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1979م.
- * - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة 1994.
- * - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الجهاد في سبيل الله، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ / 1994م.
- * - أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت503هـ): معجم مفردات القرآن، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهد: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997م.
- * - أبو القاسم محمود الزمخشري: أساس البلاغة، دار الفكر، طبعة 1979م.
- * - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون طبعة.
- * - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م.
- * - أحمد علي الإمام: العدل في الإسلام، دار الحصاد للنشر والتوزيع، طبعة 1988.
- * - الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- * - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1990.
- * - الحيدر أبادي، محمد حميد الله، الهندي: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة 1407.
- * - سعيد الصواغي: القرآن الكريم واستشراف القيم الإنسانية «قيمة العدل أنموذجا» مجلة وحدة الأمة، العدد الأول، يونيو 2011.
- * - سعيد جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2003.
- * - عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن طبعة 2007.
- * - عبد الله بن صالح بن حسين العلي: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام 1405-1406هـ.
- * - فيصل مولوي: المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، مركز الإعلام العربي للنشر 1999.
- * - كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية الأزمات، الأردن، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى 2005.
- * - ينظر: الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1983م.
- * - يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1997.

- * - ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1994م.
- * - ابن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- * - أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2003.
- * - أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الخضرمي: كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- * - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984.
- * - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية)، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1990م.
- * - أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، مكتبة صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
- * - الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، باب فضيلة الإمام العادل.
- * - الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.
- * - جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني.
- * - جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.
- * - حمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001.
- * - دريس الفاسي الفهري: مفهوم السلام في الإسلام وأصول القانون الدولي الإسلامي، فاس، المغرب 2016.
- * - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد علي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- * - سليمان البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- * - شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- * - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995.
- * - عبد الحميد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008.
- * - عبد السلام المصباحي: العلاقات الدولية، مطبعة أنفو برنت فاس، الطبعة الثانية 2002.
- * - عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعة 2008.
- * - عبد الواحد الناصر: الناصر في العلاقات الدولية، شركة بابل الرباط، طبعة 1997.
- * - عبد الوهاب خالاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، دار السلام، مصر 2012، ص 93.
- * - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
- * - علي أحمد الجرجاني: حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 2014.
- * - علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم، دار الكتاب المصري واللبناني، الطبعة الأولى، 1991م.

- * - محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، طبعة 1995.
- * - محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990م، ص 300
- * - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- * - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.
- * - محمد رشيد رضا في تفسير المنار 2/ 208، وعبد الوهاب خلاف في السياسة الشرعية ص77،
ووهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام.
- * - مصطفى السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام، مكتبة الوراق، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، 1998.
- * - معلومي عبد الحميد: البعثات النبوية والأهداف المتوخاة منها، مجلة دعوة الحق، العدد 15، 2003.
- * - وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار المكتبي، دمشق، طبعة 1420.

أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي في الفقه الإسلامي والقانون المنظمة للمهنة (16.03).

عبد الله أيت أحمد؛

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر البحث في العلوم القانونية والتنمية المستدامة؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير؛

جامعة ابن زهر، المملكة المغربية.

مقدمة:

تعتبر أخلاقيات المهنة بصفة عامة الرأسمال الاجتماعي لأية مهنة قانونية وقضائية، ومنها مهنة التوثيق العدلي التي تستمد مرجعيتها الأساس من الشرع الإسلامي الذي يحث على تحصيلها والتحلي بها، كونها غير نابعة من مجرد التفلسف المحض، وإنما تعد مادتها وأساسها التنزيل الحكيم والسنة النبوية العطرة، ذلك أن مصدرها الوحي الرباني، ومن تم كانت الأخلاق ولا تزال صمام الأمان الذي به يسعد الفرد، ويمتلك إنسانيته، ويرتقي المجتمع ويحافظ على تماسكه، فالأخلاق هي روح الأمم وقلوبها النابض، وبدونها تنهار ولا يبقى لها أثر¹.

وإن من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية والشرائع السماوية قبلها ترسيخ القيم الأخلاقية النبيلة التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان، إذ الغاية من بعثته صلى الله عليه وسلم هي إتمام هذه الأخلاق وترسيخها، إذ يقول عليه أفضل الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"²، وهو الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، وقال عنه سبحانه: "وإنك لعلى خلق عظيم"³.

وغير خاف بأن الدين الإسلامي لا ينفك عن الأخلاق، فهي روحه وجزء منه، وبدونها لا تبقى منه سوى طوقس جوفاء لا تحقق الغاية من الدين، فالصبر والعفو والحلم والكرم والصدق وغيرها كلها أوصاف لعباد الرحمان، وضدها تنفي عن صاحبها كمال الإيمان، بل تتجلى الأخلاق في الإسلام حتى أثناء تأدية العبادات⁴، فمن لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له⁵، والعبد إذا صام لا يرفث ولا يصخب⁶، وإذا حج فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل⁷.

والأخلاق التي توجد من غير دين، فهي جزء من العقل وتابعة له، ولذلك يمكن أن يطالها التغيير، وأما النابعة من الدين فتتميز بثباتها كقيمة، وبواقعيتها التي تراعي طبيعة البشر، كما أنها تجمع بين مشروعية الوسائل ومشروعية الغايات، وهي مطلوبة في كافة المسلمين، وأؤكد فيمن يتولى أمورهم وشؤونهم؛ حتى تشيع الثقة ويعم الأمن والسلام وتحقق العدالة والخير العام.

¹ كما يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت -- فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا؛

(أحمد شوقي، ديوان الشوقيات، قصيدة إنما الأمم الأخلاق التي مستهلها صحوت واستدركتني شيمتي الأدب).

² أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (8952).

³ الآية 04 من سورة القلم.

⁴ إن المنتبغ لأيات القرآن الكريم ليقف عند فائدة جمة تكمن في كون الشعائر الدينية تردفها المعاملات دائما، ففي قوله تعالى في سورة الحج الآية 75: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"، دلالة على أن العبادات هي لب المعاملات وجوهرها، وهذه الأخيرة هي محصلة التحلي بها.

⁵ أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أنه صلى الله عليه وسلم قال: من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له.

(انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء 9، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1419، الصفحة 170).

⁶ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن ساباه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم..."

(البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم الحديث: 1904).

⁷ الآية 196 من سورة البقرة.

وقد دأب السلف الصالح لهذه الأمة منذ الصدر الأول على اشتراط حسن الخلق في كل من يتقلد المسؤولية ويتولى الخطط الشرعية والسياسية بدءا بولي الأمر، مروراً بالقاضي، وعامل الزكاة، وكاتب العقود والمواثيق وغيرهم، وانتهاء بأصغر مسؤول يتولى أمور المسلمين.

ولا مناص من القول بأن مهنة التوثيق العدلي رغم سمو مقامها وعلو شأنها، كان يعتريها في بعض المحطات التاريخية ما يعتري جميع المهن القانونية الأخرى من ضعف وتراجع عن القيم الفاضلة، فكان الدواء الأنجع دائما يكمن في إيلاء الأهمية للجانب الأخلاقي فيمن يتولاها، واختيارهم من أمثل الناس وأصلحهم، مع ضرورة تفقهم وضبطهم لعلم التوثيق.

وفي العصر الحديث زاد الاهتمام بالجانب الأخلاقي في مهنة التوثيق العدلي، كما في غيرها من المهن المنظمة، خاصة بعد أن استشرى الفساد وعم في كل المجالات، فتراجعت بذلك منظومة القيم، فاحتاج الأمر إلى الالتفات بجدية لأخلاقيات المهن للحفاظ عليها، وتوضيحها، وضبط آليات مراقبتها.

وإن المقصود بأخلاقيات المهنة: القواعد والضوابط التي استقرت في وجدان وضمائر أصحاب المهنة الذين يحملون معهم شعورا بضرورة الالتزام بها، وحمل الغير على مشاركتهم نفس الشعور وذات الإحساس، لكونها آدابا ومبادئ ومعايير سلوكية وأخلاقية يجب أن يتصف بها المهني أثناء أدائه مهامه أو بسببها، وحتى في خاصة نفسه وبين أهله وجيرانه وكل محيطه؛ لأنها تتبع من وجدانه وتسكن قلبه¹.

وأما أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي بصفة خاصة فهي القواعد والأصول الملزمة لكل من يمارس مهنة التوثيق العدلي، أو هي تلك الأعراف غير المقننة والملزمة للعدول²، وهي التي ترسم طريق العدل الموثق، وتحدد أسس تعامله وسلوكه في إطار المهنة التي يزاولها، متقيدا بها، ودون أن يخرج عليها، سواء فيما بينه وبين أطراف المعاملة التوثيقية، أو بينه وبين زملائه في المهنة، أو مع الإدارات والمصالح، أو مع المجتمع الذي ينتمي إليه بصفة عامة، بما من شأنه الدفع بالمهنة قدما إلى الأمام؛ حتى تسترد مكانتها المرموقة، وبريقها الذي عرفت به عبر تاريخها المشرق.

أهمية الموضوع:

إن عرض موضوع أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي على بساط البحث له أهمية علمية تتمثل في كونه موضوعا أنيا لم يخض غمار البحث فيه إلا قليلا، وهي بذلك فرصة سانحة لمشاركة الأعلام العلمية التي جالت وصالت هذا الموضوع، فضلا عن أهميته العملية المتجلية في كون موضوع أخلاقيات المهن القانونية، ومنها مهنة التوثيق العدلي قد غدت اليوم مطلبا ملحا لدى السادة العدول الموثقين، على اعتبار الانحدار القوي لمنظومة الأخلاق في المجتمع عامة، وفي المهن القانونية خاصة، حيث إن شأن مهنة التوثيق العدلي شأن مختلف المهن القانونية التي يأمل ممارستها أن تعود لسالف مجدها وأوج عطائها.

وموضوع أخلاقيات المهنة يكتسي أهمية بقدر أهمية التوثيق العدلي ذاته، إذ الجانب الأخلاقي فيه يمثل إحدى الركيزتين اللتين يقف عليهما، وهي الأخلاق والعلم؛ لأن بهما يكتسب ثقة المتعاملين به، فيقبلون عليه وهم على ثقة تامة بأن حقوقهم محفوظة.

إشكال الموضوع:

يطرح موضوع أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي إشكالا رئيسيا يمكن صياغته كالتالي:

إلى أي حد استطاعت مقتضيات القانون المنظم لمهنة التوثيق العدلي تأطير الجانب الأخلاقي للعدول، والحفاظ على أخلاقيات المهنة النابعة من الشريعة الإسلامية، والتي راكمتها الممارسة العملية طيلة تاريخها الطويل؟

ويتفرع عن هذا الإشكال المركزي أسئلة بحثية من قبيل:

- ماهي مظاهر وتجليات الاهتمام بأخلاقيات مهنة التوثيق العدلي في ماضي الفقه الإسلامي؟

¹ عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم، مجلة المحاكم، العدد 3، سنة 2009م، الصفحة 19.
² محمد الإمام العزاوي، ضمانات التوثيق العدلي ودورها في تحقيق الأمن التوثيقي للمعاملات العقارية، بحث لنيل دبلوم الماستر في الشريعة والقانون، كلية الشريعة أيت ملول، السنة الجامعية 2016/2017م، الصفحة 63.

- وما هي الآليات والوسائل المتبعة فقها وقضاء لتكريس هذه الأخلاقيات والحفاظ عليها؟

- ماهو نطاق الالتزامات الأخلاقية في القانون الحالي المنظم للمهنة؟

- وما هي المقاربات الناجعة لتصحيح مسار أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي؟

خطة الدراسة:

● **المطلب الأول: اهتمام السلف بأخلاقيات مهنة التوثيق العدلي في تاريخ الفقه الإسلامي؛**

الفقرة الأولى: الاهتمام بالأخلاقيات من خلال شرط الولوج؛

الفقرة الثانية: الاهتمام بالأخلاقيات من خلال المراقبة المستمرة؛

● **المطلب الثاني: أخلاقيات التوثيق العدلي في ضوء القانون المنظم للمهنة؛**

الفقرة الأولى: أخلاقيات تحمي الزبون؛

الفقرة الثانية: أخلاقيات تحمي المهنة؛

● **خاتمة.**

المطلب الأول: اهتمام السلف بأخلاقيات مهنة التوثيق العدلي في تاريخ الفقه الإسلامي

لما كانت أخلاقيات المهنة تفرض نفسها اليوم بإلحاح في ظرفية تشكو من أزمة الأخلاق في كل المجالات، وتنتسم بضعف الوازع الديني وطغيان الجانب المادي، وتغليب المصلحة الذاتية على كل الاعتبارات في سبات عميق للضمير والإحساس بالمسؤولية، فإن خير ما قد يوقظ الضمير، وينمي الشعور بالمسؤولية بعث الفضيلة وإحيائها والإشادة بالأخلاق الفاضلة وإقامة تلاحق بينها وبين القوانين المنظم للمهن القانونية بما فيها مهنة التوثيق العدلي، إذ ليس خافيا بأن السلف في تاريخ الفقه الإسلامي كانوا يعنون بالأخلاق، ويتشبهون بوجوب توافرها فيمن يتولى المسؤوليات، كالعدل الموثق الذي يتولى الإشهاد وتوثيق حقوق الناس، ويطلع بمناسبة المهنة التي يزاولها على دقائق أمورهم، وأسرارهم، الشيء جعلهم يعتبرون الأخلاق ذات بال منذ الولوج إليها (الفقرة الأولى)، كما يتأكدون بين الفينة والأخرى من ملازمة صفة العدالة للعدول من خلال بسط الرقابة عليهم باستمرار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاهتمام بالأخلاقيات من خلال شرط الولوج

إن الإشهاد على معاملات الناس وتوثيقها لم يكن في ماضي الفقه الإسلامي بابا مفتوحا في وجه العوام، بل كان بابا موصدا لا يلج إليه إلا من حباه الله بالعلم وأكساه من الأخلاق أفضلها؛ لأجل أن تكون حقوق المتعاملين محفوظة، لذلك كان من يتولى الخطط الشرعية كخطة العدالة يخضع قبل أن يلج إلى المهنة لإجراءات صارمة، خاصة في مرحلة التنظيم القضائي¹، إذ يتم البحث عن أحوال العدول الموثقين وفرز خيارهم ومدى توافر شرط العدالة فيهم، من خلال تركيتهم إن علنا (أولا)، أو سرا (ثانيا).

أولا: التزكية العلنية

لما كانت الأخلاق لا تنفك عن صفة العدالة التي هي شرط لازم لمن يتولى الشهادة ويوثق المعاملات، فقد كان إسناد هذه المهمة النبيلة لأكثر الناس خلقا، وأعزهم منزلة، وأرفعهم قدرا، وأحرصهم على إقامة شعائر الله وإظهارها، باعتبارها مهنة العلماء المتقين، ويتولاها خاصة الخاصة من علية الناس وليسوا من عوامهم، ولا أدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أول من مارسها، وهم عدول مرضيون زكاهم الله تعالى ورضي عنهم ورضوا عنه، فكتبوا المعاهدات

¹ وهنا نشير إلى أن مهنة التوثيق العدلي في ماضي الفقه الإسلامي قد مرت بمرحلتين: مرحلة ما قبل التنظيم القضائي، وهي الفترة التي لم يكن القضاء يتشدد في قبول شهادة الشاهد، باعتبار الشهادة واجبا دينيا، تقع على عاتق كافة المسلمين جميعا، وقد ابتدأت من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى غاية القرن الثالث الهجري، لكن لما كثرت الفساد واستشرت شهادة الزور، فقد تدخل القضاء ليسر رقابته على الشهود والموثقين بحصر عددهم وتخصيصهم بالشهادة وتعديلهم، بعد أن يتم إخضاعهم لإجراءات التزكية، وأخذهم العوض المالي عليها.

والمواثيق والمدابنات¹ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، لذلك فمن يبحث عن عدالتهم من أجل قبول أقوالهم أو الطعن فيها فهو آثم؛ لأن الطعن فيهم هو طعن في الدين الذي نقلوه إلينا².

لكن لما فسدت الذمم، وتراجع الوازع الأخلاقي واضمحل، وظهرت شهادة الزور بأرض العراق بعهد عمر رضي الله عنه³، واتسعت الأمصار، وخفت الأحوال واشتبهت، اضطرت القضاة إلى الفصل بين الناس بالشهادات الموثوقة، والتشدد في تتبع أحوال الشهود الذين كان يتم إخضاعهم بادئ الأمر لإجراءات التزكية كإجراء وقائي يروم التحقق من عدالة الشهود، إمابتعديهم فتقبل شهادتهم، أو بتجريحهم فترد.

وإن نظام التزكية مدار إجراءاته كلها على الأخلاق⁴، فهي تعنى بباطن حال الموثق ولا تكتفي بظاهر حاله؛ لأن التأكد من وصف العدالة معناه أن يستحضر رقابة الله في السر والعلن، ويخضع نفسه لإجراءات الضمير والحس السليم، فتكون رقيبته على ذاته داخلية، فلا رقابة فوق رقابة الله العليم الخبير، كما تحصل له الثقة في كل ما يتولاه من شؤون المتعاقدين في ضوء القانون، دون أن يكون أبها جزاءاته وعقوباته.

وغير خاف بأن التزكية في مهدا كانت تتم علنا بحضور المزمكي والشاهد الموثق والقاضي في مجلس الحكم، حيث يتولى المزمكي وهو العارف بأسبابها تعديل أو تجريح الشاهد الموثق، وذلك إما بقبوله، أو بردها إذا ثبت أنه ليس أهلا للإشهاد والتوثيق.

ونظرا لأهمية إجراءات التزكية وخطورتها في نفس الآن، فقد اشترط الفقهاء فيمن يعهد إليه بتزكية العدول والسؤال عن أحوالهم أن يكون أمينا، وذا خبرة بباطن حال المزمكي، بحيث يعلم أحواله بالمخالطة والمجاورة، والمعاملة الطويلة⁵، وأن يكون مبرزاً، وألا يقل عدد المزمكين عن اثنين، وفي ذلك يقول صاحب التحفة:

وشاهد تعديله باثنين – كذاك تجريح مبرزين⁶

في قول للقاضي بعد التحري عن أحوال المزمكي: هو عندي عدل مرضي شفعا، وذلك لاحتمال أن يكون عدلا في دينه دون مروءته وتعلقه وفرط حميته، فإذا قال رضى حصل الجميع؛ لأن الله تعالى جمع بين العدالة والرضا في آيتين كريمتين، إذ يقول سبحانه: "وأشهدوا ذوي عدل منكم"⁷، وقوله جل شأنه: "ممن ترضون من الشهداء"⁸.

ويورد بعض أهل العلم أن تزكية الشهود هي أن يقول المزمكي عدل علي ولي ولا يشترط رضا؛ لأن قوله عدل قد يكون عدلا في بعض الأشياء أو عند بعض الناس، فقوله علي يقتضي نفي العداوة، ولي يقتضي نفي الصداقة المانعة من الشهادة له، فتبنت العدالة سالمة عن المنع⁹.

ويذكر ابن قدامة في كتابه المغني أن تزكية الشاهد يكتفى فيها بالقول: أشهد أنه عدل، وإن لم يقل علي ولي، وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال شريح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية¹⁰.

¹ وعلى سبيل المثال، فإن ممن اشتهر من الصحابة بكتابة المعاملات والمدابنات، والكتابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حوائج الخاصة الصحابيين الجليلين: الحصين بن نمير والمغيرة بن شعبة. (أنظر عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، الجزء الأول، دار الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، الصفحة 156).

² جميلة ناصر بن عايض، اختلاف أقوال الصحابة واجتهاداتهم: رؤية شرعية أصولية فقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 90، سنة 2018م، الصفحة 493.

³ حيث قدم رجل إلى عمر بن الخطاب فقال له: "لقد جئتكم لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر ماهو، قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أو قد كان ذلك، قال: نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول". (أنظر مالك بن أنس، كتاب الموطأ، باب ما جاء في الشهادات، رقم الحديث 04).

⁴ إن العدالة حسب مفهومها الفقهي تستوعب كل السلوكات الظاهرة، وكذا الباطنة التي تعد خير مؤشر ينم عن سلوكيات أصحابها وأخلاقهم، فعندما نتحدث عن العدالة، فإننا نتحدث عن الأخلاق الباطنية التي تترجمها سلوكيات العدل، سواء مع أطراف المعاملات التوثيقية، أو مع زملائه في المهنة، أو مع مختلف العاملين بالمصالح الإدارية الذين يتعامل معهم، فضلا عن ذلك، فالعدالة لا يمكن تضيقها في المروءة والوقوف عند ظاهر الحال، بل لا بد للعدل أن يقف عند حدودها، باجتناب الكبائر، واتقاء الصغائر، وإقامة الشعائر، والتحلي بالفضائل.

⁵ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء 15، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة 1422، 1428، الصفحة 346.

⁶ ميارة، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الجزء الأول، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، الصفحة 53.

⁷ الآية 02 من سورة الطلاق.

⁸ الآية 281 من سورة البقرة.

⁹ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الجزء 10، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م، الصفحة 205.

¹⁰ ابن قدامة، المغني، الجزء 14، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة 3، السنة 1417هـ، 1997م، الصفحة 47.

والتزكية العلانية هي قيام المزكي بتعديل أو تجريح الشاهد في مجلس القضاء وبحضور الشاهد¹، قال ابن رشد: "التزكية العلنية هي أن يقول القاضي للمشهود له لا أعرف شهودك فعندهم عندي، فهو لا يجوز فيه إلا شاهدان"²، ذلك أن التزكية العلانية من قبيل الشهادة، لذلك تعتبر فيها شروطها ونصابها، كما لا يلزم على المزكي ذكر لفظ الشهادة³.

ومن تطبيقات التزكية العلنية في عصر الصحابة أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، انت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق، قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: انت بمن يعرفك⁴.

ثانياً: التزكية السرية

لم تلبث التزكية العلانية التي كان العمل بها جارياً للكشف عن عدالة الشهود الموثقين كثيراً حتى استحدثت القضاة إلى جانبها نوعاً آخر من التزكية، ويصطلح عليها بالتزكية السرية التي كانت تباشر تحرياتها سرا وخفية من قبل العدول المبرزين المرضيين الملقين بأصحاب المسائل⁵، الذين كان ابن شبرمة أول منسماهم بالهداهد، ومما يحكى عنه أنه سئل له عن رجل في السر، فلم تثبت عنده عدالته، فأسقطه فكله في ذلك، فأنشأ عبد الله بن شبرمة يقول: "سألنا فلم يألوا وعم سؤلنا فكم من كريم طحطحته الهداهد"⁶.

ولعل السبب في ظهور التزكية السرية، أن بعض المزكين قد يعدل من ليس بعدل، استحياء منه لحضوره معه في حرم القضاء وقت التزكية، لذلك وصف الفقهاء تزكية العلانية بأنها: "بلاء وفتنة"⁷، أما تزكية السر فهي أقوى من تزكية العلانية؛ لأن الشاهد قد يسأل التزكية فيستحيي من التوقف عنها⁸، ويكتفي فيها بمزك واحد سواء بالتعديل أو بالتجريح؛ لأنها من باب الخبر لا من باب الشهادة⁹، قال ابن عاصم:

والفحص من تلقاء قاض قنعا -- فيه بواحد في الأمرين معا¹⁰.

ويذكر بأن أول من سأل عن عدالة الشهود سرا هو القاضي شريح، ف قيل له: أحدثت يا أبا أمية، فقال: أحدثت فأحدثنا¹¹، وقيل ابن شبرمة، حيث أورد الشيخ خليل في كتابه التوضيح بناء على ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار أن القاضي ابن شبرمة هو أول من سأل في السر، ونص القول في التوضيح: "قال في الاستذكار: وأول من سأل سرا ابن شبرمة قال: كان الرجل إذا قيل له: هات من يزكك فيأت القوم فيستحيون منه فيزكونه، فلما رأيت ذلك سألت في السر، فإذا صحت شهادتهم قلت: هات من يزكك في العلانية"¹².

ونظراً لأهمية التزكية السرية، فإن القاضي لا يكتفي بتزكية العلانية، بل لا بد من تزكية السر كذلك، وله أن يكتفي بتعديل السر فقط، وهو ما ذهب إليه ابن رشد في البيان والتحصيل بقوله: "المسألة عن الشهود في السر تعديل السر، وهو مما ينبغي للقاضي أن يفعله، ولا يكتفي بتعديل العلانية دونها، وله أن يكتفي بتعديل السر دون العلانية"¹³.

1 عبد الرحمان بن عبد العزيز الحسيني، العدل من لم تظهر منه ريبة، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2011م، الصفحة 369.
2 ابن رشد، البيان والتحصيل، الجزء التاسع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1408، 1988م، الصفحة 451.
3 علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، دار الجيل، الطبعة الأولى، سنة 1411، 1991م، الصفحة 451.
4 البيهقي، سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال، يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة، رقم الحديث: 20400.
5 محمد محمد أمين، الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق أسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، مجلة الدارة، العدد 02، سنة 1982م، الصفحة 129.
6 ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1410، 1990، الصفحة 337.
7 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، الجزء السابع، دون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخها، الصفحة 64.
8 ابن رشد، البيان والتحصيل، الجزء التاسع، مرجع سابق، الصفحة 450.
9 علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، مرجع سابق، الصفحة 450.
10 ابن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، مرجع سابق، الصفحة 23.
11 وكيع القاضي، أخبار القضاة، الجزء الثاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1322، 1947، الصفحة 369.
12 خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الجزء السابع، مركز نجويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة 1429، 2008م، الصفحة 479.
13 ابن رشد، البيان والتحصيل، الجزء التاسع، مرجع سابق، الصفحة 450.

فضلا عن ذلك، فيحكي بأن القاضي في بعض الأحيان يتولى بنفسه البحث عن عدالة الشهود الموثقين والسؤال عنهم بدون وساطة أصحاب المسائل أو الهداهد، حيث نقل الكندي عن القاضي عيسى ابن المنذر أنه: "كان يتنكر بالليل يغطي رأسه، ويمشي في السكك يسأل عن الشهود، وقد رآه غير واحد من الثقاة، وتحدثوا بذلك عنه"¹.

ثم تطور الأمر بعد ذلك، فدخل التوثيق العدلي في مرحلة التنظيم القضائي، فأصبح القضاة يدونون أسماء الشهود الموثقين المعدلين عندهم والخاضعين لنظام التزكية في سجلات خاصة ويكتفون بهم، ويقصرون الشهادة والتوثيق عليهم دون غيرهم، حيث يصدر القاضي أسجالا لمن تثبت عدالته، وذلك بتحمل الشهادة، وكذا بأدائها².

ومن هذا نستنتج بأن تزكية الشهود الموثقين هي وسيلة القاضي في تقصي حقيقتهم ومعرفة بأخلاقهم، والتحقق من عدالتهم أو فسقهم، والتثبت من نزاهتهم أو عدمها، فيقبل شهادتهم ويحكم بموجبها أو يرددها³.

الفقرة الثانية: الاهتمام بالأخلاقيات من خلال المراقبة المستمرة

إن تحري أحوال الشهود الموثقين والكشف عن مدى استقامتهم ورفعة أخلاقهم وعلوها، وإن كان لازما لهم قبل أن يلجوا للمهنة، فإن هذا لا يعني أنالبحث عن عدالتهم يقف عند ولوجهم إليها، وينتهي عند مزاولتهم لخطة العدالة، وإنما الرقابة عليهم تمتد إلى ما بعد اشتغالهم، ومزاولتهم لمهامهم؛ استزادة في تصفح أحوالهم، وتثبنا لملازمة وسم العدالة لهم، وذلك بصفة دورية وباستمرار إن على تصرفاتهم كأشخاص (أولا)، وإن على مستوى الوثائق التي يحررونها باعتبارها حجر الزاوية في العملية التوثيقية (ثانيا).

أولا: المراقبة المستمرة لتصرفات العدول الموثقين

لما كان الولوج إلى مهنة التوثيق العدلي لا يتم إلا بعد التثبت من كون العدول الموثقين ذوي أخلاق رفيعة، وهم عالية، ومتصفين بالعدالة والمروءة، ومتحريين من خوارمها، فإن هذا الحال ينبغي استدامته وملازمته للعدل الموثق باستمرار، وقد كان الخلفاء والأمراء يتولون بأنفسهم أحيانا تتبع أحوال العدول وتحري سلوكياتهم، كما فعل ملوك المغرب عبر التاريخ الإسلامي لخطة العدالة.

إذ ما انفكوا يأمررون القضاة بالقيام بواجباتهم الشرعية، والعناية باختيار العدول من ذوي الأخلاق والكفاءة العلمية، وعلى سبيل المثال، فقد جاء في كتاب المولى الحسن الأول إلى القضاة بمراكش: "وقد بلغنا من أخبار متعاضدة أن خطتي القضاء والإفتاء صارتا متجرا، لا يعرف أصحابها فيها سامة ولا ضجرا وإن الرشى فيها تقبض سرا وعلانية...كما بلغنا أن طائفة من العدول أذن لهم في الشهادة افتياتا من غير اعتبار الشروط التي اشترطناها ولا الوقوف مع الحدود التي بينها"⁴.

وقد كان القضاة إلى جانب الأمراء والسلطين في تاريخ التوثيق العدلي يتتبعون سير العدول ومدى الاستمرار في محافظتهم على الجانب الأخلاقي وأوصاف العدالة والمروءة والاستقامة، وذلك بصفة دورية، وكلما سنحت لهم الفرصة بذلك، حيث يذكر الكندي بأن القاضي لهيعة ابن عيسى أمر صاحب مسائله أن يسأل عن شهوده كل ستة أشهر⁵.

كما كان تصفح أحوالهم والتحري عن عدالتهم، إنما يدخل في مسؤوليات القاضي تحت طائلة الضمان عند الإخلال بها، حيث يقول ابن خلدون: "ويجب على القاضي تصفح أحوالهم، والكشف عن سيرهم، ورعاية شرط العدالة فيهم، وأن لا يهمل من ذلك شيئا لما يتعين عليه من حقوق الناس، فالعهدة عليه في ذلك كله، وهو ضامن دركه"⁶.

1 أبو عمر الكندي، الولاة وكتاب القضاة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424، 2003م، الصفحة 313.

2 محمد محمد أمين، الشاهد العدل في الشرع الإسلامي: دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق أسجل عدالة من عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، الصفحة 136.

3 فهد بن ناقل بن عبد العزيز، تزكية الشهود وجرحهم: دراسة تأصيلية تطبيقية من محاكم المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد 31، سنة 2022م، الصفحة 287.

4 محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 1416، 1996م، الصفحة 363.

5 أبو عمر الكندي، الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، الصفحة 302.

6 عبد الرحمان ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، الجزء السابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1401، 1981م، الصفحة 280.

وكذلك قال ابن فرحون متحدّثاً عن القاضي والالتزامات الملقاة عليه: "ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن الشهود الموثقين، فمن كان عدلاً أثبتته، ومن كان فيه جرحه أسقطه، وأراح المسلمين من أدبته"¹.

لذلك، فكلما بدا للقاضي وهو يتتبع حال من نصبهم للإشهاد والتوثيق وعينهم لمنصب العدالة، أن أحوالهم قد تبدلت من الاستقامة والصلاح إلى الجرح والخيانة كان مطالباً وقتذاك باستبدالهم؛ حتى يأمن المسلمون ويتقوا شرهم، وفي هذا يقول الماوردي: "ومن الأمور التي يرجع النظر فيها للقاضي، تصفح شهوده وأمانه واختيار النابيين عنه من خلفائه، في إقرارهم والتعويل عليهم، مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم، مع ظهور الجرح والخيانة"².

فضلاً عن ذلك، فقد كان القضاة يؤدّبون من ثبت في حقه ارتكاب مخالفات تستوجب ذلك، وكانت العقوبات تتراوح بين الإيقاف والضرب والسجن والتشهير به، وقد تصل إلى قطع يده³.

ثانياً: المراقبة المستمرة لوثائق العدول الموثقين

لم يقتصر التحري على عدالة الشهود على مرحلة ما قبل انتصابهم للإشهاد والتوثيق العدلي، وإنما تمتد الرقابة عليهم في الفقه الإسلامي من قبل الأمراء والسلاطين، وكذلك القضاة إلى ما بعد تعيينهم عدولاً؛ تحققاً لملازمة وصف العدالة لهم، دون أن تظهر فيهم جرحه قد تقدح في أخلاقهم وسيرتهم.

وإذا كان تصفح أحوال الموثقين العدول ينصب على تتبع أحوالهم كأشخاص، فإن المراقبة المستمرة لهم تشمل أيضاً تأمل الشهادات من خلال عملية الإشراف والمواكبة المستمرة للوثائق التي يحررونها بمناسبة المهنة التي يزاولونها، وهو ما ينم بشكل كبير على مدى مراعاتهم لفن تحرير الوثيقة العدلية، وملازمتهم للضوابط الأخلاقية والمهنية لها، والوقوف عند حدودها اللازمة قانوناً.

وعملية الإشراف والمواكبة المستمرة لوثائق العدول يتولاها القضاة؛ لأنها من مهامهم، خاصة وأن القضاة كانوا يجمعون بين قضاء الموضوع وقضاء التوثيق، وفي هذا يقول الإمام القرافي المالكي: "إذا ولي قاض كتب له تقليد يؤمر فيه بتقوى الله وطاعته، والتثبت في القضاء ومشاورة العلماء، وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات"⁴.

وبما أن القضاة هم من كلفوا بمراقبة العدول وتتبع أحوالهم كما سبق بيان ذلك؛ لأنهم هم الذين كانوا يتولون تعيينهم، فإنه لا مندوحة لهم من تأديبهم وعقابهم كلما تبين لهم أثناء قيامهم بعملية المراقبة، إما بأنفسهم أو بواسطة أصحاب المسائل، وجود خروقات وتجاوزات لقواعد التوثيق وأخلاقيات المهنة لدى بعض العدول، وذلك لتتقوى الوسط من الدخلاء من جهة، ولحماية الأمن التوثيقي من جهة أخرى⁵، وقدوتهم في هذا عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

ويحكي ابن خلدون عن تجربته القضائية لما ولي قضاء مصر أنه وجد بعض الموثقين يظهرون العدالة وباطنهم الريبة، والحكام ممسكون عن انتقادهم، لكنه مع ذلك عاقبهم، فيقول: "فكان البر منهم مختلطاً بالفاجر، والطيب ملتبساً بالخبث، والحكام ممسكون عن انتقادهم، متجاوزون عما يظهر عليهم من هناتهم، لما يموهون به من الاعتصام بأهل الشوكة، فإن غالبهم مختلطون بالأمراء، معلمون للقرآن، وأئمة في الصلوات، يلبسون عليهم بالعدالة، فيظنون بهم الخير ويقسمون الحظ من الجاه في تزكيتهم عند القضاء، والتوسل لهم، فأعضل داؤهم، وفشت المفاصد بالتزوير والتدليس بين الناس منهم، ووقفت على بعضها فعاقبت فيه بموجب العقاب، ومؤلم النكال، وتآدى لعلمي الجرح في طائفة منهم فمنعهم من تحمل الشهادة"⁶.

وصفوة القول، فإن تتبع القضاة لأحوال العدول الموثقين، وتأمل الشهادات التي يحررونها؛ نتجتاً من توافر الجانب الأخلاقي فيهم كأشخاص، وفيما يكتبون من وثائق ما هو إلا مدخل أساسي، وآلية ناجعة تضمن تحقيق الأمن التوثيقي، وتسهم في استتباب الأمن العام لدى أطراف المعاملة التوثيقية.

وإذا كان هذا ديدن الفقه الإسلامي، فماذا يا ترى عن القانون المنظم لمهنة التوثيق العدلي؟

¹ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1406، 1986م، الصفحة 44.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، الصفحة 121.

³ العلمي الحراق، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، الجزء الأول، دار السلام، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 1434، 2013م، الصفحة 305.

⁴ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الجزء 10، مرجع سابق، الصفحة 34.

⁵ محمد الإمام العزاوي، ضمانات التوثيق العدلي ودورها في تحقيق الأمن التوثيقي للمعاملات العقارية، مرجع سابق، الصفحة 106.

⁶ عبد الرحمان ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، الجزء السابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1401، 1981م، الصفحة 116.

المطلب الثاني: أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي في ضوء القانون المنظم للمهنة

لئن كان الفقه الإسلامي يعتبر الجانب الأخلاقي في العدل الموثق حتما لازما، إذ يخضعه لإجراءات التزكية ومقتضياتها من بحث وتحري وكشف بدقة وتفان وحزم عن أخلاقيات العدل؛ حتى يستطيع الولوج للمهنة، على أن يبقى على حاله وهو يزاولها، وإخضاعه بين الفينة والأخرى للمراقبة المستمرة من قبل الملوك والسلاطين، وكذا من قبل السلطة القضائية، فإن القوانين التي تعاقبت على تنظيم مهنة التوثيق العدلي بدءا بظهير 1914م، وانتهاء بقانون (16.03)¹، الحالي لم تكن أقل اهتماما بالجانب الأخلاقي كشرط جوهري للولوج للمهنة²، إلا أن التنزيل العملي لتلك المقتضيات أثناء التحري عن توافر الأخلاق المطلوبة في المرشحين للمهنة لم يكن دائما بالدقة والصرامة المطلوبتين، ولم تسلك مسلك الفقه الإسلامي في التحقق من عدالة المرشح كشرط جامع للأخلاق الفاضلة المدعومة بالعبادات المفروضة ومراقبة النفس ظاهرا وباطنا³.

وهذه الأخلاقيات المقننة في التشريع ليست وحدها الإطار العام لأخلاقيات مهنة التوثيق العدلي، وإنما تعضدها أعراف غير مقننة مستمدة من تقاليد المهنة وأدابها التي راكمها العدول أثناء ممارستهم لمهامهم العملية، فاستشعروا إلزاميتها، باعتبارها معايير سلوكية ملازمة لهم أثناء ممارستهم لمهامهم أو بسببها، ومن ثمة كانت جميعها، سواء المقننة منها وغير المقننة، تهدف إما إلى حماية الزبون خاصة (الفقرة الأولى)، أو حماية المهنة عامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أخلاقيات تحمي الزبون

تكمن أهمية القواعد المنظمة لمهنة التوثيق العدلي في ضبط العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد، وضمان استمرارها، وأثر مفعولها، وحماية مصالحهما، وحسم مادة النزاع بينهما، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان القائم بالتوثيق مأمون الجانب، متخلقا بأخلاق تجعل المتعاقدين في مأمن من أي ضرر يلحقهما من جهته.

وجملة هذه الأخلاقيات التي تهدف حماية زبناء العدل الموثق كثيرة، فمنها ما هو مستمد من نصوص قانونية (أولا)، ومنها ما يستند إلى أعراف مهنية (ثانيا).

أولا: أخلاقيات منصوص عليها في القانون

إن أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي ليس الهدف من ورائها امتداح الناس للعدل الموثق أو مجرد الكسب المادي فقط، وإنما إرضاء الله سبحانه وتعالى، وتحقيق مصالح أطراف المعاملة التوثيقية، وهي لازمة لا تنفك عن المهنة، وتعد جوهرها وليها والضامن الأساس في تقدمها ورد الاعتبار إليها واسترجاع مجدها المشرق الذي بدأ يضمحل مع تراجع الجانب الأخلاقي في كافة القطاعات والمجالات.

وقد نص القانون 16.03 صراحة على وجوب التحلي بالأخلاق الحسنة في مجملها كشرط للولوج للمهنة⁴، ثم بين بالتفصيل بعض هذه الأخلاقيات، ونذكر منها بالخصوص ما أورده في المادة 02 التي نص فيها على وجوب تحلي العدل

¹ ظهير شريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006م، بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 الموافق ل 02 مارس 2006م، الصفحة 556.

² لابد من أن نلفت الانتباه هنا إلى أن القوانين التي تعاقبت على تنظيم مهنة التوثيق العدلي دائما ما كانت تشترط إلى جانب الكفاءة العلمية، توافر الجانب الأخلاقي في العدل الموثق، حيث أكد ظهير 07 يوليوز 1914م، على أنه لا يمكن لجميع العدول أن يستمروا على مباشرة خطتهم في المستقبل إلا بعد أن يمتحنهم القاضي بمحضر علماء المدينة من حيث أهليتهم وسيرتهم، وهو أكد عليه الظهير الشريف الصادر سنة 1938م المتعلق بضبط قسم العدول، حيث اشترط حسن السيرة والاستقامة في المترشحين لخطة العدالة.

ولم يكن القانون 81.11 المنظم لخطة العدالة الذي صدر ظهير تنفيذه في 6/5/1982 أقل اهتماما بالجانب الأخلاقي لدى المترشح للعدالة والممارس لها، حيث نص في المادة 02 منه على أنه من بين شروط المترشح: "أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذو مروءة وسلوك حسن"، وفي الفقرة السادسة من نفس الفصل: "لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجرح غير العمدية، أو بالغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال".

³ واستشعارا من وزارة العدل بأهمية إجراءات البحث وتعميقه حول المترشح لمهنة العدالة، فقد جاء في منشور لوزير العدل عدد (857) بتاريخ: 79/5/19 على أنه: (...). أنتهز الفرصة لألفت انتباهكم إلى ما يجب أن تحظى به الأبحاث المقامة من اهتمام دقيق وعناية فائقة واستعمال جميع الوسائل الممكنة للتعرف عن الحقائق بكل موضوعية، والحرص على أن تكون التقارير واضحة لا يكتنفها غموض ولا لبس، وإبداء الرأي على ضوء النتائج المحصل عليها، وتعيين مصدر هذه المعلومات، مع إضافة تقرير الشرطة والدرك للملف).

⁴ حيث نص في المادة 04 منه على وجوب التحلي بالمروءة والسلوك الحسن، ومما جاء فيها: "يشترط في المترشح لممارسة خطة العدالة:

1-

2-

3-

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذو مروءة وسلوك حسن".

الموثق بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين¹، ولأهميتها فقد ألزم المشرع العدل قبل الشروع في ممارسة المهنة أن يقسم على الالتزام بها، وأضاف إليها خلقاً آخر هو الإخلاص، وذلك بأدائه اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 10 منه².

وسنتناول في هذه النقطة من هذه الأخلاقيات ما يهدف إلى حماية الزبون، وهي: الأمانة والإخلاص (أ)، وحفظ أسرار المتعاقدين (ب).

أ- الإخلاص والأمانة:

- **الإخلاص:** إن الإخلاص هو انطباق الأقوال مع الأفعال، ويرد على قائمة الفضائل كلها؛ لارتباطه بالصدق والأمانة والحلم والأناة، كما يتنافى مع كافة الرذائل، إذ يعصم صاحبه منها، فلا رياء ولا خيانة مع الإخلاص؛ لأن المخلص يستحضر رقابة الله عليه في السر والعلن، وفي كل شيء؛ إذ عانا لأمر الله له بتحصيله، إذ يقول سبحانه: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء"³، ويقول جل شأنه: "إلا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المومنين"⁴، ومن ثمة كان المخلص زاهدا وفي غنى عن رقابة القانون له؛ لأنها من باب تحصيل حاصل بالنسبة إليه، فلا رقابة فوق رقابة الله العليم الخبير.

والإخلاص هو استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن بتصفية العمل لله عن ملاحظة المخلوقين، والصدق في الإخلاص أن يكون باطنه أعمر من ظاهره، وإذا أخلص العبد اجتباه ربه، فأحيا قلبه، وجذبه إليه، وحبب إليه الطاعات، وكره إليه المعاصي، بخلاف القلب الذي لم يخلص، فإن فيه طلبا وشوقا وإرادة، تارة إلى الرئاسة، وتارة إلى الدرهم والدينار⁵.

ولأهمية خلق الإخلاص، فقد نص عليه المشرع في اليمين القانونية السابق ذكرها في المادة 10 من القانون المنظم للمهنة، وذلك **مرتين** **مقرونا دائما بالأمانة**، حيث يقسم العدل الموثق أن يؤدي مهامه بكل **أمانة وإخلاص**، وأن يسلك في ذلك كله مسلك العدل **المخلص الأمين**، وذلك لأن الإخلاص كما قلنا هو عمل القلوب فلا رقابة خارجية عليه؛ لارتباطه بالنيات التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، لذلك لم يتم تجريم عدم الإخلاص في النصوص القانونية؛ لأنه لا يظهر إلى العلن، إلا إذا رافقته سلوكات تتنافى مع الأخلاق، وترتب مسؤوليات أخلاقية أو قانونية كما في خيانة الأمانة بالخصوص.

فاعلم المخلص النزيه ينأى عن كل ما يوجب غضب الله، فلا يشهد على العقود التي يعلم فسادها ومخالفتها للشرع الحكيم، ولو كان ظاهرها يوهم بصحتها وسلامتها؛ لأنه نوع من العقود الصورية التي يتم فيها التحايل على أحكام الشرع، ومن أمثلتها: توثيق عقود الزواج إذا علم أن المقصود منها هو مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا⁶.

وكذلك عقود القرض المقرونة بفائدة ظاهرة أو باشتراط أي نفع آخر، كما في عقود الرهن للمنازل السكنية التي يتحايل فيها المقرض والمقرض بكتابة عقد الكراء بسومة رمزية وعقد قرض في ظاهره غير مقرون بفوائد، لكن حقيقته هي أنه جر للمقرض نفعاً⁷، وهو النقص المبالغ فيه في السومة الكرائية.

¹ تنص المادة 02 من القانون المنظم للمهنة على أنه: "يجب على العدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين..."

² تنص المادة 10 من القانون المنظم للمهنة على ما يلي: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين..."

³ الآية 05 من سورة البينة.

⁴ الآية 145 من سورة النساء.

⁵ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة من 1404هـ، 1427، الصفحة 27.

⁶ قال عقبة بن عامر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له.

(ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث: 1936).

⁷ معنى: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، هو في أصله حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يثبت بهذا اللفظ، بل بلفظ رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وهو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة"، وكذا بلفظ رواه البيهقي في سننه، وهو: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من أوجه الربا".

ومعنى الحديث صحيح، لكن ليس على إطلاقه، فالقرض الذي يجر نفعاً ويكون ربا أو وجهاً من وجوه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه فهو ممنوع شرعاً، وأما إذا لم يشترط ذلك، فرد المقرض للمقرض القرض وهدية مثلاً بدون شرط سابق، فهذا جائز ولا بأس به، بل هو من باب مكافأة الإحسان بالإحسان، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم: "خيركم أحسنكم قضاء".

(حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المكتبة العلمية، القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، سنة 1430، 2009م، الصفحة 182).

كما أن إخلاص العدل الموثق يوجب عليه أن يتلقى شهادة أطراف العقد الصادرة عن إرادتهم الحقيقية، فلا يزيد فيها ولا ينقص منها، ولا يحرف أقوالهم ليقدم مصلحة الطرف الآخر، فالرقيب عليه هو الله، خاصة إذا تعلق الأمر بتصرفات لأمينين لا يقرؤون ولا يكتبون، ويُؤَقَّعون فقط ثقة منهم في شخص العدل الموثق وأمانته.

لذلك، فالإخلاص هو خلق مرتبط بتقوى الله، وضمانة توفره في العدل الموثق اتسامه بشرط العدالة كما بينه الفقهاء.

- **الأمانة:** وهي من مشتملات المروءة، وهي الصفة المميزة للرسول الذين يبلغون رسالات الله، إذ يقول الله واصفا ذلك: "ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون وجاءهم رسولكريم أن أدوا إلي عباد الله إني لكم رسول أمين"¹، وقد أمر الله بأداء الأمانات بقوله: "إن الله يامرکم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"²، حيث وعد الله مؤديها لذويها ولأهلها بالفوز بالجنة بقوله: "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهادتهم قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون"³. وخلق الأمانة ينبؤ عن تمام الإيمان، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له"⁴.

وفي مجال التوثيق العدلي يعتبر خلق الأمانة إحدى الدعائم الأساسية التي توطد الثقة بالعدل في نفوس المتعاقدين، وأي إخلال بها سيؤدي حتما إلى زعزعة هذه الثقة، والمس بالآمن التعاقدية والتوثيقية، وإشاعة الخوف والاضطراب.

ولأهمية خلق الأمانة في المجتمع، وارتباطه بالنظام العام، فقد جرم المشرع المغربي الإخلال به، فنص على جريمة خيانة الأمانة وعقوبتها في المجموعة الجنائية⁵، خاصة في الفصل 547 منها⁶.

وتزداد هذه الأهمية في المهن القانونية التي يفترض في ممارسيها التحلي بها أكثر من غيرهم، لما يضطلعون به من الإسهام في تحقيق العدالة الوقائية، ومن بينهم العدول الموثقون، لذلك جعل المشرع هذه الصفة سببا لتشديد العقوبة في جريمة خيانة الأمانة⁷.

وتقتضي الأمانة أن يحفظ العدل الموثق ما يودع لديه من أموال، ويستعملها فقط فيما أعطيت له من أجله، كالمبالغ المالية التي تودع عنده لأداء واجبات التسجيل أو تقييد العقود بالمحافظة العقارية أو أداء الضرائب والرسوم إذا كلفه المتعاقدون للقيام بهذه الإجراءات⁸، فلا يختلسها ولا يبدها، ويجب عليه أن يرد ما بقي له منها بعد ذلك، كما يعتبر خيانة للأمانة الزيادة في أتعاب العدول دون مبرر.

ولا ترتبط الأمانة بالأموال فقط، وإنما تشمل أيضا ما ينجزه من عقود فلا يسلمها إلا لأصحابها، وكل ما يعتمد عليه في الشهادة من مستندات إدارية، فتبقى في حوزته إلا إذا احتاجها صاحب الشهادة للإدلاء بها لدى جهة أخرى، فيسلمها له مقابل إشهاد مصادق عليه، كما تكون يده يد أمانة على كل ما يصل إليه من وثائق كيفما كان نوعها، فلا ينشر ما فيها من أسرار، ولا يعطيها لأي جهة كانت، ويرد ما لا يحتاجها منها لصاحبها.

ونعتقد كذلك أن الأمانة تقتضي الحفاظ على الأسرار المودعة لدى العدل الموثق بأي وسيلة كانت، فهي بذلك مرتبطة بخلق آخر هو الحفاظ على أسرار المتعاقدين الذي سنخصصه للنقطة الموالية.

1 الآية 16 و 17 من سورة الدخان.
2 الآية 57 من سورة النساء.
3 الآية 23 و 24 من سورة المعارج.
4 أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 12382.
5 ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، الصفحة: 1253.
6 جاء في الفصل 547 من القانون الجنائي أن: من اختلس أو بدد بسوء نية، إضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، بعد خائنا للأمانة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.
7 يقضي الفصل 549 من القانون الجنائي بأنه: "ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم في الحالات التالية:
- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها؛
- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير؛
- إذا ارتكبها أجبر أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله".
8 تنص المادة 17 من القانون المنظم للمهنة على أن: "المتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبوير وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتقنين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي".

ب- الحفاظ على أسرار المتعاقدين:

إن من الأمور التي يستحسنها الإسلام ويحث عليها كتمان الأسرار؛ لأن الإنسان يفقد خصوصيته إذا عرفت أسرارته، وكان السلف الصالح يحض على كتمانها، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "سرك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره، واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجوداً من أمناء الأموال، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار"، وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: "القلوب أوعية والشفاه أبقالها، فليحفظ كل إنسان مفتاح سره"¹.

ويعتبر الإنسان سيد أسرارته، فإن شاء باح بها لمن يريد وإن شاء كتمها، ولكنه يضطر أحياناً إلى البوح بها لأحد الأمناء عن الأسرار للحصول على خدمة من الخدمات. ويدخل العدول الموثقون في زمرة هؤلاء الأمناء الذين يفرض عليهم القانون واجب احترام السر المهني وعدم إفشائه².

والعدول الموثقون أكثر المهنيين اطلاعاً على أسرار الناس لاحتكاكهم بجميع فئات المجتمع، وشمول اختصاصهم لمجالات الحياة المدنية والتجارية والعلاقات الأسرية الخاصة³، لذلك فالحفاظ على أسرار المتعاقدين من أقدس الواجبات التي يتحملها العدل تجاه زبائنه، ويعتبر من مقومات المهنة، ورافعة تعلو بها إلى الأعلى، لذلك يمنع عليه أن يفشي أي سر من الأسرار المهنية أو الأسرار الشخصية التي اطلع عليها بحكم المهنة⁴، فهذا الواجب ابتداءً كواجب أخلاقي وديني، قبل أن يصبح واجباً قانونياً تنص عليها التشريعات⁵، كما فعل المشرع المغربي في المادتين 02 و 10 السالف ذكرهما من القانون المنظم للمهنة.

وبخصوص تعريف السر المهني، فقد أحجبت النصوص التشريعية، سواء في القانون الجنائي، أو في قوانين أخلاقيات المهن الحرة عموماً عن تعريفه، وتركت الأمر للقضاء والفقهاء؛ لأن مفهومه يختلف باختلاف الأشخاص وحسب الزمان والمكان، فما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يشكل سراً في زمان ومكان معين قد لا يكون كذلك إذا تغير الزمان والمكان⁶.

وبالنسبة لمهنة التوثيق العدلي، يمكن تعريف السر المهني بأنه ما يصل إلى علم العدل الموثق من أسرار بمناسبة قيامه بمهامه أو بسببها، وسواء أعلمها صاحب السر كتابة أو مشافهة أو اطلع عليها من خلال تصفح ما أدلى له به من وثائق أو اطلع عليه لدى أشخاص آخرين ذاتيين أو معنويين أثناء أدائه لمهامه.

ونظراً لارتباط السر المهني بالنظام العام؛ لأنه من مقومات العدالة الوقائية التي لا تتحقق إلا بإشاعة الثقة والطمأنينة⁷، فإن المشرع لم يكتف بجعله التزاماً مهنياً يرتب الإخلال به مسؤولية تأديبية ومدنية، بل جعله جنحة وفرض جزاء عقابياً على كل من يفشي السر المهني، سواء كان عدلاً أو طبيباً أو أي مهني آخر يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته⁸.

وبخصوص نطاق الالتزام بكتمان السر المهني ظهرت في الفقه نظريتان:

النظرية الأولى: وهي نظرية الأسرار المؤتمنة، بحيث لا تعتبر أسراراً إلا تلك التي تم إيداعها من قبل أصحابها لدى المهني وطالبوا منه عدم إفشائها، وهي التي تبناها المشرع الفرنسي في القانون الجنائي القديم بمقتضى المادة 378 منه، ثم عدل

¹ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة: أسرار المهن الحرة، أسرار الوظيفة العامة، أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1988م، الصفحة 30.

² محمد الربيعي، المحافظة على السر المهني في مجال التوثيق، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، العدد 52، سنة 2014م، الصفحة 17.

³ يقول ابن فرحون عن مهنة التوثيق العدلي أنها: "صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك".

(ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 282).

⁴ عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم، مرجع سابق، الصفحة 21.

⁵ محمد الربيعي، المحافظة على السر المهني في مجال التوثيق، مرجع سابق، الصفحة 17.

⁶ محمد الربيعي، المحافظة على السر المهني في مجال التوثيق، مرجع سابق، الصفحة 20.

⁷ عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم، مرجع سابق، الصفحة 22، 23.

⁸ ومن ذلك ما نصت عليه مقتضيات الفصل 446 من القانون الجنائي، إذ جاء فيها: "الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء عن الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سراً أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم".

عنها في القانون الجنائي الجديد بعد الانتقادات الموجهة له من طرف الفقه والقضاء؛ لأنها نظرية تضيق كثيرا من نطاق هذا الالتزام، بحيث لا توفر الحماية اللازمة لأصحاب الأسرار.

والنظرية الثانية: وتعد أكثر توسعا، وهي نظرية الأسرار بطبيعتها التي تلزم المهني بكتمان كل ما يصل إلى علمه، ويعتبر بطبيعته سرا¹.

والملاحظ أن المشرع المغربي في القانون الجنائي لم يأخذ بنظرية الأسرار المؤتمنة التي يشترط فيها الزبناء كتمان أسرارهم التي يودعونها لدى المهنيين، وإنما أخذ بالنظرية الأخرى، وهي نظرية الأسرار بطبيعتها، ومؤداها أن يحافظ العدل الموثق على كل أمر يشكل بطبيعته، أو بحسب الأحوال سرا مهنيا، ولو لم يطلب أصحابه المحافظة عليه، وهذه الأخيرة هي التي تحمي الزبون من كل ما من شأنه أن يلحق به ضرر، وتتفق مع ما يتوخاه الأفراد من المهنة وما يتميز به ممارسوها من أخلاق²، ولكنه خصها بالأسرار التي يتم إيداعها لدى المهني، وكان من الأجدر توسيع نطاق هذه الأسرار لتشمل كل ما يصل إلى علم المهني، سواء كان عدلا أو غيره، بأي طريقة كانت، دون الاكتفاء بما يتم إيداعه لديه.

ويمكن أن نعتبر أن النظرية التي أخذ بها المشرع المغربي في القانون الجنائي تتوسط النظريتين المذكورتين، بحيث يمكن أن نطلق عليها نظرية الأسرار المودعة باعتبارها تعتد فقط بالأسرار بطبيعتها، ولكن شريطة أن يتم إيداعها لدى الأمين، ولا تعتد بالأسرار التي تصل إلى علمه بأي طريقة أخرى.

ونعتقد بأن تحديد ما هو سر بطبيعته يختلف حسب ظروف الزمان والمكان، ويعود الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي لتحديده؛ لأنه من مسائل الواقع، وبالتالي يجدر بالعدل الموثق أن يمسك كل أمور المتعاقدين من باب الاحتياط إلا ما يعتبر إفشاؤه مقصدا شرعا كعقود الزواج، فلا حرج عليه في إفشائها، شريطة ألا يخوض في تفاصيلها الدقيقة، كمبلغ الصداق، وشروط أحد الزوجين على الآخر، وغير ذلك مما يضر بالمتعاقدين.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات حصرها القانون تستثنى من التزام كتمان الواجب المهني، ومنها ما جاء في الفصول 378³ و430 و431⁵ من القانون الجنائي، فضلا عن حالات أخرى وهي:

- حالة أداء الشهادة أمام القضاء بخصوص ما وقع بين الأطراف، ولا يعتبر ذلك أسرا فيهما، كما إذا طلب أحد الطرفين أداء الشهادة بخصوص ما أسر له به الطرف الآخر، فهنا يعتبر السر المهني أولى من واجب أداء الشهادة؛
- حالة الدفاع عن النفس: وهذه الحالة تكون حينما ترفع الدعوى على العدل الموثق من طرف زبون له، فيكون مضطرا إلى إفشاء بعض المعلومات والأسرار التي تصل إلى علمه وهو يزاول مهامه، كي يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بخصوص إدعاءات الزبون.

ثانيا: أخلاقيات مستمدة من أعراف المهنة

لئن كانت الأخلاقيات كثيرة تشمل كل الأخلاق الفاضلة التي يتعامل بها المسلمون فيما بينهم من صدق وأمانة وحلم ووقار وصبر وأناة ونصح وإرشاد وحفظ للأسرار ورفق وتواضع وغيرها من مكارم الأخلاق التي تدخل في مقتضى العدالة والمروءة، فإن القانون المنظم للمهنة (16.03)، لم ينص على جميعها، بل إن بعضها مستمد من أعراف المهنة، ولها وقع في إشاعة الثقة في نفوس المتعاملين مع مؤسسة التوثيق العدلي، ومنها: النصح والإرشاد (أ)، والالتزام بالحياد (ب).

¹ محمد الربيعي، المحافظة على السر المهني في مجال التوثيق، مرجع سابق، الصفحة 30 وما بعدها.
² محمد الربيعي، حماية السر المهني في مجال التوثيق، مجلة الإشعاع، العدد 33، الصفحة 99 إلى 104.
³ ينص الفصل 378 من القانون الجنائي على أن: "من كان يعلم دليلا على براءة متهم محبوس احتياطيا، أو مقدم للمحاكمة من أجل جنائية أو جنحة، وسكت عمدا عن الإدلاء بشهادته عنه فورا إلى السلطات القضائية أو الشرطة يعاقب بما يلي:
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم، إذا كان الأمر متعلقا بجنائية؛
- الحبس من شهر واحد إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة تأديبية أو ضبطية...".
⁴ ينص الفصل 430 من القانون الجنائي على أن: "من كان في استطاعته دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جنائية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، لكنه أمسك عن ذلك، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".
⁵ جاء في مقتضيات الفصل 431 من القانون الجنائي أن: "من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة شخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي، وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

أ- **النصح والإرشاد:** الالتزام بالنصح هو واجب ديني وأخلاقي يقع على المسلمين جميعا، وهو أشد وجوبا في حق من يتولى أمور الناس، فيلزمه أن يبين لهم ما يحتاج منه إلى بيان، وأن ينصحهم ويخلص لهم النصح.

والنصح هو إخلاص العمل عن شوائب الفساد، والنصيحة هي الداء إلى ما فيه الصلاح والنهي عن الفساد¹، والنصح كلمة أو فعل يراد به صلاح المنصوح وإرادة الخير له².

ويعتبر الالتزام بالنصح من بين الالتزامات التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف وتنوير إرادته، ليكون على بينة مما سيقبل عليه من تعاهد وما سيترتب على ذلك من نتائج.

ولما كان العدول الموثقون ذوي كفاءة عالية، ومتخصصين بحكم ممارستهم للمهنة واحتكاكهم بها، فإن إبداءهم النصح لزبنائهم هو بمثابة العمود الفقري لكافة التزاماتهم، حيث إن الزبناء لا يقصدونهم إلا لتنوير بصيرتهم، وإعلامهم بكل ما يتعلق بالمعاملات التي يزعمون الإقدام عليها، وتبيان آثار التصرفات المراد إبرامها؛ حفاظا لحقوقهم وحقوق الغير؛ حتى يكونوا على بينة من أمرهم؛ ويتلافوا تحرير عقود لا طائل منها، ولا جدوى لها.

وإن التزام إبداء النصح وتقديم الإرشاد خلق يجب أن يتصف به ممثلو المهن القانونية بشكل عام، خاصة مقدمو الخدمات التوثيقية، إذ يعد التزامهم تجاه المتعاقدين بمثابة تعهد بتحقيق نتيجة لا يبذل عناية، الشيء الذي يجعلهم يلتزمون بضمان فعالية العقد؛ لأن النصيحة في حد ذاتها تدخل في مساعدة الأطراف على تفادي الوقوع في المحذور³.

ولقد اهتمت القوانين المتعلقة بالخدمات التوثيقية بهذا الخلق، حيث ألزم المشرع المغربي الموثق بالنسبة للتوثيق العصري في الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون 32.09 منه⁴، بأنه يجب عليه إبداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

أما بالنسبة لقانون خطة العدالة فلا نجد أي مقتضى صريح يجعل منه التزاما يقع على عاتق العدل الموثق، اللهم بعض مقتضيات التي تهدف بالخصوص إلى حماية حقوق الخزينة العامة ومنع المتعاقدين من التهرب الضريبي⁵، ومنها ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة⁶ كما يلي:

"يتعين على العدل إذا تعلق الأمر بشهادات تخضع لرسم التسجيل:

- إشعار المتعاقدين بذلك وحثهم على أداء الواجبات داخل الأجل القانوني".

وما ورد أيضا في المادة 139 من المدونة العامة للضرائب⁷، التي جاء في الفقرة السادسة منها ما يلي:

"يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر أو ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المواد 83، و173-1، و186-ب-2، و187، و208، و217، و234 المكررة أربع مرات من هذه المدونة".

وهي مقتضيات في مجملها تسعى إلى اطلاع الأطراف على الالتزامات الملقاة على عاتقهم بخصوص أداء واجبات التسجيل وآجالها وحثهم على ذكر الأثمنة الحقيقية التي تم بها تفويت العقارات أو الحقوق العينية، ووجوب التصريح داخل الأجل القانونية بالتفويت وأداء الضرائب المترتبة على ذلك، وإمكانية قيام الإدارات الضريبية بالمراجعات اللازمة، وما يترتب عن التأخير من دعائر وغرامات، وكذا بإمكانية أخذ الرأي المسبق للإدارة الضريبية فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروض عليه الضريبة، ومبلغ الضريبة المطابق له، وحق الاستفادة من الإعفاء إن اقتضى الحال.

1 الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، سنة 1403 هـ، 1983 م، الصفحة 241.

2 رضوان بدلاوي، واجب إبداء النصح في المهن القانونية العدول والموثقين نموذجا، دار السلام، الرباط، طبعة 1، 2018، الصفحة 29.

3 عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم، مرجع سابق، الصفحة 20.

4 قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة الحجة 1432 الموافق ل 24 نونبر 2011 م، الصفحة 5611.

5 محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين والمحركات الصادرة عنهم، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2008 م، الصفحة 120.

6 مرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)، بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

7 المحدث بموجب المادة 05 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 م، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 الموافق ل 31 دجنبر 2006.

وهناك نص آخر في مدونة الأسرة¹، وهو المادة 49 التي تلزم العدل الموثق بإشعار الزوجين بأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزواج الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

فهل هذا يعني أن العدل الموثق ملزم بتقديم النصح فقط في هذه الحالات المنصوص عليها قانونا ومعفى في غيرها؟

والجواب على ذلك، أن مهنة التوثيق العدلي تستمد أحكامها من الشريعة التي يعتبر فيها واجب النصح عاما بين المسلمين، وروح الشريعة، وأساس الدين، لذلك لا جرم بأن العدول معنيون أكثر من غيرهم من المهنيين بهذا الالتزام الذي تفرضه طبيعة المهنة وأعرافها.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى ما جاء في كتاب مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلاقات في فصله المتعلق ببيان ما يجب على الموثق وما يشترط فيه، حيث كان ابن لبابة يعتبر تقديم النصائح من واجبات الموثق².

وبذلك نعتقد بأن هذا الإجراء هو التزام قانوني مفروض على العدل الموثق، سواء بصفة صريحة، كما في الحالات المنصوص عليها قانونا، والتي أشرنا إلى بعضها آنفا، أو بطريقة ضمنية في باقي الحالات.

ولمأ الفراغ القانوني في عدم التنصيص الصريح على هذا الواجب الأخلاقي والقانوني، فقد نص عليه النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول في المادة 09 كما يلي: "يتعين على العدل أن يقدم للمتعاقدین النصح والتوجيه قبل تلقي الشهادة منهم، وأن يبين لهم مزايا التوثيق الرسمي والضمانات القانونية التي يوفرها لمعاملاتهم"، إلا أن هذا النظام لا يرقى إلى مستوى القوانين والنصوص التنظيمية.

ويظهر واجب إسداء النصح وتقديم الإرشاد أكثر في الناحية العملية، وأثناء تقديم الاستشارات القانونية في شتى المجالات، خاصة والمواطنين البسطاء يفضلون استشارة العدل الموثق في كل ما يعرض عليهم من مشاكل وقضايا، والأمثلة التي ترد على مكاتب العدول الموثقين كثيرة، ونورد منها على سبيل المثال ضرورة نصح المقبل على شراء قطعة أرضية خارج التجزئات القانونية بوجوب إحضار شهادة من الوكالة الحضارية تبين ما خصصت له تلك القطعة ومعرفة ما إذا كانت صالحة للبناء أو مجرد مساحة خضراء، أو تمر بها طريق، وإذا كان مسموحا في تلك المنطقة بناء طابقين علويين أو أكثر.

كما يتجى تقديم النصح للزبون في ذكر جميع التحملات المثقل بها العقار المحفظ من رهون وتقييدات احتياطية ومشاريع نزع الملكية وارتفاقات وغير ذلك، ليكون المقبل على اقتنائه على بينة، فيتخذ قراره على بصيرة وإرادة مستنيرة.

وفي حالة الشراء على الشياخ يخبر المشتري بإمكانية الأخذ بالشفعة من طرف شركاء البائع، وينصحه بالتصريح بالثمن كاملا، وسلوك مسطرة تبليغ الشركاء للتعجيل بمعرفة موقفهم قبل أن يبدأ في الاستثمار في العقار، ونفس الشيء يقال عن حق الأفضلية المنصوص عليه في قانون الملكية المشتركة³.

ب- الالتزام بالحياد: ويعد لونا من ألوان التجرد، إذ يجب بمقتضاه على العدل أن يتصرف تصرف الأب الصالح، وأن لا يميل مع أي هوى خاص، أو مع توقع أي مكسب فردي، وعليه أن يمارس وظيفته بالطريقة التي تعزز الثقة به⁴، وقد عرفته المادة 06 من مدونة الأخلاق القضائية بكونه: أداء الوظائف القضائية طبقا للوقائع المعروضة ووفقا للقانون، دون تحيز أو تحامل أو محاباة اتجاه أي طرف من أطراف الدعوى، وعدم اتخاذ أي موقف من شأنه التشكيك في سير إجراءات الدعوى ومصداقيتها، والتحرر من القناعات الأيديولوجية أو الثقافية أو العقائدية أو الفلسفية عند البت فيها.

ويتجسد الحياد في مجال التوثيق العدلي في وقوف العدل على نفس المسافة بين طرفي العقد، فلا يميل لأحدهما وينحاز إليه على حساب الآخر، أو يتواطأ معه لإبرام تصرفات مخالفة لبعض القوانين والأنظمة، وهو وإن لم ينص عليه القانون المنظم للمهنة صراحة، إلا أنه قد يتحقق من خلال مجموعة من المقتضيات، كحالات التنافي التي تضمن الحياد؛ تحرزا من أن يدافع العدل الموثق بطريقة أو بأخرى على مصالح خارجة عن إطار المهنة.

¹ ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) ص: 418.

² محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين والمحركات الصادرة عنهم، مرجع سابق، الصفحة 184.

³ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.298 بتاريخ 25 من رجب 1423 (13 أكتوبر 2002)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 02 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، الصفحة 3175.

⁴ عبد الرحيم بن سلامة، آداب وأخلاقيات مهنة القضاء ومهنة المحاماة، سلسلة محاضرات أقيمت على أفواج طلبة المعهد القضائي وفق المقرر الدراسي للمعهد، دار أبي رقراق، الرباط، المغرب، سنة 2021م، الصفحة 149، 150.

وقد نص المشرع المغربي صراحة في المادة 30 من القانون المنظم للمهنة على وجوب حياد الترجمان أو أي شخص يستعان به عند عدم وجود الترجمان، وذلك باشتراطها ألا تكون له مصلحة في الشهادة.

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الحالات التي يكون فيها للعدل مصلحة شخصية في العقد المراد إبرامه أو أن يكون أحد أطرافه زوجا له أو أحد أقاربه أو أصدقه، بينما نص على المنع في هذه الحالات في قانون التوثيق العصري، ومنع الموثق من توثيقها في المادة 30 منه¹.

فهل يقاس قانون التوثيق العدلي على قانون التوثيق العصري باعتبارهما يقومان بنفس المهام، فيكون الحكم هو المنع، أم أن سكوت المشرع يعطي حكم الإباحة الذي هو الأصل حتى يرد النص على المنع؟

نعتقد أن الراجح هو الأخذ بالإباحة الأصلية، ولا يمنع العدل من الإشهاد على معاملات أقاربه وتوثيقها بما فيهم زوجه، وهو ما عليه العمل لدى العدول دون إنكار عليهم، ويستثنى من ذلك توثيق العدل للمعاملات التي له فيها مصلحة مباشرة خاصة إن كان هو أحد أطراف العلاقة التعاقدية، كالبائع أو المشتري؛ لأن الإنسان لا يشهد لنفسه ولا ينشئ لها حجة، وكذلك إذا تعلق الأمر بشهادة علمية²، يشهد فيها على بعض أقاربه من الدرجة التي تظهر فيها التهمة جلية، كما حددها فقهاء المذهب المالكي.

ومن ذلك أن يشهد الابن لأبيه أو الأب لابنه، أو لربيبه، أو صهره، أو زوجة أبيه، وكذا لصديقه أو على عدوه وفي كل حالة تظهر فيه التهمة، وقد أشار إليها ابن عاصم في التحفة بقوله:

والأب لابنه وعكسه منع - وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع؛

ووالدي زوجة أو زوجة أب - وحيثما التهمة حالها غلب³.

أما الشهادة لزوجه، فقد اختلف فيها الفقهاء، فردها الجمهور لما بينهما من التوارث وانتفاع كل منهما بما للآخر⁴، والزوجية مظنة للتهمة إذ في الغالب فيها محاباة⁵، وأجاز الشافعي شهادة كل واحد من الزوجين للآخر⁶.

وبخصوص شهادة الأخ لأخيه، فمن شروطها عند المالكية أن يكون العدل الذي يشهد مبرزا، وألا تكون في شهادته له تهمة بارزة⁷.

فالتوثيق العدلي يعتمد أساسا له المرجعية الإسلامية، ويعتمد بالخصوص على أحكام الفقه المالكي، لذلك نرى تقنين أحكام الفقه المالكي بالخصوص فيما يتعلق بالالتزام بالحياد، حيث يتم التنصيص على المنع من الشهادة لفائدة الأقارب الذين ذكرناهم فقط إذا تعلق الأمر بالشهادة العلمية دون غيرهم، أما الشهادة عليهم فقد تم التنصيص على قبولها في القرآن الكريم في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"⁸، ولا معقب لحكمه.

أما بخصوص الشهادات الأصلية، فتنتفي فيها التهمة غالبا؛ لأن العدل الموثق يتلقى الشهادة من المتعاقدين مباشرة، ويدون مضمونها في مذكرة الحفظ بكل تفاصيلها الدقيقة التي اتفق عليها أطراف العقد بمجلس العقد، بعد ذلك يعرضها عليهم لقراءتها بأنفسهم إن كانوا يحسنون القراءة، أو يقرؤها عليهم ويشرح لهم بنودها ومفرداتها، ثم يوقعون عليها، وتكون هي المرجع عند طرؤ أي نزاع بينهم أو ادعاء بالتزوير.

¹ ينص القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق في المادة 30 منه على أنه: "يمنع على الموثق أن يتلقى عقدا في حالتين: 1- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقد؛ 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه أو لأصوله أو لفروعه مع أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية".

² هي التي يشهد فيها العدل الموثق بما في علمه، وهي نوع من الاسترعاء الذي ينقسم إلى استرعاء عدلي واسترعاء لفيقي، وتبتدئ وتنتهي بكلام صادر عن عدلين بصفتها شاهدين، ويمكن لهما أن يدونا شهادتهما، ويؤديها لدى القاضي، أو يملئها على عدلين آخرين.

³ ميارة، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 58.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 8، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة 4، دون ذكر التاريخ، الصفحة 6042.

⁵ السيد سابق، فقه السنة، الجزء 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة 3، سنة 1977م، الصفحة 436.

⁶ الماوردي، الحوي الكبير، الجزء 17، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 1، سنة 1419، 1999م، الصفحة 166.

⁷ وفي ذلك يقول ابن عاصم: ولأخيه يشهد المبرز - إلا ما التهمة فيه تبرز.

⁸ ميارة، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 57.

¹⁸ الآية 134 من سورة النساء.

وفيما يخص مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بمهنة التوثيق العدلي، فقد تبني حرفيا المنع الوارد في قانون التوثيق العصري، ونص عليه في المادة 53 منه¹، ولكن هناك أمل للتراجع عن هذه المقتضيات أو الحد منها على الأقل لما فيها من مخالفات لمرجعية التوثيق العدلي²؛ لأن الالتزام بالحياد أصلا يدخل في مقتضى الاتصاف بوصف العدالة، حيث لا يشهد ولا يكتب إلا بالعدل، فلا يظلم ولا يحابي، وإنما يقول الحق ولو على نفسه.

الفقرة الثانية: أخلاقيات تحمي المهنة

إن تحلي المنتسبين لمهنة التوثيق العدلي بالأخلاقيات سواء المنصوص عليها قانونا، أو المستمدة من عرف المهنة، من أهم الدعامات والأسس التي توفر الحماية اللازمة للزبناء المتعاقدين وللعدول الممارسين، وتحفظ للمهنة في جملتها هيبتها ومكانتها المرموقة في وجدان الأمة بعيدا عن كل ما يسئ إليها، وينتقص من سمعتها وينفر منها، ومن هذه الأخلاقيات التي يعد هدفها الأول حماية المهنة ما يلزم للحفاظ على شرفها الذي هو مسؤولية أخلاقية والتزام قانوني، يفرض على العدل من جهة التحلي بالوقار والحفاظ على شرف المهنة (أولا)، ويحتم عليه من جهة أخرى توطيد علاقته وتحسينها بزملائه وتمتينها مع باقي شركائه المتدخلين في إنجاز الوثيقة العدلية (ثانيا).

أولا: الوقار والحفاظ على شرف المهنة

إن تحلي العدل الموثق بخلق الوقار باعتباره جزءا لا يتجزأ من أخلاقيات المهنة، لهو خير ما يؤدي إلى الحفاظ على شرفها، والضامن لرقبتها، والكافل لتقدمها وازدهارها، وذلك لن يتأتى ما لم يتصف العدل الموثق بالوقار، ويلتزم بالوقوف عند حدود المهنة وضوابطها، وتفعيل أخلاقياتها؛ حتى تظهر عند الممارسة، الشيء الذي سيجعلنا نتطرق لكل من التحلي بالوقار (أ)، وكذا الحفاظ على شرف المهنة (ب)، وذلك بالتفصيل الوارد أسفله:

أ- **الحفاظ على الوقار:** ومعنى الوقار في اللغة السكينة والوداعة، والرجل الوقور الذي يتحلى بالحلم والرزانة³، فالعدل الوقور يلتزم الإمساك عن فضول الكلام، فلا يتكلم إلا حيث يجب الكلام، وإذا حدث أصغى فأحسن الإصغاء، وإذا سئل فهم السؤال قبل التسرع في الجواب، وإذا عدم الجواب فلا يخجل من ذلك.

وقد وضع الماوردي المقصود بالوقار بقوله: "وإذا كان الوقار محمودا وكان ذو القدر به مأمورا، فمما يقتضيه: قلة السرعة إلى الشهوات، والتثبت عند الشبهات، والإعراض عن الهفوات، وضبط النفس عن سرعة الحركات، ويأمن من معرة الطيش، ثم إطراق الطرف، ولزوم الصمت إلا من ضرورة لا يجد فيها من الكلام بدا"⁴.

والوقور قليل الغضب، حليم رزين متواضع، يصون نفسه عن الهزل والعبث، ولا يحضر مجالس اللهو، ويتجنب أماكن الشبهات، ويعرض عن الهفوات، كما يهتم بهندامه، وحسن مظهره، ونظافته؛ لأن لها تأثيرا كبيرا على توقيره، وهو ما أكد عليه المشرع المغربي في المادة 02 من قانون 16.03 إذ أوجب على العدل الموثق التحلي بالوقار بقوله: "يجب على العدل التحلي بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة".

وإن من تجليات الوقار في مجال التوثيق العدلي أن يتفادى العدل الموثق مواطن الشبهة والريبة، والأقوال البذيئة، والأفعال الخسيسة والمستهجنة، والسلوكات الصبائية كالمزاح مثلا، مما قد يسقطه في الهفوات والزلل، وبما يمس من عدالته وقديسية مهنته التي حياه الله بها، إذ الأجدر أن يفرض احترامه على الغير بتواضع دون ترفع، وأن يكون ذا هيبة، وملتزم بالوقار في تصرفاته، وفي خاصة نفسه، سواء داخل أوقات العمل أو خارجها، على أن يحرص على ملازمة ذلك له في حياته كلها، سالكا في ذلك نهج الصالحين، ومتصفا بسمت العلماء؛ حتى يحوز من الأخلاق أفضلها، ومن الأفعال أجملها.

ويعد لباس العدل الموثق دليلا على وقاره، فلباسه يرفعه أمام الناس، لذلك كان حريا عليه العناية بمظهره الخارجي، وبهندامه الذي يجب أن يفرض احترامه به على زملائه وزملائه في المهنة، وكذا مع الإدارات والمصالح التي يتعامل معها بشكل يومي في إطار مهنته، وأن يحرص على الظهور الدائم بمظهر حسن، وأن يعبر ذلك على علو مهنته الشريفة المنيفة، الشيء الذي يقتضي معه أن يكون لباس العدل الموثق محتشما ومحترما، بأن تتوفر فيه مقومات اللباس الشرعي، ولا يهم

¹ تنص المادة 53 من مشروع هذا القانون على أنه: "يمنع على العدل أن يتلقى الشهادة مع زوجه أو صهره أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي الشهادة متى كانت له مصلحة فيها، أو مصلحة لفائدة زوجه أو صهره أو أحد أصوله أو فروعه".

² تم الاتفاق على انطلاق الحوار من جديد حول النقاط الخلافية والمطالب المشروعة للعدول بين الهيئة الوطنية للعدول والوزارة الوصية (وزارة العدل)، على إثر اللقاء المنعقد بين وزير العدل ورئيس الهيئة الوطنية للعدول بتاريخ 08-04-2024، حسب البيان الصادر من هذا الأخير بتاريخ: 09-04-2024م، المرجع عدد 2024/143.

³ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ، الصفحة 290.

⁴ الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ، الصفحة 58.

بعد ذلك أن يكون تقليديا كالجلاباب مثلا أم عصريا كالبذلة الرسمية، وغير مغل بالمرءة، ومما توافق الناس وتعارفوا على كونه من اللباس اللائق، وبما يتماشى مع العصر، وأن ينعكس على المكانة الاعتبارية للمهنة التي يزاولها.

لذلك، على العدل الموثق أن يجتنب أثناء ممارسته مهنته ارتداء بعض الألبسة الخاصة بممارسة الرياضة أو المسرفة في اتباع الموضة، مثلما نراه من سراويل مقطوعة عمدا بدعوى الانفتاح والحرية الشخصية في اختيار المناسب من اللباس.

وقد كان السلف الصالح يعدون اللباس غير اللائق من خوارم المرءة، وهو ما ينقص من عدالة الشاهد الموثق، وقد أدب بعض القضاة عدولا كانوا يلبسون القلائس؛ لأن ذلك ينقص من هيبتهم ووقارهم حسب المتعارف عليه في عصرهم¹.

ومن هذا المنطلق، هناك من العدول من يدعو الهيئة الوطنية إلى التفكير في تبني الزي الموحد للمهنة، كما في المهن الأخرى المساعدة للقضاء، كالمحامين والمفوضين القضائيين، وهذا من شأنه أن يجعل العدل معروفا لدى العام والخاص، ويفرض احترامه في الإدارات العمومية التي يقوم فيها بالإجراءات المرتبطة بعمله، وتعطى له الأولوية دون أن يدخل في مشاحنات مع باقي المرتفقين.

ب-الحفاظ على شرف المهنة: وذلك بأن يبتعد العدل الموثق عن الأقوال والأفعال التي تمس شرف المهنة، كالسب والشتم، والاختلاس والتزوير، ويحسن معاملة الآخرين بمكتبته، ويكرمهم ويستقبلهم أحسن استقبال، حيث لا بد والحالة هذه أن يعتني العدل الموثق بمكتبته؛ حتى يكون لائقا بسمعة المهنة وشرفها²، وهو ما يقتضي أن يتوافر على الشروط الحميدة للاستقبال، كأن يكون واسعاً ورحباً، ويتضمن قاعة للانتظار وقاعة للاستقبال، وأن يتوافر على مرافق صحية، ومرافق مستجيبة لظروف الراحة؛ تلافياً للحرج الذي قد يتعرض له المتعاقدون عند انعدامها أو نقص فيها.

ويعد المكتب العدلي في حقيقته بمثابة مرفق عمومي، ويجب أن تتوفر فيه الضمانات الكافية لحفظ المستندات والوثائق المنجزة، وما يودع تحت يد العدول من أمانات، سواء أكانت عقوداً وأوراقاً أو كانت أموالاً مخصصة لإتمام الإجراءات المتعلقة بالعقود العدلية، خاصة وأن أرشيف العدول يعتبر جزءاً من أرشيف الدولة الذي يضم أسرار المتعاقدين، لذلك كان لازماً أن يكون بناء المكتب متيناً وأبوابه وأقفاله ملاءمة، لدرء خطر السرقة، وأن يكون في مكان تتوفر فيه الحراسة ليلاً ونهاراً، ومزوداً بالكاميرات إن اقتضى الحال.

ويستحسن فرض التأمين على المخاطر التي قد يتعرض لها، وبذلك سيكون المقبلون على التوثيق العدلي مطمئنين على مصالحهم وودائعهم لدى العدول، وبغير هذا سيبقى النبل من سمعة العدول ومكاتبهم في متناول خصوم المهنة، كما ستجد السلطة الوصية عليها ذرائع لعدم تمكينهم من آليات ترفع من شأن المهنة وتوسع من اختصاصاتها، كآلية الإيداع مثلا التي ناضل العدول من أجلها طويلاً، وخرج مشروع القانون (16.22) من الأمانة العامة ليتفاجؤوا بعدم الاستجابة لمطلبهم، رغم الاتفاق المسبق على ذلك في محاضر رسمية بين اللجنة الممثلة للهيئة الوطنية للعدول ووزارة العدل.

ومن الضروريات اللازمة تزويد المكاتب العدلية بجميع التجهيزات الالكترونية والوسائل الحديثة التي تمكن العدل الموثق من القيام بجميع الإجراءات المرتبطة بتسجيل العقود وطلب شواهد الإبراء الضريبي وإيداع العقود بالمحافظة العقارية، وتتبع مسارها، وأداء الرسوم بطريقة الكترونية دون الحاجة إلى التنقل إلى مكاتب مقدمي الخدمات المرتبطة بالانترنت، لما في ذلك من إمكانية تعريض الأسرار المهنية للإفشاء.

ويستلزم الأمر كذلك بالإضافة إلى التجهيزات المذكورة، التوفر على مساعدين يكونون له مدداً وعونا على تحرير العقود، فإما أن يحررها بنفسه أو بواسطتهم؛ تلافياً من الوقوع في حرج التنقل اضطراراً لتحريرها خارج المكتب العدلي لدى كتاب عموميين مثلاً؛ لأن ذلك قد يمس بطريقة أو بأخرى بأسرار المتعاقدين التي قد يطلع عليها الغير جراء هذا التنقل، كما يمس ذلك بشرف المهنة ككل، وهو مما لا ينبغي أن يقع تحت أية ذريعة وبأي حال من الأحوال.

ومما يعد من الإخلال بشرف المهنة توجه العدل لتلقي الشهادات في أماكن غير لائقة بسمعة المهنة، كالمساحات العمومية والأسواق والمقاهي، حيث يستحسن للعدل الموثق أن يمتنع عن التوجه إلا لضرورة، وإذا توجه فلا يقبل التلقي إلا في منزل طالب الشهادة أو أحد أطراف العقد بصفة عامة.

¹ روى الكندي أن القاضي محمد ابن أبي الليث الخوارزمي، يرى أن لباس القلائس الطوال لا يشرف العدول الشهود، ولا يليق بمروعتهم وعدالتهم، فنهاهم عن لباسها، لكنهم لم ينتهوا فأمر بضرب رؤوسهم حتى وقعت القلائس بأيدي الصبيان والرعاع الذين أخذوا في اللعب فيها، فأصبح العدول بعد ذلك لا يأتون القاضي إلا وهم بدون قلائس باستثناء العدل الشاهد محمد بن رمح.

(أبو عمر الكندي، الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، الصفحة 329).
² عبد الله درميش، أخلاقيات مهنة التوثيق وسلطة التنظيم، مرجع سابق، الصفحة 21.

ثانيا: تمتين علاقة العدل الموثق بزملائه وشركائه

إن العملية التوثيقية لا تشمل علاقة العدل الموثق بزملائه فقط ولا تقف عندها، وإنما هي أوسع من اعتبارها كذلك، ذلك أنها تمتد لتتسع لعلاقة العدل الموثق بزملائه وبقية شركائه، الشيء الذي يجعلهم ملزمين فيما بينهم بالتحلي بمجموعة من الأخلاق الفاضلة التي يستحبها الطبع والذوق السليم، ولا يحيد عنها الضمير المستنير؛ تحقيقا للمقصد العام الذي هو تحقيق المصلحة العامة، والرفع من قيمة المهنة ورفقيها وازدهارها.

وهنا سنتحدث عن الأخلاقيات التي يجب أن تطبع علاقة العدل الموثق بزملائه من جهة (أ)، والسلوكيات اللازمة عليه التحلي بها مع باقي شركائه المسهمين في إنجاز الوثيقة العدلية من جهة أخرى (ب).

أ- **الأخلاقيات التي يجب على العدل الموثق التحلي بها مع زملائه في المهنة:** العدل الموثق متخلق بطبيعته وبتكوينه الديني الذي يفرض عليه أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية السمحة، وأن يكون ألفا مألوفاً، وهناك مجموعة من الأخلاقيات المهنية التي يجب عليه التحلي بها مع زملائه في المهنة، من قبيل: تحليه بما تقتضيه قواعد اللباقة، والآداب والاحترام والود المتبادل، والتضامن والتآزر والتكافل، سواء في مجال العمل، أو في الحياة الاجتماعية عامة، فضلا عن تبادل الخبرات بين أجيال العدول القدامى وحديثي العهد بالمهنة؛ حتى يستفيد الجدد من خبرة الأولين منهم، ويساعدوهم على التكوين المستمر، فيقدمون لهم النصيحة والإرشاد والتوجيه ما احتاجوا لذلك؛ تلافيا لعدم وقوعهم في الأخطاء المهنية مع حداثة عهدهم بها؛ ولأن العدول الموثقين هم بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى¹.

لذلك، يجب على العدول الموثقين أن يتلافوا إتيان مجموعة من السلوكيات غير المشروعة التي قد تسقط العدل الموثق في المحذور وتمس بشرف المهنة ككل، ومنها:

الإنفاص في التعريف القانوني: والتي من خلالها ينافس العدل الموثق زملاءه في المهنة منافسة غير شريفة، فيستجلب الزبناء لنفسه ولصالحه الخاص بثمن أقل، فيخل من جهة بالمقتضيات الجارية بها العمل والتي تقتضي تأديبه، كما يضر من جهة أخرى بالصالح العام المتمثل في المس بمدخولات الدولة المرتبطة بأدائه للضريبة المفروضة على الدخل، وكذا بشرف المهنة وممارستها ككل.

تلافي جلب الزبناء بالرجوع للإشهار وللمسمرة: وذلك في إطار حماية المهنة من كل ما يسيء إليها ويلوث سمعتها من خلال منع العدول الموثقين من القيام بأي عمل يستهدف جلب الزبناء وسمرتهم، ومنع قيامهم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته، باستثناء استعمال وسائل الإشهار التي تعرف بهم وبمكاتبهم العدلية المسموح بها، تحت طائلة العقوبة الحبسية من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة من ألف درهم إلى ألفين وخمسمائة درهم، سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين وبغض النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرضوا لها²، طبقا لمقتضيات المادتين 24 و25 من قانون (16.03).

وجلب الزبناء والمسمرة يتنافى مع طبيعة المهنة؛ لأنها مهنة المبادرة الفردية والمنافسة الشريفة، حيث تنبني على الاختيار الحر والحرية التامة في اختيار الموثق العدل من ذوي المصلحة.

والملاحظ أن المشرع قلص من هامش الإشهار إلى أضيق حدود، حيث لم يسمح للعدل الموثق إلا بتعليق لوحة صغيرة الحجم على البناية التي يوجد بها مقره، ويكتب فيها فقط اسمه وكونه عدلا رئيسا أو رئيسا سابقا للمجلس الجهوي، أو للهيئة الوطنية، أو بكونه يحمل شهادة الدكتوراه.

- **عدم الطعن في عرض الزملاء بالأقوال والأفعال:** حيث إن الزمالة بين العدول تقتضي ألا يتجهج أحدهم على الآخر، ولا ينال من كرامته، سواء في حضوره أو غيابه، ولا يمسه بسوء في عرضه وشرفه تصرّحا أو تلويحا، كما أنه إذا حدث وتعدى أحد حدوده مع زميله أن يتغاضى عن ذلك ويعفو عنه ولا يأخذ منه موقف عداوة، وعلى باقي العدول أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين بينهم، ويعاتبوا المعتدي ويردوه إلى جادة الصواب.

ب- **الأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها العدل الموثق في علاقته بباقي شركائه:** لا تصبح الوثيقة العدلية رسمية ونهائية إلا بعد استيفائها لمجموعة من الإجراءات أهمها أن يتم تضمينها في سجلات التضمين بقسم التوثيق بالمحكمة الابتدائية، وأن

¹ اقتباسا من الحديث الشريف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى".

(البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6011).

² العلمي الحراق، الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، الطبعة الأولى، سنة 1430، 2009م، الصفحة 74، 75.

يخاطب عليها قاضي التوثيق بعد مراقبتها، لذلك فلا محيد من التعامل اليومي مع السادة قضاة التوثيق والسادة النساخ، باعتبارهم شركاء أصليين في إنجاز الوثيقة العدلية.

وأي خلاف معهم فإنه يهدر المصلحة العامة ويؤدي إلى عرقلة مصالح زبناء التوثيق العدلي، لذلك يجب على العدل التحلي بالمرونة اللازمة في التعامل معهم، في إطار من الود والاحترام المتبادل.

وإذا اختلف العدل مع قاضي التوثيق حول مسألة معينة، فلا يتشبت برأيه، بل يجعل القانون حكما بينهما، إذا كانت مقتضياته واضحة، أما إذا احتملت تأويلات مختلفة، فلا مناص من الأخذ برأي قاضي التوثيق باعتباره رئيسه في العمل، ومن الواجب احترامه وعدم معاندته.

أما بالنسبة لتعامله مع النساخ، سواء في تضمين العقود أو استخراج النسخ، فإن كثيرا من الخلافات الواقعة بينهم والمرتبطة أساسا بتقسيم أجره استنساخ العقود التي يفرض القانون تقسيمها بين العدلين والناسخ أثلاثا، فيمكن حلها بالتفاهم، وتقديم بعض التنازلات من الجانبين دون اللجوء إلى العناد، الذي قد يؤدي إلى امتناع العدول عن توقيع النسخ، وتماطل النساخ بدورهم في القيام بواجبهم في تضمين العقود.

وبخصوص علاقة العدل مع باقي الشركاء الذين يتعامل معهم لاستيفاء الإجراءات القبلية أو البعدية، مثل: إدارة الضرائب والخزينة العامة، وإدارة المحافظة العقارية، والجماعات الترابية، وشعب السجل التجاري بالمحاكم الابتدائية والتجارية، فيجب أن تكون مبنية على الاحترام المتبادل، وأن يكون العدول مع هذه الإدارات على تواصل دائم للإطلاع على المستجدات، بما في ذلك المذكرات الداخلية، والنصوص القانونية والمقررات الوزارية.

ويستحسن عقد اجتماعات دورية معهم، للإطلاع على أوجه الاختلافات في الوثائق العدلية لتفاديها، والاتفاق على طريقة العمل وتقريب وجهات النظر حول تنزيل بعض المقتضيات القانونية.

كما يستحب الاتفاق معهم على تخصيص شبابيك مستقلة للسادة العدول للقيام بالإجراءات الخاصة بهم بسرعة ويسر.

خاتمة:

لا شك أن العدول أبناء مجتمعهم وزمانهم، وعدول كل زمان بحسبه، فلا يمكن أن نتصور فيهم اتصافهم بتمام العدالة، وكمال الأخلاق التي اتصف بها الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من السلف الصالح، ولا نتصور عصمتهم من الذنوب، فهم تربوا في نفس المجتمع الذي تربي فيه غيرهم من أبناء مجتمعهم، وتلقوا نفس التعليم، وعاشوا في نفس الظروف، ولكن المطلوب فيهم وفيهم يتولى أمور الناس مهما كان منصبه، ألا يكون في مستوى العامة، بل ينأى بنفسه عن الأخلاق الفاسدة، ويطلب فضائل الأخلاق، ويعي جسامة المسؤولية، ويرقب نفسه ويحاسبها قبل أن يحاسبه غيره، وأن يكون مبعث ذلك الخوف من الله وطلب رضاه، لا أن يطلب الجاه ومتاع الدنيا بأخلاق زائفة ينافق بها إذا كان أمام الناس، وإذا وجد فرصة لم يؤمن جانبه.

ولا تجدي المقاربة القانونية وحدها التي تجرم بعض الأفعال، وترتب عقوبات تأديبية أو جنائية أحيانا رغم أهمية ذلك لتحقيق الردع العام والخاص، ولكن لا بد من صحة داخلية، ووعي بالمسؤولية، وتطافر الجهود للتوعية والتربية على الأخلاق الفاضلة، يسهم فيها العدول كل من موقعه، لتحسين صورة المهنة، وإعادة الاعتبار إليها؛ لأن العدول جميعا صالحهم وطالحهم كركاب السفينة إذا ترك بعضهم يخرق نصيبه فسيغرق ويغرق جميعا¹.

ونرى أن من الحلول المستعجلة العمل على إخراج مدونة أخلاقيات مهنة التوثيق العدلي توضح جملة الأخلاقيات والأداب وأعراف المهنة التي يجب على كل عدل الامتثال لها؛ إسهاما منه في تخليق المهنة وجعلها ملجأ لكل فئات المجتمع لحماية حقوقهم من الضياع؛ وتنفيذا لتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، خاصة التوصية رقم 53 منه².

¹ اقتباسا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة أهل السفينة، فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والمدفن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا ندعم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإننا نغرقهم من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا".

(أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، رقم الحديث: 2173).

² يوصي الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة في المادة 53 منه على ضرورة وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها مع العمل على نشر هذه المدونات.

كما نرى ضرورة تفعيل دور الأجهزة الداخلية للمهنة من هيئة وطنية ومجالس جهوية، وإعطائها الصلاحيات اللازمة لتكريس هذه الأخلاقيات على أرض الواقع، والعمل على تأطير العدول وتوعيتهم بأهميتها في الحياة المهنية، والوقوف على السلوكيات المشينة ووضع حد لها دون حاجة لرفع الأمر للقضاء والمتابعات إلا لضرورة تفاديا للتشهير بالمهنة وممتنيتها.

الاغتصاب الزوجي بين الإباحة الجنائية وتوجهات الإدانة القضائية في ضوء قرار (232) الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة

رضى بن يحيى؛

باحث بسلك الدكتوراه؛

تخصص: القانون الجنائي؛

مختبر البحث في العلوم القانونية والتنمية المستدامة؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير؛

جامعة ابن زهر، المملكة المغربية.

مقدمة:

إن تلاحق قضايا المرأة، بمواضيع تقديس الحريات الفردية اللذين تزايد الاهتمام بهما، والإعلاء من شأنهما خاصة مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي، قد أدى إلى فرض مفاهيم جديدة على كافة المجتمعات البشرية، بما فيها المجتمع المغربي الذي لم يسبق له أن عهد بها من قبل؛ نظرا لكونها دخيلة عليه؛ ولأن حملتها الاصطلاحية مُبطّنة بأيديولوجيات غربية تصطدم وهويته الراسخة، والضاربة في عمق تاريخه الذي ظل وفيا للقيم والتعاليم الإسلامية.

وعلى قائمة هذه المفاهيم، ترد مفاهيم الحريات الجنسية، والعلاقات الرضائية التي يعد ركن الرضا أساسها وعصبها، وعنصرا جوهريا ينم عن مدى الرغبة في إتيانها، بعيدا عن مختلف المؤثرات المادية والمعنوية التي تتنافى وممارستها بحرية، كاستعمال أساليب العنف والجبر والإكراه المؤثرة على الرضا.

وقد اتسعت رقعة الاهتمام بهذه المفاهيم خلال الأونة الأخيرة، وبشكل ملحوظ على المستوى الدولي؛ حتى إنها لم تعد تُعنى فقط بإباحتها والاعتداد بالرضا بها في غير إطارها الشرعي، بل امتدت لتستهدف أيضا إطارها المنظم بقوانين الأسرة، وهو ما أفرز مسمى: "الاغتصاب الزوجي"، الذي كان مستبعدا لدى التشريعات الوضعية.

ولما كان هذا المفهوم يشغل اليوم اهتمام الباحثين، وي طرح نفسه بقوة في الساحة الأكاديمية، إن على المستوى الدولي أو الوطني، إلا أنه في الوقت ذاته يثير قلق المجتمع المغربي، ويخلف انقسامات حقوقيا داخله، بين من يتمسك بالأصل، وهو الإباحة الشرعية التي مصدرها التشريع، خصوصا وأن المشرع المغربي افترض ترتب المعاشرة بين الزوجين بقوة القانون، وبدون تحفظ بمقتضى مدونة الأسرة¹، كما لم يجرم الإكراه عليها بنصوص تجرّيمية في المدونة الجنائية².

وإذا كان هذا ديدن هذه الفئة، فإن هناك من يثبت ضرورة تجريمه والعقاب عليه؛ اعتمادا على توسيع دلالات الفصل 486 من القانون الجنائي الذي تناول جريمة الاغتصاب بشكل عام، على فرض أن المشرع المغربي لم يستثن الزوجة منها، ولو أراد ذلك فعلا، كما فعلت بعض التشريعات العربية.

ولقد وجد المتشبهون بتجريم الاغتصاب الزوجي السلوى والملجأ في القرار رقم (232) الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة³، وسندا لمشروعية ما يدعون، معتبرينه دعامة أساسية، ولبنة أولى لتوجه حديث، من شأنه توجيه العمل القضائي المغربي للتعامل مع قضايا الاغتصاب الزوجي والإدانة من أجله، سيرا على نسق بعض التشريعات الغربية، كقانون العقوبات الفرنسي وغيره.

ويطرح موضوع البحث إشكالا مركزيا هو: مدى اصطدام الإدانة من أجل الاغتصاب الزوجي بأبجديات القانون الجنائي وقواعده العامة في التشريع المغربي؟

وسنحاول على امتداد صفحات هذا البحث أن نجيب على هذا الإشكال، من خلال نهجنا للخطة البحثية الواردة أسفله:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني للاغتصاب الزوجي؛

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاغتصاب الزوجي؛

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للاغتصاب الزوجي؛

المبحث الثاني: إشكالات الاغتصاب الزوجي بين إباحة النص القانوني وإدانة القرار القضائي رقم (232) الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة؛

المطلب الأول: إشكالات الاغتصاب الزوجي في ظل إباحة النص القانوني؛

المطلب الثاني: قيام الاغتصاب الزوجي في ظل إدانة القرار القضائي رقم (232) الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة.

خاتمة.

¹ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004) الصفحة 418.

²ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، الصفحة 1253.

³قرار رقم (232) صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 09/04/2019م، تحت عدد 203/2019/2612، غير منشور.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والقانوني للاغتصاب الزوجي

إن مسمى الاغتصاب الزوجي بهذه التسمية، وإن لم تعرفه الشريعة الإسلامية في العلاقات الزوجية، فإن فقهاء اعتمدوا مصطلح إكراه زوجي بدلا عنه (المطلب الأول)، أما القانون الوضعي، فقد عرف مصطلح اغتصاب، إن بمعناه العام في العلاقات غير الشرعية، وإن بمدلوله الخاص في العلاقات الزوجية (المطلب الأول).

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للاغتصاب الزوجي

لم يعتمد فقهاء الشريعة مصطلح اغتصاب زوجي؛ لأن عقد الزواج يحظى بقُدسية خاصة، ويحاط بهالة شرعية تجعله يزهد ويترفع عن مثل هكذا مسميات (الفقرة الأولى)، كما أن آثاره، ومنها حل الاستمتاع، ليست على إطلاقها، وإنما لها ضوابط لا ينبغي تعديها، تحت طائلة ترتيب الآثار الشرعية في مواجهة المخل بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قداسة الرابطة الزوجية وخصوصياتها الشرعية

يعد عقد الزواج رباطا شرعيا مقدسا، فهو أوثق ميثاق وأغلظ، وأساسه الفضل ونبل المرمي، إذ يتسامى عن كل منازعة ونية فرقة محتملة؛ نظرا لخصوصيته الشرعية، وآثاره الناتجة عن انعقاده، والمتربة بين الزوجين بقوة القانون، ومنها الاستمتاع الجنسي الطبيعي والمتشرك (أولا)، الذي ينأى عن كل تعسف خارج عن الحدود التي تضبطه، وعن كل ممارسة جنسية شاذة (ثانيا).

أولا: المعاشرة الزوجية من لوازم عقد الزواج وآثاره

لما كان الزواج هو المقوم الأول للأسرة، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع¹، فإن عقد الزواج هو المنفذ الشرعي الوحيد والأوحد لإشباع الغريزة الجنسية، فهو بمثابة إعلاء للغريزة الجنسية التي لا يكلفنا الله بكتبها أو إلغائها²، فكان أول أثر له هو المعاشرة وحل الاستمتاع³.

وعقد الزواج قديما وحديثا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هو: عقد استحلال الفرج بالاتصال الجنسي المفترض بقوة القانون، والمترب بمجرد إبرامه، فالعقد قرينة على الوطء، والرضا به مفترض، حيث إنه لا يقبل التبعيض. وغير خاف بأن عقود الأبدان مبنية على الرضا التام كقاعدة عامة، ويتمخض على الرضا به حقوق وواجبات على طرفي العقد، ذلك أن الحقوق إنما هي بقدر الواجبات، وأنها متقابلة، وما أعطيت الحقوق إلا للتمكن من أداء الواجبات⁴، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفقرة⁵.

وحيث إن المحاجة بلا دليل تجعل صاحبها ذليلا، فلا أدل على أن عقد الزواج منظم في إطار شرعي وقانوني أساسه الواجب الزوجي، ما نص عليه الفصل 32 من دستور 2011م⁶، بأن: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"، كما أن المادة 04 من مدونة الأسرة تنص على أن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين⁷.

ويظهر والحالة هذه لكل ذي نظر بأن الإحصان والعفاف من المقاصد الأساسية لعقد الزواج ومن خصوصياته، والرضا بما يستوجبه هذا العقد من معاشرة جنسية يبتدئ منذ إبرامه وانعقاده، ويتوقف الموانعة المانعة من المعاشرة، والتي سيأتي بيانها، وينقضي بموجبات انحلال ميثاق الزوجية، وبالتالي فالرضا وارد ما بقي العقد قائما، ولا يمكن تبعيضه؛ لأنه عنصر نفسي غير محسوس ولا ينضبط، وإثبات انعدامه صعب المنال أمام القضاء عند المنازعة.

فضلا عن ذلك، فالمادة 51 من مدونة الأسرة تحدد الآثار المترتبة على الرضا التام بإبرام عقد الزواج بين الزوجين، ومنها: التزام المساكنة الشرعية، وما تستوجبه من معاشرة زوجية، وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما للأخر، بلزوم العفة، وصيانة العرض والنسل.

ومؤدى ذلك، أن من مستلزمات المساكنة الشرعية: حق استمتاع كل من الزوجين بالأخر بالاتصال الجنسي، فلا يجوز تبعا لذلك أن يكون عقد الزواج صحيحا، ثم يشترط فيه أحد الزوجين على الآخر ألا تحصل واقعة؛ لأنه من الشروط

¹ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مطبعة دار الفكر العربي، سنة 1971، الصفحة 45.

² عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1425، 2004م، الصفحة 37.

³ عبد الرحمان بن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثالثة، سنة 1408، 1988م، الصفحة 96.

⁴ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، الصفحة 07.

⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1424، 2003م، الصفحة 541.

⁶ ظهيرشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يونيو 2011م) بتنفيذ نص الدستور، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكررتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يونيو 2011)، الصفحة 3600.

⁷ رعاية الزوجين لا تمنع من أن يكون أحد الراعيين مقدما على الآخر أو متفاوتا معه فيما يرعاه، وحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الوارد في صحيح البخاري، يجعل كل الناس راعيين ورعاة، ولكن بعضهم مقدم على بعض، فلا ينبغي أن يفهم أن نص المادة 04 من مدونة الأسرة قد ألغت قوامه الزوج ومسؤوليته على الأسرة، وما نص عليه الشرع من طاعة الزوجة لزوجها، فلو أن المدونة قالت بقوامه الزوجين، لكان ذلك ضربا من العبث؛ لأنه لا توجد مؤسسة تحت رئاسة شخصين، والقاعدة القرآنية معروفة: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"، حتى لو فرضنا أنهم آلهة، وفي درجة الآلهة، وما أدراك بالبشر. (ذكره: أحمد الريسوني، إصلاح مدونة الأسرة: ملاحظات عامة، مجلة الفرقان، العدد 50، سنة 2004م، الصفحة 08-09).

المخالفة لمقاصد عقد الزواج¹، خاصة والمادة 47 من مدونة الأسرة تنص على أن الشروط كلها ملزمة، مالم تخالف أحكام العقد ومقاصده والقواعد الأمرة للقانون، إذ يعتبر الشرط باطلا والعقد صحيحا.
وبالتالي، لا يقبل أن يمنع أحد الزوجين الآخر في الحصول على حقه في الاستمتاع، إلا بوجود عذر شرعي، أو مصلحة شرعية معتبرة، وهو موضوع الشق الموالي.

ثانيا: ضوابط المعاشرة الزوجية وموانعها الشرعية

لئن كان الأصل في عقد الزواج هو التساكن والمودة والرحمة، والمعاشرة بالمعروف، فإن الشريعة أرست جملة من الأخلاق والفضائل والآداب² في أول أثر من آثار عقد الزواج وهو حل الاستمتاع³.
وحل الاستمتاع لا ينبغي النظر إليه بأنه من جانب الزوج فقط، لأن الزوج جُلُّ للزوجة أيضا، فلها أن تطالب زوجها بالوطء ويجبر عليه⁴، يقول الكاساني في هذا الصدد: "فإن المرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها"⁵.
وتبعاً لذلك، إذا دعاها الزوج، وطالبها بالوطء، فعليها أن تجيبه متى شاء، إلا إذا اعترضت المعاشرة الزوجية بعض الموانع التي تمنعها، والتي سنكتفي بذكر أدلة حرمتها، دون الخوض في بين آثارها وما تستوجب من عقوبات.
وحيث إن هذه الموانع تبعاً لاختلاف أنواعها تمنع الزوج من إتيان زوجته إذا توافرت، فإنه في المقابل على الزوجة أن تمنع زوجها من نفسها إذا طالبها بذلك⁶.
وتتمثل هذه الموانع في:

الموانع المكانية: والتي تكون لسبب في ذاته، ويصطلح عليها بالموانع المؤبدة. وتشمل وطئ المرأة في دبرها، وهو حرام شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تتوتا النساء في أديارهن"⁷، وقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على حرمة إتيان النساء في أديارهن⁸؛

الموانع الزمنية: والتي تكون لسبب في وقته، وتسمى بالموانع المؤقتة: وهي الوطئ في الفرج والزوجة حائض أو نفساء؛ وذلك بسبب ما قد يترتب على المواقعة من أذى للزوجين، لقوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى"⁹، ويستمر التحريم حتى تطهر الزوجة، لقوله سبحانه: "ولا تقربوهن حتى يطهرن"¹⁰.

وينضاف إلى ذلك، وطء الزوجة وهي صائمة صوم فرض؛ لأن الصيام هو إمساك عن الجماع نهار رمضان، حيث جعل جل ذكره الليل للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرف للصيام¹¹.

فضلاً على أنه يحرم على الزوج مواقعة زوجته وهي محرمة بحج أو بعمره بإجماع الفقهاء، وقد ذكر ابن قدامة: "فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل، أو لم ينزل، فقد فسد حجها... إن استكرهها أو كانت قد طأوعته"¹².

والقانون الوضعي من حيث طبيعته لا يعتد بهذه الموانع كضوابط للمعاشرة الزوجية، اللهم إذا كانت سبباً مباشراً في إحداث ضرر بالزوجة، وبالتالي فالمواقعة في ضوءه مشروعة في جميع الأحوال، ما لم ينتج عنها فعل مجرم موصوف بالإيذاء¹³.

الموانع الطبيعية والحسية: وتتمثل هذه الموانع، فيما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، كوجود شخص ثالث عاقل في المكان الذي يجتمع فيه الزوجان، أما المانع الحسي، فيتمثل في مرض أحد الزوجين بمرض يمنع المصاب به من الوطء¹⁴.

¹ سهيل الأحمد، محمد كميل، مواقعة الزوجة كرها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، مجلة جامعة فلسطين للدراسات والأبحاث، العدد 02، سنة 2020م، الصفحة 243.

² ومن هذه الأخلاق والآداب: عدم إفشاء أسرار المعاشرة بين الزوجين للغير، وأن المقدم على ذلك يعد من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

³ عبد الرحمن بن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، مرجع سابق، الصفحة 96.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، شركة المطبوعات العلمية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1327، 1328، الصفحة 331.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، مرجع سابق، الصفحة 331.

⁶ أحمد مصطفى معوض محمد محرم، دعاوى الاغتصاب الزوجي، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد 14، سنة 2002، 2023م، الصفحة 1828.

⁷ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تنمة مسند الأمصار، حديث خزيمه بن ثابت، رقم الحديث: 21864.

⁸ النووي، شرح النووي على مسلم، الجزء 10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1392، الصفحة 06.

⁹ الآية 220 من سورة البقرة.

¹⁰ الآية 220 من سورة البقرة.

¹¹ أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1415، 1994م، الصفحة 232.

¹² ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة 1417، 1997م، الصفحة 165.

¹³ سهيل الأحمد، محمد كميل، مواقعة الزوجة كرها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 240.

¹⁴ حمزة خليج، مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 15، سنة 2023م، الصفحة 373.

الفقرة الثانية: مدلول الموافقة الزوجية وآثارها في الفقه الإسلامي

يعد التكليف الشرعي لمدلول الموافقة الزوجية خير ما يثبت حقيقتها أي اغتصاب أم إكراه؟ (أولاً)، وذلك لترتيب آثارها الشرعية (ثانياً).

أولاً: تكليف الموافقة الزوجية إكراه أم اغتصاب زوجي؟

إن موافقة الزوج لزوجته في مكان الحرث، وبغير توافر الموانع التي تمنع المعاشرة الزوجية، سواء الزمنية منها والمكانية والطبيعية والحسية، يعد من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج، وتكون الموافقة والحالة هذه طبيعية، غير موسومة بأي شذوذ، ولا تدخل تحت طائلة التجريم، فضلاً عن كونها لا تطرح أي إشكال. لكن إذا تمت الموافقة، وكان فيها نوع من القسر والجبر، فهل يمكن تكليف ذلك على أنه إكراه أم اغتصاب؟ بالرغم من أن الرضا بالمعاشرة الزوجية -كما أشرنا لذلك-، سواء أكانت طوعاً أم قسراً فهي تدخل في إطار الواجب الزوجي. وإجابة على ذلك، فإن الرجوع إلى الجذر اللغوي لمصطلح غصب مؤداه: الجماغ قهراً¹، فنقول في عرف اللغة غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرهاً²، والاعتصاب هو الموافقة على غير وجه شرعي، ويقال: اغتصب الرجل المرأة أي زنى بها كرهاً³.

وفيد ذلك، بأن الاغتصاب يكون في حد ذاته زنى، حيث لا يمكن تصور الاغتصاب وعقد الزوجية قائم، وهذا المعنى، بالذات هو الذي وقع عليه اصطلاح الفقه الجنائي، وهو المعول عليه في تحديد الركن المادي لجريمة الاغتصاب الواقع على غير الزوجة⁴.

والقائلون بأن القسر والجبر على المعاشرة الزوجية، لما كان في حد ذاتها كراها على الجماع، فلا ضير من تكليفه على أنه اغتصاب زوجي، وهذا الخلط الذي وقعوا فيه بالذات بين مصطلحي "إكراه" و"اغتصاب"، هو الذي يفشو استعماله اليوم لدى بعض من رجال القانون، إذ صار الإكراه على الجماع لديهم اغتصاباً⁵.

والحال أن الإكراه لا يبلغ حد الاغتصاب فهو دونه في الشدة، وحتى إن تم تصور الإكراه في المعاشرة الزوجية، فإن قداسة ميثاق الزوجية تخف من هذا الإكراه، فلا يبلغ حد الإكراه الملجئ، في كون إكراهها غير ملجئ، حيث لا يفسد الاختيار؛ لتمكن المكره على الصبر على ما هدد به بخلاف الإكراه الملجئ⁶.

ويعتبر البعض ونحن نؤيده، بأن تسمية الأمور بمسمياتها دون خلفيات أو تمهيد أمر لازم في مثل هذه المواضيع؛ لأن الأمر ليس محل مزادة، فمصطلح اغتصاب زوجي ناقض كلياً الشريعة ومقاصدها، والتي تحفظ مقاصد العلاقة الزوجية من خلال وصف الزواج بالميثاق الغليظ⁷.

والفقهاء يعترضون على مصطلح اغتصاب في الموافقة التي تتم بين الزوجين على سبيل القسر والجبر، ويعتمدون مصطلح إكراه؛ لأن الأمر طبيعي مادام في إطار العلاقة الشرعية، ومن واجبات المعاشرة الزوجية، أما الاغتصاب الواقع على غير الزوجة من منظور الفقه الإسلامي، فإنه يتحقق بعنصرين هما: الوطء غير المشروع والإكراه عليه، فعلى أساس حرمة الوطء يقام الحد على المعتصب، وعلى أساس عدم رضا المرأة لا تعاقب المعتصبة بأية عقوبة⁸.

وتشير إحدى الباحثات في دراسة لها، بأن مصطلح اغتصاب زوجي ابتدته الأمم المتحدة في موائيقها، وتنقلته وسائل الإعلام بشكل يوحي إلى أن المقصود منه استخدام العنف البدني للمعاشرة الزوجية، وهذه الموائيق وإن لم تكن قد عرفت الاغتصاب الزوجي، إلا أنها تركت أمر استنتاجه لوسائل الإعلام؛ تمهيداً لاستصدار قوانين تجرم الأزواج بتهمة الاغتصاب⁹.

ولما توصلنا إلى أن موافقة الزوجة قسراً وجبراً تكيف لدى الفقهاء على أنها إكراه لا اغتصاب، فإننا نتساءل عن آثارها في الفقه الإسلامي؟

1 الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419، 1998م، الصفحة 703.
2 الفيومي، المصباح المنير، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها، الصفحة 448.
3 محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة 1408، 1988م، الصفحة 78.
4 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي -القسم الخاص-، الطبعة التاسعة، سنة: 2018م، الصفحة 202.
5 سهيل الأحمد، محمد كميل، موافقة الزوجة كرها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 233.
6 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السادس، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية (من 1404هـ، إلى 1427هـ) الصفحة 105.
7 منوية الطراز، قراءة لموضوع الاغتصاب والعنف الزوجي من خلال مقاصد الشريعة، تقرير الندوة المنظمة من طرف جمعية حقوق وعدالة بعنوان: حماية المرأة من العنف الزوجي في ظل التحولات الاجتماعية والقانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 79، ماي 2019م، الصفحة 120.
8 رينو اسمانتو، إيان شيخ عبد الرحمان صديق، اغتصاب الزوجة في قانون محو العنف العائلي الاندونيسي مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة علوم الشريعة والمصاريف الإسلامية، المجلد 04، عدد 02، دجنبر 2019م، الصفحة 290.
9 كاميليا حلمي، الموائيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة -بداية تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع 2019م، الطبعة الأولى، سنة 1441، 2020م، الصفحة 378.

ثانياً: آثار موافقة الزوجة كرها في الفقه الإسلامي

إن إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية رغماً عن إرادتها مع وجود عقد الزوجية، في نظرنا ليس فعلاً محصوراً في الموافقة في حد ذاتها كما يعتبره البعض¹، فالإكراه قد يبتدئ مع مقدمات الجماع إذا قام بها الزوج، ويبقى مستمراً إلى غاية إثباته شهوته، وبالتالي فالإكراه أوسع من حصره في مجرد الموافقة الحاصلة بالإبلاج.

والفقهاء قد رتبوا عليها آثاراً يمكن عرضها من خلال التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي التي يكره فيها الزوج زوجته على الموافقة إكراها غير مباح، أو متمسك بالشذوذ، كأن يطأها غير أبيه بضوابط المعاشرة الزوجية، كوطئه لها مثلاً في الدبر مع امتناعها عن ذلك، فالفقهاء والحالة هذه قد رتبوا العقوبة على هذا الوطء المحرم²، ولم يرتبوا أي أثر على واقعة الإكراه نفسها؛ وسبب شمول فعل الزوج للعقوبة ودخوله تحت طائلة التجريم؛ هو لأنه لا يباح له أصلاً وطئ زوجته في الحالات التي يمتنع فيها الاتصال الجنسي بينهما، أو في وضع غير طبيعي يتسم بالشذوذ³؛

الحالة الثانية: وهي التي يكره فيها الزوج زوجته على الموافقة في غير الحالات التي تمتنع فيها الموافقة الجنسية بينهما، ولا يكون للمرأة مبرر يمنعها عن إجابة زوجها، فقط أنها كارهة لذلك.

ففي هذه الحالة، فإن النقول عن الفقهاء كثيرة في هذا الصدد، ومجملها يجعل للزوج سلطان إجبار زوجته على إجابته متى كان قادراً على ذلك، وهي مذكورة في أبواب النكاح وأبواب النفقة، ومنها ما ذكره ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: "وقيد بالخروج؛ لأنها لو كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطئ، فإنها لا تكون ناشزة؛ لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل أن البكر لا توطأ إلا كرها"⁴، لكن إن ظلت الزوجة مستمرة في منع زوجها عن معاشرتة لها، ولا مبرر لها سوى تمسكها بعدم رغبتها، فإنها تكون والحالة هذه ناشزة، وتسقط نفقتها، وتكون عاصية لله ورسوله⁵.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الفقهاء قد تعرضوا في مصنفاتهم في أبواب الجنايات إلى مسألة موافقة الزوج لزوجته وأدى ذلك إلى إفصائها⁶، حيث اختلفوا في مقدار الدية الواجبة على الزوج لزوجته، ومنهم من فرق بين الزوجة المكرهة والزوجة الطائعة، ولا يتسع المقام لبسط أقوالهم في هذا الصدد⁷.

وإذ لا ننكر بأن المعاشرة الجنسية بين الزوجين لا بد من أن تكون بمطلق الاختيار والتوافق الوجداني⁸ وهو الأصل؛ لأن الإكراه -وهو استثناء- في حد ذاته على الموافقة، ربما قد يتنافى مع السكن والمودة، ومع المعاشرة بالمعروف⁹، إلا أنه لا مواربة من أنه يظل داخلاً في دائرة الإباحة الرعية.

وعليه، لا ينبغي اتخاذ ذلك مبرراً أو مطية تجعل يد المشرع تبسط لتجرم ما يجري بين الزوجين داخل فراش الزوجية، بما من شأنه التطاول على حرمة هذه العلاقة المقدسة، فضلاً عن كون ذلك لا يتيح للدولة بما لديها من سلطان العقاب، أن تمتد يدها إلى النباش في خصوصيات العلاقات الحميمة المشروعة بمقتضى تشريعات الأحوال الشخصية، خاصة وأنه بمقتضاها يمكن للزوجة المتضررة سلوك مسطرة التظلم للضرر، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وذلك كلما ألحق بها الزوج إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية، بعيداً عن الوصم الاجتماعي والإدانة الجنائية.

والعلاقات الزوجية مبناها على الفضل الدائم الذي يجب أن يستحضره الزوجان ما بقيت العلاقة الزوجية، وعدم التنكر له بعد الفقرة، فضلاً عن كونها - أي العلاقة الزوجية - أساسها التوازن بين طرفيها؛ تحقيقاً لمبدأ التكامل في العلاقات الأسرية، وبالتالي فمن الخطأ اعتبار الشريعة مائلة إلى الرجل على حساب المرأة أو العكس، أو أنها تكرر مفهوم النفوذ الجنسي بالنسبة للرجل، حيث إنها لما جعلت للزوج سلطان إجبار زوجته على المعاشرة ولو كرهت ذلك، منعت في المقابل

¹ حمزة خليج، مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع، مرجع سابق، الصفحة 376.

² إن إكراه الزوج زوجته على الوطء الشاذ أو في الدبر، رتب عليه الفقهاء عقوبة تعزيرية غير مقدرة، ويعهد بإقامتها إلى ولي الأمر أو نائبه تأديباً للزوج، بما يحقق الردع له عن معاودة فعله، وذلك تبعاً لملاسات الجريمة، ومقدار جسامتها، وتأثيرها على المجني عليه والمجتمع، ومراعاة لظروف الجاني، والعوامل التي حملته على مقارفة الجريمة.

³ داليا قدرى أحمد عبد العزيز، رحاب مصطفى كامل السيد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 67، سنة 2018م، الصفحة 250.

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الرابع، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، الصفحة 195.

⁵ وقد سنل أحدهم وهو من شيوخ الإسلام عن رجل له زوجة وهي ناشزة تمنعه نفسها، أنسقط نفقتها وكسوتها، وما يجب عليها؟ فأجاب بأن نفقتها وكسوتها تسقط إذا لم تمكنه من نفسها... ولا يحل لها أن تمنعه من ذلك إذا طالها به بل هي عاصية لله ورسوله.

(ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 32، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، دون ذكر الطبعة، سنة 1425، 2004م، الصفحة 278).

⁶ الإفصاء هو: إزالة الحاجز ما بين منخل الذكر ومنخل البول، فيصيران مسلكاً واحداً، وهو من العيوب الطارئة، والمانع من المعاشرة الزوجية.

⁷ يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء السادس، باب الجنايات، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة وتاريخها، الصفحة 567.

⁸ حمزة خليج، مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع، مرجع سابق، الصفحة 376.

⁹ داليا قدرى أحمد عبد العزيز، رحاب مصطفى كامل السيد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 256، 257.

على الرجل الاعتداء على حقوقها المتعلقة بالمواقعة الجنسية من خلال رفضها للظهار¹ والإيلاء²؛ لمنع التلاعب بالحقوق الجنسية للزوجة، ودفعاً لأذى عنها بمقتضى أحكام عقد الزواج³

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للاغتصاب الزوجي

لئن كان القانون الوضعي قد عرف الاغتصاب بمعناه العام خارج إطار الشرعية، وبمدلوله الخاص في العلاقات الزوجية، فإن تأصيله يقتضي التصدي لمدلوله العام في القانون المغربي (الفقرة الأولى)، والخاص في القانون الفرنسي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأصيل جريمة الاغتصاب في القانون المغربي

إن تأصيل جريمة الاغتصاب في القانون المغربي يستوجب تحليل مقتضيات المادة 486 من القانون الجنائي (أولاً)، فضلاً عن تمييزها عن باقي الجرائم المخلة بالأداب (ثانياً).

أولاً: تحليل جريمة الاغتصاب في ضوء الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي

بعد الاغتصاب من جرائم الاعتداء على العرض، والماسة بالطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع، بحيث يعد صرفها في غير ما شرعت له فعلاً مشيناً يبرر اللوم الاجتماعي؛ لأنها تؤدي إلى المساس بالأخلاق والدين⁴. والمشرع المغربي عاقب في مجموعة القانون الجنائي على الأفعال المنتهكة للأداب العامة، وعالج ضمنها جريمة الاغتصاب في الفرع السادس من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وذلك في الفصل 486 منه.

وباستقراء مقتضيات هذا الفصل، نجد بأن المشرع المغربي على غير عادته قد تعرض هذه المرة للتعريف بالمسميات، حيث انبرى لتعريف الاغتصاب، مع أن العهدة فيه أنه يعهد بالاصطلاحات إلى الفقهي وكلها إليه؛ ولعل السبب يتجلى في كون جريمة الاغتصاب لها أوصاف خاصة تعارف عليها المجتمع المغربي⁵، الشيء الذي جعله يعتمد إلى تحديد أركانها العامة المستوحاة من تعريفها، وحصر أوصافها فيه؛ حتى لا تكون عرضة لتأويل المعاني، أو تفسير الدلالات اللفظية.

حيث ينص الفصل 486 في فقرته الأولى على أن الاغتصاب هو: "مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"، وعلى ضوء هذا التعريف، فإن الأركان العامة لجريمة الاغتصاب هي: **الركن القانوني:** ويمثله الفصل 486 منه، باعتباره الإطار العام الذي نصب شكل مباشر على تجريم واقعة الاغتصاب تحت طائلة الجزاء، إذ لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار؛

الركن المادي: ويظهر في المواقعة غير المشروعة بالإيلاج الكلي أو الجزئي بعض وذكرورة الرجل في فرج المرأة بغير رضاها، وأن تكون هذه المواقعة مصحوبة بالقوى اللازمة لإخضاعها، بما من شأنه التأثير على إرادتها، فتسلم للجاني قهراً وجبراً، مدركة يقيناً عجزها عن المقاومة.

ولا بد في هذا الصدد من أن نثير مسألة مهمة، وهي أن الركن المادي للاغتصاب هو الذي اختلف بشأنه الباحثون، بين من يلزم حدود التفسير الضيق للنص الجنائي، وذلك طبقاً للأحكام العامة للتشريع الجنائي، وبين من يحاول توسيع مقتضياته وتعميم مصطلحاته؛ حتى تنسحب على العلاقات الزوجية المشروعة بمقتضى عقد الزواج؛ لأجل تكريس مفهوم الاغتصاب الزوجي، وإقحامه في الترسانة الجزرية.

ومن التفسيرات الواسعة التي لاقاها الفصل 486 منه، أن مصطلح "امرأة"، الوارد به، قد جاء بصيغة التذكير وليس التعريف، ويفهم من هذا أن الاغتصاب قد يقع على أية امرأة بما فيها الزوجة، الشيء الذي يجعل الاغتصاب الزوجي مجرماً لكونه مشمولاً بعموم النص⁶.

¹ جاء في زاد المعاد: "الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه: منكر من القول وزور، وكلاهما حرام". (أنظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417، 1996م، الصفحة 296).

² الإيلاء هو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته بغرض الإضرار بها لمدة أربعة أشهر، فإن رجع الزوج إلى زوجته قبل انقضاء هذه المدة وحنث عن يمينه، فإن الله يغفر له، وعليه الكفارة، وإن عزم على الطلاق فإن الله سميع عليم، وهو الوارد في قوله تعالى: "الذين يولون من نساءهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم". (الآية 225 من سورة البقرة).

³ سهيل الأحمد، محمد كميل، موقعة الزوجة كرها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، مرجع سابق، الصفحة 246.
⁴ عبد اللطيف الربوز، جريمة الاغتصاب، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، سنة 2019م، الصفحة 272.
⁵ اعتبر المشرع المغربي جريمة الاغتصاب من الجرائم الماسة بالعرض والمخلة بالأداب والأخلاق الحميدة؛ لأن الزنا حرام شرعاً، كونها تقع خارج إطار الزواج، والمجتمع المغربي مجتمع مسلم يُدين مثل هذه التصرفات الدخيلة على ثقافته وبيئته، وهنا نشير إلى أن التنظيم القانوني لجريمة الاغتصاب يختلف لاعتبارات تتعلق بتباين المنظومة الاجتماعية والدينية والثقافية لبلدان العالم، وغير خاف بأن المنتظم الدولي مثلاً يعتبرها من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية...

⁶ هذا الرأي أورده د. محمد مثنوي مشكوري، الاغتصاب الزوجي وممارسة الإكراه في العلاقة الزوجية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، سنة 2020م، الصفحة 84.

ونحن إذ لا ننفي بأن صيغة التنكير تدل على غير معين، أو شيء شائع أو عام، إلا أن هذه العملية العقلية في حد ذاتها تتنافى وأبجديات القانون الجنائي، لاصطدامها بضعف تفسير قواعده، التي وإن فسرت تفسر لصالح المتهم لا ضده، كما أنها بمثابة تفسير لغوي أصولي، والتفسير يُحظر بشكل خاص في نصوص التجريم والعقاب. وهو ما جعل المشرع المغربي لا يحتز ولا يحتاط باستثناء غير الزوجة من عموم النص، كما فعلت في ذلك بعض التشريعات المقارنة التي سدت الطريق مباشرة أمام من يبحث عن منافع لتجريم العلاقات المشروعة بقوة القانون، وبمقتضى تشريعات الأحوال الشخصية التي تبيحها¹.

ولعل من بين هذه التشريعات نذكر: التشريع الأردني الذي نص في المادة 292 من قانون عقوباته على أنه: "من واقع أنثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات"، وكذا التشريع اللبناني في المادة 503 من قانون العقوبات التي جاء بها: "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل"، وهي نصوص صريحة وواضحة الدلالة على مفهوم الاغتصاب، وأنه لا يكون داخل حرم الزوجية، بل خارجها².

الركن المعنوي: ويترجمه القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب، والمتمثل في علم الجاني بقيام هبوط امرأة أجنبية عنه، مع علمه بأن موقعته تلك غير مشروعة، وأنها تمت بغير رضاها، موجهها بذلك إرادته لارتكاب هذا السلوك الإجرامي، وهذا القصد الجنائي، وإن كان منسحباً على الاغتصاب بمفهومه العام، فإنه يصعب تصوره في العلاقة بين الأزواج، خاصة والزوجة قائمة بينهما³.

لذلك، فالوطء المشروع أثناء سير العلاقة الزوجية بالإكراه غير المصحوب بالعنف والإيذاء، لا يجب متابعة الزوج من أجله جنائياً باعتباره اغتصاباً، وإنما يمكن للزوجة في هذه الحالة أن تلجأ للقضاء من أجل حل الرابطة الزوجية إن تضررت منها⁴.

ثانياً: تمييز الاغتصاب عن باقي الجرائم المخلة بالأداب في القانون الجنائي المغربي

لئن كان الاغتصاب ذا مفهوم ضيق بحسب مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي، الشيء الذي يجعله لا ينحسب على المعاشرة الزوجية، شأنه في ذلك شأن مختلف الجرائم الأخرى المخلة بالأداب، والتي لا يمكن تصور قيامها بين الزوجين، ومنها:

جريمة الفساد: ذلك أنه لما كان الركن المادي للاغتصاب جوهره هو الوقاع غير المشروع في فرج المرأة بدون رضاها، فإن جريمة الفساد باعتبارها من جرائم العرض والمخلة بالأداب، تتمثل في فعل مادي يتمثل في علاقة جنسية رضائية بين رجل وامرأة، بحصول الوطء فعلاً بطريقة طبيعية، تتحقق بإبلاج العضو التناسلي للرجل في عضو التأنيث لدى المرأة، سواء أكتملت العملية الجنسية بين الفاعلين الأصليين أم لا⁵، وذلك بحسب ما يستفاد من مقتضيات الفصل 490 منه.

الخيانة الزوجية: وتعد هي الأخرى من الجرائم التي يشترط لقيام ركنها المادي توافر الرضائية. وإن الفعل الذي يشكل الفساد هو نفسه الذي يشكل الخيانة الزوجية، غير أن هذه الأخيرة تتطلب صفة الزوجية، ويلزم أن يكون الفاعلين متزوجين أو أحدهما على الأقل⁶، وأن تتسم أفعالهما أو أفعال أحدهما الجنسية بأنها قد ارتكبت خارج إطار الزواج، حسب ما هو مستفاد من مقتضيات الفصل 491 منه.

الإخلال العلني بالحياة: وهو حسب منطوق الفصل 483 منه، يتحقق ركنه المادي بالفعل المنافي للحياة كالعري المتعمد، أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، سواء الواقع على نفس الجاني، أو على غيره برضائه أو بغير رضائه، مع توافر عنصر العلانية، سواء أوقع الفعل في مكان عمومي، أو بمكان خاص قد لا تتحقق فيه العلانية، لكن الفاعل لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع غيره من مشاهدة فعله، كمحضر قاصر دون سن الثامنة عشرة⁷.

وحيث إنه لا يمكن تصور هذه الجرائم بين الزوجين للاعتبارات السابق ذكرها، فإن العمل القضائي المغربي سبق وأن أدان الزوج بجريمة هناك العرض، وذلك من خلال إجباره الزوجة على المواقعة الشاذة في غير المكان الطبيعي لها، وبما يتنافى مع الغايات الشرعية لعقد الزواج، ومع المنظومة القيمية للمجتمع، وهو ما أشرنا بكونه من الموانع الخارجة عن ضوابط المعاشرة الزوجية، والتي تستوجب عقوبة التعزير شرعاً.

1 داليا قدرى أحمد عبد العزيز، رحاب مصطفى كامل السيد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 293.

2 أحمد مصطفى معوض محمد محرم، دعاوى الاغتصاب الزوجي، مرجع سابق، الصفحة 1866.

3 داليا قدرى أحمد عبد العزيز، رحاب مصطفى كامل السيد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 278.

4 حمزة خليج، مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع، مرجع سابق، الصفحة 382.

5 عبد الطيف الربوز، جريمة الاغتصاب، مرجع سابق، الصفحة 278.

6 عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص -، مرجع سابق، الصفحة 218.

7 محمد أزراف، جنحة الإخلال العلني بالحياة: دراسة مقارنة في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 74، سنة 2020م، الصفحة 180، 181.

ولما كان هناك العرض مع استعمال العنف يقع بحسب الفصل 485 منه على أي شخص ذكرًا كان أم أنثى، ويكون القصد منه المساس بمواطن الحشمة من جسم المجني عليه، وبفعل يعد منافيا للأداب على سبيل القسر والجبر¹، فقد ذهبت غرفة الجنايات الاستئنافية بالجديدة خلال سنة 2013م في قرار لها² بإدانة الزوج من أجل أفعال توصف بجريمة هناك العرض بعنف.

ومما جاء في تعليل المحكمة لمنطوقها أنه: "على ضوء العلاقة الزوجية، إذا طلب من الزوجة إتاحة نفسها لزوجها، ينبغي للزوج في المقابل أن يحمي شريكه حياته من أي أفعال غير لائقة من شأنها أن تنتهك سلامتها البدنية التي لها حرمتها، وتبعا لقواعد اللياقة، لا يجدر بالزوج إخضاع زوجته لأفعال غير لائقة، كأن يقوم بإيلاج عضوه في فمها أو شرجها من دون موافقتها، بما أن العلاقة الزوجية تتطلب حماية الزوجة".

ومما جاء أيضا في تعليل هذا القرار: "ولئن كان الزوجة بحكم الرابطة الزوجية مدعوة لتمكين زوجها من نفسها، فإن الزوج مدعو بدوره لحماية شريكه حياته من الأفعال الفاحشة الماسة بعورتها التي لا يجوز العبث بحرمتها، لا أن تمارس عليها الفاحشة بدون رضاها ومن مواطن حشمة بالنسبة إليها، من قبيل إتيانها من الفم أو الدبر بدون رضاها، فالرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة، ولا ينبغي أن تستعمل كذريعة من طرف الزوج لارتكاب الفاحشة في حقها بطريقة هي غير راضية عنها، وبما أن الفصل 485 من القانون الجنائي يعاقب كل من هناك أو حاول هناك عرض شخص كان ذكرا أو أنثى، ولم يستثن من ذلك الزوج متى ثبت أنه أتى فعلا يشكل هناك لعرض زوجته".

ولا بد من أن نشير إلى أن الفقه الإسلامي وإن منع الزوج من موقعة زوجته في غير المكان المعد لذلك أو بفعل يتسم بالشذوذ، فإن على الزوجة أن تمنعه من ذلك ما استطاعت، وهذا الفعل يعد مجرما لذاته، سواء أكرهت الزوجة ذلك، أم رضيت به.

وبالتالي، نعتقد بأن هذا القرار يعد من بين أبرز القرارات القضائية التي ستسفر عن ظهور توجهات قضائية تقضي بإدانة الزوج من أجل الاغتصاب الزوجي، كما استقر عليه اجتهاد القضاء الفرنسي.

الفقرة الثانية: تأصيل الاغتصاب الزوجي في القانون الفرنسي

مر تجريم الاغتصاب الزوجي في القانون الفرنسي من مرحلتين: أولاها توسم بالتردد القضائي (أولا)، وثانيها تشمل مرحلة التدخل التشريعي (ثانيا).

أولا: مرحلة تردد القضاء الفرنسي بشأن الاغتصاب الزوجي

لم يكن التشريع الفرنسي بادئ الأمر يدين على الاغتصاب الزوجي، إذ لم يكن يعرفه وقتذاك، حيث استقر طيلة القرنين 19 و18م إلى غاية دخول القانون الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1980م حيز التنفيذ على عدم إدانة العلاقات الجنسية الطبيعية التي تقع في نطاق عقد الزواج، ولو أنها تمت كرها، مادامت الغاية منها المتعة والإنجاب، وهما حاقان للزوج والزوجة على حد سواء³.

وهكذا مر التشريع الفرنسي بحالة مخاض تشريعي عسير، خاصة وأنه في ظل القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1810م، كان مفهوم الاغتصاب الزوجي يشكل التزاما قانونيا، يجعل من فكرة الاغتصاب الزوجي غير متقبلة اجتماعيا وقضائيا⁴.

وحيث إن هذا القانون، لم يكن يعرف واقعة الاغتصاب ذاتها، فإن المادة 332 منه⁵ كانت تقضي فقط بأن مرتكب جريمة الاغتصاب الزوجي يعاقب بالأعمال الشاقة، لكن في ظل غياب تعريف للاغتصاب من طرف المشرع الفرنسي، كان كل من الفقه والقضاء في فرنسا متفقين على أن الاغتصاب هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها، غير أن المحاكم كانت آنذاك لا تأخذ بعين الاعتبار اغتصاب الزوجة من طرف زوجها⁶.

وإذا كانت التوجهات القضائية في فرنسا كانت ملزمة بمسايرة تشريعها العقابي القاضي بعدم متابعة الزوج بالاغتصاب الزوجي، فإن الفقه الجنائي (التقليدي) رجح أن الزواج سبب للإباحة لا للإدانة، حيث يعتبر الوقاع الطبيعي مشروعا على أساس أنهاستعمال لحق يكفله القانون، ولو أتى الزوج هذا الفعل بدون رضا زوجته، مادام الزوج يملك إتيانها قانونا وبغير

¹ عبد اللطيف الربوز، جريمة الاغتصاب، مرجع سابق، الصفحة 277.

² قرار عدد (137) صدر بتاريخ 5/6/2013 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالجديدة في الملف الجنائي عدد 36/2644/2013، أورده حججي سفيان، موقف القضاء الجنائي من واقعة الإكراه على المعاشرة الجنسية بين الأزواج، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد 28، 29، سنة 2023م، الصفحة 24 وما بعدها.

³ حججي سفيان، موقف القضاء الجنائي من واقعة الإكراه على المعاشرة الجنسية بين الأزواج، مرجع سابق، الصفحة 16.

⁴ سفيان عبدلي، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية "الجزائري والفرنسي" والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحنان لحقوق الإنسان، عدد 08، سنة 2015م، الصفحة 143.

⁵ L'article 332 du Code pénal français de 1810 stipule: "si le crime a été commis sur la personne d'un enfant au-dessous de l'âge de quinze ans accomplis, le coupable subira la peine des travaux forcée à temps".

(Code pénal de 1810 publiée sous le titre: code des délits et des peines).

⁶ محمد الشافعي، تجريم الاغتصاب الزوجي في القانون الفرنسي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 32، سنة 2000م، الصفحة 21.

رضاهما، لكن في المقابل كان القضاء الفرنسي يتابع الزوج من أجل أعمال العنف المسلطة على الزوجة طبقاً للأحكام المنظمة لجرائم العنف، أو من أجل هتك العرض إذا تم الوقوع في ظروف غير عادية، كأن يكون ذلك بحضور شخص آخر، أو بمساعدته؛ لأن الزوج في هذه الصورة قد جرح حياء زوجته بدرجة عالية¹. وينبغي لفت الانتباه إلى أنه إلى غاية حدود سنة 1980م، لم تنتشر أية قضية خاصة بالاعتصاب بين الزوجين بفرنسا، مادام موقف المحاكم مستقراً بشأنه، وهو مالم يشجع المتقاضين على رفع الدعاوي التي تعتبر في نظرهم فاشلة منذ البداية، لذلك كان من بين الازهات والبودار الأولى لتجريم هذا الفعل، أنه نال النقد خاصة من طرف النساء اللاتي اعتبرن: الواجب الزوجي يجب ألا يكون عن طريق الإكراه والعنف، وأن الزوج لا يملك جسد جسده؛ حتى يتصرف فيه كما يشاء، وأن فعله ذلك يناقض المبدأ العالمي الذي بمقتضاه لا يمكن للشخص أن يأخذ حقه بيده...². ولم تلبث فرنسا تبيح الاعتصاب الزوجي الذي كان حقاً لا يناعز الزوج فيه، إذ سرعان ما عدل التشريع الفرنسي عن مفاهيم الواجب الزوجي، فتدخل لأجل إقرار إمكانية تصور وقوع اعتصاب زوجي في العلاقة الجنسية بالإكراه على الزوجة وذلك سنة 1980م³.

ثانياً: مرحلة تدخل التشريع الفرنسي لتجريم الاعتصاب الزوجي

إن ما تعرض له المشرع الفرنسي من ضغوطات، وما طالته من انتقادات، جعلته يتدخل لتجريم الاعتصاب الزوجي بموجب القانون الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1980م، إذ لم يعد متقبلاً بتاتا لدى الرأي العام الفرنسي الأخذ بفكرة الواجب الزوجي كمبرر يفرض إقامة علاقة جنسية على الشريك، أو الأزواج، أو الأخلاء، أو المتساكنين، فهم جميعاً يخضعون لعقوبات في حال التعدي الجنسي بما في ذلك الاعتصاب الزوجي⁴. وهكذا تدخل المشرع الفرنسي لتعديل نص المادة 332 من قانون 1810م الأنف الذكر، بنص المادة 222/23 من قانون العقوبات لسنة 1980م⁵ التي تعرف الاعتصاب بكونه: "كل إيلاج جنسي كيفما كانت طبيعته، ارتكب على شخص الغير، سواء بالعنف أو الإكراه أو المباغثة يشكل اعتصاباً ويعاقب عليه بالسجن لمدة 15 سنة". ومن هذا التعريف يستشف بأن المشرع الفرنسي أضفى مفهوماً عاماً لمفهوم الاعتصاب، ولم يستثن من تطبيقه فئة معينة؛ لأنه يستهدف من هذا التعديل حماية الأفراد من كل أشكال العنف الجنسي، ومن بينها الاعتصاب⁶. كما لم يبين المشرع الفرنسي من مقتضيات تلك المادة صفة الجاني والمجني عليه في هذا النموذج الإجرامي، ولا الوسيلة التي يمكن أن يتحقق من خلالها فعل الاعتصاب، حيث لا يشترط أن تقع الجريمة من ذكر على أنثى، ولا يشترط أيضاً الاتصال الجنسي الطبيعي، ففعل الإيلاج الوارد بنص المادة يمكن تصوره بأي شكل من الأشكال، ومن ثم ظل هذا المفهوم واسعاً وقابلًا لأي تفسير⁷. ولقد سائر الاجتهاد القضائي بفرنسا تشريعه العقابي، ففي سنة 1990م اعترفت محكمة النقض بوجود اعتصاب حتى بين الزوجين اللذين تجمعهما رابطة الزوجية⁸، وفي سنة 1992م أكدت على أن رضا الزوجين تبقى قرينة قوية على إقامة علاقات جنسية بينهما حتى يثبت العكس⁹. ومع بداية الألفية الثانية، بدأ المشرع الفرنسي يصدر قوانين تجريبية تجرم كل الاعتداءات التي تمارس في إطار عقد الزواج، ففي سنة 2006م أنشأ ظرفاً مشدداً شخصياً ناتجاً عن صفة الزوج أو الخليل أو الشريك، يقضي بإبعاد الزوج

¹ حجج سفيان، موقف القضاء الجنائي من واقعة الإكراه على المعاشرة الجنسية بين الأزواج، مرجع سابق، الصفحة 17.

² محمد الشافعي، تجريم الاعتصاب الزوجي في القانون الفرنسي، مرجع سابق، الصفحة 23 بتصرف بسيط.

³ محمد قبلي، الاعتصاب الزوجي: الماهية ونطاق التجريم والعقاب -دراسة تحليلية مقارنة، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 29، سنة 2023م، الصفحة 277.

⁴ سفيان عبدلي، الاعتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية "الجزائري والفرنسي" والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة 143.

⁵ L'article 222/23 dispose: "tout acte de pénétration sexuelle, de pénétration nature qu'il soit commis sur la personne d'autre par violence, contrainte, menace ou surprise est un viole Le viole est puni de quinze ans de réclusion criminelle".

⁶ محمد الشافعي، تجريم الاعتصاب الزوجي في القانون الفرنسي، مرجع سابق، الصفحة 25.

⁷ سفيان عبدلي، الاعتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية "الجزائري والفرنسي" والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة 128.

⁸ La chambre criminelle de la cour de cassation française a statué quela volonté des époux de mettre en commun et de partager tout ce qui a imposé à l'autre par violence un acte sexuel s'il n'y consent et que notamment doit être respectée la liberté sexuelle de la femme mariée. (Cour de cassation, chambre criminelle, du 05 septembre 1990, 90-83,786, Bull. Criminel 1990 N 313, p. 790).

⁹ La chambre criminelle du même tribunal a également confirmé que La présomption de consentement des époux aux actes sexuels accomplis dans l'intimité de la vie conjugale ne vaut que jusqu'à preuve du contraire. (Cour de cassation, chambre criminelle, du 11 juin 1992, 91.86.346, Bull. Criminel 1992 N 232, p. 640).

المعتدي من منزل الزوجية، كما أقر عقوبات مشددة تطبق على الاعتداءات الزوجية في حالة العود، فضلا عن ذلك أصدر خلال سنة 2010م قانونا حمائيا يتعلق بالاعتداءات المرتكبة ضد المرأة، خاصة الاعتداءات بين الأزواج، حيث يسمح هذا القانون لقاضي شوؤن الأسرة بإصدار أمر استعجالي حمائي بالإبعاد المكاني للزوج المعتدي على زوجته المعتدى عليها¹.

المبحث الثاني: إشكالات الاغتصاب الزوجي بين إباحة النص القانوني وإدانة القرار القضائي رقم (232) الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة

لما كان الاغتصاب الزوجي يدخل في دائرة الإباحة طبقا للقواعد العامة للتشريعات الجنائية، ويتعارض مع خصوصيات باقي التشريعات الوطنية (المطلب الأول)، فإن العمل القضائي المغربي قد أدان من أجله في قرار يرجح بكونه سابقة قضائية، أصدرته محكمة الاستئناف بطنجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالات الاغتصاب الزوجي في ظل إباحة النص القانوني

يثير الاعتداد بالاغتصاب الزوجي في التشريع المغربي عدة إشكالات، منها: ما يصطدم بالشرعية الجنائية (الفقرة الأولى)، ومنها ما يتعارض وخصوصية التشريعات الوطنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اصطدام الاغتصاب الزوجي بمبدأ الشرعية الجنائية في القانون المغربي

إن الحديث عن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي التعرض لماهيته (أولا)، وآثاره من خلال ربطه بمحاولات تجريم الاغتصاب الزوجي في القانون المغربي (ثانيا).

أولا: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية في علاقتها بمحاولات تجريم الاغتصاب الزوجي

يعد مبدأ الشرعية الجنائية بمثابة القاعدة الصلبة للتشريعات العقابية، فبمقتضاه يتم جرد كافة الأفعال المجرمة، وتجميع مختلف الأوصاف التي تعتبر جرائم في مجتمع ما، والإحاطة بها حصرا في نص جنائي واضح يتسم بالدقة والإحاطة والشمول؛ ضمانا للتطبيق الحرفي له من قبل السلطة القضائية.

وإن مبدأ الشرعية الجنائية كما وصفه البعض يمثل السياج المنطقي الفاصل بين ما هو مباح وما هو محظور²، وذلك تحرزا من شرعة أفعال مجرمة مبنية على افتراضات شخصية خاصة، ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وحيث إنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، فإن هذا البيان من الإبانة أي إظهار المعاني؛ حتى لا تخفى، فتكون بذلك عرضة لأن تخضع لتأويلات أو تفسيرات لفظية قد تحمله معاني جديدة لا يتحملها بناؤه الأصلي، قد تنحرف به عن المقصد الخاص الذي أراده المشرع منه.

ولهذا اعتبر البعض بأن تجريم الأفعال هي من أخطر الوسائل التي تمارسها السلطة السياسية في الدولة، لمساس التجريم والعقاب بحريات الأفراد مساسا ملحوظا³، الشيء الذي يحتم على القضاء طبقا لهذا المبدأ وإعمالا له، أن يحكم ببراءة المتهم، إن هو لم يجد في بناء النص ما يفيد انطباق النموذج الواقعي بالنموذج القانوني.

ولعله بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي نجد بأن المشرع المغربي، وإن كان قد أشار في جريمة الاغتصاب لجنس الفاعل (الرجل) والمفعول به (المرأة)، فإنه بذلك لم يشر إلى صفة الفاعل باعتباره زوجا أو صفة المفعول بها باعتبارها زوجة، كما لم يورد ما يفيد تجريم الاغتصاب الزوجي، وذلك تطبيقا لضيق نصوص التشريع الجنائي، وما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية من عدم التوسع في تفسير النصوص الجزرية، أوتأويلها أو إعمال القياس فيها، وبالتالي فهو فعل خارج نطاق التجريم في التشريع المغربي.

لذلك نرى مع من يرى بأنه بتحليل الصيغة الواردة في صلب الفصل 486 منه، وأنها وإن كانت تشير لجنسي الرجل والمرأة، مما يمكن معه تصور الرجل الزوج والمرأة الزوجة، إلا أن المشرع لو كانت مقارنته لموضوع الاغتصاب شاملة للمواقعة مع انتفاء عنصر الرضا بين الزوجين لعمد إلى إدراج ما يفيد هذا التحديد، الشيء الذي تغاضى عليه المشرع المغربي، ليبقى فعل الاغتصاب الزوجي خارج نطاق التجريم، وهي الصيغة ذاتها التي أبقى عليها حتى في ظل مشروع القانون الجنائي⁴.

فضلا عن ذلك، فإن إدراج المشرع المغربي جريمة الاغتصاب ضمن الفرع المتعلق بانتهاك الآداب العامة يعتبر دليلا على عدم شمول النموذج التجريمي لجريمة الاغتصاب لفعل الاغتصاب الزوجي، هذا إذا ما علمنا أن المشرع الجنائي

¹ محمد قبلي، الاغتصاب الزوجي: الماهية ونطاق التجريم والعقاب -دراسة تحليلية مقارنة، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، مرجع سابق، الصفحة 278.

² عبد الرحمان حموش، شرعية التجريم والعقاب بين قواعد الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، منشور بأعمال بمؤلف القواعد الفقهية وأثرها في القواعد القانونية والاجتهاد القضائي، أعمال الندوة الدولية التي نظمها مختبر التراث الفقهي تاصيل وتجديد، بكلية الشريعة آيت ملول، أكادير، المغرب، الطبعة 1، سنة 1443هـ، 2021م، الصفحة 206.

³ أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب كآلية لاحترام التوقعات، مجلة دفاتر قانونية، العدد 2، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، المملكة المغربية، الصفحة 41.

⁴ عبد الحكيم العميري، الاغتصاب الزوجي عنف خارج دائرة التجريم في التشريع المغربي، مجلة القضاء الجنائي، عدد 11/12، سنة 2021م، الصفحة 37.

المغربي قد خصص فرعا كاملا للجرائم المرتبطة بالأسرة في الفرع الخامس، وهو ما ينهض دليلا إضافيا على عدم وجود إشارة تؤكد شمول النموذج التجريمي لجريمة الاغتصاب لفعل الاغتصاب الزوجي، كما أن القانون 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، لم يشر صراحة أو ضمنا إلى الاغتصاب الزوجي كشكل من أشكال العنف المجرمة¹. وعلى مستوى التطبيق العملي، تخلو الاحصائيات الرسمية سواء المقدمة من طرف النيابة العامة، أو من طرف وزارة العدل من أي معطيات تتعلق بعدد شكايات الاغتصاب الزوجي، وذلك لأسباب ثقافية وتقنية ونفسية².

ثانيا: أثر مبدأ الشرعية الجنائية على توسيع دلالات الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي

لئن كان مبدأ الشرعية الجنائية يعد ضمانا قانونية من المشرع إلى كافة أفراد المجتمع يتعهد من خلاله على حماية الناس عامة والجناة خاصة من تعسف القضاة وغلوهم في تنزيل العقوبات عليهم، فإنه يعد أيضا بمثابة ضمان عامة تروم جعل أفراد المجتمع يطمنون على حقوقهم المحمية بقواعد جنائية، وضمانة خاصة للجناة تجعلهم على بينة من أمرهم بقدر الإيلاء المشروع الذي سينزله المجتمع بهم؛ حتى يكونوا على بصيرة من تبعات مقارفتهم للأفعال التي تدخل تحت دائرة الحظر³، وهو ما يساهم في تحقيق الدور الوقائي الذي يزعم إليه القانون الجنائي. وإن مما يترتب على مبدأ الشرعية ما يلي:

- **عدم رجعية النص الجنائي:** وذلك تفعيلا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 06 من دستور 2011م، إذ جاء فيها: "ليس للقانون أثر رجعي"، ومؤدى ذلك أن المشرع في النصوص الجزائية لا يخضع للعقاب إلا أفعالا ارتكبت مع دخول القانون الجنائي النافذ حيز التطبيق، دون أن يشمل نطاقه الزمني أفعالا وسلوكيات ارتكبت قبله؛

- **تفسير نصوص التشريع الجنائي تفسيرا ضيقا لصالح المتهم في ما عدا نصوص التجريم والعقاب:** وبالتالي يحظر التفسير والتأويل والقياس في نصوص التجريم والعقاب؛ لأن من شأن ذلك استحداث جرائم أخرى لم يرد بشأنها نص خاص، وهو ما يعني معه أن نص الفصل 486 من القانون الجنائي يحظر أن تفسر ألفاظه وتؤول دلالاته؛ لكونه يضم بين ثناياه أفعالا مجرمة مشفوعة بالعقوبة عليها.

وهو ما خالفه قرار (232) الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة، إذ جاء في حيثياته: "وعبرة امرأة تطبق على أي امرأة، والمشرع لم يستثن المرأة المتزوجة، وعليه تفهم من ذلك أن المرأة المتزوجة بدورها يسري عليها تطبيق هذا النص"، وقد أشرنا سلفا إلى أن مجرد استعمال القواعد الأصولية اللغوية لمعرفة دلالة اللفظ على المعنى يتنافى وأبجديات وقواعد القانون الجنائي.

- **حصر القاعدة الجنائية في النص التشريعي وحده:** وهو ما يعني أن نصوص التجريم والعقاب تستقي مصادرها من (التقنين) فقط، دون غيرها من باقي مصادر القاعدة القانونية، الشيء الذي يجعل القاضي ملزما بتطبيق النص الجنائي الوضعي، دون أن يصرف نظره إلى باقي مصادر القانون، ولا إلى المرجعيات التاريخية المؤطرة له؛ تلافيا لتجريم أفعال تدخل تحت طائلة الإباحة الجنائية، وهو ما اعتد به قرار (232) للإدانة من أجل الاغتصاب الزوجي، إذ جاء ضمن حيثياته: "وهو ما سار عليه حتى القانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع المغربي، حيث إن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 05 شتنبر 1990م، أصدرت قرارا جاء فيه: أن القانون الجنائي المغربي يهدف إلى حماية الحرية الجنسية لكل فرد، وبالتالي فإنه لا يستثنى من الاغتصاب المعاشرة بالإكراه التي تقع بين شخصين تجمعهما علاقة زوجية".

الفقرة الثانية: تعارض الاغتصاب الزوجي مع خصوصية التشريعات الوطنية

لما كان الاغتصاب الزوجي فعلا استحدثته التشريعات الغربية، فمن الطبيعي جدا أن يثير إشكالات تصدم وخصوصية المجتمعات العربية الإسلامية، وهو ما يظهر بجلاء من خلال الإشكالات التي يثيرها في التشريع المغربي، سواء في التشريع الجنائي (أولا)، أو التشريع الأسري (ثانيا).

أولا: الإشكالات التي يثيرها الاغتصاب الزوجي في المادة الجنائية

إن محاولات توسيع دلالات مصطلح الاغتصاب الزوجي وإقحامه داخل الترسنة الزجرية، يتعارض مع طبيعة القانون الجنائي ذاته التي يجزم غالبية الفقهاء بأنه ليس فرعا مستقلا بذاته، وإنما تابع في طابعه الحمائي لباقي فروع القانون، الشيء الذي يقتضي مطابقة مفاهيمه وموافقة مصطلحاته لباقي هذه الفروع، حتى تتسجم وفلسفتها، وهو ما يتعذر فعله بالنسبة للاغتصاب الزوجي مع قوانين الأحوال الشخصية التي تتعارض معه تعارضا تاما.

¹ عبد الحكيم العميري، الاغتصاب الزوجي عنف خارج دائرة التجريم في التشريع المغربي، مرجع سابق، الصفحة 37.

² أنس سعدون، تجريم الاغتصاب الزوجي: قراءة في ضوء العمل القضائي تقرير الندوة المنظمة من طرف جمعية حقوق وعدالة بعنوان: حماية المرأة من العنف الزوجي في ظل التحولات الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، الصفحة 117.

³ مجموعة من المؤلفين، نظرية العقوبة في التشريع الجنائي المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2021م، الصفحة 50.

⁴ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام، الطبعة الثامنة، سنة: 2018م، الصفحة 17.

فضلا عن ذلك، فالركن المعنوي لجريمة الاغتصاب بحسب الفصل 486 من القانون الجنائي، وإن كان يتجلى في علم الجاني وإرادته بمواقعة امرأة بدون رضاها واتجاه إرادته لإتيان ذلك الفعل، فإنه يصعب تصوره في العلاقة بين الأزواج¹. لذلك، يُطرح هذا التساؤل: هل ما يتضمنه القانون الجنائي المغربي من جرائم تتعلق بالاعتداءات الجنسية وانتهاك الآداب تستوعب هذه الأفعال أم لا؟².

أيضا من حيث الإثبات الجنائي، تثار مسألة في غاية الصعوبة، وهي كيف يمكن لضحية الاغتصاب إثبات ما وقع داخل فراش الزوجية؟ وإلى أي حد يمكن الاعتداد بشهادة من كان يعيش مع الزوجين في إثبات الواقعة أو من يعيش بمقربة منهما كالجيران؟ وكيف يمكن ضمان الحياد وتلافي الانحياز لأحد الزوجين؟³.

ثانيا: الإشكالات التي يثيرها الاغتصاب الزوجي في المادة الأسرية

غير خاف بأن مادة تشريعات الأسرة التي تستقي منها أحكامها وقواعدها هي الشريعة الإسلامية الغراء⁴، ومنها أحكام الزواج، وهو ما أكد عليه دستور 2011م، إذ أكد في الفصل 32 منه على المرجعية الشرعية لمدونة الأسرة، حيث إن: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع".

ولما كان عقد الزواج قرينة قوية على الوطء؛ لأن من مقومات انعقاده وجود الرضا بمجرد الإيجاب والقبول، وبالتالي فإن إثباته يبقى ويظل مستحيلا؛ لأنه عنصر معنوي لا ينضبط، لذلك فالسؤال العميق الذي يحتاج لدراسة أكثر عمقا هو: أين تبتدى الرغبة وأين ينتهي الرضا؟⁵، كما أن الإشكال الذي كان ولا يزال مطروحا هو: هل الزواج يفترض بالضرورة رضا أحد الزوجين على أفعال الآخر في إطار الواجب الزوجي؟⁶، وكيف يمكن تلافي الدعاوي الكيدية التي قد تنثيرها الزوجة متى شاءت في مواجهة زوجها قصد متابعته بالاغتصاب الزوجي ابتغاء الزج به داخل مؤسسة عقابية؟ فمثلا ل وأرد الزوج الطلاق تهدده الزوجة وتبذره بأنه أكرهها على الوطء، وهي وسيلة فتاكة تفتح باب الابتزاز الزوجي، ويمكن المرأة من معاقبة زوجها في أي وقت شاءت؟!⁷.

المطلب الثاني: قيام الاغتصاب الزوجي في ظل إدانة القرار القضائي رقم (232) الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة

لما أضحت التوجهات القضائية المغربية تسلك مسلك الإدانة على الأفعال الصادرة عن الزوج تجاه زوجته، وتكييفها بكونها أفعالا تدخل تحت طائلة التجريم، كما سبق وأن فعلت غرفة الجنايات الاستئنافية بالجديدة التي أدانت الزوج من أجل أفعال توصف بكونها هناك عرض، فإن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة، وإن كانت قد سلكت ذات النهج، وأدانت الزوج من أجل العنف العمدي، إلا أنها لم تساير بادئ الرأي توجهات النيابة العامة وقضاء التحقيق القضائية بالإدانة على الاغتصاب الزوجي (الفقرة الأولى)، وذلك قبل أن تعدل عنه غرفة الجنايات الاستئنافية، وتصرح بالمواخذه به، وتلغي القرار الابتدائي رقم (924) الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بها⁸ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة التردد القضائي في ضوء قرار رقم (924) الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بطنجة

لئن كانت النيابة العامة وقضاء التحقيق يتشبثان بمتابعة الزوج المتهم من أجل الاغتصاب الزوجي، كما هو وارد بوقائع النازلة (أولا)، فإن غرفة الجنايات الابتدائية، لم تكييف الأفعال المنسوبة إليه على ذلك الأساس، وإنما كان لها رأي آخر (ثانيا).

أولا: سرد وقائع النازلة

¹ داليا قدرى أحمد عبد العزيز، رحاب مصطفى كامل السيد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 278.

² محمد متيوي مشكوري، الاغتصاب الزوجي وممارسة الإكراه في العلاقة الزوجية، مرجع سابق، الصفحة 79.

³ داليا قدرى أحمد عبد العزيز، رحاب مصطفى كامل السيد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة 280.

⁴ إن أحكام تشريعات الأسرة من محكم الشريعة، حيث بنيت على أصول محكمة وقواعد قارة عددها في القرآن الكريم ما يقارب حوالي (70) آية وما يندرج تحتها، وإن السبب في إحكام الشارع لها وتأطير مجملها بنصوص تفصيلية وقطعية لا ظنية، هو لئلا يقع الاختلاف حولها؛ وحتى لا يقع الجور على أحد أطرافها بمن فيهم الزوج والزوجة، لذلك أنزل الله فيها آيات محكمات تتضمن أحكاما قطعية، ونبه إلى أنها حدوده التي لا يتجاوزها متجاوز ولا يتعداها متعد. (أورده: عبد الله الجباري، إشكالية الحرية في الإسلام، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1443/ 2022م، الصفحة 30).

⁵ سفيان عديلي، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية "الجزائري والفرنسي" والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحة 158.

⁶ محمد الشافعي، تجريم الاغتصاب الزوجي في القانون الفرنسي، مرجع سابق، الصفحة 24.

⁷ عبد الحليم بن مشري، الاغتصاب الزوجي بين التجريم والإباحة: دراسة مقارنة، مجلة معارف، عدد 14، سنة 2013م، الصفحة 229.

⁸ قرار رقم (924) صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بطنجة، المؤرخ ب 02/10/2018م، في الملف عدد 464/2610/2018، غير منشور.

خلال سنة 2018 م أثبتت قضية اعتداء جنسي بمدينة طنجة من طرف زوجة على زوجها، حيث جاء في وقائع النازلة: أنه بتاريخ 30 يونيو 2018م، انتقلت الشرطة القضائية بالعرائش إلى المستشفى المحلي، بعدم ان قالت المشتكية على متن سيارة الإسعاف، وهي تنزف دما من فرجها، حيث صرحت بأن المشتكى به هو زوجها، بعد أن عقد عليها منذ حوالي سنة، وأنهما كانا على خلاف دائم، فأخبرته بأنها ترغب في فسخ الارتباط بينهما، لكونها تحسب أنها شخص غير مرغوب فيه من طرف عائلته.

وبتاريخ 29/08/2018م، جاء لزيارتها بمنزل والديها، فأخبرته بذلك، فثارت ثائرتة، وشرع في الصراخ، واقترب منها، وهددها بكونه سيقتلها، وقتل نفسه إن فكت الارتباط به، وعندها اقترب منها رويدا وذلك عندما كانا بمفردهما بمنزل والديها، الشيء الذي لم يتقبله المشتكى به، حيث ثار في وجهها، وأخذ في الصراخ، ثم أخذ يقترب منها؛ حتى تمكن من إسقاطها أرضا، وقام بمواقعتها رغما عنها، وأدخل ذكره بقوة في فرجها، رغم توسلها إليه للكف عن ذلك، وتمكن من افتضاض بكرتها، وتركها تنزف دما، حيث ثم نقلها إلى المستشفى وأدلت بشواهد طبية تفيد تعرضها لعنف جنسي. وعند الاستماع إلى المشتكى به، أكد على أن المشتكية زوجته منذ تاريخ 29 غشت 2017م، وأنه نظرا لمروره بضائقة مالية تأخر في إقامة حفل الزفاف، وأنه كان يتردد باستمرار على منزل والديها ويختلي بها ويمارس معها الجنس برضاها وبطريقة سطحية، وأنهما دخلا مؤخرا في خلافات، فأخبرته بأنها لا ترغب في العيش مع والدته وأخته في منزل واحد، واقترح عليها كراء منزل مستقل، وأنه يوم الحادث، مارس معها الجنس بشكل سطحي، لكنه في لحظة لم يضبط نفسه، قام بإدخال ذكره في فرجها فافتض بكرتها، وواصل ممارسة الجنس عليها دون أن ينتبه إلى كونها تنزف دما، ثم غادر المكان بناء على طلبها.

ثانيا: التكييف الابتدائي لوقائع النازلة

لما أحيل الزوج المتهم على أنظار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة، قرر تقديم ملتمس بإجراء تحقيق من أجل المتابعة من أجل جنائية لاغتصاب الناتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 486 و 488 من القانون الجنائي. وبعد استكمال إجراءات التحقيق، قرر قاضي التحقيق متابعة المتهم من أجل نفس الأفعال، وإحالة في حالة اعتقال على غرفة الجنايات.

لكن عند إجراءات المحاكمة خلال المرحلة الابتدائية، اعتبرت المحكمة أن وقائع النازلة لا يمكن تكييفها على أساس مقتضيات الفصلين 486 و 488 اللذين لا ينطبقان معها، تأسيسا على أن التي مارس معها الجنس هي زوجته، وتربطهما علاقة زوجية، وأن معاناة الضابطة القضائية لملابسها ملطخة بالدماء، وعلى رجلها كدمات تفيد كونها تعرضت لإيذاء عمد يطبق المقتضيات لفصل 404 من القانون الجنائي، وأكدت المحكمة على اقتناعها بإدانة الزوج بجنحة الإيذاء العمد يطبق المقتضيات الفصول 401 و 404 منه، وحرمانه من التمتع بظروف التخفيف. وقد جاء في منطوق هذا القرار الابتدائي:

1- في الدعوى العمومية: بمواخذة المتهم من أجل الإيذاء العمدي في حق الزوجة طبقا للفصل 404 من القانون الجنائي، بعد إعادة التكييف والوصف القانوني للجريمة المتابع بها، والحكم عليه تبعا لذلك بسنتين حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها ألف درهم، مع تحميله الصائر مجبرا في الحد الأدنى؛

2- في الدعوى المدنية التابعة: أداء المتهم للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف درهم، مع تحميله الصائر بدون إجبار في حدود نسبة المبالغ المحكوم بها، وإعفاء الطرف المدني من باقي الصائر.

الفقرة الثانية: مرحلة الإدانة القضائية على الاغتصاب الزوجي في ضوء قرار رقم (232) الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة

إذا كانت غرفة الجنايات الابتدائية قد أدانت الزوج المتهم بارتكابه للعنف العمدي، فإن غرفة الجنايات الاستئنافية أعادت تكييف وصف الفعل، مسايرة بذلك ما ذهب إليه قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق من أجل الإدانة على الاغتصاب الزوجي؛ تحقيقا للردع العام والخاص (أولا)، وهو ما اعتبرناه مجانباً للصواب (ثانيا).

أولا: التكييف الاستئنافي لوقائع النازلة

اعتبرت غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة في قرارها (232) بأن الاغتصاب الزوجي هو: "إقدام الزوج على معايشة زوجته بدون رضاها وباستخدام الإكراه، سواء بالإكراه المادي باستخدام العنف، أو المعنوي المتمثل في الابتزاز والتهديد، وكذا ممارسة الجنس بطرق وأساليب من شأنها أن تهين المرأة وتحط من كرامتها". كما أكد القرار على أن الاغتصاب هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها، وبالتالي فالمشرع المغربي لم يستثن بذلك المرأة المتزوجة، الشيء الذي يجعل نص الفصل 486 من القانون الجنائي ساريا عليها، كما استند القرار على المرجعية التاريخية للقانون الجنائي الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع المغربي، مشيرا بذلك لاجتهاد القضاء الفرنسي من خلال قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 05 شتنبر 1990م.

وعللت غرفة الجنايات الاستثنائية قرارها بكون: "الزوجة إذا كانت بحكم الرابطة الزوجية مدعوة لتمكين زوجها من نفسها، فإن الزوج مدعو بدوره لحماية شريكه حياته من الأفعال الفاحشة الماسة بعورتها التي لا يجوز العبث بحرماتها، لا أن يمارس عليها الفاحشة بدون رضاها، فالرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة، ولا ينبغي أن تستعمل كذريعة من طرف الزوج لارتكاب الفاحشة في حقها بطريقة غير راضية عنها".

وخلصت غرفة الجنايات الاستثنائية إلى أن اعتراف الزوج المتهم خلال مراحل الخصومة الجنائية، وتصريحات الزوجة المشتكية والشهادة الطبية بالملف، وبناء على معاينة الضابطة القضائية لملابسها ملطخة بالدماء، هي معطيات كافية تجعل جنابة الاغتصاب الزوجي الناتج عنه افتضاض قائمة طبقا لمقتضيات الفصول 486 و488 منه. كما اعتبرت القرار المستأنف لم يصادف الصواب، وذلك بعد أن أعادت تكييف الأفعال المدان من أجلها الزوج المتهم، مما ينبغي إلغاؤه، والتصريح بمؤاخذته من أجل الاغتصاب الزوجي الناتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 486 و488 منه.

وقد ارتأت المحكمة تمتنع الزوج المتهم بظروف التخفيف طبقا للفصلين 146 و147 منه، لدرجة إجرام هو لتنازل الزوجة عن شكائتها، واستمرار الرابطة الزوجية، مع جعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في حقه لعدم سوابقه. وتأسيسا على ذلك، قضت غرفة الجنايات الاستثنائية في الدعوى العمومية، بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إعادة التكيف، وجعل العقوبة المحكوم بها على الزوج المتهم موقوفة التنفيذ في حقه وتحمله الصائر والإجبار في الحد الأدنى، أما في الدعوى المدنية التابعة، فقضت بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من تعويض للمطالب بالحق المدني، والتصريح من جديد بالإشهاد على تنازل الضحية عن المطالب المدنية".

ثانيا: ملاحظات على القرار رقم (232) الصادر عن غرفة الجنايات الاستثنائية بطنجة

إن قراءتنا لنص القرار، وما تضمنته عناصره الجوهرية من وقائع وتسييب (التحييث) ومنطوق، تجعلنا نجزم بأن ما عللت به المحكمة قرارها وما خلصت إليه قد جانب الصواب، للاعتبارات التالية:

حيث إن الاغتصاب الزوجي لم يجرمه المشرع المغربي، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على المنع، وأن قواعد القانون الجنائي المتمخضة عن مبدأ الشرعية الجنائية تتنافى وكافة المحاولات التي تروم توسيع دلالات الفصل 486 من القانون الجنائي، وإقحامه داخل الترسانة الجزرية، وأن تأييد هذه المحاولات هو في حد ذاته ضرب سافر للقواعد العامة للقانون الجنائي وإفراغ لها من محتواها.

كما أن الاعتداد بالمرجعية التاريخية للقانون الجنائي المغربي تتنافى مع تلكم الدعوات الرامية إلى قطع الحبل السري مع قانون العقوبات الفرنسي الذي عمر فينا لأزيد من نصف قرن، كما أنه لا يمكن الحديث عن المرجعية التاريخية للقانون مع وجود المرجعية الدستورية المؤطرة للأسرة بمقتضى دستور 2011 م التي تعتبر الأسرة شرعية، وأحكامها تستمد من الشريعة الإسلامية، وهو ما يتماشى وخصوصية المجتمع المغربي المسلم، أما القانون الفرنسي فلا يحتكم لأحكام الدين كأساس لتنظيم العلاقات الأسرية، وإنما لمقتضيات القانون المدني، وشتان بين هذا وذاك.

أما عن القانون الجنائي المغربي، فغير خاف بأنه يجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، خلافا لقانون العقوبات الفرنسي الذي ما لبث يبيحها بعد أن كان يجرمها. لذلك، ومادامت هذه العلاقات مجرمة خارج إطار الزواج في التشريع المغربي، فإنه لا يمكن تجريمها حتى داخل إطارها الشرعي؛ لأن الزواج هو المنفذ الوحيد الذي يبيح المعاشرة الجنسية الحرة بين الزوجين؛ ولأن تجريمها قد يصيب مؤسسة الأسرة في مقتل، مما قد يعود بنتائج وخيمة وغير متوقعة ولا يؤتم نشرها على المجتمع.

فكان حريا إذ ذاك الاهتداء في التكيف القانوني لأوصاف النازلة إلى تشريعات الأسرة؛ لأن القانون الجنائي لا يستقل عنها، وإنما تابع لها وحارس لقواعدها وأحكامها، وهي وإن كانت لا تعرف مسمى الاغتصاب الزوجي، فإنها لم ترتب أثارا على واقعة الإكراه ذاتها؛ لأن الرضا أظهر وأبين في العقد.

وحيث إن حيثيات القرار تتضمن مصطلح "فاحشة"، فإن حملته الاصطلاحية لا يمكن إسقاطها على العلاقات الشرعية، وأن نص القرار يساوي بطريقة أو بأخرى، ومع وجود الفارق بين الزواج الشرعي الذي هو طهر وعفة، وبين غير الشرعي وهو زور وفاحشة.

والمشرع في العلاقات الشرعية دائما ما يتلافى التدخل بسلطة التجريم والعقاب؛ تحرزا من حل رباط الزوجية؛ لأنها مبنية من حيث أصلها على نبل المرمي، وذلك للمحافظة على استقرار الأسرة، واستبقاء قيم الود والمحبة بين أعضائها، وهذا هو الأصل الذي نفذت إليه المحكمة، عندما تمتعت المتهم بظروف التخفيف مع وقف تنفيذ العقوبة، لا لشيء إلا استمرارا للرابطة الزوجية بين الزوج المتهم والزوجة المشتكية.

كما أن القول بأن الاغتصاب الزوجي يحقق الردع العام، يتعذر والحالة هذه؛ لأن الردع العام كغرض للعقوبة لا يمكن أن يتحقق مالم يكن ثمة نص يجرم الفعل، ويؤدي دورا تهديديا سابقا على ارتكابه، وهو ما يقوي فلسفة الردع العام للعقوبة، لكن لما كان النص المجرم للاغتصاب الزوجي غير وارد أصلا، فإن الإدانة من أجله تتنافى مع مقتضيات الفصل 03 من القانون الجنائي الذي يقضي بأنه لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون.

خاتمة:

في الختام، ننوه بأن الأسرة المغربية رغم ما يأتيها من هجمات شرسة في الشرق والغرب، وما يعانيه أفرادها من مشاكل بنيوية معقدة على كافة الأصعدة والمستويات، وما يطل تشريعها من نقدٍ لاذع يستهدف أساسها الديني، فهي تأبى إلا أن تبقى صامدة، وهي اليوم مهددة أكثر من أي وقت مضى ليس فقط من الخارج، وإنما هناك من يحاول تقسيمها من الداخل أيضا من خلال العمل على إذكاء الصراع بين الرجل والمرأة، وتكريس مفهوم النفوذ الجنسي بالنسبة للرجل، وشهر سلاح العقاب في وجهه؛ تمهيدا لإقحام مسمى الاغتصاب والزواج فيا لرسالة العقابية التي أولى لها أن تحمي الأسرة.

ولا شك ذلك سيقف حجر عثرة أمام أدوارها، وسيعصف بمقاصدها، ويهدم أساسها، ويؤدي إلى نخرها، والمضي بها نحو التشرذم، مع أن الأجدر استفراغ الوسع، وتوجيه الجهد أكثر إلى العناية بها، وحل مشاكلها في السياسات العمومية، وتمكين أفرادها من حقوقهم الدستورية من تشغيل وصحة وسكن وتربية وتعليم...

انتهى والله تعالى هو الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المدبرون العموميون لمالية الدولة بين تعدد الأدوار ومبدأ الفصل الوظيفي للمهام

الاسم والنسب: يونس بن احداش

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام. بفاس

مقدمة عامة:

يعد مبدأ الفصل الوظيفي بين أدوار الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إحدى القواعد الجوهرية المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التدبير المالي سواء للدولة أو للمؤسسات العمومية أو للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بينها بالمغرب.

ويعتبر هذا الأخير من المبادئ الأساسية التي أقرها قانون المحاسبة العمومية في صيغة التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي، ويشمل الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كل العمليات المالية داخل نفس الوحدة المالية، بحيث يختص كل من الأمر بالصرف بمهام تختلف عن مهام المحاسب العمومي ولا يتدخل كل عون في مجال اختصاص الآخر.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع لابد من تعريف بعض المصطلحات والكلمات المفتاحية في عنوان هذا الموضوع على غرار:

المبدأ: هو "الحقيقة" الأساسية العلمية أو المنطقية أو الأخلاقية المعنوية التي تنشأ من الخبرة والمعرفة والقيم، وعليها نبني تحركاتنا وتفكيرنا.

وتستمد المبادئ العلمية والمنطقية قوتها من التجربة والاختبار والتحليل المنطقي الذي يراعي الموضوعية¹.

الأمر بالصرف: يعتبر أمرا بالصرف كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أوامر باستخلاص دين أو أدائه².

والمحاسب العمومي: ويعتبر محاسبا عموميا كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات المداخل أو النفقات أو تناول السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها³.

1- بعض المبادئ والإفتراضات والقيم الأساسية لتوجيه العمل، <http://ctb.ku.edu>، آخر زيارة 12 أبريل 2024، على الساعة الواحدة زوالا.

2- الفصل 3 من مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) (بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الصادر في 7 صفر 1385) 7 يونيو 1965 (بإعلان حالة الاستثناء، وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر في 21 جمادى الثانية 1383) 9 نونبر 1963 (بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 26 منه).

3- الفصل الثالث، من نفس المرسوم السابق الذكر.

وتعود فكرة الفصل الوظيفي بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف إلى فكرة قديمة جاء بها المفكر مونتيسكيو (Montesquieu) في كتابه روح القوانين (l'esprit de lois) والتي تعني تحديد السلطة بواسطة السلطة (Limiter le pouvoir par le pouvoir)¹.

إذ يتوخى من وراء هذا المبدأ إقرار الحكامة في تدبير العمليات المالية العمومية والسعي إلى الرفع من المردودية المالية، بإعتبارهما المتدخلين الرئيسيين في معظم عمليات الإيرادات والنفقات ورغم اختلاف وظائفهما، حسب كل فئة من المتدخلين في عمليات تدبير المال العام الخاص بالدولة وباقي الوحدات المحلية للقيام بوظائفها بما يستلزمه ذلك من فعالية وكفاءة، ويجري بموجبه تفادي التعسف الذي قد ينتج عن مركزة تنفيذ العمليات المالية بيد نفس الشخص أو نفس الهيئة، وهو ما ينظمه قانون المحاسبة العمومية في مضمون مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يخضع لمجموعة من الاستثناءات.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يحتله الفاعلون العموميون في التدبير العمومي للمالية والمكانة التي أعطاهها المشرع المغربي للهؤلاء المدبرين في حماية المال العام مع الحرص على احترام كل مدرب لحدود تخصصه.

وانطلاقاً مما سبق تتمحور إشكالية أساسية لهذا الموضوع حول:

إلى أي حد إستطاع مبدأ الفصل الوظيفي في تحديد المهام التدبيرية والمحاسبية لكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؟

وما هي الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ؟

ما هي حدود اختصاصات الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين؟

سنعمل على معالجة هذا الموضوع من خلال خطة العمل الآتية:

المحور الأول: مضمون مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين

المحور الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

المحور الأول: مضمون مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

كما هو معلوم على أن العمليات المالية الخاصة بالميزانية تخضع لمساطر واضحة في تنفيذها ويسهر عليها كل من الأمر بالصرف الذي يسهر على تنفيذ المسطرة الإدارية والمحاسب العمومي من خلال تنفيذ المسطرة المحاسبية.

ما فرض على المشرع المالي وضع قواعد خاصة لكل مدبر عمومي ترقى إلى مستوى يخول لكل طرف العمل في تناغم دون التداخل في الإختصاص الموكول للآخر، وهو ما سعى له هذا المبدأ منذ نشأته وتطور (الفقرة الأولى)، وقد حرص المشرع المالي المغربي على غرار باقي التشريعات منذ الإستقلال على وضع إطار قانوني (الفقرة الثانية) يرقى بعمل المساطر الميزانية وتنفيذها في أحسن الظروف.

¹- بعض المبادئ والإفتراضات والقيم الأساسية لتوجيه العمل، <http://ctb.ku.edu>، بتاريخ 2023/08/21، آخر زيارة 12 فبراير 2024 على الساعة الواحدة زوالاً.

الفقرة الأولى: تطور مبدأ الفصل بين المهام

عرف مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وجوده في نهاية القرن التاسع في فرنسا وبالضبط نصت عليه المادة 17 من المرسوم الفرنسي ل 31 ماي 1862 على النظام المالي الفرنسي وتم إدراجه في المحاسبة العمومية لأجل التمييز والتفرقة بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي¹.

والهدف من ذلك تسهيل المراقبة وفي نفس الوقت محاربة الغش واستعمال المال في النواحي المخصصة له، وذلك بمنع نفس الشخص من القيام بالالتزام بالنفقة وتأديتها في نفس الوقت أو أن يقرر تصفية وإثبات مداخيل معينة ويستخلصها في آن واحد وبهذا تكون الاستخلاصات أو الأدعاءات الغير القانونية قليلة ونادرة جداً، لأن الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يراقبان بعضهما البعض بشكل ودي.

وقد تم تبني هذا المبدأ في فرنسا على الرغم من نهجها لميزانية الأهداف والنتائج بدل ميزانية الوسائل، عبر توسيع سلطات المسيرين ومسؤولي البرامج.

وظهرت جاءت بواحد ظهور هذا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بالمغرب في حقبة ابتداء من سنة 1907 في إطار اتفاقية الجزيرة الخضراء بإسناد مهام الخزينة العامة إلى بنك المغرب.

حيث انتقل وتطور هذا المبدأ مع حصول المغرب على إستقلاله وبموجب ظهير 6 غشت 1958 المنظم للمحاسبة العمومية للمملكة.

كما تم التنصيب على هذا المبدأ في المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية² لسنة 1967. كما تم تكريسه في مرسوم 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة³ ومرسوم نظام المحاسبة العامة للجماعات الترابية⁴ 2017.

الفقرة الثانية: الاطار القانوني لمفهوم مبدأ الفصل بين المهام

كرس المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية بشكل صريح قاعدة الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، حيث نص على أنه "لا يجمع بين مهام أمر بالصرف ومهام محاسب ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة لذلك".⁵ ما يعني انه لا يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بمهام المنوطة بالمحاسب العمومي كما أن المحاسب العمومي لا يمكن أن يمارس مهام الأمر بالصرف، والجمع بين المهمتين هو تنافي يسقط بموجبه المشروعية على أعماله.

¹- زهري عزيز، علاقة الأمر بالصرف بالمحاسب العمومي على ضوء مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها ل 2010، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الأول، سطات، 2012/2011، ص 72.

²- المادة 4، من المرسوم الملكي 330.66، سابق الذكر.

³- المرسوم رقم 2.07.1235، الصادر فب 5 ذي القعدة 1429 الموافق 4 نونبر 2008، المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 نونبر 2008، عدد 5682.

⁴- المادة 4، من المراسيم الثلاث المنظمة لمحاسبة الجماعات الترابية،
- المرسوم الملكي رقم 2.17.449، المتعلق بسن نظام محاسبة عمومية للجهات ومجموعاتها، الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول الموافق 30 نونبر 2017.
- المرسوم الملكي رقم 2.17.450، المتعلق بسن نظام محاسبة عمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول الموافق 30 نونبر 2017.

- المرسوم الملكي 2.17.451 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017. والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 الموافق 30 نونبر 2017.

⁵- المادة 4، من المرسوم الملكي 330.66، سابق الذكر.

وقد حدد المشرع المغربي أيضا مفهوما آخر في تعريف المبدأ كذلك من خلال المراسيم الثلاث الخاصة بالجماعات الترابية إلى أنه " تتنافى مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ولا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعة أو بمؤسسة التعاون بين الجماعات التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه¹.

وما يهم من خلال مبدأ الفصل الوظيفي بين مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي هو أنه لا يمكن لشخص واحد أن يجمع بين مهمة اداري و مهمة محاسب.

فبالرغم من أن المحاسبين ينفذون الأوامر الصادرة عن الإداريين ولا توجد مبدئيا علاقة تسلسلية أو هرمية بين هاتين الفئتين من الفاعلين، إلا أن المحاسب قبل أن ينفذ الأمر الصادر عليه أن يجري مراقبة على صحة الأموال.

إن هذه الرقابة هي الأساس الجوهرى لمبدأ الفصل بين الإداريين و المحاسبين و لا يمكن لهذه الرقابة أن تحصل إلا إذا كان كل من الفئتين تابعا لوحداث متوازية، مستقل بعضها عن بعض لا يخضع أحدهما لسلطة الآخر.

ومن بين المميزات التي تستخلص من مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي وهو جعل المهام الإدارية من اختصاص الأمر بالصرف، والمهام المالية والمحاسبية من اختصاص المحاسب العمومي، فكلما كان هناك توزيع للعمل كلما أدى ذلك إلى حسن الإنجاز.

ويركز مفهوم هذا المبدأ على تقسيم المهام والسلطات بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، إذ يكون لكل منهما سلطة مستقلة عن الآخر دون أن توجد علاقة رئاسية بينهما، حيث يختص الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الشخصية بتنفيذ إجراءات الإلتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالأداء de paiement .

ومن جانب النفقات Depense، وتنفيذ إجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالمدخلات « Ordre de Recettes من جانب المدخلات Recettes»، في حين يختص المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتنفيذ مرحلة مراقبة الإلتزام بنفقات وتسديدها وتحصيل المدخلات².

فإن بعض الباحثين يربطون تحقق مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، بعدم تجميعها داخل الإدارة الواحدة كأن يقال في مجال الضرائب غير المباشرة كحقوق التسجيل والتمير والرسوم الجمركية لا يطبق مبدأ الفصل لأن نفس الإدارة التي تقوم بتحديد الوعاء تقوم بالتصفية والتحصيل" وهذا القول غير صائب نظرا لكون منع الجمع بين المهام يكون في إطار الشخص الواحد وليس الإدارة الواحدة، ويمكن أن نسوق مجموعة من الأمثلة على غرار الخزينة العامة للمملكة والتي يرأسها الخازن العام للمملكة ويضطلع بمهام المحاسب السامي للدولة، ونجد أن وزير المالية يخول لمدير الموارد البشرية والأنظمة المعلوماتية بالخزينة العامة للمملكة صفة الأمر بالصرف الثانوي خلافا لباقي المديرات الأخرى، تفاديا لخرق مبدأ عدم جمع المهمتين في إطار الشخص الواحد وليس الإدارة الواحدة³.

ومن الأسباب التي تقدم عادة لتبرير قاعدة الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين نذكر ما يلي :

- تفادي تركيز سلطة تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية بيد جهاز واحد، مما يقلل من احتمالات حصول تعسف أو شطط في استعمال هذه السلطة.

¹- المادة 4، من المراسيم الثلاث الخاصة بمحاسبة الجماعات الترابية. سابق الذكر.

²- مودن عثمان، العلوي المهدي، مودن عثمان، العلوي المهدي، تحديث نظام المحاسبة العمومية بالمملكة المغربية، دار القروين للنشر والتوزيع، قنيطرة، 2021، ص 177، م س.

³- نفس المرجع السابق، ص 178.

- عدم توفر الأمر بالصرف في الكثير من الحالات، باعتباره رجل سياسة أو إدارة، على الكفاءات والمؤهلات المطلوبة لتدبير الميزانية التي يتصرف فيها على أحسن وجه.
- لذا وجب من باب المصلحة العامة عزل العمليات الإدارية التي يتولاها الأمر بالصرف من أجل تحقيق السياسات والمخططات والبرامج التي يضعها وفصلها عن العمليات المحاسبية المحكومة بقواعد المحاسب العمومية والتي لا تحتل الخطأ.
- فالأمر بالصرف شخص يفترض فيه الكفاءة والتخصص في المادة المالية والمحاسبية، بينما المحاسب العمومي موظف مؤهل إداريا وماليا ومحاسبيا للنظر في مدى صحة القرار المالي المتخذ وتنفيذه محاسبيا، مع تقديم المشورة والنصيحة للأمر بالصرف عند الضرورة. والسهر على تحقيق الغايات الآتية:
- إرساء رقابة متبادلة بين جهازين مستقلين عن بعضهما البعض ضمانا لحسن تنفيذ الميزانية العامة وصيانة المال العام وعدم التفريط في تحصيله أو الإفراط في إنفاقه.
- ضمان رقابة مستمرة لوزارة المالية، من خلال المحاسبين العموميين على أعمال السلطات الإدارية تفاديا لعدم استخدام الأموال العامة في غير الأوجه المحددة لها قانونا أو جباية الأموال من المواطنين بغير وجه حق، خاصة وأن المشرع أناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية السهر على تنفيذ قوانين المالية وضمان تحصيل الموارد العمومية وأداء النفقات العمومية ومراقبة جميع العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات العمومية¹.
- إلا أن هذا الفصل في مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ليس مطلقا، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات.

المحور الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

حدد المشرع مبدأ الفصل الوظيفي لمهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في نصوص واضحة تسعى لحماية تخصص كل مدير على حدى، غير أنه لعل قاعدة استثناء كما جاءت به النصوص التشريعية الخاصة بالمالية التي شرعت أنه في بعض الحالات يحق للأمرين بالصرف على القيام بمهام تدخل في اختصاص المحاسب العمومي وأن يسهر هذا الأخير على القيام بمهام تدخل في مجال مهام الأمر بالصرف

حيث أورد المشرع المغربي استثناءين على مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، يتعلق الأمر بممارسة بعض مهام المحاسبين العموميين من طرف الأمر بالصرف، (الفقرة الأولى) أما الاستثناء الثاني يتعلق بممارسة بعض مهام الأمر بالصرف من قبل المحاسبين العموميين (الفقرة الثانية)، كما أنه أقر باحتمال وجود استثناء ثالث في حالة ممارسة مهمة المحاسب بحكم الواقع.

الفقرة الأولى: ممارسة المحاسب العمومي لبعض المهام المنوطة بالأمر بالصرف

حدد المشرع المالي مهام المحاسب العمومي ودوره المحاسبي الصريح الذي يتجلى في المهام المحاسبية من خلال تنفيذ الميزانية، ويمكنه القيام ببعض الأعمال الخارجة عن المهام التي حددها له القانون إستثناءا سواء في عملية إستخلاص الموارد أو تنفيذ النفقات.

يتولى المحاسب العمومي في ميدان استخلاص الموارد العمومية تحصيل بعض المداخيل التي يتم التصريح بها وأداؤها من الطرف المكلفين بشكل مباشر للمحاسب المذكور، دون تدخل الأمر بالصرف ومثالها الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة.

¹- عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة الجيدة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص، 162.

أما في شق النفقات فإن المشرع خول للمحاسب العمومي صلاحية تسديد بعض النفقات إلى مستحقيها بشكل مباشر دون إصدار أمر سابق بصرفها من قبل الأمر بالصرف ومثال ذلك النفقات المتعلقة بتسديد المنح الجامعية إلى الطلبة المغاربة بالخارج.

الفقرة الثانية: ممارسة الأمر بالصرف لبعض المهام الموكولة للمحاسب العمومي

يتعلق الأمر هنا أساسا بالمدخلات والنفقات ذات الطابع الاستعجالي أو ذات المبلغ المحدود والتي ينص بشأنها الفصل 19 من المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية لسنة 1967 على الآتي " يمكن أن تسند إلى القبض والمكلفين بالأداء والمفوضين، مهمة القيام لحساب المحاسبين العموميين بعمليات القبض أو الأداء طبق الشروط المحددة في تعليمات لوزير المالية.

وبعين هؤلاء القبض المكلفون بالأداء بموجب قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني بالأمر. " ويقتصر دور القبض والمكلفين بالأداء المفوضين على عمليات الصندوق، بتسليم الأموال وأدائها تحت الإشراف المباشر للمحاسبين المعتمدين".

ومن هذه المهام أيضا ممارسة مهمة المحاسب بحكم الواقع استثناء يرد على مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بحكم الواقع وليس بحكم القانون، فالمحاسب بحكم الواقع، كما ينص على ذلك الفصل 16 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه¹، هو " كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المدخلات والنفقات أو تناول قيمة تهم منظمة عمومية بصرف النظر عن مقتضيات الجنايات المعمول بها.

وتسري على الشخص المعتمد محاسبا بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على المحاسب العمومي، ويمثل نفس المسؤولية. " وقد ينتج هذا الوضع، كما هو معلوم عن سوء نية، كما قد ينتج عن جهل بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على الخصوص على المعنيين بالأمر تقديم حساباتهم للمجلس الأعلى للحسابات مهما كانت الأسباب التي أدت بهم إلى التواجد في وضع المحاسب بحكم الواقع سواء كان هذا التواجد ناتجا عن نية مبيتة أو عن جهل بالقوانين الجاري بها العمل، هذا فضلا عن المتابعة التأديبية أو الجنائية التي يمكن أن يتعرضوا لها في حالة ثبوت نية الغش أو التدليس لديهم.

خاتمة:

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها ويتميز بها مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كالية أمانة وضعها القانون للمدبرين العموميين من أجل الحفاظ على الأموال والقيم المعهودة إليهم تحت طائلة التعرض للمسؤولية التأديبية حسب الاختصاصات الموكولة لكل طرف.

إلا أن صرامة هذا المبدأ والرقابة المفروضة على الأمرين بالصرف من طرف المحاسب العمومي، لا يمكن إلا أن تقيد حرية المدبرين عكس ما سعت له كل الأنظمة المحاسبية المعاصرة، وتؤدي إلى البطء والتأخر في الإنجاز وتعتد إجراءات التنفيذ.

ولا بد من وضع تخفيف يمكن أن يساعد المدبرين في تركيز إهتمامهم أكثر نحو العمل على تطوير التدبير المالي والإرتقاء به ليسعدهم على المبادرة والإبداع أكثر بدل التوجس والخوف من آليات الرقابة المفروضة عليهم والتخفيف منها.

¹- المرسوم الملكي 330.66، المرسوم 330.66 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية بالمغرب، سابق الذكر.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

مسألة النظر عند أحمد المنجور

يحيى ابن عبد الوهاب

باحث في سلك الدكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي - تطوان

البريد الإلكتروني: yahya.benabdelouahab@gmail.com

الملخص:

أبرزت لنا قضية النظر المنهجية الإسلامية في التفكير واستنباط الدليل بالحجة والقواعد المنطقية، فالمسلمون وخاصة المغاربة لم يكتفوا لتقرير العقائد والرد على الخصوم بالأدلة النقلية فقط، بل عززوا وجهات نظرهم بالأدلة العقلية وبرعوا في ذلك، فأحمد المنجور من خلال المخطوطات التي قمنا بدراستها في هذه الورقة كشفت لنا الكم الهائل من الطرق العقلية التي استعان بها الرجل للدفاع عن العقيدة المنتشرة بالمغرب، وكذلك حرية التفكير والإبداع والتصنيف الذي كان سائدا إبان حكم السعديين بالمغرب، فمسألة النظر عند المنجور قائمة بالأساس على ضرورة الإلمام الواسع بشتى العلوم والمعارف بهدف الوصول إلى الدليل الصحيح، فعملية التفكير واستنباط الأحكام لا تتم إلا بعد استيعاب العديد من العلوم العقلية والنقلية، فمسألة النظر في القضايا والأمور الدينية والدنيوية ليس مسألة عشوائية، وهو بذلك يخرج عوام الناس وغير الملمين بالعديد من العلوم من دائرة استنباط العقائد وتقرير مصائر الناس، وكذلك يفند وجهات النظر والآراء القائلة بعرقلة التراث الإسلامي لكل اتجاه فكري يعتمد على العقل والمنطق في التفكير وتقديم الحجج والبراهين.

Abstract :

The Islamic methodological approach to thinking and deriving evidence through argumentation and logical principles has been highlighted. Muslims, especially Moroccans, haven't solely relied on traditional evidence to establish beliefs and respond to opponents. They have also bolstered their perspectives with rational evidence, excelling in this regard. Ahmed al-Manjour, through the manuscripts we studied in this paper, revealed the vast array of rational methods he employed to defend prevalent beliefs in Morocco. This includes the freedom of thought, creativity, and classification that prevailed during the Saadi dynasty in Morocco. For al-Manjour, the matter of "al-Nathar" (contemplation) is fundamentally based on the necessity of broad knowledge in various sciences and disciplines to arrive at the correct evidence. The process of thinking and deriving judgments only occurs after comprehending numerous mental and transmitted sciences. Thus, the contemplation of religious and worldly matters isn't arbitrary. By doing so, he excludes laypeople and those unfamiliar with many sciences from the circle of deducing beliefs and determining people's fates. He also refutes viewpoints that hinder Islamic heritage for any intellectual direction that relies on reason and logic in thinking and presenting arguments and evidence.

مقدمة

تعد مسألة النظر، من المسائل التي تسلط الضوء على المنهج الاسلامي في التفكير وتكشف دور العقل ومرتبته في تقرير العقائد ومعالجة النوازل وإقرار الفتيا، لقد نالت مسألة النظر اهتماما واسعا وسط الفقهاء والمفكرين المسلمين، وكان للفقهاء المغاربة نصيب وافر في عرض هذه المسألة ومعالجتها، لكونها ترتبط مباشرة بإيمان الفرد وتبرز كذلك أهمية الدليل العقلي ومنزلته في التراث الاسلامي. وقد ارتأينا أن نعالج مسألة النظر عند الفقهاء المغاربة من خلال دراسة شخصية أحمد

المنجور، وهي شخصية فقهية وعقدية مغربية عريقة عاشت في فترة السعديين، سنقوم من خلالها بالكشف عن التراث الاسلامي المغربي وكذا إمطة اللثام عن خصوصية التفكير العقدي المغربي وطرق مناقشته للقضايا العقدية والفكرية.

إن اختيارنا لموضوع النظر عند أحمد المنجور مرتبط بأمريين:

الأول: حب الإطلاع على التراث المغربي الزاهر، خصوصا في المجال الذي كانت تثار حوله نقاشات بين علماء أهل المغرب، مما يدل على مدى نضج عقلية المسلم وعلى حرية البحث والتفكير السائدة أيام الدولة السعدية. وأننا اليوم نلاحظ اتساع رقعة الاتهامات الموجهة للتراث الإسلامي بمحاربة كل اتجاه يعتمد على العقل في طرق الاستنباط والتفكير. ومسألة النظر وكيفية تناول العلماء لها ودراستها في هذا السياق تسفعنا للرد على هذه الاتجاهات والتيارات وتبيد شبهاتها.

الثاني: الإهتمام بالمنجور كشخصية أفاضت في الإبداع والعطاء في جل الميادين والتي خدمت العلم وساهمت في إبراز المكانة العلمية لدى المغاربة، فهذا ذلك كله سببا للبحث في سيرته الذاتية والعلمية، خصوصا منها الجانب العقدي والفكري الذي يبرز لنا المنجور المتكلم و يبرز لنا في الآن ذاته التصور الإسلامي في استخدام العقل وطرقه بهدف بناء شخصية مؤمنة غير مقلدة في عقيدتها وأدلتها الشرعية .

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يمكننا هذا المنهج من تحليل النصوص والأفكار ودراسة الإشكالات المختلفة ووصفها، للوصول إلى الحقيقة العلمية.

كما اعتمدت أيضا على المنهج التاريخي الذي يستحضر السياقات التاريخية لإنتاج المعرفة وتطورها، ذلك أن المعرفة تبنى عبر مراحل زمنية مختلفة، يؤثر السابق فيها اللاحق، وهو ما يسعفنا في استيعاب إشكالات الواقع الحالي عبر إرجاعها إلى جذورها وأسبابها التاريخية، وتوقع اتجاهاتها في استشراف المستقبل.

وقد ارتأينا أن نعالج ذلك كله في ثلاثة محاور :

المحور الأول: مراحل حياة المنجور

المحور الثاني: الحالة الاجتماعية والفكرية في عصر المنجور

المحور الثالث: مسألة النظر عند المنجور

1 . مراحل حياة أحمد المنجور

1.2 تعريفه

هو أحمد بن علي بن عبد الرحمان بن عبد الله المنجور المكناسي النجار الفاسي الدار والمولد والقرار. وقد عرفه صاحب نيل الابتهاج بعدة صفات، أبرزها: (شيخ الاسلام، علم الاعلام، ومفتي الانام، محي الدين والسنة ونجم الأمة، الفقيه

المعقولي، المحدث الأصولي، خاتمة علماء المغرب، وشيخ الجماعة في جميع الفنون. كان أبو العباس أصله من مدينة مكناس إلا أنه عرف بالفاسي لأنه نشأ هناك ، ودرس في مدارسها، وجوامعها، منذ نعومة أظافره ، حتى كان طالبا مجدا¹.

اختلف في تحديد تاريخ ولادة المنجور:

فبعضهم قال بأنه ولد سنة ست وعشرين وتسعمائة (926هـ)، نقل هذا كل من صاحب نيل الابتهاج، والإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام. وقيل ولد سنة ثمان وعشرين وتسعمائة (928هـ)، وهذا ما ذكره محقق كتاب المنجور. وقيل ولد سنة تسع وعشرين وتسعمائة (929هـ)، وهذا التاريخ هو المعمول به، ذكره تلميذه أحمد بن القاضي في لفظ الفرائد، وأكد ميارة في مقدمة "شرح تكميل المنهج المنتخب" نقلا عن أحد أقرباء المنجور، أنه توفي وهو ابن ستة وستين سنة².

1.3 تدريسه

عرف أحمد المنجور بالإخلاص والجدية في التدريس، كما عرف بحسن الأداء وبشخصية علمية قوية. كان المنجور أحفظ أهل زمانه وأعرفهم بالتاريخ والبيان والمنطق والكلام والأصول والحديث والتفسير، متبحرا في العلوم كلها من معقول ومنقول، شديد العناية قوي التحقيق، حسن الإلقاء والتقرير، معتنيا بالمطالعة والقراءة، لا يمل ولا يضجر منصف في البحث جنوحا للصواب إذا تعين، صدوقا في النقل، ثبنا قوي الإدراك، ثابت الذهن صافي الفهم، ذا خط رائق، وأدب فائق، خدم العلم عمره حتى ضار شيخ الجماعة، وكان يقول إن العلوم كلها نافعة، فكان يبحث عنها كلها ويتعلمها، بلغ الغاية العليا في علم العقائد، وأما الأصول فذلك عشه فيه يدرج، ويعرف كيف يدخل فيه ويخرج وانفرد عن أهل زمانه بمعرفة تاريخ الملوك والسير والعلماء على طبقاتهم ومعرفة أيامهم، كان مولعا بأمثلة العامة له صناعة في التدريس، يجيد ترتيب المنقول ويتأنق في كيفية الإلقاء، كان لا يفتقر عن قراءة القرآن، كان أروع الناس في النقل³.

ويضيف تلميذه عبد الواحد الفيلاي في فهرسته قائلا في حق المنجور: {مما قرأ عليه وسمعت منه من غرر الفوائد، ودرر الفرائد ما لو تعرضت لكتبه لخرجت عن حد الإكثار، وهو نهاية في تحقيق ما ينقل ويقول، مشارك في فنون العلم له في كل منها الحظ الأوفر والنصيب الأكبر إلى مزيد من تحقيق وتدقيق في كل ما يتعاطاه من ذلك ما ليس لغيره، وله عناية عظيمة بالمطالعة والإقراء، لا يمل، ولا يضجر، متصفا في المراجعة جنوحا إلى الصواب مهما تعين وعنه ما تعين، صدوقا في النقل، مثبتا في الإملاء، قوي الإدراك، ثابت الذهن، صافي الفهم، وهو إن كان معه في بعض الأوقات حدة تمنع المتعلم من مراجعته والإكثار من مباحثته فهو مغتفر في جانب محاسنه، استفدنا منه جوانب جمة، وفتح بصائرنا، وسمعنا منه علما غزيرا في الأدب، والتاريخ والعروض، وغيرها بمراكش وفاس⁴.

1. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرام، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، 1398هـ/1989م، الجزء الأول، صفحة 43.

2. أحمد المنجور، فهرس المنجور، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396 هـ/1976م، صفحة 8.

3. العباس بن إبراهيم السملالي، الاعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، المطبعة الملكية، الرباط الطبعة الثانية، 1413 هـ/1993م، الجزء الثاني، صفحة 238.

4. التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 143.

ويضيف محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني في سلوة الأنفاس في ذات السياق: {كان له صناعة في التدريس يجيد ترتيب النقول، ويتأنق في كيفية الإلقاء، كان لا يفتقر عن قراءة القرآن إلا في زمان المطالعة أو التأليف أو الإثراء أو ضرورياته. كان أروع الناس في النقل، كاد أن لا يفارق لسانه لا أدري. أو حتى أنظر، أو كلاما يقرب عن هذا¹.

1.4 وفاته

توفي المنجور يوم الاثنين 16 ذي القعدة سنة 995 هـ² الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 1578 م³. ودفن خارج باب الفتوح. قال ابن القاضي عن وفاته: (كان يقول عند موته: موت يحب الله ورسوله)⁴.

1.5 مؤلفاته

ترك المنجور أثارا علمية كثيرة أذكر منها:

- فهرسه: ألفه باسم أحمد المنصور.
- نظم الفرائد ومبدي الفوائد المحصل المقاصد: وهو شرح القصيدة أحمد بن زكري لتلمساني في التوحيد.
- مختصر نظم الفرائد: وهو شرح المختصر السابق.
- الحاشية الكبرى على شرح كبرى للسنوسي: التي أمر بتخريجها أحمد المنصور السعدي.
- الحاشية الصغرى على شرح كبرى للسنوسي.
- مراقي المجد لأيات السعد: وهو تفسير للآيات الكريمة الواردة في شرح سعد الدين التفتازاني لتلخيص المفتاح.
- شرح نظم علاقات المجاز ومرجحاته لأبي الفضل ابن الصباغ المكناسي.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: وهو شرح لأرجوحة الزقاق الفقهية.
- المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب: وهو اختصار الشرح السابق.
- شرح المختصر من ملقط الدرر.
- شرح إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: وهو شرح القصيدة عبد الواحد الونشريسي.
- أجوبة مجموعة في الفقه والكلام.
- تقريب لفهم شواهد الخزرجي: وهو تقييد موجز لأهم أبواب العروض⁵.

2 الحالة الاجتماعية والفكرية في عصر المنجور

2.1 المطلب الأول: الحالة الاجتماعية

ازدهرت الحالة الاجتماعية في العصر السعدي وخاصة في عهد المنصور ازدهارا كثيرا، فالمنصور وفر طيلة مدة تقلده مقاليد الحكم وسائل النمو والبقاء. ففي عصره توافد على المغرب عنصر كثير العدد وفي مقدمتهم العنصر الموريسكي الذي هاجر من الأندلس في فترات متفاوتة، وبشكل أخص ابتداء من أول القرن السادس عشر الميلادي؛ حيث استوطنت

¹ محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، طبعة حجرية، الجزء الثالث، صفحة 90.

² عباس بن إبراهيم، الاعلام بمن حل مراکش وأغامت من الاعلام، 239/2.

³ أحمد المنجور، فهرس المنجور، ص 8.

⁴ أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، الجزء الأول، صفحة 163.

⁵ أحمد المنجور، فهرس المنجور، ص 7.

مجموعة كبيرة منهم في مدينة سلا سنة 1150-1502 ميلادية، وأخرى بالرباط، والبعض بتطوان¹. وهناك عناصر أخرى سكنت المغرب وتتمثل في العنصر الأوروبي، زيادة على اليهود اللذين عرفتهم الأرض المغربية منذ أقدم العهود².

احتفظ السعديون في رسمياتهم بالبياض شعارا، وهو تقليد تبناه المغاربة عن أهل الاندلس منذ قديم. ومن جهة أخرى فقد استعمل اللون الأزرق في البرانس حتى أصبح هذا اللون من الثياب الوطنية يستعمل إلى جانب البياض كما مر³.

وعلى الرغم من أن الدولة تبنت الزي التركي كلباس للجيش، فإن المنصور اتخذ زيا خاصا أدخل فيه القفطان والمنصورية التي نسبت إليه. وصار هذا الزي يتخذه بعده الملوك والفقهاء. كذلك اتخذ الخاصة الحرير في لبسهم. كما كانوا يغطون رؤوسهم بطواقي حمراء أو قلانس وكانت نعالهم عالية ويرتدي العامة قميصا من الثوب مع سراويل وأردية مثنية تنزل إلى أقدامهم. أما النساء فلهن أقمصه فضفاضة تنزل إلى ما دون الركبتين، وسراويل واسعة تنزل إلى وسط الساق⁴.

كما عني السعديون بالمحافظة على أصول الطرب الأندلسي حتى لقد كان أثرهم مباشر في تشجيع هذا النوع من الموسيقى العربية مع تنميته وتحسينه⁵.

ومن العادات التي انتشرت أيضا في عهد السعديين، الصيد بالبندقية رغم الجدل الكبير الذي وقع بين الفقهاء المعارضين والمجندين، إلى أن استقرت أغلب الآراء على الترخيص لأكل الصيد الذي اصطيده بالبندقية⁶.

هذه أهم الملامح الاجتماعية التي سادت في عصر أحمد المنصور والذي عايشه عن قرب، وهذا يبرز بالمجمل حالة الغنى والاستقرار الاجتماعي والتنوع الثقافي الذي تمتع به المجتمع المغربي في عصر السعديين.

2.2 الحالة الفكرية

ازدهرت الناحية الفكرية بوجه خاص زمن المنصور السعدي ازدهارا عظيما تجلّى في تزايد معاهد العلم والدراسة، وفي كثرة العلماء وطلبة العلم وتعدد مجالات اختصاصهم. وإذا كانت الثقافة العربية الإسلامية في المغرب قد حافظت على أسسها ومعالِمها، فأنها نظرا للتغيرات التي شملت مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، قد أخذت تعرف نوعا من التطور يتلائم والوضعية الجديدة التي كان المنصور يعمل لها ويهدف إلى تحقيقها، وهي نهضة البلاد في جميع مظاهرها لتساير ركب الدول الحديثة المعاصرة⁷.

في هذا المضمار كان أحمد المنصور مشاركا في معارف عصره، وله شعر غزير تميز بالأصالة والرقّة⁸. وشملت دراسات المنصور الحديث والفقه والنحو واللغة والفرائض والهندسة والجبر وغير ذلك. واشتهر المنصور بجمع الكتب وتحبيسها، ولا تزال القرويين تتوفر على عشرات من المخطوطات المحبسة باسمه حتى تجمعت في عهده مكتبة علمية

1. إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر السعدي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1408هـ/1987م، صفحة 232.

2. المصدر نفسه، ص 233.

3. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ "عرض لأحداث المغرب وتطوراتها في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ ما قبل الإسلام إلى العصر الحاضر" دار الرشاد الحديثة، 1420هـ/2000م، الجزء الثاني، صفحة 370.

4. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، 370/2 - 371.

5. المصدر نفسه، 372/2.

6. إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر السعدي، ص 234.

7. عبد الكريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، الرباط، الطبعة الثالثة، 1398هـ/1978م، 307/2.

8. المصدر نفسه، 399/2.

تضاهي مكتبة الأندلس. وتعد خزانة زيدان الشهيرة التي سطا عليها الاسبان وضمتها قاعات الإسكوريال حتى اليوم من بعض ما تخلف من كتب والده. وكانت توجد خزانات طافحة بالكتب ألحقت بالجوامع الرئيسية كجامع للا عودة، وجامع أبي العباس السبتي، وجامع الموسين. وشهدت مراكز مقام عدد كبير من شخصيات الفكر بها؛ كأبي فارس الفشتالي، وابن القاضي، ومحمد شقرون مفتي مراكز، والشياطمي¹

ونشطت الحركة الفكرية بمناطق سوس مستقر السعديين كإيليج، وتارودانت، وتامنارت، وأكلو، وتازروالت، وتازمورت وغيرها. واعتنى أهل سوس خاصة بالفرائض، والفقه، والأدب، وكان لهم فيها مجال سبق في هذه الفترة. وقد أصبح التعليم في القرنين 16-17هـ أقرب ما يكون إلى الديمقراطية حيث عم عدة مدن صغرى ومراكز قروية في شتى جهات البلاد²

كما امتاز الفن الأدبي في هذه الفترة بالتراسل بالشعر والنثر الفني، وهي ظاهر لم تكن جارية من قبل بشكل فاش³.

ولحلقه العلم احترام وأداب يراعيها الطلبة كثيرا، فعليهم أن ينتبهوا إلى العالم المحدث وأن يدونوا أقواله، ويمنع عليهم الكلام أثناء التدريس؛ إذ أن مجرد اللغو يعرضهم إلى غضب الأستاذ وسخطه، ويستحسن عدم الأسئلة إلا بعد أن يأذن لهم الأستاذ بذلك للطلبة كامل الحرية في مناقشة أساتذتهم بعد الانتهاء من الدرس⁴.

وهكذا كانت الحركة الفكرية والثقافية في عهد السعديين سقوا نافعة، فوجد كل أهلها مكانته، فوجد الأديب، والفقيه، والنحو، والرياضي، والطبيب وغيرهم، وهذا ما أكدته الفشتالي في مناهل الصفا بقوله: {وأينع رياض التدريس في سائر الحواضر وأمهاات الأمصار، واستعار من الحسرة أجيجه في سماء الدروس وهالاتها وازينت من المشيخة الجهابذة بذراريتها فنفق سوق العلم، وكثر حاملوه، وتعددت أئمتة ومشيوخته وشحذ أمير المؤمنين أيده الله الهمم وأغرى بكل من أهله وجذب بضيع كل فهامة فتنفس الناس ونبغ التأليف في أيامه السعيدة وجدته الشريفة وتبارى الفضلاء بحاضره ما حرزوا قصبات السبق من كل فوار العنان⁵}.⁵

وباختصار يمكن القول أن العلم والثقافة والفكر قد عرف مرحلة الكمال والرقى والازدهار، وقد كان لذلك أثر كبير في تكوين المجتمع الاسلامي، فقد أعطى للقرن العاشر الهجري الصورة المشرقة للحياة الثقافية التي كانت سائدة آنذاك

3 مسألة النظر عند المنجور

3.1 النظر لغة

قال ابن فارس في مادة النظر: (النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه)⁶.

1. عبد الكريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، 400/2

2. المصدر نفسه، 401/2.

3. المصدر نفسه، 402/2.

4. المصدر نفسه، 312/2.

5. أبي فارس عبد العزيز الفشتالي، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، دراسة وتحقيق، عبد الكريم كريم، الرباط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، صفحة 304.

6. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، الجزء الخامس، صفحة 444.

وجاء في لسان العرب: (نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب (...)) وإذا قلت نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكرا فيه وتدبرا بالقلب (...)) والمناظرة أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتياه¹.

والنظر الفكر في الشيء تقديره وتقيسه².

والنظر من الألفاظ المشتركة، يطلق ويراد به نظر العين، ومنه قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة} سورة القيامة الآية 21 - 22. وثانيها يطلق ويراد به الانتظار، ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار: {انظرونا نقتبس من نوركم} سورة الحديد الآية 13. وثالثها يطلق ويراد به الترحم، ومنه قوله تعالى {لا ينظر اليهم يوم القيامة}. ورابعها يطلق ويراد به الترحم، ومنه قولهم: دار فلان ناظرة إلى دار فلان، أي تقابلها. وخامسها يطلق ويراد به الفكر ومنه قوله تعالى: {قل انظروا ماذا في السماوات والارض} يونس آية 101. وهذه الوجوه مع اختلافها، لا تختص فيها بواحد منها إلا بقرينة تخصه³.

3.2 النظر اصطلاحا

عرفها الحرالي بطلب المعنى بالقلب من جهة الذكر، كما يطلب إدراك المحسوس بالعين وقال غيره تغليب البصر أو البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص⁴.

وقيل هو ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم، وقيل: النظر عبارة عن حركة القلب لطلب علم بعلم؛ واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة، والنظر عام⁵.

وعلم النظر هو القواعد المنطقية من حيث إجرائها في الأدلة السمعية، فصورة تلك القواعد وإن كانت جارية على منهاج العقل، لكن موادها مستنبطة من الشرع ولهذا الاعتبار جعل ابن الحاجب القواعد المنطقية من مبادئ الأصول⁶.

3.3 النظر عند المنجور

عرّف المنجور النظر: {هو الفكر في حركة المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيل جنس}⁷. والمنجور من خلال هذا التعريف يؤمن بضرورة إعمال النظر والفكر في الأمور الدينية والدنيوية على السواء، وما يؤكد هذا المعطى ذكر أحمد المنجور وجود فرق بين الفكر والنظر، فالمنجور يميز بين الفكر والنظر، فالفكر مرتبط بحركة النفس، بمعنى أنه

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1375هـ/1956م، مادة نظر، الجزء الخامس، صفحة 215.
² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، مادة نظر، صفحة 484.

³ أبي الحسن علي بن عبد الرحمان اليفرنى الطنجي، المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، مخطوطة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 11741، صفحة 3.

⁴ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت، دمشق الطبعة الأولى، 1410 هـ، صفحة 701.

⁵ أبي البقاء الكفوي، الكليات، غاية درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419 هـ/1998م، صفحة 904-905.

⁶ أبي الحسن علي بن عبد الرحمان اليفرنى الطنجي، المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، مخطوطة بالخزانة الحسنية، تحت رقم 11741، صفحة 95.

⁷ أحمد المنجور، مختصر نظم الفرائد، وهو مخطوط موجود بخزانة الشيخ بوخبزة، صفحة 46.

مرتبط بعملية التدبر والتأمل بغية فهم الأمور العقلية، أما النظر فهو مرتبط ببذل مجهود معين كي يتوصل لمعرفة شيء لم يكن معروفا من قبل قطعاً أو ظناً¹.

والنظر عند المنجور متوقفة على التمكن من العلم وبذلك يكون المنجور قد ربط وجوب النظر بالقدرة على التمكن من العلم حيث يقول في هذا الصدد: { لا انظر حتى يجب علي النظر ، ولا يجب حتى اعلم الوجوب ولا أعلم الوجوب حتى أنظر فوقف النظر على نفسه، لان الموقوف على الموقوف على الشيء الموقوف على ذلك }².

ويضيف قائلاً في نفس القضية: { وأما شرعاً فلأن النظر وجوبه متوقف على التمكن من العلم لا على العلم }³.

وعليه يكون المنجور قد ربط النظر بضرورة التمكن من أدوات العلم والمعرفة، فالنظر عملية تتطلب التوفر والاضطلاع التام على مختلف العلوم والمناهج⁴.

ترتب عن ربط المنجور النظر بالعلم إلى تحميلة حركة النفس ثلاث معان وهي:

- الأول: حركة النفس بالقوة التي ألتها مقدم البطن الأوسط من الدماغ إذا كانت تلك الحركة في المعقولات بالحركة الفكر والقوة هي الفكر.

- الثاني حركتها من المطالب إلى المبادئ دون رجوعها من المبادئ إلى المطالب وهو أخص من الأول وهنا أراد من جعل الفكر والنظر مترادفين.

- الثالث حركة النفس من المطالب إلى المبادئ وإن كان الغرض منها الرجوع⁵.

وفي إطار حديثه في نفس القضية لم ينس المنجور الرد على مزاعم النصاري والحشوية والقدرية، حيث يرى النصاري أن الناظر في شبهة تقوده إلى أن الإله معنى لا يقوم بنفسه لأنه مركب عندهم من الأقسام الثلاثة، أما عند الحشوية فهي شبهة تقوده إلى أنه جسم حينها يقع الشك في الإله عند هذا الناظر هل هو جسم أو معنى، أما عند القدرية فإنها تقود الناظر إلى أن للعبد قدرة بها يخلق العبد أفعاله فإن نظر عقبتها في شبهة الجبرية على أنه لا قدرة للعبد أصلاً قادت إلى الشك هل له قدرة أو لا قدرة له⁶.

وقد اعتبر المنجور جل هذه الأقوال والأراء فاسدة وباطلة مردودة على أصحابها لأنه تعالى منزّه عن هذا كله.

3.4 حكم النظر عند المنجور

تبنى المنجور الاتجاه القائل بأن أول واجب على المؤمن المكلف هو النظر واعتبره أول ما يجب أدائه من الواجبات نظراً لارتباطه بأفعال الامتثال والأداء⁷. وفي هذا السياق يرى المنجور أن النظر كاف لمعرفة الله تعالى دون الحاجة إلى

1. المصدر نفسه، صفحة 46-47.

2. أحمد المنجور، حواشي على شرح كبرى السنوسي، مخطوط موجود بخزانة مراكش تحت رقم 162، صفحة 1.

3. المصدر نفسه، صفحة 1.

4. أحمد المنجور مختصر نظم الفرائد، صفحة 47.

5. أحمد المنجور، حواشي على شرح كبرى السنوسي، صفحة 5.

6. أحمد المنجور، حواشي على شرح كبرى السنوسي، صفحة 5.

7. المصدر نفسه، صفحة 6.

إمام، وهو بذلك يرد على الاسماعلية الذين يرون ضرورة نصب إمام يهدي الخلق إلى معرفة الخالق ويرشدهم إلى طريق النجاة فهم يعتقدون بعدم القدرة على معرفة الله تعالى إلا من خلال المعلم المعصوم، واحتجوا بأن الإنسان وحده لا يستطيع تحصيل علوم الحياكة والنحو والنجوم إلا عن طريق الأستاذ¹.

3.5 أقسام النظر عند المنجور

قسم المنجور النظر إلى قسمين، نظر صحيح ونظر فاسد .

النظر الصحيح: هو النظر الذي يؤدي إلى الصواب والحقائق بالدليل والبرهان، ووجه الدليل ما يحصل منه الإشعار بالمدلول وذلك لأن الدليل لا يدل من جميع الوجوه وإنما يدل من بعض الوجوه كالعالم يدل على وجود البارئ سبحانه وتعالى من حيث أنه حادث أو جائز لا من حيث أن فيه ذوات قائمة بنفسها أو أنه قابل للمعاني أو أن فيه حالا في محل أو موجودا أو معدوما. وللوصول إلى النظر الصحيح حسب المنجور يجب توفر شرط أساسي وهو العثور على وجه الدليل ونفي الضد والعتور والإطلاع، معتبرا أن موجب العثور هو وجه الدليل.

ومن هنا يتبين لنا أن النظر الصحيح حسب المنجور هو النظر المؤسس على حجج عقلية ودلائل علمية.

النظر الفاسد: هو النظر الذي لا يؤدي إلى دليل لكونه مرتبطا بشبهة أو مرتبطا بقصور في الفهم وعدم استكمال شروط المؤدية إلى المعرفة السليمة².

وهكذا يكون المنجور قد اعتبر أن الواجب من النظر هو النظر الصحيح، لا مطلق النظر ولا حتى النظر الفاسد.

والنظر عند المنجور ثلاثة أنواع:

النظر التذكري: وهو النظر الذي نسيه الناظر ثم استعمل فكره فيه حتى ذكره.

النظر الضروري: وهو الذي نسيه الناظر ثم تذكره من غير إعمال لفكره.

النظر الابتدائي: وهو الذي لم يتقدم للناظر علم به³.

3.6 رأي المنجور في إيمان المقلد غير الناظر

يرى المنجور أن المقلد مؤمن من أهل النجاة في الآخرة، وقد أفاض المنجور في هذه المسألة، فقسم المقلد إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مؤمن غير عاص بترك النظر.

1. أحمد المنجور، مختصر نظم الفرائد، صفحة 61.

2. أحمد المنجور، مختصر نظم الفرائد، صفحة 57-58.

3. أحمد المنجور، شرح كبرى السنوسي، صفحة 3.

الثاني: مؤمن عاص بترك النظر، شرط أن يكون قادرا على النظر، أما غير القادر عليه نظرا لعدم توفره على أدوات العلم والاستدلال فإن تكليفه بذلك يدخل ضمن باب التكليف بما لا يطاق وهذا غير جائز .

الثالث: كافر مخلد في النار، وفي الدنيا تجرى وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية¹.

وعلى علاقة بقضية المؤمن المقلد، عَدَّ المنجور حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {إن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المخلصين} دليلا على أن التقليد لا يكفي. مستدلا في الآن ذاته بوصية علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه لكميل ابن زياد النخعي: (الناس ثلاثة عالم ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريج). وفي هذا المضمار يرى المنجور استحالة التقليد في علم التوحيد. مستدلا بقول الغزالي القائل بأن المقلد من أهل النجاة معرض في عقيدته للشك².

3.7 المعرفة وعلاقتها بالنظر

عرف المنجور المعرفة بأنها الجزم المطابق عن ضرورة وبرهان³.

وطرح المنجور في هذه القضية يقول أن طريق المعرفة مرتبط بنظر العقل، ولا يصح القول بأن طريق المعرفة هي الرياضة والمجاهدة وتصفية الباطن، إذ يقال أن الرياضة عبارة عن ملازمة العزلة والخلو وتناول الحلال والجوع والتقلل من الدنيا وذلك على سبيل الزهد ومداومة التعبد والذكر لمن لا يعرف مذكوره والتقوى لمن لا يعرف أمره وناهيه، وطلب المباح لمن لا يعرف المبيح، فلا ينكر الاستعانة بذلك لكن إلا بعد معرفة الله تعالى وأحكام ما يتقرب إليه هو السبب في رسوخ المعرفة وزيادة المعارف، وأضاف بأن معرفة الله تعالى وصفاته إنما تكون بسبب نظر العقل في أفعاله بحيث أنها ناشئة من نظر العقل في أفعاله⁴.

وعليه يكون المنجور قدم قدم العمل والاستدلال العقلي على باقي الأعمال، خاصة الأعمال التي تقوم بها الطرق الصوفية بغية التقرب إلى الله، فالإستدلال العقلي هو الطريق الرئيسي المؤدي لمعرفة الله عز وجل .

3.8 آراء المنجور الفكرية والعقدية

إن الأسلوب العقدي والعلمي الذي اعتمده المنجور لم يكن مقصودا لذاته، وإنما كان وسيلة لتثبيت العقيدة الإسلامية في النفوس، والرد على شبه وأضاليل زمانه. فهم المنجور الوحيد كان هو الدفاع عن العقيدة بالمغرب، بهدف حماية الدين والمجتمع من الآراء الدخيلة، وإرشاد الخلق إلى الحق وهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، إلى جانب الإمام بالعلوم الحديثة، والثقافات المتنوعة، بغية تسخيرها في أساليب الدعوة الإسلامية، وكشف مكائد الأعداء الفكرية، وهذا ما فعله أحمد المنجور الذي حمل على عاتقه أمانة الدعوة والتبليغ والإرشاد حيث كرس جل حياته لدراسة العلوم الشرعية، والمعارف السائدة في زمانه، مهتما بشكل أوسع عبر دراسة علم الكلام حيث صنف في هذا العلم كتباً كثيرة، والمنجور وبهذا المنهج يكون أحد

1. المصدر نفسه، صفحة 10.

2. أحمد المنجور، شرح كبرى السنوسي، صفحة 11

3. أحمد المنجور، نظم الفرائد، ص 63 .

4. المصدر نفسه، ص 62.

الحاملين للواء الدفاع عن الاسلام وعقائد المسلمين بالمغرب، والتصدي لشطط الفرق الضالة كالمعتزلة وأرائهم الضالة إلى جانب انحرافات كل من الحشوية والجهمية والإسماعيلية. فالمنجور يعد أحد أبرز أنصار المذهب الأشعري بالمغرب، الذي عمل على دراسته وتدريس، فبلغ بذلك مرتبة عليا ومكانة سامية فيه، دراسة وبحثا وتأليفا وتدريسا. والمنجور لم يكن مجرد ناقل لأراء المذهب الأشعري، بل كان يتمتع بشخصية مستقلة، واجتهادات كثيرة، فكان يحلل الأراء وينقدها، ليقبل ما يراه حقا، ويرفض ما يراه باطلا. وقد اعتبرت شروحاته وكتبه بداية منهج جديد في الأسلوب والعرض والتحليل والاستنباط وبالجمع بين المنقول والمعقول في القضايا العقديّة، حيث كانت آراءه مستقلة، واجتهاداته فريدة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة والتي تناولت فيها موقف أحمد المنجور في مسألة النظر، يتضح لنا الجهد المبذول من قبل هذه الشخصية المغربية بهدف الحفاظ على الدين الصحيح بالمغرب، والعمل على تطوير القضايا والمسائل بما يتوافق ومستجدات العصر، صونا للعقيدة وتحصينا لها

أحاطت بالمنجور عوامل شتى لعبت دورا هاما في تكوين شخصيته العلمية التي لم تعط لنا المنجور المتكلم فحسب، وإنما المنجور الذي كان ملما بجل الميادين العلمية، مما لفت أنظار الدارسين الذين قاموا بتحقيق العديد من مصنفاته.

وعموما فإن كيفية معالجة أحمد المنجور لمسألة النظر أماطت لنا اللثام عن تأثر الرجل الكبير بأراء المذهب الأشعري، لذلك كان يعمل على إظهار صحة ما ذهب إليه عن طريق الحجة والبرهان لا عن طريق التقليد والإتباع .

ومن بين ما يمكن استخلاصه أيضا هو أن المنجور قد زاد في بيان ووضوح المذهب الأشعري بالمغرب، كذلك من جملة ما يمكن استخلاصه من قضية النظر عند المنجور هو الطريقة التي استخدمها في عرضه لقضية النظر، فقد اتبع منهجا عماده الأدلة العقلية والسمعية، وهذا يعني أنه كان يستخدم أحيانا نفس سلاح الخصم حتى تصبح حججهم عليهم لا لهم، فالمنجور يرى أن المنهج الصحيح الذي يمكن السير عليه هو منهج العقل والنقل ثم المزاجية بينهم .

ويظهر لنا أن رأي المنجور في قضية النظر لا يختلف عن رأي الأشاعرة. وهذا يؤكد لنا أن المنجور قد بذل جهودا كبيرة للحفاظ على صفاء العقيدة والوقوف ضد كل فكر يعمل على خلطها بفكر دخيل، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل حرص الرجل الدفاع عن العقيدة، وعليه يكون المنجور إحدى الشخصيات التي يمكن أن يلتمسها أي دارس للتراث الإسلامي عامة والمغربي خاصة. كونها شخصية قدمت صورة مشرقة عن تاريخ هذه الأمة الخالدة وطريقة تفكيرها.

الفهارس

1 المخطوطات

- أبي الحسن علي بن عبد الرحمان اليفرنى الطنجي، المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، مخطوطة بالخرزانة الحسنية تحت رقم: 11741
- أحمد المنجور حواشي على شرح كبرى السنوسي، مخطوط موجود بخرزانة مراکش تحت رقم 162

- أحمد المنجور، مختصر نظم الفرائد، وهو مخطوط موجود بخزانة الشيخ بوخبزة
- ابن إبراهيم، عباس، الاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الاعلام، المطبعة الملكية، الرباط الطبعة الثانية، 1413هـ/1993م

2 المصادر والمراجع

- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1375هـ/1956م.
- التتبيكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرام، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، 1398هـ/1989م.
- حركات، إبراهيم، السياسة والمجتمع في العصر السعدي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1408هـ/1987م.
- حركات، إبراهيم، المغرب عبر التاريخ "عرض لأحداث المغرب وتطوراتها في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ ما قبل الاسلام إلى العصر الحاضر دار الرشاد الحديثة، 1420 هـ/2000م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.
- الفشتالي، أبي فارس عبد العزيز، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، دراسة وتحقيق، عبد الكريم كريم، الرباط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية.
- الكفوي، أبي البقاء، الكليات، عناية درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419 هـ/1998م.
- الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس ، سلوة الانفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، طبعة حجرية، بدون تاريخ.
- المنجور، أحمد، فهرس المنجور، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396 هـ/1976م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت، دمشق الطبعة الأولى، 1410 هـ.
- عبد الكريم، عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، الرباط، الطبعة الثالثة، 1398هـ/1978م.

منظورية نيتشه للثقافة والفن



نادرة معمر قاسمي
قيمة مرشدة أولى
وطالبة دكتوراه فلسفة
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس- تونس

أمام فقدان الإنسان هويته وتيهانه وتحويله إلى بضاعة والنظر إليه كآلة مستهلكة ومنتجة إلى درجة تشينه، إستشعر مفكرو مابعد الحداثة هذا الوضع الكارثي الذي يعيشه الفرد. فنادوا إلى ضرورة البحث عنه وإسترجاع ما فقد منه، ومثل ذلك أولى الخطوات التي يتوجب القيام بها خارج تلك القيم الفاسدة.

وفي هذا الإطار أكدت المنظورية النيتشوية على ضرورة إعادة النظر في القيم المضادة للوجود الإنساني التي تمثلت في المثالية والديمقراطية وأخلاقيات الشفقة والزهد، وهي قيم سلبية تعبر عن تعاسة الإنسان وحرمانه من أبسط حقوقه وعن نفسيته التي تعكس المرض والكآبة، لذا فإن تقديسها يتولد عنه السقوط في العدمية.

إن إهتمام التصور الجينيولوجي بالثقافة والفن هدفه الإجابة عن سؤال أنطولوجي في غاية من الأهمية يتعلق بأسباب مرض الثقافة الألمانية الكلاسيكية، مما أدى بفيلسوف المطرقة إلى الحفر في قضايا الفن بالعودة إلى التراث اليوناني المنغرس جذوره في التراث الغربي، حيث أكد أن: "عالمنا المعاصر عالق بشبكة الثقافة الإلكسندرية المتمثل بالإنسان النظري (بالفكر السقراطي) الذي يتسلح بأرفع قوى المعرفة وبالإلتغال بالعلم، الأصلي المبشر بما هو سقراط"¹ الذي جسد أحد تمظهرات الانحطاط الفكري المنغمس في براثن وهمية العقل.

ذلك المرض الذي أصاب الإنسان الغربي الحديث وأثر في حياته وعلاقاته البينذاتية وتواصله في عالمه مع الآخر المختلف. توجب إعادة النظر في هذا الوضع الكارثي وفي كل المقولات القيمية التقليدية نظرا لكونها تعد تزييفا للواقع وانحرافا للبشر. فالإقتداء بتلك القيم المثالية والمقولات الميتافيزيقية المنبئية على مفاهيم تجريدية والمنتجة لصور زائفة حول الوجود مثل سببا في انحطاط الإنسان، إذ أن « الانحطاط هو أصل الكذب الميتافيزيقي، غير أنه لا يدرك فضلا عن ذلك هذا الكذب. أترد إفتراءات لغة الأخلاق إلى الحياة التي يتوهمها الميتافيزيقي؟ »² وقد أصبح هذا الانحطاط صفة الحضارة الغربية بسبب المغالاة في المعقولية والمفارقة للواقع المادي.

¹ فريدريك نيتشه، مولد التراث الجديد، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، سوريا-اللاذقية، ط1، ص 207.

² المولدي عزديني، فلسفة القيم النقدية عند نيتشه: الاستشكال والإتيقا وسؤال النقدالجنري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2002، ط1، ص 100.

إذن لنا أن نتساءل في هذا الإطار:

بأي معنى نفهم الإنحطاط المؤدي إلى موت القيم الثقافية؟

وكيف يتم إرساء العلاقة بين الثقافة والفن؟

وإذا كانت الفلسفة النيتشوية فلسفة حياة، فهل من الممكن تحديد ملامح ثقافة المستقبل وفق الترابط القائم بينهما هو ثقافي وما هو فني-استطقي؟

قسم نيتشه الثقافة إلى ثلاثة أقسام: الأولى الأليكسندرية وهي الثقافة السقراطية، والثانية الثقافة الإغريقية وهي ثقافة فنية. أما الثالثة فهي الثقافة البوذية أي الثقافة التراجيدية. وهذه الأخيرة وفق تقدير فيلسوف المطرقة تنتمي إليها الإنسانية لأنه مقدر ومحتم عليها تدمير نفسها بغية إنقاذ الثقافة عوضاً عن هدم كينونة الإنسان التي يجب عليها أيضاً إحياء روح التراجيديا. والغاية من كل ذلك إرساء ثقافة المستقبل التي تتم عن حاجة ملحة إلى الإبداع الخلق أو بمعنى آخر مستقبل إنساني ذي اتجاه ثقافي فني وجمالي متميز، بحيث لم تعد هذه الثقافة المنشودة وسيلة لتبديد الهموم فحسب إنما أيضاً تمثل سبيلاً أمثل للكشف عن منابع الجمال في كل مظاهر الحياة من خلالها يتجمل العالم وتتجلى روعة الوجود.

لقد سعت الفلسفة النيتشوية إلى تحقيق نهوض ثقافي من خلال نقدها للفكر الميتافيزيقي، والتصور الحداثي. وذلك لإعادة النظر في القيم الإنسانية ورد الاعتبار للطاقات الديونيزوسية الفنية التي طالما كانت سجيئة الحقيقة الواحدة والوجود المطلق. وكذلك لتحرير الفرد من بوتقة الثبات والسكون. والهدف ممثلاً في تعزيز صحة الثقافة الغربية الحديثة عبر الإبداع والتشبث بالحياة وإيماناً بالواقع المعاش لا الواقع الماوراني. وعليه يتحقق خلق الإنسجام بين الحرية والقوة والحياة في نفس الوقت. فيقع تجاوز كل ما هو عديمي وتركه بناء على الاحتفاء بالحياة واعتماداً على الفن الموسيقي بما هو ملاذ للخلاص، وقد رسمت معالمه في فلسفة ريتشارد فاغنر وتبلورت بالأساس في الروح الفنية في ألمانيا. لذلك أشاد بها نيتشه معتبراً إياها منقذاً للثقافة الغربية.

لنتبين الدور الحاسم للفن ولكي نتوصل إلى حقيقته لابد من وجود آلية طبيعية تمثل الكائن البشري الذي يمتلك مشاعر تقوده إلى إدراك كل ما هو جميل في أشياء الطبيعة. هذه الآلية متمثلة في النشوة التي هي أساس كل عمل فني، والفن بما هو نشاط حيوي يزودنا بطاقة انفعالية ويكشف عن مشاعر الإنسان المرتبطة بسلوكياته في الحياة.

لعل ذلك ما تؤكد عليه الطاقة البيولوجية الهائلة التي يحملها الفن في أعماق الفنان وهو مدفوع برغبته في التدمير، تلك الرغبة بمعناها الإيجابي التي لا ينساها، لأن التدمير في حد ذاته ليس إلا تدميره للقواعد الثابتة المشوهة للطبيعة وغايتها الكشف عن الحقيقة.

فالفن في هذه الحالة ينظر إلى ما هو أبعد من الواقع المرئي لأن الوقوف على المعنى الجوهرى والحقيقي للحياة التي لا تخلو من القيود وهذه أولى الحقائق المطلقة في الوجود.

وعليه يتمظهر الفن المأساوي كمشاركة للقوى الديونيزوسية اللاعقلانية في انطلاقيتها واندماجها في خضم قوى الطبيعة المنفلتة، وهو إنتشاء لامتناه ضمن حياة أفضل جوهرها إرادة القوة التي تسكن روح الفن الذي ينأى عن ذاتيته ويذوب في الحياة. وينغمس في ثناياها ويندفع لتعايشها.

الفن وفق تصوره هو إنتشاء لامتناه وإسراف لامحدود يكمنان في رغبة الأنا للتحرر من سجن التوهم والتجريد العقلين عبر إرادة القوة اللاعقلانية، وبالتالي تكون روح التراجيديا ممثلة في إله النشوة ديونيزوس دون سواء نظراً لكونه يعبر حقيقة عن عودة الإنسان إلى أصله الطبيعي الغريزي، فيعيش توقي تحرره وتناغمه مع عالمه الأصلي.

وتدحض الفلسفة النيتشوية بشدة قيم العقلانية الأنوارية التي أدت إلى الحد من حرية الإنسان وركن الحياة في زاوية اللاقيمة، محاولة إعادة الاعتبار للذات الإنسانية عبر خلق فكر مبدع معتنق للحياة.

ف: "تلك الفترة الكلاسيكية، كان يُنظر إلى العقل إذن على أنه ملكة رفيعة ذات محتوى فطري، مصدره إلهي مباشر؛ فهو ليس قوة تيسر للمرء سبيل السلوك في هذه الحياة، بل هو قوة تعلو على هذه الحياة وتترفع عنها وترسم لها خططها مقدّماً. وهكذا أدرك المفكرون الأحرار، في وقت من الأوقات، أن "العقل قوة مضادة للطبيعة، تعوق الإنسان عن ممارسة ملكاته وإطلاق قواه في هذا العالم، وتربطه بعالم آخر فيه من الجمود، والأزلية، والثبات، مالا تطيقه طبيعة البشر، ولا يعرفه الواقع الإنساني، ومن هنا كانت حملتهم على العقل، ودعوتهم إلى الملامعقول".¹ فالأمر يتعلق بارتباط الجانب الإنساني بالمجال القيمي لأن الإشكال يكمن في الثقافة وتاريخها.

ومن الواضح أنها مجرد قيم انحطاطية وجب إعادة النظر فيها لفهم معانيها الحقيقية، وبالتالي على الفلسفة الميتافيزيقية النزوع إلى غاية أسمى للبحث عن تجليات الحقيقة المطلقة بمنأى عن كل شك من تلك الماهية الثابتة. وغاية ذلك مجابهة العقل الفلسفي للوجه الآخر للعقل بوصفه المرجع المعارض الذي يحيلنا على مفهوم الحياة كمفهوم مركزي تدور حوله جميع التصورات الواقعية.

ودعا نيتشه إلى ضرورة إيلاء الفن أهمية بالغة عبر إحياء حلم عصره لكي يسوده الإقبال على الحياة بكل مرح وفرح ضمن الغريزة الفياضة والمنطلقة على الدوام، والتي طالما تغيبت بسبب تمويه أضواء العقل المحض و صمنية مغالطاته التي أضفت على الوجود الإنساني لونا رماديا باهتا.

وقد استند نيتشه في أول عمله البارز: مولد التراجيديا من روح الموسيقى على ميتافيزيقا شوبنهاور التي ترجمها إلى حبكة مستمدة من الميثولوجيا الإغريقية. وإستخدمها ليبين رمزية طبيعة الوجود الإنساني المقسم إلى بعدين متنازعين. يتمثل الأول في الإرادة المتلاشية في فردانيته وهي نشوة ديونيزوس أما الثاني فيرمز إلى العالم التمثلي الذي يتجسد في الشكل بحيث يمكننا من التعرف عليه ألا وهو أبولون. ويتطلب العمل التراجيدي ذلك التفاعل بين الطرفين الذي تنقله الكلمات الموسيقية ويعبر عنه تحديدا العنصر الديونيزوسي الذي يتسم بالتغير الدائم من دون ظهور.

وبناء على ذلك يمنح الفن للإنسان حياة جديرة بأن تعاش ضمن آفاق ثرية بمعان جديدة. وديونيزوس بدوره يريد منا أن نقنع بالمتعة الخالدة للوجود لكن شريطة أن نسعى إلى تأمين هذه المتعة فيما وراء الظواهر ذاتها. هذا الفن يريدنا أن نعترف بأن كل ما يحدث في الوجود يجب أن يكون معدا لمواجهة مصير مأساوي ما، لكن دون أن نتجمد خوفاً، على هذا الأساس كانت دعوة "ديونيزوس" إلى العيش الحر المبنى على الإبداع الباطني وبالتالي التخلص من التبعية العمياء للنموذج المتعالي، وهو يعلن عن بداية جديدة تمنح عالماً كل معنى وقيمة.

هذه الإرادة ستبني عليها كل إنجاز فني الذي لا يمكن إتمامه إلا متى تحققت تلك الطاقة الموجودة في أعماقنا ألا وهي النشوة، حيث تصل الذات إلى مبتغاها المتجسد في الشعور بالإمتلاء عبر التركيز على أشياء تعطينا صلب الحياة ذاتها، ويصبح الشيء موضوعاً للمتعة التي يجد الإنسان فيها نفسه مستمتعاً في الفن بفضل إرادة القوة الديونيزوسية.

واعتباراً لكون هذا الإنسان هو من يمنح العالم جمالاً إنسانياً يعني أنه يعكس نفسه في الأشياء لكنه يمثل المصدر ذاته بوصفه جميلاً، إذ لا يوجد شيء قبيح سوى ذلك الفساد المتجسد في رسم الحدود في الحكم على الأشياء الجميلة عبر القبح ذاته الذي هو العجز والضعف والإنهيار والفشل: "كذلك لا يبدو أن النظرة إلى الفن باعتباره ظاهرة جمالية مسألة تتعلق بروية هذا الفن بالطريقة ذاتها التي بفضلها الناس عادة حين يصفون بأنه "فن". بهذه الطريقة تتم تجلية المعاناة على الرغم من استمرار مشروعية السؤال تحول مقدار ما توفره هذه الطريقة راحة للمعذبين"²، لذلك على المرء

¹فؤاد زكريا، نيتشه: سلسلة نوايغ الفكر الغربي 1، دار المعارف، ص 8-9.
²فريدريك نيتشه، مولد التراجيديا، مقدمة الترجمة إلى الإنجليزية بقلم ميخائيل ثاير، ترجمة شاهر حسين عبيد، دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-اللاذقية، 2008، ط1، ص37.

أن تكون له الشجاعة الكافية كي لا ينهار ويضعف، كلما شعر بقوة شجاعته كلما يكون هناك إنهيار الشعور بالقبح والعكس صحيح فهي حقيقة قائمة على الغريزة ذاتها.

وفي هذا الإطار يحول نيتشه الفن إلى منظار للحياة ويتعدى كونه مجرد نشاط خاص بالفنان، فيخرجه من دائرة الجمال المتعالي المجرد لينتقل به إلى النشاط الميتافيزيقي الأعلى ولا يعني هنا المفهوم الميتافيزيقي الكلاسيكي، ومن يبدع ليس الفنان إنما الحياة لأن الفنان متى استسلم للمبادئ الفنية الشكلية والتنظيرية أضحي طائعا للماورائيات والمثاليات المضادة للحياة، لذلك يتحتم عليه تغيير مساره نحو ما يملأ كيانه ووجدانه بغية تحقيق اكتفائه وإشباع غريزته وتكريس طاقته الإبداعية المكبوتة داخل ديناميكية الحياة بماهي حقيقة بيولوجية حتمية.

هذه الحياة صيرورة متدفقة ومفعمة بالغرناز فهي تمثل عالم المرح والفرح الأبدي، والحياة أيضا مفهوم مهم وضعه نيتشه أنطولوجيا فوق الواقع الموضوعي وفوق العقل، وهي تحقق نزوع الكائن نحو السيطرة لأن وظيفتها الأساسية تستدعي ضرورة العنف والهدم: إنها نوع من التوازن بين القوي الذي لا يتحقق إلا بأفعال السيطرة، فأن نحيا معناه أن نسيطر ونتحكم في كل ما هو ضعيف وغريب ونفعله في صورته الحقيقية لأن حياتنا رهينة قدرتنا على إنوجدنا فيها.

نستخلص القول إذن أن الفيلسوف الفيلولوجي إحتفى بالفن كأساس لمنطلقات الحياة. ونادى به لما له من دور مهم في الدفع بالقوة والعظمة نحو تكريس الحياة الحقيقية بجدارة واقتدار. وألهمت فلسفته النابضة للحياة عديد الفلاسفة والعلماء والشعراء وخاصة الموسيقيين في مختلف المجالات الأوروبية نافدا في مقابل ذلك كل فن ينادي للاستسلام والضعف.

وقد عبر الفيلسوف كذلك عن موافقه تجاه الفن والعالم وسعى إلى تأسيس نقد جذري للحدث في الغرب، وأكد أن الفكر الغربي بالغ في استخدام العقل مما تولدت عنه عدة إشكاليات أرهقت كاهل الإنسان في عصر مادي بوجوازي، ويصف بأنه فقد قدرته على السيطرة في كل شيء والسبب الأساسي يتمثل في ممارسته المفرطة للعقل. أما الحل الأمثل، حسب التصور النيتشوي، للخروج من هذا المأزق هو العودة إلى بداية جديدة لإنسانية. وإذا "كان زمن الحدث في نظر أغلب المحدثين المثقفين هو زمن تحقق لذاتية الحرية العقلانية ومازالوا يعتقدون أن هذا الزمن هو أقوم زمان، فإن نيتشه قد خالفهم الرأي بإفتقار الزمن الحاضر لكل قيمة مهما كان شأنها كما أن الزمن الحديث هو زمن انحطاط وتدهور"¹، لذلك فإن معيار الثقافة هو الفن.

وفي هذا الصدد نتبين أنالتصور الجينولوجي للثقافة والفن يتمظهر أساسا في التيشير برؤية مستقبلية جديدة بالغة الأهمية من خلال التأكيد على التزاوج بين ما هو ثقافي وما هو فني-استطيقوبتقييم فلسفي بناء من أجل بعث ثقافة ذات طابع فني خالص وذوق جمالي فائق. لقد كانت ثقافة مكسوة بثوب تشاؤمي وعدمي وواقع منفر ومحقق للإنسانية، والتي كان من الأجدر أن يتخللها الغنى والثراء بإحياء كل ما يحيل على الحياة ومتطلبات الإنسان الحسية في عالم الظواهر المتغير.

¹محمد الشيخ، نقد الحدث في فكر نيتشه، الشبكة العالمية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008، ط1، ص 38.

ترجمة مقالين: الأول حول " الشعرية " لتزفان تودوروف، والآخر لجون ماري شيفر
حول " البنيوية والسيمائية " ضمن كتاب جماعي:

Collectif: dictionnaire des genres et notions littéraires,
encyclopédia universalis, Paris, ALBIN Michel, 1997.
Poétique, pp:550-558.

الدكتور. كمال لفنوني

مختبر اللغة والنص

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، المغرب

rime.lafnoui@gmail.com

تلخيص

تهدف هذه الدراسة إلى قراءة في مقالين، الأول للفيلسوف والناقد تزفان تودوروف الذي اهتم فيه بالشعرية وتحليل الخطاب الأدبي، أما الآخر فهو للناقد جون ماري شيفر الذي اعتنى فيه بتحديد مصطلحي البنيوية والسيمائية، وإبراز العلاقة بينهما، والاختلافات المتولدة عنها مع تعيين مجال اشتغالهما.

الكلمات المفتاح: الشعرية – الخطاب – البنيوية – السيمائية

Abstract

This study aims to read in articles, the first by critic Tzvetan Todorov, in which he interested in poetics and analyzing literary discourse, while the other was by critic John Marie Scheffer, in which he was interested in defining the terms structuralism and semiotics, highlighting the relationship between them, and the differences resulting from them, while specifying their field of work.

Keywords : Poetics – discourse – structuralism-semiotics

تقديم

عرفت نظرية الأدب تحولا جذريا في الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين بفرنسا على وجه الخصوص، ويعود ذلك التحول أساسا إلى ظهور العديد من الكتابات النقدية وانتشارها في مجال العلوم الإنسانية ومختلف مجالات المعرفة ويأتي في مقدمتها كتاب " الشعرية " للناقد الفرنسي تزفان تودوروف الذي حاول فيه إعادة النظر في أنماط التعامل مع النص الأدبي وفهم الظواهر الأدبية عموما على أساس الاعتراف بوجود معايير وأنواع أدبية تتحدد بالأطر الثقافية وأطر فترة تاريخية معينة، ولذلك نجده يهتم بتحديد الفروق بين الشعرية والتأويل والنقد وإبراز العلاقة بينها في تحليل الخطاب الأدبي. كما نجد جون ماري شيفر يسهم بدوره في إرساء معالم التجديد النقدي في تحليل الأعمال الأدبية من خلال كتاباته في "البنيوية"؛ حيث سعى فيها إلى الوقوف عند مصطلح البنيوية في علاقتها بالسيمائيات وميادين التحليل المشتركة بينهما مركزا على البعد التداولي لأبحاث الشعرية الحديثة.

الشعرية

ينشأ الخطاب حول الأدب مع نشأة الأدب نفسه؛ إذ نعثر على النماذج الأولى لذلك في شذرات من كتب "الفيدا" أو عند "هوميروس" وهذا الأمر ليس نتاجا للصدفة باعتبار صعوبة الاتفاق حول هوية موضوع "الأدب"؛ فمن المؤكد أن هذا الاسم أو ما يعادله، استعمل دائما للدلالة على كلام يثير اهتمام مستمعيه أو قارئيه، ويكون الخلود مصيره. وعليه، فهو كلام أكثر بلورة من الكلام اليومي. من هنا إذن، سيتشكل لدينا وعي باللغة كأساس للفعل الأدبي، والأمر نفسه يحدث إذا لم يستهو الكاتب التأمل المجرد، حينئذ سيكون الأدب دوما حاملا داخله هذا البعد الميتا أدبي.

منذ نشأة هذا الخطاب، لم يكن خطابا واحدا قياسا لغايته وأشكاله، ولكنه اتخذ اتجاهين مختلفين إنهما: التفسير والنظرية؛ ففي الحالة الأولى يهدف الخطاب إلى توضيح مضامين هذا العمل أو ذاك (الإلياذة، التوراة، الأناشيد المقدسة تمثيلا) أو التصريح به أو تأويله. وفي الحالة الأخرى تصبح الأمور أكثر تعقيدا؛ حيث نجد موضوعا مبنيا بواسطة الخطاب نفسه الذي يصفه حينما يكون موضوع التفكير هو الأمثلة أو الحكى أو التطهير، هذه الوحدات لم تكن لدينا من قبل (اللم إلا إذا أعطيت بواسطة خطاب نظري سابق). وإن الرجوع الدائم كي نوضح هذه المفاهيم في العمال الأدبية نفسها (الإلياذة والتوراة) لا يغير من الأمر شيئا؛ فالموضوع التجريبي نفسه له عدد لا متناه من الخصائص الأخرى جانبا.

إن الخطاب النظري حول الأدب لا يركز على الأعمال الأدبية ولكن يركز بالضبط على "الأدب" أو على مقولات أخرى عامة للموضوعات التجريبية التي تتقارب فيما بينها بطريقة حدسية. إنه من إمكانية الاختيار هذه، ومن تهديد الاعتبارية هذا، تأتي القضية الأساس للنظرية الأدبية أو الشعرية.

لقد تبادل هذان الخطaban حول الأدب على مر العصور علاقات "رسمية" متنوعة جدا وأقل ودية. ولكن، في الواقع لا يمكن لأحدهما أن يتجاوز الآخر. فالتفسير يفترض دائما وصف نظرية مسبقا (هذه الأخيرة تكون لاشعورية)؛ لأنه في حاجة إلى مفاهيم وصفية أو ببساطة إلى معجم كي يتمكن من الإحالة على العمل المدروس؛ فتحديد المفاهيم يؤسس نظرية، لكن هذه الأخيرة تفترض أيضا وجود التفسير لأنه من خلاله تباشر النظرية المادة التي تتخذها نقطة انطلاق الخطاب الأدبي نفسه. فكل واحد منهما يصحح الآخر: فالمنظر ينتقد خطاب المفسر والمفسر بدوره يبرز هفوات النظرية في علاقتها بالموضوع المدروس؛ أي الأعمال الأدبية.

إن المصير التاريخي لهذين الخطابين حول الأدب: التفسير والنظرية سيكون مختلفا لكنهما يترافقان في كل عصر، وهذا الاختلاف يمكن أن نقرأه بوصفه نتيجة للطرائق التي يبني بها كل واحد موضوعه؛ فالخطاب التفسيري يستعير منذ القدم طريقتين متباينتين: من جهة أولى التفسير الحرفي الذي يسعى لتوضيح معنى كلمة غير مفهومة، ويعطي إحالات لبعض الأوهام ويشرح صيغا تركيبية. ومن جهة أخرى، التفسير الأمثولي الذي يبحث عن معنى آخر لنص له معنى سابق رغم التحولات الإيديولوجية للمضامين المستثمرة التي استعملت على مر العصور، ورغم التحول في تشكيل القواعد التي ينبغي أن تتبع هنا أو هناك، فالخطاب التفسيري يظل ثابتا ولم يزغ عن الطريقتين اللتين ألفهما إلا من بعض الأشكال المختلفة التي اتخذتها كالفيلوجيا والنقد.

بالمقابل نجد أن موضوع نظرية الأدب قد تغير جذريا من عصر إلى آخر إلى حد أننا قد نجازف بالوقوع في مفارقة زمنية ونحن نستعمل عبارة "نظرية الأدب" للدلالة على خطابات الماضي التي – وإن كانت نظرية بلا منازع – لا تحدد موضوعها على أنه "الأدب" كما أن وحدة هذا الموضوع تأتي فقط مما يسميه رجالات ال قرنين 19 و20 في أوروبا بالاسم نفسه "أدب الأعمال" حيث هذه النظريات تأخذ انطلاقها أو شهرتها. فالنظرية الأدبية لا وحدة لها إلا من خلال منظور معين، في حين أن تطورها التاريخي قد جرى مع حل الاستمرارية.

الشعرية – البلاغة – التأويلية

إن كتاب "فن الشعر" لأرسطو الذي كتب منذ 2500 سنة، هو في الآن نفسه الكتاب الأول المخصص كلية لـ "نظرية الأدب" (المزدوجتان هنا ضروريتان لتجنب المفارقة الزمنية)، وهو أحد أهم الكتابات في هذا الباب.

الحضور المتزامن لهذين السمتين ليستا دون مفارقة: إنها شبيهة بإنسان يخرج من بطن أمه بشارب شائب (هذا التشبيه خادع بالطبع). ولا نرى البتة كمثال، إلا في نحو بانيني Panini المولود الأول والعمل الرائع للسانيات (لكن هذا النص لم يلعب إلا دورا صغيرا في تاريخ العلم) أو كمثال أقرب جدا؛ هو منطق أرسطو نفسه.

إن موضوع الشعرية ليس الأدب (أو ما ندعوه بهذا الاسم)، وفي هذا الاتجاه فالكتاب ليس عملا في نظرية الأدب لكنه كتاب في التمثيل (المحاكاة) بواسطة اللغة.

وعليه بعد مدخل مخصص للتمثيل عموما، يصف أرسطو خصائص الأجناس التمثيلية أو (التخييلية) يعني الملحمة والدراما التين حللتا في سلسلة من المستويات من جهة أولى، وبأجزاء مقسمة من جهة أخرى (نوع واحد من الدراما – التراجيديا، هو الذي عولج، أما الجزء المتعلق بالكوميديا فقد ضاع أو أنه لم يوجد قط).

في المقابل، لا يوجد في كتاب "فن الشعر" أي مكان للشعر (الذي كان موجودا طبعا في هذا العصر) في وقت نعلم أن هذا الأخير "فن الشعر" سيعد في الزمن المعاصر بمثابة التجسيد المحض للأدب.

في العشرين قرنا الموالية، سيستمر الأدب جزء من موضوع خطابات نظرية متعددة. حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة بالضبط نظريات الأدب. ومن بين هذه الخطابات ينبغي أولا تعيين الخطابة التي حملت بعض مظاهر الأدب على عاتقها بصيغة ما. في الأصل إن موضوع الخطابة هو الخطاب العمومي (خطاب الخطيب أو المحامية) ولكن بما أن مظاهر الخطاب كلها ينبغي أن توصف، فإننا نتناول أيضا ما يقتسمه الخطاب العمومي والأدب: وبالخصوص ماله صلة بالأسلوب (الترتيب) زد على ذلك، فالخطاب العمومي يفقد جزء كبيرا من أهميته بعد اختفاء الديمقراطية القيمة، أما الأدب فسيضطلع بمكانة عظيمة في البلاغات المتأخرة حتى صارت بعد عصر النهضة المنبع الوحيد للأمثلة منه يمتح البلاغيون.

خطاب آخر مهيكّل بطريقة جيدة يغطي بعض مظاهر الأدب وهو خطاب التأويلية (الهيرمينوطيقا) أو نظرية التأويلية؛ فالموضوع الذي يتأسس حوله هذا العلم هو النصوص المقدسة لكن مرة أخرى نناقش بداخلها بنيات لفظية والتي تتقاطع أيضا مع الكتابات الدنيوية؛ فعلماء التأويل في العصور الوسطى لم يتورعوا في الانكباب على دراسة الرمز أو الأمثلة الشعرية؛ ففي بعض الحضارات الكبرى حيث توجد "نظرية الأدب". الأعمال الشعرية الهندية أو الصينية أو العربية تتحدث عن قضايا دلالية أو نفسية تتجاوز الأدب الصريح (دون أن تغطي) وتدمج في المجموعات ذات حدود متنوعة ومتغيرة.

من نظرية الأجناس إلى وحدة الفنون

بدأت الأمور تتحول قليلا بدء من عصر النهضة، وقد كان لهذا جوانب أولا: تقديس كتاب "فن الشعر" لأرسطو، وأريد له أن يلعب دورا شبيها بدور الكتاب المقدس؛ إذ الأعمال الشعرية لم تكن سوى تعليقات على كتاب "فن الشعر" لكن في الحقيقة، سيجد هذا الكتاب نفسه بعيدا عن الاهتمام؛ إذ نلفيه يعمل بطريقة شبيهة بواق بينه وبين قرائه، فالنص مشهور جدا حتى إننا لا نجرؤ على معارضته ولا على قراءته فاكثفينا باختزاله في بعض الصيغ التي صارت بسرعة رواسم فصلت عن سياقها، فخانت فكر صاحبها. ثانيا: يوجه التفكير حول الأجناس الأدبية والتي كانت لها تقاليد أقدم من "نظرية الأدب" عموما مادام كتاب "فن الشعر" يصف -كما رأينا سابقا- الخصائص النوعية للملحمة والتراجيديا، ولقد ظهرت منذ ذلك الوقت أعمال مختلفة اتبعت طريقة أرسطو نفسها. لكن ابتداء من عصر النهضة، سيؤسس هذا النوع من الدراسات تقاليده الخاصة، فتتابعت الكتابات مراعية قواعد التراجيديا والكوميديا والملحمة والرواية وأجناس غنائية متعددة.

إن انفتاح هذا الخطاب هو بكل تأكيد مرتبط ببنيات إيديولوجية مهيمنة على الفكرة نفسها التي تكونها فكرة المعيار التي لا ينبغي أن تتزحزح عنها. كما أن الأجناس تنتمي إلى الأدب أو إلى الشعر أو إلى الآداب الجميلة. لكنها وحدة من مستوى أدنى، وهي نتيجة تقسيم الأدب في هذا الاتجاه المشابه لموضوعات نظرية الأدب السابقة، ومع ذلك فهي مختلفة عنه، في حين أن الرمز أو التمثيل أو الأسلوب المجازي هي خاصيات تجريدية للخطاب الأدبي (حيث الامتداد أكبر من الأدب وحده). إن الأجناس تنتج عن نمط آخر من التحليل، إنه نمط الأدب في أجزائه، وأخيرا بدأت فكرة وحدة الفنون تفرض نفسها، وبدأت تتبلور انطلاقا من نظرية الفنون التي تبحث على الأقل عن تأطير للممارستين الأكثر إدماجا، وهما

الشعر والرسم. هذه النظرية ستتحول في القرن الثامن عشر إلى مذهب؛ إنه علم الجمال حيث سيتوفر مكان آخر لنظرية الأدب إلى الحد الذي سدمج فيه هذه الأجزاء في النظرية العامة للفنون. وسيكون كانطو ليسينغ المنظرين الأولين لهذا الخطاب، لكن أعمالهما تهيأت عبر سلسلة طويلة من الأبحاث، منذ ليوناردو دافنشي إلى شافيتسبري. ولا أي من هذه التطورات الثلاثة سيقود مباشرة إلى بناء وحدة الأدب، ومع ذلك فإنها أعطت نصا مرجعا؛ إنه كتاب "فن الشعر" الذي يؤمن استمرارية التقاليد.

استقلالية الأدب

إنه مع ظهور الرومانسية (الألمانية) سيتأسس مفهوم الأدب بصورة مستقلة وستكون بداية النظرية الأدبية بالمعنى الدقيق (بدون تحفظ)؛ أيان مفاهيم التمثيل والتقليد ستتوقف عن لعب دورها المهيمن لتعوض في رأس الهرم بمفهوم الجميل، ومفاهيم أخرى قريبة منه ومرتبطة به: مثل غياب الهدف الخارجي، والملاءمة المتناغمة بين أجزاء الكل، وخاصة تعذر ترجمة العمل الفني. كل هذه المفاهيم تهدف إلى استقلالية الأدب وأعماله، وتقود إلى التساؤل حول خصائصه النوعية. وهذا التساؤل نجده في كتابات الرومانسية، لكن تأثيره لم يكن مباشرا خاصة في الدراسات الأدبية المؤسسية، وهذا من غير شك راجع إلى الشكل الذي تتخذه هذه الكتابات: إما لأنها شذرات من زوايا متعددة في الشعر نفسه (كما هو الحال عند فريديش شليجلو نوفالس) أو دراسات فلسفية منظمة تكرر تقاليد علم الجمال؛ حيث يشغل الأدب مكانا محدودا جدا (كما هو الحال عند شيلينغو هيجل).

إن النظرية الأدبية ذات الصيغة الجامعية لم تر النور إلا في القرن العشرين، في بلدان عديدة بطريقة تتابعية في السنوات العشر والعشرين من القرن العشرين. فكان مكان التجديد هو روسيا؛ حيث تأسس تيار فكري أطلق على نفسه "الشكلانية"، ثم تحول مركز الجذب بين الحربيين العالميتين إلى ألمانيا، وبذلك اقتسمت النظرية الأدبية اتجاهات عديدة، بعضها ارتبط بالأسلوبية، والبعض الآخر بمقاربة مرفولوجية للأعمال الأدبية في الثلاثينات والأربعينات، وفي إنجلترا ثم الولايات المتحدة، لتتطور تيارات النقد الشكلي والنظرية الأدبية. وكان أشهرها النقد الجديد. كل هذه الجماعات كانت لها نقطة انطلاق مشتركة في الجمالية الرومانسية التي قادت المنظرين إلى تأكيد استقلالية الأدب، وبخلاف الرومانسيين، هؤلاء المنظرون سيهتمون بتحليل العمل الأدبي الذي يبتعد عن التقليد الأرسطي الذي نذكر أنه كان يبحث في التمييز بين المستويات والمقاطع الملائمة للأعمال، أما الشكلانيون الروس في القرن العشرين، فهم الأقرب إلى روح كتاب "فن الشعر" مما كان عليه معجبهو هذا الكتاب في القرن السادس عشر، ما داموا- بطريقة ما -يعيدون العمل في النقط ذاتها التي تخلى عنها أرسطو، هكذا يحققون تركيبا بعيدا عن التوجهات المختلفة التي سادت النظرية الأدبية حتى ذلك الحين، وقادت إلى تأسيس المذهب المعاصر (النظرية الحديثة).

البنوية والسيمائية

انطلاقا من بداية الستينات من القرن العشرين، عرفت الشعرية تطورا لا نظير له، وكان ذلك تحت الوجه المزدوج للبنوية الأدبية والسيمائيات أو (السيمولوجيا)، ورغم أن إشعاع البنوية كان عالميا، فإن البنوية الأدبية شكلت التنوع الفرنسي الخاص بالشعرية في الستينات والسبعينات من القرن العشرين. فهي على عكس النقد الجديد الأنكلوسكسوني والنظرية الأدبية الألمانية، أولت مكانا مركزيا للسانيات، وتحديدًا للسانيات البنوية التي تمثلها خاصة أعمال كل من ياكسون وهلمسليف وبنفينيست والتي لا يبحث فيها فقط، عن أدوات تحليلية ولكن أيضا عن نموذج العلمية. أخيرا، لقد أرادت أن تكون أبدا لا نظرية جديدة للتحليل البنوي، مجسدا بطريقة مثلى من خلال انثربولوجية كلود ليفي ستراوس.

وعلى العكس من البنوية، فإن السيمائيات كانت - منذ نشأتها- حركة عالمية تطورت بطرق مختلفة جدا. وهكذا، فالسيمائيون الأمريكيون كتوماس سيببوك أو الإيطاليون كأمبرتو إيكو استلهموا بالأساس من شارل ساندرز بيرس أما الباحثون السوفييات فقد ولوا وجهتهم شطر النظرية السيبيريانية، وأما بخصوص الدراسات السيمائية الفرنسية، فإنها رجعت بالخصوص إلى السيمولوجيا التي خطط لها فردناند دوسوسير.

إن الأعمال الشعرية المنجزة في إطار السيميائيات هي غالبا صعب تمييزها عن تلك الأعمال المتصلة بالبنوية الأدبية بالمعنى الدقيق للكلمة، فإذا كان التحليل البنوي يسعى إلى إدماج الشعرية في نظرية عامة للغة، فإن السيميائيات ليست لها سوى خطوة أولى نحو نظرية شاملة للعلاقات.

إن بعض المنظرين الشعريين ذوي الميول السيميائي مثل يوري لوتمان وأصدقائه في حلقة Tartu عالجوا الأدب كنظام سيميائي نوعي لا يمكن اختزاله إلى نظام لساني.

في فرنسا، ظل التمييز بين البنوية والسيميائية واضحا جدا، فإذا كان رواد البنوية الأدبية مثل رولان بارت وكلود برمودن وجيرار جينيت وتودوروف قد استلهموا بعض المسلمات المنهجية من اللسانيات والانثربولوجيا البنوية، فإنهم لم يسمعو أبدا إلى شكلنة الجهاز النظري المستعمل إضافة إلى أنهم ميزوا دائما الطريقة الوصفية، بالمقابل فالجيرداس غريماس وضع منذ البداية تحليلاته الأدبية على سبيل المثال: دراسة بنيات الحكاية في إطار نموذج سيميائي شكلاني عام جدا؛ إذ النظرية الغريماسية كانت تريد أن تكون لها صلاحية ليست فقط وصفية ولكن أيضا تفسيرية.

ميادين التحليل

إن البنوية والسيميائية تناولتا كل مظاهر الدراسات الأدبية لكن مساهمتهما الكبيرة تنحصر في ميادين أربعة:

1. تحليل التقنيات السردية: وقد مثل ذلك جيرار جينيت في كتاب " خطاب الحكاية" 1972 ومع فيليب لوجون في جنس السيرة الذاتية، وفليب هامون في دراسته حول الوصف.
2. التحليل الموضوعي: ففي الوقت الذي تدرس فيه السرديات سرد القصة، فإن التحليل الموضوعاتي يدرس بنية القصة المروية، وقد اعتمد في ذلك على التحليل الوظيفي للخرافة الروسية التي اقترحها فلاديمير بروب منذ 1972، لقد أحدث التحليل الموضوعاتي نماذج نظرية عديدة محاولا بذلك استخراج بنية الفعل السردية: فرولان بارت في كتابه س/ ز اقترح صياغة لمختلف الأنساق المتحركة في عرض الحكاية وكلود برمودن حاول اشتقاق بنية الحكاية من منطق انثربولوجي للأحداث.
3. البلاغة والأسلوبية: إن الرومانسية ناهضت البلاغة واعتبرتها نظرية منظمة ومشفرة لكي تعوضها بالأسلوبية معتبرة إياها دراسة للانزياح التعبيري، وقد حاولت الشعرية أن تتجاوز هذا التعارض، ومن هنا جاء تحديد البلاغة من خلال مجموعة من الدراسات المخصصة للاستعارة، وللمجاز المرسل، التي حاولت إعادة إحياء المشروع التصنيفي العام للبلاغيين القدامى وخير دليل على ذلك جماعة U.
4. الشعر العروص: رغم أن البنوية الشعرية قد فضلت التحليل الأدبي على تحليل الشعر فهناك أعمال علمية خصصت لتحليل البنيات الشعرية، نذكر منها على وجه الخصوص كتاب جون كوهن " بنية اللغات الشعرية".

الوضعية الراهنة

إذا كان التحليل البنوي قد ركز على المظهر التركيبي للأدب، فإن التطورات الراهنة للشعرية تشهد على الاهتمام بالبعد التداولي؛ وثمة هذا المصطلح تجمع مجموع الأسئلة التي تنبثق عنه ويتحول موطن الاهتمام إلى الإطار العام لوضعيته التواصلية.

خاتمة

وصفوة القول إن الخطاب الأدبي عند تودوروف خطاب معقد ومربك، لأن مداره حول هوية موضوع "الأدب" وبالتالي فلفته لغة خالدة تروم التفسير والنظرية؛ فالتفسير هو شرح النصوص والبحث عن معاني مبتكرة للمعاني السابقة، في حين أن موضوع النظرية الأدبية موضوع متغير ينفلت من التعقيد ويخضع للتطور التاريخي للأدب، ويحدد تودوروف مداخل الأدب في الشعرية والبلاغة والتأويلية دون إغفال الدور الخطير لكتاب "فن الشعر" لأرسطو بوصفه نصا مؤسسا لنظرية الأجناس الأدبية.

إن تطور الأدب في تعالقاته مع الأجناس الأدبية المختلفة، سيولد لنا فكرة وحدة الفنون التي ستتطور في القرن الثامن عشر إلى علم الجمال، ويقف جون ماري شيفر عند مصطلح البنيوية في علاقتها مع السيميائيات موضحا الفروق المنهجية عند كل من المدرسة الفرنسية والانجليزية والأمريكية، ليقف بعد ذلك عند ميادين التحليل المشتركة بين البنيوية والسيميائيات مركزا على البعد التداولي لأبحاث الشعرية اليوم.

الاستدلال العملي كنموذج لتفسير الأفعال الإنسانية*

فوزي محمد

باحث في سلك الدكتوراه، تخصص فلسفة المنطق
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل - القنيطرة - المغرب

د. أحمد الفرحان

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة ابن طفيل - القنيطرة - المغرب

الملخص:

يؤطر هذه الدراسة الإشكال المتعلق بتفسير الأفعال الإنسانية، وهو إشكال يدخل ضمن المجال النظري لفلسفة الفعل، وقد اخترنا الاستدلال العملي كنموذج للجواب عن هذا الإشكال. يجمع الاستدلال العملي كما تبلور في الفلسفة الأرسطية، بين التصور المنطقي لمفهوم الاستدلال وبين مفهوم الفعل، وعليه فهو استدلال يؤسس لكيف يتم الانتقال من مقدمات عملية (رغبات، اعتقادات) إلى إثبات فعل ما، ومن ثم فهو يتجاوز الاستدلال النظري الذي يهتم بالكشف عن الكيفية التي ينتقل بموجبها العقل من مقدمات نظرية إلى نتيجة من نفس طبيعة المقدمات التي تستنبط منها. يقوم الاستدلال العملي على ثنائية غايات - وسائل، وبذلك فهو استدلال غائي، يرمي إلى الكشف عن الطريقة التي يتبعها الفاعل في اختيار أفعاله. سنبين في هذه الدراسة كيف يمكن أن يساهم الاستدلال العملي في تفسير الأفعال الإنسانية، من خلال إظهار طابعه الغائي من جهة، والعلي من جهة أخرى، كما سنوضح أنماط هذا الاستدلال وتعالقاته مع فلسفة الأخلاق الأرسطية.

الكلمات المفتاح: فلسفة الفعل، الاستدلال العملي، تفسير الفعل، الغائية، العلية.

Abstract:

This study is framed by the problem related to explaining human actions, which is a problem that is framed within the theoretical field of the philosophy of action, and we have chosen practical reasoning as a model for answering this problem. Practical reasoning, as crystallized in Aristotelian philosophy, combines the logical conception of the concept of reasoning with the concept of action. Accordingly, it is reasoning that establishes how to move from practical premises (desires, beliefs) to performing an action. Therefore, it goes beyond theoretical reasoning, which is concerned with revealing how Accordingly, the mind moves from theoretical premises to a conclusion of the same nature as the premises from which it is derived. Practical reasoning is based on the duality of ends and means, and thus it is teleological reasoning, aiming to reveal the method followed by the actor in choosing his actions. In this study, we will show how practical reasoning can contribute to explaining human actions, by showing its teleological character on the one hand, and its transcendent nature on the other hand. We will also clarify the patterns of this reasoning and its relationships with Aristotelian moral philosophy.

Keywords: philosophy of action, practical reasoning, explanation of action, teleology, causality.

*يعود الفضل في الإشراف على هذا العمل وتوجيهه للأستاذ أحمد الفرحان.

تمهيد:

الإنسان ليس شيئا آخر عدا ما يقوم به من أفعال¹، بغض النظر عن سياق هذا القول إلا أنه يتضمن تحديدا للإنسان باعتباره كائنا فاعلا، كائنا يشكل الفعل جزءا من ماهيته، ومادام الأمر كذلك فإن التفكير في الإنسان يستدعي التفكير في أفعاله. غير أن التفكير في الفعل الإنساني يتطلب أولا النظر إلى طبيعته، وما الذي يميزه عن الأحداث التي تقع في العالم، ثم إلى كيفية فهمه وبالتالي محاولة عقلنته، وأخيرا إلى بعده المعياري.

هذه القضايا وما يتفرع عنها من إشكالات هي ما يشكل المباحث الكبرى في فلسفة الفعل، فهذه الأخيرة تكتسي أهمية كبيرة بالنظر لكونها تحاول إيجاد حلول لعدد من المشكلات الفلسفية التقليدية، من قبيل، ما الفعل؟ وما هي حدوده؟ وما هي النتائج المترتبة عنه؟ وكيف نفهم العلاقة بين الفعل والقصد؟ أو كيف نفهم ونفسر الفعل بشكل عام؟ وهي إشكالات لا تقتصر على مجال الأخلاق، ولكن تلامس كذلك مشكلة العلاقة بين العقل والجسد ومشكلة الإرادة الحرة، ومسؤولية الفاعل، وغيرها من الإشكالات القديمة، غير أن ما يميز فلسفة الفعل كحقل فلسفي معاصر، هو أنها استفادت من عدد من العلوم والمباحث المعرفية، وما توصلت إليه من نتائج، حتى أنه من الجائز القول إنها قد نقلت بعض الإشكالات المرتبطة بالعلم، إلى مجال اهتمامها. ومن بين هذه الإشكالات، فكرة التفسير في العلم، حيث سيصير تفسير الفعل مبحثا رئيسيا من مباحث فلسفة الفعل.

يفيد التفسير على الأقل معنيين، فهو من جهة يشير إلى فعل للفهم، حيث يهدف التفسير إلى فهم أمر ما (علامة، ظاهرة ما)، وذلك بعرضه وتبسيطه، وهو ما يشير إليه اللفظ اللاتيني explicatio، والذي يعني "بسط" و"نشر". ومن جهة أخرى يشير التفسير إلى الرد للعلة، والمقصود هنا تلك العملية التي نرجع بموجبها ظاهرة ما إلى أصولها، وبالأخص إلى عللها، أي إلى ما ينتجها. أما الفعل فيشير إلى عدد من الحركات الجسدية التي ترتبط بقصدية الفاعل وبأهدافه وما يرسمه من غايات، إنه جهد له معنى واتجاه يقصده. وإذا ما نظرنا للتفسير - بمعناه الأول أو بمعناه الثاني - في علاقته بالفعل، فإن الأمر يطرح عددا من الإشكالات، حول إمكانية الحديث عن تفسير في مجال الأفعال الإنسانية. فعندما يتعلق الأمر بالفعل فهل من الممكن القول بإمكانية للتفسير؟ أم أن الأمر يتعلق فقط - كما هو الشأن في مجال العلوم الإنسانية بشكل عام - بفهم الفعل وتأويله؟ وإذا كان من الممكن الحديث عن تفسير للفعل فهل يكفي رده إلى أسباب التصرف؟ أم أن الأمر يتطلب رد الفعل إلى علله؟ هذه الإشكالات تنتظم ضمن سؤال أكثر شمولاً، يتعلق بإمكانية الحديث عن منطق للفعل، سؤال يطرح في كل مرة نحاول فيها تفسير أفعال شخص ما أو حتى محاولة التنبؤ بها، إذ إن التفسير بهذا المعنى يستدعي إمكانية التنبؤ كذلك.

هكذا فإن الاشتغال على إشكالية تفسير الفعل الإنساني نابع من رغبتنا في الكشف عن المنطق الذي يحكم سلوكات الإنسان، وإن كان من الممكن فعلا الحديث عن منطق للسلوك؟ أم أنه ينفلت من كل محاولة للضبط والعقلنة؟ وإذا كان ممكنا القول بمنطق للفعل؟ فهل لأفكار الفاعل وتمثلاته واعتقاداته دور في حثه على التصرف؟ وإن كان الأمر كذلك، فهل هذه الأفكار والتمثلات والاعتقادات تشكل عللا للفعل؟

1 - فلسفة الفعل:

كما يشير لفظ "فلسفة الفعل" فإن الأمر يتعلق بالتوجه الفلسفي الذي يهتم بدراسة الأفعال الإنسانية والإشكالات المرتبطة بها، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن لفلسفة الفعل ماضيا بعيدا، على اعتبار أن التساؤلات المتعلقة بالفعل الإنساني قديمة قدم الفلسفة نفسها، إذ نجد لدى الفلاسفة القدامى من أمثال أرسطو²، القديس أوغسطين، ابن باجة، اسبينوزا، هيوم، وكانط، تأملات حول الإرادة، والضرورة، والإكراه، والحرية.. وغيرها من المسائل التي ستحدد فيما بعد الإشكالات التي ستهم فلسفة الفعل المعاصرة بمعالجتها. في هذا السياق يؤكد الفيلسوف النرويجي غيتورم فلويستاد Fløistad Guttorm على أنه وبالرغم من المجهودات التي كانت تبذل من طرف الفلاسفة التحليليين المعاصرين في تفسير الأفعال ومنطقها، إلا أن هذا التفكير بدأ مع أرسطو وفلاسفة آخرين³.

¹ G.W. Friedrich Hegel, Principes de la philosophie du droit, trad. JeanFrançois Kervégan, PUF, 1998, § 124, P: 221.

² في نظر دافيد شارلز يعتبر أرسطو أول فيلسوف يمتلك وعيا واضحا بالإشكالات التي يطرحها الفعل الإنساني، والذي حاول معالجتها ضمن نظريات منظمة.

- David Charles, Aristotle's philosophy of action, Duckworth, London, 1984.

³ Contemporary Philosophy A new survey, volume 3, philosophy of action; edited by: Guttorm Fløistad, Springer Netherlands, 1982, P: 1.

لكن ما يميز فلسفة الفعل كحقل فلسفي معاصر عن التأملات المتعلقة بالفعل الإنساني الممتدة عبر تاريخ الفلسفة، هو أن هذه الأخيرة كانت تتم ضمن مجال الأخلاق، حتى حدود خمسينيات القرن العشرين، حيث سيعمل التوجه التحليلي في الفلسفة على تحرير فلسفة الفعل وتمييزها عن فلسفة الأخلاق، لذلك نجد أغلب المهتمين بهذا المجال يطلقون عليها لفظ الفلسفة التحليلية للفعل¹، إذ إن استقلال دراسة الفعل بعيدا عن الفلسفة الأخلاقية هو نتيجة للفلسفة التحليلية للفعل التي حررت دراسة الفعل من هذا الارتباط بعد أن انطلقت في البداية من إشكالية تنتمي إلى فلسفة الذهن وفلسفة العلوم، تطورت بفضل اسهامات باحثين من مجالات مختلفة، كفلسفة اللغة وفلسفة الذهن، والفلسفة الاجتماعية، ونظرية الحق².

إذن على الرغم من أن التفكير الفلسفي في الفعل الإنساني ليس حديث النشأة، إلا أن مبحثا فلسفيا قائم البنين يتخذ من الفعل الإنساني موضوعا له، لم يتبلور بشكل فعلي إلا في نهاية الخمسينيات الأولى من القرن الماضي؛ إذ يُجمع العديد من الباحثين على أن بدايات ظهور فلسفة الفعل في جزء كبير منها كانت نتيجة أعمال كل من فتجنشتاين ورايل Ryle، وتأثيرهما الذي أطر العمل المنجز في هذا المجال في خمسينيات القرن وبداية الستينيات، من طرف فلاسفة كآنسكومب Anscombe، وبيترز Peters، ووينش Winch، ومدلن Medlen، وكيني Kenny³.

لقد شكل سؤال فتجنشتاين المتضمن في الشذرة 621 من كتاب بحوث فلسفية: "حين أرفع ذراعي فإن ذراعي ترتفع، والمشكلة التي تنشأ هنا: ما الذي يبقى لدي إذا ما طرحت كون ذراعي ترتفع من كوني أرفع ذراعي؟"⁴، بداية التفكير في الفعل من منظور تحليلي حيث ستصير مهمة نظرية الفعل هي تحديد الاختلاف بين ما نفعل وما يحدث لنا، أو بتعبير آخر التمييز بين الفعل والحركة أو الحدث الفيزيائي، وعلى أي أساس نتصرف ولأية أسباب نقدم على هذا الفعل أو ذاك.

ويمكن حصر الاشكالات التي تطرحها فلسفة الفعل ضمن ثلاثة فروع كبرى:

1 - **بنية الفعل**: ويمكن أن نطلق عليها كذلك **انطولوجيا الفعل**، وتهتم بتحديد إلى أي كيان ينتمي الفعل، ووصفه بتمييزه عن غيره (الحركة، الحدث...)، وهل هناك أنواع مختلفة للفعل؟ أم ان للفعل بنية واحدة؟

2 - **تفسير الفعل**: يمكن أن نسميها كذلك **عقلانية الفعل**، وتفيد الكيفية التي يمكن من خلالها تفسير فعل ما، وهل الأمر يتعلق بنمط واحد لتفسير الأفعال الإنسانية، أم أن هناك أنماطا مختلفة؟

3 - **معيارية الفعل**: توضيح دلالة التعالق بين الفعل ومجموعة من المفاهيم المعيارية الأخرى من قبيل الحرية، المسؤولية، العقلانية، الفاعلية... وتحليل هذه المفاهيم في سياق الاشكالات التي يطرحها الفعل الإنساني. وأهمها مشكلة تقويم الفعل أو على أي أساس نُقَوِّمُ فعلا ما كونه حسنا أو قبيحا؟

هذه الاشكالات تتداخل فيما بينها وتحيل إحداها على الأخرى، لكن أكثرها إثارة للجدل للاختلاف هي مشكلة تفسير الفعل الإنساني. ومرد هذا الاختلاف إلى النموذج المعرفي الذي يتبناه كل باحث، فهناك من استلهم فلسفة فتجنشتاين، وهناك من ارتبطت تصوراتهم بتيار الوضعية المنطقية، في حين دافع آخرون عن مقاربات هي إلى التصور الهيرمينوطيقي أقرب؛ لينتج عن هذا الاختلاف تصوران أساسيان في فلسفة الفعل، وهما **التصور العلي** الذي يُرجع الفعل إلى علله الذهنية كالرغبة والاعتقاد، و**التصور القسدي** الذي يأخذ بالأسباب في فهم وتبرير الفعل، وعن هذا التصور الأخير سينبثق توجه ثالث متأثر بالنزعة الهيرمينوطيقية التي سادت الفلسفة القارية في بداية القرن العشرين⁵.

على هذا الأساس فإن الاختلاف ليس اختلافا في كيفية التفسير وطبيعته فحسب، بقدر ما هو اختلاف حول المفهوم نفسه كذلك، وهل بالإمكان الحديث عن تفسير في مجال الأفعال الإنسانية؟ عن هذا الإشكال سيجيب المدافعون

¹ انظر على سبيل المثال الدراسات التي قام بها الباحث الفرنسي مارك نوبرغ Marc Neuberg، والتي سنعتمد بعضها في هذا العمل.

² Théorie de l'action: textes majeurs de la philosophie analytique de l'action, Par Marc Neuberg, Editions Mardaga, 1991, P :9.

³ Frederick Stoutland, Philosophy of action: Davidson, von Wright, and the debate over causation, in: Contemporary philosophy A new survey, volume 3, philosophy of action; edited by: Guttorm Fløistad, Springer Netherlands, 1982. P :45.

⁴ ليودفيغ فتجنشتاين، بحوث فلسفية، ترجمة وتعليق عزمي إسلام، مراجعة وتقديم عبد الغفار مكوي، الشذرة 621، ص 257.

⁵ ارتبط هذا التوجه في البداية بأعمال كل من وليام دراوي وأبراهام ميدلن ثم فيما بعد بالأعمال المنجزة من طرف فون ورايت وبول ريكور.

عن التصور الوضعي الذي يقر بتكامل العلوم ووحدتها بالإيجاب، معتمدين في ذلك على التصور العلي، أما المتأثرون بفلسفة فتجنشتاين، خاصة في شقها الثاني التي تأخذ بالتمييز بين العلم الطبيعي والعلم الانساني، فقد دافعوا عن إمكانية الفهم، وأن الافعال الانسانية تزد إلى أسبابها. من هنا يمكن أن نحدد أولى نقاط هذا الاختلاف وهي المتعلقة بالتمييز بين مفهومي السبب والعلّة، فالأول ينتمي الى مجال العلم الانساني، في حين أن الثاني يعد محددا للتفسير في مجال العلوم الطبيعية التي تعتبر الحتمية إحدى أهم سماتها.

يبدو إذن ان رهان النقاش الدائر حول تفسير الافعال الإنسانية، هو فهم طبيعة العلاقة بين هذه الافعال والأسباب التي تفسرها، وهل هي مجرد علاقة تبرير أم أنها كذلك علاقة عقلية؟

من خلال الاشارات السالفة الذكر يبدو بشكل جلي أن ما نروم معالجته من إشكالات ها هنا يندرج ضمن المجال الاشكالي لما سميناه أنفا ب "عقلانية الفعل"، وهو أمر لم يرتبط فقط بالإرهاصات الأولى للفلسفة التحليلية للفعل، بل إن محاولة تفسير السلوك الانساني وعقلنته تجد جذورها الأولى في الفلسفة اليونانية خاصة لدى ارسطو، إذ يصعب الحديث عن منطق أو فلسفة للفعل دون العودة للنصوص الأرسطية. فكيف تعامل ارسطو مع مسألة تفسير السلوك الإنساني؟ وما دور الاستدلال العملي كما بلوره ارسطو في تفسير الافعال الإنسانية؟

لمعالجة هذا التساؤل ولضرورة منهجية يقتضي الأمر منا الانطلاق من التصور الأرسطي للفعل الإنساني، إذ سنركز بشكل خاص على مفهومه للاستدلال العملي بتمييزه عن الاستدلال النظري، وكذا طبيعة هذا النوع من الاستدلال الذي يخص الفعل وعلاقته بالمفهوم الأرسطي للغائية، ثم الدور الذي تلعبه الحالات الذهنية من رغبات واعتقادات في بنية التفسير المرتبط بهذا الاستدلال، كما أننا سنقف عند الطابع العلي للاستدلال العملي؛ بالإضافة إلى أننا سنحاول في الأخير الكشف عن الإطار النظري الذي يضفي على الاستدلال العملي طابعه العلي، خاصة التصور الأرسطي للعلاقة بين النفس والجسد. على أننا لن ننشغل في هذا المقام بالانتقادات والملاحظات التي كان الاستدلال العملي موضوعا لها من طرف الفلاسفة التحليليين للفعل كانسكومب وفون ورايت.

2 - الاستدلال العملي كنموذج لتفسير الفعل الإنساني:

حسب النموذج الكلاسيكي لتفسير الفعل، الأفعال تخضع لنوع خاص من التفسير العقلاني، حيث إن كل تفسير يهدف إلى عقلنة الفعل من خلال تحديد الأسباب التي دفعت الفاعل للقيام بهذا الفعل دون غيره. ولمزيد من الدقة فإن تفسير فعل ما يفترض أن نعزو للفاعل عددا من الحالات السيكولوجية التي تجعل من القيام بهذا الفعل أمرا مناسباً، وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين الحالات السيكولوجية التي توفر للفاعل أسبابا للفعل بمقتضى محتواها القضوي والفعل هي علاقة منطقية، يتم تحديد خصائصها من خلال الاستدلال العملي. فما المقصود بالاستدلال العملي؟ وما الذي يميزه عن الاستدلال النظري؟ وهل يمكن أن يشكل هذا النوع من الاستدلال نموذجا لتفسير الافعال الإنسانية؟

منذ ارسطو¹ وسيرا على نهجه طور العديد من الفلاسفة فكرة أن أفعالنا هي نتيجة نوع مخصوص من الاستدلال سمي استدلالا عمليا، لتمييزه عن الاستدلال النظري. وحسب هذا التصور فإن ما يجعل الانسان كائنا عاقلا هو امتلاكه القدرة على الاستدلال، أي القدرة على انتاج أنواع مختلفة من الاستدلالات، يقسمها ارسطو إلى نوعين اثنين، استدلال نظري وآخر عملي، الأول مجاله "العقل النظري" الذي ينحصر دوره في اكتشاف الحقيقة، أما الثاني فيرتبط ب "العقل العملي" الذي يهتم بالبحث عن الخير والفضيلة، وعلى ذلك فإن ما يميز الاستدلال النظري عن الاستدلال العملي هو ما يستهدفه كل منهما من غايات، فإذا كانت غاية الأول الحقيقة والصدق، فإن غاية الثاني هي الخير، ومادام الخير يرتبط بالفعل فإن نتيجة كل استدلال عملي هي فعل مخصوص². وبذلك فالعقل العملي يستدل بهدف بلوغ غاية ما، خلافا للعقل

¹ يمكن رصد معالم أطروحة الاستدلال العملي كما بلورها ارسطو من خلال الكتب التالية: "في النفس" De Anima، "الأخلاق إلى نيقوماخوس" Éthique à Nicomaque، "أجزاء الحيوان" De Motu Animalium. لكننا في هذا المقام سنعتمد بشكل كبير على الكتاب الثاني مع بعض الاشارات للكتاب الأول.

² يؤكد ارسطو في الاخلاق الى نيقوماخوس، الكتاب الثاني الفصل السابع الفقرة الأولى: أنه عندما يتعلق الامر بالأفعال الإنسانية فإن العموميات تصير فارغة، وعلى العكس يتطلب الامر تحاليل مخصوصة وذلك لأن الافعال خاصة.

- Aristote, Éthique A Nicomaque, traduction de J.BARTHÉLEMY SAINT-HILAIRE, revue par ALFREDO GOMEZ-MULLER, préface et notes D' ALFREDO GOMEZ-MULLER, LE LIVRE DE POCHE, classiques de la philosophie, 1992, P: 94 – 95.

وفي موضع آخر يقول: " الأفعال التي نقوم بها في الحياة هي دائما حالات خاصة "

_ Ibid, P: 278.

النظري الذي يجد غايته في ذاته، كما يؤكد على ذلك ارسطو في حديثه عن العقل والرغبة^{1*} باعتبارهما مبادئ للحركة، يقول: " أقصد العقل الذي يستدل لبلوغ غاية ما (logizomenos)، أي العقل العملي (praktikos) الذي يختلف عن العقل النظري (theoretikon) بغايته (telei) وكل رغبة فهي من أجل غاية ما، لأن موضوع الرغبة هو مبدأ العقل العملي، ونهاية التفكير هي بداية الفعل"². إن ربط الرغبة بما يستهدفه العقل من غايات هو ما يبرر الحديث عن استدلال، أي عن تلك العلاقة العقلانية التي تربط الغاية بوسائل تحقيقها، وما يرتبط بها من اختيارات تكون بمثابة حوافز لاتخاذ القرار ومن ثم الانتقال من التداول والاختيار بين الوسائل المتاحة إلى انجاز الفعل. حيث إن مقدمات الاستدلال (القياس)**) العملي تشتمل من جهة على رغبة ما تكون موجهة نحو غاية أو نتيجة معينة، ومن جهة أخرى على اعتقاد يكون بمقتضاه الفعل "أ" هو وسيلة لتحقيق هذه الغاية أو بلوغ تلك النتيجة. وعلى ذلك فهذا الاستدلال المكون من رغبات واعتقادات يلعب دورا تفسيريًا قبليًا في تفسير الفعل، ويبدو هذا الدور جليًا عندما يأخذ الاستدلال بعين الاعتبار "تدفق" الفعل وأسبابه.

معنى ذلك أننا قبل الإقدام على فعل ما أو اتخاذ أي قرار، بل وحتى في اللحظة التي نكون بصدد الفعل فيها، فإننا نفكر في أنجع السبل لبلوغ ما تم تحديده من غايات وأهداف عن طريق فعلنا ذلك. معرفة هذه الغايات ووسائل بلوغها في علاقتها بالفعل المنجز، هو ما يشكل ماهية الاستدلال العملي. وعلى ذلك فهذا النوع من الاستدلال هو نمط لوصف الفعل، يأخذ بعين الاعتبار خاصية التدليل القسدي والمُحطّط لفعل انساني ما. إذن إلى جانب الدور التفسيري للاستدلال العملي يضطلع هذا الأخير بدور وصفي، يظهر هذا الدور بشكل واضح عندما يسمح لنا الاستدلال بالنظر للفعل من زاوية دون غيرها، وذلك لأن الفعل الواحد يقبل أوصافاً متعددة، كل واحد من تلك الأوصاف يُظهر الفعل من جانب معين.

حسب ارسطو الاستدلال العملي يتوجه نحو غاية ما، ويكمن في تأسيس قرار يقودنا نحو اختيار يتعلق بالوسائل التي ينبغي توظيفها لبلوغ الغاية المقصودة، وبذلك فإن نتيجة الاستدلال العملي هي على الدوام فعل ما. وضمن هذا الاستدلال العملي يميز ارسطو بين نوعين مخصوصين من الاستدلال الأول تقني poesis يركز على تحديد الغاية ثم البحث عن وسائل تلائم تلك الغاية، أما الثاني فهو أخلاقي praxis ويرتبط بحضور قاعدة عامة يتم تطبيقها على حالة خاصة³. وعلى الرغم من وجود هذا الفرق الدقيق بين الاستدلال الأخلاقي والاستدلال التقني، إلا أن ما يجمع بينهما هو بنية الاستدلال العملي نفسه، وكذا طبيعة النتيجة التي هي على الدوام فعل مخصوص، فكل الاستدلاليين ينتج عنه فعل ما.

الواضح إذن بالنسبة للاستدلال العملي سواء تعلق الأمر بنمط الاستدلال التقني أو الأخلاقي هو أنه يشكل سبيلاً للانتقال من الاستدلال إلى الفعل، وبالتالي الانتقال من النظر إلى العمل من خلال تحديد غايات الفعل ووسائل بلوغها عبر التداول*. فما هو دور الغايات في تفسير الأفعال الإنسانية؟ وما المكانة التي تحتلها في سيرونة الاستدلال العملي؟ وهل يمكن اعتبار الاستدلال العملي استدلالاً غائياً؟

3 - الطبيعة الغائية للاستدلال العملي ودور الرغبات والاعتقادات في تفسير الفعل:

كما أوضحنا آنفاً فإن الاستدلال العملي هو ذلك النمط من الاستدلال الذي يهتم بتفسير الفعل الإنساني، بناء على فكرة العلاقة المنطقية القائمة بين الغاية والوسيلة، والتفسير هاهنا لا يعني سوى الكشف عن غايات الفعل وكذا الوسائل

* في الترجمة العربية لكتاب النفس التي قام بها الاستاذ احمد فواد الاهواني يترجم اللفظ ὁρεξις بالنزوع، لكننا نفضل ترجمة هذا اللفظ كما هو الشأن بالنسبة للترجمة الفرنسية بالرغبة.

¹ يمكن أن نستنتج من خلال هذا القول أن مبادئ العلم النظري لا تنطبق على دراسة الأفعال الإنسانية، لأن العلم النظري حسب ارسطو يبنى على الكليات والعموميات، على عكس الفعل الإنساني ذو الطابع المخصوص.

² Aristote, De L'âme, traduction de P.Thillet, Gallimard, Paris 2005. 433a 13 – 17.

**نستعمل هاهنا اللفظين استدلال (raisonnement) وقياس (syllogisme) بنفس المعنى بناء على اللفظ اليوناني συλλογισμός (syllogismós)، وهو نفسه الأمر الذي تؤكد عليه الزابيتان سكومب في الفقرة 42 من كتاب القصد، حيث تقول: في اللغة اليونانية "القياس العملي" يعني بكل بساطة الاستدلال العملي.

G.E.M. Anscombe, L'intention, traduit de l'anglais par Mathieu Mauricert Cyrille Michon, préface de Vincent Descombes, éd Gallimard, 2002, § 42, p : 138.

³ Frédéric Nef, raisonnement pratique, déduction et intuition des particuliers. Aristote, Davidson et Von Wright. 2007, HAL Id : <ijn_00352686>, P: 13.

* اخترنا هذا اللفظ كترجمة للفظ الفرنسي délibération، والمقصود به أن الفاعل قبل أن يتخذ القرار يصعد ما سيقوم به من أفعال يفاضل بين مجموعة من الخيارات ليختار المناسب منها لتحقيق غايته. وقد خصص ارسطو جزءاً مهماً في الكتاب الثالث من الأخلاق إلى نيقوماخوس للحديث عن طبيعة التداول ودوره في الاستدلال العملي.

التي تؤدي إليها، بالإضافة إلى الاختيار المؤدي إلى هذه الوسائل، والذي يرتبط في نظر أرسطو بالتداول. فبعد تعيين الغاية يأتي البحث في كيف وبأي الوسائل يمكن بلوغها؛ إذا كانت هناك سبل عديدة لبلوغ الغاية، فلا بد من البحث بعناية وانتباه عن أسهل السبل وأفضلها. وعلى العكس إذا لم يكن هناك سوى وسيلة واحدة لإنجاز الفعل، فإننا نأخذ بالاعتبار كيفية تحقق الغاية عبر هذه الوسيلة، وكذا السبل للوصول إلى هذه الوسيلة حتى نصل إلى العلة المباشرة (الأولى) التي هي آخر ما يتم اكتشافه من خلال هذا البحث¹. على هذا يمكن أن نصوغ الاستدلال العملي بطريقة رمزية على الشكل التالي:

- أ يرغب في تحقيق الغاية ب.

- أ يعتقد أنه لا يستطيع تحقيق ب إلا بالقيام ب ج.

- أ يقوم بإنجاز ج

ما يمكن أن نلاحظه من خلال هذا الشكل هو أن المقدمة الكبرى للاستدلال تعبر عن رغبة أ في تحقيق الغاية ب، أما المقدمة الصغرى فتشير إلى أمرين متعلقين وهما أولاً اعتقاد أ في أن الوسيلة ج هي الأكثر نجاعة لتحقيق الغاية ب، وثانياً أن هذا الاعتقاد هو نتيجة لنوع من التداول وبالتالي المفاضلة بين عدد من الوسائل التي بإمكانها تحقيق الغاية ب واختيار أنجعها، ليكون بذلك اتخاذ القرار رهيناً بمدى توافق الوسائل مع الغايات. إلى جانب ذلك يبدو أن نتيجة هذا الاستدلال تعبر عن الفعل الذي يقوم أ بإنجازه لتحقيق الغاية ب.

على ذلك فإن من بين ما يميز الاستدلال العملي كما بلوره أرسطو هو أنه يشكل نوعاً من التفسير الغائي (Raisonnement Téléologique) للفعل الإنساني، قوامه الأخذ بالغايات وبوسائل تحقيقها في عملية التفسير، ومرد ذلك حسب هذا التصور إلى أمرين مترابطين فمن جهة يقر أرسطو أن كل ما يصنف ضمن خاتمة السلوك يتجه نحو غاية ما، ومن جهة أخرى يؤكد على أن الغاية النهائية لكل فعل هي الخير الأسمى؛ لهذا فإن معالجة الفعل لدى أرسطو تمت في إطار تصوره للفعل الأخلاقي²، هذا الأخير ومهما كان فإن أصله هو دائماً العلة الغائية التي من أجلها نصمم على الفعل³. تبعاً لذلك سيعمل أرسطو على تحديد شروط الفعل الفاضل باعتباره مرجع كل فعل أخلاقي، وهذه الشروط هي العلم والإرادة والثبات، ويشير الشرط الأول إلى أن المرء يعلم ماذا يفعل، والثاني معناه أن يريد الفعل بالاختيار التام، وأن يريد الأفعال التي ينتجها لذاتها، أما الشرط الثالث فيفيد أن الفاعل يفعل بتصميم ثابت لا يتزعزع على ألا يفعل خلافاً لذلك بتاتا⁴. وعلى الرغم من تأكيد أرسطو على أهمية الشرطين الأخيرين في تحقيق الأفعال الأخلاقية وإتيانها بالشكل المطلوب عن طريق الممارسة والتعود، إلا أن الشرط الأول لا يقل أهمية عنهما، فهو الذي يسمح لنا بالاستدلال أي بتحديد غايات الفعل وكذا وسائل بلوغها، إذ لا يمكننا أن نستدل على أفعال لا علم لنا بها ولا بنتائجها. إن لم نقل إن الفعل لا يكون فعلاً إلا إذا كان مصحوباً بمعرفته.

ولزيادة الوضوح حول المقصود بالتفسير الغائي، يمكن القول إنه ذلك النوع من التفسير الذي يقوم على الثنائية غايات - وسائل، وعلى الروابط المنطقية والمفهومية القائمة بينهما، فأما الغاية فهي التي لأجلها نقوم بفعل ما، على سبيل المثال إذا ما سئل شخص ما لماذا تمارس تمارين رياضية؟ فقال "لكي أكون بصحة جيدة على الدوام"، فإنه بذلك يحدد غاية فعله ذاك والتي لأجلها قام بهذا الفعل دون سواه من الأفعال، ومن ثم فإن الغاية لا تحدد طبيعة الفعل (النتيجة) فقط بل تحدد الوسائل كذلك، أي السبل التي من خلالها يتم تحقيق الغاية المرجوة.

وبالنظر للتصور الأرسطي يمكن التمييز بين نوعين من التفسير الغائي، ذلك الخاص بالفعل وذلك الذي يختص بمنتجات الطبيعة. وحسب رونالد سكوت يمكن أن نضع لكل واحد منهما صيغة نموذجية لتمييزه عن الآخر على الشكل التالي:

- التفسير الغائي للفعل: "حدث أ لأن الفاعل قصد حدوث أ" وهذا يدخل ضمن التفسير "أ حدث لأن الفاعل يرغب في تحقيق ب، ويعتقد أن أ سيحقق ب".

¹ Aristote, Éthique A Nicomaque, P: 117 – 118.

² يشير أرسطو في الفقرة الأولى من الفصل الثاني، ضمن الكتاب الثاني من الأخلاق إلى نيقوماخوس إلى مناسبة الاهتمام بالفعل الإنساني قائلاً: " هذا المصنف الحالي لا يعد نظرياً محضاً.. ليس غرضه معرفة ما هي الفضيلة التي نوجه إليها أبحاثنا، ولكن من أجل تعلم كيف نصير فضلاء وجيدين.. لذلك فإنه من الضروري إذن أن نأخذ بالاعتبار كل ما يتعلق بالأفعال، بغرض تعلم كيفية إنجازها..".

³ Ibid, P: 245.

⁴ Ibid, P: 86 – 87.

- التفسير الغائي داخل الطبيعة: " حدث أ لأن أ يميل إلى تحقيق ب "1.

ما يميز هذين الشكليين من التفسير هو حضور الفاعل في الأول وغيابه في الثاني، وبشكل خاص أن أحدهما يرتبط بالحالات الذهنية للفاعل في حين أن الآخر ليس كذلك². وهذا أمر لا غبار عليه مادام الأمر متعلقا بالفعل الإنساني الذي يشكل رابطا بين عالمين متميزين، عالم داخلي يخص ذات الفاعل وما يخالجها من رغبات واعتقادات ونوايا تشكل البداية النظرية للفعل، وعالم يقع خارج ذات الفاعل ويشكل المجال الذي يتحقق الفعل ضمنه. وبذلك فالغائية في مجال الطبيعة تختلف عنها في مجال السلوك الإنساني، فإذا كانت الطبيعة تحمل غاياتها في ذاتها فإن الفعل الإنساني ينبع عن غايات يحددها الفرد بشكل واع وعن اختيار. وما يجعل التفسير الغائي كنوع من التفسير المخصوص متميزا عن التفسير التقليدي للطبيعة هو غائية الصيرورة الموصوفة من خلال التفسير وليس فقط الطبيعة الغائية للأسباب التي تشكل ضمن التفسير³.

بالعودة للشكل الخاص بالاستدلال العملي الذي حددناه سابقا، يتضح أن هذا الأخير يتكون من سلسلة تداولية تقود أ إلى إنجاز ج، تبعا للفكرة القائلة إن تحقيق ب أمر مرغوب فيه كونه غاية، وأن هذه السلسلة تفضي إلى كون القيام بالفعل ج هو أفضل وسيلة لتحقيق الغاية ب، ليكون بذلك الفعل المنجز هو قرار (أو اختيار) اتخذ في الذهن قبل أن يتحول إلى فعل في الواقع، وحسب روبرت أودي فالقرار بهذا المعنى هو رغبة متداول بشأنها، وهذه الرغبة تشتترط ظاهريا على الأقل قصد للقيام بالشئ الذي تقرر القيام به⁴. على أساس ذلك يميز أودي بين نوعين من القرارات، قرار يتعلق بما هو معرفي cognitive يمكن أن يحدده الحكم النهائي، وآخر يتعلق بما هو سلوكي behavioral، إذ يميل القرار المعرفي إلى إنتاج قرار سلوكي باعتباره رغبة متداول حولها. وعن هذين النوعين من القرارات تنتج وظيفتين متميزتين حسب نوع القرار معرفيا كان أو سلوكيا، حيث إن الوظيفة المعرفية تسمح للقرار بأن يكون تعبيراً عن نتيجة الاستدلال، في حين تجعل الوظيفة السلوكية هذا القرار عمليا، إما بشكل مباشر بمعنى أن يصير القرار نفسه فعلا، أو بطريقة غير مباشرة حين يعبر عن سبب التصرف أو عن درجة معينة من التحفيز للفعل⁵. إذا كان الأمر على هذا النحو فإن الاستدلال العملي بهذا المعنى ينتهي بجواب عن السؤال العملي: ما الذي ينبغي القيام به؟ في سياق معالجة إشكال مطروح⁶، الغرض منه بلوغ الغاية التي حددها الفاعل.

بعد أن صار من البين المقصود بالطبيعة الغائية للاستدلال العملي، فإنه لا بد من الوقوف على دور كل من الرغبات والاعتقادات في توجيه وإتمام الفعل. وكما أسلفنا الذكر فإن الاستدلال الخاص بالأفعال الإنسانية على غرار الاستدلال النظري يتكون هو الآخر من مقدمات، لكن ما يميز هذه المقدمات هو أنها ترتبط بالحالات الذهنية للفاعل، الذي لا يقدم على فعله ذاك إلا بناء على رغبة معينة هي في نظر أرسطو مبدأ هذا الفعل إلى جانب العقل⁷. تبعا لذلك يردف أرسطو أنه عندما يتعلق الأمر بالعقل العملي، فإن ما يهم هو الرغبة في علاقتها بالعقل، ليكون بذلك القرار المفكر فيه هو مبدأ الفاعلية الإنسانية، وهذا الأخير ليس شيئا آخر سوى الرغبة أولا ثم الاستدلال الذي تقوم به النفس من أجل بلوغ أشياء ترغب فيها. نفهم من ذلك أن الرغبة هي مبدأ كل قرار موجه للفعل، أما الاستدلال فهو ما تقوم به النفس لتحقيق تلك الرغبة. لكن هذا الاستدلال لا يكون تاما من دون تداول واختيار للوسائل. وهنا يمكن الحديث عن الاعتقاد باعتباره موجهها للاختيار، إذ إن اعتقاد الفاعل هو الذي يدفعه للإقدام على هذا الفعل دون سواه من بين كل الأفعال الممكنة. ومن ثم أمكننا الحديث عن الرغبات والاعتقادات كدوافع للأفعال.

من خلال ما سبق يبدو واضحا أن الاستدلال العملي كما أسس له أرسطو هو أداة لفهم وتفسير الأفعال الإنسانية، ومن ثم فهو نموذج لعقلنة الفعل يقوم على طبيعة التعالق بين الغايات ووسائل تحقيقها، وعلى الحالات الذهنية للفاعل من

¹ Rowland Stout, THINGS THAT HAPPEN BECAUSE THEY SHOULD, A Teleological Approach To Action, Oxford University Press, 1996, P: 82

² Ibid.

³ يلاحظ رونالد سكوت في هذا الصدد أن المؤشر الدال على غائية الاستدلال العملي ليس هو غائية الأسباب فقط، ودليله في ذلك هو إمكانية نشوء أسباب غائية ضمن تفسيرات ليست غائية، ضمن ما يسميه ب "السلاسل العلوية المنحرفة".

⁴ Robert Audi, Practical Reasoning and Ethical Decision, First published by Routledge Taylor and François Group, London and New York, 2006, P: 13.

⁵ Ibid, P: 14.

⁶ Ibid.

⁷ يحصر أرسطو مبادئ الفعل في ثلاث هي: الاحساس والعقل والرغبة، لكن عندما يتعلق الأمر بالفعل المتدبر فيه، فإنه يستثني الاحساس، وذلك لأن الحيوان كذلك يمتلك احساسا لكنه لا يستطيع الإقدام على فعل من هذا القبيل.

— Aristote, Éthique A Nicomaque, p : 237.

رغبات واعتقادات تُعدُّ بمثابة محدد للاختيار بين أنجع السبل وأفضلها لبلوغ غاياته العملية. لكن هل يكفي القول بالطبيعة الغائية للاستدلال العملي لكي نعتبره استدلالاً عليّاً؟

4 - الاستدلال العملي كاستدلال عليّ:

إذا كان التصور الأرسطي للاستدلال العملي يؤكد على الطبيعة الغائية للأفعال الإنسانية فإنه يقر كذلك بالطبيعة العلية للأفعال الناتجة على هذا النوع من الاستدلال، وهنا يشير روبرت أودي إلى أمرين هاميين في فهم الطبيعة العلية للاستدلال العملي، وهما أولاً أن الفاعل يستدل في سياق غاية مرغوب فيها بطريقة تشمل نوعاً من الالتزام من منظور عدد من المبادئ، وهو ما يحفز الفعل الناتج عن الاستدلال. أما الأمر الثاني فيتعلق بالمقدمة الصغرى للاستدلال التي تعبر في سياق زمني عن إدراك حسي لما اتخذته الفاعل كوسيلة لبلوغ غايته، وهذا يعتبر بمثابة موجه للفعل، وهو توجيه مضاعف في نظر روبرت أودي، فمن جهة تحيل المقدمة الصغرى على اعتقاد الفاعل أنه من الممكن بلوغ غاية من خلال نوع محدد من الفعل، ومن جهة أخرى الإدراك يبدأ بالفعل بطريقة مناسبة، حيث يساعد الاعتقاد على تثبيت وتوجيه الفعل¹.

بناء على ذلك فإن كان الاستدلال العملي يقوم على فكرة التداول فهو بذلك يهدف إلى تحديد علل الفعل، سواء تعلق الأمر بالحسم في الوسيلة التي من شأنها تحصيل الغاية المرجوة، أو في كيفية الوصول إلى هذه الوسيلة. وكل تداول من هذا القبيل ينتهي باعتقاد، وما يبرر حضور الاعتقاد في سلسلة التداول هو طبيعة الغاية نفسها، التي هي في جميع الأحوال الخير. لكن مدام القصد من وراء الفعل هو تحصيل هذه الغاية، فإن هذا يوقعنا في تناقض واضح فيما يخص تصورنا للخير، فهل نحن نطلب الخير ذاته أم ما نتصوره خيراً فقط؟، في جوابه عن هذا الإشكال يؤكد أرسطو أن موضوع الاختيار والإرادة بالنسبة للشخص هو الخير ذاته، وهو في الآن نفسه ما يظهر له أنه خير، ليصير الأمر الحاسم هو طبيعة الشخص نفسه، فإن كان فاضلاً كان فعله نابعا عن الخير "الحقيقي" أما إذا كان شريراً ترك أمر الفعل للمصادفة، ومن ثم فإن مفهوم الشخص للخير مرتبط باستعداده الأخلاقي²، لا بمدى ما يملكه من علم ومعرفة بالخير والشر. هكذا سيجعل أرسطو من الفاعل علة لأفعاله ومبدأ لها، تبعاً لما يملكه من استعداد لإتيان الأفعال الفاضلة، وتجنب الأفعال الشريرة.

هذا التصور يجد مبرره في التمييز الذي يقيمه أرسطو بين الأفعال الإرادية واللاإرادية، فالأولى هي التي تنتمي إلينا أي أن عللها ترتبط بنا كفاعلين، ننجزها بناء على قرار واضح واختيار حر، لتكون بذلك الأفعال الإرادية هي التي يكون فيها الدافع إلى الفعل مرتبطاً بالفاعل وجزءاً منه. في حين أن الثانية هي التي تقع إما بسبب قوة قاهرة أو عن جهل. فأما التي تنتج عن قوة قاهرة فهي الأفعال التي تكون عللتها خارجية، فالملاح الذي يلقي أمواله في البحر نتيجة العاصفة³، لا يتصرف أبداً عن إرادة. أما التي بدافع الجهل فهي التي تقع دون تدخل الإرادة وينتج عنها الألم والندم، ومثال ذلك الأفعال التي نأتيها في حالة السكر. نفهم من هذا أن الفعل موضوع الاستدلال هو الفعل الإرادي، الذي هو نتيجة قرار واضح بناء على سلسلة تداولية، ولما كان من شروط التداول الأشياء التي في مقدورنا إتيانها فقط، فإننا لا ندول إلا فيما نعتقد أن لنا القدرة على إنجازه، بل وفيما نعتقد أنه الأفضل والأنجع.

وعلى ذلك فإن يكون الشخص فاضلاً أو شريراً فهذا يرتبط بطبيعته نفسها ومدى استعدادها الأخلاقي للقيام بالأفعال الفاضلة، وليس نتيجة لعله خارجية. هذه الفكرة تعتبر أساس التصور الأخلاقي الأرسطي، فإذا كانت غاية الفعل الأخلاقي هي الخير، وإذا كان كل فعل هو نتيجة لاستدلال عملي، فإن الفاعل لا يتصرف إلا بناء على قرار وعن اختيار. وعن طريق التعود على التصرف بطريقة فاضلة يصير الإنسان فاضلاً كذلك.

- خلاصات:

تلخيصاً لما سبق يجوز لنا القول إن التصور الأرسطي للاستدلال العملي يزودنا بنظرة جيدة للطريقة التي يمكن أن يُفسر بها الفعل القسدي بشكل عام، ويقوم هذا النوع من الاستدلال على مجموعة من الخصائص يمكن بسطها على الشكل التالي:

¹ Robert Audi, Practical Reasoning and Ethical Decision, P: 21.

² انظر الفقرة 4 من الكتاب الثالث، الفصل الخامس.

-Aristote, Éthique A Nicomaque, P: 122.

³ Ibid, P: 110.

- الاستدلال العملي يرتبط بالتصور الأرسطي للأخلاق، وبمفاهيم الفضيلة والخير والفطنة والتداول..
- الاستدلال العملي يختلف عن الاستدلال النظري تبعاً لطبيعة نتيجته (فعل مخصوص).
- الاستدلال العملي هو استدلال غائي يأخذ بثنائية غايات - وسائل في تفسير الأفعال الإنسانية.
- الطبيعة الغائية للاستدلال العملي تفسح المجال للحديث عن الإرادة وعن الاختيار بين الوسائل، ومن ثم الحديث عن التداول.
- الطبيعة التداولية للاستدلال العملي تجيز الحديث عن الرغبة والاعتقاد باعتبارهما دوافع للفعل، ومن ثم عن الفاعل كعلة لأفعاله.

في جردنا لهذه الخصائص وفي معرض حديثنا عن الاستدلال العملي لا ندعي أننا قد أطينا بشكل جامع ومانع بطبيعته وما يرتبط به من إشكالات، من قبيل التمييز الذي أقامه أرسطو بين الفعل الإرادي واللاإرادي، وضعف الإرادة وغيرها من المسائل التي ستشكل فيما بعد موضوعات للتحليل والنقاش. وذلك لأن الغرض من العودة للاستدلال العملي في فلسفة أرسطو، هو أن نبين أن هذا النوع من الاستدلال يشكل البدايات الأولى للتفكير في الفعل الإنساني ليس فقط في الفلسفة الأرسطية بل وحتى في الفلسفة التحليلية للفعل مع مجموعة من الفلاسفة نخص بالذكر منهم أنسكومب وفون ورايت. الأمر الذي جعلنا نتخذ هذا النوع من الاستدلال في صيغته الأرسطية منطلقاً لتفسير الفعل الإنساني.

الضوابط المعرفية والمنهجية للتجديد في علم الكلام

التخصص العقيدة الإسلامية

الدكتور عبد الحكيم الجوهري

دكتوراه في العقيدة والأديان السماوية

جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب

مقدمة

لا يخفى على كل من ارتبط بالثقافة الإسلامية بوجه من الوجوه، أوتشرب من منابعها الصافية. تلك الأهمية التي يمثلها علم الكلام داخل المنظومة المعرفية الشرعية وغيرها، وكذا الدور البارز الذي جسده في تاريخ الأمة الإسلامية قديما وحديثا، يظهر ذلك من خلال الفرق الكلامية التي تصدرت واجهة الحضارة الإسلامية في جميع المناحي الفكرية والتاريخية والسياسية...، وهو الأمر الذي حدا بهذا الفن إلى أن تتجاوزه الفرق الكلامية وغيرها بالتنظير والتأصيل والتأليف...، يشهد لهذا المكانة التي حظي بها هذا الفن دون غيره من الفنون والمعارف الأخرى.

بيد أن ما كتب في هذا الفن لم يكن ليجيب عن كل مستجدات الحياة و يواكب جملة تلك التطورات التي عرفتها وتعرفها الإنسانية، والتي لا تزال قضاياها تطرح بين الفينة والأخرى.

ولذلك كان لزاما على أرباب المعرفة الشرعية وغيرها أن ينظروا في هذا العلم ويخضعوه لما تفرضه الحياة من حوادث ومستجدات؛ إذ إن كثيرا من مسائل علم الكلام القديم وضعت في فترة معينة كانت الحاجة إليها في وقتها ماسة، فإذا تغيرت الأحوال وتشعبت الأقوال لم يكن من اللائق اجترار تلك الرزم من المسائل الكلامية وإلزام أهل هذا الزمان بها.

وبيان لهذا المعنى وسبل تحقيق مبدأ التجديد في علم الكلام. يأتي الحديث في هذه المقالة التي جاءت مضامينها الكبرى في محورين رئيسين:

المحور الأول: الضوابط المعرفية للتجديد في علم الكلام

يتوقف التجديد في علم الكلام على تحقيق جملة من الضوابط المعرفية، والتي ينبغي أن يستصحبها البناء النظري في قواعد هذا العلم قبل الأخذ بتلك القواعد المنهجية.

الفقرة الأولى: ضرورة تحديد المفهوم

اختلفت عبارات العلماء في تعريف علم الكلام، وتعددت مفاهيمه عندهم؛ يقول مصطفى عبد الرزاق في هذا السياق: "للعلماء في تعريف علم الكلام عبارات مختلفة، كثيرا ما تدل على الاختلاف في وجهة النظر"¹.

وهذا التعدد وذلك الاختلاف ليس قاصرا على أصحاب العلوم الأخرى، بل الأمر يشمل كذلك خاصة أهل العلم - أعني "علم الكلام"؛ وقد أكد مصطفى عبد الرزاق هذه الحقيقة بقوله: "أما المتكلمون فليست تعاريفهم للكلام متفقة من كل

¹ مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، (د ط) 2011م، ص: 367.

وجه¹، وبعد الاطلاع على جملة من التعريفات في مظانها، انتقيت اثنين منها مقتصرًا عليهما لشهرتهما واعتمادهما من لدن جماعة ممن كتبوا في هذا الموضوع.

أ: **تعريف عضد الدين الإيجي:** قال رحمه الله في كتابه "المواقف": "الكلام: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه²، وهذا من أشهر التعريفات لعلم الكلام وأكثرها استعمالاً؛ وله قيمة خاصة باعتبار صاحبه من كبار المتكلمين.

ب: **تعريف ابن خلدون قال:** "علم الكلام، علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقاد عن مذاهب السلف وأهل السنة"³، ويصف محمد لعسيلي هذا التعريف بأنه: "أقرب تعريف لمفهوم علم الكلام، ينسجم وسياق تاريخ نشأته"⁴، ويؤخذ من هذين التعريفين لعلم الكلام، جملة من المسائل أهمها:

المسألة الأولى: للعلماء في تعريف علم الكلام عبارات مختلفة؛ لكن "ومع هذا فإن العلماء يتفقون على أن علم الكلام خاص بالمسائل الاعتقادية"⁵.

المسألة الثانية: الكلام في مسائل الدين يكون إما من جهة الشرع والخبر، أو من جهة العقل والنظر؛ "وجملة القول أن المتكلمين متفقون على أن علم الكلام يعتمد على النظر العقلي في أمر العقائد الدينية"⁶.

المسألة الثالثة: لهذا العلم أسماء كثيرة مترادفة في الاصطلاح؛ منها: "علم أصول الدين"، و"علم التوحيد والصفات"، و"علم النظر والاستدلال"، و"الفقه الأكبر".

المسألة الرابعة: ذهب كثير من المؤلفين إلى اعتبار مصطلحي "العقيدة" و"علم الكلام" مترادفين، حيث يستعمل كلا منهما في معنى الآخر؛ والتحقيق يقتضي التفريق بينهما فإن "من المعلوم أن الناظرين في هذا الشأن - أعني علم التوحيد - والباحثين عنه على قسمين:

الأول: منهم من نظر نظراً عاماً، أي: في المعلوم من حيث هو معلوم، وإن كان المقصود أولاً وبالذات العلم بواجب الوجود.

الثاني: ومنهم من نظر نظراً خاصاً، وذلك فيما يجب لله، ويستحيل عليه، ويجوز في أفعاله، وما يوصل إلى ذلك إجمالاً، لا تفصيلاً.

والعلم الحاصل عن الأول هو المسمى بـ: "علم الكلام". والثاني يسمى بـ: "علم العقائد".

¹ المرجع نفسه، ص: 367.

² الجرجاني، شرح المواقف، صححه محمد بدر الدين النعساني، دار السعادة، القاهرة، مصر، ط، الأولى، 1907م، ص: 34.

³ عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة الناشرون، دمشق، سوريا، ط: الأولى، 2007م، ص: 87.

⁴ محمد العسيلي، مفهوم علم الكلام عند أبي الحسن الأشعري، الدار العالمية، الدار البيضاء المغرب، ط، الأولى، 2017م، ص: 13.

⁵ مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ص: 374.

⁶ المرجع نفسه، ص: 384.

ويؤكد هذا المعنى الإمام السفاريني: "واعلم أنا لا نأخذ الاعتقادات الإسلامية من القواعد الكلامية، بل إنما نأخذها من النصوص القرآنية والأخبار النبوية، وليس القصد بالأوضاع الكلامية إلا دفع شبه الخصوم والفرق الضالة عن الطرق الحقيقية؛ فإنهم طعنوا في بعض منها بأنه غير معقول فبين لهم بالقواعد الكلامية معقولة ذلك للبعض"¹.

فضرورة تحديد المفهوم سواء في ارتباطه الموضوعي والتاريخي أوفي مقصده السياسي والفكري، هو الذي يكشف عن المعنى الذي يقتضيه التجديد الكلامي، لا سيما وأن هذا المفهوم قد تجاذبته فرق كلامية، تباين توظيفها له، على حسب ما يقتضيه الزمان والمكان، وما يستدعيه الواقع السياسي والفكري، وهو الأمر الذي يستدعي ربط هذا المفهوم بالجانب العقدي دون أن يكون له أي تعلق بأي فرقة كلامية ما.

الفقرة الثانية: المقومات الداخلية والخارجية لعلم الكلام

إن استيفاء القول في هذا الباب يستدعي الإلمام بتقرير العقائد الروحية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وفيما تلا ذلك إلى عهد التدوين في علم الكلام؛ ثم تتبع الأدوار التي مر بها علم الكلام بعد تدوينه، وعليه فيمكن إرجاع تاريخ نشأة هذا العلم إلى مرحلتين رئيسيتين: الأولى: مرحلة ما قبل التدوين، والثانية: مرحلة ما بعد التدوين.

أما المرحلة الأولى فقد تمثلت في تقرير العقائد الدينية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ حيث جاء الإسلام بقرر أن الدين الحق واحد، وهو وحي الله إلى جميع أنبيائه، وهو عبارة عن الأصول التي لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الرسل؛ وهي هدي أبدا.

وأما الشرائع العملية فهي متفاوتة بين الأنبياء، وهي هدي ما لم تنسخ؛ فإذا نسخت فلا هدي، وقد بعث محمد صلى الله عليه وسلم بدين وشريعة؛ أما الدين فقد استوفاه الله، وأما الشريعة فقد استوفى أصولها، ثم ترك للنظر الاجتهادي تفصيلها، فالمسلمون في الصدر الأول كانوا يرون ألا سبيل لتقرير العقائد إلا بوحي، أما العقل فمعزول عن الشرع وأنظاره.

وأما الثانية فقد تمثلت في العوامل الآتية:

1. الداخلية، والمتمثلة في العوامل السياسية؛ حيث بدأت هذه العوامل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخذت في بدايتها مظهرا علميا، ثم ما لبثت أن خاضت في الفلسفة بكل أنواعها.
2. العوامل اللغوية: إذ "أن الاختلافات اللغوية في المفاهيم القرآنية، كان لها أكبر الأثر في الفكر الفلسفي وتطوره".
3. العوامل الاقتصادية: "إن الاختلافات حول "الكنوز"- والمال- مال الله أم مال المسلمين، أدى إلى قيام فكري الجبر والاختيار، ثم تكونت الفرق السياسية والفكرية والفلسفية"².

¹ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، لوامع الأنوار البهية، دار التوحيد للنشر، الرياض، السعودية، ط، الأولى، 2016م، ص: 116 .

² أحمد أمين، ضحى الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، ج، 2 (د ط) 2012م. ج 2، ص: 10.

وهذه العوامل هي الأساسية التي تشكل عليها البناء الكلامي عند جل الفرق الكلامية؛ بغض النظر عن تلك العوامل الأخرى: السياسية والاقتصادية والآثار التي أثارها الدعوة الإسلامية لما انفتح على بعض الأصقاع والأمصار غير الإسلامية.

فالذي ينبغي أن يراعى في العملية التجديدية المرتبطة بهذه الفترة هي أن هذه العوامل على اختلافها، كانت عوامل أنية استدعاها الواقع السياسي والفكري، ولم يكن لها أي امتداد زمني، عكس الأصول المعرفية المؤطرة للقاعدة الكلامية.

المحور الثاني: الضوابط المنهجية للتجديد في علم الكلام

يعتبر مفهوم التجديد داخل الثقافة الإسلامية أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها العلوم الإسلامية، والذي يهدف إلى تحقيق النظر العلمي داخل هذه العلوم الإسلامية، بغية مواكبة التغيرات وضبط المستجدات الطارئة على الثقافة الإسلامية.

وقد اعتنى مجموعة من العلماء بتحقيق النظر في هذا المفهوم أي مفهوم التجديد بصورته العامة الشاملة لمجموع العلوم في الثقافة الإسلامية، والضوابط التي ترتبط به قربا وبعدا قديما وحديثا.

الفقرة الأولى: التجديد الكلامي ومقتضياته

التجديد لغة: "تصيير الشيء جديدا، وجد الشيء إذا صار جديدا"،¹ وهو خلاف القديم، يقول: "وجد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه"²، فالتجديد يعني: "وجود شيء كان على حالة ما ثم طرأ عليه ما غيره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى، والتغيير كان ذلك تجديدا"³.

وأما التجديد في الاصطلاح: فهو التجديد اللغوي عينه، مضافا إليه ما تقتضيه طبيعة الإضافة إلى الشرع من مدلول خاص ومعنى جديد. وقد تعددت وتنوعت عبارات العلماء في تعريف التجديد، قال العلقمي: "معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"⁴ ويقول محمد عمارة: "علم الكلام الجديد هو ذاك العلم الذي يخلص وينقي العقيدة الإسلامية - أي أصول الدين - من شغب المتكلمين الذي كان مبعثه التعصب المذهبي أكثر من الاختلاف الحقيقي"⁵.

الفقرة الثانية: أهمية التجديد في علم الكلام

تعد فكرة التجديد من القضايا الضرورية التي ينبغي للأمة الأخذ بها في حياتها كلها، وذلك بغية تحقق التوازن العلمي والمعرفي في مجالات الحياة كلها، ولا سيما منها تلك العلوم الكلية التي ترتبط بها جل المعرفة الشرعية، ولا يخفى أهمية التجديد داخل الثقافة الإسلامية"، وإذا كان التجديد في ظل هذا التطور المشهود ضرورة علمية واجتماعية كما يقول

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط، الرابعة، 2007م، ج 2، ص: 20.

² الفيومي، المصباح المنير، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، (د ط)، (د س)، ص: 92.

³ سعيد محمد بساطمي، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، السعودية، ط، الثالثة، 2015م، ص: 15.

⁴ المودودي، موجز تجديد الدين وإحيائه، دار الفكر الحديث، بيروت، لبنان، ط، الثانية، ص: 13.

⁵ www.books.com

عبد الحميد عبد المنعم، فإنه أمر مأذون به في الشريعة التي جاءت موافقة للشرع وملائمة للفطرة، و من ثم فلا مفر من أن تعطى الإجابات الضرورية والصحيحة عن مجموع المسائل التي تطرحها عملية التغيير¹.

وإذا كان التجديد ضرورة شرعية تقتضيها نصوص الشريعة، وتوجبها الضرورة الإنسانية بمختلف مشاربها وتعددها، فإن التجديد لا يعني بأي حال "أنه إضراب أو إضراب عن كل ما يمت للقديم بصلة، بحيث يقف الجديد أمام القديم موقف المناقض والمخالف له في الأهداف والغايات والموضوع. وإنما يعد الكلام الجديد امتدادا لعلم الكلام القديم، فالتعريف، والموضوع، والأهداف ذاتها التي كانت لهذا الأخير تصدق على الجديد، فما كان من توسعة في المفهوم جاء نتيجة لما ظهر من تحديات، ومستجدات، وشبهات لم تكن في الماضي"².

وخلاصة القول هي: أن علم الكلام الجديد هو ما قرره عبد الجبار الرفاعي بقوله: "علم الكلام الجديد هو محاولة للاجتهاد في علم الكلام اليوم، كما اجتهد مؤسسوا الفرق الكلامية في الماضي فدوّنوا تصوراتهم، ومفاهيمهم لأصول الدين المشتقة من عقلانية وعلوم معارف عصرهم، فلماذا لا يجوز أن يجتهد علماء الإسلام في عصرنا لإنتاج تصوراتهم في التوحيد والمعتقدات"³.

الفقرة الثالثة: الدواعي والغايات

ما أكثر الدواعي الشرعية والاجتماعية والثقافية والحضارية في واقعنا الحاضر التي توجب التجديد وتحتمه في مجالات الحياة كلها. والتي يمكن حصرها في بعض الأمور التي لا بد لمفهوم التجديد ودواعيه المختلفة أن يرتبط بها ويعالجها ولعل من أهمها:

أولاً: العمل بالمبدأ الشرعي:

لاشك أن الشريعة الإسلامية أوجبت وحتمت على أربابها المتفقهين فيها الأخذ بمبدأ التجديد في الجانب الشرعي وغيره، بل إن هناك نصوصاً شرعية دلت على هذا الأمر وأكدت عليه منها: قوله صلى الله عليه وسلم: {إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم}⁴.

وروى الحاكم بسند جيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {جددوا إيمانكم، قيل يا رسول الله كيف نجدد إيماننا، قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله}⁵.

وروى أبو داود في سننه: {إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها}⁶.

¹ www.despace.asmarya.com

² www.hafryat.com

³ www.tafahom.mara.gov.com

⁴ المودودي، موجز تجديد الدين وإحياءه، دار الفكر الحديث، بيروت، لبنان، ط، الثانية، ص: 84.

⁵ الحاكم النيسابوري، المستدرک، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، الثانية، 2006م، ج 5، ص: 364.

⁶ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط، الثانية، 2007م، ص: 4.

إن الإمكانات التي يحتمها التجديد في تعلقه الشرعي هو إعطاء المبدأ "المستمر للتدين والفكر الإسلامي حلقة من حلقات هذا التدين، هي لا نهائية وغير منقطعة، ممتدة امتداد أحكام الشرع نفسه، تشمل العلوم والآداب والفنون والعمران كما تشمل القيم والعقائد والأفكار والسلوك"¹، وبهذا الكلام يظهر بأن التجديد مع كونه مطلباً شرعياً يحيط بهذه الأمور كلها.

ثانياً: دور التجديد الكلامي في تجديد الخطاب المعاصر:

لا تجديد للخطاب الديني إلا بإعمال مبدأ التجديد الكلامي، يقول سعيد شبار: "إن تجديد الخطاب الإسلامي ليس متوقفاً على تجديد ألفاظه ورسومه وحدوده بقدر ما هو متوقف على إحداث التغيير المطلوب على مستوى بنياته الفكرية والتربوية والعلمية والتي بها يحصل تجديد الخطاب عمقاً لا سطحاً، ويتميز عن غيره من الخطابات الدعائية التي تثير من الضجيج أكثر مما تقدم من البناء"²، ويقول في موضع آخر: "فلا معنى لتجديد الفكر دون تجديد مواكب للخطاب المعبر عن هذا الفكر من خلال كل القنوات والإمكانات التي تتيحها العلوم والتقنيات المعاصرة، فكم من فكر رديء أولاً نفع من ورائه، حظي بالدعاية والتعميم بسبب إتقانه واستثماره لتقنية الخطاب والتواصل، والعكس صحيح بالنسبة للفكر الذي مهما كان جيداً ومثمراً ونافعاً إذا لم يحسن ويتقن تلك المداخل، أو كان تعبيره عن نفسه لا يبرز حقيقة مضمونه ودلالته وحكمه وأحكامه ومقاصده وغاياته، شأن الفكر الإسلامي مع الإسلام اليوم، فلا يتعلق الأمر بعدم إحراز تقدم معين في عالم الثورة التكنولوجية والطفرة الاتصالية التي هي من أهم سمات بداية الألفية الحالية. بل يتجاوز به إلى سوء استعمال ذلك الحيز المحدود نفسه في تعميم خطاب لا يعكس حقيقة الدين والتدين في نشر قيم التعارف والتسامح وتوسيع دائرة المشترك الإنساني"³.

ثالثاً: حفظ الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تضم بين ثناياها نصوصاً شرعية منها ما هو متغير، ومنها ما هو ثابت، والنصوص الشرعية محدودة محصورة، والأحداث والمستجدات والمتغيرات غير متناهية، كما تقرر عند الأصوليين قديماً؛ لذلك أوجب إعمال مبدأ التجديد في الشريعة الإسلامية من أجل صيانتها من التحريف والتغيير؛ فإن إعمال التجديد بمفهومه الشرعي هو الذي يعطينا "القدرة على حفظ أصول الشريعة، وفي الوقت نفسه نعمل عقولنا في المجال الفسيح المتاح للاجتهاد"، وذلك بإعطاء مفهوم التجديد معناً واسعاً "بما يحفظ الشريعة، ويرعى مصالح العباد ويشيع العدل بينهم"،

فجملة هذه المقاصد هي التي يروم النظر الكلامي في بعده التجديدي تحقيقها.

على سبيل الختم:

نخلص من هذا إلى القول بأن التجديد الكلامي المقرون بجملة تلك الضوابط المعرفية والمنهجية، هو الذي يعطي للشريعة قدرتها في الاستجابة للتحديات التي يفرضها الواقع على الجماعة الإسلامية، وأن تلك الاستجابة هي إحدى الوسائل التي تحفظ مصالح الإسلام والمسلمين؛ كما أن التجديد الكلامي ينبغي أن يستخلص من واقع مجتمعنا المعاصر وقضاياها

¹ سعيد شبار، الأسس المرجعية والمنهجية لتجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط1، الأولى، 2007م، ص: 12.

² المرجع نفسه، ص: 65.

³ المرجع السابق، ص: 65.

الحيوية، فهو ليس مقياسا نستخلصه من واقع مجتمع آخر، ولا من نماذج لمجتمعات الغرب المعاصرة، وليس مقصودا به إسباغ بردة الدين على أنماط السلوك الغربية، وهو ليس مقياسا صوريا مقصودا به مجرد التخفيف من الأحكام الشرعية فسحا للرخص وتضييقا للعزائم فحسب، ولكنه تجديد قادر على تحقيق تلك المطالب وغيرها، شريطة أن الحامل له قادرا على توظيفه التوظيف الشرعي المثالي...

الفقيه أبو عبد الله ابن عتاب القرطبي (ت462هـ) ونماذج من اختياراته الفقهية

مجاله: الفقه المالكي

إعداد الباحث: خالد ايت سي

الدرجة العلمية: الدكتوراه من كلية الشريعة

جامعة ابن زهر، المملكة المغربية

البريد الإلكتروني: aitsikhalid9@gmail.com

ملخص البحث:

جاء هذا البحث لتسليط الضوء على طرف من حياة علم من أعلام المالكية الفقهاء الموثقين، وما اختاره لنفسه من اختيارات فقهية تدل على علو كعبه الفقهي وتقدمه العلمي في القرن الخامس الهجري، هذا البحث الذي دبجته -بعد المقدمة- في مبحثين اثنين: حيث أشرت في المبحث الأول إلى ترجمة هذا العلم، بذكر: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ومشيقته وتلامذته وثناء العلماء عليه وآثاره ووفاته، لأننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي عنوانته بنماذج من اختيارات ابن عتاب الفقهية، وقبل إيراد الاختيارات الفقهية السبعة التي انتخبها كنماذج في المطلب الثاني، أشرت في المطلب الأول من هذا المبحث إلى جانب نظرييتعلق بمفهوم الاختيار الفقهي سواء بمعناه الإضافي أو اللقبى، ثم ذكرت الفرق بينه وبين الترجيح الفقهي، وفي الأخير ختمت البحث بخاتمة تضمنتها أبرز النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات، والله تعالى أسأل دوام التوفيق والإعانة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وإمام المرسلين، الصادق المصدق الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان وإيمان وهدى ورشاد إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن مما ينبغي الاعتناء به، وبذل الأوقات في تحصيله، الاشتغال بتراجم¹ علماء الأمة الأخيار، والتعرف على حياة وفقه الفقهاء الكرام الأجلاء، لما لذلك من فوائد جمة منها:

- الوقوف على ما بذله هؤلاء الفقهاء في سبيل دينهم وأمتهم، وما بثوه من علوم ونشروه من فنون قريبة لربهم.
- ربط حاضر الأمة بماضيها المضيء، عبر التعرف على جزء من حياة الأئمة الأعلام وتراثهم.
- إعطاء نماذج من القدوات التي ينبغي على شباب الأمة اتباع منهجها في الفقه والعلم؛ إذ هي تستمد فقهها من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لهداية الناس إلى أقوم طريق وأفضل سبيل.

ومن هؤلاء الفقهاء الموثقين الأعلام الذين لم ينالوا حظهم -حسب علمي- من البحث والدراسة، الفقيه الجليل أبو عبد الله ابن عتاب القرطبي (ت462هـ)، حيث جاء هذا البحث لتسليط الضوء على طرف من حياة هذا العلم، وما اختاره لنفسه من اختيارات فقهية تدل على علو كعبه الفقهي وتقدمه العلمي، وقد دبجت هذا البحث -بعد هذه المقدمة- في مبحثين اثنين: في الأول أشرت إلى ترجمة هذا العلم بذكر: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ومشيقته وتلامذته وثناء العلماء عليه وآثاره

¹- علم التراجم: ذلك العلم الذي يعنى بتناول سيرة وحياة علم أو جملة من الأعلام في عصر من العصور، وعلم التراجم يندرج ضمن فروع علم التاريخ.

ووفاته وذلك في مطالب، ثم جاء المبحث الثاني للوقوف على بعض اختيارات هذا الفقيه الفقهاء وقدمت لها بجانب نظري يتعلق بمفهوم الاختيار الفقهي والفرق بينه وبين الترجيح الفقهي وأوردته بدوره في مطالب، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنتها أبرز النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات، والله تعالى أسأل دوام التوفيق والإعانة.

المبحث الأول: ترجمة أبي عبد الله محمد بن عتاب القرطبي¹

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

اتفقت² جل مصادر ترجمته التي رجعت إليها على اسمه ونسبه وكنيته، فهو أبو عبد الله، محمد بن عتاب³ بن محسن، الجذامي⁴، مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب⁵، القرطبي.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

ولد فقيهنا أبو عبد الله ابن عتاب لسبع بقين من ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة (383هـ)، وخالف الضبي الجمهور في بغية الملتمس⁶ فذكر أن ولادته في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (388هـ).

¹- مصادر ترجمته - ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت544هـ) تحقيق سعيد أعراب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1403هـ/1983م: 131-134، المغرب في حلى المغرب، تحقيق وتعليق شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، السنة 1964م: 165/1، الصلة لابن بشكوال (ت571هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى السنة 1410هـ/1989م: 798-800/3، ت1202، الصلة ومعه صلة الصلة لابن بشكوال، تحقيق شريف أبو العلا، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1429هـ/2008م: 184-186/2، ت1133، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة الضبي (ت599هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1410هـ/1989م: 152/1، ت242، سير أعلام النبلاء للذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة 11، السنة 1417هـ/1997م: 330-328/18، ت152، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، ط1، السنة 1414هـ/1994م: 76-74/31، ت56، العبر في خبر من غير للذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ/1985م: 313/2، الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي، تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1، 1413هـ/1993م: 306، ت2048، المعين في طبقات المحدثين للذهبي، وضع حواشيه محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ/1998م: 137، ت1477، الوافي بالوفيات للصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1420هـ/2000م: 58/4، ت1539، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله ابن سليمان اليافعي اليميني (ت768هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م: 66/3، الدباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للنشر بالقاهرة: 241-242/2، ت68، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت813هـ)، الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر: 86/5، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ/1989م: 261/5، أزهار البستان في طبقات الأعيان لأحمد بن محمد بن عجيبة الحسني، تحقيق عبد السلام العمراني الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1442هـ/2020م: (80ت31)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ت1360هـ)، تعليق عبد المجيد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1424هـ/2003م: 176/1، ت372، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي النعالي (ت1376هـ)، طبع بداية بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هـ ثم كمل بمطبعة البلدية بفاس عام 1345هـ: 48/4، ت595، تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم الملحق بالإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل تحقيق يحيى مراد، دار الحديث القاهرة، طبعة 1428هـ/2007م: ص 743، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، ط1، 1423هـ/2002م: 1147/3-1146-1141

²- إلا ما وقع في "أزهار البستان لابن عجيبة الحسني": ص 80 فإنه قال في اسمه ونسبه وكنيته: «أبو بكر بن عبد الله بن عتاب» ولعله سهو من صاحبه، وفي "بغية الملتمس للضبي": ص 152 تحرف "عتاب" إلى "عتاب"

³- كذا ضبطه في مرآة الجنان لابن سليمان اليافعي: 66/3 يفتح العين المهملة وتشديد المثناة من فوق وبعد الألف موحدة، وفي شجرة النور الزكية لابن مخلوف: 176/1: «أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب»، ولم أجد من وسم أباه بعبد الله غيره.

⁴- هذه النسبة وردت في المعين في أخبار المحدثين للذهبي والوافي بالوفيات للصفدي وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، والجذامي - بضم الجيم وفتح المعجمة - نسبة إلى جذام وهي قبيلة من اليمن نزلت الشام (الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت562هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: 224/3، ت847)، وفي مرآة الجنان: "الحراني" ويبدو أنه تحريف، وزاد في الوافي بالوفيات للصفدي: المغربي، فلعلها تحريف القرطبي.

⁵- في سير أعلام النبلاء للذهبي: 329/18: مولى ابن أبي عتاب الأندلسي، وفي تاريخ الإسلام للذهبي: 74/31: مولى عبد الملك بن أبي عتاب الجذامي، وفي الوافي بالوفيات للصفدي: 58/4: مولى عبد الملك بن عتاب الجذامي.

⁶- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي (ت599هـ): ص 152.

أما فيما يخص نشأته الأولى وظروف هاته النشأة وما صاحب ذلك من طلبٍ للعلم أو الرحلة في طلبه، فلم تذكر مصادر ترجمته التي وقفت عليها شيئاً عن هذه المرحلة، إلا جملاً وعبارات يسيرة، يمكن من خلالها القول على أنه اعتنى بالعلم والفقه والحديث وتقييده، ولا شك أن تقييد العلم والاهتمام به يكون منذ الصغر بعد حفظ القرآن الكريم، وهذه عادة علمائنا وأسلافنا الأجلاء رحمة الله عليهم، فقد نقل ابن بشكوال عن أبي علي الغساني¹ - وهو ممن لقي شيخنا ابن عتاب - قوله عنه في معرض التعريف به: «...وممن غني بالفقه، وسماع الحديث دهره، وقيد فائقته، وكتب بخطه علماً كثيراً، وكان حسن الخط جيد التقييد...»²، وشيخنا ابن عتاب لم تكن له رحلة خارج الأندلس، ففيها تفقه وبه تفقه الأندلسيون³، وسيأتي الكلام عن شيوخه وتلامذته في المطلبين الآتئين بتوفيق الله وحسن معونته.

المطلب الثالث: مشيخته

أغلب شيوخ مترجمنا ابن عتاب رحمه الله من الأندلس، وقريباً تقدمت الإشارة إلى أنه لم يخرج من الأندلس، وها أنا أذكر أبرز شيوخه الكرام مرتباً إياهم على حسب سني وفياتهم من الأقدم إلى الأحدث:

1- خلف بن يحيى بن غيث⁴: الفهري، الطليطلي، القرطبي، أبو القاسم، ولد سنة 328هـ، وروى عن عبد الرحمن ابن عيسى بن مدارج كثيراً وعن أحمد بن مطرف وابن عيشون والقاضي ابن السليم وآخرين، قال عنه ابن بشكوال: «وكان شيخاً فاضلاً خيراً عالماً بما روى»، وحكى عنه مترجمنا ابن عتاب أنه كان يقوم في مسجده في رمضان بتسعة أشفاع على مذهب مالك، ويختم فيه ثلاث ختمات: ليلة عشر وليلة عشرين وليلة تسع وعشرين، توفي في صفر سنة 405هـ.

2- ابن الأصيص القرشي⁵: عبد الملك بن أحمد، القرطبي، أبو مروان، المعروف بابن المش، ولد سنة 358هـ، كان من أهل العلم مقدماً في الفهم، قديم الخير والفضل، له تأليف حسن في الفقه والسنن، مع التواضع والديانة والأحوال العجيبة، روى عن ابن زرب وابن مفرج وغيرهما، توفي سنة 406هـ بإشبيلية، وفي المدارك: أنه توفي سنة سنة وثلاثين.

3- أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي⁶: المعروف بابن حؤبيل، القرطبي، ولد سنة 329هـ، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي وأحمد بن مطرف وأبي جعفر تميم بن محمد ومحمد بن حارث الخشني وعن القاضي ابن السليم وغيرهم، وصحب القاضي ابن زرب وتفقه معه وجمع مسائله في سفر، ولعل هاته المسائل هي التي أشار إليها ابن سهل عقب ذكره لمسألة التخيير في الطلاق: «هكذا وقعت في كتاب مسائل من جمع أبي بكر عبد الرحمن بن محمد التجيبي المعروف بابن حوبيل»⁷، قال عنه مترجمنا ابن عتاب: «أبو بكر هذا أحد العدول والشيوخ بقرطبة وكبيرهم، له رواية عن جماعة ودراية وعدالة بينة ظاهرة عليه»، توفي في صفر سنة 409هـ.

4- سعيد بن رشي⁸: أبو عثمان، القرطبي، الزاهد، ولد سنة 335هـ، روى عن أبي عيسى الليثي وأبي عبد الله الخراز وأبي محمد الباجي وآخرين، رحل إلى المشرق وحج مع أبي عبد الله ابن عابد سنة 381هـ، حدث عنه مترجمنا ابن عتاب وقال: «كانت لأبي عثمان رواية كثيرة ودراية، إلا أنه أغلق على نفسه باب الرواية والاجتماع إليه، وإنما كان لمن قصده مفرداً وعلم صحة مقصده، واعتزل الناس وأقبل على العبادة، قرأت عليه بمسجد أبي علاقة منفرداً، إذ لم يكن يجتمع إليه،

¹ سيأتي ضمن تلامذته بحول الله وقوته.

² الصلة لابن بشكوال تحقيق الأبياري: 800/3.

³ ترتيب المدارك لعباض: 131/8.

⁴ ترجم له في الصلة لابن بشكوال: 189/1 ت 345.

⁵ ذكر في الديباج المذهب لابن فرحون: 241/2 أن ابن عتاب تفقه به، انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال تحقيق الأبياري: 527/2 ت 776، ترتيب المدارك لعباض: 20-21.

⁶ ترجمته في الصلة لابن بشكوال تحقيق الأبياري: 473/2-474 ت 694، بغية الملتبس للزبي: 467/2 ت 995.

⁷ الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، 1415/1995م: 285/1 والغريب أن المحققة عندما أشارت إلى ابن حوبيل علقت بقولها: "لم أعثر على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر"، ولو رجعت إلى مؤلفات الأندلسيين في التراجم كالصلة لوجدت بغيتها.

⁸ ترجم له في الصلة: 242-241/1 ت 457.

وأجاز لي جميع روايته»، وقال فيه أيضا: «كان رحمه الله فاضلا، عاقلا، ضابطا لما رواه، عالما بما يحدث به، عولت عليه في الرواية؛ لضبطه ومعرفة»، توفي سنة 413هـ.

5- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازي¹: القرطبي، ولد سنة 341هـ، وقد روى عن محمد بن أحمد بن خالد بن الجباب الفقيه القرطبي وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن عثمان القرطبي وغيرهما، له مصنفات أبرزها: كتاب في عقد الشروط وعللها، وتفسير الموطأ²، حلاه ابن بشكوال بقوله: «وكان عالما عاملا، وفقها حافظا متيقظا، دينيا ورعا، فاضلا متصائنا، متشفا متقللا من الدنيا، راضيا منها باليسير، قليل ذات اليد، يواسي على ذلك من انتابه من أهل الحاجة، دؤوبا على العلم، كثير الصلاة والصوم، متهجدا بالقرآن، عالما بتفسيره وأحكامه وحلاله وحرامه، بصيرا بالحديث، حافظا للرأي، عارفا بعقد الشروط وعللها...»، توفي سنة 413هـ.

6- عبد الله بن ربيع بن عبد الله³: ابن بئوش التميمي، القرطبي، يكنى بأبي محمد، ولد سنة 330هـ، روى عن أبي بكر بن الأحمر القرشي وأحمد بن مطرف وأبي عبد الله بن مفرج القاضي وأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم والقاضي منذر بن سعيد وغيرهم، حج سنة 381هـ، لقي بالقيروان ابن أبي زيد وغيره، روى عنه بالأندلس جماعة منهم مترجما ابن عتاب، كان من أهل العلم والحديث مع العدالة، توفي سنة 415هـ.

7- ابن الفخار⁴: أبو عبد الله⁵ محمد بن عمر بن يوسف، القرطبي، المعروف بابن الفخار، الحافظ، آخر أئمة المالكية بقرطبة، وأحفظ الناس وأحضرهم علما، وأحسنهم تذكرا وأسرعهم جوابا، وأوقفهم على خلاف العلماء، مرجحا بين المذاهب، حافظا للحديث والأثر، مائلا إلى الحجة والنظر، له: اختصار النواذر، واختصار لمبسوط القاضي إسماعيل، ورد على ابن العطار في وثائقه⁶، توفي سنة تسع عشرة وأربعمائة (419هـ) وقيل: ثمان عشرة وأربعمائة (418هـ).

8- عبد الرحمن بن أحمد بن بشر⁷: أبو المطرف، قاضي الجماعة بقرطبة، المعروف بابن الحصار، ولد سنة 364هـ، روى عن أبيه وصحب أبا عمر الإشبيلي وتفقه عنده وعند الأصيلي وغيرهما، وصفه مترجما ابن عتاب بالعلم البارع والفضل والدين واليقظة والذكاء والتفنن في العلوم، ويحمله من الفقه بمحمل كبير، ومن علم الشروط والوثائق بمنزلة عالية ومرتبة سامية، ويقول: «إنه آخر القضاة والجلة من العلماء»، صحبه ابن عتاب عشرين عاما، وهذه الصحبة الطويلة هي التي أشار إليها ابن سهل بقوله: «وسمعت من يخبر عن القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة: أنه كان يضرب الأجل عشرة أيام ثم عشرة أيام ثم عشرة أيام، وكان أجل القضاة بها علما ودربة في الأقضية وتفننا في الأحكام، فسألت عن ذلك أبا عبد الله ابن عتاب وكان معه تفقه وفي كتابته له تدرب، فقال لي: كذلك كان يفعل، وكان يثني عليه كثيرا ويفخر بطول صحبته إياه في القضاء وغيره»⁸، توفي سنة 422هـ.

9- ابن الشقاق⁹: عبد الله بن سعيد بن محمد، القرطبي، شيخ المفتين بها في وقته، ولد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة (349هـ)، أحد أكابر أصحاب ابن المكوي المختصين به، تفقه به وبأقرانه، حلاه ابن مروان بقوله: «كان آخر العلماء الأندلسيين

1- ينظر: الصلة لابن بشكوال: 338/1-340ت654، بغية الملتبس للضبني: 482/2ت1045، وترجم له ترجمة وافية محقق كتابه تفسير الموطأ الدكتور عامر حسن صبري من ص25 إلى ص71 في مقدمة تحقيقه.

2- قام بتحقيقه الدكتور عامر حسن صبري وأصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في مجلد من 896 صفحة.

3- راجع ترجمته في الصلة لابن بشكو التحقيق الأبياري: 402/2-404 ت586.

4- له ترجمة في ترتيب المدارك للقاضي عياض: 286/7-289، وتوسع فيها الدكتور الحصري في مقدمة تحقيقه لإصلاح الغلط الواقع في وثائق ابن العطار من الصفحة 13 إلى 38، وتحرف في الشجرة إلى: ابن النجار. وما يؤيد كون ابن الفخار من مشيخة مترجما قول ابن سهل: «قال أبو عبد الله ابن عتاب: شأدت أبا عبد الله محمد ابن عمر بن الفخار رحمه الله في سنة أربع مائة استفتي في رجل باع ملكا بقرية...» (الإعلام بنوازل الأحكام تحقيق يحيى مراد: 285).

5- وكانه في ترتيب المدارك للقاضي عياض: 131/8 بأبي عمر، وهو إما خطأ أو أن في النسخة سقطا.

6- هو الذي قام الدكتور رضوان الحصري بتحقيقه على نسخة بيتمة بخزانة تيدسي نواحي هواره ووسمه بإصلاح الغلط الواقع في وثائق أبي عبد الله ابن العطار، نشره المجلس العلمي المحلي لأكادير سنة 1437/2016م.

7- انظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال: 341/1-342ت658، بغية الملتبس للضبني: 467/2ت996، وقد تصحف في ترتيب المدارك لعياض: 131/8 والديباج المذهب لابن فرحون: 241/2 إلى: ابن بشير.

8- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل تحقيق التوجيهي: 49/1، وبتحقيق يحيى مراد: 44 وفي النسخة أخطاء بيئية في هذا الكلام.

9- انظر ترجمته في ترتيب المدارك لعياض: 295/7-296، ومما يدل على أخذ ابن عتاب عنه جوابه في مسألة التخيير الذي ذكر ابن سهل حيث قال: «...إلا أنها جرت عند أبي عبد الله ابن عتاب في موضع سماعنا عليه بجامع قرطبة في أول زيادة الحكم في الجهة الغربية منه يوم الجمعة

النحارير، المبرزين في الفقه والحفظ والحدق بالفتوى والشروط والفرائض والحساب، إماما في القراءة والتفسير، مشاركا في الأدب والعربية والخبر، وانفرد هو وصاحبه أبو محمد بن دحون برئاسة العلم بقرطبة»، توفي آخر رمضان سنة 426هـ.

10- ابن الصفار¹: يونس بن عبد الله بن محمد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، ولد سنة 338هـ، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي والقاضي ابن السليم والقاضي ابن زرب وتفقّه معه وجمع مسائله وعن أبي محمد الباجي وغيرهم كثير، كان من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، بليغا في خطبه، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه عن البكاء، مع الخير والفضل والزهد في الدنيا والرضى منها باليسير، روى عنه مكي بن أبي طالب القيسي وابن الحذاء وأبو الوليد الباجي وآخرون، توفي سنة 429هـ.

11- أبو عمر الطلمنكي²: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، الطلمنكي، الأندلسي القرطبي، ولد سنة 340هـ، سمع من ابن مفرج وابن عون الله والأنطاكي وابن زرب وغيرهم، وممن لقي بالمشرق ابن غلبون وابنه طاهر وابن عراق، وحدث عنه مترجمنا وابن المرابط والوقشي وآخرون، قال عنه ابن الحصار الخولاني: كان من الفضلاء الصالحين على هدي وسنة، قديم الطلب والعلم، مقدما في الفهم، مجودا للقرآن، حسن اللفظ به، فضائله جمة أكثر من أن تحصى، له تاليف كثيرة مفيدة ونافعة منها: كتاب الدليل إلى معرفة الجليل، فضائل مالك ورجال الموطأ، توفي سنة 429هـ.

12- مكي بن أبي طالب القيسي³: أبو محمد، القيرواني القرطبي، ولد سنة 355هـ، كان فقيها مقروئا، أديبا متقننا راوية، أخذ عن ابن أبي زيد والقباسي وغيرهما، رحل إلى المشرق فلقى جلة من المحدثين والفقهاء، له مصنفات في علوم القرآن وغيرها منها: الهداية في التفسير، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات وعللها، واختصار الحجة للفارسي، وكتاب المأثور عن مالك في الأحكام والتفسير، والواعي في الفرائض، روى عنه مترجمنا وأبو الوليد الباجي وابن سهل وآخرون، توفي في المحرم سنة 437هـ.

13- محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد⁴: أبو عبد الله، القرطبي، ولد سنة 358هـ، روى عن أبي عبد الله بن مفرج وأبي محمد الأصيلي وأبي سليمان أيوب بن حسين وآخرين، رحل إلى المشرق سنة 381هـ ولقي في طريقه ابن أبي زيد وروى عنه، كان معتنيا بالآثار والأخبار، ثقة فيما رواه وعني به، كان خيرا فاضلا، دينا متواضعا متصاونا، مقبلا على ما يعنيه، كان له حظ من الفقه وبصر بالمسائل، أخذ عنه مترجمنا ابن عتاب وولده وغيرهما، توفي سنة 439هـ.

المطلب الرابع: تلامذته

1- عبد الله بن محمد المعيطي⁵: القرطبي، أبو محمد، من أصحاب مترجمنا المختصين به، وأجاز له أبو ذر الهروي كتب إليه من مكة، كان رجلا فاضلا دينا، مشهورا بالخير والفضل والمشاركة للناس في حوائجهم، توفي في رمضان سنة 469هـ.

2- ابن رزق⁶: أبو جعفر، أحمد بن محمد، الأموي القرطبي، ولد سنة 427هـ⁷، الفقيه العالم الحافظ، شيخ الفتوى، المشاور، أخذ عن مترجمنا وعن ابن القطان وابن عبد البر وغيرهم، ممن تفقه به من القرطبيين: ابن رشد وابن الحاج، حلاه ابن

منسلخ رجب سنة ست وأربعين وأربعمئة فقال لنا: سألنا عنها أبا محمد ابن الشقاق منذ خمسة وعشرين عاما...» (الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل تحقيق التويرجي: 286/1) وفي هاته النسخة: أبو محمد. وهو خطأ؛ إذ حقه النصب الذي يكون بالألف لا بالواو.

1- راجع ترجمته في الصلة بتحقيق الأبياري: 982-981/3 ت 1524.

2- ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض: 33-32/8.

3- له ترجمة في ترتيب المدارك للقاضي عياض: 14-13/8.

4- تنتظر ترجمته في الصلة لابن بشكو التحقيق الأبياري: 780-779/3 ت 1166.

5- انظر: الصلة لابن بشكو التحقيق الأبياري: 1000/3 ت 1558.

6- راجع ترجمته في الصلة لابن بشكو التحقيق الأبياري: 115-114/1 ت 140، بغية الملتبس للضبني: 211/1 ت 367، الديباج المذهب لابن فرحون: 183-182/1، شجرة النور الزكية لابن مخلوف: 179/1 ت 380، وفيها تكتنية مترجمنا ابن عتاب بأبي محمد وهو خطأ؛ إذ أنها كنية ولده عبد الرحمن.

7- وفي الشجرة أنه ولد سنة 390هـ.

بشكوال¹ بقوله: «وكان فقيها حافظا للرأي مقدما فيه، ذاكرا للمسائل، بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى، صدرا فيمن يستفتى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة والتفقه عنده، ونفع الله به كل من أخذ عنه، وكان فاضلا دينًا، متواضعا، حليما عفيفا، على هدى واستقامة»، توفي في شوال سنة 477هـ.

3- أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي²: أصله من جيان وسكن قرطبة، ولد سنة 410هـ، تفقه بآبى عتاب وانتفع بصحبته وبصحة قرينيه ابن القطان وأبى مروان ابن مالك، كان ابن سهل من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام مقدما في معرفتها، وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه، وهو الموسوم بالإعلام بنوازل الأحكام، ومترجمنا ابن عتاب هو أول شيخ يذكره ابن سهل في مؤلفه عند قوله: «...وكتيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله ابن عتاب رضي الله عنه يقول: " الفتيا صنعة"³، توفي سنة 486هـ.

4- عبد الله بن عمر بن محمد⁴: المعروف بابن الخراز، البطلوسي، أبو محمد، روى عن مترجمنا ورحل إليه، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم والمشاركة في فنون العلم، وكان عينا من عيون بلده في العمل والفضل معظما عندهم، توفي في السجن ببلده سنة 487هـ.

5- الغساني⁵: أبو علي الحسين بن محمد، الأندلسي، الجياني، محدث الأندلس، ولد في المحرم سنة 427هـ، حدث -بالإضافة إلى مترجمنا- عن حكم بن محمد الجذامي وابن عبد البر وابن الحذاء والباقي وآخرين، لم يرحل من الأندلس، له مصنفات كثيرة في فنون متنوعة منها: "تقييد المهمل وتمييز المشكل" وهو في رجال الصحيحين، قال ابن بشكوال عنه: «وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين»، وقال أيضا: «وذكره شيخنا أبو الحسن ابن مغيث فقال: كان من أكمل من رأيت علما بالحديث، ومعرفة بطرقه، وحفظا لرجاله، عانى كتب اللغة، وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحد أدركناه، وصح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ»، سمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها، وروى عنه البغدادي محمد بن أحمد ابن إبراهيم الجياني وغيره، توفي في شعبان سنة 498هـ.

6- محمد بن سليمان بن خليفة⁶: أبو عبد الله، المالقي، ولد سنة سبع عشرة وأربعمئة (417هـ)، روى عن مترجمنا وعن القاضي ابن شماخ الغافقي والباقي وغيرهم، كان معتنيا بالعلم وسماعه من الشيوخ، من أهل المعرفة والذكاء والفهم، واستقضى ببلده وسمع الناس منه كثيرا من روايته، توفي بمالقة سنة خمسماية (500هـ).

7- ولد مترجمنا عبد الرحمن⁷: أبو محمد، ولد سنة 433هـ، فقيه عارف محدث مكثر، استجاز له أبوه وهو صغير، يروي عن أبيه وعن ابن عبد البر وجماعة، توفي سنة 520هـ.

المطلب الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه

1- أخلاقه:

من أبرز هذه الأخلاق والسمات التي ميزت فقيهننا ابن عتاب رحمه الله تعالى نذكر ما يأتي:

- التواضع: فمن تواضعه ما ذكره عنه عياض بقوله: «يتصرف راجلا، ويحمل خبزه إلى الفرن بنفسه، ويتولى شراء حوائجه، ويحملها إلى داره بنفسه، فإذا لقيه من يكبره من طلبته وغيرهم وسأله أن يكفيه مؤنتها وحملها قال له: لا أفعل

1- في صلتته: 115/1.
2- له ترجمة في الصلة لابن بشكوال: 635/2-636-949، تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقية العليا في من يستحق القضاء والفتيا لأبى الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، ط 5، السنة 1403هـ/1983م: 96-97، مقدمة يحيى مراد لتحقيقه الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 7-21.
3- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل تحقيق نورة التويجري: 24/1، وتحقيق يحيى مراد: 25.
4- له ترجمة مختصرة في الصلة لابن بشكوال تحقيق الأبياري: 436-437 ت 637.
5- له ترجمة في الصلة لابن بشكوال: 233/1-235-333، سير أعلام النبلاء للذهبي: 148/19-150 ت 77.
6- ينظر: الصلة لابن بشكوال: 825/3-1250، تاريخ قضاة الأندلس: 100.
7- انظر: بغية الملتبس للضببي: 465/2-989، وللدكتور خالد الصمدي مؤلف عنوانه بحركة الحديث بقرطبة خلال القرن الخامس الهجري- أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب نموذج- وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة 1995م.

الذي يأكلها يحملها»¹، وقال ابن بشكوال في معرض ترجمته: «...متواضعا، مقتصدا في ملبسه، يتصرف في حوائجه بنفسه ويتولاها بذاته»².

- الورع: قال ابن بشكوال عن ورع فقيهننا: «وكان فقيها عالما عاملا، ورعا عاقلا»³، فقد كان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة، ويقول: من يحسدني فيها جعله الله مفتيا، وإذا رغب في ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجو منها كفافا لا علي ولا لي، ويتمثل بقول الشاعر:

تمنوني الأجر الجزيل وليتني
نجوت كفافا لا علي ولا لي

ومن ورعه أيضا، امتناعه عن القضاء، وقد دعي له غير مرة، فقد طلبه لذلك أهل طليطلة وأهل المرية، وبذلوا له على ذلك الرزق الواسع فأبى، كما رغب إليه ابن جهور في تولية قضاء قرطبة ولاطفه جهده، فلم يقدر عليه وحلف بحضرتة أن لا يلي، وقال: ما إباءتي إلا إباءة ضعف قوة، لا من وهن طاعة⁴.

- الزهد: لذلك حلاه ابن مخلوف بالعالم الزاهد⁵، ومن زهده: أنه كتب في الوثائق وعللها مدة حياته دون أن يأخذ على ذلك أجرا من أحد⁶، وكان يترك الثياب الحسنة الوثيرة وينظر إليها ويقول: تركت هذا لله⁷.

2- ثناء العلماء عليه:

أكتفي لبيان ذلك ببعض النقول خاصة من تلامذة الفقيه ابن عتاب، التي تجلي مكانة هذا الإمام السامقة، من ذلك ما يأتي:

أثنى عليه تلميذه القاضي أبو الأصبع ابن سهل (ت486هـ) بقوله: «كان إماما جليلا، متصرفا في كل باب من أبواب العلم، أحد الفقهاء بالاندلس، حافظا نظارا، مستنبطا، بصيرا بالأحكام والعقود، معه كان أكثر المتفقهين، وصحبته طويلا، ورويت عنه كثيرا، وأجاز لي جميع ما رواه»⁸.

ووصفه أبو علي الغساني (ت498هـ) - شيخ القاضي عياض - بأنه: «كان من جلة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات، وممن غني بسماع الحديث دهره، وتقدم في المعرفة بالأحكام وعقد الشروط وعللها، بذ في ذلك أقرانه، وكان على سنن أهل الفضل، جزل الرأي، حصيف العقل، على منهاج السلف المتقدم»⁹.

وحلاه ابن بشكوال (ت578هـ) بثناء جميل ووصف بليغ فقال: «وكان فقيها عالما عاملا، ورعا عاقلا، بصيرا بالحديث وطرقه، وعالما بالوثائق وعللها، مدققا لمعانيها، لا يجارى فيها، كتبها مدة حياته، فلم يأخذ عليها من أحد أجرا، وكان يحكى أنه لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفا، متفننا في فنون العلم، حافظا للأخبار والأمثال والأشعار، يتمثل بالأشعار كثيرا في كلامه، صليبا في الحق مؤيدا له مميذا لزمانه، متحفظا من أهله، منقبضا عن السلطان وأسبابه، جاريا على سنن الشيوخ في جميع أحواله، متواضعا، مقصدا في ملبسه، يتصرف في حوائجه بنفسه ويتولاها بذاته، كان شيخ أهل الشورى في زمانه، وعليه مدار الفتوى في وقته، دعي إلى قضاء قرطبة مرارا فأبى من ذلك وامتنع... وكان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة ويقول: من يحسدني فيها، جعله الله مفتيا، وإذا رغب في ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجو منها كفافا لا علي ولا لي»¹⁰.

1- ترتيب المدارك لعباض: 132/8، ومثل ذلك في الديباج المذهب لابن فرحون: 242/2.

2- الصلة لابن بشكوال تحقيق الأبياري: 799/3.

3- الصلة لابن بشكوال تحقيق الأبياري: 799/3.

4- ينظر: ترتيب المدارك لعباض: 134-133/8 وفيه: إباءة ضعف وقوة. ولا محل للواو هنا فلعل صوابه: إباءة ضعف قوة.

5- شجرة النور الزكية لابن مخلوف: 176/1.

6- ذكر ذلك عنه في الصلة: 799-798/3.

7- ترتيب المدارك لعباض: 134/8.

8- ترتيب المدارك لعباض: 132/8.

9- ترتيب المدارك لعباض: 132/8.

10- الصلة لابن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري: (798-799/3)، الصلة تحقيق شريف أبو العلا العنوي: (184/2).

وفي "المغرب"¹ نقلا عن كتاب ابن اليسع في وصف فقيهنا: « ذو الوقار والسكينة، والمكانة المكيّنة، رحل وساد أترابه».

ووصفه الذهبي (ت748هـ) بقوله: «الإمام العلامة المحدث مفتي قرطبة»².

وأوجز ابن تغري بردي (ت813هـ) في تحليلته فقال: «مفتي قرطبة وعالمها، انتهت إليه رئاسة مذهب في زمانه ببلاد قرطبة»³.

وعند ابن مخلوف (ت1360هـ): «شيخ المفتين بها -أي بقرطبة- الإمام الفقيه الحافظ المحدث العالم الزاهد»⁴.

المطلب السادس: آثاره ووفاته

1- آثاره: لم أفق لإمامنا ابن عتاب رحمه الله على مصنف واحد من المصنفات العلمية المكتوبة، إلا ما ذكره ابن بشكوال بأنه لم يكتب الوثائق حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفا، مما يمكن الاستناد إليه في كون مترجمنا قد ألف وكتب في فن الوثائق، بل كان بصيرا بعلمها مدققا لمعانيها لا يجارى فيها، وقد كتبها مدة حياته دون مقابل.

2- وفاته: كل المصادر التي رجعت لها - المذكورة في لائحة مصادر ترجمته السابقة- أرخت وفاته باثنتين وستين وأربعمائة (462هـ) وهو الراجح، إلا الحجوي الثعالبي الفاسي⁵ الذي ورخها بثلاث وستين وأربعمائة وقوله قريب من الأول، وشذ الصفي⁶ الذي ذكر أنه توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (362هـ) وهو مالم أجده عند غيره.

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات ابن عتاب الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية والفرق بينها وبين الترجيحات الفقهية⁷

الفقرة الأولى: مفهوم الاختيارات الفقهية:

سأحاول في هاته الفقرة بإذن الله تعالى الوقوف على مفهوم الاختيارات الفقهية، باعتباره مركبا إضافيا أولا وذلك بتعريف جزئي الاختيار ثم الفقهي، منتقلا بعد ذلك إلى تعريفه باعتباره علما على علم مخصوص، وهذا أوان بيان ذلك:

أولا: معنى الاختيار الفقهي باعتباره مركبا إضافيا

1- تعريف الاختيارات: حيث سأتناول مفهوم الاختيارات في اللغة ثم في الاصطلاح الفقهي:

- في اللغة: الاختيارات جمع مفردا اختيار، والاختيار مشتق من الخير وهو ضد الشر، قال ابن فارس (ت395هـ): «الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، والخيرة الخيار، والخير الكرم، والاستخارة أن تسأل خير الأمرين لك»، وعند الفيومي⁹: «والخيرة اسم من الاختيار مثل: الفدية والافتداء، والخيرة -بفتح الياء- الخيار، والخيار هو الاختيار... وخيرته بين الشئيين: فوضت إليه الاختيار، فاختر

1 المغرب في حلى المغرب، تحقيق وتعليق شوقي ضيف: 165/1.

2 سير أعلام النبلاء للذهبي: 328/18.

3 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت813هـ): 86/5.

4 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد ابن مخلوف (ت1360هـ): 176/1.

5 في الفكر السامي للحجوي الثعالبي: 48/4.

6 في الوافي بالوفيات للصفدي: 58/4.

7 هناك مقال بعنوان: مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي لصاحبه الدكتور أركان يوسف حالوب العزي، منشور بموقع الألوكة الإلكتروني بتاريخ 28 ربيع الآخر 1439هـ/16 يناير 2018م.

8 مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، السنة 1399هـ/1979م: 232/2.

9 في المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، طبعة سنة 1431هـ/2010م: 98 مادة خير.

أحدهما وتخير، واستخرت الله: طلبت منه الخيرة، وهذه خيّرني -بالفتح والسكون- أي ما أخذته»، وعند الزبيدي¹: «وخار الرجل يخير خيرا: صار ذا خير. وخار الرجل على غيره، -وفي الأمهات اللغوية: على صاحبه- خيرا وخيرة- بكسر فسكون- وخيرا -بكسر ففتح- وخيرة -بزيادة الهاء-: فضله على غيره... وخار الشيء: انتقاء واصطفاه...».

فمن خلال ما سبق يمكن القول على أن معاني الاختيار في اللغة تدور على: تفضيل الشيء على الشيء والانتقاء والاصطفاء.

وقد ورد الاختيار في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، بمعنى: الانتقاء والاصطفاء، في قول الله تبارك وتعالى في اصطفائه لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى 24﴾، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم))³ أي: اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعد من الفحش والفجور.

- **في الاصطلاح الفقهي:** عرف الكفوي⁴ الاختيار بقوله: «الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كان المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما»، وعند التهانوي: «ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة»⁵، فالتعريف الأول هو الأقرب لما نحن بصدد؛ إذ أن الفقيه المختار، يميل إلى قول أو مذهب فيختاره ويقدمه على ما سواه، سواء ارتضاه لنفسه فقط أو أفتى به غيره. أما تعريف التهانوي، فهو أليق بالترجيح منه بالاختيار، وليس كل اختيار ترجيحاً. والله الموفق.

2- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

- **الفقه لغة:** قال ابن فارس: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه»⁶، وفي المصباح للفيومي⁷: «الفقه: فهم الشيء... وفقه فقهاً - من باب تعب- إذا علم، وفقه -بالضم- مثله، وقيل -بالضم-: إذا صار الفقه له سجية...».

نستنتج مما سبق، أن الفقه في اللغة يرجع معناه إلى: الفهم والإدراك والعلم بالشيء.

- **الفقه اصطلاحاً:** سأكتفي مختصراً على التعريف المعتمد المشهور في اصطلاح الأصوليين، حيث عرفوه بقولهم: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»⁸.

ثانياً: المعنى اللغوي للاختيار الفقهي

عرف الدكتور محمود النجيري الاختيار الفقهي بأنه: «اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب»⁹، وقال أيضاً: «ما يختاره المجتهد التابع لمذهب من المذاهب جميعها ومن أقوال السلف»¹⁰.

¹أناج العروسين جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت1250هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتيد، مطبعة حكومة الكويت، السنة 1392هـ/1972م : 241/11 مادة خير.

² الآية 12 من سورة طه.

³ أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه، باب الأكفاء، رقم 1968 من حديث عائشة رضي الله عنها، قال فيه الألباني بعد أن أورد طريقته: «فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب، ولكن يجب أن يعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط»

= (سنن ابن ماجه، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية : 633، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1999م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، طبعة سنة 1415هـ/1995م: 56/3-57ت1067) =

⁴ الكليات: 62/1.

⁵ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، السنة 1996م: 119/1.

⁶ مقاييس اللغة لابن فارس: 442/4.

⁷ المصباح المنير للفيومي: 248 مادة فقه.

⁸ ينظر: الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ببغروت ودار الفكر بدمشق، إعادة ط1، السنة 1419هـ/1999م: ص 14.

⁹ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية) للدكتور محمود محمود النجيري، منشورات روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الثقافية بدولة الكويت، ط1، 2008م : 21.

¹⁰ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي: 20.

وهذان التعريفان اللذان أورد الدكتور النجيري هما الأقرب لما نحن بصدد الحديث عنه ضمن نماذج من اختيارات الفقيه ابن عتاب رحمه الله تعالى.

الفقرة الثانية: الفرق بين الاختيار الفقهي والترجيح الفقهي

بعد أن أوردت في الفقرة السابقة معنى الاختيار الفقهي، وقبل التمييز بينه وبين الترجيح الفقهي، لا بد من إعطاء تعريف ولو مقتضب لهذا الأخير، بدءا بتعريف الترجيح في اللغة ثم في الاصطلاح الفقهي:

1- **تعريف الترجيح: في اللغة:** مصدر رَجَحَ، يقال: رَجَحَ الشيء: إذا زاد وزنه، ورَجَّحَ الشيء -بالتشديد-: إذا فضله وقوته، وأرجحت الرجل: أعطيته راجحا.

قال ابن فارس¹: «الراء والجيم والحاء، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رَزَنَ، وهو من الرجحان... ويقال: أرجحت إذا أعطيت راجحا».

- **في الاصطلاح الفقهي:** فالترجيح هو: «تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»².

من خلال التعريف الاصطلاحي للترجيح، يمكن القول على أن الترجيح الفقهي هو: تقوية وتقديم الفقيه لقول من الأقوال داخل المذهب الواحد، أو تقديمه لمذهب من المذاهب على غيره؛ لدليل شرعي يستند إليه.

وفي التمييز بين الاختيار الفقهي والترجيح الفقهي، قال الدكتور النجيري: «وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الترجيح مقدمة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح... الترجيح قد يكون بين أقوال الإمام ويختص به مجتهد المذهب...»، فمن خلال هذا الكلام وغيره يظهر على أن:

- الترجيح الفقهي سابق على الاختيار الفقهي؛ لأن الترجيح هو عملية الاجتهاد التي يتوصل من خلالها إلى القول الراجح.

- الترجيح يكون الاختلاف فيه من حيث التضاد، أما الاختيار فهو من حيث التنوع، ذلك أن الترجيح قد يكون بين الأقوال المتعارضة كما يكون بين الأقوال غير المتوافقة، أما الاختيار فلا يكون إلا بين الأقوال المقبولة فيقدم الفقيه أحدها ويرفضه ولو كان مرجوحا عند غيره.

- الترجيح فيه إهمال للأقوال الضعيفة والشاذة، أما الاختيار فهو تقديم الأولى في الأقوال المقبولة.

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات ابن عتاب الفقهية

انطلقت في هذا المطلب من تلك الاختيارات التي أشار إليها الفقيه ابن بشكوال³ في معرض ترجمته لفقيهنا ابن عتاب، حيث ذكرتها ثم حاولت التعليق عليها بما يسر الله سبحانه وتعالى، ودونك هاته الاختيارات:

1- **قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة:** مخالفا بذلك مشهور المذهب الذي ليست فيه قراءة القرآن في صلاة الجنائز؛ استدلالا بما رواه مالك⁴ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»، وأورد ابن عبد البر في استذكاره⁵ اختلاف العلماء في القراءة في الصلاة على الجنازة، بدءا بالصحابية رضوان الله عليهم: فذكر أن ابن

1- مقاييس اللغة لابن فارس: 489/2.

2- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1412هـ/1992م: 397/4.

3- في صلته: 799/3 وقد أشار ابن بشكوال أن اختيارات ابن عتاب من أقاويل العلماء ويأخذ بها في خاصة نفسه ولا يفتي بها غيره.

4- في موطنه: 274/1، كتاب الجنائز، ما يقول المصلي على الجنازة، برقم 614.

5- لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت ودار الوعي حلب القاهرة، ط1، السنة 1414هـ/1993م: 262-261/8.

عمر وأبا هريرة¹ وفضالة بن عبيد، كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنابة، وقال مالك في الصلاة على الجنابة: إنما هو الدعاء، وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا.

وذكر عن ابن عباس² وعثمان بن حنيف وأبي أسامة بن سهل بن حنيف³: أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنابة، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة، كلهم يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة في الصلاة على الجنابة في أول تكبيرة في الصلاة، إلا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب.

2- يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجمعة؛ إذا لم يسمع قراءة الإمام: هذا الاختيار يمكن إدراجه ضمن مسألة قراءة المأموم خلاف إمامه، ومذهبنا أن المأموم يقرأ فيما أسر فيه إمامه، ولا يقرأ معه فيما جهر؛ بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول ما لي أنزع القرآن. فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم))، وقول مالك⁴: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام فيه بالقراءة»، والكلام على العموم، فلا يقرأ معه في الجهر سواء سمع أو لم يسمع، أما اختيار ابن عتاب فقريب من مذهب أحمد بن حنبل الذي قال: إن سمع -أي المأموم- في صلاة الجهر لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ⁵.

3- الإقبال على ذكر الله والدعاء والاستغفار والقراءة؛ إذا لم يسمع الخطبة في الجمعة والعديد لبعده عن الإمام: فاختيار ابن عتاب هنا قريب مما نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال: إني لأقرأ حزبي؛ إذا لم أسمع الإمام بالخطبة يوم الجمعة، وقول ابن جريج لعطاء: كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهل وأدعو الله لنفسي ولأهلي وأسميهم بأسمائهم؟ قال: نعم، وروي أيضا عن الشعبي وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وأبي بردة: أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة، وقد علق ابن عبد البر على هاته الرواية بقوله: «وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به»⁶، وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة، يخالف ما عليه أئمة المذهب ووافقهم على ذلك الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي الذين ذهبوا إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع، وقد نقل عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة⁷.

4- يبدأ بالتكبير في العيدين⁸ من مساء ليلتهما إلى خروج الإمام وانقضاء الصلاة: هذا الاختيار يوافق ما عليه الشافعية، خلافا لجمهور الفقهاء ومنهم المالكية، قال القاضي عبد الوهاب⁹ في بيان المذهب وتعليقه: «يكبر يوم الفطر دون ليلته خلافا للشافعي؛ لأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد فكانت البداية به يوم العيد دون ليلته كالتكبير في الصلوات يوم العيد، ولا يلزمه

1- فقد روى مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على الجنابة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك... وهو أيضا في كتاب الجنائز من الموطأ، ما يقول المصلي على الجنابة، رقم 612 (الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، السنة 1434هـ/2013م: 274/1)

2- فقد روى البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة، برقم 1335، بسنده إلى طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.

3- الاستذكار لابن عبد البر: 263/8 و265.

4- كلاهما في الموطأ للإمام مالك بن أنس: 163/1، كتاب الصلاة الأول، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، برقم 231-232.

5- ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: 228/4.

6- الاستذكار لابن عبد البر: 44/5.

7- ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: 44/5.

8- الخلاف كما ذكرت يتعلق بالتكبير يوم عيد الفطر دون الأضحية.

9- في المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة: 323/1.

التكبير خلف الصلوات؛ لأنه ليس بمختص بالعيد؛ لأنه يقع في أيام التشريق»، وقال الإمام النووي¹: «وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم، وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وبه أقول، قال: وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحمام ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحكا الأوزاعي عن الناس».

5- اتقاء المسح على الخفين ما أمكن ولم تدع الضرورة إلى ذلك، ويقول: أنا لا أعيب المسح عليهما وأصلي وراء من يمسح: ولعل ابن عتاب هنا احتاط لدينه، وقريب من اجتهداهما ذكره ابن عبد البر² عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أرأيت لو أن رجلاً لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي أن يصلي خلفه؟ قال: بلى، ثم قال: لو أنك لم تر أن تمسح وصلى بك رجل يرى المسح، ألم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، ألم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال: بلى نصلي»، وعلى الجملة فالمسح على الخفين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عنه نحو أربعين من الصحابة رضي الله عنهم واستفاض وتواتر، قال الحسن البصري رحمه الله: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يمسح على خفيه. وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين أجمعين وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء³. وفي الاستذكار⁴: «والقائلون بالمسح على الخفين، هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وهم فقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهب عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد، والحمد لله».

6- يشرك أبويه فيما يفعله من نوافل الخيرات مما ليس بفرض وأن يكون ثواب ذلك لهما سواء: وكان يقول: إني مضيت على هذه النية مدة، ثم إنه وقع بنفسه من ذلك شيء؛ إذ خشيت أن أكون أحدثت أمراً لم أسبق إليه، ولم أكن رأيت ذلك لغيري قبلي، إلا أنني لم أقطع ما نويته من ذلك إلى أن مر بي لبعض المتقدمين مثل ذلك، فطابت نفسي وازدادت بصيرة في فعلي.

7- عدم القضاء باليمين مع الشاهد: واختياره خلاف ما في المذهب من جواز القضاء باليمين مع الشاهد؛ استناداً إلى ما رواه مالك⁵ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال ابن عبد البر⁶ في مذاهب الأئمة في القضاء باليمين والشاهد: «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يُزوَّ عن أحد منهم أنه كره ذلك. وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد، منهم: الفقهاء السبعة المدنيين، وأبو سلمة، وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداد بن

¹ في المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية: 48/5، انظر المسألة ومذاهب الفقهاء فيها في: تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعديد لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، مكتبة الفرقان عجمان، ط1، السنة1421هـ/2000م: 87-89.

² في تمهيد: 139/11.

³ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذ، طبعة سنة 1406هـ/1985م: 137/11.

⁴ 237/2.

⁵ في كتاب الأقضية من موطئه، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقمه 2125 قال عنه ابن عبد البر في استنكاره: 47/22: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة، وقد رواه عن جعفر بن محمد مسنداً جماعة ثقات، منهم: عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المنني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رَوَوْه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وعند ابن سهل في أحكامه: 90 «هكذا هو مرسل عند جميع رواة الموطأ، ومالك وأصحابه يقولون بالمرسل كقولهم بالمسند، وهو عندهم أصل يرجع إليه ويعول عليه، وهو مذهب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد أسند هذا الحديث ثقات منهم: عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم».

⁶ في استنكاره: 51-50 / 22.

علي، ولم يختلف عن مالك ولا عن أحد من أصحابه في ذلك، وله احتج مالك في موطنه، ولم يحتج فيه بمسألة غيرها كاحتجاجه لها، ولا يعرف من مذهب المالكيين غير ذلك، إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه، وكان مالك رحمه الله يقول: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ويحملون عليه».

وقريب من كلام ابن عبد البر ما اختصره أبو الأصبع ابن سهل في أحكامه¹: «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا به، ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره، وبه قال الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة، ولم يختلف فيه عن مالك وأصحابه...»، وفي الباب تفريعات ومسائل أوردها ابن سهل في أحكامه وختمها بقوله: «ومسائل هذا الباب كثيرة، والمراد منه الإعلام بالمذهب في الشاهد واليمين وما جرى به العمل بالأندلس وقد ذكرناه، ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باحتلال الشهادات لم تطب نفسه على القضاء به إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة، والله موفق للصواب»².

خاتمة:

وأختم هذا البحث المختصر بأبرز النتائج المتوصل إليها وأهم توصياته:

فمن أبرز هاته النتائج المتوصل إليها:

- الوقوف على جزء من حياة الفقيه الجليل أبي عبد الله ابن عتاب القرطبي.
- جل شيوخ ابن عتاب وتلامذته من القضاة والفقهاء المشاورين والمحدثين.
- لم يخرج من بلده الأندلس لا للتعليم ولا للتعليم.
- التمييز بين الاختيار الفقهي والترجيح الفقهي.
- للفقيه ابن عتاب اختيارات من أقاويل ومذاهب العلماء والفقهاء ارتضاها لنفسه ولا يفتي بها غيره.

أما عن التوصيات، فأهمها التوسع في البحث ودراسة فقه هذا العلم خاصة في فقه الوثائق وعللها وأجوبته عن المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء والأحكام، وقد أورد جزءا كبيرا منها تلميذه أبو الأصبع ابن سهل في أحكامه ومقارنتها بأجوبة قرينيه أبو مالك ابن مروان وابن القطان.

وختاماً، فهذا ما وفق الله الكريم لجمعه عن حياة ابن عتاب واختياراته الفقهية، فما كان من صواب في ذلك فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأعوذ بالله من الزلل والخذلان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع³:

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن الإمام نافع من طريق الإمام الأزرق.
- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية) للدكتور محمود النجيري، منشورات روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطاع الشؤون الثقافية بدولة الكويت، ط1، 2008م.
- أزهار البستان في طبقات الأعيان لأحمد بن محمد بن عجيبة الحسني، تحقيق عبد السلام العمراني الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1442هـ/2020م.

¹- الأحكام بنوازل الأحكام لابن سهل تحقيق يحيى مراد : 90.

²- الأحكام لابن سهل تحقيق يحيى مراد : 91.

³-ال التعريف غير معدودة في الترتيب الأبجائي.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت ودار الوعي حلب القاهرة، ط1، السنة 1414هـ/1993م.
- الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبع عيسى بن سهل الجبائي (ت486هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث القاهرة، طبعة 1428هـ/2007م.
- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، 1415هـ/1995م.
- الإعلام بوفيات الأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت562هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي (ت599هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى، السنة 1410هـ/1989م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت1250هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتيد، مطبعة حكومة الكويت، السنة 1392هـ/1972م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، ط1، السنة 1414هـ/1994م.
- تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، ط5، السنة 1403هـ/1983م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت544هـ) تحقيق سعيد أعراب منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1403هـ/1983م.
- تفسير الموطأ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي (ت413هـ)، تحقيق وتقديم الدكتور عامر حسن صبري، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتيد، طبعة سنة 1406هـ/1985م.
- تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعبيد لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمان، مكتبة الفرقان عجمان، ط1، السنة 1421هـ/2000م.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية تأليف قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، ط1، 1423هـ/2002م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للنشر بالقاهرة،
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1999م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، طبعة سنة 1415هـ/1995م.
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت275هـ)، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة 11، السنة 1417هـ/1997م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد ابن مخلوف (ت1360هـ) تعليق عبد المجيد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1424هـ/2003م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ/1989م.

- صحيح البخاري الموسوم بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، طبعة مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، ط1، السنة 1433هـ/2012م.
- الصلة لابن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى السنة 1410هـ/1989م.
- الصلة لابن بشكوال ومعه صلة الصلة لأبي جعفر الغرناطي (ت708هـ)، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1429هـ/2008م.
- العبر في خبر من غير للحافظ الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، طبع بداية بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هـ ثم كمل بمطبعة البلدية بفاس عام 1345هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، السنة 1996م.
- المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله ابن سليمان الياضي اليمني (ت768هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، طبعة سنة 1431هـ/2010م.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، السنة 1399هـ/1979م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للفاضل عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.
- المعين في طبقات المحدثين لشمس الدين الذهبي، وضع حواشيه محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- المغرب في حلى المغرب، تحقيق وتعليق شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، السنة 1964م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، السنة 1434هـ/2013م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت813هـ)، الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
- الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر بدمشق، إعادة ط1، السنة 1419هـ/1999م.

المقالات:

- طرق الاختيار الفقهي-دراسة تأصيلية- إنجاز أمير فوزي، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد19، العدد 3 (سنة2020)، من ص 171-194.
- مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي لصاحبه الدكتور أركان يوسف حالوب العزي، منشور بموقع الألوكة الإلكتروني بتاريخ 28 ربيع الآخر 1439هـ/16 يناير 2018م.

صعوبة التواصل كمقاومة¹

جان ميشيل بينيني (Jean-Michel Besnier)

تعريب رفيق أوباشير

باحث في اللسانيات والتواصل

يعني التواصل على الأقل أن يصل الشيء المنفصل إلى حالة الوصل. يتدخل هذا المعنى البسيط في كل برنامج ميتافيزيقي كذلك الذي يسعى إلى تحقيق التحالف بين الإنسان والطبيعة وبلوغ التوليف بين الذات والموضوع وإدماج الآخر في الذات وتفسير سلبية انفصال الشر والجسم وكذا كونهما "متهمين" ... تتعلق كل الكيفيات والطرق المتعلقة بالميتافيزيكا بإشكالية التواصل. لخص كل من كانط (Kant) وفيخت (Fichte) هذه الفكرة باعتبار الفلسفة في أساسها بحثا عن شروط التزاوت.

يؤدي التفلسف بخصوص التواصل في غالب الأحيان إلى معرفة إن كانت للحدود المشكّلة للعلاقة ميزة الاستمرارية في حالة انفصال - وفي هذه الحالة يجب أن نسال عن السبب الذي يدفعها إلى الاتصال - وإن كانت علاقتها مشكلة لماهيتها - وفي هذه الحالة يجب ألا نفهم كيف يحصل التواصل على هذه القدرة على خلق ما لم يكن بدوره.

وجوديا، مهما يكن التواصل أوليا أو عارضا، فإنه رهان حقيقي للتفكير الفلسفي. من الأفلاطونية إلى تشكّلية التواصل (الذي بواسطته يوجد شيء بين المادة والصورة) والتي تهيم على فكر جيلبير سيموندون (Gilbert Simondon) لم تحسم الفلسفة بعد في الأمر...

هل يمكن أن ندرج المغامرة التكنولوجية في نفس سياق الميتافيزيكا؟ دون شك وقد أقام كل من هايدجر (Heidegger) وأندريس (Anders) الحجة على ذلك. بالفعل قد نقبل أن التكنولوجيات مهووسة اليوم بهاجس الربط وبتعبير آخر فهي تسعى إلى تحقيق الاستمرارية (بين الهامد والحي عن طريق البيولوجيا التركيبية وبين الوحدات الذرية في عقل الكوكب على سبيل المثال).

يتخذ الانتقال من حد إلى آخر عددا من التشكيلات (تهجين الكائن الحي والإلكترونيات والتواصل عقل-آلة والتفكير الكلي أو التواصل عقل-عقل والتخاطر الكوني ...). هكذا تسمح تكنولوجيات الإعلام والاتصال بعقد الاستمرارية (الشفافية) وحذف الانقطاع (العمّة) الذي يعني العزلة والانغلاق.

لكن هذا التصور الذي يقضي بأن التكنولوجيا تنظم التفاوت والتحكم في الواقع هو تصور تبسّطي. فهو يصطدم من جهة أولى بالتجربة الوجودية ومن جهة ثانية بالتحليل الظاهراتي اللذين يجعلناه مستحيلا وغير قابل للتحقق وغير مطابق. فنحن نعلم أن عدم الاستمرارية ضروري للتبادل التزاوتي: ف "التناوب" والصمت ضروريان للكلام. يجب أن نتوقف حتى نفهم. كتب موريس بلانشو (Maurice Blanchot, 1969) صفحات جميلة حول ضرورة ترك المجال في كتابه المقابلة غير المنتهية (الفصل ٧١١: التوقف. كما على مساحة ريمان (Riemann)). وكمثال على ذلك يقول: "لما يتحدث شخصان إلى بعضهما البعض فهما لا يتحدثان في نفس الوقت لكن بالتناوب إذ يقول الشخص الأول شيئا ما ثم يتوقف ثم يقول الآخر شيئا آخر (أو نفس الشيء) ثم يتوقف، يتكون الخطاب المتجانس الذي ينتجانه من مقاطع تتوقف لما تستبدل الشركاء رغم تعديلها لتحقيق التوافق".

يضيف بلانشو قائلا: " التوقف ضروري لكل سلسلة كلام والتقطع يجعل الصيرورة ممكنة وعدم الاستمرارية يضمن استمرارية التوافق" (نفس المرجع ص. 106-107)

لتحقيق التفاهم لا بد من التوقف فاذا لم نستطع توقيف تدفق الكلمات فسوف نخلق وضعية مطلقة لصعوبة التواصل (incommunication).

¹- Jean-Michel Besnier, L'incommunication comme résistance, Hermès n°84, 2019/2, Editions CNRS, pp. 28-30.

يعطي صمويل بيكيت Samuel Beckett فكرة عن صعوبة التواصل هذه من خلال شخصية لوكي (Lucky)، هذا الإنسان "الذي يصنع القبة" في مسرحية في انتظار كودو (En attendant Godo). لقد استطاع لاكان (Lacan) أن يصف التدفق الكلامي للوكي بالعودة إلى العملية الأولية للا شعور وهو خال من بطانته محتفيا بطريقته بالانتصار الذي يفتت المستمر.

وفي العمق، تعد الاستمرارية تحطيما للبنية (يشبهها باطاي (Bataille) بالموت ولا يستثنى هذا "الموت الصغير" المتمثل في النشوة الناتجة عن تواصل ناجح (...). وبذلك تصبح التكنولوجيات التي تسعى إلى تحقيق الاستمرارية قاتلة، فتحت غطاء تحقيق الخلود تعمل حركة ما بعد الإنسانية على هزم الحياة وذلك للنيل من الحظ والارتجال المرتبطين بها. لا تستطيع الناتوتكنولوجيا والبيوتكنولوجيا والمعلومات والعلوم المعرفية التي تعلن التقارب التكنولوجي (أي فهم ومراقبة استمرارية أنظمة الواقع من النانومتر إلى المجرات) تفادي إحداث دمار مستقبلي كشكل للقطيعة (الفردة) بغية إعطاء الفرصة لما بعد الإنسان المنتزع من الفوضى. يتعلق الأمر هنا باستئناف عمل بنية أسطورية حيث تعبر الأساطير عن التوتر بين الإنسان والآلهة والانفصال المهيكل بين السماء والأرض والدوار الناجم عن عدم التمييز الذي يدمر تلك البنية.

يأخذ هذا التوتر بين المستمر وغير المستمر وبين التواصل وصعوبة التواصل أشكالاً مختلفة. يجب تسليط الضوء على هواجس واحتيالات وقتنا الراهن: نطمح إلى التواصل الكوني وفي نفس الوقت نتخوف من التوحيد والتخبط كما نطالب بصعوبة التواصل (incommunication) لمقاومة التقليد وفي نفس الوقت لتجنب آثار العزلة.

يتعرض تقارب موضوع صعوبة التواصل وعدم الاستمرارية لمفارقات عدة تأتي على ذكر بعضها:

- تلك التي تغذي السرديات الأسطورية الكبرى (من جلامش إلى بلاد رونير Blade Runner مروراً بكوليم و فرانكشتاين (Golem et Frankenstein)).

- تلك التي تثير الأدب وتجريب الكلمات والتي تعطي الشيء وتسحبه في نفس الفعل (موريس بلانشو وماركوريث دورا ...)

- تلك التي تنقل كاهل العلم الذي يهدف إلى تبديد الغرابة (إنتاج المعرفة أي تحالف الذات والموضوع) والمضطر إلى الاعتراف بإنتاج الجهل (انظر جاك مونود Jacques Monod 1970 في نهاية كتاب الحظ والضرورة وكذلك هذا المبحث الجديد المسمى "علم الجهل (agnatologie) .

- تلك المتعلقة بالديانات التوحيدية والتي تصف قطيعة الاستمرارية الفردوسية الأولى واستراتيجيات إعادة التحالف القمين باستعادة الوحدة الإلهية. وفي هذا الإطار يمكن أن نجد مكاناً للتصوف باعتباره تجربة حلول عمياء ومتعذر إبلاغها. - تلك الخاصة بالسياسة كفضاء ألعاب بين المستمر (الجماهير والساكنة) وبين غير المستمر (الفرد والمستهلك والناخب). فالديمقراطية كنظام يمنع الاستمرارية الشمولية (الشمولية التي يعد كتاب العقد الاجتماعي تعبيراً عنها) ويسفه عزم الاستمرارية (الانغلاق الفردي والتعب من الأنا).

- تلك التي تتعلق بالتكنولوجيا والتي تزعم أن تحقق الولوج إلى كل شيء (المعرفة الكونية والاستمرارية على صعيد الكوكب والخلود ...) والتي تؤدي إلى الانغلاق في نهاية المطاف (في الشبكات الاجتماعية وفي الخضوع للأوامر التجارية). لهذا سيكون الإنترنت مسرحاً للانحرافات الناتجة عن الخوارزميات في علاقات التواصل ...

في كل مستوى، وسواء أكانت أولية أم مشتقة، تعد صعوبة التواصل ضماناً لمقاومة الاستلاب الذي يقدم كوجه للتواصل الناجح في سياق وصفه أدورنو Adorno (2003) منذ 1951: "أصبحت الحياة الاجتماعية مستحيلة في شروطنا الحالية...فإن تكون اجتماعياً معناه أن تناصر الظلم"

نتمنى أن نفلت من الحكم الأسود لأدورنو الذي يقول بخصوصه : " تظهر خلف الوضوح والشفافية الظاهرين للعلاقات بين الناس - التي لم يبق شيء منها خافياً - الوحشية الحقيقية للإنسان (نفسه، الفقرة 20).

الهجرة القروية: مسارات متعددة وتحولات مستمرة في الزمان والمكان إقليم شيشاوة نموذجا

دراسة تحليلية سوسيولوجية

Sociological analysis

إعداد الطالب :	student preparation :
العربي عكروش طالب باحث بسلك الدكتوراه	Larbi Akrouche A research student with a PhD (larbioussousse@gmail.com)
مدينة مراكش المملكة المغربية	Marrakech city Morocco

ملخص الدراسة: تهدف الدراسة إلى ملامسة موضوع التحولات التي طرأت على الهجرة القروية بإقليم شيشاوة، ودراسة أثر هذا التحول على نشأة مسارات جديدة، وانعكاسات مختلفة، وأشكال عديدة لحركة السكان الداخلية والخارجية. واتبع الباحث المنهج الاستكشافي التحليلي، وقد قام ببناء أدوات البحث بغية تجميع البيانات بطريقة مباشرة، من خلال استجواب عينة من الأسر القروية التي مرت أو أحد أفرادها بتجربة الهجرة القروية. وقد تكونت عينة هذه الدراسة من 1646 أسرة قروية، قاطنة بإقليم شيشاوة، استخدم الباحث أداة رئيسية لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بهذه الدراسة، وهي الاستمارة التي تم تعبئتها، وتم اعتمادها لمعالجة السؤال الإشكالي للدراسة: "كيف تحولت الهجرة القروية إلى مجال لبروز مسارات متنوعة وتحولات مستمرة وأشكال جديدة للعيش بالوسط القروي؟"، والتحقق من الفرضيات المطروحة. وقد جاءت النتائج على النحو التالي: ينتج ظهور نماذج جديدة ومسارات متعددة وأشكال متنوعة للهجرة القروية بإقليم شيشاوة، مغادرة الشباب القروي لجل المناطق القروية، ونزوحهم الجماعي نحو مدن الاستقطاب، رغبتهم في البحث عن فرص أفضل للعيش خارج مناطقهم الأصلية، وتخلصهم من أزمة النزاع مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وتوالي سنوات الجفاف، وتراجع جاذبية الأنشطة الفلاحية، وارتفاع بطالة الشباب، والتي أجبرت الأسر القروية على الموافقة على هجرة أبنائها للبحث عن فرص العمل، وتأمين لقمة العيش لعائلاتهم. وبفعل التغيرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع القروي، لم تعد الهجرة القروية تقتصر على للذكور، بل تهم الإناث المهاجرات للالتحاق بالزوج أو العمل أو الدراسة، الشيء الذي سمح بظهور ما يسمى بتأنيث الهجرة القروية منذ تسعينيات القرن الماضي. وقد أفرزت الهجرة القروية نتائج اجتماعية واقتصادية مختلفة، تؤثر على التوازن الديمغرافي والاجتماعي بمعظم المناطق القروية، وتحويل الأوساط القروية إلى أراض قاحلة غير مأهولة، ودواوير فارغة من السكان بالمناطق الجبلية والناحية، وخلق نوع من التفاوت الطبقي بين أسر قروية تستفيد من معونات أبنائها المهاجرين، وأسرة أخرى تفتقد لهذه المداخل الإضافية من الهجرة. كما ساهم ارتفاع التحويلات المالية للمهاجرين، وانتقال الأسر القروية نحو الحياة الاجتماعية القائمة على الاستهلاك والمظهر، وتدعيم ازدواجية التعايش بين الأصالة والمعاصرة، وخلق فئتين من الأسر القروية، أسر تشعر بالإحباط بسبب عدم توفرها على مهاجرين بالخارج، وأسرة المهاجرين تشعر بالسعادة، و تسرف في الاستهلاك، وتدافع عن الهجرة الخارجية.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة القروية، الحياة الجديدة، الصراع بين الأجيال، تربييف المدن.

Abstract: Larbi Akrouche (2022): The study aims to touch on the topic of the transformations that occurred in rural migration in the Chichaoua region, and to study the impact of this transformation on the emergence of new paths, different repercussions, and many forms of internal and external population movement. The researcher followed the exploratory analytical approach, and he built research tools in order to collect data in a direct way, by interrogating a sample of rural families who, or one of their members, went through the experience of rural migration. The sample of this study consisted of 1646 rural families, residing in the Chichaoua region. The researcher used a main tool to collect information and data for this study, which is the form that was filled out, It was adopted to address the problematic question of the study: "How did rural migration become a field for the emergence of diverse paths, continuous transformations, and new forms of living in rural areas?", and to verify the proposed hypotheses. The results were as follows: The emergence of new models, multiple paths, and diverse forms of rural migration in the Chishawa region, the departure of rural youth from most rural areas, and their mass exodus towards polarized cities, results in their desire to search for better opportunities to live outside their original areas, and their freedom from the crisis of conflict with reality. Social and economic, the successive years of drought, the decline in the attractiveness of agricultural activities, and the rise in youth unemployment, which forced rural families to agree to the migration of their children to search for work opportunities and secure a living for their families. Due to the social changes taking place in rural society, rural migration is no longer limited to males, but rather concerns females migrating to join marriage, work, or study, which allowed the emergence of what is called the feminization of rural migration since the 1990s. Rural migration has produced various social and economic results, affecting the demographic and social balance in most rural areas, transforming rural areas into barren, uninhabited lands and empty villages in mountainous and remote areas, and creating a type of class disparity between rural families who benefit from the aid of their immigrant children, and families. Others miss these additional incomes from immigration. The increase in financial remittances from immigrants, the shift of rural families towards a social life based on consumption and appearance, the strengthening of the duality of coexistence between authenticity and modernity, and the creation of two categories of rural families: families who feel frustrated because they do not have migrants abroad, and families of migrants who feel happy and consume excessively, also contributed. , and defends foreign immigration.

Key words:

Rural migration, new life, intergenerational conflict, urbanization.

مقدمة

يعيش إقليم شيشاوة تحولات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية وثقافية، لا يمكن فصلها عن الظروف العامة التي يعيش المجتمع القروي داخل نسق اجتماعي مرتبط بالاتجاهات العامة لحركة السكان في الزمان والمكان السائدة في المجتمع المغربي ككل، والتي عرفت بدورها العديد من التحولات الكمية والكيفية على كافة المستويات، والتي تؤثر على أثر سيروية وطبيعة التغير الاجتماعي في المجتمع القروي¹ في بروز مرامي ومعاني جديدة للهجرة القروية، هذه الأخيرة التي شهدت خلخلة في بناها التقليدية ب بروز مظاهر غير مألوفة لطبيعتها وقيمتها، كان لها أثر كبير على مختلف المؤسسات التنظيمية، والبنيات الاجتماعية القائمة بالمجتمع القروي. ولتحليل أسباب ومظاهر تحول النموذج التقليدي للهجرة القروية إلى نماذج جديدة متعددة، تستقطب مختلف الأجيال، وتثير جميع الجماعات والهيئات، وعلاقتها بتبرير هيمنة الاستيلاء المتعدد الأنماط على الأفراد والجماعات في المجتمع القروي بإقليم شيشاوة، لابد من رصد علاقة تماثل ونظرة القرويين إلى مكانة وأهمية تحول الهجرة القروية من شكلها التقليدي إلى مظهرها الحديث، وعلاقتها بالتحولات التي عرفها المجتمع القروي نفسه، وذلك من خلال الانتقال من النموذج التقليدي "المجتمع المنغلق" إلى النموذج الحديث "المجتمع المنفتح"².

يقود السياق العام المؤطر لهذه الدراسة الميدانية إلى القول بكون التحولات التي طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجالية بإقليم شيشاوة، أبرز مسارات متعددة وأهداف متناقضة بين الأجيال في المجتمع القروي، ففي الوقت الذي كنا نعتقد فيه استمرار النموذج التقليدي للهجرة القروية من المجال الطراد إلى المجال المستقطب، سواء بالنسبة للهجرة الداخلية أو الخارجية أو الموسمية، لاحظنا بروز أنماط جديدة للهجرة القروية، تتخذ مسارات مغايرة كلياً لما كان مألوفاً في صفوف القرويين، تستهدف تحقيق أهداف متناقضة بين الشباب والمسنين، وتعكس تحولات مجتمعية ممتدة في الزمان والمكان، مما يجعلنا نتساءل عن مدى قدرة تغير الهجرة القروية على مستوى الهدف والمقصد على مواكبة التحولات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع القروي بإقليم شيشاوة، والبحث في تحليل ورصد ما أحدثه هذا التغير من أوضاع جديدة للحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والديمغرافية التي يعيشها القرويون، ومقارنتها بأوضاعها السابقة قبل تعرضها لهذه التحولات، الشيء الذي يمكننا من بناء فهم علمي لكيفية اقتران الهجرة القروية بمسارات متعددة وتحولات مستمرة في الزمان والمكان بالوسط القروي. هذه المفارقة الإشكالية التي يثيرها هذا التساؤل، هي التي تستوجب منا ضرورة إعادة قراءة الواقع الاجتماعي الجديد الذي رافق تغير مقاصد ومجالات الهجرة القروية بإقليم شيشاوة، و مراجعة الفهم السوسيولوجي القائم لهذا الواقع، وتوجيه الجهود نحو البحث في دور الهجرة القروية في تغيير السمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والديمغرافية لمؤسسة للسكنة القروية بإقليم شيشاوة، والكيفية التي تفاعل بها المجتمع القروي مع الآثار التي خلفها تغير مفهوم ومضمون الهجرة القروية.

مشكلة الدراسة

تنطلق عملية صياغة إشكالية هذه الدراسة من خلال قراءات استكشافية لدراسات نظرية وأخرى ميدانية متعددة، اهتمت بمساءلة قضايا الهجرة القروية في المجتمع القروي بصفة عامة، وعلاقتها بالتحولات التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والديمغرافية بالوسط القروي. لهذا فالمنطق الإشكالي لهذا البحث، يستهدف تحليل مفهوم الهجرة القروية بإقليم شيشاوة، والتساؤل عن مدى قدرة الأجيال على تجاوز الاختلاف المسجل في فهم أغراض ومسارات وانعكاسات الهجرة القروية بإقليم شيشاوة، وحدود قدرة كل جيل على الصمود أمام الأشكال الجديدة للحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتنوعة القادمة من خارج الوسط القروي بفعل الهجرة، وهو التساؤل الذي يفودنا إلى طرح الإشكالية التالية: "كيف تحولت الهجرة القروية إلى مجال لبروز مسارات متنوعة وتحولات مستمرة وأشكال جديدة للعيش بالوسط القروي؟"

1 - غيث عاطف، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 83.
2 - المختار الهراس و ادريس بنسعيد، التحولات الاجتماعية والثقافية في البوادي المغربية. الرباط: منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، 2022، ص 18.

إن هذا الطرح الإشكالي للبحث، يمكن من إضفاء مقاربات متعددة في اتجاه التحليل والمناقشة والمعالجة المخصصة له، دون أن ننسى الوقوف عند الأسئلة الفرعية التي تشكل منحنى الإحاطة بكل الجوانب الممكنة لهذه القضية الاجتماعية والاقتصادية، وأيضاً في منحنى رصد وتحديد معالم هذه الإشكالية من خلال تناول الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ كيف ساهم تحول مفهوم الهجرة القروية في تغيير جوهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والديمقراطية بالوسط القروي بإقليم شيشاوة؟
 - ❖ بأي معنى يمكن اعتبار تعدد أنواع ومسارات الهجرة القروية امتداد لتغيير جوهر المعيش القروي؟
 - ❖ كيف يحكم المعتقد الشعبي قبضته على مسارات الهجرة القروية، وجعلها تنتج تصورات وتمثيلات تتحول إلى مجال للصراع؟
 - ❖ ما عناصر الثبات والتغير في بنية ثقافة الهجرة القروية بإقليم شيشاوة في ضوء المتغيرات الحضارية والاجتماعية المتلاحقة في المجتمع القروي؟
- فرضيات الدراسة**
- على ضوء معطيات الإشكالية التي تم ذكرها سابقاً، ارتأى هذا البحث مناقشة وتحليل الفرضيات التي يثيرها دراسة تعدد مسارات ومجالات الهجرة القروية بإقليم شيشاوة، وذلك بناء على المتغيرات المستقلة (الهجرة القروية، الشباب، الشيوخ - المجتمع القروي):
- ❖ الفرضية الأولى: نفترض أن التحولات التي طرأت على مفهوم الهجرة القروية بإقليم شيشاوة جزء من التحولات الاجتماعية والثقافية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع القروي .
 - ❖ الفرضية الثانية: نفترض أن تغيير مسارات الهجرة القروية بإقليم شيشاوة يستجيب للضرورة الاقتصادية، ويعكس تحول الخصائص الديمغرافية.
- عينة الدراسة**

بدأت إجراءات الدراسة خلال الموسم الدراسي 2022-2023، واختيرت عينة البحث وفقاً لشروط أهمها العلاقة المباشرة بالموضوع، حيث روعي في هذه العينة أن تشمل جميع مناطق شيشاوة. واحترام التقطيع الترابي، والتوزيع الجغرافي للجماعات القروية المعتمد في الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ومن أجل ضمان قدرة هذه العينة على تمثيل المجتمع الإحصائي المدروس البالغ 54866 أسرة، تم التأكيد على أهمية حجم العينة، حيث بلغت 1646 أسرة، أي بنسبة تمثيلية تبلغ 3% من المجتمع الإحصائي. وتتنوع هذه العينة على الجماعات الترابية البالغ عددها 33 جماعة قروية.

أداة الدراسة

إن تنوع المتدخلين والفاعلين في مجال رصد أثر التحولات التي الهجرة القروية بإقليم شيشاوة في مختلف أنساقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والديمقراطية، وما نتج من هذه التحولات من ظواهر أثرت مباشرة على البناء الأسري والاجتماعي بإقليم شيشاوة، مما يفرض ضرورة تنويع تقنيات جمع المعطيات الميدانية انسجاماً مع الطبيعة الاستكشافية الميدانية للموضوع، وبغية الإلمام الشامل بتفاصيله. وفي هذا الصدد سيتم اعتماد أربع تقنيات أساسية هي الاستمارة بهدف جمع أكبر عدد من المعطيات الميدانية حول الموضوع، وإجراء مقابلات مباشرة مع مستجوبين يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية بالوسط القروي بإقليم شيشاوة من شيوخ وشباب ونساء وفاعلين، والملاحظة المباشرة لمتابعة الظاهرة المدروسة في واقعها الحقيقي، والتي صنفت كوسيلة أساسية لجمع المعلومات عن الثقافة الدينية بإقليم شيشاوة، وذلك بالانتقال إلى

القرى والدواوير، والاتصال المباشر بالسكان القروية، وفتح حوار معهم بهدف جمع المعطيات المطلوبة، فضلا عن تعزيز هذا العمل بالبحث الوثائقي الموسع.

طبيعة ونوع الدراسة

في ظل افتقار الدراسات السابقة لشرط التحيين في المعطيات والمؤشرات، وذلك في حدود معرفتنا، تصنف الدراسة الحالية ضمن البحوث الاستكشافية التحليلية التي تتوخى الكشف والتوسع في تحليل جوانب الاشكالية واغناء التراكم المعرفي للظاهرة بمؤشرات جديدة محينة.

منهج الدراسة

اعتمدنا، لإلقاء الضوء على حيثيات الاشكالية الواردة في البحث، والاجابة على أسئلتها، على منهج المنهج الكمي الذي يعتمد على المسح الاجتماعي الشامل بالعينة، وذلك لأن مجال ومجتمع البحث جد واسعين، فهذا المنهج يتيح جمع معطيات ميدانية كافية نسبيا للدراسة العلمية للموضوع، وبوفر كافة الاجراءات التي تساعد الباحث على اكتشاف الوقائع المختلفة للعمليات، والخطط المعدة لتحقيق تغييرات في المجتمع المستهدف، الشيء الذي يجعل هذه الدراسة المتعلقة بهذا البحث، تجرى وفق المنهج الاستكشافي الاستطلاعي الميداني: حول النماذج والتطورات التفسيرية التي يدلي بها المستجوبون حول الظواهر التي أفرزتها تعدد مسارات ومجالات وأهداف وانعكاسات الهجرة القروية بإقليم شيشاوة. ويمكن تبرير اختيارنا لهذا المنهج، دون سواه، بخصائص ومقاييس الموضوع التي تتناسب في دراستها مع المنهج الكمي، وإمكانية معالجة البيانات بعد تكميمها، وتفريغ المعطيات في جداول تحتوي أرقاما ومعطيات إحصائية، وتسهيل مهمة فهم هذه المعطيات، وتأويلها وتفسير العلاقات القائمة بينها، فضلا عن قدرة هذا المنهج في الجمع بين عمليتي التحليل والتفسير أثناء العمل على المعطيات الميدانية.

حدود الدراسة

يتحدد إطار هذا البحث في ثلاثة حدود رئيسية، الحد الأول يتعلق بالتحديد المكاني، حيث تم اختيار إقليم شيشاوة كمكان لإجراء الدراسة لاعتبار أساسي، يتجسد في كونها إقليم شيشاوة مجال جغرافي واجتماعي واقتصادي وثقافي لظهور أشكال جديدة للهجرة القروية. والحد الثاني ينصب على التحديد الزمني، حيث أجريت الدراسة خلال الفترة الربيعية من عام 2023 وذلك بالتوزيع المباشر لأدوات البحث، والحد الثالث اهتم التحديد الموضوعي، حيث تم تحديد الاطار الموضوعي للبحث باستطلاع آراء وتصورات الساكنة القروية حول المفهوم الجديد للهجرة القروية.

دواعي الدراسة

تجلت في اعتبارين أساسيين، أولهما اعتبار ذاتي، يتجسد بالخصوص في معرفتنا لهذا الموضوع الذي ارتبطنا به من حيث التكوين والنشاط المهني المتراكم، من هنا فإن هذا العامل سيساعدنا إلى حد كبير في إجراء الدراسة في ظروف مناسبة. ينضاف إلى ذلك الرغبة والاهتمام الشخصي بتحول الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأفراد والجماعات، وثانيهما اعتبار موضوعي، يتمثل في ضرورة معرفة الواقع الحقيقي لمعرفة كيفية نشأة مسارات متعددة للهجرة القروية بإقليم شيشاوة، وتحقيق مقاربة ميدانية لكل تجلياته، بحيث تعتبر هذه الدراسة ضرورة علمية وشرط أساسي لمواجهة التحديات المتنامية التي يفرضها الموضوع.

أهمية الدراسة

يعتبر البحث العلمي في ميدان الدراسات السوسولوجية فرصة سانحة، وبابا مفتوحا للغوص في خبايا الظاهرة المدروسة، ومعرفة خلفيات عملية الملاحظة اليومية لها، فهو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بفضل اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا¹. لهذا تستند أهمية الدراسة الى عدد من الاعتبارات، فالواقع العلمي يبرز أن الأبحاث العلمية التي تباشر قضية تحول مسارات وأهداف وأشكال الهجرة القروية قليلة تعد على رؤوس الأصابع نظرا لما تمثله هذه القضية – كما سبق أن أشرنا – من حساسية وخصوصية، فلا تخفى على أحد أن ألب الدراسات التي تتناول هذه القضية تأخذ طابعا نظريا وتقنيا محضا. وفي

1 - أحمد بدر، أصول البحث العلمي و مناهجه، دولة الكويت: وكالة المطبوعات، الطبعة الخامسة، 1979، ص 19.

هذا السياق يمكن تصنيف هذه الدراسة ضمن الأبحاث التي تواجه هذه الاشكالية ميدانيا في الواقع الاجتماعي. كما تتسم هذه الدراسة بالجرأة في طرح القضية للنقاش العلمي، حيث تباشر الدراسة هذه القضية على الرغم من حساسيتها في إطار معالجة القضايا المجتمعية مهما كانت درجة حساسيتها وخصوصيتها. ونتوخى من هذه الدراسة، كما تم الإشارة إليه في مدخل هذا البحث، دراسة تحول مسارات ومجالات الهجرة القروية إلى مجال للصراع بين الأجيال.

تفسير النتائج

تستوجب منهجية البحث العلمي في أثر تغير مفهوم الهجرة القروية، وتعدد مساراتها على الحياة القروية بإقليم شيشاوة، استثمار المعطيات الميدانية لأهميتها في تتبع مسار التحولات البشرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي طرأت على الحياة القروية بفعل ظهور النموذج الحديث للهجرة القروية. وتحولها من الحالة الريفية الإقطاعية إلى الحالة الرأسمالية الحديثة¹. ويتأسس هذا الاستثمار على المصادر المرجعية التي تعزز ما توصل إليه البحث الميداني من معطيات إحصائية، تخص مميزات البنية الاجتماعية القروية، وتقرن مظاهر التحول الاقتصادي والثقافي والديمقراطي بين المناطق الجبلية والسهلية. فبفعل الهجرة القروية، يعيش المجتمع القروي بإقليم شيشاوة تحولات جوهرية في بنيانه الاقتصادية نتيجة تظافر العوامل الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمجالية، والتي هيأت الشروط المادية لتغير مختلف مؤسسات المجتمع، وعلى رأسها الأسرة القروية كأبرز التنظيمات الاجتماعية الأولى التي نتج عن تأثيرها المباشر بهذه التحولات، ظهور بنات أسرية جديدة ومغايرة في مقوماتها الاقتصادية لما كان معتادا من قبل، والتي "تعرف ديناميكية واضحة، ساهمت في تغير نمط عيش الساكنة القروية الذي أصبحت تهيمن عليه الأنماط الحضرية الدخيلة على المجتمع القروي"².

1) الهجرة القروية أساس تحول الحياة الاجتماعية بإقليم شيشاوة

ترتبط الهجرة القروية بإقليم شيشاوة بالظروف العائلية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتمثلة في توالي سنوات الجفاف، وتراجع جاذبية الأنشطة الفلاحية، وارتفاع بطالة الشباب، والتي أجبرت الأسر القروية على الموافقة على هجرة أبنائها للبحث عن فرص العمل، وتأمين لقمة العيش لعائلاتهم. وبفعل التغيرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع القروي، لم تعد الهجرة القروية تقتصر على للذكور، بل تهم الإناث المهاجرات للالتحاق بالزوج أو العمل أو الدراسة، الشيء الذي سمح بظهور ما يسمى بتأنيث الهجرة القروية منذ تسعينيات القرن الماضي. هذا التحول لم يمنع استمرار هيمنة الذكور على جنس المهاجرين بنسبة 72% مقابل نسبة 28% للإناث. فما يؤكد نشاط الهجرة القروية بإقليم شيشاوة، وصف بول باسكون للهجرة القروية بمنطقة سكاوفا في سبعينات القرن الماضي حينما قال بأن «نسبة المغتربين خارج المنطقة يناهز 15% من الساكنة، وأن المبالغ المالية التي يجلبونها توازي الناتج الصافي الإجمالي لكل تلك المنطقة»³. وتعزز المعطيات الإحصائية التي قدمتها المندوبية السامية للتخطيط هذا الوصف حول تدفقات الهجرة القروية ما بين بداية سنتي 2016 و2017، والتي تبرز التزايد المطرد في أعداد القرويين المهاجرين نحو المدن، حيث انتقل من 13292 سنة 2016 إلى 13332 مهاجر سنة 2017. هذا الارتفاع يدل، كما يقول أيوب المسعودي⁴، على ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالوسط القروي. وتحول الهجرة إلى عنصر بنيوي في المجتمع القروي المغربي، خصوصا في المناطق الجبلية والمهمشة، حيث يتفق سكان هذه المناطق على اعتبار بلداتهم مناطق للمغادرة، وبأن الشباب لم يعد يريد العيش بالدوار. فالهجرة القروية بأنواعها ومميزاتها، وخصائصها، تتفاعل مع التغيرات الاجتماعية الحاصلة في المجتمع بنويوا ووظيفيا، مما يجعل "إمكانية

1 - محمد عيد أسعد فايز، مدخل إلى علم الاجتماع، دراسة نظرية في فهم المجتمع، منشورات دار الفيلسوف الثقافية، 1984، ص76.
2 - عبد الوهاب الحبيب و تهايمي ديبون، "التحولات الاجتماعية بالمغرب منطقة وزان نموذجا"، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 15، دجنبر 2021، ص 45.
3 - جاك بيرك، "البنيات الاجتماعية في الأطلس الكبير" منشورات P باريس 1978، ص 81.
4 - للاطلاع على المزيد من المعطيات حول الموضوع، يمكن الرجوع إلى مقال أيوب المسعودي حول الثقافة القروية وعائق الاندماج <https://al3omk.com/492004.html>

التفكير في الهجرة أمرا واردا لدى معظم الأسر بهدف تحسين ظروف عيشها بهدف إعادة إدماجها داخل النسق الجماعي وإعادة بناء علاقاتها القروية، التي أصبحت توجيها وتتحكم فيها ظروف أنتجتها قيم مدنية وخصائص اقتصادية¹.

(2) الهجرة القروية: استحواذ الاستهلاك العائلي على نص مواردها

تمس الهجرة القروية كظاهرة هيكلية، جميع الدواوير بإقليم شيشاوة، وترتبط بجميع طبقات المجتمع القروي بمعدل شخص أو شخصين من كل أسرة قروية، وتشمل أساسا الفئات النشيطة (40-15 سنة)، وتتركز بمدن الدار البيضاء، الرباط، مراكش وأكادير، ويستحوذ الاستهلاك العائلي على نصف مداخيلها. وتفسر هذه الوضعية بتراجع الأداء الاقتصادي للأسر القروية، وفقدان الوسط القروي لجاذبيته الاقتصادية مع تراجع الإنتاج الفلاحي، وارتفاع منسوب التأثير الذي تمارسه المدن الكبرى على الساكنة القروية، إنسانيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا². وظهور العديد من عوامل الطرد، نتج عنها اتساع هجرة القرويين بحثا عن العمل، وفرص أفضل للعيش خارج المدار القروي، ومصادر قارة للحصول على دخل أعلى، يمكن باقي أفراد الأسرة القروية العيش في مستوى معيشي كريم من خلال عائدات الأبناء المهاجرين³. كما يقف العامل التاريخي وراء الحركية الواسعة للقرويين، فتأثير مجال شيشاوة، كما يؤكد مولاي عبد الحكيم الزاوي "بصم على وقائع وحوادث كبرى في تاريخ المغرب، وأضفى حركية اجتماعية على النسيج القبلي لمنطقة الأطلس الكبير الغربي، قبائل هاجرت، وأخرى استوطنت، وثلاثة هُجرت"⁴.

(3) الهجرة القروية: إعادة تشكيل المجال الجغرافي والاقتصادية والاجتماعي للوسط القروي

أفرزت الهجرة القروية نتائج اجتماعية واقتصادية مختلفة، تؤثر على التوازن الديمغرافي والاجتماعي بمعظم المناطق القروية، وتحويل الأوساط القروية إلى أراض قاحلة غير مأهولة، ودواوير فارغة من السكان بالمناطق الجبلية والناحية، وخلق نوع من التفاوت الطبقي بين أسر قروية تستفيد من معونات أبنائها المهاجرين، وأسر أخرى تفقد لهذه المداخل الإضافية من الهجرة. فالهجرة القروية "تؤدي إلى تغييرات مادية وفكرية واجتماعية واقتصادية، كتغيير حاجات الناس وأفعالهم وظهور نماذج جديدة وتغيير الأسواق وزيادة البطالة وعدم إشباع المدارس للتلاميذ وتشتيت نسق العائلة، وتغيير الابدولجيا والعقائد"⁵. فالهجرة القروية ستوسع نطاق حركة الأسر القروية، وستتحول إلى جزء من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وحركة اجتماعية عمودية وأفقية، تمس جميع فئات المجتمع، فمن الطبيعي أن تصنف ضمن العوامل الهامة المساهمة في التغير الأسري والاجتماعي، وخلخلة البنى الثقافية والاقتصادية والديمغرافية القائمة⁶. فالهجرة الداخلية بين المناطق القروية، تكرر حركية السكان غير المستقرة بين المناطق الطاردة والمناطق الجاذبة، وتسهل عملية الانتشار السكاني بين المناطق الجبلية الطاردة للساكنة المحلية، والمناطق السهلية المستقطبة للاستقرار، والمحتضنة للأنشطة الاقتصادية الجديدة، ورفعت من مستوى التحضر والتمدن بمراكز الجماعات القروية، وتساهم في إعادة تشكيل المجال الجغرافي والاقتصادية والاجتماعي للوسط القروي.

(4) الهجرة الداخلية بالوسط القروي ظاهرة مستمرة في الزمان والمكان

يرتبط التوسع الحضري بمدننتي امنانوت وشيشاوة بالدينامية الديموغرافية التي غدتها الهجرة الداخلية⁷ من مختلف المناطق القروية، والتي عملت على مضاعفة الساكنة الحضرية للعديد من الجماعات القروية. وتتخذ الهجرة الداخلية بإقليم شيشاوة اتجاهين أساسيين، الاتجاه الأول صوب مدينة امنانوت، يقصدها المهاجرون القادمون من مناطق امتوكة وسكساوة

¹ - عبد الرحيم عني، الأسرة القروية بالمغرب: من الوحدة الإنتاجية إلى الاستهلاك، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2014، ص 177.

² M'hammed Belfquih. Abdellatif Fadloulah : « mécanismes et formes de croissance urbaines au Maroc : cas de l'agglomération de Rabat-Salé » Ed , librairie El maarif. T.I ;RABAT ; 1986. P. 21.

³ - عبد الرحيم عني، مرجع سابق، ص 154.

⁴ - مولاي عبد الحكيم الزاوي، "شيشاوة: من تاريخ المجال إلى مجال التاريخ"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ : 2022/06/30، ص 7.

⁵ - الشيخ شويحة و فتيحة سنة، مرجع سابق، ص 28.

⁶ - عبد الرحيم عني، مرجع سابق، ص 147.

⁷ - عبد الغني الدباغي ويوسف إيتخدجو، محمد ميوسي، "سياق التمدن والتخطيط الحضري بالمغرب"، مجلة التخطيط العمراني والمجال، المجلد الثاني، العدد الخامس، ايلول/ سبتمبر 2020، ص 57.

وامزوجة ودمسيرة، الراغبون في التخفيف من انعكاسات توالي سنوات الجفاف، والاستفادة من تطور البنى التحتية والخدمات الأساسية لايمتدحون. ونتج عن الاستقطاب الكبير للمهاجرين القرويين، تريبف مظاهر الحضرية، وظهور بؤر للسكن العشوائي بحي تكاثرت، والقصة التحتانية، وحي بيزضاخ وحي تكاثرت، وتعدد الأجناس المكونة لسكانه امتدحون، والتي تشمل أمازيغ سكساوة، ودمسيرة، ومتوكة، وعرب أحمر سباعيين، والوافدين من أقاليم أخرى كخريكة جردة وسوس. أما الاتجاه الثاني للهجرة الداخلية، فيخص مدينة شيشاوة التي تستقطب المهاجرين من مناطق ايت هادي والسعيدات وهديل ولمزوضية وأولاد مومنة، والتي يمكن تفسيرها بالجاذبية التي عرفتها المدينة بعد سنة 1992 وما شهدته من إنجاز مجموعة من التجهيزات السوسيو-جماعية الأساسية وانتقال شيشاوة من جماعة قروية إلى بلدية، وكذا الأنشطة الفلاحية المتواجدة بالجماعات المجاورة إضافة إلى أورش البناء المزدهرة بها. فتزايد نسب الوافدين على هذه المدينة، انعكس على تزايد نسبة التمدن بها، وتنشيط النمو الديموغرافي الذي تعرفه مدينة شيشاوة نتيجة التزايد المهم لعدد الوافدين عليها، وارتفاع مستويات العمران بها الذي شهدته البلدية ساهم في خلق فرص الشغل مما استقطب العديد من الأسر والأفراد للاستقرار بها.

تعد الهجرة الداخلية بإقليم شيشاوة ظاهرة قديمة، لكنها لم تتضخم إلا مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث تهم حاليا نسبة 65% من الرجال، تشكل منهم النساء النشيطات نسبة 35%، وفئة الشباب أقل من 24 سنة نسبة 70% من حالات الهجرة الداخلية. وتتركز تدفقات أغلبية القرويين بمدن أكادير، الدار البيضاء ومراكش وترتبط ملامح الهجرة الداخلية بمغادرة الشباب القروي أقل من 15 عاما في اتجاه المدن الكبرى للعمل، ولا يزور عائلته إلا مرة واحدة في السنة، غالبا في عيد الأضحى، بينما النقود الموجهة للاستهلاك العائلي، ترسل أكثر من مرة في السنة، إذ يهاجر القادرون على العمل إلى المدينة، ويرجع البعض منهم بعد أن يكون قد وفر دخلا مناسباً، والبعض الآخر يستقر نهائياً في المدينة¹. ويبقى المهاجر دائما على صلة بالدوار الأصلي، ومساهماته المادية تغير الإيقاع السائد في الوسط القروي، وتحسن مقومات الحياة الاجتماعية القائمة. ومن بين أبرز تدفقات الهجرة الداخلية بإقليم شيشاوة، هجرة كلية للأسر القروية ذات الأصل الصحراوي القاطنة بقبائل أولاد بوسباغ سنوات التسعينيات، لتستقر بصفة دائمة في بوجدور، السمارة، والداخله والعيون. وتنقسم الهجرة القروية الداخلية بإقليم شيشاوة إلى صنفين كبيرين، الصنف الأول يشمل المهاجرين المتنقلين يوميا أو أسبوعيا من مقر السكنى بالجماعة الأصلية إلى مقر العمل بامنتانوت وشيشاوة، ويتحكم في هذا الصنف من الهجرة عوامل السوق الأسبوعي، واستقرار أسر المهاجرين بالبلدة الأصلية، ونوع مجال التشغيل والذي ينحصر في غالب الأحيان في أورش البناء. والصنف الثاني يشمل المهاجرين الذين اختاروا الاستقرار النهائي رفقة عائلاتهم بامنتانوت وشيشاوة.

5)الهجرة القروية: تريبف المجال الحضري لامنتانوت وشيشاوة

كرس نشاط الهجرة الداخلية تعدد صور تريبف المجال الحضري لامنتانوت وشيشاوة، والمتمثلة في انتشار تربية الحيوانات بالمناطق السكنية، وفي الشوارع العامة، وعلى أسطح المنازل، فالمهاجر القروي حينما يغادر بلدته الأصلية، يقصد المدينة ببنيتها الذهنية القروية، وبممتلكاته الحيوانية، وبأنشطته الاقتصادية التقليدية، فلا يقيم أي اعتبار لخصوصيات العيش في المجال الحضري. واعتبارا لاستمرار معدل الهجرة الداخلية الحالي بزيادة سنوية تقدر بـ2,9%، فإنه من المحتمل أن يصل تعداد الساكنة المحلية بمدينة شيشاوة ومنتانوت إلى الضعف في غضون العشر سنوات القادمة، مما يفرض تحديد الأولويات منذ الآن، من حيث تأثير هذا المتزايد على القدرة الاستهلاكية، وتوزيع الأنشطة الاقتصادية، وتحسين التجهيزات المدرسية والصحية والسوسيو ثقافية والرياضية، وتوفير فرص العمل التي يجب خلقها. ويفسر هذا التدفق الكبير للقرويين على الاستقرار بمدينة منتانوت وشيشاوة، بالضغط الذي تمارسه الهشاشة الاجتماعية والتدهور البيئي في دفع القرويين لمغادرة المناطق النائية والجبليية، وإغراءات مناطق الجذب الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على الشغل، وغياب الأنشطة المدرة للدخل، وضعف الاستثمارات القروية، وتدهور ظروف عيش الساكنة بفعل توالي سنوات الجفاف، وانخفاض مستوى المؤشرات الاجتماعية، وعدم كفاية التجهيزات الأساسية.

¹- مصطفى عمر التير، اتجاهات التحضر في المجتمع العربي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، الدار البيضاء، 1995، ص131.

6) الهجرة الخارجية بالوسط القروي: من الظاهرة التاريخية إلى الحاجة الاقتصادية

تعتبر الهجرة الخارجية على وضعية نزاع القرويين مع مجالهم بإقليم شيشاوة، وتختلف عن الهجرة الداخلية في عدد المغادرين، واعتمادها الشكل الفردي عكس الهجرة الداخلية التي تتم بشكل جماعي وعائلي. ويبين الأرشيف الوثائقي الخاص بالهجرة الخارجية نحو الديار الأوروبية، أن الأفواج الأولى للمهاجرين من أبناء إقليم شيشاوة نحو فرنسا، تعود إلى سنة 1909، حيث اشتغل العمال المنحدرين من قبائل امتنانوت في الصناعات المعدنية بمدينة نانط، ولجوا التراب الفرنسي عبر مدينة وهران الجزائرية، وتعرزت هذه الأفواج بوصول بضعة عشرات من العمال المغاربة من إقليم شيشاوة إلى فرنسا خلال فترة توقيع معاهدة الحماية الاستعمارية سنة 1912، حيث استقروا بمدن نانط و مارسيليا و بادو كالي¹. وستعرف أعداد المهاجرين نحو أوروبا تزايداً مطرداً عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية لسنة 1940، إذ قامت فرنسا بتجنيد القرويين من قبائل مزوضة وانيفة وادويران وامتوكة، للعمل كجنود للدفاع عن حوزة الأراضي الفرنسية، سواء في أوروبا أو في الهند الصينية، حيث تجاوز عدد المجندين 53000 عامل مغربي ما بين 1915 و 1918، معظمهم ينحدر من مناطق شيشاوة و مراكش وحاحا وسوس، و تم إعادة أغليبتهم إلى المغرب سنة 1919، بينما تم تجديد التعاقد مع حوالي 3000 منهم². ومع مطلع سنة 1962، سيشهد إقليم شيشاوة موجة ثانية من الهجرة نحو فرنسا وهولندا للبحث عن فرصة عمل، وتوفير موارد مالية لأسرهم من أجل مواجهة تكاليف الحياة اليومية بالعالم القروي. وتمت هذه الهجرة في إطار ما يعرف بين الساكنة المحلية بحملة "موغا"³ التي شملت اليد العاملة التي تمتاز بالقوة الجسدية والسلامة من الأمراض، وجلهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 22 سنة و 30 سنة. وقد غيرت الهجرة الخارجية مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالوسط القروي بسبب ارتفاع التحويلات المالية للمهاجرين، وانتقال الأسر القروية نحو الحياة الاجتماعية القائمة على الاستهلاك والمظهر، وتدعيم ازدواجية التعايش بين الأصالة والمعاصرة، وخلق فئتين من الأسر القروية، أسر تشعر بالإحباط بسبب عدم توفرها على مهاجرين بالخارج، وأسرة المهاجرين تشعر بالسعادة، وتسرف في الاستهلاك، وتدافع عن الهجرة الخارجية.

7) الهجرة الموسمية بالوسط القروي: بين قساوة الظروف الطبيعية واستعمال المكننة

تعرف الهجرة القروية الموسمية بالوسط القروية بالاسم الأمازيغي "تاشوال"، الذي يدل على هجرة شبه جماعية للقرويين خلال مواسم الحصاد في اتجاه المناطق السهلية لحاحا وعبدة ودكالة وأحواز مراكش للعمل المؤقت في حصد المحصول الزراعي من الحبوب. و"اشوال" هو الحصاد المتجول، وجمعه "ايشوالن"، وهم العمال الموسميون الذين يعرضون خدماتهم بالعمل في حصد المحاصيل الزراعية، ويكونون على شكل جماعات يحملون مناجلهم، وغيرها من وسائل الحصاد، ويجوبون الأسواق الأسبوعية في المناطق السهلية، حيث الحقول الشاسعة للقمح والشعير قصد العمل في الحصاد⁴. وتستعين الأسر القروية بمدخول الهجرة الموسمية في تلبية حاجياتها المتزايدة. ويتراوح مدخل كل "اشوال" في موسم الحصاد ما بين 10000 و 12000 درهم. وتشكل "تاشوال" فرصة مهمة للتفاعل الاجتماعي والعلائقي بين مختلف القبائل على الصعيد الداخلي لإقليم شيشاوة أو خارجه. ويقدر عدد العمال الموسمين في بعض المناطق القروية ب 500 شخص في انيفة و 1000 في سكساوة، و 400 في اديروان و 1400 في دمسيرة و 800 في امتوكة و 500 في مزوضة⁵. وقد تأثرت القيمة الاقتصادية المضافة التي تساهم بها الهجرة الموسمية في تحسين ظروف عيش الأسر القروية بعمالين أساسيين، العامل الأول يتمثل في قساوة الظروف الطبيعية والمناخية، وتوالي سنوات الجفاف التي أثرت بشكل سلبي على تراجع المردودية الفلاحية للمناطق البورية التي تستقطب أعدادا كبيرة من المهاجرين الموسمين، أما العامل الثاني، فيمكن

¹ - Joamy Ray. Les marocains en France. Editions Maurice.Lavergne – Paris1937.P 47.

² - محمد أقديم، التحولات السوسيو تاريخية في منطقة الأطلس الكبير، من أفيفين إلى امتنانوت، مساهمة في كتابة التاريخ المحلي، منشورات دار الأمان، 2016، ص 321.

³ - عملية تسفير اليد العاملة إلى فرنسا التي كان يشرف عليها ضابط الصف الفرنسي فيليكس موغا لصالح شركات مناجم الفحم و معامل الصلب و الفولاذ في شمال فرنسا التي كانت مهددة بالإغلاق بعدما تركها غالبية العمال الجزائريين راجعين إلى بلادهم التي حصلت توا على استقلالها سنة 1962.

⁴ - محمد أقديم، مرجع سابق، ص 310.

⁵ - Leon Robin .Revenus en Niveau de vie Grand Atlas occidental :cercle d Imintanout. 1954.P 45.

في الانقلاب الذي أحدثته دخول المكننة إلى قطاع النشاط الفلاحي، وما نتج عنها من تراجع الاعتماد على القوة العضلية في جمع المحصول.

8) تدهور الفلاحة القروية: تزايد الهجرة وتراجع الساكنة المحلية

تؤكد مغادرة الشباب القروي لجل المناطق القروية بإقليم شيشاوة، ونزوحهم الجماعي نحو مدن الاستقطاب، رغبتهم في البحث عن فرص أفضل للعيش خارج مناطقهم الأصلية، وتخلصهم من أزمة النزاع مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعروف بهيمنة مستويات الفقر الاقتصادي، وارتفاع نسب العاطلين عن العمل، وندرة فرص الشغل في وسط يعيش تحت ضغط الدخل المنخفض من الزراعة والثروة الحيوانية، وتعاقب سنوات الجفاف، وسيادة أساليب الزراعة التقليدية، والعمالة غير المؤهلة، والتنوع المنخفض للأنشطة غير الزراعية، وعدم استيعاب اليد العاملة الفائضة، وضعف الاستثمارات والمبادرات الاقتصادية. الشيء الذي يجعل الهجرة القروية قرار اختياري وإجباري في نفس الوقت، تقوم على القرار الفردي والشخصي الحر، وإجبارية تلبية رغبة الأسر القروية في الحصول على موارد إضافية لمواجهة الجفاف وتدهور مستويات المعيشة، والحد من آثار انخفاض الدخل الأسري، وعدم كفايته. لتلبية احتياجاتها المتنوعة. فالأسر القروية معتادة على استخدام القسط الأكبر من الموارد المالية للمهاجرين لتلبية حاجيات للاستهلاك العائلي بنسبة 82% مقابل تخصيص 18% من هذه الموارد لتعزيز النشاط الاقتصادي في تطوير وتجهيز الحقول بنقاط المياه، وإعادة تأهيل المساكن القروية من طرف المهاجرين بالخارج، والذين يختار أغلبهم الاستثمار في المدينة على حساب بلداتهم الأصلية. ورغم الدور الكبير الذي لعبته الهجرة القروية في تحسين ظروف عيش الأسر القروية، إلا أن آخر الأرقام الإحصائية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط تسجل لأول مرة تراجعا ملحوظا في مستويات مساهمة الهجرة من القرى في تسريع النمو السكاني للمدن، وهو ما يمثل تحولا نوعيا من شأنه تغيير العديد من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية القائمة. فمساهمة النزوح من القرى في النمو السكاني في المدن انتقلت من حوالي 43 % بين عامي 1971 و1982 إلى 40% بين عامي 1982 و1994 و35 % بين 1994 و2004، فيما بلغت نسبة المساهمة 33 % خلال الفترة 2004-2014. ورغم هذا التراجع، يبقى أهم تغير طرأ على الهجرة القروية بمختلف أشكالها، يكمن في الانتقال من الهجرة المؤقتة من المناطق الأكثر تضررا إلى المناطق الأقل تضررا، سواء تواجدت هذه المناطق بالقرى أو المدن، والعودة إلى المناطق الأصلية بعد زوال دوافع الطرد إلى الهجرة الدائمة نحو أماكن الاستقطاب الاقتصادي والاجتماعي بالمدن الكبرى بهدف الاستقرار ودون التفكير في العودة مرة أخرى إلى بلاد الأصل.

تستمد الأسر القروية كوحدات اجتماعية واقتصادية وثقافية جوهرها من التركيبة القبلية القائمة. وبما أن القبلية تنتمي في أصلها لجد واحد، فإن أغلب الأسر القروية تخضع لسلطة ونفوذ الجد كحاكم لها ومدير لشؤونها¹. هذا النظام القبلي يؤثر على مسار تنقلات الإنسان القروي، وعلى وطبيعة حركاته وهجراته، وعلاقته المباشرة باستراتيجية الأسر القروية في مواجهة الفقر الاقتصادي والبشري، وضعف النمو الاقتصادي المصحوب بارتفاع نسبة البطالة، والحد من تبعات ثقافة مجتمعية تركز الولاء للنظام القبلي عوض الانفتاح على المبادرة الشخصية والاستقلال المادي. ويعتبر الفقر أهم سبب لارتفاع تدفقات الهجرة القروية نحو المدن بالوسط القروي بإقليم شيشاوة، فحسب خريطة الفقر بالإقليم، يصل معدل الأسر الفقيرة فيها إلى نسبة 29.09%، مقابل 19.2% كمتوسط جهوي، و14.2% كمعدل وطني. هذه النسبة المرتفعة للفقر، تبرز العلاقة الوثيقة بين انتشار الفقر بين القرويين وارتفاع مستويات الهجرة القروية، والتي تهم نسبة 50% من القرويين النشيطين، خصوصا فئة الشباب. فجميع المناطق القروية التي تعاني الفقر والهشاشة، تعرف مستويات كبيرة لمغادرة الشباب لموطنه الأصلي رغما عنه، بحثا عن مهن جديدة كالعامل في أوراش البناء، والزراعة العصرية، والأمن الخاص، والعمل في البيوت بالنسبة للنساء.

خاتمة

عرفت الهجرة القروية بإقليم شيشاوة تحولات اجتماعية واقتصادية وديمقراطية وثقافية، أدت إلى ظهور نماذج جديدة مغايرة كليا أو جزئيا لما كان معهودا على مستوى مجال الاستقطاب، وشكل الحركة الأفقية والعمودية، وإعادة تشكيل البناء

¹ -COTE Marc , L'Algérie ou l'espace retourné .Paris :édition Flammarion.1988.P 195.

الاجتماعي، و نوعية الوظيفة الاقتصادية، و تغيير التركيب البشري، و تحريك الدور الاقتصادي. فالحديث عن تغير الهجرة القروية كبنية اجتماعية وتنظيمية، يؤكد انتفاء إمكانية القول بسيادة نمط واحد للهجرة في المجتمع القروي الذي يزخر بأشكال عديدة من حركية السكان الدائمة والمؤقتة، تختلف باختلاف خصائصها الديمغرافية، وبنائها الاجتماعية، وجذورها التاريخية، وأهدافها الاقتصادية، وانتماؤها الحضارية، وسماتها الثقافية، ويصل هذا التعدد إلى درجة يمكن فيها رصد هذا الاختلاف على مستوى الجماعة الواحدة.

البibliوغرافيا

- ✓ عبد الغاني نهرو، ياسين بوزيان، التحولات الاجتماعية والسياسية في المجتمع المغربي: لحظات رفع شعار الانتقال الديمقراطي، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، أكتوبر 2018.
- ✓ لطيفة طبال، التغير الاجتماعي ودوره في تغير القيم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة سعد دحلب البلدة (الجزائر) يونيو 2012.
- ✓ رحالي حجيبة، التغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يونيو 2010.
- ✓ رشيد جرموني، في دينامية التحولات الدينية: ظاهرة التدين الفردي نموذجاً، منشورات مركز نهوض للدراسات والبحوث، سبتمبر 16، 2021.
- ✓ محمد سليمان عيسى، دراسة أولية لبعض خصائص الأسرة الريفية في الريف الساحلي للقطر العربي السوري، منشورات مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، دمشق، 1979.
- ✓ أحمد الغزوي، التنمية الترابية بالمجال القروي المغربي: الواقع والأفاق حالة جماعتي المزابيح وتوغليت بإقليم سيدي قاسم نموذجاً، منشورات مكتبة أكاديميا العربية.
- ✓ عبد السلام بوهلال، دينامية الاقتصاد القروي ببلاد الكيف، مجلة تيدغين للأبحاث الأمازيغية والتنمية، العدد 6، السنة الخامسة، 2017.
- ✓ عبد الله عنتار، "من امتنانوت إلى مراكش : الأرض القاحلة"، الموقع الإلكتروني الحوار المتمدن-العدد: 5616 - 2017 / 8 / 21 - 09:52
- ✓ زكرياء الإبراهيمي، "حول الدين في العلوم الاجتماعية"، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، شتنبر 2013.
- ✓ ناصر السوسي، "المقرب الانقشامي للمجتمع القروي بالمغرب: التحليل والحدود (إرنست غيلنر نموذجاً) -"المجلة الإلكترونية أنفاس من أجل الثقافة والإنسان، يوليو 2013.
- ✓ عبد الهادي أعراب، مؤسسة الفقيه بالمجال القروي: دراسة لتغير مكانة وأدوار فقهاء الشرط بالمغرب، نص المداخلة الذي ألقى في الندوة التي نظمتها مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث تحت عنوان: "إشكالية الدين والتدين: أسئلة، مقاربات، نماذج"، الرباط، المغرب، بتاريخ 5 - 6 أكتوبر 2013.
- ✓ فتيحة بارك "دور المرأة الأمازيغية في الحفاظ على الثقافة الغذائية الأصلية دراسة اثنوجرافية على إحدى الأسر الأمازيغية بمنطقة تاوقريت بولاية الشلف"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- ✓ مجموعة مؤلفين، القطاع الفلاحي وإكراهات التنمية القروية بسهل الغرب، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، يونيو 2021
- ✓ محمد كمال عليوة المسلمي، "الوظيفة التربوية للمساجد في ضوء المتغيرات المجتمعية المعاصرة"، مجلة كلية التربية، بورسعيد، العدد السابع، يناير 2010.
- ✓ أميرة طاهر وبونيف سامي محمد، "ظاهرة الهجرة في المنطقة الأورومغاربية الحركيات و التداعيات: دراسة في تأثيرات التحولات السياسية ما بعد 2011م" المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 7، عدد 2، 2020.
- ✓ الشامي، خالد زيد، أساليب المعاملة الأسرية و أثرها في الأطفال، الآداب : للدراسات والبحوث الإنسانية منشورات جامعة ذمار كلية الآداب، مجلد 2022، عدد 22، 2022.
- ✓ محسن أموعسان، "الأراضي الجماعية وتحولات البادية المغربية: قراءة في المساهمات السوسيولوجية عمار حمداش حول هوامش الغرب"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الأول، يونيو 2022.
- ✓ عبد الرحمان فضلي، "الإصلاح الديني اليوم في القرى المغربية «المخزن» و« فقهاء الشرط» في تيزنيت"، مجلة عمران، العدد 24، ربيع 2018.

- ✓ هاني محمد بهاء الدين، التغير الاجتماعي: نحو إطار سوسيولوجي ملائم للفهم، منشورات مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الاغواط، الجزائر، 2018.
- ✓ جولي ماكلود و ريتشيل طومسون، بحث التغير الاجتماعي: المقاربات الكيفية، ترجمة: سحر توفيق ومحمود الكردي، منشورات المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014
- ✓ مجموعة مؤلفين، تنسيق مروان قبلان، التحولات الاجتماعية في دول الخليج العربية: الهوية والقبيلة والتنمية، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2018.
- ✓ عبد المنعم عفيف، ديناميات المقدس في المجتمع القروي - دراسة سوسوانثروبولوجية - " ضريح سيدي امحمد بن لحسن اجانا بتياسة نموذجاً"، منشورات جمعية اجيال للتربية المستدامة، سنة 2021
- ✓ حنان رجائي عبد اللطيف، التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري بعد ثورة يناير 2011، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، منشورات معهد التخطيط القومي، القاهرة، 2015.
- ✓ مجدي المالكي وحسن لدادوة تحولات المجتمع الفلسطيني منذ سنة 1948: جدلية فقدان وتحديات البقاء، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين الطبعة الأولى، 2018 .
- ✓ الإدريسي محمد وأعراب عبد الهادي. سوسيولوجيا التغير الاجتماعي: تساؤلات واستنتاجات حول المغرب، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2022 .
- ✓ إيكلمان، ديل، المعرفة والسلطة في المغرب، صور من حياة مثقف من البادية في القرن العشرين، ترجمة محمد أعفيف، ليتوغراف طنجة، طبعة جديدة، 2009.
- ✓ المساتي، عادل، سوسيولوجيا الدولة بالمغرب: إسهام جاك بيرك، تقديم أحمد بوجداد، سلسلة المعرفة الاجتماعية والسياسية، الطبعة الأولى، المغرب، 2010.
- ✓ يانيك لوميل، الطبقات الاجتماعية، ترجمة جورجيت الحداد، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ مهى سهيل المقدم، المجتمع القروي بين التقليدية والتحديث دراسة نظرية وميدانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1995.
- ✓ محمد علاء الدين عبدالقادر، علم الاجتماع الريفي المعاصر والاتجاهات الحديثة في دراسات التنمية الريفية، منشأة المعارف، 1998.
- ✓ إبراهيم مبارك الجوير، الأسرة والمجتمع دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار عالم الكتب، 2009.
- ✓ زكرياء الإبراهيمي، الصحة والمجتمع: دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغربي، فضاء آدم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016

أسماء الأمازيغية للأماكن في الوثائق التاريخية: نماذج من إقليم طاطا

إبراهيم خليل

دكتور في الطبونيميا

جامعة سيد محمد بن عبد الله فاس- المغرب

ملخص

تعد الوثائق من المصادر التاريخية التي يمكن استثمارها في توسيع مجالات البحث لتشمل قضايا جديدة من التاريخ المغربي، ومن هذه القضايا نجد أسماء الأماكن التي ترد في الكثير من النصوص والوثائق. فعلى الرغم من فائدتها اللغوية والثقافية، إلا أنها ترد معربة أو غير معروفة، مما يستدعي تحقيق هذه الأسماء للوصول إلى الفهم الكامل لهذه النصوص.

وفي هذا السياق تسعى هذه الدراسة إلى الانطلاق من معجمية الوثائق بإقليم طاطا، وتبسيط الضوء على أبرز الصعوبات المنهجية والمعرفية التي قد تعيق عملية قراءة أسماء الأماكن وفهمها. كما تسعى الدراسة إلى تقديم آليات عمل يمكن استغلالها في البحث والكتابة التاريخية، وتوفر مادة لغوية للباحثين اللسانيين يمكن استثمارها في إعداد المعاجم الخاصة باللغة الأمازيغية.

كلمات المفاتيح: أسماء الأماكن، الوثائق، الكتابة.

Documents are historical sources that can be invested in expanding research fields to include new issues of Moroccan history, and among these issues we find the names of places that appear in many texts and documents. Despite their linguistic and cultural usefulness, they are either Arabized or unknown, and this necessitates the investigation of these names to reach a full understanding of these texts.

In this context, this study seeks to start from the lexicography of documents in the Tata region, and to highlight the most prominent methodological and cognitive difficulties that may hinder the process of reading and understanding Amazigh places names. The study also seeks to provide working mechanisms that can be exploited in historical research and writing, and provides linguistic material for linguistic researchers that can be invested in the preparation of dictionaries for the Amazigh language.

Keywords: place names, documents, writing.

تقديم

لا يختلف اثنان حول أهمية أسماء الأماكن لدى الشعوب، فهي ثروة وطنية ضخمة ووثيقة تاريخية ثمينة لا تقل قيمة عن الوثيقة التي تتمثل في القطع النقدية أو الأختام السجلوغرافية أو حتى بعض النصوص المكتوبة. إنها غنية بكل ما يمكن أن يتصوره المرء من معطيات، ومن ثم اكتسبت قوتها وفرضت علينا احترامها، بل وتصدت هي لذاتها أمام كل محاولة لطمس معالمها، إلا فيما يقتصر على شرحها وتفسيرها وتأويلها. فمن خلال اسم المكان يمكن التعرف على البيئات المنقرضة أو المتحولة والخصائص الطبيعية للمجال، ويمكن عبره أيضا رصد حركة الجماعات البشرية ولغتها وهويتها وثقافتها وتاريخها وحضارتها، والوقوف عند الإنسان وعلاقته بمحيطه الطبيعي والبشري، وبالتالي يمكن استثمار هذه المعطيات لدراسة المجتمع، والتخطيط لواقعه بأفضل صورة ممكنة.

والوثيقة بلا شك، تمكن الباحث من النفاذ إلى عمق التاريخ الاجتماعي لأي مجتمع¹، فتوظيفها يساهم في كتابة تاريخ الأمم وعصورها وأحداثها، وعادات الشعوب ونظمهم وتقاليدهم وما يصيبهم من قوة أو ضعف². ولا يمكن إغفال ما تكتنزه الوثيقة أيضا من أسماء الأماكن، حيث يصادفها الباحثون في مختلف تخصصاتهم، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها تطرح صعوبات تقنية ومنهجية قد تحول دون الاستفادة منها.

وتأتي هذه المساهمة في سياق إغناء البحث الطوبونيمي المغربي ومعاجم اللغة الأمازيغية، وأيضا في سياق التنبيه إلى أبرز الصعوبات والمشاكل التي تطرحها أسماء الأماكن الأمازيغية في الوثائق التاريخية، ومحاولة تقديم أداة عمل أكاديمية للباحثين في مجال العلوم الإنسانية تساعد في استثمار الوثائق التاريخية في مختلف اختصاصاتهم العلمية.

أولا: ضوابط منهجية

قبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، ثم استهلال هذه المداخلة بمنهجية عامة تحاول أن تبين للقارئ المجال المعني بالدراسة ولغة أسماء الأماكن بالمجال، وسياق ظهور الكتابة التوثيقية، وزمن ونوعية الوثائق المعنية بالدراسة ووصفها المادي ودوافع كتابتها.

1. موقع إقليم طاطا

يقع إقليم طاطا بين جنوب -شرق الأطلس الصغير الغربي والحدود الجزائرية، ويحتل ما يقرب نصف مساحة جهة سوس-ماسة التي ينتمي إليها في التقسيم الجهوي الجديد للبلاد. حيث كان ينتمي قبل ذلك إلى التقسيم الذي وضعه في جهة كلميم السمارة، وتقدر مساحته بحوالي 25925 كلم مربع³، ويمتد من السفوح الجنوبية للأطلس الصغير حتى مشارف الصحراء، يحده من جهة الشمال الشرقي إقليما زاكورة ووارزازات، ومن جهة الشمال الغربي يحده إقليما تيزنيت وتارودانت، ومن جهة الجنوب الغربي إقليما أسا الزاك وكلميم، وجنوبا الحدود الجزائرية المغربية.

2. لغات أسماء الأماكن بالإقليم

تعتبر اللغة الأمازيغية هي اللسان المهيمن في تسمية أغلب الأماكن بإقليم طاطا بل في المغرب عموما وشمال أفريقيا من غرب مصر إلى المحيط الأطلنطي، إلى أعماق الصحراء في النيجر ومالي. لذلك فهذه اللغة كانت دائمة الحضور في الطوبونيميا طيلة القرون السابقة⁴. وهذا يدل على أصالة العنصر الأمازيغي داخل هذا المجال.

بيد أن حضور الأمازيغية في أماكن الإقليم لا ينفي وجود لغات أخرى إلى جانبها ولو بنسب قليلة، وأكثرها حضورا هي اللغة العربية حيث ساهمت القبائل العربية خصوصا قبيلة "أولاد جلال" وقبيلة "إداوبلال" وبعض العناصر الناطقة باللهجة الحسانية في تسمية أسماء أماكن خاصة بها إما بلغة عربية صرفة أو بترجمة الأسماء الأمازيغية إلى اللغة

¹ أزيكو علي، "نماذج من أسماء الأعلام الجغرافية والبشرية المغربية"، سلسلة الدراسات والأطروحات: رقم 1، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط. ص. 6.

² عثمان حسن، مناهج البحث التاريخي، ط8، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص. 30.

³ المندوبية السامية للتخطيط، المديرية الجهوية لكلميم، النشرة الإحصائية الجهوية، كلميم السمارة 2007، مديرية الإحصاء العام، 2004.

⁴ عقون العربي، الأمازيغ عبر التاريخ نظرة موجزة في الأصول والهوية، التنوخي للطباعة والنشر، ط1، الرباط، 2010، ص. 13.

العربية. كما أن العنصر اليهودي ترك بصمته على بعض الأماكن، بحكم أن وادي درعة كان يضم سلسلة من القرى كانت تسكنها مجموعات يهودية منذ تاريخ طويل¹، ولا يستبعد أن تكون العناصر الأفريقية ساهمت هي الأخرى بلغاتها الأفريقية في تسمية بعض الأماكن. ويحتفظ الاقليم أيضا ببعض أسماء الأماكن باللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والاسبانية.

على الرغم من كل هذه التأثيرات والتفاعلات الحضارية بين العناصر البشرية التي تعاقبت على المجال، بقيت اللغة الأمازيغية بلهجة "تاشلحيت" مهيمنة ومحفوظة على نسقها اللساني المتمثل في أربع مستويات: المستوى المعجمي، المستوى الصرفي، المستوى التركيبي والمستوى الصوتي. فهذه المستويات بمثابة القواعد الصلدة التي لم تستطع التأثيرات إخفاءها كلياً، وهذا يعني أن لكل لغة مبنًى معقد، ومادتها الخام التي بنيت بها هي نظام أصواتها، اعتباراً لمخارج الحروف فيها ولتفاعل تلك الحروف فيما بينها، أحجارها وأجرؤها هي مجموع ألفاظها وحروف معانيها، أي معجمها. والصياغة التي تُصاغ بها وتشكل بها تلك الأحجار هي الأجر في سياق البناء هي صرفها، والطريق التي تصف بها تلك المواد كلها وترتب في الجدار هي تركيب الجمل وربط بعضها ببعض².

3. سياق ظهور الكتابة التوثيقية بالإقليم

ظهرت عملية الكتابة في سياق تحول المجتمعات الأمازيغية في كل من الأطلسين الكبير والصغير، من نمط الترحال والانتجاع إلى نمط الاستقرار. ونتج عن ذلك تحول مؤسساتها الادخارية من مخابئ بسيطة في المغارات إلى حصون جماعية منظمة ومؤطرة بقانون مكتوب ومتكامل³. وانتشرت الوثائق بقرى سوس والقصور القريبة من الحدود الجزائرية-المغربية لتوفرها على تنظيم اجتماعي متطور ودقيق⁴، وربما ظهرت أولى هذه التنظيمات بالأطلس الصغير تزامناً مع بداية الكتابة التوثيقية بالعربية في الجنوب المغربي ما بين القرنين الخامس والسادس عشر⁵، إذا اعتبرنا أن "أكادير ن أجريف" وهو أقدم حصن بالمغرب له تاريخ مكتوب يرجع تاريخه إلى سنة 1498م⁶، وفي هذه الفترة أيضاً ظهرت بعض الحصون الجماعية بإقليم طاطا مثل "أكادير أوزرو" الذي يرجح أنه بني سنة 1510م.

ارتبط أيضاً ظهور الكتابة التوثيقية في الإقليم بظهور المراكز العلمية العربية، وقد كان ذلك في القرون المتأخرة مع دولة السعديين ومابعدهما، من خلال مدرسة تمنارت ومدرسة آقا ومدرسة أكادير لهنّا ومدرسة إسافن، وإمي نتاتلت وغيرها⁷. وأيضاً بظهور العديد من الزوايا مثل زاوية أيت حساين بطاطا، وزاوية مغيمية بتسينت، وزاوية سيدي محمد بن ابراهيم بتمنارت، وزاوية سيدي عبد الله بن مبارك بأقا وغيرها، وكان لوجود الفقهاء وعددهم وتأثيرهم في سوس والأطلس الصغير دور أساسي في انتشار استخدام العقود، من خلال إعطاء العقد شهادة ودليلاً كتابياً⁸، إضافة إلى تأطيرهم

1 الزعفراني محمد، ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب: تاريخ، ثقافة، دين، ترجمة أحمد شحلان؛ عبد الغني أبو العزم، ط1، الدار البيضاء، 1987، ص. 12.

2 شفيق محمد، الداريجة المغربية، مجال توارد بين الأمازيغية والعربية، مرجع سابق، ص. 7.

3 عبد العزيز ياسين، الموروث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير اللوح المنسوب إلى تامالوكت، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، ص. 34.

4 الشحي رشيد، مؤسسة الفقيه وانتشار التوثيق العدلي بتافيلالت الكبرى ما بين نهاية القرن 16م وبداية القرن 20م، مجلة ليكسوس، العدد 51، مارس 2024، ص. 89-108.

5 نفسه، ص. 98.

6 أموس محمد، في الأصول التاريخية والخصائص المعمارية للمخازن الجماعية إكودار بمنطقة الأطلس، ضمن كتاب التراث المعماري بالمغرب، تنسيق محمد أيت حمزة وعلي بن طالب، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية مركز الدراسات التاريخية والبيئية سلسلة دراسات وأبحاث، رقم: 37، الرباط، 2013، ص. 79.

7 الحاتمي محمد، مناحي الثقافة العربية بمنطقة باني، ضمن الندوة وطنية: واحات باتي العمق التاريخي ومؤهلات التنمية، منشورات جامعة ابن زهر كلية الآداب مطبعة المعارف الجديدة، ط1، الرباط، 1999، ص. 89.

8 الشحي رشيد، مرجع سابق، ص. 97.

لشؤون الرعية سواء في مجال العبادات والمعاملات أو العلم أو التدريس بشكل عام¹، أو للتحكيم في النزاعات والخصومات؛ إذ ترسخ في أذهان الناس حتى صار معتقداً، وعادة محكمة: أن الخصومات لا يفصلها إلا الفقهاء².

4. الوصف المادي للوثائق

ركزت الدراسة على بعض الوثائق المحفوظة في خزائن بعض الأسر العلمية بكل من أفا وطاطا، وفيما يتعلق بالوصف الخارجي لها فمعظمها في حالة جيدة، يتراوح طولها ما بين 20cm و 30cm وعرضها ما بين 8cm و 15، وبالنسبة للون فالأصلية منها تميل إلى الأصفر والبني، ومادة الوثيقة كلها من الورق.

أما على مستوى الداخل فكل الوثائق كتبت بلغة عربية فصيحة وبعضها تتخللها تعابير أمازيغية ثم نقلها إلى العربية، وأغلبها لها صيغة افتتاحية تستهل بحمد الله ثم الصلاة والسلام على محمد وآله، ويليه مباشرة الموضوع الذي كتبت من أجله الوثيقة وفي الأخير تختتم باسم كاتبها وتاريخ كتابتها للدلالة على صحتها.

5. دوافع كتابة الوثائق

تتعدد دوافع كتابتها بتعدد الأغراض التي تكتب من أجلها، ومن هذه الدوافع:
- دافع ديني تشريعي فرضه ضرورة البث في النوازل وإصدار الفتاوى وإرشاد الناس بالأحكام الصحيحة في المواضيع الشائكة التي لها علاقة بأمور الفقه، حيث كانت القبائل تدير شؤونها عن طريق سننها لأحكام عرفية ونصوص قضائية تستمد مصدرها من العرف والشريعة الإسلامية³، ولا بد للأحكام أن توثق خصوصا في ظل وجود فقهاء لهم دراية وإلمام بالشؤون الدينية.

- دافع أمني لأن المنطقة عرفت صراعات وحروب قبلية، وتلجأ الأطراف المتنازعة إلى إبرام معاهدات واتفاقات على شكل رسوم تعاقدية لجعل حد لحالة الحرب وإنهاء عمليات النهب وهدم السواقي وغيرها، وقد تكون هذه الإتفاقات داخلية لتنظيم الشؤون الداخلية للقبيلة⁴.

- دافع نفعي، كون السكان في معاملاتهم التجارية يبرمون فيما بينهم عقود البيع والشراء والرهن لحماية هذه المعاملات. وكانت الحاجة أيضا ملحة لهذه الوثائق لحماية الأملاك والأراضي وتنظيم حياة الناس، خاصة وأن أغلب النزاعات كانت دائما حول الأرض والماء.

6. نوعيتها وزمنها

تندرج أغلب هذه الوثائق ضمن الوثائق الخاصة تحتفظ بها عادة كل أسرة من أسر مختلف الطبقات، ويحرص الناس على كتابتها أثناء معاملاتهم⁵، وتتكون من عقود الشراء، ووثائق تقسيم الأملاك، ووثائق الأشهاد، ونوازل، وعقود البيع، وإعلانات، ومنها وثائق تعود للأسر العلمية كوثائق الاتفاقيات وعقود الصلح بين القبائل، والظواهر السلطانية.

تزخر هذه الوثائق بمعطيات متنوعة، وتمكن من معرفة طبيعة العلاقات السائدة بين الأفراد والقبائل والدولة. كما تعرف أيضا بزمان كتابتها، فميزتها أنها كتبت في فترات زمنية مختلفة، ويمكن وضعها في الفترة الممتدة ما بين القرن 17 إلى القرن 20، وربما بدأ نشاط التوثيق في الإقليم قبل هذه الفترة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن بعض الوثائق لا تكون مؤرخة،

¹ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ/ 12-15 م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الدار البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل 1999، ص. 27.

² السوسي محمد المختار، سوس العالمية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1960، ص. 26.
³ مزيان أحمد، "فجيج" مساهمة في دراسة المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845-1988)، مطبعة فجر السعادة، المغرب، 1988، ص. 131.

⁴ البوزيدي أحمد، التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن 17، مطلع القرن 20)، دراسة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية، صدر بدعم من مؤسسة الملك عبد العزيز، آفاق متوسطية، 1994.

⁵ التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن 19 (اينولنتان 1850 - 1912) منشورات كلية الآداب - الرباط 1983، ص. 31.

وبعضها تكون مقطوعة، ثم إنها تزداد وتترجع في فترات محددة بحسب حاجات الناس إليها. وأيضا بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية التي يعيشها المجتمع.

ثانيا: موضوع الدراسة

- انصبت هذه الدراسة على أربعين وثيقة مختلفة شملت بالخصوص مناطق من جماعة آقا ومناطق من جماعة طاطا، وقد قمنا بانجاز هذه المداخلة وفق مايلي:
- استخلصنا من الوثائق أسماء الأماكن الأمازيغية وجمعها وترتيبها وفق ترتيب دلالي وظيفي، مع تقديم دلالات مختصرة لها لتقريبها من القارئ.
- قمنا بتدوين الأسماء كما وردت في الوثائق بأخطائها وصيغها المختلفة في الكتابة بغية الوقوف عند المشاكل والصعوبات التي تطرحها ومحاولة تحقيقها لوضعها في متناول الباحث.
- استخدمنا الكتابة الصوتية لتيسير نطق أسماء الأماكن الأمازيغية.
- نماذج من أسماء الأماكن الأمازيغية في الوثائق المحلية

المجال	أسماء الأماكن الأمازيغية في الوثيقة	المكان المسمى
المداشر السكنية	حصن الحجر	Agadir uwzru ¹
	آل حصن الحجر	Agadir uwzru
	أهل حصن الحجر	Agadir uwzru
	آل حصن الحجر	Agadir uwzru
	قصر المرابطين	Agadir uwzru
	قصة الأحرار	Lqsbt ²
	أهل الغسبت	Lqsbt
	الفصابي	Lqsbt
	أقة	Aqqa ³
	ربوة أقة	Tawirt uwqqa ⁴
	عفة إزونكأت	Aqqa iznka ⁵
	عفة إزونكأت	Aqqa iznka ⁶
	تضلت	tiqilt
	أديس	Adis ⁶
	رحالة	irhhaln ⁷
	تغرمت	ti yrm
	بلاد تسنت	Tissint ⁸
	موضع لفرا	Agadir l hna ⁹

¹ يعني الجدار أو السور، ويدل على أشكال مختلفة من البنايات ذات صيغة أمنية دفاعية في الغالب، و أزرو يعني الحجر.

² علم على منشور يقع جنوب مركز طاطا، والاسم أصله عربي يعني القصبة، وقد ورد في صيغة الجمع مفردة محليا "أَقَصْبَتْ". يطلق هذا الاسم على مجموعة من القصبات بنيت أسفل القصبة الأم وتسمى "تَاكُوشَتْ" المبنية فوق جبل، سكان المنطقة يلجؤون إليها إبان الصراعات التي كانت تقع بين القبائل.

³ آقا يعني الخائق أي مكان اختراق الوادي للجبل وبهذا المعنى يكون الاسم مرادفا لكلمة "tizgi"، وترادف أيضا كلمة "tizi" التي تعني الممر الطبيعي بين الجبلين.

⁴ تاوريرت تعني التلة عموما.

⁵ إزنكاض تعني الغزلان.

⁶ "أديس" كلمة أمازيغية تعني باللغة العربية البطن.

⁷ إِرْحَالْنْ لفظ محلي يقابله في العربية "الرحل".

⁸ كلمة "تيسينت" مشتقة من "تسنت" التي تعني الملح.

⁹ أكادير: الحصن أو المخزن الجماعي أو القصبة أو البناء المحصن. لُهْنَا: كلمة من أصل عربي وتعني الهناء والأمن والسلام.

Agrzagn ¹	آل اكرزغن
Agrzagn	اكرزكن
Agrzagn	اكرزك
Anyrif ²	انغريف
Anyrif	انغرف
Tigisl ³	تيگيسلت
Mmu lalg ⁴	ام العلفة
Mmu lalg	موالعلك
layun	بلد لايون
Tizunin ⁵	تزنين
Tagadirt ⁶	حصنة بني شعيب
Tagadirt	حصنة آال شعيب
Tagadirt	كدية حصنة بني شعيب
Ayt enṭr ⁷	العنطريين
Ayt enṭr	قرية ايت عنطر
Ayt wablli ⁸	آل ايت وبل
Ayt wablli	أبناء وبل
Tizgi yariyn ⁹	الفجة الصفراء
tug rrih ¹⁰	كدية الريح
tug rrih	توك ريج
tug rrih	توك الريح
tug rrih	طوف الريح
Tin tazart ¹¹	تازرت
Tin tazart	ذات التين
Tin tazart	دات التين
Tin tazart	ذات التينة
Tin tazart	آال تازرت

1 العلم مكونين اثنين: "أكر" أصلها "إكر" ويفيد معناه الحقل أو الفدان، ويجمع على "إكران" أي الحقول والفدادين. و "إزاكن" مفرداها "أزاك" وتطلق محليا على الجبل الطولي.

2 كلمة من أصل عربي أصلها "غرف" بمعنى أخذ الماء بيده. ومناسبة التسمية هو أن السكان في هذا المدشر يستفيدون من الماء بدون مشقة، إذ يكفيهم حفر أمتار قليلة ليحصلوا على الماء لأن فرشة المياه عندهم قريبة من سطح الأرض.

3 "تسلكيت" تعني محليا مكان الالتقاء.

4 علم على مدشر يقع جنوب شرق مركز آفا ويتكون من مكونين: "مُو" تعني ذات، و"لُغْلُغ" هي كلمة عربية يرادفها العلق. ويصبح معنى العلم هو ذات العلق.

5 جمع مفردة "تزوننت" وهي مؤنث "أزُون" ويطلق على حوض الزراعة الذي يستعمل لتقسيم الحقل المسقي إلى قطع مربعة أو مستطيلة، يحيط بكل واحدة منها حاجز ترابي صغير يضمن بقاء ماء الري مجتمع في الحوض ليرتوي به ما يغرس فيه، فيسمى كل حوض باسم "أزون" ويصغر، على "تُزُونْت".

6 اسم مفرد مؤنث تذكره "أكادير"، ويشير معناه إلى "الحصن أو المخزن الجماعي أو القرية أو المنزل المحصن أو القصبه. وهو علم على مدشر قرب جماعة آفا.

7 يتكون العلم من مكونين: أيت: يعني بنو وأبناء وتدل على الانتساب. عنطر: لا يعرف صاحب هذا الاسم ولكن من الراجح أن يكون من أحد المنتسبين إلى قبيلة أولاد جلال التي نزحت إلى قرى أسفل آفا خلال القرن العاشر أو جدا لأحد أفرادها.

8 أيت تفيد الانتساب بمعنى بنو وأبناء. وابلي: يحتمل أن يكون أصلها حسب الرواية الشفوية أيت بلا نسبة إلى عبد الله، وهو اسم لعائلة سكنت المنطقة. ومن الروايات من تنسب هذا الاسم إلى الجد الأعلى للسكان الأصليين بالمدشر وهو رجل يدعى "بلا" ينتمي إلى قبيلة "إدا وبلال".

9 اسم أمازيغي يرادفه لفظ "آفا" ولفظ "لُخُنْكَ". ويظهر في مجموعة من الأماكن في طاطا مثل: تيزكي رميت، وتيزكي سلام، وتيزكي الحراطين. يرغُن: يقصد به اللون الأصفر.

10 يتكون العلم من مركبين: "توك" والمقصود بها تُطِلُّ. رُيْج: وهي كلمة عربية أي الريح.

11 علم على مدشر يقع جنوب مركز طاطا، ويبعد عنها حوالي ستة عشر كيلومترا. جمعه "تزرين" ومقابلها بالعربية هو شجرة التين.

Igr lhajj ¹ Igr uwgrɔ	إِغْرُ لِحَايْ فدان أَكْرَاضْ	المجال الزراعي
Igr iysuqqiyn Igr n buwuccn	فدان الحراطين فدان أب الذياب	
Imɛdr ²	المعدر	
Akal Imɛdr	تراب المعادر	
Tasukt	السوكة	
tanuɖfi ³	النواد	المرافق
tigmmi ljmaet ⁴	بيت الجماعة	
Ssuq lqcla	سوق الفشلة	
ɛin amyər	عين الشيخ	العيون
ɛin ddræ ⁵	عين الدرع	
lɛin iysuqqiyn	عين الحراطين	
lɛin n Bouwccn ⁶	ابو الذياب	
lɛin n Bouwccn	أب الذياب	
Aqqa	أقة	الواحات
ɬata ⁷	طاطي	
ɬata	تطا	
ɬata	قبيلة طاطة	
ɬata	طاط	
ɬata	طط	

• الصعوبات التقنية والمنهجية في الوثائق المحلية

من الواضح أن كتاب ونساخ هذه الوثائق أغلبهم يتقنون اللغتين العربية والأمازيغية، غير أنهم لا يراعون قواعد مضبوطة وواضحة لرسم الصورة الصحيحة للأماكن الأمازيغية عند كتابتها، وربما تكون لحقتها تحريفات وأغلاط النساخ أثناء نقلها ونسخها بعد كتابتها الأولى⁸. مما يجعل عملية الفهم عسيرة وأحيانا مستحيلة. وقد يضطر الباحث عن مضمون الوثيقة إلى بذل جهد مضاعف بالبحث في وثائق أخرى للمقارنة والتحقيق. ومن جهة أخرى تحتوي هذه الوثائق على صيغ

¹ تعني الحقل.

² المعدر كلمة عربية مشتقة من مادة "عدر" الدالة على كثرة الماء، وتطلق على الأجزاء القابلة للحرث في وادي درعة.

³ المطفية.

⁴ دار الجماعة.

⁵ مشتقة من اللغة العربية تعني "الدراع" وباللهجة العامية تعني استعمال القوة. وسميت هذه العين بهذا الاسم نسبة إلى النزاع الذي يدور حول العين من قبل القبائل المتنازعة.

⁶ عين الذئب.

⁷ نسبة إلى "أسيف ن ولت" أي وادي النوبة.

⁸ ياسين عبد العزيز، نماذج من المصطلحات الأمازيغية في المصادر التاريخية الخاصة بالجنوب المغربي: نصوص النوازل والفتاوى الفقهية والألواح العرفية، ضمن أبحاث في اللغة الأمازيغية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، 2013، ص.23.

أمازيغية معربة تطرح هي الأخرى إشكالات عويصة في الفهم والقراءة أحيانا، خاصة لمن ليست له دراية كافية باللغة الأمازيغية. وفي هذا الصدد نسجل مجموعة من الملاحظات بخصوص أسماء الأماكن الواردة في هذه الوثائق:

أ. على مستوى الكتابة

- لم يحدد كتاب ونساخ هذه الوثائق طريقة موحدة أو منهج موحد لكتابة الأسماء الأمازيغية سواء التي بقيت في صيغتها الأمازيغية أو في صيغتها المعربة، بل إننا أمام تجارب مختلفة وطرق متعددة في رسم المفردات الأمازيغية كل واحد منهم يكتب بطريقة الخاصة¹. فالأسماء التي تم تعريبها تمت كتابتها بأكثر من طريقة في وثائق مختلفة كما في اسم العلم: (Tazart) الذي عرب وكتب بذات التينة ودات التين و ءال تازرت و تازرت. واسم العلم (Tagadirt) الذي عرب وكتب بحصنة بني شعيب وحصنة ءال شعيب و كدية حصنة بني شعيب.

- لم يحددوا طريقة موحدة لكتابة الحروف الأمازيغية التي ليس لها مقابل في الحرف العربي (لغة الكتابة)، مثل: الكاف بثلاث نقط أعلاها أو أسفلها للدلالة على حرف (ك) أو تركها بدون نقط، كما في اسم العلم (Agrzagn) حيث يتم إضافة ثلاثة أحيانا مثال: (اكرزكن) ويتم إزالتها أحيانا أخرى مثال: (اكرزكن). ونفس الشيء في العلم (Tugg rrih) الذي ورد ب (توك الريح) و(توك ريج).

- بعض الأسماء في هذه الوثائق ترد بزيادة حرف لتبيان المد وأحيانا أخرى بدون زيادة، كزيادة الياء وحذفها في نفس العلم مثال: (Anyrif) الذي ورد ب (انغريف) و (انغرف). أو زيادة الألف وحذفها في نفس العلم مثال: (Tazart) ورد كاتالي: (تازرت) و(تازرت).

- بعض الوثائق حاول كتابتها استعمال الحركات لتبيان بعض الظواهر الصوتية كظاهرة التضعيف في العلم: (Ayt wabli) الذي ورد بتضعيف اللام في "آل أيت وابل"، ونفس العلم في وثيقة أخرى بدون تضعيف مثال: "أبناء وابل".

- تعدد طرق كتابة الاسم بأكثر من طريقة بزيادة أحرف ونقصانها أو حذفها كما في الاسم (taṭa) الذي ورد ب (طا طا) و(طاطة) و(تطا) و(طط) و(طاط).

- ورود أسماء بصيغ خاطئة ربما نتيجة جهل بعض النساخ بالأمازيغية أو سهوا منهم كما في العلم (Tugg rrih) الذي كتب ب(طوف الريح)، واسم العلم (mm lɛlg) الذي ورد باسم (أم العلفة). والعلم (Lqṣabi) ورد ب (لغسبت). وفي موضع آخر ورد العلم (لفسبت).

- أغلب الأسماء التي تبتدأ بالألف ترد في الوثائق مجردة من الهمزة، سواء عند تعريبها أو في صيغتها الأصلية.

_ تأنيث الأسماء بإضافة التاء في آخرها مثال: "اقة" في العلم (aqqa) و "طاطة" في العلم (taṭa).

ب. على مستوى تعريب أسماء الأماكن

عرف عن القضاة والعدول والمتعلمين الأمازيغيين سواء في المنطقة أو في منطقة الجنوب المغربي عموما، ترجمة أسماء الأماكن وإعطائها صيغا معربة غير تلك التي ينطقها السكان المحليون، مما يجعل عملية التعرف عليها صعبة أحيانا. والسبب في ذلك إما أن هؤلاء قلما يدركون أن لغتهم تستحق أن يكون لها مكان بين الأشياء المكتوبة². أو أنهم يركزون على

¹ نفسه، ص. 24.

² التاساقتي، عبد الله بن ابراهيم، رحلة الوافد، لحظات من تاريخ أدرار ن درن (أطلس مراکش) وسوس في ق 12 هـ 18م، تحقيق علي صدقي أزايكو، جامعة ابن طفيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، ط1، سلسلة نصوص ووثائق رقم: 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992، ص. 36.

التضمين في عملية الكتابة فيسوقون العبارات التي لم يجدوا لها بديلا أو مرادفا باللغة التي يكتبون بها، فيكتبونها أمازيغية، أو أنهم وظفوا العربية نظرا لتوسعها وانتشار استعمالها¹.

وقد وقفنا عند هذه الظاهرة في عدة نماذج من خلال الرصيد الوثائقي بالاقليم:

- نلاحظ أن كتاب هذه الوثائق، عملوا في كثير من المواضع على ترجمة أسماء الأماكن الأمازيغية إلى العربية، ومثال ذلك: (Agadir uwzru) ترجم بحصن الحجر و قصر المرابطين، وأحيانا لا تكون الترجمة موفقة لأنها لا تؤدي وظيفتها مثال ذلك: (Iein n Bouwccn) ترجمت إلى "عين أبو الذياب".

- إضافة أل التعريف وتجريد الكلمة الأمازيغية من التاء كما هو الحال في (تاسوكت) "السوكة"، أو إيراد العلم المتصدر بأداة النسبة في صيغة جمع تكسير بالعربية كما هو الحال في "العنطريين" بدل (أيت عنتر). - بعض الأسماء تم تعريبها إلى أكثر من طريقة في وثائق مختلفة مما يزيد من صعوبة معرفة الاسم المسمى. فنجد مثلا العلم (Aqqa iyznkad) عرب إلى (باب الغزالة) (عفة إزونكات).

- ترد أسماء الأماكن في الوثائق بصيغتها المعربة وبصيغتها الأصلية كالعلم (Agadir Ihna) الذي ورد بصيغة (أكادير لهذا) وصيغة (موضع لفر).

- إضافة عبارات تدل على النسبة تنصدر أسماء الأماكن مثل: اهل وآل و آل و أبناء و ابو تكون أحيانا محل أدوات النسبة بالأمازيغية مثل: "أيت" و "بو" و "مو" و "تين" وأحيانا أخرى لا تكون محلها.

خلاصة

أخيرا يمكننا القول بأن الوعي بموضوع أسماء الأماكن الأمازيغية من خلال الوثائق التاريخية يمكن أن يساهم في تقليص بعض الصعوبات التي يواجهها الباحثون في بعض التخصصات خاصة في مجال التاريخ، لأنه سيضع أمام الباحثين أدوات منهجية تمكنهم من الاستفادة من هذه الوثائق، وفي مجال الطوبونيميا يمكن إثارة هذا الموضوع من التعرف على مجموعة من الأماكن التي تحتزنها الوثائق التاريخية، كما من شأن هذا الرصيد أن يمد الباحثين في مجال اللسانيات الأمازيغية بمادة معجمية مهمة أثناء إعداد المعاجم.

ومن جانب آخر، من شأن الاهتمام بهذا الموضوع أن يساهم في إعادة قراءة تاريخ الإقليم من جديد من خلال تسليط الضوء على بعض القضايا التي أغفلتها المصادر التقليدية، شريطة مواصلة البحث وتكثيف الجهود في هذا المجال وتعزيزه بالمزيد من الوثائق.

المراجع:

_ التاسفتي عبد الله بن ابراهيم، رحلة الوافد، لحظات من تاريخ أدرار ن درن (أطلس مراكش) وسوس في ق12 هـ 18م، تحقيق علي صدقي أزايكو، جامعة ابن طفيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، ط1، سلسلة نصوص ووثائق رقم: 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992.

_ ياسين عبد العزيز، نماذج من المصطلحات الأمازيغية في المصادر التاريخية الخاصة بالجنوب المغربي: نصوص النوازل والفتاوى الفقهية والألواح العرفية، ضمن أبحاث في اللغة الأمازيغية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، 2013

_ التوفيق أحمد، المجتمع المغربي في القرن 19 (اينولنتان 1850 - 1912) منشورات كلية الآداب - الرباط 1983

¹ ياسين عبد العزي، مرجع سابق، ص. 23.

- __ البوزيدي أحمد، التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن 17، مطلع القرن 20)، دراسة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية، صدر بدعم من مؤسسة الملك عبد العزيز، آفاق متوسطة، 1994.
- __ أحمد مزيان، "فجيح" مساهمة في دراسة المجتمع المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845-1988)، مطبعة فجر السعادة، المغرب، 1988.
- __ المختار السوسي، سوس العالمية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1960.
- __ حمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ/ 12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الدار البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل 1999.
- __ الحاتمي محمد، مناحي الثقافة العربية بمنطقة باني، ضمن الندوة وطنية: واحات باني العمق التاريخي ومؤهلات التنمية، منشورات جامعة ابن زهر كلية الآداب، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، الرباط، 1999.
- __ شفيق محمد، الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية، أكاديمية المملكة المغربية سلسلة المعاجم، الرباط 1999.
- __ أموس محمد، أموس أحمد، في الأصول التاريخية والخصائص المعمارية للمخازن الجماعية إكودار بمناطق الأطلس، ضمن كتاب التراث المعماري بالمغرب، تنسيق محمد أيت حمزة وعلي بن طالب، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية مركز الدراسات التاريخية والبيئية سلسلة دراسات وأبحاث، رقم: 37، الرباط، 2013.
- __ الشحي رشيد، مؤسسة الفقيه وانتشار التوثيق العدلي بتايفالنت الكبرى ما بين نهاية القرن 16م وبداية القرن 20م، مجلة ليكسوس، العدد 51، مارس 2024.
- __ عبد العزيز ياسين، الموروث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير اللوح المنسوب إلى تامالوكت، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.
- __ الزعفراني حاييم، ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب: تاريخ، ثقافة، دين، ترجمة أحمد شحلان؛ عبد الغني أبو العزم، ط1، الدار البيضاء، 1987.
- __ عقون العربي، الأمازيغ عبر التاريخ نظرة موجزة في الأصول والهوية، التنوخي للطباعة والنشر، ط1، الرباط، 2010.
- __ المندوبية السامية للتخطيط، المديرية الجهوية لكلميم، النشرة الإحصائية الجهوية، كلميم السمارة 2007، مديرية الإحصاء العام، 2004 .
- __ حسن عثمان، مناهج البحث التاريخي، ط8، دار المعارف، القاهرة، 1119.
- __ أزايكو علي صدقي، "نماذج من أسماء الأعلام الجغرافية والبشرية المغربية"، سلسلة الدراسات والأطروحات: رقم 1، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2005.
- __ عبد الهادي التازي، الفكر الجغرافي عند المغاربة"، ضمن: السم الجغرافي: تراث وتواصل، أعمال 19 الندوة الوطنية الأولى حول العالم الجغرافية، مديرية المحافظة العقارية والشغال الطبوغرافية والمعهد الجامعي للبحث العلمي، -15 16-17 أبريل، المحمدية، 1992.

ملحق نماذج من الوثائق.

➤ الوثيقة 1:

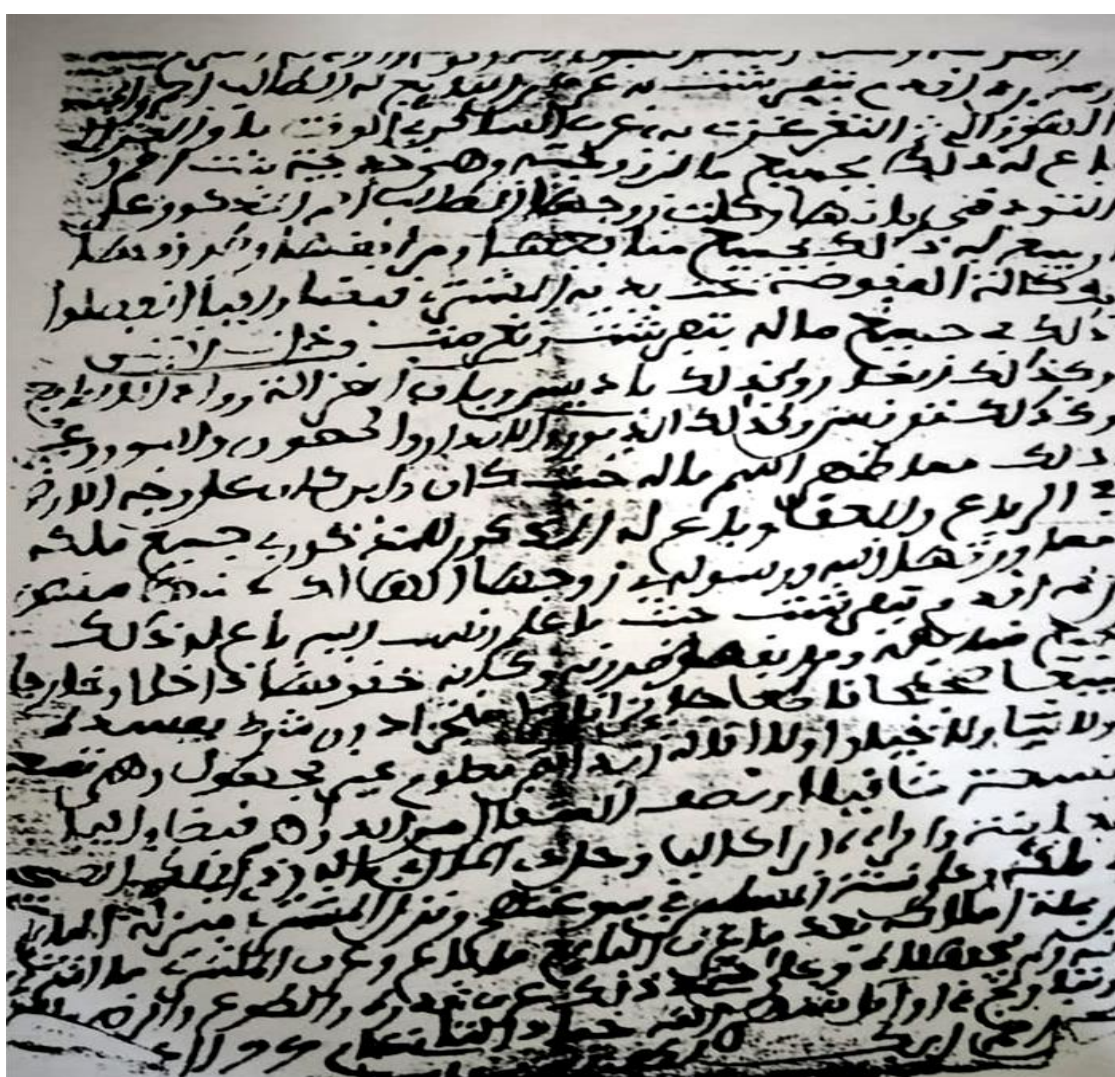
موضوعها	تاريخها	أسماء الأماكن الواردة فيها	نطق العلم / الكتابة	المكان المسمى
عقد شراء	1242هـ / 1826م	• أقة • عين الشيخ	• Aqqa • ein amyar	• واحة أقا • عين بواحة أقا



OT ON NOTE 5
NIX CAMERA

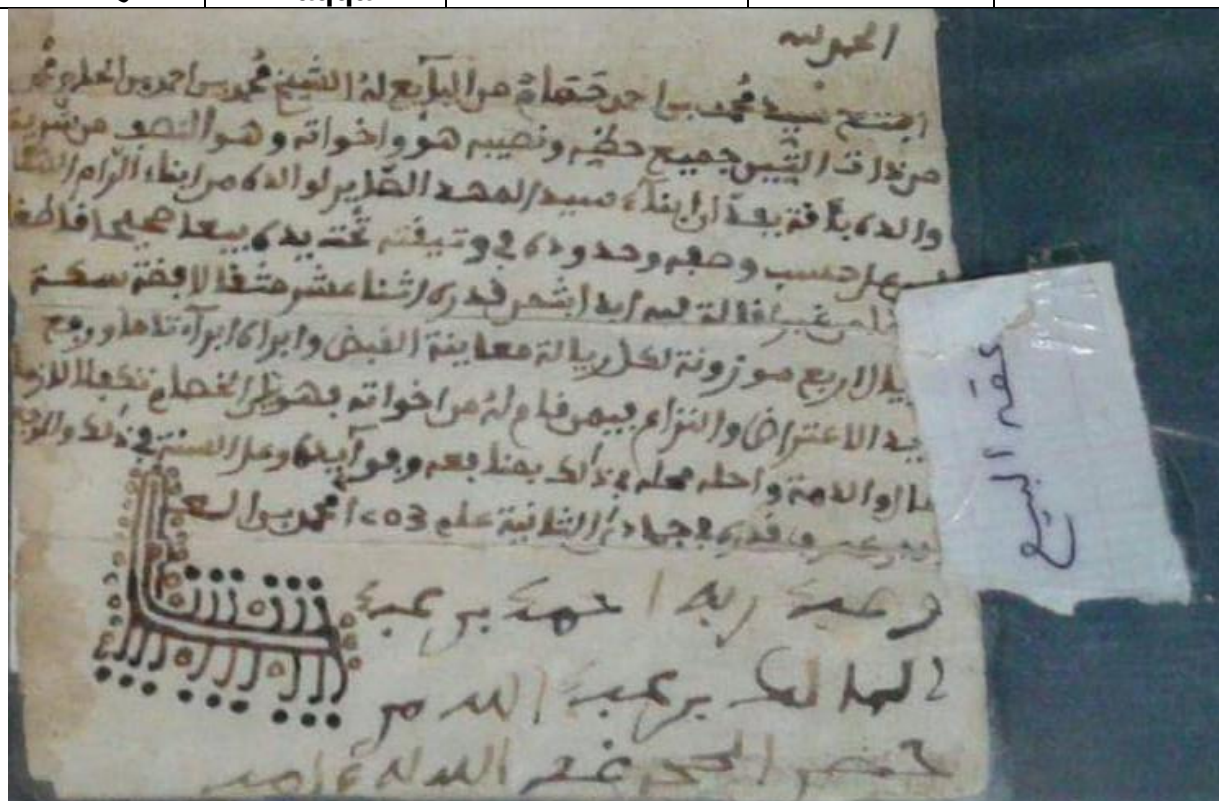
➤ الوثيقة 2:

موضوعها	تاريخها	أسماء الأماكن الواردة فيها	نطق العلم / الكتابة	المكان المسمى
عقد شراء	1781/1195هـ م	- باب الغزالة - تغمرت - ذات التين - أديس	- Aqqa iznk ad - ti yrmt - tin tazart - adis	- مدشر - مدشر - مدشر - مدشر



➤ الوثيقة 3:

موضوعها	تاريخها	أسماء الأماكن الواردة فيها	نطق العلم / الكتابة	المكان المسمى
عقد بيع	1789/1203م	• ذات التين • أفة	• Tin tazart • aqqa	• تجمع بشري • واحة



➤ الوثيقة 4

موضوعها	تاريخها	أسماء الأماكن الواردة فيها	نطق العلم / الكتابة	المكان المسمى
وثيقة إشهاد	1237هـ/1821م	• بلد لاعيون • دات الثين • انغريف	• Ieyun • tin tazart • an yrif	• مدشر • مدشر • مدشر

الحمد لله الذي جعل العلم راحة للنفوس والهدى للقلوب
بسم الله الرحمن الرحيم
والسنة ثمان مائة واثنتين وعشرين
والاول من شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة واثنتين وعشرين
جميع ختمه وشتمه من اهل البلد والى
الاهل عموما عندكم في بلدنا الاعيون كما رسمه
ارضنا ورشيدنا في بلدنا هذا في الكفر عن العلم
وفروع العلم في وفروع العلم في الكفر عن العلم
تسبب اهلنا في الكفر عن العلم في الكفر عن العلم
زيدة في الكفر عن العلم في الكفر عن العلم
لهذا بعثنا في جميع القروى في الكفر عن العلم
في الموت وتلك في الكفر عن العلم في الكفر عن العلم
خلق عليه اسم لا يفور في الكفر عن العلم في الكفر عن العلم
تسبب اهلنا في الكفر عن العلم في الكفر عن العلم
الطيب في الكفر عن العلم في الكفر عن العلم
كل من في الكفر عن العلم في الكفر عن العلم
بسم الله الرحمن الرحيم

حجاجة المديح في شعر حسان بن ثابت

SMAIL OUADOUHA اسماعيل والضحي

طالب باحث في تحليل الخطاب

مختبر البحث في علوم اللغة والخطاب والدراسات الثقافية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة شعيب الدكالي-الجديدة-المغرب

Smail.ouadouha@gmail.com

ملخص

نسعى في هذه الدراسة إلى تقديم مقارنة حجاجة لشعر المديح عند حسان بن ثابت، من خلال اختيارنا لبعض الأشعار التي نظمها حسان في مدح الرسول ﷺ ، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر.

وكما هو معلوم، فقد نظم كثير من الشعراء قصائد في مدح الرسول ﷺ، غير أن أشعار حسان بن ثابت، تتميز عن غيرها من النظم، بما فيها من وصف دقيق لخلق الرسول وخلقته، ووصف لبسالته، ووحدة أصحابه وقوة جيشه؛ وذلك بحكم قرب حسان بن ثابت من الرسول ﷺ، ورفقته الكثيرة له، فقد صاحبه في معظم أسفاره وغزواته، فكان جهاده باللسان، محفزا لجيش المسلمين، وناصر له ضد أعدائهم.

Abstract

In this study, we seek to provide an argumentative summary of the praise poetry of Hassan bin Thabit, through our selection of some of the poems composed by Hassan in praise of the Messenger, May Allah bless him and grant him peace

As is known, many poets composed poems in praise of the Messenger, May Allah bless him and grant him peace. However, Hassan bin Thabit's poems are distinguished from other compositions, including an accurate description of the character and morals of the Messenger, a description of the unity of his companions, and the strength of his army. This is due to the closeness of Hassan bin Thabit from the Messenger, May Allah bless him and grant him peace, and his many companions, he lost his companion in most of his travels and raids, so his jihad was with the tongue ,he motivated the Muslim army and supported it against their enemies

الكلمات المفتاحية: الرسول ﷺ - حسان بن ثابت - الحجاج - المديح - الصورة الشعرية.

1- مقدمة:

نقدم في هذه الدراسة تحليلاً حجاجياً لبعض أشعار مديح حسان بن ثابت للرسول ﷺ، من خلال الوقوف على بعض الصور الشعرية وتحليل حجاجيتها في المدح، دون أن نغفل الإشارة إلى دورها في بناء إيتوس الشاعر، وفي التأثير في نوازع المخاطب. ونعني بالصورة الشعرية مختلف الصور التي يوظفها الشاعر في قصيدته، وهي التشبيه والاستعارة، والكناية، والمجاز المرسل.

وقبل أن نشرع في هذه الدراسة، نطرح بعض الأسئلة التي سنجيب عنها، في سياق مقاربتنا الحجاجية، وأهمها:

- 1- هل يحتاج الخطاب الشعري المدحي كغيره من الخطابات؟
2. إلى أي حد نجح الشاعر في صهر مواضع الدين الجديد في نسيج شعره، لإبداع صور شعرية مبتكرة؟
3. ما وظيفة الصورة في الوصف المدحي، وفي تشييد صورة النموذج أو عكسه؟
- 4- كيف يتضافر البعد الجمالي والحجائي في الصورة الشعرية من أجل إقناع المتلقي؟
- 5- هل نستطيع أن نستثمر الاستعارة التصويرية في تحليل البعد الحجاجي في أشعار مديح الرسول ﷺ؟
- 6- هل يؤدي التركيب النحوي والإيقاع، اللذان تتخلق الصورة الشعرية داخلهما، إلى تعزيز وظيفتها الحجاجية؟

2- البعد الحجاجي في مدح حسان بن ثابت للرسول ﷺ:

تعتبر المدائح النبوية فن من فنون الشعر الذي يهتم بذكر صفات النبي الخلقية والخلقية والإشادة بانتصاراته وقياداته للغزوات وهي "لون من التعبير عن العواطف الدينية، وباب من الأدب الرفيع، لأنها لا تصدر إلا عن قلوب مفعمة بالصدق والإخلاص"¹، وإذا كان معظم الشعراء يذكرون صفات ممدوحهم في حياتهم، فيسمى ذلك مدحاً، ثم يواصلون ذلك بعد مماتهم إخلاصاً ووفاء لحبيهم لهم، فيسمى ذلك رثاء، فإن مدح الرسول الرسول ﷺ، يضل مدحاً سواء في حياته أو بعد مماته "فأكثر المدائح النبوية قيل بعد وفاة الرسول ﷺ، وما يقال بعد الوفاة يسمى رثاء، ولكنه في الرسول ﷺ يسمى مدحاً، كأنهم لاحظوا أن الرسول ﷺ موصول الحياة"²، ولعل معظم القصائد التي قيلت في مدح الرسول ﷺ تطرقت إلى صفاته الخلقية "فالإشادة بجمال النبي ﷺ وحسنه ليست من الفضول، كما يتوهم بعض الناس، فإن فن المديح يوجب هذا اللون من الوصف"³، والمطلع على مدائح الرسول ﷺ يلحظ أن المادح غالباً ما ينهل أشعاره انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو ما يسمى اقتباساً في البلاغة وتناسلاً في علم اللغة. ولعل أول ما ظهر من شعر المديح النبوي في الشعر العربي القديم، ما نظمته العباس عبد المطلب في حق رسول الله ﷺ:

وأنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاعت بنورك الأفق⁴

ولا يمكننا أن نتحدث عن أشعار المديح النبوي، دون الإشارة إلى لامية كعب بن زهير، المشهورة باسم البردة، وهي قصيدة بمثابة اعتذار للرسول ﷺ، وسميت بالبردة، لأنه ﷺ، أعطى برده لكعب بن زهير عرفاناً لاعتذاره وإسلامه. ومما جاء فيها من المديح:

إن الرسول لسيف يستضاء به

مُهَنَّدٌ من سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكٌ

¹ زكي مبارك، المدائح النبوية في الأدب العربي، مؤسسة هنداوي. طبعة 2022، ص. 15.

² نفسه، ص. 15.

³ نفسه، ص. 20.

⁴ عن حزيم أوس بن حارثة رضي الله عنه يقول "هاجرن إلى الرسول ﷺ، فأسلمت، فسمعت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول، يارسول الله، إني أريد أن أمدحك، فقال الرسول، قل لا يُضَضُّ الله فاك "فقال العباس قصيدة، جاء فيها: وأنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاعت بنورك الأفق

وبالعودة إلى موضوعنا الأساس، نجد أن أهم مدائح حسان بن ثابت للرسول قبلت بعد إسلامه رضي الله عنه، ورغم حداثة إسلامه، فأشعاره المديحية مليئة بجمالية الصور وقوتها الحجاجية، وخير دليل على ذلك مقطوعته التي لا تتعدى بيتين:

وأحسن منك لم تر قط عيني

وأجمل منك لم تلد النساء

خُلقت مبراً من كل عيب

كانك قد خلقت كما تشاء

وعلى قصر هذه المقطوعة، يمكن القول أنها أجمل ما قيل في مدح خير البشرية، لما تضمنته من أساليب التفضيل "أحسن، أجمل" التي وردت منفية، لتضع شخص الرسول ﷺ في أعلى مستوى للأفضلية، وفي قمة الجمال الخلقي، الذي لا يمكن أن يضاهيه فيه أحد، وقد ساهم التوازي النحوي التركيبي في الشطريين الأولين من إفادة هذه المبالغة في الوصف، ومن تعزيز أفضلية الرسول ﷺ على سائر البشر.

وبعضد البيت الثاني دلالة الأول، فالرسول قد خلق مبراً من كل عيب، والعيوب نوعان، خلقية تتعلق بالجسم، وأخلاقية تتعلق بالسلوك، وبما أن الرسول ﷺ قد خلقه الله في أحسن صورة، وجعله على خلق عظيم، فإن هذا الكمال جعل الشاعر يتعجب، ومن هنا فإن صورة التشبيه "كانك قد خلقت كما تشاء" تبرز أن هذا الكمال، قد بلغ حدا بعيداً، إلى درجة أن النبي ﷺ يبدو في صفاته وخلقه، وكأنه قد خلق نفسه كما يشاء، وجعلها في أبهى صورة، وهذا لا يتوافق مع خصائص الدين الجديد، لكن الشاعر أراد أن يصف لنا الجمال الفائق للرسول ﷺ، فلم يكن أمامه إلا توظيف هذه الصورة التي لاشك أنها تزيل الغموض عن كل ريب في جمال الرسول ﷺ، وخلقه المتفرد الكريم. ومن أهم قصائده أيضاً في مدح المصطفى ﷺ، عينيته المشهورة في رده على الزبرقان¹، يقول في مطلعها:

قد بينوا سنة للناس تتبع
تقوى الإله وبالأمر الذي شرعوا

إن الذوائب من فھر وإخوتھم
یرضی بها كل من كانت سریرتھ

عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا

... لا يرقع الناس ما أوهت أكفھم

فكل سبق لأدنى سبقيهم تبع

إن كان في الناس سباقون بعدهم

ارتجل حسان بن ثابت هذه القصيدة في السنة التاسعة للهجرة، فبعد فتح الرسول (ص) لمكة، جاءت إليه وفود القبائل العربية، ومن بينها وفد تميم، فقد "وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة الوفود، بعد فتح مكة. فقالوا: يا محمد جنناك لنفاخرک، فأذن لشاعرنا وخطيبنا"² وبعد أن استمع الرسول (ص) إلى خطبة عطار بن حاجب، أمر ثابت بن قيس الخزرجي أن يجيبه، ففعل، ثم قام بعده الزبرقان، فأنشد مقطوعة فخرية مطلعها:

نحن الكرام فلا حي يعادلنا من الملوک وفينا یقسم الرُبُع³

¹ اسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر السعدي التميمي يكنى بأبي عياش، وبأبي شذرة. "سمي الزبرقان لحسنه، تشبيهاً بالقمر، والزبرقان من أسماء القمر، ويقال لأنه كان يلبس عمامة مزينة بالزعران (أنظر ابن عبد البر 1992، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد الجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ج2، ص. 561.

² شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، وصفه وضبطه وصححه عبد الرحمن البرقوقي، المطبعة الرحمانية بمصر-1929، ص. 243.

³ نفسه، ص. 245. والربع هوربع الغنيمة، وكانوا في الجاهلية، إذا غزا بعضهم بعضاً، أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصاً دون أصحابه.

وافتنر فيها بقم الجاهلية، كالكرم والإباء والتفوق على أحياء العرب. فبعث رسول الله (ص) إلى حسان بن ثابت، فلما حضر قال له: "قم يا حسان فأجب الرجل فيما قال" فارتجل حسان قصيدة من اثنين وعشرين بيتاً¹، عارض فيها مقطوعة الزبرقان، فنظمها على الوزن نفسه، وهو البسيط التام، وعلى القافية نفسها وهي قافية المترابك التي تنتهي بروي العين الموصول بالضم، غير أن حسان بن ثابت بنى قصيدته على قيم الإسلام ومبادئه، وركز فيها على مدح الرسول ﷺ والمسلمين بتفوقهم على كل أحياء العرب، مفندا بذلك ما ادعاه الزبرقان لقومه من أفضلية وسؤدد²، فلما فرغ حسان بن ثابت من قوله، قال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتئ له، لأخطيئه أخطب من خطيبنا، ولشاعرُهُ أشعر من شاعرنا، وأصواتهم أعلى من أصواتنا، فلما فرغ القوم أسلموا، وجوزهم رسول الله صلى اله عليه وسلم، فأحسن جوائزهم³.

اعتمد الشاعر البسيط التام، وهو من الأوزان الطويلة، الكثيرة المقاطع، وهذا ما يجعل البسيط فضاء رحبا يتسع لمعاني المدح والفخر، كما أن روي العين الاحتكاكي المجهور، يناسب الفخر، لاسيما أنه موصول بواو المد التي يمتد معها الصوت، وغير خاف أن الضمة هي أقوى الحركات في العربية. يستهل الشاعر قصيدته باستعارة وضعية:

إِنَّ الدَّوَانِبَ مِنْ فِهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ قَدْ بَيَّنَّا سَنَةَ لِلنَّاسِ تَتَبِعْ

فالدوانب جمع ذوابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس⁴ وقد استعير هذا الاسم للشرف والعز والمرتبة، ولهذا يقال "هم ذوابة قومهم، أي أشرفهم"⁵. وهذه الاستعارة، وإن كانت وضعية، قوية التأثير في سياقها الخطابى، فهي استعارة اتجاهية، تجعل قوم الشاعر في أسمى مكانة، ومادام قوم الشاعر في سمو وعلو، فالرسول كذلك وأكثر، مادام هو قائدهم، وبما أن الذوابة في شعر الرأس، فهم رؤوس الأقوام وأشرفهم، وتتبع أهمية هذه الاستعارة التي ترتبط بالاتجاه الفضائي عال/مستقل، من ارتباطها بثقافة كل من الشاعر والمتلقي، "لأن الاستعارات الاتجاهية، ليست اعتباطية، وتوجد مرتكزاتها في تجربتنا الفيزيائية والثقافية"⁶.

وقد تعززت هذه الصورة بورودها ضمن أسلوب الخبر الإنكاري المؤكد بمؤكدين هما الأداة "إن" و "قد" التي تفيد التحقيق، وهذا التأكيد موجه إلى المخاطب الجاحد الذي ينكر أفضلية المسلمين، وهو الزبرقان وقومه، ونلاحظ الانتقاء المعجمي للفظه "فهر" بدلا من قريش، لأن فهرا هم أصل قريش، وفي ذلك رفع من شأن قريش وإثبات لعراقة أصلهم، وهؤلاء الدوانب/الأشراف، هم قريش وإخوتهم الأنصار، وبذلك تغنتي هذه الاستعارة بقيمة إسلامية جديدة، وهي أخوة الدين، لأن الرسول (ص) عمد إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، الذين شاركوهم أموالهم، وسكنهم، وهؤلاء الأشراف "قد يبينوا للناس سنة تتبع" ويظهر المعجم الديني في مصطلح السنة الذي يتعلق بأقوال الرسول (ص) وأفعاله، ويلاحظ أن فعل "تتبع" ورد في المضارع الذي يفتح على المستقبل، لأن هذه السنة موجهة إلى الناس كافة.

وما دامت استعارة الدوانب هي الموجهة لهذه المعاني كلها، فإن ما يصدر عن أشراف المسلمين ينبغي أن يتبع، ماداموا في المكان الأعلى، ومادام غيرهم في المكان الأسفل، وبذلك تكون هذه الاستعارة الاتجاهية ردا قويا على مزاعم الزبرقان الذي ادعى سموه والأفضلية لقومه.

تتوالى بعد مطلع القصيدة ثلاثة أبيات خالية من الصورة الشعرية، تحدد هذه السنة الإسلامية، وترسم صورة القدوة⁷ للمسلمين، ولهذا تهيم فيها القيم الإسلامية، ويطنى عليها المعجم الديني: "تقوى الإله، الأمر الذي شرعوا، غير محدثة، البدع".

1 نفسه، ص. 248.

2 ظهر هذا التفيد في شتى مفاصل القصيدة، ومنها قول حسان عن المسلمين:
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ فَكُلُّ سَبَقٍ لَدُنِّي سَبَقُهُمْ تَبِعْ
وقوله في آخر بيت فيها: فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا
والشمع هو الطرب والمزاج، وهو عكس الجد.

3 نفسه، ص. 252.

4 لسان العرب، مادة ذاب.

5 نفسه.

6 جورج لايكوف ومارك جونسون، الاستعارات التي نحيا بها، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الطبعة 2009، ص. 33.

7 تظهر في هذه الأبيات بعض الأساليب البديعية ففي البيتين:
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرَبُوا عُدُوهُمْ أَوْ حَاوَلُوا النِّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ إِنَّ الْخَلْقَ حَقًّا شَرُّهَا الْبِدْعُ

بيدع الشاعر في البيت الرابع استعارتين، لإبراز فضائل المسلمين:

لا يَرَقُّعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفَهُمْ عِنْدَ الدِّفَاعِ وَلَا يَوْهُونَ مَا رَقَّعُوا

نلاحظ أن الاستعارتين معا مصدرتين بأسلوب النفي، ونحلل الأولى "لا يرقع الناس ما أوهت أكفهم عند الدفاع"، وعبارة "عند الدفاع"، هي التي تقيد دلالة هذه الاستعارة، وتحددها، لأنها تقع في مجال واحد وهو الحرب، "وفي حديث خالد أنه دافع بالناس يوم موته، أي دفعهم عن موقف الهلاك"¹ وقد اشتق الشاعر استعارته من مجال النسيج، فهي صورة ثقافية مستمدة من بيئته، فما علاقة النسيج والثوب بالحرب؟

إذا كان رقع الثوب هو "لحم خرقه"²، فإن فعل أو هن الذي يرادف فعل أضعف، يدل في هذا السياق على الشق والخرق، لأن الوهن، هو الشق في الشيء، وتبرز هذه الاستعارة أن المسلمين يشقون صفوف الأعداء في الحرب، ويخرقون لحمتهم، فلا يستطيع هؤلاء الأعداء أن يواجهوهم، ولا يتمكنون من لحم صفوفهم من جديد، مما يدل على شجاعة المسلمين وبسالتهم، ويظهر الانتقاء المعجمي لزمن الفعل "لا يرقع"، الذي ورد في المضارع الذي يفتح على المستقبل، مما يفيد أن شجاعة المسلمين ممتدة عبر الزمان، وانتقاء لفظة "الناس" أيضا، يجعل بسالة المسلمين غير محدودة في المكان، لأنها تشمل جميع قبائل العرب، وفي هذا رد على الزبرقان، فإذا كان هذا الشاعر قد اعتد بمناقب قبيلته، فإن الشاعر يعتد بالمسلمين الذين ينتصرون على الناس كافة، بمن فيهم الزبرقان وقبيلته.

ترد الاستعارة الثانية داخل تركيب نحوي قريب من الأول، ويستهل أيضا بالنفي، "ولا يوهون ما رقعوا" وهي صورة متفرعة عن الأولى، ولهذا تستمد مادتها من حقل النسيج، فإذا كان محاربو المسلمين عاجزين عن لحم ماشقه هؤلاء في صفوفهم، فإنهم أعجز عن القيام بفعل مواز لهم؛ لأنهم لا يستطيعون أن يشقوا الصفوف التي رصها المسلمون وأحكموا لحمتها.

ونلاحظ أن حجاجية الاستعارتين تعززت بأسلوب رد العجز على الصدر الذي تخلل بنية البيت مرتين، لا يرقع/مارقعوا/أوهت/يهون، وهذا يؤدي إلى شحن الصورتين بقوة إيقاعية تدعم الدلالة فيهما، لاسيما أن لفظة القافية، وهي لفظة محورية في البيت، تتداخل في علاقة تصدير مع أول لفظة في البيت.

وبلاحظ أن الاستعارتين وردتا في أسلوب المقابلة، المبنية على التضاد، بين "لا يرقع/ما أوهت" وبين "لا يوهون/ما رقعوا" ولكنه تضاد يصب في دلالة واحدة، تؤكد شجاعة المسلمين وتفوقهم على جميع الناس.

وفي قصيدة أخرى، يبني الشاعر الصورة الإيجابية للمسلمين، عبر بناء صورة النموذج لهم، والنموذج يشير إلى "السلوك الذي ينبغي اتباعه، ويصلح أيضا لتبني سلوك معين، ويوصف الكائن المتفوق انطلاقا من دوره، بصفته نموذجا، ويركز على خصائصه أو أفعاله، كما تكيف صورته أو وضعيته، من أجل التمكن من استلهام سلوكه بسهولة كبيرة"³.

يقول الشاعر، يمدح النبي ﷺ في دليته من البحر الطويل:

نَبِيٌّ أَتَانَا بَعْدَ يَأْسٍ وَفَتْرَةٍ

مَنْ الرُّسُلِ، وَالْأَوْتَانُ فِي الْأَرْضِ تَعَبُ

نلاحظ أن كلمة نبي وردت نكرة، والنكرة في هذا المقام من أجل التعظيم، ويرد الفعل الْمُفْتَرَن بضمير الجمع "أتانا" في صيغة الماضي، وهناك مُحَدَّد زمني يقترب به وهو قوله الشاعر "بعد يأس وفتره -من الرُّسُلِ" أي إن النبي محمدا ﷺ جاء بعد أن مرت سنوات عديدة انقطعت فيها الرسالات السماوية عن الناس، فالنبي قد أتى بعد فتره من انقطاع الوحي، وهذا الفعل الماضي يحمل دلالات الحضور، وما يُعْضَد هذا أن الفعل "أتى" مقترنا ب "نا" الدالة على الجماعة التي تشمل الشاعر وقومه من المسلمين والمشركون، وترد الجملة الحالية التي تحدد الحال السابقة التي كان عليها القوم

يهيمن الطباق في البيت الأول، فيظهر بين، ضروا/نفعوا/عدهم/اتباعهم، كما تتأسس مقابلة بين الشطر الأول والثاني، ويظهر التقسيم، لأن الشاعر قسم صفة المدح إلى ضرر العدا ونفع الأشياء، ثم يظهر الجمع في البيت الموالي، لأنه جمع الصفتين في كونهما سجية.

¹ لسان العرب، مادة دفع.

² نفسه مادة رقع.

³ Chaim Perelman, Traité de l'argumentation, éditions de l'Université de bruxelles 1988, p490-491

قبل مجئ الرسول ﷺ من عبادة الأوثان في الأرض "والأوثان في الأرض تعبد"، وهذا الفعل "تعبد" وإن ورد مضارعاً، لا يدل على الزمن الحاضر، وإنما يفيد الماضي، لأن تقدير الجملة في السياق "وقد كانت الأوثان في الأرض تعبد"، فالفعل "أتانا" الوارد في صيغة الماضي، والمقترن بشخص النبي يفيد الحضور الذي يُعصده السياق، في حين أن فعل "تعبد" يفيد الزمن الماضي، وقد جاء مبنياً للمجهول، ليفيد العموم في هذا السياق، وهو في الوقت نفسه يعد حدثاً يقرن بواقعة لا يستطيع أحد التشكيك فيها أو تكذيبها.

يوصل الشاعر بناء صورة النموذج للرسول صلى الله عليه وسلم، فيقول:

فَأَمْسَى سِرَاجاً مُسْتَنيراً وَهَادِياً،
يَلُوحُ كَمَا لَاحَ الصَّقِيلُ الْمُهَنْدُ

وظف الشاعر فعل "أمسى" وهو فعل ناقص من أخوات كان، وهو في هذا السياق بمعنى "صار" أي إنه لا يدل على حدث معين، وإنما يدل على التحول من حال إلى أخرى، وقد ورد هذا الفعل الماضي ضمن صورة تشبيهية؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أمسى سراجاً مستنيراً وهادياً، وهناك حذف يدل عليه السياق، وهو "هادياً للناس"، ونلاحظ أن الصورة التشبيهية الأولى مشتقة من قوله تعالى "وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً"¹، وقد تضمنت الصورة اسمي فاعل، أحدهما مشتق من فعل لازم وهو "مستنيراً"؛ أي مضيئاً بنور الله سبحانه وتعالى، والثاني متعدي وهو "هادياً".

وعلى الرغم من تصدر فعل "أمسى" الجملة التي تضم التشبيه: فإن السياق يفيد أن زمن الهداية لا ينحصر في الماضي، ولكنه زمن مطلق يتمثل في الماضي والحاضر والمستقبل.

وتمتد الصورة التشبيهية، الخاصة بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم بالسراج المستنير الهادي، لأنه يوصف بجملة فعلية، تتضمن تشبيهاً آخر "يلوح كما لاح الصقيل المهند"، وهي صفة للرسول صلى الله عليه وسلم، لا للسراج، وهذه الصفة لا تنفصل عن الصفة الواردة في التشبيه "مستنيراً وهادياً" فمن معاني فعل "لاح؛ لمع، فقد تجسدت الهداية في صفة محسوسة، تركز على نور الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فهو يلمع كما يلمع السيف المصقول المهند. وهذا التشبيه في ظاهره. محسوس، غير أن الهداية تستدعي إخراج الناس من الضلالة إلى الهدى، أو من الظلمات إلى النور، كما هو وارد في القرآن الكريم، ولهذا فالرسول محمد ﷺ يلمع فيَهتدي به الناس الغارقون في الظلمات، كما يلوح السيف المصقول، فيلمع وسط الظلام.

وما هو مثير في هذه الصورة، أن اللعان المقترن بالسيف جاء في الزمن الماضي، وفي ذلك تأكيد على واقعة معروفة لا جدال فيها، وأن اللعان المقترن بالرسول محمد ﷺ ورد في الزمن الحاضر الذي يفتح على المستقبل، ومادام الفعل "يلوح" يقرن بهداية الرسول ﷺ للبشرية، فإنه لا ينحصر في الزمن الحاضر الذي أنشئت فيه القصيدة، ولكنه يستمر في الزمن؛ لأن هداية الرسول ﷺ لا تنقطع.

وقد ارتبط مدح الشاعر للنبي ﷺ بمدح الصحابة الكرام والأنصار وجيش المسلمين، وهو ما يبدو جلياً في همزيتة المشهورة²، وكذلك العينية "لا يستوي عبد عصا ومطيع"، وفيها مدح صريح للصحابة والأنصار رضوان الله عليهم، ومما جاء فيها:

وحامى بنو النجار فيه وضاربوا
وما كان منهم هناك جزوعُ
أمام رسول الله لا يخذلونه
لهم ناصر من ربهم وشفيعُ

¹ سورة الأحزاب، الآية 46.
² مطلعها: عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عزراء منزلها خلاء

يهيمن الأسلوب التقريري المباشر على هذين البيتين الذين يمدح فيهما الشاعر الأنصار، والشاعر يعود إلى مواضع معروفة في القرآن، كقوله تعالى: إن تنصروا الله ينصركم الآية 7 من سورة محمد، وقوله تعالى: "بل الله مولاكم، وهو خير الناصرين" الآية 150 من سورة آل عمران. ونلاحظ أن الشاعر يبني صورة الأنموذج للأنصار، من خلال تركيزه على قيم الشجاعة والثبات في الحرب.

ويضيف الشاعر إلى قيمة الشجاعة قيمتي الوفاء والإيمان، لتكتمل صورة الأنموذج للأنصار، ثم يلجأ إلى حجة المقارنة، ليبني صورة عكس الأنموذج "لكفار قريش":

وَفُؤَا إِذْ كَفَرْتُمْ يَاسْخِينُ بِرَبِّكُمْ
وَلَا يَسْتَوِي عَبْدٌ عَصَى وَمُطْبِعٌ

ويقول أيضا في القصيدة نفسها:

أُولَئِكَ قَوْمِي سَادَةٌ مِنْ فُرُوعِهِمْ
وَمِنْ كُلِّ قَوْمٍ سَادَةٌ وَفُرُوعٌ

بِهِنَّ يَعْزُّ اللَّهُ حِينَ يُعَزُّنَا
وَإِنْ كَانَ أَمْرٌ يَا سَخِينُ فَطَبِّعُ

وفي هذين البيتين يجسد الشاعر الصورة المثلى لقومه، حيث وظف استعارة اتجاهية في قوله "سادة من فروعهم" لأن فرع كل شيء أعلاه وتفرع فلان القوم أي علاهم ويقال هو فرع قومه للشراف منهم¹ فاستعارة الفروع ترمز صفة السيادة التي نسبها. الشاعر إلى قومه، ومادام الفرع يرتبط بالعلو والسمو، فالأنصار هم الأعلون، مما يوحي بتفوقهم على كفار قريش. ويعزز اسم الإشارة "أولئك" الذي يشير إلى البعيد، هذا المعنى، لأنه إمعان من الشاعر في تعظيم قومه، ويلاحظ أن استعارة الفروع تتردد في البيت، من خلال أسلوب رد العجز على الصدر، مما يمنحها قوة إيقاعية ودلالية، لاسيما أنها وردت في نهاية الشطر الأول. هذه بعض النماذج، التي حاولنا من خلالها الوقوف على حاجية المديح في شعر حسان بن ثابت، والقصائد في هذا الباب كثيرة ومتنوعة.

نتائج الدراسة:

نستنتج مما سبق:

- 1- أن الخطاب الشعري الذي يختص بمدح الرسول ﷺ يحتاج من أجل التأثير في المتلقي، وإقناعه بأفضلية الرسول وأصحابه، وبقيم الدين الإسلامي الجديد.
- 2- أشعار المديح غنية بالصور الشعرية، فقد ركب فيها الشاعر صورا متنوعة هي التشبيه والاستعارة، وقد جاءت هذه الصور كلها من أجل مدح الرسول ﷺ، وتشكيل النموذج الإيجابي للمسلمين، والدفاع عنهم، مما يكشف عن بعدها الحجاجي.
- 3- بين تحليل هذه الأشعار، أن صور التشبيه والاستعارة لا تمارس وظيفتها الحجاجية بمعزل عن المعجم الذي تشكلت عبره، وعن البنية التركيبية والإيقاعية التي تخلقت داخلها، لأن هذه العناصر تدعم الحجاج وتزيد من إضفاء أبعاد جمالية ودلالية على الصور، مما يضاعف من قدرتها على الإقناع.
- 4- أبان الشاعر عن قدرة كبيرة في مجموعة من الصور الشعرية المبتكرة، وقد ارتجل الشاعر قصيدته العينية ارتجالا، وأنشدها عفو الخاطر، من دون إعداد لها، أو تفكير فيها، وهذا ينبئ عن شاعريته الكبيرة، ويبين أن الحكم الذي أصدره الأصمعي على شعره، ينبغي أن يراجع، لأنه حكم مطلق، انطلق فيه الأصمعي من بعض النماذج الضعيفة التي أنشدها حسان بن ثابت في بداية الدعوة الإسلامية، حين كان حديث عهد بالإسلام، فوسم الأصمعي شعر حسان الإسلامي كله بالضعف، وفي هذا تعميم للأحكام النقدية.

¹ لسان العرب، مادة فرع.

*التوصيات:

توصي الدراسة الباحثين بالتطرق إلى تحليل شعر المديح في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ للكشف عن تأثير القيم الدينية الجديدة في أساليب شعر الدعوة الإسلامية، وتحديدًا في علاقة المدح الشعري بالحجاج.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد اليحياوي، ط1، بيروت، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع. ج2.
- 3- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط. 1998.
- 4- جورج لاكوف ومارك جونسون، الاستعارات التي نحيا بها، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار تويقال للنشر، الطبعة 2009.
- 5- حسان بن ثابت، ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، ضبط وتصحيح عبد الرحمان البرقوقي، المطبعة الرحمانية بمصر 1929.
- 6- زكي مبارك، المدائح النبوية في الأدب العربي، مؤسسة هنداوي، ط 2022.
- 7- شايمبيرلمان، فلسفة البلاغة الجديدة، ترجمة أنوار طاهر، مراجعة أبو بكر العزاوي، عالم الكتب الحديث، 2020.
- 8- كعب بن زهير بن أبي سلمى، الديوان، تحقيق علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط، 1997.
- 9- نعيمة الواجيدي، الإيقاع في شعر أبي تمام، دراسة أسلوبية في مستويات: الصوت، المعجم، البديع، التركيب. عالم الكتب الحديث، 2020.

المراجع الأجنبية:

- 1- Chaim Perelman, traité de l'argumentation la nouvelle rhétorique, avec Lucie OlbrechtsTyteca, Bruxelles, éd de l'université de Bruxelles, 1958, 5ème eds 1988.

المقالات الإلكترونية:

- جميل حمداوي، شعر المديح في الأدب العربي، المنبر الحر للثقافة والفكر
<https://www.diwanalarab.com/والأدب>

الدلالة وتجليات المعنى: من الأصول النظرية

إلى المنظور التجريبي

الباحث: عصام حجاج

دكتوراه: تخصص لسانيات

البريد الإلكتروني: hellolife8@gmail.com

ملخص البحث:

إن دراسة المعنى قديمة قدم التاريخ البشري، ويمكن أن نقر بأن المعنى من أكثر الموضوعات والموجودات استغلافا وإثارة للمشكلات، وتمنعا في أحيان كثيرة، كما أن الكلمة لها أصولها وسياقاتها وتقاطعاتها، واللفظ في عموميه يقيم علاقات تؤول به أحيانا إلى الغموض باعتبار أصوله ومقتضياته. ولعل من الأسئلة المركزية التي تنبثق من هذا التصور العام: أين يجد المعنى؟ وكيف يتأسس؟ وما حدوده؟

ويمكن القول بأن المعنى لا يمكن أن يخرج عن دائرة الاستعمال، ولا يمكن أن ينفصل عن الذات في محيطها وبيئتها، وتبعاً لما يميزها من محددات الإدراك وآلياته، وهي محددات معرفية بالأساس.

مقدمة:

من ضمن المحاولات والجهود الدلالية التي تفرض نفسها في سياق هذا البحث محاولات العرب في بحث مظاهر التغير الدلالي، ومحاولة التتبع المنهجي لشروط التوليد الدلالي والغوص في مكامن المعنى المجازي، وما يستلزمه من ضوابط معيارية، دون أن تدرج في سياق بحث نظري متكامل، إضافة إلى التصور البلاغي الذي ظل معزولاً عن محاولات البحث الدلالي في اللغة، وظل يردد إلى حد ما تصورات كلاسيكية لم يتم إغناؤها لعدم ربطها بأطر معرفية معينة. وقد استمد البحث الدلالي قوته من مسارات تطويرية مستقاة من خلفيات متعددة، إلى أن استوت الأمور وتشكلت نظريات تمتلك رؤية نسقية، وبناء داخليا قويا.

وهنا نشير مثلاً إلى تطور يتعلق بالبحث في تغير المعاني باتباع منهج تطوري تأصيلي، أو علم الدلالة التاريخي " فتحليل تعدد المعاني استناداً إلى متطلبات المتكلمين والسامعين الاجتماعية والشعرية والإدراكية كان أمراً مركزياً في تحليلات بريال الدلالية"⁽¹⁾، والمنحى الذي اتخذته تصورات بريال تعكس جانباً متقدماً في النظر إلى اللغة والمعنى خاصة حيث "دعا بريال إلى تزويدنا بالأفكار التي تبحث في الجوانب الإدراكية للغة البشرية"⁽²⁾، فالإشارة إلى العلاقة بين

¹- بريجيت نيرليش، ديفيد كلارك. "اللسانيات الإدراكية وتاريخ اللسانيات": ترجمة حافظ إسماعيلي علوي. مجلة أنساق. م. 1. ع. 1. 2017. ص: 275.

²- بريجيت نيرليش، ديفيد كلارك. م. ن. ص: 276.

الكلمات والسياق ضمن إطار وظيفي يشكل منطلق بحث في مفهوم التغير والاتساع الدلالي، كما نحيل في هذا السياق على أهم نظريات الدلالة الحديثة قبل التوليدية ومنها: النظرية المرجعية، نظرية الأفكار، السلوكية، حيث تعيين المعنى بشيء آخر⁽¹⁾، ثم موقع المعنى ودرجة الاستعمال إلى جانب وظيفته، وما يتعلق بشروط التحقق وأثر النزعة التجريبية، وصولاً إلى بعض نظريات المعنى التداولي نحو نظرية الأفعال اللغوية، ومدى استحضار أبعاد أخرى في تناول مشكل المعنى وبالتالي الحديث عن نتائج ذلك في مستوى اللغة. مع بيان أهمية النظريات ودرجة قوتها التفسيرية، ودرجة التشابه. وهل تفتقر إلى شروط موضوعية لبلوغ المعنى وتفسيره؟ وما العلاقة القائمة بينها؟ وهل يمكن بالتالي الحديث في هذا السياق عن مشترك معرفي يمكننا من تجاوز بعض مظاهر النقص في النظر إلى الدلالة.

1- افتراضات أولية حول النظرية الدلالية:

يقتضي البحث في أصول النظرية الدلالية وما يفترض أن تتبنى عليه إعادة النظر في كثير من الأسئلة الموجهة بإطار نظري خاص، والتي بإمكانها أن تجيب عن سؤال ماهية اللغة، ولعل من مظاهر الصعوبة في هذا الباب، حول علاقة اللغة بالفكر "أن جل الأعمال التي تناولتها، يغلب عليها الطابع التأملي، ومن أسباب ذلك أنها أنجزت من خارج اللسانيات، أي دون تصور واع وواضح يحدد طبيعتها وموقعها داخل هندسة الذهن/الدماغ البشري"²

إن نظرية خاصة بالمعنى تستقي أصولها النظرية والمنهجية من نظرية عامة للذهن لا يجب أن يكون فصل المستويات من اهتماماتها فنحن أمام نسق تصوري متجانس يرى في المعرفة صورة توحد بين كافة المستويات التي كانت إلى وقت قريب تتأرجح بين التوليد والتأويل، أو إدخال منطق القيود في التفاعل بينها، وبالتالي فالأمر يتطلب نظرية أو نظريات في الاستعمال، وتقديم مجموعة من الافتراضات الأولية في السياق المعرفي منطلق البحث، حيث إن "الظواهر اللغوية تعكس بالضرورة العمليات المعرفية العامة، فمن الشائع أن تكون الأشكال اللغوية تظهر التجربة مستخدمي اللغة في محيطهم المادي والاجتماعي والثقافي"³

يفترض بذلك أننا أمام مثيرات لسانية وأخرى خارجية **Extra-linguistic** وهو ما جعل بعض الغموض يكتنف مصطلح "المعرفية". والخارجية هنا قد تكون ثقافية، فالممثلون في فعل "الانحناء" على خشبة المسرح يربطون بين الكلمة ومفهوم الانسحاب، وقد تكون الاعتبار والمثيرات من داخل اللغة نفسها، فقد تثير الكلمة صوتياً محفزات، كما هو الشأن في مذهب ابن جني "قالوا قضم في اليابس وخضم في الرطب، و ذلك لقوة القاف وضعف الخاء، فجعلوا الحرف الأقوى للفعل الأقوى، والحرف الأضعف للفعل الأضعف"⁴ مما يجعلنا أمام استراتيجيات في التوليد الدلالي تنطلق من بنية ذهنية عامة، واللغة جزء من بنية التوليد. كما نحاول أن نتتبع عناصر بناء المعنى وفق آليات منتظمة يسهل الإمساك والإحاطة بها، حيث يختلف منظور النحو المعرفي عن غيره من الأنحاء الأخرى، فاللغة عند "العرفاني" وعند "رونالد لانفاكر" مسترسل من الأبنية الرمزية، وكل الوحدات اللغوية ما كان منها معجمياً أو صرفياً أو تركيبياً

¹ عبد المجيد جحفة. مدخل إلى الدلالة الحديثة. دار توبقال للنشر. الدار البيضاء. ط1. 2000. ص: 21.

² محمد غاليم. النظرية اللسانية والدلالة العربية المقارنة، مبادئ وتحليل جديدة. دار توبقال للنشر. ط1. 2007. ص: 81.

³ Frank Boers Seth Lindstromberg. Cognitive Linguistic Approaches to Teaching Vocabulary and Phraseology Mouton de Gruyter Berlin · New York 2008. P: 17.

⁴ ابن جني، الخصائص، ج1، ص. ص157-158.

وحدات رمزية تربط بين قطبين: دلالي وقطب فونولوجي" (1)، حيث تعكس "البنية السطحية تنظيماً عرفانياً خاصاً ولا موجب لتأول وجود بنية عميقة لاحقة لها في ضبط المعنى" (2)، ومن هنا يشكل الحديث عن التركيب ومقوماته حديثاً عن تنظيم ذهني مؤسس، إنه إعادة تشكيل لواقع وفق منظورات تصورية، ومن أمثلة ذلك مقتضيات النظر في الحروف وتنوعاتها " وقد اتضح أن الحرف وإن بدا في ظاهره مجرد أداة تركيبية فإنه وحدة رمزية تختزل عمليات عرفانية معقدة تنشأ في ذهن المتكلم، ويؤولها المتقبل" (3) ويقتضي النظر في البعد المعرفي تجاوزاً لكثير من المعطيات الكلاسيكية التي ميزت اللسانيات، وبذلك فإننا سنشير في هذا السياق إلى ما ميز نحو **Langacker** خاصة، فالنحو المعرفي بمفاهيمه الجديدة من قبيل: القدرات الذهنية العامة، والمجالات المعرفية، والفضاءات الذهنية، وتنظيم المضامين الدلالية. محاولة لإثارة جوانب أساسية في علاقة المتكلم باللغة، وهي جوانب كانت معتمدة لم يكن ليلفت إليها، خاصة بعد التطور الذي عرفته اللسانيات الشكلية بحمولتها المعرفية الصلبة، وقدرتها التفسيرية التي استغرقت حيزاً مهماً من النشاط اللساني البشري، لننتقل إلى بناء موسوعي للمعنى لا يرتبط حصراً باللغة وبنائها الداخلي، وهو تطور كان إلى حد ما مساوفاً لتطور النظر في عناصر المقام، وظروف إنتاج الخطاب اللغوي. فنحن أمام مضمون العبارة التصوري أو الطريقة التي اعتمدت في بنائه وصياغته، حيث "إن القدرة على توسيع معنى الوحدات المعجمية عن طريق عملية تحويل استعارية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قدرة المتكلمين اللغوية" (4)، كما أن "التنظيم و البناء في اللغة ليسا إلا تطبيقاً لقدرات وعمليات ذهنية أعم يستعملها الإنسان في مختلف الأنشطة التي يقوم بها ، وما اللغة إلا نشاط من تلك الأنشطة" (5)، ويؤدي الميل إلى المقولة والتصنيف، مع الربط بين مقومات الكون الخارجي والعناصر اللغوية بتكويناتها المختلفة إلى استخلاص المقولات الكبرى ذات الطابع الممتد، ومنها ما يتعلق بتحديد أقسام الكلام الكبرى فلانغاكراً توصل "إلى أن المقولتين الأساسيتين هما: الاسم والفعل، فبين تقابل خطاطيتهما تقابلاً تاماً نتيجة اختلاف القدرات العرفانية التي تتأسس عليها كل منهما (التجميع والتشبيء للاسم وإدراك العلاقات وتتبعها للفعل)" (6) أو بصيغة أخرى نحن أمام مسح مجمل للاسم، ومسح تتابعي للفعل.

ولا شك أن إعادة تنظيم معطيات اللغة يرجع بالضرورة إلى حقل إدراكي عام، لا يقتصر عند حدود الاستقراء المباشر لهاته المعطيات، أو الانطلاق من افتراضات عامة ليس لها أساس تجريبي معين، وقد كان "تالمي أول من تعامل مع اللسانيات بشكل نسقي، بتصورات من علم نفس الجشطالت، لقد طبق مفاهيم مثل : ثنائية الشكل- الأرضية لأي حقل إدراكي. فكل من المقولات المعجمية، وأبنية النحو المختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدراك المعرفي" (7). من هنا علاقة النحو بالمعرفة **cognition** حيث " ترتبط بنية النحو بمبادئ إدراك الجشطالت، واحد منها ينص على أن إدراك شكل

1- عبد الجبار بن غربية. مدخل إلى النحو العرفاني. مسكيلياني للنشر. ط1. 2010. ص: 17.

2- عبد الجبار بن غربية. م. ن. ص: 36.

3- إيمان الشرقي. "حروف المعاني من منظار عرفاني نظرية لانغاكراً نموذجاً". مجلة اللسانيات العربية. يوليو 2020. ص: 77.

4- محمد غالي. التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم. دار توفيق للنشر. ط1. 1987. ص: 6.

5- إيمان الشرقي. "حروف المعاني من منظار عرفاني نظرية لانغاكراً نموذجاً". م. س. ص: 81.

6- إيمان الشرقي. م. ن. ص: 82.

7- René Dirven. . Major strands in cognitive linguistics. cognitive dynamics and interdisciplinary. Mouton de gruyter. 2005. p:18.

عام يأتي عن طريق تقسيم حقل إدراكي إلى الأكثر بروزا؛ الشكل **Figure** والأقل بروزا؛ الأرضية **ground**¹، ومن هذا المنطلق فالتركيب اللغوي أو المعنى الذي تقدمه العبارة مظهر فقط من مظاهر التنظيم المعرفي الأعم الذي يؤدي إلى تحديد ماهية التصورات الدلالية الممتدة، والتي تتجاوز سطحية العلاقة بين دوال العبارة، فالمعنى " أحد الامتدادات الممكنة للدلالة أيا كانت مستوياته المنجزة، وتتخذ الدلالة معاني عبارته ذات أشكال تركيبية أو معجمية، ذات صلات بمعارف متعددة الأبعاد"².

إن فهمنا لكثير من الأبنية اللغوية يقوم أساسا على علاقات تصورية تدمج المعرفة اللغوية في سياق الفكر والإدراك الإنساني برمته، ويعضد هذا الاتجاه إعادة النظر في مفهوم الذهن نفسه حيث سنكون أمام نظرية موحدة تشمل كافة الأنساق المعرفية " ونظرا لأن العقل هو نظام واحد، يجب أن يكون من الممكن تفسيره على هذا النحو دون الحاجة إلى اتخاذ وجهات نظر مختلفة لكل نهج (عصبي، نفسي، حسابي). إن وجود مثل هذه النظرية سيمكننا من فهم دماغنا بشكل أكثر شمولاً مما هو عليه الآن"³، ويتجه أمر التعلم ليس فقط إلى المفردات مستقلة، بل إلى مجموعة مركبة من التعابير الاصطلاحية تطرح مشكلات على مستوى التعلم حيث يتطلب الأمر تطوير أدوات الفهم بالعمل على توجيه النظر في هاته الأشكال، وتحفيزها للخروج من دائرة الاعتباطية إلى فهم أشمل للسياق، اعتمادا على مؤدى هاته الوحدات اللغوية الكبرى، باعتبارها في صلب بنية رمزية تربط اللغة بالموقف، والتجربة⁴.

2- في البحث عن دائرة الانتظام:

يتشكل الوعي الدلالي عند العرب بما يمكن أن يدمج في سياق نظرية دلالية عامة تستطيع بناء إطار نظري يحيل على شبكة دلالية واسعة ومتعددة الأبعاد، وتستطيع أن تجعل للأفكار المختلفة حول المعنى نوعا من الانتظام الذي يراهن على قوة نظرية، ومن بين الأمثلة على هذا النوع من الوعي في تأسيس شبكة التوليد الدلالي ما ورد في كتاب "الأشباه والنظائر" لمقاتل بن سليمان، وغيرها من المحاولات المؤسسة⁵.

وفي سياق الحديث عن محاولات العرب وضع أرضية للبحث الدلالي والإجابة عن سؤال المعنى، يشار إلى مسارات البيان وطرائقه " والمعنى عند الجاحظ ليس شيئا معزولا وإن ارتبط باللفظ وانتظامه في التركيب فإن ذلك لغاية يؤديها النظم كله"⁶، وما يطلب هو توسيع دائرة الإنابة وجعلها مظان التواصل الذي يتحقق باللفظ أولا، واللفظ حمال وجوه، ويجمله مفهوم "السياق" أو العبارة اللغوية ببعد تداولي عام . والبيان في التعريف الخاص يشار إليه بأنه: إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ويمكن أن نشير مبدئيا باعتبار الخلفية النظرية إلى ملاحظات منها: الإشارة

1-Fransisco J. Ruiz De Mendoza;M. Sandra penacervel.Cognitive linguistics: Internaldynamics and interdisciplinary interaction. Mouton de gruyter. 2005. P: 19.

²- منانة الصفاقسي. م. س. ص: 98.

³-Wikibooks Cognitive Psychology and Cognitive Neuroscience.p :115.

⁴-Sophia Skoufaki.Conceptual metaphoric meaning clues in two idiom presentation methods Cognitive Linguistic Approaches to Teaching Vocabulary and Phraseology Mouton de Gruyter Berlin · New York 2008.p :102.

⁵- ينظر: محمد غاليم . م.س. ص: 11.

⁶ -سبيوني عبد الفتاح فيود. علم البديع دراسة تاريخية وفنية لأصول البلاغة ومسائل البديع. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع . دار المعالم الثقافية . ط2. 1998. ص: 29.

إلى "التفاوت في وضوح الدلالة" دلالة على أن الذهن يفكر عبر طبقات مختلفة، والإحالة على معان لا سبيل إلى الجمع بينها إلا بالدربة والمراس، ولا ننسى أن حديثنا هنا حول ما سمي "المعنى البلاغي" فالحكم ليس بالأفضلية وإنما في مسالك الربط بين الدوال والألفاظ أو المفاهيم المشكلة لمجال تصوري محدد وكل المسالك يسهم الذهن في تثبيتها. ونروم من ذلك كله التخلص من أسر التصنيفات التي أدت إلى انحسار البلاغة ومباحثها رغم خطورة الغوص فيها، والافتراض الذي يخص هذا الاتجاه أن البنية الدلالية بنية تصورية وأن اللغة ترمز مواقف المتكلم ومعتقداته وبالتالي لا سبيل إلى الإقرار حتى بدلالة المطابقة.¹

فما يهم إذن هو الحديث عن الشروط التي بإمكانها أن تدخلنا في دائرة الانتظام مما يعكس قوة هذا الوعي بإرجاع التعدد المعنوي إلى آليات محددة، ومنها الإقرار " بالتداخل أو بالتغير الدلالي خاصة"². أما الدلالات التي تنتفي عنها صفة "المطابقة" وهي تلك التي تقوم على علاقة توسع معنوي مجازي انطلاقاً مما يلحظ بينها من سمات اشتراك " هذه العلاقات العقلية الاعتقادية هي التي تسمح بقيام الملازمات بين المعاني، بالانتقال من حكم إلى آخره فينتقل من الملزوم إلى اللازم في المجاز"³ مجملين مجموعة من العلاقات التي تؤسس علاقة الربط بين المعنيين (السببية/المسببية/الحالية..). ومن ذلك ما يرجع إلى وعيهم بالاستعارة باعتبارها آلية تمكن من توليد ألفاظ بناء على تعدد مجالي يلحظ بينه نوع من الترابط والتداخل، ويستندون في ذلك غالباً إلى المبالغة والتكثير في الصفة وجعلها غالبية، واللغة بحد ذاتها منطلق التعبير عن المعنى أصواتاً وصيغاً، وأبنية حيث " تكون حروف اللغة حيّة وقويّة، متشربة معناها من معاني الواقع نفسها، من أشيائه، من أحداثه، ومن أفعال الإنسان، في قوتها وضعفها، في علوها وانخفاضها، وفي حركتها وثباتها"⁴

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن السكيت في هذا الباب " قال أوس بن حجر:

وذات هدم عارٍ نواشرها ثُصمت بالماء تُولباً جَدِعا

فجعل صبيها تولباً، وإنما التولب ولد الأتان"⁵

فقد كان السعي إلى تأسيس نظرية في المعنى يتراوح بين الانجذاب إلى سلطة اللغة ومعجمها المتوارث، وبين الميل إلى التأويل والتأول وفقاً لما تقتضيه ضرورة المجاز. وقد تعددت أشكال البحث عن منحى علائقي للربط والتفسير الذي يخص درجات توليد وتولد المعاني، والبحث في علاقات الأصل والفرع، للوصول إلى درجة معقولة في الوصف

¹- علي المحمدي. طرائق البيان. مطبعة السطور. بغداد. 2012. ص: 38.

²- محمد غالي. م. س. ص: 15.

³- محمد غالي. م. س. ص: 21.

⁴- عبد الرحمن الشولي. فلسفة المعنى في الفكر واللغة والمنطق. دار النهضة العربية بيروت. 2016. ص: 70.

⁵- ابن السكيت (يعقوب بن إسحاق). الحروف التي يتكلم بها في غير موضعها. رمضان عبد التواب. ثلاثة كتب في الحروف. للخليل بن أحمد وابن السكيت والرازي ط1. 1982. مكتبة الخانجي. القاهرة. ص: 96.

والتفسير، ومن ذلك: "محاولة ابن فارس في معجمه المقاييس، ربط المعاني الجزئية للمادة بمعنى عام يجمعها، ومحاولة الزمخشري التفرقة بين المعاني الحقيقية والمجازية، ومحاولة ابن جني ربط تقلبات المادة الممكنة بمعنى واحد"¹

3- من السكون إلى التفاعل الدلالي:

ترسخت دراسة المعنى في كثير من الفروع والتخصصات لدى الأصوليين، والبلاغيين، والمناطقية وغيرهم ويذهب ابن سينا إلى "أن الإنسان قد أوتي قوة حسية ترسم فيها صور الأمور الخارجية، وتتأدى عنها إلى النفس، فترسم فيها ارتساما ثانيا ثابتا، وإن غاب الحس، ثم ربما ارتسم بعد ذلك في النفس أمور على نحو ما أداه الحس"²، أو هو الحس نفسه ولكنه مجتلب إلى النفس بصورة أخرى عبر المجاز، حيث منطلق العبارة ما يشاهده الإنسان ويعيشه، وبه يخلق صورا مجردة، ومهما بلغت من درجات التجريد فإن لها أصلا تؤول إليه عبر عالم مسقط، هو غير الأول، لكنه منه، فتنبعث في النفس آثارا ومعاني.

ولعل الإشارة إلى التفاعل الحاصل بين اللفظ والدلالة إشارة مهمة في هذا السياق وجزء منه يتحقق عبر حركة التفاعل مع المجتمع، ونماذج مثالية موسعة، وقد "استقر لدى العلماء العرب مفهوم الدلالة اللغوية وعرفيتها، أي اكتسابها حركتها وفعاليتها بفضل الاصطلاح، بين أبناء المجتمع اللغوي"³

ويتضح أن الحديث عن دلالة تطويرية أمر متحصل من طبيعة الذهن نفسه، فهو يتكيف وما يتحصله من معطيات بعضها ملازم له، يطور بها آليات اشتغاله" ويتضح من هذا التصنيف أن البرنامج الأولي لعلم الدلالة كان يستوحي مضمونه من الداروينية، لقد كان يستعير منها غاياتها: ما يعود إلى اكتشاف قوانين التطور، وكذلك منهجه العلمي في الملاحظة التجريبية للظواهر التي هي وقائع المعنى"⁴

ونشير إلى أن البحث في المعنى بهذا المفهوم، هو بحث تجريبي، يمكن قياسه بالنظر إلى طبيعة البنية المعرفية، وتظاهرات التجربة عند الإنسان، فهو كائن متعل، واع، يستطيع أن يعبر برموز متطورة عن هاته التجربة، وبين المنحى الطبيعي والتاريخي. لابد من إثارة قضايا التطور وشروطه وما يستلزمه تواتر الدلالات والمعاني، إضافة إلى ما تستلزمه مقتضيات التجربة البشرية التي تستعصي أحيانا على التحديد، وضمن أوليات التفكير في تظاهرات البنية الدلالية تشير إلى علم الدلالة المعجمي في صيغته التطورية والساكنونية، حيث الاتجاه إلى " التعامل مع الكلمات بصفاتها عناصر وحدودا داخل نسق من العلاقات المعجمية ومنها تستمد دلالاتها المختلفة وقيمتها"⁵، ويأتي في السياق

¹- أحمد مختار عمر. علم الدلالة. عالم الكتب . ط5. 1998. ص: 21.

²- فايز الداية. علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق. دار الفكر. 1996. ص: 13.

³- فايز الداية. م. ن. ص: 17.

⁴- إيرين تامبا. علم الدلالة. تر: سعيد بنغراد. دار الكتاب الجديد المتحدة. ط1. 2018. ص: 17.

⁵- إيرين تامبا. علم الدلالة. م. س. ص: 26.

علم دلالة الحقول من خلال " مفصلة حقل مفهومي ضمن حقل معجمي ، انطلاقا من فرضية **TRIER** أن مفردات لغة ما تتكون من مجموعات فرعية مبنية أو حقول ترسم حدود مناطق مقولية يؤتتها عدد محدود من الكلمات"¹.

كما أن من بين مظاهر التطور والوعي الدلالي وإن كان في جانب التصور فقط التحليل المعنوي **ANALYSE SEMIQUE** من خلال مبدأ التشاكل بين مستويين مترابطين أحدهما بالآخر ويوجدان في كل لسان، مستوى شكل التعبير، ومستوى شكل المضمون، وهكذا فإن أشكال المضمون قابلة للتفكيك في عناصر معنوية، وحدات قصوى، غير قابلة للتجزئة، لا يمكن أن توجد على نحو معزول"³

يقدم ريكور تصورا مهما عن طبيعة الاستراتيجية التي تغير نظرتنا للاستعارة حيث "إن كلمة ما هي في الحقيقة محددة في المعجمية بتعداد تنويعاتها الدلالية أو مفهوماتها"⁴، ويفترض في هذا السياق أن نتحدث عن علاقات (قد تكون خفية) بين شبكة نسقية من المعاني، أو التنويعات، أو الإبدالات، وأن نعيد النظر في تصورنا للغة العليا ومستوى أو درجة العلاقة بين المتكلم والملفوظ في سياق مفهوم أكبر هو "الخطاب".

هاته الاختيارات والبدائل تنتقل من دائرة وصفية قسرية إن شئنا إلى دائرة التداول الطبيعي والحرفي، وهو بطبيعته أصلي أيضا بالنظر إلى البعد الوظيفي للكلمة وما تعبر عنه حيث " إن أنواع البلاغة بما فيها الاستعارة تعد جزءا أساسيا من الاستعمال اللغوي وليست انحرافا عنه، ومن المعروف أن استعارة اليوم ، قد تكون حرفية وحقيقية غدا"⁵.

يسلمنا هذا الأمر إلى استدعاء مفهوم أساسي هو الباعث الحدسي الذي يشكل محور تعامل منطقي مع الاستعارة باعتبارها داخلية في الوجود البشري، وهو مفهوم متداول في الأدبيات الحديثة يؤكد ماهية الاستعارة، حيث يشكل الحدس " ركيزة أساسية في فهم الاستعارة، لأن معنى الاستعارة يقفز إلى الذهن بشكل فوري نتيجة عمل الحدس"⁶

وهذا الفهم العام تجلى عند العرب في تطوير مفهوم الاستعارة والارتقاء بها إلى مصاف تفكير يبعدها عن الأسلبة اللغوية، وترتبط بذلك قوة الحدس في ربطه بالاستعارة بالتعبير البصري أو الصورة المشهدية وتوظيفها في بلورة تصور حول أسس انتقاء السمات وانتقالها بين الفضاءات والمجالات " ومن ناحية أخرى فإن مصطلح **Imagery** مصطلح مضلل عندما يستخدم للإشارة إلى اللغة المجازية، لأنه يفترض مقدما أن تركيزه الأولي على العين"⁷ والبصر هنا يلعب دورا مهما في نمذجة تصوراتنا ومن خلاله تظهر العلاقات التنظيمية بين الأشياء والكيانات بشكل أقوى. وتتعدد أشكال التفاعل مع العالم المادي، ويتم التأكيد على مبدأ التفاعل الذي ينتج عنه أشكال المفهمة المختلفة، ويمثل "الإدراك الباطني المستوى الثاني من مستويات التفاعل الذهني مع العالم المادي، وتنقسم قواه الإدراكية بدورها إلى خمس قوى، وهي: الحس المشترك والخيال أو المصورة والمتخيلة والوهم والحافظة"⁸.

¹- إيرين تامبا. م. ن. ص. ن.

²- بول ريكور. الاستعارة الحية. ترجمة. محمد الولي. دار الكتاب الجديد المتحدة. ط1. 2016. ص: 263.

³- إيرين تامبا. علم الدلالة. تر: سعيد بنغراد. دار الكتاب الجديد المتحدة. ط1. 2018. ص: 31.

⁴- بول ريكور. م. س. ص: 268.

⁵- يوسف أبو العدوس. الاستعارة في النقد الأدبي الحديث. الأبعاد المعرفية والجمالية. الأهلية للنشر والتوزيع. ط1. 1997. ص: 16.

⁶- عيد محمد شبلي. الاستعارة في الدرس المعاصر. وجهات نظر عربية وغربية. دار حراء للنشر. 2005. ص: 6.

⁷- تيرنس هوكس. الاستعارة. ترجمة: عمرو زكريا عبد الله. المركز القومي للترجمة. ط1. 2016. ص: 12.

⁸- يوسف الإدريسي. التخيل والشعر حفريات في الفلسفة العربية الإسلامية. منشورات ضفاف. ط1. 2012. ص: 125.

يكفي أن نقول في هذا السياق أن الخيال "على صلة وطيدة بالحس المشترك، لأنه يقع بعده مباشرة، وتقوم حركته الإدراكية بحفظ المعطيات الإدراكية الواردة عليه من الحواس الخمس وتخزينها"¹، وما يفهم من ذلك ودون النظر في المستويات الأخرى هو أن التفسير لا ينطلق من المجرد، ولا وجود للمجرد كما هو متخيل ومتوهم، فالخيال يبتدئ مما يمتلكه الإنسان من أدوات الحس (المشتركة) ليسقط بواسطة الاستعارة في بدايات وأوليات التجريد مباشرة.

ضمن التطورات النظرية لصياغة موقف فلسفي من اللغة عرف القرن العشرون بأنه عصر تفكير نظري وفلسفي في اللغة، وذلك من خلال جملة من المداخل التي تؤكد طبيعة اللغة، وموقع المعنى، وعلاقة اللغة بالفكر، فقد "انصب اهتمام مور Moore على القول باستقلال الواقع عن المعرفة، ورفض كل الجهاز الكانتي الخاص بالحدوس والمقولات الأولية التي تشكل التجربة وليس العالم الخارجي. بينما كانت نقطة بداية مور التعارض بين نظرة الحس المشترك للعالم، والنظرة المثالية"²

وقد شكلت خصوصية اللغة العادية منطلقا لاقتراح تصورات عن طبيعة اللغة الفلسفية التي يجب أن تحيد عن هذا التعميط "غير أن راسل تخلى عن هذا الموقف ورفض القول بصدق اعتقادات الحس المشترك، وراح ينتقد اللغة العادية بوصفها عاجزة عن التعبير بدقة عن المفاهيم العلمية"³ واتجاه تعريف اللغة المثالية ينحو إلى زاوية التخلص من عيوب الاستعمال العادي في التعبير، فهي "نظام من الرموز سوف يتخلص تماما من العيوب والأخطاء الفلسفية التي يزعم رسل أن اللغة العادية تزر بها، ويرتبط النزوع إلى وضع لغة مثالية بعملية التحليل وبخاصة بنظرية الذرية المنطقية التي قال بها رسل وفتجنشتاين"⁴، لكن الأخير يشدد على خصوصيات اللغة العادية بما يمكن من النظر إليها باعتبارها عناصر تتصل بسياق الاستعمال، عبر مجموعة من الإبدالات اللاحقة بها. فاللغة لا تخرج عن مقتضيات الاستعمال عموما. والعادة اللغوية هنا جزء من تصور بناء المعنى، أو مجرد محفز يؤدي إلى تصوره، وإلا فمقتضيات بنائه متعددة الأوجه، وهو ما يجعلنا في صلب علاقة جدلية بين اللغة والواقع، وهذا الأخير تنقله اللغة بشكل من الأشكال، أو بتعدد المنظورات.

يمكن القول إن لنظرية الاستعمال خاصة أهمية كبيرة، فهي تنطلق من واقع اللغة ذاتها ومن الكيفية التي يتعامل بها المستعمل مع اللغة حيث تصبح "فكرة معنى التعبير اللغوي يمكن شرحها على أساس الطريقة التي يستعمل بها التعبير من قبل مستخدمي اللغة"⁵

ونظرية الاستعمال تهمنا بهذا المعنى، لأن اللسانيات المعرفية نظرية قائمة على الاستعمال بمفهومه الواسع، كما أنها تركز على سلطة اللغة كأداة ناقلية للتجربة ومعبرة عنها، ولكن في علاقتها بالذات من جهة، وفي علاقة مع تموضع الذات فيزيائيا واجتماعيا وثقافيا، وعبر ما تتم صياغته من نماذج مثالية تشكل مصدرا مهما من خلالها تقاس مجمل التجارب.

¹- يوسف الإدريسي. م ن. ص: 128.

²- صالح اسماعيل عبد الحق. التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد دار النشر ط1. 1993. ص: 9.

³- صالح اسماعيل عبد الحق. م ن. ص: 32.

⁴- صالح اسماعيل عبد الحق. م ن. ص: 33.

⁵- عبد الفتاح جاب الله. فلسفة اللغة والمنطق دراسة في فلسفة سترأوسن. م س. ص: 27.

ومن الإشارات الخاصة إلى المعنى، اتجاه التداوليات فهي تعنى " بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم، ويفسره المستمع، لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم"¹، بالتالي فالمعنى هنا هو معنى سياقي بالأساس. ولعل مدخل التداولية في تحديد طبيعة المعنى ذو دلالة في هذا السياق، ومن ذلك نظرية أفعال الكلام، حيث "تعبّر جميع التعبيرات الشفوية عن ثلاثة أنواع من الأفعال: الفعل اللفظي وهو حقيقة إنتاج جمل سليمة نحويًا تتضمن معنى وإحالة، وثانيًا: الفعل الإنجازي، وثالثًا: الفعل التأثيري، والأفعال الإنجازية هي محل استقصاء التداولية"².

وتحقق التواصل حسب غرايس "يتطلب بدهاءة أن يدرك المتلقي مقصد المتكلم، من أجل أن يكون ناجحًا، وتمثلت الفكرة الجوهرية بأن التواصل نشاط تعاوني"³. وهذا النشاط التعاوني جزء من سيرورة نظرية في فهم المواقف المختلفة التي يمكن أن تعبر عنها "وجهة النظر" والتموقع في زاوية تيسير الفهم وتشكيل صورة عن طبيعة المقصدية، فليست هناك عبارة شاردة، إلا في سياقات لا تقبل التواصل ولا تستدعيه، وهي سياقات محملة بالكثير من التصورات والتمثلات.

يثير المبحث الدلالي كثيرا من الإشكالات التي تستوجب طرقا محددة للتعامل معها من بينها حدود التعامل مع المعنى في السياق التواصل. وقد تمت الإشارة إلى خصوصية اللغة كجزء من نظام تواصل عام، ولكنه جزء يتسم بالمرونة والمطواعية، وهو ما يفتح الباب للتأكيد على حدود العلاقة بين المتكلم وهاته اللغة " لا ينبغي تضليلنا من خلال التوسع المستمر في مفردات اللغة، أو بواسطة الحقيقة الواضحة أن الكلمات الفردية تطور معاني جديدة، إلى التفكير في أنه يمكننا جعل أي كلمة تعني أي شيء نحبه"⁴ يشار في هذا السياق إلى الطبيعة العلائقية بين اللفظ والمعنى وهي طبيعة من نوع خاص، فهناك سلمية تحدد تطور الشبكة الدلالية ابتداء من الوحدات اللغوية الصغرى.

هذا الأمر يجعل من اللغة شبكة مركبة من الترابطات بين الألفاظ والمعاني، وهي ترابطات نسقية في المجلد وليست اعتباطية من منطلق المحدد الرمزي في تعريف اللغة، وفي علاقتها بالواقع "فالأشكال المتطابقة يمكن أن تعبر عن معاني مختلفة"⁵، وهو ما يجعلنا أمام جملة من الظواهر اللغوية: من قبيل الاشتراك اللفظي "فإذا تقرر أن المشترك نقيض الترادف تبين لنا أهمية ما عول عليه بعض الباحثين المعاصرين من ربط اللفظة القائمة على المشترك بفضاء دلالي بحيث يكون معنى الوحدة القائمة على المشترك، حصيلة تفاعل دلالي مع الملفوظات الواردة معها في السياق ذاته"⁶.

فاللغة مبنية بشكل أساسي وفق مظهر استعاري، وتختلف صور الاستعارات:

¹- جورج يول. التداولية. ترجمة قصي العتاي. دار العربية للعلوم ناشرون. دار الأمان. ط1. 2010. ص: 19.

²- زوفري ساندريين. اكتساب التداولية من منظور معرفي اجتماعي. تر: سعد بن محمد القحطاني. دار جامعة الملك سعود للنشر. 1440 هـ. ص: 6.

³- زوفري ساندريين. م. ن. ص: 9.

⁴A.P. Cowie.Semantics. Oxford universitypress. 2009. P: 3.

⁵A.P. Cowie.Ibid. P :7

⁶- صابر الحباشة. في المعنى مباحث دلالية معرفية. المركز الثقافي العربي. ط1. 2008. ص: 10.

- عبر إسناد خصائص وسمات مادية لمفهوم مجرد، عبر ترابطات مجالية تستقي الخصائص من العنصر الأول، وتسندها إلى الثاني.
 - الأنسنة: بإسناد سمات بشرية لموضوعات ليست من نفس المجال¹.
- وهاته الظواهر نفسها هي التي قد تربط باللغة مظهرًا من مظاهر اللبس والغموض، ولكن ذلك ليس خاصًا باللغة وحدها بقدر ما يرجع في شق منه إلى ما يلبسه المتكلم اللغة مرمزة، من أفكار، وفق منظور بنائي خاص "فالمعنى المجرد المتواجد في ذهن المتكلم لا يبقى نفسه حينما يسقط في أذن السامع بعد أن يكتسي عبارة"²، والراجح هنا أن القصور ليس في اللغة "بل إلى الفكر الذي لازال في مرحلة تكوين معانيه"³.

خاتمة:

يتضح بذلك أن دراسة المعنى تختلف باختلاف زوايا النظر، ولا يمكن الإمساك بجوهرها لأنها تحمل بعدا إنسانيا كونيا، ولكن يمكن فقط الكشف عن بعض مظاهرها باعتبارها متحركة، وتتجلى في شكل رموز قابلة للتفسير والتأويل، ومن خلال ربطها بالاستعمال والسياق أيضا يمكن منحها أبعادا جديدة، كما أن اللغة هي الواقع المتعين الذي يتكيف الإنسان مع تجاربه المختلفة. فالذات عنصر أساس في البحث الذي نسميه بحثا تجريبيًا في المعنى، ويمكن بذلك أن نحدد مجموعة من المحاور التالية في البحث عبر تساؤلات تبدو موضوعية: هل يمكن الإمساك بالمعنى موظفين نظرية لها أسسها التجريبية المسندة بوقائع محددة؟ وكيف يمكن التعامل مع هذا التنوع اللغوي الهائل وفق ارتباطاته المختلفة؟ ما الأسس التي تتبنى عليها نظرية لسانية تتجاوز زاوية اللغة، إلى اتجاه أكبر هو "الذهن"؟

المصادر والمراجع:

• المراجع العربية:

- بريجيت نيرليش، ديفيد كلارك. "اللسانيات الإدراكية وتاريخ اللسانيات": ترجمة حافظ إسماعيلي علوي. مجلة أنساق. م1. ع1. 2017.
- عبد المجيد جحفة. مدخل إلى الدلالة الحديثة. دار توبقال للنشر. الدار البيضاء. ط1. 2000.
- محمد غاليم. النظرية اللسانية والدلالة العربية المقارنة، مبادئ وتحاليل جديدة. دار توبقال للنشر. ط1. 2007.
- عبد الجبار بن غريبة. مدخل إلى النحو العرفاني. مسكيلياني للنشر. ط1. 2010.
- إيمان الشرقي. "حروف المعاني من منظار عرفاني نظرية لانغاكراً نموذجاً". مجلة اللسانيات العربية. يوليو 2020.
- محمد غاليم. التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم. دار توبقال للنشر. ط1. 1987.
- بسيوني عبد الفتاح فيود. علم البديع دراسة تاريخية وفنية لأصول البلاغة ومسائل البديع. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. دار المعالم الثقافية. ط2. 1998.
- علي المحمدي. طرائق البيان. مطبعة السطور. بغداد. 2012.
- عبد الرحمن الشولي. فلسفة المعنى في الفكر واللغة والمنطق. دار النهضة العربية بيروت. 2016.

¹A.P. Cowie.Op.cit. P:32.

²- عبد الرحمن الشولي. م. س. ص: 47.

³- عبد الرحمن الشولي. م. س. ص: 48.

- ابن السكيت (يعقوب بن إسحاق). الحروف التي يتكلم بها في غير موضعها. رمضان عبد التواب. ثلاثة كتب في الحروف للخليل بن أحمد وابن السكيت والرازي ط1. 1982. مكتبة الخانجي. القاهرة.
- أحمد مختار عمر. علم الدلالة. عالم الكتب . ط5. 1998.
- إيرين تامبا. علم الدلالة. تر: سعيد بنغراد. دار الكتاب الجديد المتحدة. ط1.
- فايز الداية. علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق. دار الفكر. 1996.
- بول ريكور. الاستعارة الحية. ترجمة. محمد الولي. دار الكتاب الجديد المتحدة. ط1. 2016.
- يوسف أبو العدوس. الاستعارة في النقد الأدبي الحديث. الأبعاد المعرفية والجمالية. الأهلية للنشر والتوزيع. ط1. 1997.
- عيد محمد شبايك. الاستعارة في الدرس المعاصر. وجهات نظر عربية وغربية. دار حراء للنشر. 2005.
- تيرنس هوكس. الاستعارة. ترجمة: عمرو زكريا عبد الله. المركز القومي للترجمة. ط1. 2016.
- يوسف الإدريسي. التخيل والشعر حفريات في الفلسفة العربية الإسلامية. منشورات ضفاف . ط1. 2012.
- صالح اسماعيل عبد الحق. التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد دار التنوير للطباعة والنشر ط1. 1993.
- ينظر: عبد الفتاح جاب الله. فلسفة اللغة والمنطق دراسة في فلسفة سترافوسن. الوراق للنشر والتوزيع. ط1. 2014.
- جورج يول. التداولية. ترجمة قصي العتابي. الدار العربية للعلوم ناشرون. دار الأمان. ط1. 2010.
- زوفري ساندريين. اكتساب التداولية من منظور معرفي اجتماعي. تر: سعد بن محمد القحطاني. دار جامعة الملك سعود للنشر. 1440هـ.
- صابر الحباشة. في المعنى مباحث دلالية معرفية . المركز الثقافي العربي . ط1. 2008.

• المراجع الأجنبية:

- Frank Boers Seth Lindstromberg .Cognitive Linguistic Approaches to Teaching Vocabulary and Phraseology Mouton de Gruyter Berlin · New York 2008.
- René Dirven. . Major strands in cognitive linguistics. cognitive dynamics and interdisciplinary. Mouton de gruyter. 2005 .
- FransiscoJ . Ruiz De Mendoza ;M. Sandra penacervel .Cognitive linguistics: Internal dynamics and interdisciplinary interaction. Mouton de gruyter. 2005.
- Wikibooks Cognitive Psychology and Cognitive Neuroscience.
- Sophia Skoufaki. Conceptual metaphoric meaning clues in two idiom presentation methods Cognitive Linguistic Approaches to Teaching Vocabulary and Phraseology Mouton de Gruyter Berlin · New York 2008.
- A.P. Cowie. Semantics .Oxford university press. 2009.

بيولوجيا الذكاء الإنساني بين مفهوم التكيف ومطواعة السلوك الذكي

سامي دقاقي

طالب باحث في سلك الدكتوراه، تخصص علم النفس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب

Sami.dekaki.psy@gmail.com

مقدمة:

الذهن البشري واحد لدى جميع الناس، كما تشير إلى ذلك الكثير من الدراسات الأنثروبولوجية والسوسولوجية والتشريحية والفيزيولوجية، فجميع البشر يشتركون فيه على السواء، ويشغل هذا الذهن وفق منطق واحد، يستند بالأساس إلى أن الدماغ الإنساني يمتلك مقومات تشريحية وفيزيولوجية ذات طابع موحد لدى كلّ الأفراد، وأن جميع الممارسات الفكرية المتنوعة لدى البشر، سواء في المجتمعات المتقدمة أو المتخلفة منبثقة كلّها من توارد الأفكار الذي يصدق في جميع الحالات. فطرق التفكير وبناء الفكر الإنساني، وقيامه بوظائفه هي عينها في كل زمان ومكان، وما يتغير إنما هو تجارب الناس وأشكال المجتمعات، وبعبارة أخرى، إن إطارات الذهن ووظائفه هي نفسها لدى الجميع، وأما ما يتغير فهو مضمون الفكر واستراتيجياتهما.

ينجز الدماغ في مختلف المجتمعات عملياته الفكرية، من تفكير وتخيل وذاكرة ولغة بشكل متشابه وواحد، ولكن الاختلاف يكمن في المحتوى البيئي والثقافي ومدى غناه بعوامل التجربة العملية والممارسة. والذكاء إذا اعتبرناه عملية ذهنية عامة أو أداء للدماغ في ظروفه المحيطة، فهو لا يخرج عن هذا المفهوم، وخاصة إذا كانت مقومات البشر الفيزيولوجية والتشريحية واحدة لدى الجميع. فالبشرية كلها أو النوع الإنساني المعاصر تحديداً هو وحدة بيولوجية كبرى ذات كيان واحد من حيث الأساس، وإنّ كل جنس من أجناسها المتعددة هو حصيلة سيرة تاريخية معينة استندتها ظروف بيئية محلية جغرافية واجتماعية، حدثت في حدود الإطار العام لهذه السيرة لا خارجها أو على حسابها. وأن اختلافات البشر في اللون والجنس والهئية العامة، من شكل الأنف والعظام ولون العينين وشكل الشفاه، قد نشأت بفعل العوامل البيئية وخاصة الجغرافية بالدرجة الأولى، ولا علاقة لذلك باختلاف وظائفه الذهنية.

في هذا المقال، سوف نتوقف عند بعد من بين أبعاد كثيرة للذكاء الإنساني، يتعلق الأمر بأداء الذهن لوظائفه المعرفية بالأساس، من جهة، في علاقتها بالبنية التشريحية للدماغ، ومن جهة أخرى، على مستوى التغيرات التي تطرأ عليها نتيجة تدخل البيئة الخارجية، حيث تحكم هذه الوظائف وتخضعها لتأثيرات اجتماعية وثقافية مختلفة، تؤسس منطق السلوك البشري وتجلياته في الكثير من الأحيان. على هذا النحو، سوف يمثل المدخل البيولوجي أساساً لهذه الورقة، بحيث يجعل من دراسة الذكاء في بعده العصبي والفيسيولوجي مظهراً لفهم جانب من جوانب النمو المعرفي وتفسير ميكانيزمات اشتغاله، إن وظيفياً أو بنيوياً.

1- الذكاء بوصفه تكيفاً من منظور البيولوجيا الكلاسيكية:

أكدت البحوث الإكلينيكية، ودراسات علم النفس المقارن، والدراسات التجريبية الفيزيولوجية أهمية التنظيم الهرمي التكاملي لوظائف الجهاز العصبي، وهي تلك الوظائف التي تنبع من النشاط الذهني العام، ثم تتشعب أثناء نموهما إلى نواحيها المتخصصة المتنوعة. من هذا المنطلق، حاول العلماء الذين ساروا في ذات الاتجاه، تفسير الذكاء تفسيراً فيزيولوجياً، برده إلى نشاط الجهاز العصبي، من هؤلاء على سبيل المثال "ثورندايك"، الذي تصوّر الذكاء على أنّه تلك الوصلات أو الروابط العصبية التي تصل بين خلايا المخ فتؤلف منها شبكة متصلة، وبقدر عدد هذه الروابط بقدر ما يكون ذكاء الإنسان. من الواضح أن هؤلاء العلماء يحاولون الربط بين الذكاء، وبين التكوين العضوي للكائن الحي، فالكائنات الحية تختلف في إمكانياتها السلوكية باختلاف موضعها في سلم الترقّي للسلسلة الحيوانية، وكلما زاد تعقد الكائن الحي، وبوجه خاص، تعقد

جهازه العصبي، كلما زادت قدرته على التكيف مع البيئة وتعلم أعمال جديدة، فالأفعال النفسية – بهذا التصور – ليست سوى نتائج عارضة للأفعال الجسمية، وذلك على أساس ميكانيكي مادي صرف (إيفلنج، 1949، ص.30).

أشار "سبيرمان" إلى أن الفضل في إدخال مصطلح "الذكاء" في علم النفس الحديث يرجع إلى "هربرت سبنسر" **Spencer** في أواخر القرن التاسع عشر. فقد حدد "سبنسر" الحياة بأنها "التكيف المستمر للعلاقات الداخلية مع العلاقات الخارجية، ويتم التكيف لدى الحيوانات الدنيا بفضل الغرائز، أما لدى الإنسان فإنه يتحقق بواسطة الذكاء"، وبهذا يرى أن الوظيفة الرئيسية للذكاء هي تمكين الإنسان من التكيف الصحيح مع بيئته المعقدة، والدائمة للتغير (السيد، 2000، ص.176).

ونظرا لأن "سبنسر" كان متأثرا إلى حد بعيد بنظرية التطور، فقد قرر أنه خلال تطور المملكة الحيوانية، وأثناء نمو الطفل، يحدث تمايز في القدرة المعرفية الأساسية، فتتحول إلى تنظيم هرمي من القدرات الأكثر تخصصا: الحسية والإدراكية والترابطية وغيرها، شأنها في ذلك شأن جذع الشجرة، الذي يتفرع إلى أغصان عديدة. ويتفق "سبنسر" مع الاتجاهات الفلسفية القديمة من حيث تمييزه بين مظهرين رئيسيين للحياة الذهنية: الجانب المعرفي والجانب الوجداني أو الانفعالي. ويتضمن الجانب المعرفي عمليتين رئيسيتين: التحليل أو التمييز الذي يتمثل في القدرة على التمييز بين الأشياء وإدراك أوجه الاختلاف بينها، وعملية التركيب أو التكمال، وهي إعادة تكوين الأشياء في مركب جديد.

في دراسته لقضية الذكاء، يرى "هربرت سبنسر" **Herbert Spencer** أن الوظيفة الرئيسية له تكمن في تمكين الكائن الحي من التكيف السليم مع بيئته المعقدة، والدائمة التغير والتحول، لذلك ينبغي أن يساير الذكاء في مرونته وتكيفه، مرونة وتعقيد البيئة التي تحيط بالأفراد، فأكثر الأفراد نجاحا في الحياة هم أخصبهم مرونة، وبهذا المعنى فالذكاء شأنه شأن مظاهر الحياة للكائنات الحية الأخرى، التي تخضع لتطور هرمي، فإنه يتقدم من البسيط إلى المركب، ومن التفرّد إلى التعدّد. يؤكد "سبنسر" على التنظيم الهرمي للحياة الذهنية المعرفية، حيث تنبثق مواهبها وقدراتها من نبع واحد يدلّ في جوهره على الذكاء العام، الذي يتميز بوحدة وتماسكه في الطفولة، ويمتدّ وتتشعب مواهبه في المراهقة والبلوغ لتساير بذلك امتدادات الحياة وتشعباتها المختلفة. وهو بهذه الفكرة يلخص المفهوم البيولوجي السائد في عصره، الذي أقرته أبحاث كل من "داروين" **Darwin** و"رومانس" **Romanes** و"مورجان" **Morgan** باعتباره الوحدة التحليلية التكاملية للنشاط العقلي الإدراكي المعرفي الهرمي، الذي يساعد الفرد على مواجهة مطالب البيئة المحيطة به والتكيف مع مظاهرها المتغيرة والمركبة (السيد، 2000، ص.176-177).

وقد بيّن "ألفريد بينه" **Alfred Binet** في أبحاثه التي نشرها في أوائل القرن الماضي، أهمية المفهوم البيولوجي للذكاء، وذلك عندما قسمه إلى نوعين رئيسيين، يتمثل الأول في نشاط الذكاء الذي يبدو في قدرة الفرد على التكيف، ويتلخص الثاني في مستوى الذكاء الذي يتبدّى في القدرة التكيفية. ويذهب "بينه" إلى أن النشاط التكيفي صفة من صفات الذكاء الذي يظهر في كثرة معلومات الفرد، وخصوبة حديثه وألفاظه، وبراعة فروضه واحتمالاته، لذا نخطئ في حكمنا على مثل هذا الفرد، فنعدّه ممتازا في ذكائه لتأثرنا بهذه الهالة الذهنية التي يحيط بها نفسه، لكن المرجح الأخير للكشف عن ذكاء مثل هذا الفرد هو المعيار الذي يحدّد مستواه بالنسبة لمستوى الجماعة التي ينتمي لها. (السيد، 2000، ص.178). ويؤكد "هولستيد" **Halstead** هذا المفهوم البيولوجي للذكاء في أبحاثه التي نشرها عن أهمية الفص الجبهي للدماغ في ذكاء الفرد، وفي مستوى تكيفه مع الحياة، لكنه يغالي في تعميم نتائجه عندما يسمي هذا التكيف بالذكاء البيولوجي (السيد، 2000، ص.178).

لقد أسهم المدخل البيولوجي على نحو مهم في دراسة العمليات الذهنية والنفسية بوجه عام، والذكاء بشكل خاص، إذ سعى إلى محاولة فهم كيفية اشتغال الذكاء وتمظهره في مختلف العمليات المعرفية المرتبطة بحياة الإنسان داخل الجماعة، وذلك من خلال فهم ودراسة عمل المخ والجهاز العصبي، أي الأبنية التشريحية والوظيفية المسؤولة عن تلك العمليات الذهنية. وقد تراقق هذا الاهتمام مع تطور التقنيات الحديثة (تقنيات التصوير الدماغية) التي مكنت من تجاوز المصادرات العامة القديمة حول دور بعض أجزاء المخ – كالقصر الجبهي مثلا- في التفكير الذكي من أجل الوصول إلى فهم دقيق لوظيفة عمل هذه الأجزاء، وفهم مختلف العلاقات المتدخلة والمتداخلة التي تسهم في إنتاج السلوك الذكي.

ومنذ الإشارة الأولى لأبقراط في القرن 5 ق.م، والتي قالت بكون الدماغ هو أساس الذكاء الإنساني كإرهاص تاريخي للبعد البيولوجي في دراسة الذكاء، والمحاولات تتعاقب، حيث ظهرت أولاها في العصر الحديث بصورة غير علمية مع ظهور الفرينولوجيا **Phrénologie** على يد "فرانز غال" **Gall** في القرن التاسع عشر، الذي تصوّر أن الخصائص

الشخصية وقدرات الذكاء يمكن تحديدها عن طريق دراسة شكل الجمجمة، وهي الاجتهادات التي تم رفضها في ذلك الوقت، باعتبارها تفتقر إلى الأساس العلمي التجريبي (Finger 1994). أما أكثر المحاولات المبكرة جدية في الربط بين عمل الدماغ والذكاء، فكانت نظريتا عالم النفس الأمريكي "دونالد هب" Hebb، وعالم النفس الروسي "ألكسندر لوريا" Louriأ. اللذان تشكل أعمالهما أساس علم النفس العصبي Neuropsychologie. فقد ميّز "هب" في نظريته بين ثلاث مستويات أو أنماط للذكاء، المستوى الأول هو الإمكانية الفطرية المحدد وراثيا، والتي تتمثل بالدرجة الأولى في ميكانيزمات عمل الدماغ والجهاز العصبي، والمستوى الثاني يمثل عمل الدماغ كنتيجة للنمو الفعلي له، أي أن هذا المستوى يمثل التفاعل بين الإمكانية الفطرية وبين التأثيرات البيئية، أما المستوى الثالث فهو مستوى الذكاء كما تقيسه اختبارات الذكاء. وقد أولى "هب" أهمية كبرى للبيئة، فعلى الرغم من الأساس الوراثي للذكاء، إلا أن هذا الأساس لا يتحقق كإمكانية بالفعل إلا من خلال المثيرات البيئية، فتكوين التجمعات الخلوية مثلا، يحتاج - بالإضافة إلى القدرة الفطرية- إلى الاستثارة البيئية التي تحفز تشكيل الروابط المختلفة بين الخلايا. (Sternberg et Kaufman 1998, p.485).

أما نظرية "لوريا" فبحثت في الآليات الدماغية للنشاط الإنساني، حيث نهضت على افتراض أن الدماغ يتكوّن في أجزاء مختلفة تعمل ككل متكامل يؤدي إلى الأشكال المختلفة من السلوك والتفكير، وقد قدّمت هذه النظرية البدايات العلمية الحقيقية لفهم الذكاء، وشكّلت مرجعا للعديد من الاختبارات وبطاريات الذكاء، مثل اختبارات Das، وبطارية Kaufman لقياس ذكاء الأطفال، وتشخيص الاضطرابات النفسية الناجمة عن إصابات الدماغ (عامود، 2003، ص.718).

يرى "ألكسندر لوريا" أن النضج العصبي هو نتيجة لتطور (التَّمْلِين) La myélinisation أي المادة البيضاء أو Myéline تسعف خلايا الدماغ في إرسال الرسائل واستقبالها بسرعة كبيرة، علاوة على دورها الكبير في استتباب صحة الدماغ، وتحسين القدرات الذهنية والإدراكية، ناهيك عن الرفع من الكثافة العصبية La neurodensité وجودة الاقترانات العصبية على مستوى المشابك، وبالتالي فهو يلعب دورا حاسما في عملية التعلم والتطور وتشكيل السلوك الإنساني.

في الواقع، لا يمكن أن نتعرّض لأعمال "لوريا" استعراض دون استحضار مفهوم الوحدات الوظيفية الثلاثة للدماغ البشري (Louria 1973) التي يمتد نضجها على مراحل نمو الإنسان.

- الوحدة الأولى: تتركّز على مستوى الجذع العصبي والنظام اللمبي، وهي مسؤولة عن يقظة (رقابة) الشخص المتعلم وقدرته على الانتباه المدعم Soutenu.
- الوحدة الثانية: وتجمع فصوص الدماغ الجداري pariétal والقذالي Occipital والصدغي Temporal، وتضطلع بوظيفة استقبال المعلومات وإدماجها وتخزينها. هذه الوحدة هي المسؤولة الأولى عن تدبير كل المعلومات من خلال سيرورات متسلسلة أو متزامنة (كما يصفها لوريا). فالمعالجة المتسلسلة تكون بالتناوب tour à tour لكل عنصر من المعلومة، كما لو كان ينتمي إلى متتالية خطية، حيث يستقبله الشخص بدلالة ما قبله وما بعده، دون أن يكون المجموع متاحا بشكل كلي بالضرورة. أما المعالجة المتزامنة فتتحقق عندما ينظر الشخص إلى عناصر مُميزة في علاقتها البيئية، بحيث يتميز مجموعها بخصوصية واضحة رغم اختلاف العناصر. وحسب "لوريا" دائما، فهاتان الطريقتان تصدران عن سيرورتين مختلفتين في تموقعهما لكنهما متكاملتان، فالطريقة المتسلسلة تتبع من الفص الصدغي Temporal، بينما تتبع الطريقة المتزامنة من الفص القذالي Occipital.
- الوحدة الثالثة: تقع في الجزء الداخلي للفص الجبهي Cortex frontal، وهي مسؤولة عن القدرة على البرمجة والتخطيط واتخاذ القرار، والاستشراف إلخ، ويتسع دورها ليشمل مجموع الأنشطة الدماغية. في المحصلة، إن أي نشاط ذهني يقتضي -حسب لوريا- الاشتغال المشترك للوحدات الوظيفية الثلاثة (Lussieret autres, 2017, p.159-161).

2- تقنيات التصوير العصبي ومرونة الأداء الوظيفي للدماغ:

إذا كانت نظريتا كل من Hebb وLouria قد أنتجتا تصوّرا عاما عن طبيعة عمل الدماغ ودوره في عمليات التفكير، وعلى رأسها الذكاء، إلا أنّهما ظلّا متّسمتين بالعمومية، ولم تستطعا تحديد -بدقّة- مناطق الدماغ المسؤولة عن السلوك الذكي، أو الميكانيزمات المنظّمة لعمل هذه المناطق. ولم يتمّ تجاوز هذا المنطق التعميمي وغير الدقيق علميا سوى

مع تطوّر وسائل القياس والتصوير العصبي للدماغ، حيث أصبح بالإمكان تطوير اختبارات دقيقة سعت إلى إكمال ما بدأه كل من "هـب" و"لوريا" في محاولتهما لفهم دور الجهاز العصبي في السلوك الذكي. وقد اتجهت هذه الاجتهادات الحديثة المرافقة لتطوّر وسائل القياس والتصوير نحو ثلاثة مسارات هي: دراسة ميكانيزمات وراثّة الذكاء، أي كيفية تأثير الجينات على عمل الذكاء، وعلاقة الذكاء ببنية الدماغ وجوانبه التشريحية، ثمّ علاقة الذكاء بمختلف وظائف الدماغ كما تعكسها قياسات النشاط الكهربائي وقياسات تدفق الدم فيه.

بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بميكانيزمات وراثّة الذكاء، فقد ظلت -و على مدى عقود كثيرة- مثار جدل وسجال علميين كبيرين، لما صاحبها من نزعات سياسية واجتماعية وإيديولوجية واسعة منذ ظهور القياس النفسي بوجه عام، وقياس الذكاء والقدرات العقلية بوجه خاص، ذلك أنّ قضية الدور النسبي للوراثة والبيئة في الذكاء بقيت تشكل نزاعا بين طرفين في هذه القضية، أي بين مناصري الوراثة، ومناصري البيئة، وظلّ كلّ طرف متشبّثا بموقفه ومتخذنا داخل نزاعه. ومع تطوّر الأبحاث والدراسات في هذا الحقل العلمي وظهور اتجاهات حديثة، تمّ الخروج من منطق الفصل التعسفي بين أثر كلّ من الوراثة والبيئة على الذكاء، في محاولة لطّي صفحة القضايا الخلافية حول هذا الموضوع. ففي تقرير أصدرته لجنة خاصّة شكلتها الجمعية النفسية الأمريكية عام 1994، ضمّت أحد عشر عالما نفسيا من أبرز الخبراء في موضوع الذكاء، ورد أنّ معامل الوراثة و **Heritabilité H2** يبلغ 50، أي أنّ العوامل الوراثية تسهم بنسبة 50% في تباين الدرجات على اختبارات الذكاء التقليدية (Nesser et autres 1996, p.91). كذلك أشارت العديد من البحوث (وفقا لهذا التقرير) إلى أنّ دور هذه العوامل الوراثية يرتفع مع تقدّم العمر، حتى أنّه يصل إلى 75% في أواخر مرحلة المراهقة، وبالتالي فهناك دور كبير مشترك لكل من الوراثة والبيئة في نموّ الذكاء. في هذا السياق نفسه، تشير العديد من البحوث إلى معامل ارتباط يبلغ 72 بين التوائم المتطابقين الذين انفصلوا منذ الصغر ونشأوا في بيئات مختلفة، ويفسّر هذا الارتباط المرتفع عادة كمؤشّر على الدور الغالب للوراثة، الذي ظلّ طاغيا - بسبب التطابق الوراثي الكامل في هذا النوع من التوائم- على الرغم من اختلاف البيئة، والذي يبدو أنّه لا يلعب دورا كبيرا في هذه الحالة. ومع ذلك فإنّ هناك العديد من العوامل غير الوراثية التي تزيد التشابه بين أزواج التوائم المتطابقة، والتي تتداخل مع العامل الوراثي، مثلا، أزواج التوائم ربما ينشأون في بيئات منفصلة ولكنها متشابهة، فالدراسات الارتباطية لا تشير بشكل محدّد إلى التشابه أو الاختلاف بين البيئات التي نشأ فيها كلّ فرد من هذه التوائم. من جهة أخرى تشير العديد من الدراسات إلى دور مهمّ للعوامل البيئية في نموّ الذكاء مثل إدمان الأم للمخدرات أو الكحول، والتعرض لبيئات ملوثة، أو الرضاعة الصناعية، وفرص التعليم وطرق التربية، وغيرها من العوامل (Ridley, 2003, p.106).

إنّ التداخل المستمر بين الوراثة والبيئة وعدم إمكان الفصل بينهما، جعل هذه العلاقة (بيئة/وراثة) تفاعلية، بحيث لا يمكن لطرف فيها أن يلغي الآخر، ذلك أنّ التفاعل بينهما جعل من المستحيل التمييز بين عوامل وراثية خالصة وعوامل بيئية خالصة في رأي العديد من الباحثين.

أما النقطة الثانية المتّصلة بعلاقة الذكاء ببنية الدماغ، فقد حاول المدخل البيولوجي تحديد درجة اتصال الذكاء بالجوانب البنيوية للدماغ، مثل حجمه وعلاقة الذكاء بالأجزاء التشريحية المختلفة، ولعلّ تقدّم تقنيات التصوير العصبي (التصوير بالرنين المغناطيسي **IRM** مثلا) ساهم بشكل كبير في تحديد ودراسة حجم أجزاء مختلفة من الدماغ، وتقدير العلاقة بين هذه الأحجام والذكاء، كما وجدت بعض الدراسات ارتباطا بين عامل الذكاء العامّ وحجم المادة الرمادية في المخ، بما يفيد قدرة هذه المادة على التنبؤ بالذكاء حتى بعد تثبيت أثر الحجم الكلي للدماغ (Thomson et Autres 2001, p.1255).

وعلى الرغم من دور الوراثة في نمو المادة الرمادية، إلّا أنّ بعض الباحثين وجدوا أنّ تعلّم المهارات الحسية- الحركية الصعبة يؤدّي إلى زيادة حجم المادة الرمادية في مناطق الانتباه البصري، ويربطون بين الذكاء والمادة الرمادية على أساس أنّ الأشخاص الأكثر ذكاء يسعون إلى الأنشطة الذهنية الصعبة التي تزيد بدورها من حجم المادة الرمادية في المخ. (Gray et Thomson, 2004, p.474).

وتشير الاتجاهات المختلفة في دراسة الذكاء في علاقته ببنية الدماغ، سواء من حيث الحجم الكلي للمخ أو حجم المادة الرمادية أو دور أحد فصوص القشرة المخية، إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه المتغيرات في الذكاء، إلّا أنّها ظلت مقتصرة على دراسة الارتباط بين الذكاء وقياسات هذه المؤشرات الدماغية، دون أن تفسّر كيفية عمل هذه الأبنية المختلفة

في إنتاج السلوك، أي دراسة البعد الوظيفي أثناء اشتغال أجزاء مختلفة من المخ، وهذا ما سعت إلى بيانه الدراسات المنصبة حول الذكاء وعلاقته بوظائف الدماغ، وذلك من خلال اعتماد سرعة التوصيل العصبي. كما أنّ الاهتمام الحقيقي بالعلاقة الوظيفية بين الدماغ والذكاء (أي تحديد وظائف الدماغ النشيطة أثناء السلوك الذكي) قد تبلور من خلال استخدام قياس مرسوم الدماغ الكهربائي EEG كتقنية لتسجيل الإشارات الكهربائية الصادرة عن الدماغ في صورة موجات يمكن عن طريقها التعرف على الحالة العامة للدماغ كالنوم أو الصرع مثلا. فمثلا في حالة اليقظة أو النشاط العقلي تظهر موجات كهربائية ذات تردد سريع نسبيا (حوالي 15 هرتز) تسمى موجات **Beta**، وفي حالات الاسترخاء تسجل موجات كهربائية (من 9 إلى 12 هرتز) تدعى موجات **Alpha**، أما أثناء النوم فتظهر موجات بالغة البطء (من 1 إلى 4 هرتز) تسمى موجات **Delta**.

وعلى الرغم من الطابع شديد العمومية لهذه القياسات الكهربائية التي تخلو من التحديد، إلا أنها تعطي مؤشرا عاما على درجة يقظة الدماغ في الظروف المختلفة، من خلال كونها مؤشرا على درجة النشاط الكهربائي في الدماغ، وفي كل من النصفين الكرويين فيه أثناء أداء المهام الذهنية المختلفة. ففي دراسة أجراها "جوزفيتش" قارن فيها بين نشاط الموجة **Alpha** لدى 30 فردا من الموهوبين و30 شخصا من فردا من الأشخاص العاديين أثناء حلهم لبعض المشكلات، أبانت نتائجها أنّ هناك زيادة دالة في حالة نشاط الموجة **Alpha** لدى الأشخاص الموهوبين، وعزا ذلك إلى أنّ هؤلاء الأفراد لا يستخدمون كلّ قدراتهم العقلية لحلّ المشكلات، أي أنهم يبذلون مجهودا أقلّ من مجهود الأفراد العاديين لحلّ المشكلات نفسها (Jousovec, 1996, p.166).

من الواضح في ضوء ما سبق، أنّ تسجيل النشاط الكهربائي للدماغ مقياس عام يعطي فقط مؤشرا لدرجة النشاط الكلي للدماغ أو لأحد النصفين الكرويين، ممّا يجعل من الصعب تحديد المصدر الدقيق لهذا النشاط، أو إظهار أجزاء الدماغ الدقيقة المشتركة فيه، لهذا اتجه الباحثون إلى قياس ما يسمى بـ "الإمكان الكهربائي المستثار"، وتعرف أيضا بـ "الإمكان الكهربائي المرتبط بالحدث"، وهو مقياس للنشاط الكهربائي في المخ، والنتائج كاستجابة لتقديم مثير معين، وبالتالي فهو يسعف في تحديد وقت حدوث العمليات الذهنية المختلفة في الدماغ كاستجابة لهذا المثير. وقد كانت أولى المحاولات المبكرة للاستفادة من قياس الإمكان الكهربائي المستثار في دراسة الذكاء هي محاولات "أرتل" في النصف الثاني من ستينيات القرن الماضي، والتي أظهر فيها وجود ارتباط موجب بين حجم الإمكان الكهربائي المستثار من جهة والذكاء كما يقاس بالاختبارات السيكمترية من جهة أخرى. وقد تعاقبت محاولات أخرى مجددة في هذا الاتجاه في ثمانينيات القرن الماضي، على يد كل من (Schafer (1982 و (Ertl, 1966, p.604. Henderickson (1982).

بالرغم من الإسهام الذي قدّمته وسائل القياس الكهربائي للدماغ فيما يتعلّق بدراسة الأسس البيولوجية للذكاء، إلا أنّ النقلة الكيفية سوف تتحقّق مع تقنيات التصوير العصبي، خصوصا تقنيّة تصوير إخراج البوزيترون PET، والتصوير بالرنين المغناطيسي الوظيفي IRMF. فالتقنية الأولى تسمح بتحديد مدى استهلاك أجزاء الدماغ المختلفة لمادة معيّنة (الكلوكوز مثلا)، ففي هذه الحالة يستخدم الإشعاع الأيوني الناتج عن مادة تحقن في الجسم للحصول على صورة لعمل المخ. وهذه التقنية جعلت من نتائج الدراسات التي اعتمدتها مؤشرا على الكفاءة العامة للدماغ، وأبانت أنّ الأشخاص الأكثر ذكاء يتميزون بكفاءة عامّة تتيج لهم إنجاز الكثير من المهام مع بذل جهد ذهني أقلّ من أولئك الأشخاص الأقلّ ذكاء، بمعنى أنّ الذكاء يؤدي إلى خفض المجهود الذهني. (Haeir et autres, 2004, p.429).

أما تقنية التصوير الوظيفي بالرنين المغناطيسي فتقدّم صورة مخالفة، إذ تعتمد فكرة هذه التقنية على أنّ تغيّر درجة النشاط العصبي في أيّ جزء من أجزاء الدماغ يصاحبها دائما تغيّرات في بعض الوظائف الفيزيولوجية الأخرى مثل مسار الدّم في الدماغ، ونسبة الأوكسجين فيه. ويمكن لجهاز الرنين المغناطيسي أن يرسم صورة لنشاط الأجزاء المختلفة من الدماغ (غالبا ما تظهر باللون الأحمر) عن طريق تتبّع الدّم المؤكسد، فعندما يكون جزء معيّن من الدماغ في حالة نشاط، فإنّ ذلك يعني أنّه سوف يتلقّى قدرا أكبر من الدم الغنيّ بالأوكسجين وذو الخاصيّة المغناطيسيّة. وأكبر دراسة تمت لنشاط أجزاء الدماغ المختلفة في أثناء أداء بعض العمليات الذهنية المرتبطة بالذكاء العام باستعمال هذه التقنية، أنجزها Gray وزملاؤه (Gray, J et Autres, 2003).

تقدّم التقنيتان سالفتا الذكر نتائج متباينة في ما يتعلّق بوجود أساس عصبي واحد للذكاء، أو وجود عدة مناطق في الدماغ مسؤولة عنه، وهذا التباين يمكن فهمه في ضوء، أولاً، الحداثة النسبية لاستخدام هذه التقنيات في دراسة الذكاء. وثانيا الاختلاف بين هذه الدراسات في ما إذا كان يقارن نشاط الدماغ في أثناء القيام بمهامّ ذهنية مختلفة (اختبار لفظي أو بصري/

مكاني)، أو أنّ نشاط الدماغ يقاس أثناء أداء المهامّ الذهنية نفسها، وذلك بعد تصنيف المبحوثين إلى مرتفعي الذكاء ومنخفضيه. وثالثاً، وربما أهمّها، فهو عدم وضوح ميكانيزم لتأثير المناطق النشطة من الدماغ (مثل الفص قبل الجبهي الذي يتكرّر ظهوره بوضوح في نتائج الدراسات) على السلوك الذكيّ، وهو قصور نوقش من قبل الباحثين أنفسهم. بل يذهب "سترنبرغ" أبعد من ذلك (Sternberg 1990)، إذ يرى أنّ هذه الدراسات تعاني من المشاكل الكلاسيكية المرتبطة بمعامل الارتباط، فوجود نشاط لأحد أجزاء الدماغ أثناء أداء السلوك الذكيّ لا يوضح ما إذا كانت استثارة هذا الجزء من الدماغ هي التي أدّت إلى هذا السلوك، أو أنّ السلوك الذكيّ - بالعكس - هو الذي أدّى إلى استثارة هذا الجزء من الدماغ. إلا أنّ هذا التباين في النتائج لا يعني عدم جدوى المدخل البيولوجي في فهم الذكاء، بقدر ما يعني أنّ هذا المدخل قد يحتاج مزيداً من الوقت، ومزيداً من الاجتهادات من أجل الوصول إلى نتائج أكثر تفصيلاً وتدقيقاً لفهم بنية الذكاء، والميكانيزمات المسؤولة عن صناعة السلوك الذكي.

عموماً، لقد أصبح بإمكان العلوم البيولوجية الاهتمام بشكل حاسم ومقتع بالعمليات الذهنية، وبتنوع الكفاءات المعرفية للإنسان، وذلك بعد التطوّر العلمي الهائل الذي حدث في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وبداية القرن الحالي، وهذا ما أضحي يغذي فهمنا للذهن الإنساني من خلال الاكتشافات المتراكمة في العلوم البيولوجية، منذ "فرانز جوزيف كال" F.J.Gall وحتى يومنا هذا.

إنّ الاكتشافات الحديثة في ميدان العلوم البيولوجية ومعرفة الدماغ تهّم مسألة الذكاء لسببين "جاردنر": يتعلق الأول بمرونة التطوّر الإنساني، أي إلى أي حدّ يمكن للقدرات الذهنية لأي فرد أو مجموعة أن تتغيّر نتيجة عوامل خارجية؟ وهنا يطرح السؤال عن نوع التدخلات الأكثر فعالية وتزامنها، ودور الفترات الحاسمة التي تحدث فيها التغييرات الجوهرية على القدرات الذهنية (وذلك لتحديد التدخلات البيداغوجية الأكثر نجاعة التي تمكّن الأفراد من الوصول إلى التفتح الذهني التام (Gardner 1983, p.41)). السبب الثاني يتعلق بطبيعة القدرات الذهنية التي يستطيع الأفراد تطويرها، فهناك من يملك قدرات عامة، أي ميكانيزمات ممتدة لمعالجة المعلومات يمكن استعمالها بشكل واسع وغير محدود، وبالمقابل هناك من يملك وظائف ذهنية نوعية. وهنا يتم التساؤل - حسب جاردنر دائماً - عن مختلف أجزاء النظام العصبي المتدخل والمسؤولة عن هذه الوظائف الذهنية النوعية. وهل تستدعي على نطاق واسع من العمليات؟ هذه الأسئلة تطرح على مستويات عدّة، بدءاً من الوظائف النوعية للخلايا، إلى تلك المتعلقة بكل نصف من الدماغ. لهذا ينبغي على العالم البيولوجي أن يهتمّ بالقرارات العليا لكل الأفراد العاديين (مثل اللغة)، كما تلك التي لا تتفتح سوى في مستوى أعلى لدى بعض الأشخاص (الموسيقى مثلاً). (Gardner, 1983, p.42). هذه الأسئلة تقود إلى ضرورة الحديث عن المبادئ العامة التي تحكم طبيعة وتطوّر القدرات الذهنية الإنسانية، وتحدّد شكل تنظيمها واستغلالها وتحولها على طول الحياة.

وبرأي "جاردنر"، يمكن استخلاص ما يلي: هناك مطواعة ومرونة لا يمكن إنكارها في النمو الإنساني لاسيما في الأشهر الأولى من الحياة، وإن كانت هذه المطواعة محكومة أحياناً بإكراهات وراثية قوية تحدث منذ البداية، وتوجّه هذا التطوّر الذهني إلى مسارات دون أخرى. لهذا فالتربية كحقل حاضن لمخرجات الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية من خلال تطبيقاتها العملية والإجرائية، ينبغي في هذا السياق أن تؤسّس على معرفة هذه القدرات الذهنية، ونقط مرونتها وقابلية تكيفها القصوى.

خاتمة:

من البدهة أن تقرّ المجتمعات العلمية اليوم بعدم وجود تعريف علمي - وحتى أكاديمي - دقيق يحقق نوعاً من الإجماع حول مفهوم الذكاء، ذلك أنّ هذا الأخير يحيل عموماً إلى مجموعة من القدرات المتعددة والمتنوعة التي تجعل منه أحياناً نشاطاً ذهنياً عاماً أو قدرة عامة، وأحياناً أخرى خاصية لهذا النشاط أو مظهراً من مظاهر تلك القدرة. فحتى عندما سنل الخبراء في بدايات القرن العشرين عن آرائهم في تعريف الذكاء، أجاب كل منهم إجابة مختلفة (سترنبرج وكوفمان، 2017، ص.15). ومنذ أن ظهر رأي إدوين بورنج Edwin Boring 1923 في الذكاء على أنّه "كل ما يقاس عن طريق اختبارات الذكاء" انفتح الباب على مصراعيه أمام كثير من الأبحاث والتفسيرات في هذا المجال، حتى أنّ الأمر قاد إلى طرح سؤال إشكالي عويص في الواقع: هل للذكاء أي معنى محدد أم أنّه في النهاية يعني ما نريده أن يعني لا أقلّ ولا أكثر؟ من هذا المنطلق تحديداً، ظلّ التطوّر المعرفي حقلاً خصباً للدراسة العلمية والتجريبية، لاسيما في بعده المتعلق بالذكاء بما هو ثروة ذهنية، منذ ما يزيد عن مائة سنة، وتحديدًا منذ العام 1905 حين نشر "ألفريد بينيه" Alfred Binet

(1911/1857) أول اختبار نفسي لقياس الذكاء، بالاشتراك مع مساعده سيمون (Binet et Simon, 1905, p.191-244). حيث قطع الذكاء رحلة علمية وفكرية طويلة، تعاقبت فيها محطات كثيرة من السجل العلمي التي لم تخب نارها، حتى أن بعض الباحثين كتب " ليس هناك مجال من مجالات العلم -عدا نظرية التطور- يمتلئ فيها هذا الخليط الانفعالي والمربك من العلم والسياسة والفلسفة كما هو الحال في مجال القياس النفسي". (Carrol et Horn 1981, p.1012).

اليوم، فرض حقل مهم نفسه في معادلة دراسة الذكاء، وأسهم بشكل كبير في كشف معطيات دقيقة وذات فاعلية في فهم الأداء الذهني والمعرفي للجنس البشري، يتعلق الأمر بالنورولوجيا والعلوم العصبية **Neurosciences** بشكل عام، وباتت محسومة قيمة الأدوار الكبيرة التي تضطلع بها هاته العلوم في دراسة المعرفة الإنسانية، حيث قدّمت مبادئ وتصورات واضحة حول مطاوعة الدماغ ومرونته، وأرست معالم نظرية نورولوجية اهتمت بالتغيرات والتعديلات التي من شأنها أن تطبق على تطوّر الأنظمة المعرفية والتعلّم الذهني لدى الإنسان. وقد أثبتت العديد من الدراسات مثلا أن لبعض التجارب المبكرة الغنية (أو الفقيرة) أثرا على الاشتغال العام للعضوية، كما أن لسوء التغذية آثارا مماثلة من حيث السوء على النوع الإنساني، بل لها نتائج ضارة على الاشتغال الوجداني والمعرفي. (Gardner 1983, p.57). وبفضل الدراسات على مجتمعات من قبيل الطيور المغردة وبعض الرخويات -حسب جاردنر- أمكن معرفة الكثير عن الكيفية التي تتمظهر من خلالها أشكال التعلّم على المستوى الخلوي والبيوكيميائي في النظام العصبي، وإن كانت المسافة تظل هائلة بين أشكال السلوك البسيطة لدى هاته الحيوانات، وأنماط التعلّم والنمو التي نصادفها عند البشر، ومع ذلك فمثل هاته الأبحاث قد تسعف لامحالة في تشكيل قاعدة أو خلفية لدراسة الإنسان.

بيبلوغرافيا

- إفلنج، فرنسيس. (1949). علم النفس قديما وحديثا. (ت. محمد عماد الدين إسماعيل وعطية محمود هنا). مكتبة النهضة المصرية.
- ستيرنبرغ، روبرت وكوفمان، سكوت باري. (2017). دليل جامعة كيمبريدج للذكاء. ترجمة، داود سليمان القرنة وعنتر صليحي عبد اللاه، القسم الأول. العبيكان للنشر. السعودية.
- السيد، فؤاد البهي. (2000). الذكاء. دار الفكر العربي. القاهرة.
- عامود، بدر الدين. (2003). علم النفس في القرن العشرين (الجزء الثاني). منشورات اتحاد الكتاب العرب. دمشق.
- Binet, A.Simon, T. (1905). Méthodes nouvelles pour le diagnostic du niveau intellectuel des anormaux. L'année Psychologique, 11.191-244.
- Carroll, J. et Horn, J. (1981). On the Scientific Basis of Ability Testing. American Psychologist, 36(10).1012-1020.
- Ertl, J, Evoked. (1966). Potentials and Intelligence. Revue de l'Université d'Ottawa. 36 (4). 599-607.
- Finger, S. (1994). Origins of Neuroscience, A History of Explorations into Brain Function. New York. Oxford, University, press.
- Gardner, H. (1983). Les formes de L'intelligence, Traduit de l'Anglais par Jean-Paul Murlon, 2010, Odile Jakob. France.
- Gray, J et Thomson, P. (2004). Neurobiology of Intelligenc: Science and Ethics, Nature Review Neuroscience, 5, (6). 471-482.
- Gray, J. Chabris, C. Braver, T. (2003). Neural Mechanisms of General Fluid Intelligence. Nature Neuroscience, (Advance online publication, available on line at <http://www.nature.com/natureneuroscience>).

- Haeir,R, Jung,R,E, Yeo,R, Head,K.(2004). Structural brain variation and general intelligence. 23 (1). 425-433.
- Jousovec,N. (1996).Differences in EEG Alpha Activity Related to Giftedness. Intelligence, 23 (3).159-173.
- Lussier, F., Chevrier, E., Gascon, L.(2017). Neuropsychologie de l'enfant et de l'adolescent, Troubles développementaux et de l'apprentissage. 3 Edition, Dunod.France.
- Neisser, U., Boodoo, G., Bouchard, T. J., Jr., Boykin, A. W., Brody, N., Ceci, S. J., Halpern, D. F., Loehlin, J. C., Perloff, R., Sternberg, R. J., & Urbina, S. (1996). Intelligence: Knowns and unknowns. American Psychologist, 51(2), 77–101.
- Ridley, Matt. (2003). Nature via Nurture London: Genes, Experience, and WhatMakes Us Human .New York: FourthEstate. Harper Collins.
- Sternberg R et Kaufman J.(1998). HumanAbilities, AnnualReview of Psychology, 49.479-502.
- Sternberg,R. (1990). Metaphors of Mind: Conceptions of the Nature of Intelligence. Cambridge University Press.
- Thomson, P.Cannon,T. Narr,K. Van Erp, T, & Poutanen, V. (2001). Genetic Influences on brain Structure. Nature Neuroscience, 4. (12). 1253-1258.

الدور العسكري لمدينة سبتة في تاريخ المغرب الوسيط من القرن 5/11م إلى القرن 14/8م

رشيد هتافي

طالب باحث، جامعة محمد الخامس

كلية الآداب والعلوم الانسانية أكادال، الرباط.

- مجال البحث: التاريخ والحضارة

تقديم

حظيت دراسة تاريخ المدن المغربية في الآونة الأخيرة باهتمام كبير من طرف الدارسين، وذلك وعيا منهم بأهمية التاريخ المونوغرافي في فهم ومقاربة التاريخ العام للدول التي تعاقبت على حكم المغرب في فترات تاريخية مختلفة. وبالرغم من كل ذلك، فإن الكثير من المدن المغربية ما تزال بحاجة إلى دراسات وأبحاث تفصيلية تميظ اللثام عن جوانب وحقائق أخرى ربما لازالت غامضة إلى الآن.

ومن بين القضايا التي تستحق المزيد من الدراسة والتنقيب نشير إلى المسألة المتعلقة بالإشعاع الخارجي للمدن على مستويات عدة، ومدى مشاركتها في صنع الأحداث التاريخية ومختلف التفاعلات الدولية في إطار الدولة المركزية الحاكمة بالمغرب.

ومن بين المدن التي نعتقد أن هذا الأمر ينطبق عليها: مدينة سبتة في العصر الوسيط، والتي اخترناها كموضوع رئيسي لهذا العمل، نتيجة لما لامسناه من أهمية ومكانة لهذه المدينة في تاريخ المغرب الوسيط، خاصة على المستوى العسكري، وذلك بفضل موقعها الاستراتيجي المتميز بالضفة المتوسطية للمغرب.

وفي هذا السياق، يمكن القول أن "سبتة" – بفضل موقعها- شكلت قاعدة عسكرية بارزة لتحركات الجيوش المغربية، خاصة تلك المتجهة للجهاد في شبه الجزيرة الإيبيرية. لذلك فلا نستغرب إذا شغلت هذه المدينة مساحة مهمة في الفكر السياسي للسلطين والقادة المغاربة، الذين ظلوا حريصين على بقائها تحت سلطتهم، إيماناً منهم بأهميتها في تحقيق أهدافهم العسكرية والسياسية الخارجية، خاصة وأن العلاقات بين المغرب الوسيط والقوى المسيحية ظلت في غالب الأحيان يطبعها التوتر والصراع.

وقد ابتدأ هذا الدور العسكري لسبتة منذ بداية الفتح الإسلامي للمدينة¹، ليمتد إلى غاية سقوطها في يد البرتغال عام 1415م. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ظلت "سبتة" تشكل أيضاً مركزاً دفاعياً هاماً ضد مختلف التهديدات الخارجية التي كان من شأنها غزو الأراضي المغربية وانتهاك السيادة الوطنية.

¹ الجدير بالذكر أن سبتة مدينة أزيلية، لا نعرف بالضبط تاريخ تأسيسها، فقد كانت موجودة إبان الاحتلال الروماني للمغرب، وكانت تسمى من طرف هؤلاء بـ "سيفيطاس". وفي عام 92هـ. تمكن العرب المسلمون من فتحها صلحاً، وذلك عندما كانت خاضعة لحاكم يدعى "يوليان الغماري" ومنذ ذلك الحين اهتم بها المسلمون واتخذوها قاعدة عسكرية لفتح الأندلس، لكن المدينة تعرضت للتخريب بعد ذلك من قبل بربر طنجة بزعامة ميسرة المطعري الخارجي، وبقيت كذلك إلى أن بناها ماجكس أحد زعماء قبيلة مجكسة التي كانت تستوطن قرب تطوان، وكان من أهل العلم، ولما توفي قام بالأمر من بعده أبناءه الذين كانوا يؤدون الطاعة للأدارسة. وظلت المدينة كذلك إلى أن استولى عليها بني أمية في عام 316هـ. انظر: مثلاً

يروم إذن هذا العمل، إلى تتبع الأهمية العسكرية لسبته انطلاقاً من العصر المرابطي إلى غاية العصر المريني، وإبراز مساهمتها في تحقيق الطموحات الخارجية للجيش المغربية طيلة الفترة المذكورة من جهة، ثم الدفاع عن حوزة المجال الجغرافي المغربي والسيادة الوطنية من جهة ثانية ضد كل الهجمات العسكرية والأخطار الخارجية.

وطبعا من الناحية التكنولوجية، سنتبع في هذه الدراسة التسلسل التاريخي الزمني للأحداث وتعاقب الأنظمة الحاكمة والمسيرة للمدينة (الدولة المرابطية- الدولة الموحدية- الإمارة العزفية المستقلة بحكم المدينة (647-728هـ)- وأخيرا الدولة المرينية).

وقبل الخوض في مقارنة تفاصيل تجليات الدور العسكري لمدينة سبتة الوسيطية، نرى أنه لا بد من إلقاء نظرة عامة حول مميزات الموقع الجغرافي لسبته من خلال تخصيص "مدخل تمهيدي" لذلك، إذ أنه بفضل استراتيجية هذا الموقع، سطع نجم هذه المدينة وتمكنت من احتلال مكانة متقدمة على مستوى تشكيل جوانب من أحداث المغرب الوسيط، حيث ظل -دوما- يلعب أدوارا حاسمة في تطور وتوجيه الأحداث والمعطيات التاريخية، وتحديد مساراتها بالنسبة للمدينة والدولة المغربية أيضا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

مدخل تمهيدي: الموقع الجغرافي والأهمية الاستراتيجية لمدينة سبتة.

إن "التاريخ والجغرافيا لا ينفصلان" هذا ما لاحظناه ونحن نقوم باللمسات الأولى لإنجاز هذا البحث، ودليلنا في ذلك هو أن أهمية الموقع الجغرافي لسبته شكل عاملا جوهريا في صنع الأحداث والأدوار التاريخية لهذه المدينة المتوسطية المحتلة حاليا من طرف الإسبان.

خلال الزيارة التي قمنا بها إلى سبتة في أواخر شهر أبريل من عام 2006 تأكد لنا أن المصادر التاريخية لم تكن مبالغة حينما تحدثت بإعجاب عن أهمية الموقع الجغرافي والاستراتيجي لهذه المدينة.

تقع سبتة في الشمال الغربي للمغرب على الساحل المتوسطي، فهي لا تبعد عن مدينة تطوان إلا ب 40 كيلو مترا، ولا تبعد عن مدينة الفنيدق إلا ب 3 كيلومترات فقط، كما أن المدينة قريبة جدا من الأراضي الأوربية بحيث لا تبعد عن شاطئ إسبانيا إلا بنحو 22 كيلو مترا. (انظر خرائط وصور لموقع سبتة في آخر هذا المدخل التمهيدي).

لقد أشار العديد من المؤرخين والجغرافيين وغيرهم إلى أهمية الموقع الجغرافي لسبته، فهذا "البكري" مثلا، الذي عاش في القرن 5هـ يقول: "وهي (أي سبتة) على ضفة البحر الرومي، وهو بحر الزقاق الداخل في البحر المحيط، وهي في طرف من الأرض داخل من الغرب إلى الشرق ضيق جدا. والبحر يحيط بها شرقا وشمالا وقبلة. ولو شاء ساكنوها أن يوصلوه من ناحية الشمال لوصلوه، فتكون جزيرة منقطعة"¹.

أما الجغرافي "الإدريسي" الذي ولد بالمدينة وعاش بها في القرن 6هـ فيقول عن موقع سبتة: "فهي تقابل الجزيرة الخضراء، وهي سبعة جبال صغار متصلة بعضها ببعض، معمورة طولها من المغرب إلى المشرق نحو ميل، ويتصل بها من جهة المشرق جبل عال يسمى جبل المينة وأعلاه بسيط..."².

ويقدم لنا أيضا "ابن عذاري المراكشي" وصفا لموقع المدينة فيقول: "هي نظام باب المغربين، ومفتاح باب المشرقين، وهي على ما قيل، مجمع البحرين، قاعدة البر والبحر، واللؤلؤة الحالة من الدنيا بين السحر والنحر"³.

: - عبد الرحمان ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، م 6 ، ط 1، 1413هـ-1992م، ص. 250.

1- أبو عبيد الله البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ، ص. 102-103.

2- الشريف الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، المجلد 2، بدون تاريخ، ص. 528.

3- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج.س. كولانوا، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ج 1، ط 5، 1998م، صص. 200-201.

ويقدر الامتداد الطولي لسبّطة المتوغل في البحر شرقا والممتد من حفير السهاج غربا بحوالي 2000 متر، بينما طول المدينة من الشمال إلى الجنوب فلا يتعدى 1500 متر¹.

ويتألف التراب السبتي من قسمين تضاريسيين:

- القسم الشرقي المتوغل في البحر، ويضم جبل المينا المسمى حاليا عند الإسبان بجبل الهاشو monte delHacho والذي يبلغ ارتفاعه عن البحر بحوالي 194 متر².

- أما القسم الآخر فهو الجزء الغربي المخصص للمدينة، فهو عبارة عن شريط أرضي شبه مستطيل ينحدر من جبل المينا نحو الجهة الغربية.

لقد بنيت مدينة سبّطة فوق منطقة صخرية متضرسة، وهي محصنة تحصينا شديدا بالجبال والبحر والأسوار التي يعود تاريخ تأسيس البعض منها إلى عهد الأمويين الذين حكموا المدينة في القرن 4هـ. يقول "البكري": "وهي مدينة كبيرة مسورة بسور صخر محكم البناء، بناه عبد الرحمان الناصر لدين الله"³.

وقد شكلت التحصينات الطبيعية والمصطنعة صعوبات جمة أمام كل قوة جديدة كانت تحاول السيطرة على المدينة، وكثيرا ما كانت الحصارات المضروبة عليها مضیعة للوقت والجهد⁴، اللهم إلا إذا كان الحصار محكما ومضروبا من جهتي البر والبحر معا.

يقول "جرمان عياش" عن تحصينات المدينة وأهميتها الاستراتيجية: "تتمتع سبّطة بمناعة عظيمة باعتبارها شبه جزيرة محاطة بالمياه، وحتى البقعة الضيقة التي تربطها باليابسة من جهة الجنوب تخترقها قناة⁵، يمكن أن تعزل المدينة وتحميها من أية هجمات تأتيها من القارة"⁶.

لقد قدر لسبّطة أن تقع على مفرق من أهم مفارق الطرق بالمتوسط، فهي ملتقى الطرق البرية والبحرية معا حسب "بروديل"⁷. وبما أن المدينة مطلة على بوغاز جبل طارق بشكل بديع، فإن السفن المارة بالمضيق كان يتحتم عليها في الكثير من الأحيان التوقف بميناء سبّطة، الذي وصفه "ياقوت الحموي" بقوله: "ومرساها أجود مرسى على البحر"⁸.

وهكذا، فإن موقع "سبّطة" جعلها تربط القارة الإفريقية بأوروبا، وتشرف على حركة التجارة العالمية التي تمر عبر البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي أو العكس، مما كان يدفع الكثير من القوى المتوسطة آنذاك إلى التسابق إما لربط علاقات الود والصدقة أو الاستفادة من مكاسب تجارية واقتصادية، أو لمحاولاتهم إخضاع المدينة واحتلالها⁹.

1- جعفر بنعجيبة- محمد المعزوزي، سبّطة ومليلية حتى لا ننسى، الدار العربية للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 1986، ص. 19.

1- نفسه.

3- أبو عبيد الله البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية....، م.س، ص. 103.

4- من أمثلة ذلك، الحصار البري الذي ضربه المامون الموحدي على المدينة حينما خرجت عن طاعته عام 630هـ بحيث استمر الحصار ثلاثة أشهر دون فائدة تذكر، فقد ظل أهلها طيلة هاته المدة في نعمة شاملة كما يقول "ابن عذارى المراكشي". - راجع: (البيان المغرب... (قسم الموحدين) تحقيق لجنة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1985، صص. 297-298). وقد يكون ذلك راجع لكون السبتيين كانوا يتلقون الإمدادات من جهة البحر، ومن الأمثلة كذلك قتل المجاهدين المغاربة وحملات الحصار المتعاقبة التي ضربها بعض سلاطين الدولة العلوية على هذه المدينة من أجل استرجاعها.

5- هذه القناة عبارة عن حفير السهاج العملاق الذي أقامه السبتيون لعزل المدينة عن البر الغربي عند أضيق نقطة لإيصال بحري الرملة الشمالي بنظيره بحر بسول الجنوبي، فهذا الحفير يعتبر بمثابة حد يفصل المدينة المتوغلة في البحر عن جزئها البري الذي كان يدعى بأفراك القصر المريني. - حسن الفككي، سبّطة المغربية صفحات من الجهاد الوطني، منشورات السلسلة الشهرية المعرفة للجميع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء العدد رقم 14، ابريل سنة 2000.

6- Germain Ayache, Beliaunech et le destin de Ceuta entre le Maroc et l'Espagne, HespérisTamuda, vol 13, Rabat 1997, p. 7.

7- (F) Braudel, la Méditerranée et le monde méditerranéen au temps de Philippe II, Tome1, Armand, colin, 1985, p. 291.

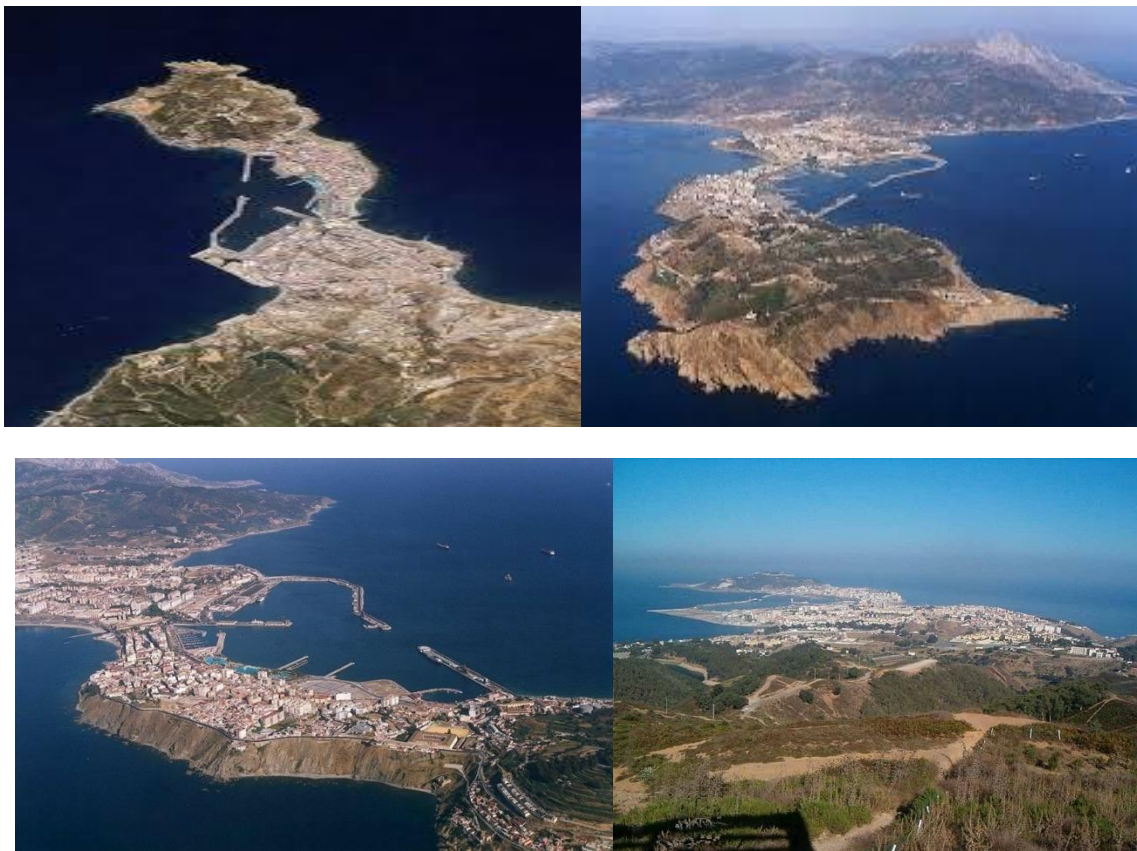
8- ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق عبد الحميد الجندي، بيروت، ج 3، ط1، 1990م، ص. 206.

9- الجدير بالذكر، أن "المغرب" الواقع في أقصى الشمال الإفريقي، والمجاور لأقصى الجنوب الغربي الأوربي كان على مر الحقب التاريخية محط أطماع الغزاة الأجانب. لذلك فبقدر ما كان هذا الموقع المتميز إيجابيا بالنسبة إليه، بقدر ما كان يجر عليه الولايات والمصائب بين الفينة والأخرى.

وإذا كنا قد ذكرنا سابقا على أن مدينة "سبتة" شبه منقطعة في البحر المتوسط، فإن هناك من سماها بهذه التسمية نسبة إلى هذا الأمر، أي لانقطاعها في البحر¹، وذلك من قولك سبت النعل أي إذا قطعتها². غير أن هناك آراء أخرى تذهب إلى كون اسم المدينة قد يكون تحويلا لكلمة Septan اللاتينية الدالة على العدد 7 وهو عدد الجبال الصغار المحيطة بالمدينة³. وقيل أيضا أنها سميت بهذا الاسم نسبة إلى مخطتها سبت بن سام بن نوح الذي خرج من المشرق لأسباب عرضت له، فتوغل في المغرب حتى أتى موضعها، فاختط فيه موضعا يعمره⁴. بينما يشير "الحسن الوزان" إلى أن الرومان هم الذين أسسوا سبتة في تاريخ لم يذكره⁵.

وفي ختام هذا المدخل، نؤكد على أن "سبتة" حظيت بموقع جغرافي استراتيجي جد متميز. وبالتالي يمكننا أن نطرح التساؤل التالي: إلى أي حد ساهم هذا الموقع الجغرافي لسبتة في جعل هذه المدينة تكون طرفا فاعلا ومؤثرا في بنيات المشهد العسكري لدول المغرب الوسيط بدأ بالمرابطين ووصولاً إلى المرينيين؟

خرائط وصور لموقع مدينة "سبتة"



وقد تأكد ذلك مع بداية العصر الحديث (ق15م) حينما اضطربت أحوال المغرب الداخلية، وكانت مدينة "سبتة" بطبيعة الحال الهدف الأول لتلك الأطماع الخارجية بحكم موقعها وأدوارها التاريخية.

- 1- الإدريسي، نزهة المشتاق، م س، ص. 528.
- 2- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في ذكر أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج.س كولان وإلفيبروفنسال، دار الثقافة بيروت، ج1، ط5، 1418هـ-1998م، ص. 202.
- 3- محمد زنيبر، "سبتة: تاريخ يجب أن يعرف"، ضمن كتاب سبتة ومليلية، تأليف بوغالب العطار، مطبعة دار النشر المغربية، ط1، 1996م، صص. 404-420.
- 4- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب، م. س، ص. 202.
- 5- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ط2، 1983، ص. 316.



المبحث الأول: الدور العسكري لسبتة في العهد المرابطي

1- سيطرة المرابطين على سبتة

شاعت الأقدار أن تظهر بالمغرب الأقصى في النصف الأول من القرن 5هـ/8م قوة سياسية فتيحة، وهي "الدولة المرابطية" التي انطلقت من الجنوب المغربي بقيادة الداعية "عبد الله بن ياسين¹ لتبدأ بذلك صفحة جديدة في تاريخ المغرب والأندلس معا.

بدأت القوات المرابطية تزحف نحو المناطق الشمالية للمغرب منذ بداية النصف الثاني من ق 5هـ، ليتمكن "يوسف بن تاشفين"² من السيطرة على مدن متعددة من أبرزها فاس عام 462هـ³، لكن طموحات القائد الصحراوي لم تتوقف عند هذا الحد، بل أصبح يتطلع للسيطرة على مدينتين متوسطتين لهما أهمية خاصة بالنسبة إليه، يتعلق الأمر بمدينتي طنجة وسبتة بالخصوص.

¹- هو عبد الله بن ياسين بن ملوك بن علي الجزولي، الفقيه، العالم المقدم. وبالرغم من أن المصادر المتداولة لا تمدنا بمعلومات وفيرة عن حياته، فإنها تذكر قصة تأسيسه لدولة المرابطين، فقد ابتدأت صلته بقبيلة صنهاجة الصحراوية التي انبثقت عنها الدولة المرابطية في أوائل ق 5 هـ حينما استقدمه من منطقة سوس، أحد زعماء جدالة الصنهاجية وهو إبراهيم بن يحيى الكدالي أثناء رجوعه من الحج، ليعلم أبناء قومه تعاليم القرآن والسنة النبوية، وذلك بعد موافقة استاذ الفقيه المدعو "وجاجين زلوا للمطي". وعندما وصل ابن ياسين إلى صحراء صنهاجة واجه في البداية صعوبات في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاضطر إلى التوجه صوب جزيرة السنيغال، واتخذ هناك رباطا للتعب، وكان يستقبل فيه شباب صنهاجة وأشرفها يعلمهم الكتاب والسنة ويربهم تربية روحية دينية. ولما اجتمع له منهم خلق كثير ساهم بالمرابطين، وحثهم بعد ذلك على ضرورة الجهاد في سبيل الله، فاستجابوا لندائه، وهكذا نشأت دولة المرابطين بتدبير وسياسة عبد الله بن ياسين، والتي شملت رقعة حكمها كل من الصحراء والمغرب الأقصى والأندلس وجزءا من المغرب الأوسط. وقد توفي "عبد الله بن ياسين" في سنة 451 هـ متأثرا بجراحه البليغة التي أصيب بها بعد مواجهة عسكرية ضد قبيلة بورغواطة بإقليم تامسنا (بلاد الشاوية حاليا).

للتوسع أكثر في هذا الموضوع انظر مثلا:

- عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون.....، م6، م س، صص. 215- 216.
- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبط وتصحيح وتعليق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط7، 1978.
- محمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ط الدار البيضاء، ج2، 1954، صص. 5-19.
- ²- ولد يوسف بن تاشفين عام 400هـ/1009م بصحراء صنهاجة، من أم حرة لمتونة، ولم تذكره الروايات التاريخية لأول مرة إلا في سنة 448هـ/1056م حينما نذبه الأمير أبو بكر الممتوني ليكون قائدا لجيش المرابطين الزاحف لغزو المغرب الشمالي. ولما وقع الخلاف بين لمتونة ومسوفة الصنهاجيتين قرر الأمير المذكور العودة إلى الصحراء لتسوية هذا الخلاف الخطير، فأولك مهمة شؤون المغرب لابن عمه يوسف الذي أصبح فيما بعد الحاكم الفعلي لدولة المرابطين. وقد توفي عام 500هـ/1109م عن عمر يناهز 100 سنة، واستمرت مدة حكمه من سنة 453هـ إلى 500هـ.
- راجع مثلا: مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية حقه: سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979، صص. 24-83.
- ³- علي ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص. 141.

وفي سنة 470هـ عزم يوسف على ضم المدينتين لدولته، وكانتا آنذاك خاضعتين لحكم "سكوت البرغواطي"¹، فبعث إلى طنجة قائده "صالح بن عمران" في اثني عشر ألف فارس من المرابطين وعشرين ألفا من سائر قبائل المغرب من زناتة وغيرهم².

وحينما وصلت القوات المرابطية إلى أحواز طنجة خرج إليهم "سكوت" بجيشه، وكان عمره آنذاك حوالي 86 سنة، فعزم على مقاومة المرابطين وصدهم عن احتلال المدينتين، وأقسم في هذا الصدد بأن لا يسمع أحد من أهل طنجة هدير طبول اللمتونيين مادام على قيد الحياة³.

وهكذا التقى الجيشان في السنة المذكورة، وجرت بينهما معركة طاحنة انتهت بمقتل "سكوت البرغواطي" وهزيمة جيشه⁴.

وبعد ذلك توجه المرابطون نحو سبتة التي اعتصم بها الحاجب ضياء الدولة "يحيى بنسكوت البرغواطي"، ولم يتمكنوا من فتحها عام 476هـ إلا بمساعدة صاحب إشبيلية "المعتمد بن عباد" الذي حاصرت سفنه سبتة من جهة البحر⁵. وهذا في الحقيقة أمر طبيعي، فهذه المدينة يجب أن تحاصر برا وبحرا من أجل السيطرة عليها، كما دلت على ذلك الوقائع التاريخية.

2- الأهمية العسكرية لسبتة في العهد المرابطي:

تميزت العلاقات السياسية بين المرابطين ومسيحيي إسبانيا بغلبة الطابع العسكري والعدائي عليها في كثير من الأحيان. لذلك فإن المرابطين اتخذوا سبتة بحكم موقعها قاعدة عسكرية رئيسية بالنسبة لهم.

تجدر الإشارة إلى أنه في غمرة الصراع العسكري الذي كان قائما بين القوات المرابطية وقوات "سكوت البرغواطي"، كان المسلمون بالأندلس يبعثون برسائل إلى يوسف بن تاشفين يستصرخونه فيها ويطلبون منه العبور إليهم لإنقاذهم من الخطر المسيحي المهدد بهم من كل جهة، ذلك أن الفونسو السادس عقد العزم على مهاجمة المسلمين واستئصالهم من الأندلس، كما يروي ذلك ابن أبي زرع الفاسي⁶.

وبالرغم من أن "يوسف بن تاشفين" كانت لديه رغبة كبيرة في تلبية نداء أهل الأندلس، فإنه اعتذر لهم مؤقتا، وذلك حتى يتمكن من فتح سبتة التي كانت لازالت خارجة عن سلطته. وقال لهم بصريح العبارة: "إذا فتح الله علي سبتة اتصلت بكم، وبذلت جهدي في جهاد العدو"⁷.

وفي هذا الإطار يأتي تعاون المعتمد بن عباد مع المرابطين في فتح سبتة، والذي كان الهدف منه بالأساس تسهيل عملية عبور الجيوش المرابطية وضمان سلامتها قصد خوض المعارك الجهادية ضد المسيحيين بالأندلس.

¹- يعتبر "سكوت البرغواطي" من موالى بني حمود الذين حكموا المدينة في أوائل القرن 5هـ، وذلك بعد تمزق الدولة الأموية بالأندلس. وحدث في تلك الفترة أن وقعت صراعات سياسية حول مسألة الخلافة بالأندلس، فقرر آنذاك يحيى بن علي الحمودي ترك حكم سبتة لسكوت مقابل أن يتفرغ هو لمعركة الخلافة. لكن سرعان ما استقل سكوت بحكم سبتة وطنجة لنفسه. يقول ابن خلدون "...فأخذت النجابة بضبعه إلى أن استقل بأمرهم واقتعد كرسي عملهم بسبتة وطنجة، وأطاعته قبائل غمارة..." واتصلت أيامه إلى أن كانت دولة المرابطين (تاريخ ابن خلدون.....، م. س، م 6، ص. 261).

²- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب.....، م. س، ص. 142.

³- نفسه.

⁴- عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون....، م س، م 6، ص. 219.

⁵- نفسه، صص. 220-221.

⁶- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس.....، م.س، صص. 143-144.

⁷- أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق ولدي المؤلف: جعفر الناصر ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ج2، 1954م، ص. 32.

وهكذا فبمجرد سيطرة المرابطين على سبتة، بوابة الجهاد بالأندلس، سارع يوسف إلى التوجه مباشرة من فاس إليها، وذلك قصد إصلاح أحوالها وسفنها استعدادا للمعركة الحاسمة ضد نصارى الأندلس¹.

ولهذا الغرض تقاطرت عليه وهو بسبتة جيوش كثيرة من مختلف أنحاء المغرب، فشرع آنذاك في تهيئ أسطوله ونقل جيوشه إلى العدو الأخرى، وكان ذلك يوم الخميس عند الزوال في منتصف ربيع الأول سنة 479هـ/30 يونيو 1086م².

وهكذا وقعت معركة "الزلاقة" الشهيرة التي شارك فيها المرابطون ب 20.000 جندي و 500 ناقه³، إلى جانب الجيوش الإسلامية بالأندلس التي كان يقودها المعتمدين عباد.

وقد حقق المرابطون انتصارا ساحقا في تلك المعركة⁴، مما أعطى بدون شك هبة كبيرة للمغرب في تلك الفترة على المستوى الخارجي حتى إن يوسف بن تاشفين أطلق عليه بعد هذه المعركة لقب "أمير المسلمين"⁵.

وبعد نهاية تلك الموقعة مباشرة عاد يوسف على سبتة، وذلك عندما سمع بخبر وفاة ابنه أبي بكر بها، وبموازاة مع ذلك استقبل بهاته المدينة ولي عهده علي⁶.

وفي سنة 481 هـ/1088م عبر الجيش المرابطي مرة أخرى من سبتة في اتجاه الأندلس، وذلك عندما بلغ يوسف خبر محاولة الفونسو من جديد الهجوم على بعض المناطق الإسلامية بالأندلس.

ولم تكد تمضي سنتين على ذلك، أي في عام 483هـ/1090 حتى جاز أمير المسلمين جوازه الثالث إلى الأندلس من سبتة، لكن هذه المرة للقضاء على ملوك الطوائف العابثين والمتصارعين فيما بينهم⁷.

وهكذا استمرت سبتة معبرا لجيوش يوسف بن تاشفين عدة مرات. وبعد وفاته عام 500هـ/1109م وتولي ابنه علي⁸ الحكم استمرت سبتة في أداء وظيفتها العسكرية المنوطة بها، وذلك بحكم أن العلاقات بين المرابطين ومسيحيي إسبانيا ظلت متوترة، بل زادت عما كانت عليه من قبل، ذلك أن موقعة الزلاقة التي خاضها أبوه يوسف من قبل لم تضع حدا لحركة الاسترداد المسيحي، بل على العكس من ذلك كانت عاملا رئيسيا في توحيد النصارى لمواجهة المرابطين.

وهكذا منذ تولي علي بن يوسف الحكم اضطر إلى مواصلة العمليات الجهادية بالأندلس⁹، على اعتبار أن الدولة المرابطية قامت على أساس ديني يعتمد على روح الجهاد في سبيل الله.

ويكفي أن نشير في هذا الصدد أن الأمير الجديد جاز إلى الأندلس في سنوات متعددة نذكر منها: 503هـ¹⁰ و 511 و 515هـ¹¹.

1- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس.....، م س، ص. 144.
2- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس.....، م س، ص. 145.
3- عبد الحق المريني، الجيش المغربي عبر التاريخ، مطبعة المعارف الجديدة، ط5، الرباط، 1997، ص. 25.
4- للتعرف أكثر على تفاصيل هذه المعركة انظر مثلا: - عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي) تحقيق: إحسان عباس، بيروت، 1980، ص. 83.
5- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس.....، م س، ص. 149.
6- محمد بن تاوويت، تاريخ سبتة، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1982م، ص. 51.
7- أحمد خليفة إدريس، التاريخ المغربي لمدينة سبتة، مطبعة الأمنية، ط5، 1988م، ص. 139.
8- ولد بسبتة عام 479هـ/1086م، ويبيع له كحاكم للدولة المرابطية بمدينة مراكش بعد وفاة أبيه في سنة 500هـ، وكان عمره آنذاك لا يتجاوز 22 سنة، وأطلق عليه هو الآخر لقب "أمير المسلمين". انظر: - ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس.....، م س، ص. 157.
9- قد تكون المجهودات العسكرية التي بذلها المرابطون بالأندلس عاملا له أثره في إضعاف هذه الدولة وتراجعها فيما بعد، وبالتالي سهل على الموحدين مهمة الإجهار عليها والسيطرة على العاصمة مراكش سنة 541هـ/1146م.
10- جاء عند" ابن أبي زرع الفاسي " في " الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، ص. 161: " أنه "في سنة ثلاث وخمسمائة جاز الأمير علي بن يوسف إلى الأندلس برسم الجهاد، فجاز من سبتة... في جيوش عظيمة تزيد على مائة ألف فارس، فوصل إلى قرطبة فأقام بها شهرا، ثم خرج منها غازيا إلى مدينة طلائوت، ففتحها عنوة بالسيف، وفتح من أحواز طليطلة سبعا وعشرين حصنا، وفتح مجريط ووادي الحجرة، ووصل إلى طليطلة فحاصرها شهرا وقطع ثمارها وبلغ فيها من النكاية كثيرا، ثم قفل منها إلى قرطبة بعد أن دوخها".
11- محمد زنيير، سبتة: تاريخ يجب أن يعرف.....، م س، ص. 408.

إن أهمية سبتة بالنسبة للمشروع العسكري عند المرابطين دفعتهم لا محالة إلى تأسيس دار لصناعة السفن بالمدينة¹، حتى إنه أصبح يستقر بها أسطول قوي ودائم. وفي أواخر عهد "علي بن يوسف" تمكن هذا الأسطول بقيادة ابن ميمون² من صد الهجوم النورمندي على سبتة³، وهذا يدل على أن المدينة كانت تشكل أيضا نقطة دفاع مهمة ضد الغارات الأجنبية.

كما عمل المرابطون على بناء الميناء السفلي لسبتة على يد القاضي إبراهيم أحمد البصري، وأسسوا بعض المساجد بها، خاصة المسجد الجامع، وأقاموا دارا لضرب النقود، كما انتشرت حركة العمران بالمدينة انتشارا ملحوظا⁴.

ويبدو أن الاهتمام المرابطي بسبتة كان يندرج بالأساس في إطار أهميتها ودورها في الإنجازات العسكرية والسياسية المحققة من طرفهم على أرض الأندلس.

وبعد وفاة الأمير "علي بن يوسف" عام 537هـ/1143م بدأ نجم الدولة المرابطية في الأفول لأسباب يطول شرحها. أما مدينة سبتة فبدأت هي الأخرى تستعد لطي عهد المرابطين. لكن كيف كان استقبالها للدولة الموحدية الجديدة؟ وهل استمرت في أداء دورها العسكري خلال العهد الموحد؟ أو بعبارة أخرى هل اعتمدت عليها الدولة الجديدة في بلورة سياستها العسكرية ضد مسيحيي شبه الجزيرة الإيبيرية؟

المبحث الثاني: الوظيفة العسكرية لسبتة في العهد الموحد

1- سيطرة الموحدين على سبتة.

انطلقت الدولة الموحدية هي الأخرى من الجنوب المغربي بقيادة رجل يدعى "محمد بنتومرت"⁵ الذي يشهد له المؤرخون بدهائه وجراته وحكته السياسية.

وبعد وفاة "ابن تومرت" تولى حكم الدولة الموحدية "عبد المؤمن بن علي الكومي"⁶ الذي تابع توسعاته في بلاد المغرب، غير أنه عندما وصل إلى سبتة لقي صعوبة بالغة في السيطرة عليها، وحتى بعد تمكنه من تحقيق ذلك عام 542هـ،

1- حمدي عبد المنعم محمد حسين، تاريخ المغرب والأندلس في عصر المرابطين دولة علي بن يوسف المرابطي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986، ص. 107.

2 تعتبر أسرة بني ميمون من أشهر الأسر المختصة في قيادة الأساطيل السبتية، وقد تولت هذه المهمة حتى في العهد الموحد- حمدي عبد المنعم، تاريخ المغرب والأندلس....، م س، صص. 311-312.

3- محمد زنيبر، تاريخ يجب أن يعرف....، م س، ص. 408.

4- محمد بن تاوويت، تاريخ سبتة....، م س، ص. 52.

5 ينتسب "محمد بن تومرت" الملقب بالمهدي إلى قبيلة هرغة البربرية المصمودية المستوطنة بمنطقة سوس. ومنذ صغره برهن على حبه لعلم، لذلك نجده يشد الرحال في أوائل القرن 6هـ إلى المشرق من أجل تلقي العلم، حيث قضى هناك عشر سنوات ودرس فيها على مشايخ كبار أمثال الشيخ أبي حامد الغزالي. وقد حصل خلال هاته المدة على علم كثير. يقول ابن خلدون: "وانطلق هذا الإمام راجعا إلى المغرب بحرا متفجرا من العلم وشهابا واريبا من الدين..." - تاريخ بن خلدون، م س، ص. 267. ومن بين العلوم التي استوعبها ابن تومرت بشكل كبير علم الكلام وعلم أصول الفقه، كما أنه تأثر بأراء أهل المشرق في فهم النصوص الدينية وتأويلها. وأثناء عودته من المشرق عام 510هـ كان حيثما حل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وعندما وصل إلى قرية ملالة قرب مدينة بجاية بالمغرب الأوسط التقى بعبد المؤمن بن علي الكومي في مسجد هناك، ودله بأن يأخذ العلم على يديه وأن يصحبه ويعينه على محاربة المنكر وإحياء العلم وإخماد البدع وإقامة مشروع الدولة الإسلامية التي يهدف إليها، فأجابه لذلك، فتوجهوا معا إلى المغرب الأقصى واستقروا بمنطقة تينمل بالأطلس الكبير. ومن هناك شرع المهدي في نشر دعوته التي لقيت نجاحا كبيرا من طرف قبائل مصمودة التي تشكل الدعامة الأساسية لقيام الدولة الموحدية. وهكذا بدأ العمل على الإطاحة بالدولة المرابطية التي كانت تمر آنذاك بظروف صعبة، وتأسيس الدولة الموحدية الجديدة. وقد توفي ابن تومرت عام 524هـ/1131م. وكان خليفته في الحكم هو عبد المؤمن بن علي الكومي الذي ترجم بالفعل جل أفكار ومخططات المهدي على أرض الواقع.

للتعرف أكثر على شخصية ابن تومرت وأعماله، راجع مثلا:

- أبي بكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق (أحد تلامذة ابن تومرت)، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971.

وراجع أيضا: - ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب روض القرطاس....، م س، صص. 172-183.

6- كان مولده عام 487هـ/1095م أيام يوسف بن تاشفين في قرية تاجرا من أعمال تلمسان، وينتسب إلى قبيلة كومية البربرية. وفي القرية المذكورة قضى "عبد المؤمن" طفولته وشبابه، وتلقى فيها العلوم الدينية إلى أن التقى بالمهدي في أحد مساجدها ولأزمه إلى أن يبيع له كفايد للموحدين بعد وفاة المهدي عام 525هـ/1130م، وفي مدة وجيزة تمكن عبد المؤمن من الإطاحة بالدولة المرابطية وتوسيع رقعة دولته إلى أن شملت كل من المغرب الأقصى والأندلس والمغربيين الأوسط والأدنى. وقد جاء هذا طبعاً بعد سيطرته على العاصمة مراكش عام 541هـ/1142م. وتوفي "عبد المؤمن" عام 585هـ/1163م بسبب مرض ألم به، ودفن بتينمل قرب قبر المهدي بن تومرت. انظر مثلا: - البيدق، أخبار المهدي بن تومرت....، م س، ص. 13 وما بعدها.

فإنه سرعان ما اندلعت ضد حكمه هناك عام 543هـ/1198م ثورة شرسة قادها أحد الأعلام البارزين بالمدينة وهو القاضي عياض¹، فقتل أهل سبتة من بها من الموحدین وعمالهم وأحرقوهم بالنار. ويستبعد الناصري كون القاضي عياض أمر السبتيين بالقتل والتحريق، وينسب ذلك إلى العامة التي تتسرع إلى مجاوزة الحدود لاسيما أيام الفتن على حد تعبيره².

وقد اختلفت الآراء حول أسباب مقاومة عياض للموحدين، إلا أن الراجح هو أن أهل سبتة اعتبروا الموحدین مجرد متغلبين لاحق لهم في الأمر والإمامة³. هذا إذا أضفنا تشبث السبتيين بالمذهب المالكي وعلاقتهم المتينة بالمرابطين، فالقاضي عياض كان لا يرى أي مبرر لمبايعة الموحدین مادام تاشفين بن علي لازال حيا يرزق، ولم يظهر أي سبب حقيقي يחדش في بيعته له. إذن فبيعة السلطان المرابطي لازالت في عنقه⁴.

وبالرغم من كل ذلك فإن مقاومة عياض للموحدين رغم شراستها، لم يكن لها لتستمر طويلا أمام قوة الجيش الموحدی وتكاثر أعداده وإصراره على اقتحام المدينة بشتى الوسائل. لذلك اضطر القاضي عياض إلى مبايعة عبد المومن حينئذ، وقبل صلته، لأن من قويت شوكته وجبت طاعته⁵.

والجدير بالذكر أن "عبد المومن" حسب "روض القرطاس"⁶ عفا عن السبتيين وعن القاضي عياض الذي أمره بالسكن في مراكش العاصمة، غير أن "ابن خلدون"⁷ يؤكد على أن عبد المومن أسند من جديد مهمة القضاء لـ "عياض" بمنطقة تادلا بعدما عفا عنه.

ومهما يكن من أمر فإن "عبد المومن" أدرك خطورة بقاء عياض في سبتة، وذلك بحكم مكانته عند أهلها ومواقفه الصلبة والجريئة اتجاه الدولة الموحدية الناشئة، والتي من شأنها أن تقضي إلى تمرد آخر على الحكم الموحدی بهذه المدينة الاستراتيجية. لذلك قرر إبعاده عنها في سنة 543هـ/1148م.

لقد قدر لـ "عياض" الذي أعطى كل شيء لسبتة المرابطية أن يموت مغربا خارج مدينته الأصلية، وذلك بالعاصمة الموحدية مراكش التي لم يقض فيها إلا فترة وجيزة من حياته، قبل أن يصاب بالمرض الذي توفي به عام 544هـ/1149م⁸. وهكذا أخضع الموحدون سبتة لسلطتهم، وشرعوا في تعيين ولاتهم عليها ابتداء من سنة 543هـ/1148م.

بدخول سبتة في طاعة الموحدین، فتحت لهم باب مهمة من أبواب الجهاد في الأندلس، الشيء الذي سيساعد على توسيع حدود مملكتهم هناك.

منذ نشأة الدولة الموحدية على يد ابن تومرت وهي عازمة على تحقيق مشروعها الكبير المتمثل في إقامة الدولة الإسلامية المتسعة الأطراف الخاضعة لحكمها وسيادتها.

وبناء على ذلك فالجهاد العسكري بالأندلس ضد المسيحيين لم يكن إلا مظهرا من مظاهر هذا الطموح الكبير.

- الناصري، الاستقصا...، م س، صص. 99-103.

1 هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المعروف بـ "القاضي عياض"، من أشهر الفقهاء والقضاة بالغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي. وقد كانت ولادته بسبتة عام 476هـ/1083م، وفيها تلقى العلم عن أشياخها منذ طفولته، ثم رحل إلى الأندلس ودرس بفربة (أشهر المراكز العلمية بالأندلس) ومرسية، وعاد إلى سبتة وتولى القضاء بها وهو لا يزال شابا لا يتجاوز عمره 30 سنة، ثم تولى بعد ذلك قضاء غرناطة سنة 530هـ ليعود إلى سبتة مرة أخرى ويتولى قضاءها في أواخر عهد علي بن يوسف المرابطي. وعندما ظهر الموحدون قاد عياض ضدهم مقاومة شرسة بسبتة. وقد ألف عياض مجموعة من الكتب الشهيرة من أبرزها: "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى".

وقد ألقت حول هذه الشخصية كتب كثيرة، ويكفي أن نشير أنه خصص له عدد خاص في مجلة المناهل: العدد 19، السنة 1980م. وأيضا هناك دورة خاصة بـ "القاضي عياض" أقيمت بمراكش، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج2، 1981م.

2- الناصري، الاستقصا...، م س، ج2، ص. 116.

3- نفسه، ص. 115.

4- نفسه.

5- نفسه.

6- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، ص. 191.

7- ابن خلدون، تاريخ بن خلدون...، م س، ج6، ص. 271.

8- الناصري، الاستقصا...، م س، ج2، ص. 115.

ولا يهمننا في هذا الصدد الحديث عن التوسعات الموحدية سواء في الأندلس أو غيرها، بقدر ما يهمننا إبراز دور سبتة في تحقيق الأهداف السياسية والعسكرية لهذه الدولة، خاصة ببلاد الأندلس التي لا تفصلها عنها إلا كيلو مترات قليلة.

لقد ساهمت سبتة – كما سنرى من خلال بعض الأمثلة- بدور لا يستهان به في إحراز المغرب الموحد لتقدم سياسي وعسكري بالصفة الأخرى، بحيث ظلت تمثل قاعدة عسكرية لها وزنها الكبير في الضفة المتوسطية.

ويشير "ابن خلدون" الذي عاش في القرن 14 بكل وضوح إلى الأهمية العسكرية لسبتة وكذلك طنجة بالنسبة للموحدين، وذلك حينما يقول: "كانت هاتان المدينتان منذ أول دولة الموحدين من أعظم عمالاتهم وأكبر ممالكهم، بما كانت ثغر العدو، ومرقى الأساطيل، ودار إنشاء الآلة البحرية، وفرضت الجواز إلى الجهاد، فكانت ولايتها مختصة بالقراية من السادة بني عبد المومن"¹.

من المعلوم أن الموحدين قاموا بتحركات عسكرية واسعة النطاق بالأندلس، ونعتقد في هذا السياق أن سبتة شكلت معبرا رئيسيا للجيش الموحدية، ففي سنة 555هـ عبر "عبد المومن" البحر بجيشه من سبتة²، وذلك عندما وصلته أخبار تفيد أن المماليك النصرانية تقوم بتهديدات واستفزازات، تستهدف من خلالها الاستيلاء على بعض المواقع الإسلامية.

وقد كان في استقبال "عبد المومن" جملة من الشيوخ والطلبة والأعيان والقضاة والشعراء من إشبيلية وغيرها³، فأقام بجبل الفتح (جبل طارق) مدة شهرين لأخذ الاستعدادات اللازمة، فأمر بعد ذلك بغزو بلاد غرب الأندلس، فقتل جيشه حوالي 6000 من المسيحيين على حد تعبير صاحب "روض القرطاس"⁴.

وفي سنة 557هـ/1161م برزت سبتة كقاعدة مهمة للأسطول الموحدية، وذلك عندما قرر "عبد المومن" إنشاء الأساطيل في جميع سواحل بلاده، فأنشئت له حوالي 400 قطعة، فكان نصيب سبتة وأيضاً طنجة وبادس حوالي 123 قطعة⁵.

ومع حلول سنة 575هـ/1179م اشتدت فتنة النصارى في البر والبحر كما يقول "ابن عذاري المراكشي"، فوجه السلطان "يوسف بن عبد المومن" أسطولاً حربياً من سبتة بقيادة "غانم بن مردنيش" للقضاء على التهديدات العسكرية النصرانية⁶.

وبعد سنتين من ذلك أي في سنة 577هـ/1181م أحرز الأسطول السبتي انتصاراً ساحقاً على البرتغاليين بقيادة "عبد الله بن جامع"⁷. وفي سنة 580هـ/1184م أجاز يوسف الموحد مرة أخرى من سبتة، فقام بغزوات كثيرة في بلاد الأندلس حسب ما يذكره صاحب "روض القرطاس"⁸. وفي غضون السنة المذكورة أيضاً يشير صاحب "الحلل الموشية"⁹ أن السلطان الموحدية أمر بإنشاء دار للصناعة، وهي غالباً ما تكون خاصة بصناعة التجهيزات الحربية.

1- ابن خلدون، تاريخ بن خلدون.....، م س، م، 7، ص. 219.
2- ابن صاحب الصلاة، "المن بالإمامة" تاريخ المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1987، ص. 92.
3- ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (قسم الموحدين)، تحقيق لجنة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص. 69.
4- ابن أبي زرع الفاسي، روض القرطاس....، م س، ص. 200.
5- نفسه، ص. 201.
6- ابن عذاري، البيان.....، م س، ص. 140.
7- نفسه، ص. 145.
8- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، صص 213-214.
9- مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979، ص. 158.

وينبغي أن نشير إلى أن سبتة لم تكن وحدها مركزا لعبور الجيوش الموحدية نحو الأندلس، فقد كانت مدن أخرى تقوم بهذه الوظيفة كالقصر الصغير وطنجة فعلى سبيل المثال فإن موقعة " الأرك " الشهيرة¹، والتي حدثت في عهد " يعقوب المنصور " عام 591هـ/1195م أجاز لها الجيش الموحد من قصر المجاز، أو ما يسمى حاليا ب (القصر الصغير).

ولم يكن الأسطول السبتي في العهد الموحد موجه فقط لمحاربة النصارى في شمال المتوسط، بل كان يستعمل أيضا في المعارك المغاربية، ففي عهد " يعقوب المنصور الموحد " تمكن هذا الأسطول بقيادة أبو جامع بن أبي إسحاق بن جامع وأبو محمد بن عطوش الكومي والقائد أبو العباس الصقلي من فك الحصار على مدينة بجاية².

وخلال عهد " محمد الناصر الموحد " تمكن هذا الأسطول بقيادة أبي يحيى بن أبي زكرياء الهزرجي من استرجاع إفريقية التي كانت قد تعرضت للغزو من قبل يحيى بن إسحاق الميورفي عام 601هـ/1204م³.

وهكذا نستنتج على أن سبتة لعبت دورا عسكريا أساسيا بالنسبة لسلطين الدولة الموحدية، مما جعل المغرب يبرز في عهدهم كقوة عسكرية مهابة من طرف القوى الخارجية، حتى إن الأسطول الموحد أصبح كما يقول " شارل أندري جوليان " أقوى أسطول عرفه المتوسط في تلك الحقبة⁴، لكن في أواخر عهد " محمد الناصر " تراجعت القوة العسكرية الموحدية وبدأ الخلل يدب في جسم الدولة، وتفاقت النزاعات والثورات والمجاعات في المغرب الموحد. وقد شكلت هزيمة " العقاب " التي وقعت في سنة 609هـ/1212م البداية الحقيقية لتدهور الدولة الموحدية لاحقا.

وطيلة فترة ضعف الموحدين عرفت سبتة شأنها في ذلك شأن باقي المدن المغربية اضطرابات متنوعة، لذلك فمن الطبيعي أن تنزع هذه المدينة بين الفينة والأخرى إلى الاستقلال عن الحكم المركزي الموحد، فمثلا أثناء فترة حكم " المأمون الموحد (629-620هـ / 1232-1223م) استقلت المدينة بشؤونها مؤقتا عن الدولة الموحدية، ولم يتمكن السلطان المذكور من استرجاعها بالرغم من محاصرتها لمدة ثلاثة أشهر، فقد ظل أهلها كما يقول " ابن عذاري " ⁶ في نعمة شاملة، لأنهم كانوا يتلقون الإمدادات من جهة البحر.

ومنذ ذلك التاريخ، ومدينة " سبتة " تتأرجح بين الاستقلال الذاتي أو التبعية للموحدين مرة وللحفصيين مرة أخرى، إلى أن انفردت بحكمها إحدى الأسر العريقة بالمدينة، وهي " الأسرة العزفية " التي دخلت في عهدها المدينة مرحلة جديدة من تاريخها.

المبحث الثالث: سبتة العزفية وأدوارها العسكرية.

1- استقلال العزفيون بحكم سبتة.

أثناء فترات الضعف الموحد، والتي بدأت تتجلى بصورة واضحة عقب هزيمة " العقاب " سنة 609هـ/1212م، وما نتج عنها من انعكاسات وخيمة على أوضاع المغرب والأندلس معا، فإن " سبتة " - كما أشرنا سابقا - تأثرت هي الأخرى

¹- تعتبر هذه المعركة شبيهة إلى حد ما بمعركة الزلاقة في عهد " يوسف بن تاشفين "، حيث حقق فيها الموحدون انتصارا كبيرا جعلهم يوطنون سلطتهم بالأندلس مؤقتا، ويضعفون القوى المسيحية. للتعرف على تفاصيل تلك المعركة انظر مثلا: - ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، صص. 220-229.

²- ابن عذاري المراكشي، " البيان.....، م س (قسم الموحدين)، ص. 145.

³- محمد بن تاوويت، تاريخ، سبتة، ط1، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1982، ص. 74.

⁴- (ch) André Julien, histoire de l'Afrique du Nord de la conquête arabe à 1830, Paris, 1952, p. 124.

⁵- تكبد الموحدون خسائر جسيمة في هذه المعركة، مما أدى إلى فقدانهم لمراكز كثيرة بالأندلس فيما بعد وذلك على الرغم من مشاركة الناصر بعدد ضخم من الجيوش في هذه المعركة حوالي 600 ألف (عبد الحق المريني، الجيش المغربي عبر التاريخ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997م، ص. 38). وقد اختلفت أسباب الهزيمة وتعددت، لكن نستفيد من هذه الموقعة أن الأعداد الكبيرة لا تفيد شيئا في المواجهات العسكرية إذا كانت غير منظمة وتداربها ناقصة وروح القتال لديها ضعيفة. ويبدو من خلال المصادر أن انشقاقات داخلية حدثت في الجيش الموحد، ثم أن الناصر أدركه الإعجاب والغرور بالنفس على حد قول ابن أبي زرع مما أدى حتما إلى هزيمته. للتعرف على تفاصيل تلك المعركة انظر: - ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس.....، م س، صص. 233-240.

- محمد المقرئ، فتح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، ج1، بيروت، 1968، ص. 379.

⁶- ابن عذاري، البيان.....، م س (قسم الموحدين)، صص. 297-298.

بهذا الوضع المتدهور، لكن ذلك لن يستمر طويلا فمن حسن حظها أن استقل بها في سنة 647هـ/1249م أحد أقطابها وعلمائها وهو "أبو القاسم العزفي"¹، الذي حاول تخليصها من مشاكلها السياسية والاجتماعية، وحكمها بطريقة شورية على حد قول "ابن خلدون"². وقد تبعه في ذلك أيضا أبناءه من بعده: أبو حاتم العزفي³ وأبو طالب العزفي⁴ ويحيى العزفي⁵.

والسؤال المطروح هو: كيف تمكن أبو القاسم العزفي من الاستقلال بحكم المدينة في تلك الظروف العصبية؟

لقد ابتدأ أمر العزفيين بسببة حسب "ابن عذاري" حينما نجح "الفقيه أبو القاسم" في الإطاحة بالوالي الحفصي "ابن أبي خالد" وصاحبه "ابن الشهيد" اللذان حكما المدينة من سنة 644هـ إلى سنة 647هـ، ومارسا الظلم والتضييق على أهالي سببة⁶. وأمام هذا الوضع، فإن الفقيه العزفي "أبو القاسم" قرر أن يفعل شيئا كي يخلص مدينته من جور الحكم الحفصي، لذلك استغل صداقته الحميمة مع قائد البحر آنذاك "أبو العباس الرنداحي"، فاقترح عليه مساعدته في هذا المخطط التغييري الذي يهدف إليه، فأجابه لذلك. يقول "ابن عذاري" في هذا الصدد: "وكان المعين له في ذلك والمدير له في الأمر هنالك القائد للبحر حينئذ وهو أبو العباس الرنداحي فقد كان بينهما مودة عظيمة، وصحبة حديثة لا قديمة، وذلك من حين ولي قيادة البحر، وكان له فيه على الغزاة النهي والأمر..."⁷.

وبالرغم من أننا لا نتوفر على معلومات حول شخصية قائد البحر "الرنداحي"⁸، فإننا نعتقد أنه كان متذمرا هو الآخر من سياسة الإدارة الحاكمة للمدينة، الشيء الذي جعله يبادر على الفور لتلبية طلب العزفي، واقترح هو بنفسه أن يهيئ طعاما في داره ويستدعي له بعض عمائر الأجفان من الرؤساء والقواد والرماة والغزاة، كأنها وليمة مشهورة، فاجتمع هؤلاء المدعوون في داره، وانشغلوا في تلك الليلة بالسماح واللهو، بينما استغل "الرنداحي" الفرصة وأرسل بعض زعماء رجاله بالليل، بعد أن أطلعهم على مخططه الرامي إلى قتل الوالي الحفصي وبطانته وتخليص المدينة من حكمهم، وفعلوا تمكنوا من ذلك⁹.

وبعد هذه الحادثة، اجتمع أهالي "سببة" على مبايعة "أبي القاسم العزفي" واختاروه كحاكم جديد للمدينة عام 647هـ. وبقي هذا الحاكم الجديد لسببة، كما يقول صاحب "البيان": "مسرورا معظما مبرورا، ولم يزل أهل بلده يعظمونه بغاية الإعظام والتوقير لجانبه والاحترام، فهو من جلة الفقهاء والأعلام..."¹⁰.

وينبغي التذكير هنا بأن الفقيه "العزفي" هو أول من أقام مناسبة الاحتفال بعيد المولد النبوي الشريف بالمغرب خلال فترة حكمه لسببة، كما أشار على السلطان الموحدي "المرتضى" إحياءه بمراكش¹¹، وذلك قبل أن يبدأ تعميمه بالمغرب على يد المرينيين.

1- هو أبو القاسم محمد بن القاضي المحدث أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن الفقيه الإمام علي بن محمد بن سليمان بن محمد الشهير بابن عزفة اللخمي ينتهي نسبهم إلى قابوس بن النعمان بن المنذر. انظر: - أحمد بن محمد المقرئ "أزهار الرياض في أخبار عياض" الرباط، إحياء التراث الإسلامي، ج2، 1978، ص. 274.

ويعتبر أبو "القاسم العزفي" إضافة إلى منصبه السياسي عالما كبيرا في عصره، لأنه نشأ كما يقول "ابن خلدون" في: "حجر أبيه الفقيه الصالح أبي العباس أحمد مكفولا بالجلالة، مغنوا بالعلم والدين، بما كان له فيهما قدم إلى أن هلك" (تاريخ بن خلدون....، م س، 7، ص. 20). ويصف "الناصري" البيت الذي ينتمي إليه ابن القاسم بقوله أنه بيت الرياسة والعلم والدين في سببة (الاستقصا....، م س، 3، ص. 34).

2- ابن خلدون، تاريخ بن خلدون....، م س، 7، ص. 220.

3- تولى حكم سببة بعد وفاة أبيه عام 677هـ/1278م.

4- تولى حكم سببة بعدما أقدم على تحية أخيه أبو حاتم عام 678هـ، واستمرت فترة حكمه إلى غاية 705هـ/1305م.

5- تولى حكم سببة من سنة 710هـ إلى سنة 711هـ، ثم عاد إلى حكمها مرة أخرى من سنة 714 إلى سنة 720هـ.

6- ابن عذاري، البيان.....، م س (قسم الموحدين)، م س، ص. 397.

7- نفسه.

8- تولى مهمة قيادة الأسطول منذ عهد عمر المرتضى الموحدي، واستمرت هذه المهمة بيد أسرة الرنداحي إلى نحو سنة 720هـ/1320م.

- محمد المنوني، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط 1985، ص. 79.

9- انظر تفاصيل ذلك عند: ابن عذاري، البيان.....، م س، صص. 397-398.

10- نفسه، ص. 398.

11- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، دار إحياء التراث الإسلامي، الرباط 1978م، ج2، ص. 375. وحسب نفس المؤلف، فقد كانت تقام احتفالات كبيرة في يوم المولد النبوي الشريف، حيث كانت تقرأ فيه القصائد التي تمتدح النبي محمد صلى الله

لقد استمر حكم العزفيين لسبته أزيد من 70 سنة لعبت خلالها المدينة دورا مهما في تاريخ المغرب، وذلك على مستويات متعددة من بينها المستوى العسكري، حيث قام العزفيون بمراقبة السواحل المتوسطية المغربية وبمساعدة السلطة المركزية للوقوف في وجه الخطر المسيحي.

2- الدور العسكري لسبته العزفية وتعاونها مع السلطة المغربية في صد الاخطار الخارجية:

استقل " العزفيون " بحكم سبته – كما ذكرنا- في وقت كانت فيه الأوضاع مضطربة في العدوتين معا، حيث إن الموحدين كانوا يعيشون أيامهم الأخيرة، ويتخبطون في مشاكل داخلية متعددة، هذا إلى جانب مواجهتهم العسكرية ضد بني عبد الواد شرقا. أما المدن الأندلسية، فقد كانت هي الأخرى تتساقط بسهولة في يد المسيحيين، خاصة مدينتي بلنسية وإشبيلية، فالأولى سقطت عام 642هـ/1244م¹، أما الثانية فسقطت عام 646هـ/1248م.

وبناء على ذلك، فإن السواحل المغربية أصبحت نفسها مهددة، ويظهر ذلك من خلال الحملة الجنوبية الخطيرة على سبته سنة 632هـ/1234م، والتي توجت بحصار قوي لم يرفع إلا بعد تعهد المدينة بأداء مبلغ مالي مقداره أربعمئة ألف دينار².

وبالرغم من استقلال العزفيين بحكم سبته، فإنهم ربطوا علاقات طيبة مع السلطة المركزية سواء مع الموحدين في آخر عهدهم أو المرينيين فيما بعد، وذلك قبل أن يسيطر عليها هؤلاء بصفة رسمية في وقت لاحق.

لقد كانت أولى مظاهر المساعدات التي قدمها "أبو القاسم العزفي" للدولة الموحدية هي إخباره السلطان الموحدي "المرتضي" سنة 658هـ/1260م بما أقدم عليه أسطول "قشتالة" من عزم على مباغتة مدينة سلا³ التي كانت تشكل أيضا مركزا مهما للمغرب على الساحل الأطلسي.

ويبدو أن قطع الأسطول السبتي والأرصاء التي كان يقيمها العزفي هي التي تمكنت من ضبط هذا التحرك العسكري القشتالي نحو الأراضي المغربية انطلاقا من وادي إشبيلية.

ومباشرة بعد وقوع هذا الهجوم على سلا بعث المرتضي برسالة إلى الفقيه العزفي يشكره فيها، ويحثه على مواصلة تعاونه مع دولته. وبما أن هذه الرسالة طويلة فإننا نقتطف منها ما يلي: "وإنا كتبناه إليكم كتب الله لكم أحمد عاقبة وأجملها وأكثف كلاءة وأكلأها، وأن تعلموا إنا نعتد بولانكم الخالص، ونحفظ مالكم ولسلفكم من السوابق والخصائص، ونشكر نصائحكم التي مازلت إياها تذلون، وخدمتكم التي توالون وتصلون، ونستمد منكم إلى العلم الذي أنتم له مخلصون، والدين الذي عن سننه القويم لا تعدلون، والله يتولاكم بحفظه وصونه...وهو سبحانه يكافئ سعيكم على ما عرفتم وحذرتهم لأهل السواحل، وخوفتم من فجأة العدو المخاتل لما ظهر من استعدادده ونبهتم في ذلك أقصى مبالغة بنيتمكم الصالحة الصريحة...وكتب ثالث ذي القعدة من عام ثمانية وخمسين وستمئة⁴.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه الرسالة أن " العزفي " سبق له وأن قدم مساعدات وإخبارات أخرى للسلطان "المرتضي"⁵، والذي كان فيما قبل قد استحسّن حكم أبي القاسم لسبته، وعقد له عليها كما يشير "ابن خلدون"⁶ دون أن يكون تابعا لإشراف السلطة الموحدية. ويمكن أن نستشف أيضا من هذا المقتطف المكانة العلمية والدينية التي كان يحظى بها الفقيه العزفي بسبته، وحرصه المتواصل على مصلحة المسلمين والمغاربة ضد الأخطار الخارجية المحتملة.

عليه وسلم وآل بيته، وتقام الولائم الكبيرة لإطعام أهالي سبته أطيب الطعام، كما كانت توزع الهدايا على الأطفال ليلة المولد من باب الإحسان.(أزهار الرياض.... م س، ص. 376).

1- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس.... م س، ص. 277.

2- نفسه.

3- ابن عذاري، البيان.... م س، ص. 418.

4- نفسه، صص. 419-420.

5- يؤكد " ابن عذاري " ذلك، فيقول: "...كان (العزفي) يخاطب المرتضي في كل الأوقات ويخطط بما يجب له من التخطيطات، والبر والكرامات، ويعرفه بجميع الأمور والمتزايدات..." (البيان.... م س، ص. 409).

6- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون.... م س، ص. 220.

وبالموازاة مع أحداث سلا المذكورة فإن وحدات بحرية غرناطية حاولت الهجوم على سواحل سبتة، لكن قطع الأسطول السبتي بقيادة "أبي العباس الرنداحي" تمكنت من أسرها وتحويلها إلى ميناء سبتة¹.

وقد تجدد تعاون "أبي القاسم العزفي" مع السلطة المركزية في أوائل عهد بني مرين، وكان مدفوعا في ذلك بروح الغيرة الإسلامية، لا بقصد التبعية للمرينيين كما يقول "محمد بنتاويت"². وقد برز ذلك التعاون في مناسبات متعددة، ففي سنة 662هـ/1262م وقبل أن تدخل سبتة في بيعة المرينيين بسنوات كثيرة طلب السلطان المريني "يعقوب بن عبد الحق" من العزفي حسب مؤلف الذخيرة³، أن يسهل جواز ثلاثة آلاف من متطوعة بني مرين وقبائل المغرب إلى الضفة الأخرى بهدف الجهاد ضد المسيحيين. وما كان من "العزفي" إلا أن استجاب لنداء السلطان المريني، لأن طنجة كانت تحت نفوذ العزفي وكان يجعل أجفانها رهن إشارة المجاهدين.

وتجنبنا لاكتساح النصراري لمدينة أصيلة، فإن العزفي قرر سنة 663هـ/1264م أن يقتحمها بقواته البحرية ويهدم أسوارها وقصبتها، لأنها كانت خالية من السكان، وبالتالي فقد كان بإمكان النصراري الاستيلاء عليها وإذابة المغاربة انطلاقا منها حسب ما كان يتوقعه الفقيه العزفي⁴.

وفي نفس السنة المذكورة بعث حاكم سبتة برسالة⁵ إلى قبائل المغرب وصلحائه يستنفرهم للجهاد ويذكرهم بفوائده، وذلك بعد أن أحس بخطورة الهجومات المسيحية على المواقع الإسلامية بالأندلس.

وفي سنة 673هـ/1274م استنجد الملك النصري "محمد الفقيه" بالسلطان المريني لمواجهة التهديدات المسيحية، فما كان من السلطان "يعقوب بن عبد الحق" إلا أن طلب من "أبي القاسم" مساعدته للجواز إلى الأندلس، فأمره ب 20 سفينة حربية حسب ما يشير إلى ذلك "روض القرطاس"⁶. كما أن هذه السفن التي ساهم بها العزفي كانت مجهزة، وتحتوي على الغزاة والرماة السبتيين. ويقول صاحب "الذخيرة" في هذا الصدد: "...فوجد الفقيه أبا القاسم العزفي رحمه الله قد اتخذ له هنالك (قصر المجاز) عشرين حفنا بغزاتها ورماتها وعددها مسيرة لتجوير المجاهدين..."⁷.

وخلال الانتصار الذي حققه السلطان المريني "أبي يوسف يعقوب" في غزوة له بالأندلس عام 674هـ/1275م، نجد أن العزفي يبعث بتقرير مفصل⁸ حول هذه المعركة التي تكبدت فيها جيوش ألفونسو العاشر خسائر مادية وبشرية. ويبدو من تفاصيل هذا التقرير أن العزفي قد ساهم في هذه الحرب المرينية بالأندلس.

وفي نفس السنة المذكورة، وفي غزوة مماثلة لـ "أبي يوسف يعقوب" بعث العزفي أبناءه إلى قصر المجاز لاستقبال السلطان المريني العائد من الأندلس برسم الجهاد، وتهنئته بالنصر والسلامة، فأكرم هذا الأخير وفادتهم كما يقول صاحب "الذخيرة السنية"⁹.

وهذه في الحقيقة إشارة نستنبط منها حكمة "العزفي"، وحرصه على خلق المزيد من أجواء التعاون مع المرينيين مادام الأمر يتعلق بالجهاد في سبيل الله وردع أعداء المسلمين.

وفي سنة 677هـ/1278م توفي "أبو القاسم العزفي"، فخلفه في حكم المدينة نجله "أبو حاتم العزفي" الذي ربطته أيضا علاقات طيبة مع المرينيين، بحيث قدم لـ "أبي يوسف يعقوب" حوالي 45 سفينة حربية عندما قرر هذا الأخير القيام بتحريك عسكري سنة 678هـ لرفع الحصار القشتالي على الجزيرة الخضراء. ويصف لنا "ابن أبي زرع" الدور الكبير لسبتة في هذه العملية العسكرية المرينية بالأندلس فيقول: "...فأمر (أبو يوسف يعقوب) بعمارة الأجفان بمدينة سبتة

1- ابن عذاري، البيان...، م س، ص. 425.

2- محمد بن تاويت، تاريخ سبتة...، م س، ص. 123.

3- مؤلف مجهول، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص. 98.

4- نفسه، ص. 101.

5- انظر نص الرسالة كاملا : "مؤلف مجهول، الذخيرة السنية...، م س، صص. 102-108.

6- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، ص. 313.

7- مؤلف مجهول، الذخيرة السنية...، م س، ص. 144.

8- انظر نص التقرير في كتاب: "الذخيرة السنية..، م س، صص 152-156.

9- نفسه، ص. 160.

وطنجة وبادس ومدينة سلا، وفرق الأموال والعدد على الغزاة والمجاهدين، وكان من أهل سبتة في هذه العمارة وغزو هذه الأفرودة جد عظيم، فإن الفقيه أبا حاتم العزفي رحمه الله لما وصله كتاب الأمير يوسف يأمره بالعمارة جمع أشياخ سبتة وقوادها ورؤسائها فندبهم للجهاد وحضهم على نصرة أهل الجزيرة الخضراء واستنقاذها مما هي عليه من الهلاك والجلاد، فبادر جميع من فيها وساروا خفافا وثقالا إلى ركوب الأجفان، فأعد أهل سبتة خمسة وأربعين جفنا ما بين كبار وصغار، وركب فيها تطوعا برسم الجهاد جميع من بسبتة... ولم يبق إلا النساء والزمني والشيوخ الذين لا قوة لهم والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم...¹.

ونستنتج من هذا النص المذكور مدى التجهيز العسكري البحري لسبتة في تلك الفترة، حتى أن "ابن سعيد" الذي عاصر الإمارة العزفية يقول إن: "عسكرها في أسطولها"². كما أن رغبة السبتيين وتحمسهم للمشاركة في العمليات الجهادية بالأندلس تبدو واضحة أيضا من كلام "ابن أبي زرع". وفي هذه الغزوة المذكورة أعاد المسلمون السيطرة على الجزيرة الخضراء وألقوا بالمسيحيين خسائر جسيمة في الأموال والأرواح³.

ولم يمكث "أبو حاتم العزفي" في منصبه سوى سنة واحدة، ليتعرض للتنحية من طرف أخيه "أبو طالب العزفي" سنة 678هـ. وتشير المصادر أنه بعد مرور خمس سنوات من حكم الأمير الجديد لسبتة أي في سنة 683هـ دعمت سبتة القوات المرينية المتجهة نحو الأندلس بحوالي 500 من الرماة المقاتلين، الذين أغاروا حسب "ابن أبي زرع" على حصن من حصون الروم بالأندلس فسبوا منه حوالي 80 نفسا بين رجال ونساء وأولاد، وقدموا بها إلى المحلة فصرف عليهم السلطان المريني خمسة منها، فاقتسموا غنيمتهم فيما بينهم⁴.

وفي نفس السنة المذكورة بعث السلطان "أبو يوسف يعقوب المريني" حفيده الأمير "أبا علي منصور بن عبد الواحد" على رأس مجموعة من المجاهدين، كان من بينهم 100 من رماة سبتة إلى برج من أبراج النصرى، كان بينه وبين المحلة نحو 8 أميال، ومن خلاله كان هؤلاء النصرى يقومون بقطع الطريق على من خرج من المحلة منفردا أو في قلة، فزحف المجاهدون نحو هذا البرج وتمكنوا من اقتحامه وقتل وأسر عدد كبير من رجاله، ثم قاموا بهدمه ونسف آثاره⁵.

وهكذا، استمرت "سبتة" في مساهماتها الجهادية بالأندلس، لكنها في سنة 705هـ/1305م تعرضت بطريقة مباغثة ومدمرة للاحتلال من طرف بني الأحمر الأندلسيين، ويطول بنا الحديث في تفاصيل هذا الموضوع، لكن ما يهمنا هو أن الأسرة الحاكمة للمدينة تم إبعادها ونقلها إلى الأندلس⁶.

وبالرغم من ذلك، فإن تبعية سبتة للحكم الغرناطي لن تدوم أكثر من أربع سنوات، بحيث نجح الجيش المريني بقيادة "تاشفين بن يعقوب الوطاسي" - بعد محاولات متعددة- من استرداد المدينة إلى المغرب سنة 709هـ/1309م أيام السلطان "سليمان أبي الربيع المريني"⁷ (708-710هـ).

وبما أن المدينة كانت جد محصنة ويصعب اقتحامها بالقوة، فإن القوات المرينية لم تتمكن من تحقيق هدفها إلا بمساعدة أشياخ المدينة وسكانها الذين كرهوا إمارة أهل الأندلس عليهم على حد قول "ابن أبي زرع الفاسي"⁸.

أما الأسرة العزفية المنفية، فقد عادت إلى سبتة سنة 710هـ/1310م بأمر من بني مرين الذين عقدوا لهم مرة أخرى على حكم المدينة في شخص "أبي زكرياء يحيى بن أبي طالب العزفي"⁹.

1- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، ص. 331.
2- ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تحقيق اسماعيل العربي، بيروت، 1970.
3- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، صص. 332-338.
4- نفسه، ص. 346.
5- نفسه، ص. 349.
6- أحمد بن القاضي الكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل بمدينة فاس، ج2، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1974، ص. 433. - المقرئ، أزهار الرياض...، م س، ج2، ص. 377. - الناصري، الاستقصا...، م س، ج3، ص. 82.
7- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، ص. 393. - الناصري، الاستقصا...، م س، ج3، ص. 113.
8- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس...، م س، ص. 393.
9- ابن خلدون، تاريخ بن خلدون...، م س، ج7، ص. 292. - الناصري، الاستقصا...، م س، ج3، ص. 113.

وخلاصة القول، إن سبّته في العهد العزفي حافظت على هوية المغرب الخارجية وذلك في وقت كانت فيها السلطة المركزية إما ضعيفة (أواخر الموحدين) أو في طور التأسيس (بنو مرين)، أو عندما كان المغرب يعيش على إيقاع الصراع العسكري الداخلي بين الموحدين والمرينيين¹.

المبحث الرابع: السيطرة الفعلية للمرينيين على سبّته ودورها العسكري في عهدهم.

1- سيطرة المرينيين على سبّته.

لقد بدأت المحاولات الأولى للسيطرة المرينية على سبّته في عهد السلطان "يعقوب بن عبد الحق" (656-685هـ) الذي أدرك أهمية هذه المدينة ودورها في توجيه سياسته العسكرية الخارجية وتدعيم النشاط التجاري لدولة بنو مرين. لذلك فقد ضرب عليها حصارا عام 672هـ/1273م، لكنه لم يتمكن من اقتحامها واكتفى بتوقيع معاهدة صلح مع الفقيه "العزفي" الذي التزم بأداء خراج سنوي إلى السلطان المريني مقابل الاحتفاظ بسلطته الكاملة على سبّته².

وهكذا بقي سلاطين "بنو مرين" منذ تلك الفترة عاجزين عن تطويق المدينة واقتحامها، وذلك بسبب تحصيناتها الشديدة وقوة أسطولها، ولكن بعد الاحتلال النصري لها فإنهم استغلوا فرصة تدمير وسخط سكانها على ممارسات الإدارة الأندلسية المحتلة لها واقتحموا المدينة عام 710هـ لكنهم أعادوا حكمها من جديد إلى البيت العزفي.

وقد يطرح هذا الأمر في الحقيقة علامة استفهام كبرى حول تطورات العلاقة المرينية العزفية، فإذا كانت العلاقة في البداية قد غلب عليها طابع الاستقلال والتعاون فهل استمرت كذلك بعد طرد الاحتلال النصري وعودة حكم المدينة للبيت العزفي من قبل بني مرين؟ ثم لماذا لم يسيطر هؤلاء على سبّته بصفة نهائية ما دامت الفرصة مواتية؟.

في الواقع يصعب الحسم في الإجابة حول هذه التساؤلات المطروحة، لكن نستطيع القول إن فرضية التدخل المريني في شؤون سبّته الداخلية تظل قائمة بشكل أو بآخر بعد سنة 710هـ، وذلك لكون السلطان المريني "أبو سعيد عثمان" (731-710هـ) هو الذي عين "يحيى بن أبي طالب العزفي" على سبّته لسبب بسيط وهو العلاقة الطيبة التي جمعت بينهما بمدينة فاس حينما كان يلتقيان هناك في بعض مجالس العلم بمسجد القرويين، وذلك قبل أن يتولى "أبو سعيد" حكم الدولة³.

وبالتالي فإن طاعة "يحيى" لبني مرين ظلت قائمة رغم ما حصل في سنة 716هـ/1316م، حينما حاصرت القوات المرينية سبّته بسبب امتناع "يحيى" عن الوصول إلى حضرة السلطان "أبو سعيد"⁴. وبعد هذه الحادثة اضطر يحيى الامتنال لأوامر السلطان المريني حتى أدركته الوفاة سنة 720هـ/1320م⁵، فخلفه نجله "محمد بن يحيى" الذي لم تدم فترة حكمه سوى ستة أشهر، حيث خلعه ابن "عمه محمد بن علي" قائد الأسطول آنذاك⁶، فاضطربت بذلك الأوضاع السياسية بسبّته.

وأما هذا الوضع فإن السلطان المريني، قرر ضم سبّته رسميا إلى دولته وإنهاء الحكم العزفي بها، وذلك سنة 728هـ/1328. وهكذا سيطر المرينيون على سبّته وشرعوا منذ تلك السنة في تعيين ولاية جدد من كبار شخصيات دولتهم على حكمها. يقول "ابن خلدون": "واستعمل (أبو سعيد المريني) كبار رجالاته وخواص مجلسه في أعمالها..."⁸.

1- الجدير بالذكر، أنه بعد انهيار الدولة الموحدية انقسمت الأراضي التي كان يحكمها المغرب إلى أربعة أقسام: المرينيون بالمغرب الأقصى، بنو عبد الواد بالمغرب الأوسط والحفصيون بطنس، وإمارة غرناطة بالأندلس.

2- ابن عذاري، "البيان..." (قسم الموحدين)، م، س، ص. 433. - ابن خلدون، تاريخ بن خلدون....، م، س، ص. 7، ص. 221.

3- الناصري، الاستقصا....، م، س، ج. 3، ص. 113.

4- ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس....، م، س، ص. 400.

5- ابن خلدون، تاريخ بن خلدون....، م، س، ص. 7، ص. 293.

6- نفسه.

7- نفسه.

8- نفسه.

2- الدور العسكري لسبته في عهد أبي الحسن المريني:

بعد وفاة السلطان "أبي سعيد المريني" سنة 731هـ/1331م تولى حكم الدولة المرينية أحد أعظم سلاطينها وهو "أبو الحسن المريني" (731-752هـ). يقول "الناصرى" في الاستقصا: "...هذا السلطان هو أفخم ملوك بني مرين وأضخمهم ملكا وأبعدهم صيتا وأعظمهم أبهة وأكثرهم أثارا بالمغربيين والأندلس..."¹.

لقد عرفت القوة البحرية المرينية نموا مهما في عهد السلطان المذكور الذي استكثر من بناء الأساطيل حتى بلغ مجموعها على حد قول "ابن خلدون" مثل عدة النصرانية وعديدهم². وفي حملته على تونس عام 748هـ/1348م بلغت قطع أسطوله في هذا الهجوم حوالي 600 قطعة³.

بمجرد حلول "أبي الحسن" بسبته عام 1331م بدأ يعمل على تجهيز المدينة وتجميع الأساطيل بهدف الجهاد بالأندلس ومداغة الخصوم، خاصة وأن الدولة المرينية كانت تعمل جاهدة على أن تكسب الشرعية الدينية التي لم تشكل منطلقا لتأسيسها.

لقد ساهمت سبته وأسطولها ورماتها في المعارك البحرية التي خاضها أبو الحسن سواء في الأندلس أو المغربين الأوسط والأدنى. وبكفي في هذا الصدد أن نستشهد بقوله لـ "ابن الخطيب" يؤكد فيها بوضوح أهمية سبته العسكرية ودور أسطولها في القرن 14م، فيقول: "دار الناشبة والحامية، المضربة للحرب المناشبة، والأسطول المروهب، المحذور الألهوب، والسلاح المكتوب المحسوب"⁴ ومعنى ذلك أن أسطول سبته كان مبعثا للخوف والفرح بالنسبة للأعداء، كما أن المدينة كانت منطلقا لنشوب الحروب وإضرار نيرانها، إضافة إلى كونها حامية للمغرب من هجومات الخصوم. ونستفيد من هذا النص أيضا أن سبته كانت تحتوي على ديوان للجند يتولى تسيير أمور الجيش سواء تعلق الأمر بأسلحته أو بأجوره أو بتنظيمه.

أما عن صناعة الأسلحة بسبته المرينية فيخبرنا "الأنصاري" أحد أبناء المدينة في تلك الفترة، على أن سبته كانت تتوفر قبل احتلالها عام 1415م، على 40 منجرة خاصة بصناعة الأسلحة⁵.

إضافة إلى ذلك فقد اهتم "أبو الحسن" بإنشاء المرامي⁶ والمحارس⁷ وتحصين المدينة وبناء أبراج للمراقبة أهمها برج الماء الذي يعتبر حسب "زليخة بن رمضان" من أهم المنشآت العسكرية لهذا السلطان بسبته⁸.

بعد نهاية حكم "أبي الحسن" بدأت القوة البحرية المرينية في انحطاط متواصل، رغم بعض المحاولات التي قام بها خلفه "أبو عنان" (752-760هـ) لتقوية الأسطول وردع الخصوم، غير أن تلك الجهود لم تكن كافية. لذلك، فبمجرد وفاته عام 1358م بدأت الدولة المرينية في الاحتضار، وإن كان ذلك بشكل متباطئ وتدرجي، مما أدى في نهاية المطاف إلى احتلال سبته عام 1415م ونزعها من السيادة المغربية إلى حدود كتابة هذه الأسطر

1- الناصري، "الاستقصا..."، ج3، م س، ص. 118.

2- عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ بن خلدون.....، م س، ص. 270.

3- عبد العزيز سالم وأحمد المختار العبادي، تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص. 292.

4- ابن الخطيب، معيار الاختيار.....، م س، ص. 146.

5- محمد بن القاسم الأنصاري السبتي، "اختصار الأخبار عما كان بثغر سبته من سني الآثار"، تحقيق محمد بن تاووت، مجلة تطوان للأبحاث المغربية والأندلسية، عدد مزدوج 3 و4، السنة 1958-1959، ص. 85.

6- نظرا لدورها العسكري، فقد احتوت سبته على حوالي 44 مرمى. - انظر: الأنصاري، "اختصار الأخبار..."، م س، ص. 89.

7- بلغ عدد المحارس بسبته قبل احتلالها حوالي 18 محرسا. - انظر: الأنصاري، "اختصار الأخبار..."، م س، ص. 83.

8- زليخة بن رمضان، "التخطيط المادي لمدينة سبته الإسلامية محاولة في إعادة بناء التركيبة الحضرية"، ضمن مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان، العدد 3، 1989، ص. 68.

خاتمة

وهكذا نستخلص من خلال هذه الدراسة، أن " سبتة" - بحكم موقعها الاستراتيجي المطل على البحر المتوسط وقربها من الأندلس- ساهمت مساهمة فعالة في توجيه السياسة العسكرية الخارجية للمغرب الوسيط، وهذا طبعا إلى جانب مدن أخرى كسلا وطنجة والقصر الصغير، فقد ظلت تشكل مركزا حربيا وقاعدة عسكرية لها دور هجومي ودفاعي في نفس الآن، فمنها كانت العمليات العسكرية ضد الخصوم، كما كان لها أيضا دور دفاعي ضد التهديدات الخارجية المحتملة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس فقد ساهمت المدينة بشكل أو بآخر في رسم طبيعة العلاقات الخارجية للمغرب في المجال السياسي والعسكري مع الضفة الشمالية للمتوسط، خاصة الكيانات المسيحية والإسلامية بشبه الجزيرة الإيبيرية.

ويمكن القول، إنه بفضل ذلك، ظل المغرب -على العموم- يتمتع بهيبة خارجية طيلة المرحلة الزمنية المدروسة، وإن كانت بعض الفترات بطبيعة الحال قد تخللتها بعض الانتكاسات لأسباب مختلفة. وبالإضافة إلى دورها العسكري، فقد لعبت سبتة أيضا أدوارا تجارية وعلمية بالغة الأهمية، وهو ما قد يكون موضوعا لعمل آخر مستقبلا.

وبالرغم من كل ما ذكر، فإن مرحلة بداية القرن 9هـ/15م، تؤشر على بداية تراجع المكانة الدولية للمغرب وهيئته الخارجية لأسباب متعددة ومركبة، مما أدى بطبيعة الحال إلى احتلال بعض مدنه الساحلية من أبرزها " سبتة" التي تمكن البرتغاليون من الاستيلاء الفعلي عليها عام 818هـ/ 1415م. وبالتالي، فإنه يمكن الحديث عن بداية مرحلة أخرى جديدة في تاريخ المغرب عامة، وتاريخ سبتة خاصة، والتي بدأت تعيش مرحلة تنسم بتبعيتها الكاملة للقوى الأوروبية المسيحية، حيث ما تزال تخضع للاحتلال الإسباني إلى اليوم، وهذا موضوع لا يهمننا الآن، ويتطلب بحثا آخر لسبر أغواره وفهم أبعاده.

وهكذا، بسقوط سبتة في أيدي الاحتلال البرتغالي تكون المدينة قد تحولت إلى خدمة الأهداف العسكرية الأوروبية ضد المغرب، فخلال العصر الحديث استمرت الوظيفة العسكرية لسبتة، لكن هذه المرة بشكل معاكس ليس في صالح المغرب بل ضده، فعن طريقها عمل الإيبيريون على مضايقة المغرب والهجوم على أراضيه، ففي سنة 1860 مثلا استخدم الإسبان "سبتة" كقاعدة لتسهيل عملية احتلال "تطوان" التي تمت بالفعل في تلك السنة. وبعد مرور أزيد من نصف قرن من ذلك التاريخ، اعتمد الإسبان مرة أخرى على "سبتة" في بسط سيطرتها على شمال المغرب في إطار ما يسمى بـ "نظام الحماية" الذي فرضته فرنسا على المغرب منذ سنة 1912م.

❖ لائحة المصادر والمراجع: ✓ باللغة العربية:

- أبو عبيد الله البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- أحمد بن محمد المقرئ "أزهار الرياض في أخبار عياض" الرباط، إحياء التراث الإسلامي، ج2، 1978.
- أحمد بن محمد المقرئ، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، ج1، بيروت، 1968.
- أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق ولدي المؤلف: جعفر الناصر ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ج2، 1954م.
- أبي بكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبديق (أحد تلامذة ابن تومرت)، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971.
- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ط2، 1983.
- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج.س. كولانو. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ج1، ط5، 1998م.
- ابن صاحب الصلاة، "المن بالإمامة" تاريخ المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1987.
- ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تحقيق اسماعيل العربي، بيروت، 1970.
- الشريف الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، المجلد 2، بدون تاريخ.
- عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي) تحقيق: إحسان عباس، بيروت، 1980.

- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبط وتصحيح وتعليق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط7، 1978.
- علي ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.
- عبد الرحمان ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، م6 ، ط1، 1413هـ-1992م.
- مؤلف مجهول، الحل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979.
- مؤلف مجهول، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص. 98.
- محمد بن القاسم الأنصاري السبتي، " اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار " ، تحقيق محمد بن تاويت، مجلة تطوان للأبحاث المغربية والأندلسية، عدد مزدوج 3 و4، السنة 1958-1959.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق عبد الحميد الجندي، بيروت، ج3، ط1، 1990م.
- أحمد خليفة إدريس، التاريخ المغربي لمدينة سبتة، مطبعة الأمنية، ط5، 1988م.
- حمدي عبد المنعم محمد حسين، تاريخ المغرب والأندلس في عصر المرابطين دولة علي بن يوسف المرابطي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986.
- حسن الفكيكي، سبتة المغربية صفحات من الجهاد الوطني، منشورات السلسلة الشهرية المعرفة للجميع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء العدد رقم 14، ابريل سنة 2000.
- زليخة بن رمضان، " التخطيط المادي لمدينة سبتة الإسلامية محاولة في إعادة بناء التركيبة الحضرية " ، ضمن مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية تطوان، العدد 3، 1989.
- عبد الحق المريني، الجيش المغربي عبر التاريخ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997م.
- عبد العزيز سالم وأحمد المختار العبادي، تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- محمد بن تاويت، تاريخ سبتة، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1982م.
- محمد زنيير، "سبتة: تاريخ يجب أن يعرف"، ضمن كتاب سبتة ومليلية، تأليف بوغالب العطار، مطبعة دار النشر المغربية، ط1، 1996م.
- محمد المنوني، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1985.

✓ باللغة الفرنسية:

- Charles André Julien, histoire de l'Afrique du Nord des origines à 1830, Paris, 1952.
- Germain Ayache, Beliaunech et le destin de Ceuta entre le Maroc et l'Espagne, Hespéris Tamuda, vol 13, Rabat 1997.
- Fernand Braudel, la Méditerranée et le monde méditerranéen au temps de Philippe II, Tome 1, Armand Colin, 1985.

بعض مظاهر الزينة عند المرأة بالريف الأوسط: الوشم نموذجاً.

أيوب براج

باحث في سلك الدكتوراه

تحت اشراف : د. جميلة عباوي

كلية الآداب والعلوم الانسانية - وجدة-

المختبر: التراث الثقافي و التنمية

الفريق: الذكاء اللغوي و التوثيق

مقدمة

يعتبر الوشم ظاهرة إنسانية كونية، ارتبط بمجموعة من الأساطير و المعتقدات الموغلة في القدم، وهو عبارة عن خطوط موز يوضع على مواقع معينة من الجسم، له أغراض ووظائف متنوعة.

وقد استعمل الوشم كأداة للتجميل والزينة لدى المرأة في بعض القبائل، واستعملته أخرى لتمييز أعضاء قبيلتها. ولا تزال بعض المعتقدات قائمة في بعض المناطق بالريف بالرغم من ندرتها.

هذا، وقد ارتبط بمجموعة من المعتقدات والطقوس و الشعائر الدينية الموغلة في القدم. وكان الوشم معروفا لدى الأفارقة، السومريين، والآشوريين، والبابليين، الصينيين، والهنود، والفرس، و الفراعنة المصريين، واليونانيين، والرومان. ما يعنى أن الوشم ظاهرة موغلة في المجتمعات البشرية.

ومن هذا المنطلق، يبدو أن ورقة بحثنا تندرج ضمن نطاق الأنثروبولوجيا الثقافية، ويتعلق الأمر بظاهرة الوشم لدى المرأة في الثقافة الأمازيغية على العموم و الريف على وجه التحديد؛ وبناء على هذا المعطى، نصوغ التساؤلات التالية :

مامفهوم الوشم وما دلالاته الثقافية و الاجتماعية بالريف الأوسط ؟

ومن له الأهمية برسم تلك الرموز و الرسومات على الجسم ؟

ثم ماهي مواضع الوشم على الجسد وما دلالاته الرمزية ؟

وأخيرا؛ ماهي أغراض الوشم، وما مقاصده المباشرة وغير المباشرة ؟

1. مفهوم الوشم

جاء في لسان العرب لابن منظور¹، وشم : ابن شميل : الوسوم والوشوم العلامات. ابن سيده : الوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالننور ، وهو دخان الشحم ، والجمع وشوم ووشام.

وشم اليد وشما : غرزها بإبرة ثم ذر عليها النور ، وهو النيلج. قال أبو عبيد : الوشم في اليد وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو النيل أو بالننور؛ والننور دخان الشحم ، فيزرق أثره أو يخضر.

من خلال ما سبق التعرض له، يتضح أن الوشم عبارة عن نقوش موسومة على مواقع معينة من الجسم بغرض التزين، النضج، التواصل، التداوي، القَسَم، طرد الأرواح الشريرة...الخ.

2. الوشم في الثقافة الأمازيغية

الوشم " تِگَاز، تَفْرِيُونْت" في الثقافة الأمازيغية ليس مجرد خطوط ورموز اعتباطية توضع على مواقع معينة من الجسم، بقدر ما هو جزء من الذاكرة، التاريخ، التراث، ذي حمولة ثقافية و حضارية للجماعات و الشعوب التي سكنت شمال أفريقيا.

فهو رمز النضج و الإنتماء الى جماعة معينة، وإشارة سيميوطيقية دالة على الهوية الثقافية للفئة الواشمة، وأيقونة مميزة دالة على أنوثتها ونضجها وقابليتها بأن تصبح عروس، فهي بمثابة دعوة صريحة للعاشق بأن يتقدم الى بيت أهلها للظفر بها. كما يعتبر الوشم علامة بارزة للزينة و بلسما شافيا من بعض الأمراض المستعصية، مثلما تستعمله المرأة العاقر بنية الخصوبة و الإنجاب.

¹ ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، مج 11، حرف اللام، دار صادر، بيروت، لبنان 1992م، ط، 2003، ص، 210.

لعل من المفيد الإشارة الى الأدوات التي تتطلب إنجاز هذه العملية، و التي تجلى أساسا في : إبرة أو شفرة حادة من الفولاذ، حتى بعض العظام تصلح لهذا الإجراء شريطة أن تكون ذي أنياب طويلة على شكل إبر.

أما فيما يخص المستحضرات المطلوبة، فغالبا ما يتم الاستعانة بأوراق الفاصوليا مع الصبغة أو الحناء مع بعض المستخلصات النباتية الأخرى. أحيانا يعتمد على الفحم الأسود و بعض الأعشاب، وأحيانا أخرى يستعمل النَّوُور (دخان الفتيلة) مع النَّيْل (مادة للصبغة).

وتخلط هذه المواد مع بعضها البعض ثم توخز بالأداة الملائمة على موقع البقعة المراد وشمها، لتعطي في النهاية أشكالا و رموز ملهمة، تعبر عن محتواها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن الجدّات هن اللواتي لهن الصلاحية بالقيام بهذه العملية.

3. المرأة و الوشم

اقترن الوشم بالخصوبة و البلوغ، لذلك وظفته الفتاة كدلالة على بلوغها سن الرشد، بغرض إثارة انتباه الحبيب، وكذلك لإبراز بعض المفاتن. ومن ثم، فالوشم على الفخذ ذي حمولة ثقافيةجنسية، وظيفتهاغوائية بالدرجة الأولى، الهدف منه جذب العاشق للتغزل بها.

وفي بعض المناطق بالريف الأوسط، يعتبر الوشم كشرط مسبق للزواج : "حتى أن بعض الرجال في بعض المناطق في قبائل ايث ورياغل يحثون زوجاتهم على استخدامه لاعتقادهم بأن المرأة الخالية من الوشم لها جسم رجالي، حتى أن الرجل يُكن للمرأة الموشومة احتراما وحباً وتقديراً [..]حتى الراغب في خطب فتاة يعطي لأهلها مبلغا من المال قصد تزيينها بالوشم قبل الزواج"¹

□□□□□□, □□□□□□, □□□□□□□□□□□□

□□□□□□, □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

أَغَانِيْمُ أَغَانِيْمُ إِكْمَانُ فُوْدُكُ فُوْدُ

أَقَمُ نُنْغِيْدَايِي أَمُ ثِيَكَاكَا زُ كُفُوْدُ

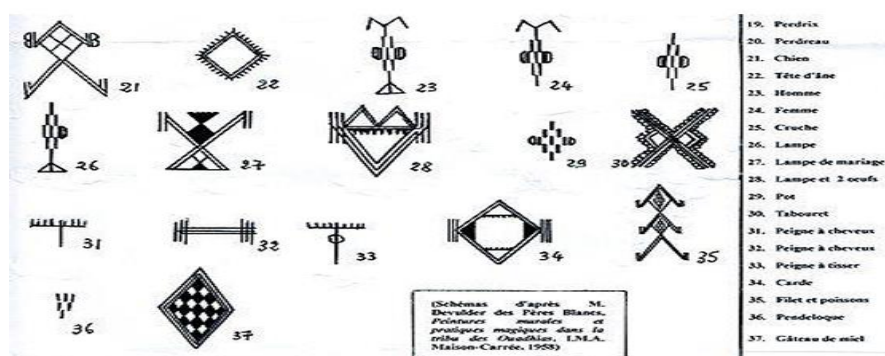
المعنى : القصب، القصب ينمو، الفخذ في الفخذ***أبتليت بالوشم الذي على فخذيك.

¹ المفتوحى بوقراب، منطقة الحسيمة عبر التاريخ، مساهمتها في بناء الحضارة المغربية، ج، 1، مطبعة الخليج العربي 2013، تطوان، ص، 215.

في هذا البيت الشعري، الحبيب يتغزل بمعشوقته، ويشبهه نضجها بالقصب حينما يصبح طويلا يترنح كلما هبت ريح، ومازاد من ولم العشيق بعشيقته، الوشم الذي الموشوم على فخذها

ومن المعتقدات الشعبية الشائعة بالريف الأوسط؛ أن المرأة التي تشتم الأرجل تساعد على الخصوبة وفي عملية الإنجاب، أما التي لا تشتم كعب رجلها الأيسر فهي معرضة للعقم، كما أن الوشم يحمي أطفال الأم من الموت ومن العين والسحر.

وثيقة 1 : بعض أشكال الوشوم الشائعة



لذلك، من إبراز الرسائل التي تلتجأ إليها الفتاة للإفصاح عما يخالج صدرها والتعبير عما بداخلها، صياغتها لمجموعة من الأبيات الشعرية تجاه عشيقها؛ إما بغرض القاء اللوم والعتاب أو التذكير بالمواعدة والوفاء بالعهد كما هو الشأن في البيت التالي :

A row of 20 small square icons.

[illegible]

أَسِيزِي لَعَزِيزُ يَنْوُ رَجْ أَيْيْ أَذْ كَنْفِغْ

ثِيرِيْتِيْنُو تُهْرُكُ سَ ثِيْكَازْ

المعنى السياقي: تمهل يا حبيبي، ريثما أتعافى من الوشم على عنقي.

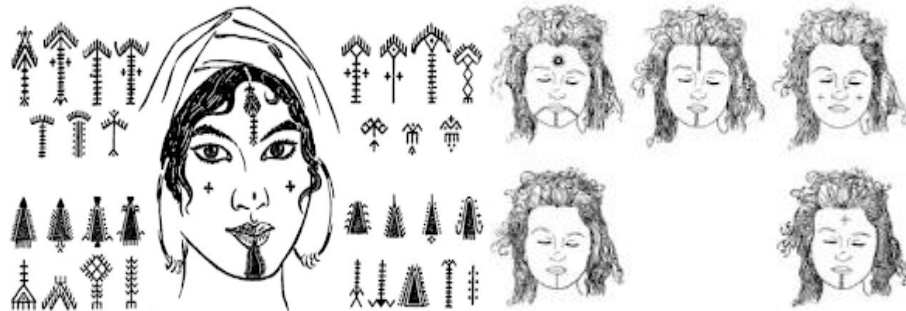
يُدرج هذا المقطع الشعري فيما يسمى بشعر "الهجاء"، العشيقة تترجى حبيبها بالترث ريثما تتعافى من الوخر الذي سببه الوشم على العنق، ثم بعد ذاك فهو مرحب به في بيت أبيها.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فأقدم المصادر التاريخية التي عثرنا عليها، التي تشير الى استخدام المرأة الأمازيغية بالريف الأوسط الوشم، ذلك ما أشار اليه الباحث و المستمزع الإسباني "اميليو بلانكو ايثاكا" (EMILIO BLANCO IZAKA) (1927-1945)، الذي ذكر بالتحديد الى القبائل التي تستعمل الوشم وكذا مواضع الوشمنوعية الرموز المستعملة، وكذلك دلالتها الرمزية.

4. مواقع الوشم على الجسد ودلالته الرمزية

ولا تزال ظاهرة الوشم منتشرة في بعض القبائل بالريف الأوسط، حيث تلجأ بعض الأمهات الى وشم الرضاع الجدد باستعمال الفحم الأسود على بعض المناطق في الوجه وفوق الأنف وعلى السبابة اليمنى. في حالة ما إذا ما صادف ولادة الرضيع مع حدث سيء؛ كموت الأقارب، الجيران، الجفاف، الفيضان، الزلازل، المجاعة...الخ.

وثيقة 2 : مناطق الوشم وأشكاله على الوجه (كما أوردها إميليو بلانكو ايثاكا 1920-1930).

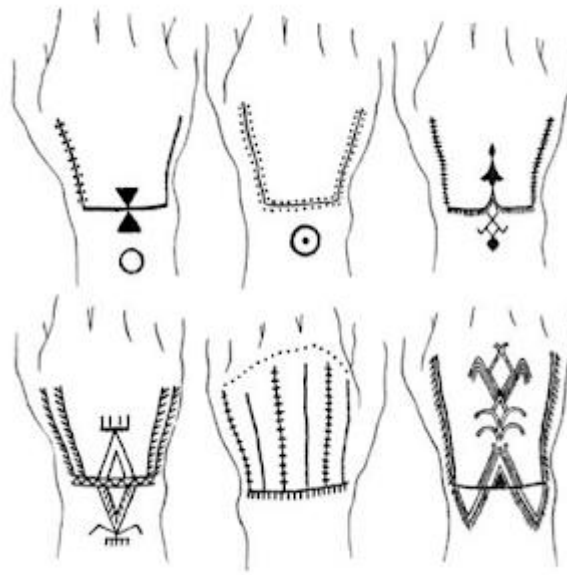


كما أن الوشم يستهدف الوجه، النهدين والأرداف، الفخذين، الساقين أو مواضع حساسة من جسم الفتاة. مثلما تختلف الرموز المستعملة؛ من علامات بسيطة كعلامة (+)؛ وهو من حروف تيفيناغ؛ "التاء"، ومعناها ثمطوت، أي الفتاة التي بلغت مرحلة النضج، وبالتالي أصبحت مؤهلة لتكون امرأة راشدة، أما الرمز (|) ففي الغالب عبارة عن وشم قسم، تضعه المرأة على الذقن كرمز دال على الترميل بسبب وفاة الزوج أو عهد أقسمت الا تخلفه.

تشير الباحثة الأمريكية أرسولا كينغسمن هارت في دراستها القيمة حول "وراء باب الفناء: الحياة اليومية للنساء الريفيات"، الى أن : " الكثير من المسنات لهن رسوم موشومة على كل أطراف جسدهن؛ في الصدر و البطن، وكذلك في الظهر والأرجل"¹.

كما سجلت نفس الباحثة تراجع هذه الطقوس واندثارها بمعظم القبائل الريفية، بسبب تحريمه في الشريعة الإسلامية.

وثيقة 3 : بعض أشكال الوشوم على اليد



وفي نفس السياق، الوشم يمكن أن يتخذ أشكالاً أخرى؛ كالورود، الحيوانات، الشمس، الهلال، وبعض الزخارف، وذلك حسب طبيعة السيمائية للوشم.

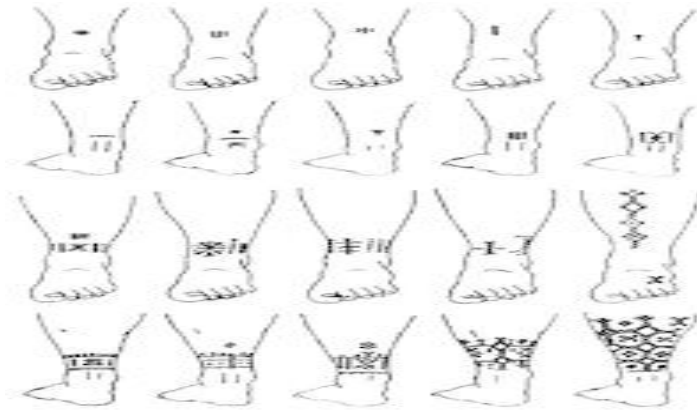
وفي هذا الصدد، يشير الباحث بلقاسم الجطاري الى مواقع الوشم قائلا: " تقوم بعض القبائل بالريفي بوشم جباهها وخدودها، كأن تنقش النساء خطا على جبين كل مولود. وفي بعض القبائل بسوس، وخلال الإحتفال ببلوغ الفتاة سن الرشد، بعد أول حيض لها، تستخدم الكبيرات من نساء القبيلة المشارط لعمل خطوط معينة تحت الشفة السفلى، الا أن وشم النساء لدى معظم القبائل، يبقى في الغالب علامة من علامات التعبير عن الذات، وكثيرا ما يأتي استجابة لطلب

¹ أرسولا كينغسمن هارت: وراء باب الفناء، الحياة اليومية للنساء الريفيات، ترجمة عبد الله الجرמוني، منشورات تيفراز، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط.1، 2010م.ص: 144.

الرجل الذي يرى فيه إقرارا بامتلاكه التام لزوجته، فجسم المرأة ليس ملكا لها، بل لزوجها، فله الحق في وضع خاتم ملكيته عليه، كما هو الشأن في النقطة الحمراء التي تضعها نساء الهنود على جباههن¹.

وفي نفس السياق، تصنيف أرسولاكينغسمن؛ " كم يسعد رجالهن ليلة الزفاف وهم يتمتعون بتلك الرسوم، بالطبع هم لا يحتاجون إليها كي يصلوا الى ما يرغبون فيه"².

وثيقة 4: بعض أشكال الوشوم على الأرجل



5. أغراض ووظائف الوشم

للوشم أغراض ووظائف أخرى غير الزينة والتجميل، فهو علاج لبعض الأمراض المزمنة؛ كالروماتيزم، آلام الرأس، مثلما يستعمل للدلالة على الانتماء القبلي، وغيرها من الأغراض، وعموما يمكن أن يستعمل الوشم في الأغراض والأدوار التالية :

أ. **غرض إستيطيقي:** تتجلى هذه الوظيفة في إبراز صفات المرأة وأتونها، فيصير رمز للإغراء والإستدراج، فهو خطاب ضماني لمرحلة من مراحل النضج والبلوغ.

ضف على ذلك، أنه وقتذاك لم تكن المساحيق وأدوات التجميل متوفرة كما هي في عصرنا الحديث، الا إذا استثنينا السواك والحناء، لذلك التجأت المرأة الأمازيغية الى الوشم واتخذته وسيلة التجميل، الشيء الذي يضفي عليها جمالا وبهاء على مظهرها ويكسبها أناقة.

كما أن الوشم يحجب عيوب بعض المناطق من الجسم، مثلما يخفي تجاعيد الوجه وبعض العيوب الخلقية، مما يمنح المرأة الواشمة أناقة ونسق ساحر تجعلها محط أنظار الرجل، فينبهر للأشكال المرسومة وتناسقها.

¹ بلقاسم الجطاري : (الوشم كظاهرة سيميوطيقية في الثقافة الأمازيغية)، سؤال الثقافة الأمازيغية: البناء و النظرية، منشورات كلية الاداب، وجدة، المغرب، 2000م، ص: 73.

² أرسولاكينغسمن هارت، مرجع سابق، ص: 74.

وفي هذا الشأن، يشير الرسام الدانماركي هاينفرينكل بقوله: "أحيانا كثيرة تجدهن [يقصد النساء الأمازيغيات] في الحقول أو المسالك الوعرة بالجبال يرددن صيحات غنائية لا يضاهاها من الحدة و الجمال سوى مرأى تلك الأشكال المرسومة بعناية فائقة على خدودهن أو ذقونهن أو جباههن و أحيانا أعناقهن وأيديهن، نساء تتوحد فيهن أسطورية الرمز والرسومات المفعمة خضرة وزرقة، مع أسطورية الوجوه ومكان جمال يصير على تحدي قسوة الطبيعة، جمال تتوحد فيه الحقيقة بالخيال، الطبيعة بالإنسان.. والألوان بالملامح.. الصور بالأصوات.. الغناء بالرسم على الجسد"¹.

ب. وظيفة اثنولوجية: بعض الرموز الموشومة على بقعة معينة من الجسم تعبر عن الانتماء لقبيلة معينة و لسلالة معينة من القبيلة، فهو ذي بعد اثنولوجي ورمز الهوية.

وفي هذا الصدد يشير الباحث بلقاسم الجطاري الى قوله : " وهكذا نرى أن الحياة الاجتماعية لدى المجتمعات الأمازيغية لم تكن ممكنة الا بفضل الرموز. والطوطمية هي أحد أوجهها، وكان الوشم هو الطريقة المثلى من أجل إظهار الرمزية الطوطمية، فيعمد السكان بشكل جماعي، غالبا، الى رسم الرموز على أجسادهم أو وشمها بغية تأكيد انتماءهم لقبيلة ما أو مجتمع معين. وهنا، يظهر الوشم كشكل من أشكال التعريف الذاتي لتأكيد الهوية. فالوشم يعني لصاحبه تأكيد ذاته وإصراره على إنتمائه لتقاليد قريته الأزلية"².

ت. غرض وقائي: ارتبط الوشم بالحصانة والوقاية، لذلك اتخذته المرأة كمضاد لبعض الأمراض المستعصية، كالعين، الوقاية من الأرواح الخفية، القوى الميتافيزيقا، السحر، علاج آلام الرأس والروماتيزم...الخ. هذا، وقد استعملته بعض القبائل كمفعول مضاد، " لإبطال الأعمال السحرية أو ضد أعمال الشر أو تميمة واقية من الحسد والعين. ولاتزال هذه الممارسات سارية حتى الآن في بعض المناطق المغربية خاصة الجبلية حيث تقوم بعض القبائل في منطقة الريف بممارسة الوشم باللون الأخضر للتعبير عن السلام والسعادة والأمن، واللون الأسود ضد العين و الحسد، ويظهر دوره السحري عند بعض الأمازيغيين الذين يعتقدون أن الوشم فوق العين من شأنه تقوية البصر، وعلى جانبي الجبهة لإبعاد آلام الرأس"³.

ث. غرض سيكولوجي : تتجلى الوظيفة الأساسية للوشم في جعل الفتاة تكسب راحة نفسية وشعورها بطقوس العبور، عالم الخصوبة والإقبال على الزواج، فكما تخطت ألم الوحز، قادرة على تحمل مشاق الحياة ومصاعبها؛ " فهذه الممارسات الوشمية محورها إخراج الدم من الجسد، فأفراد القبيلة يشعرون براحة روحية حينما يشاهدون الدماء، والدم منذ القدم هو رمز الروح، وهو أيضا رمز الطاقة الحيوية، هذه الطاقة التي يكتسبها البعض حينما يشربون دماء الأضاحي التي يقدمونها أثناء طقوسهم الاحتفالية "

ج. غرض إروتیکی: سعت المرأة بكل الأشكال الممكنة و الوسائل المتاحة، الى استمالة الرجل كي يقع في شباكها، لذلك اتخذت الوشم كأداة فعالة للغواية، بواسطة رسومات إباحية في مناطق حساسة من جسدها؛ "إن الوشم ينتمي إلى المقدس فهو كالكتابة عند المرأة تجعله قناعا لتمارس منظومتها الإغرائية، فهو لباس داخلي تخيطه

¹ جريدة بيان اليوم "الوشم بين الرموز والأشكال بالمغرب". محمد جنوبي، عدد 23 دجنبر 1998.

² بلقاسم الجطاري، مرجع سابق، ص، 72.

³ بلقاسم الجطاري، نفسه، ص، 72.

الأنثى الواشمة لتخالف به اللباس الذي غالبا ما يكون الرجل من بين مصمميها، وقد يُعتم الوشم على المتلقي رؤية ما يحيط بجسد الأنثى، إنه يلعب دور المغناطيس الذي يحجب الجسد الحملي عن الانتهاك، فلاستعراض الجنسي محمي بالوشم وهذا الدور تقوم به "لخميسه" التي تُعطى بلاغة النص الأنثوي وتنظم فوضى الدلالات وتنفّث غائبة أمام العين الثالثة (الرجل) لتصبح "لخميسه" ذات دلالة وواسطة للإغراء والإثارة والاشتهاء لا يتعطل مفعولها السحري إلا إذا كانت العين الثالثة تحقق لمجمل وشم الجسد هويته وبذلك يأخذ شكله، استهلاكه من المتلقي/ الزوج أو المتلقي/ العشيق¹.

خاتمة :

في عصرنا الحديث ومع انتشار الديانة الإسلامية وتوسعها، وتحريم الوشم، بالإضافة الى توفر مستلزمات التجميل و مستحضراته، لم يعد المجتمع التقليدي يلجأ الى الوشم وما يصاحبه الوخز من آلام على المستوى النفسي و الجسدي. بل على العكس من ذلك، انتقل الوشم من الفتاة الى الرجل، فأصبح يشم على جسمه أشكال غريبة وعجيبة مستمدة من وحي الشعوب الأخرى؛ كأن يشم حيوان (ثعبان، عقرب، صقر...الخ)، أو لقب فتاة، أو رموز طلمسية، كنوع من التعبير عن الخيانة والغدر، وفي غالب الأحيان، اقترن الوشم لدى الرجل بدخوله المؤسسة السجنية.

¹ عبد النور إدريس، "الجسد الأنثوي وفننة الكتابة"، المقال على شبكة الإنترنت في الرابط التالي: [الجدد الأنثوي وفننة الكتابة - ديوان العرب](https://diwanalarab.com)

(diwanalarab.com)، اطلعت عليه يوم 2024-04-19 على الساعة 9 و 42 دقيقة.

درس التاريخ ودوره في التربية على قيم الاعتزاز بالهوية المغربية المتعددة الروافد

ذة حنان أنجا

أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي

حاصلة على شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر

باحثة في تاريخ شمال المغرب

مقدمة

يعتبر موضوع الحفاظ على الهوية الأصيلة للمتعلم وتحسينها وتذكية الشعور بالاعتزاز بها، من بين التحديات الكبرى التي تواجه البلدان النامية ومعها المغرب في ظل العولمة والثورة الإعلامية الهائلة التي أصبحت ترخي بظلالها على حياة الأفراد بتفاصيلها الدقيقة، فقد أصبح الإعلام يلعب دورا رئيسا في تشكيل هوية المجتمعات البشرية، ويبدأ هذا التدخل في سن مبكرة جدا، حتى أصبحت وسائل الاتصال تساهم بشكل كبير في تشكيل شخصية الطفل، هذه الوسائل يمكن استغلالها ضمن الوسائط التعليمية في التأثير إيجابا على هوية الطفل الوطنية، فالمؤسسة التعليمية تعتبر أحد الركائز الأساسية في بناء شخصية المتعلم وتمتلك أدوات تأثير أقوى من الإعلام بما توفره من مناهج تربوية حاملة لقيم الهوية الوطنية المغربية، ومنها منهاج مادة التاريخ، فمن المهم أن يتم تعزيز الهوية الوطنية من خلال التربية والتعليم والتوعية، وتعزيز قيم الانفتاح والتسامح والاحترام المتبادل بين الأعراق والثقافات المختلفة، وهذا ما يمكن من بناء مجتمع متحد ومتماسك. فكيف نعرف الهوية عموما والهوية الوطنية على وجه التحديد؟ والخصائص المميزة للهوية المغربية؟ وما دور درس التاريخ في ترسيخ قيم الاعتزاز بالهوية الوطنية المتعددة الروافد؟

أولاً: في مفهوم الهوية والهوية الوطنية

1- مفهوم الهوية:

يعد مفهوم الهوية من المفاهيم التي طرحت وما زالت تطرح إشكاليات نظرية ومنهجية غاية في الصعوبة والتعقيد سواء من حيث تمثلها على مستوى الوعي أو تعريفها من المنظور الاصطلاحي، وأيضا من حيث توظيفها في سياق التحليل والدراسة، ذلك أن الهوية هي المفهوم الذي يرمز ويوحي أكثر مما يفصح ويظهر، ومعانيه ودلالاته الإيحائية أكثر قوة وثراء من معناه الحرفي المباشر. ويظهر ذلك في الاستعمالات المعاصرة مثلما يبدو في التحديدات التراثية.

يعرف محمد بن علي الجرجاني الهوية باعتبارها "الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق"¹، وتكمن قيمة هذا التحديد في كونه يجعل مفهوم الهوية مفتحا على فضاء الممكن والمحمّل

¹- علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت، 2007، ص: 224.

وليس على الاكتمال والانغلاق بما يعني أنها يمكن أن تشتمل على كل ما يمكن أن تسمح به الكيانات الفردية والجماعية استناداً إلى أصول ومبادئ ثابتة مما يجعلها مفتوحة متفاعلة - على الدوام - على ما سوف يأتي¹، ليس على سبيل الرفض والتأثير السلبي وإنما على سبيل الحوار والتفاعل الإيجابي المفضي إلى تطوير هذه الهوية وإغنائها وإعادة تموقعها في إطار السياقات الجديدة والمتغيرات الطارئة دونما انفصال عن الأسس والمبادئ أو تفريط في الأصول والجذور الثقافية والحضارية والدينية واللغوية وغيرها التي تشكل حقيقة الهوية وجوهرها².

لذا ليس غريباً أن نجد جل المعاجم العربية تربط مفهوم الهوية بمعنى "العمق". فقد جاء في الصّحاح على سبيل المثال لا الحصر "هوى يَهْوِي هَوياً أي سقط إلى أسفل... وأهوى إليه بيده ليأخذه. والهوة: الوَهْدَةُ العميقة. والأهوية مثلها. والمهوى والمهواة: ما بين الجبلين. وتهوى القوم في المهواة: إذا سقط بعضهم في إثر بعض"، وإلى المعنى نفسه يشير صاحب لسان العرب حيث يقول: "الهوية من هوى يهوي هوة. والهوية تصغير هوة. وقيل الهوية بئر بعيدة المهواة؛ أي الحفرة البعيدة القعر"³، وبناء عليه فإن تجريد مفهوم الهوية من هذا البعد (المتمثل في الدلالة على العمق) يجعل المفهوم يفقد معناه الحقيقي ومن ثمة لا يغدو دالاً إلا على صورة شكلية من صور الهوية أو على مكون بسيط من مكوناتها في أحسن الأحوال. خاصة إذا علمنا أن معنى الهوية المتعارف عليه اجتماعياً وحضارياً يشير إلى أنها "ما به يكون الشيء هو هو؛ أي من حيث تشخصه وتحققه في ذاته وتميزه عن غيره. إنها وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل بشري ومحتوى لهذا الضمير في الآن نفسه بما يشمل من قيم وعادات ومقومات تكيف ووعي الجماعة وإرادتها في الوجود والحياة داخل نطاق الحفاظ على كيانها"⁴.

وهذا يعني أن الحفاظ على الهوية يكون بطريقتين اثنتين على الأقل، أولهما توطيد الانتماء إلى الجماعة (الشعب أو الأمة) والإخلاص لها، وثانيهما التميز عن الآخر والاختلاف عنه لأن الانتماء لا يتحدد إلا بالآخر المختلف. وتبعاً لهذا فإن الهوية بطبيعتها لا يمكن أن تفهم بعيداً عن علاقتها مع الآخر المختلف المغاير. وبقدر ما تعبر الهوية عن نفسها من خلال اللغة والخطاب فإنها في الآن نفسه تنفتح على الآخر من خلال هذه اللغة. لذا يستحيل تمثيل دلالة الهوية وفهم أبعادها ورهاناتها المختلفة من دون استحضار للغيرية بوصفها تمثل الوجه الآخر للهوية. فليست هناك هوية في ذاتها ولا حتى لذاتها وحسب، وإنما هي دوماً علاقة بالآخر⁵، بما يعنيه ذلك من فاعلية تواصلية وكفاءة حوارية وقدرة على الإسهام والتفاعل وما إلى هذا مما يدل على أن مفهوم الهوية لا يمكن أن يحدّد على أساس الثبات والتجانس أو الانغلاق والتطابق بل على العكس من ذلك لا يعرف إلا باعتباره مفهوماً ينبني في جوهره على الاختلاف والتغير والانفتاح وإعادة التشكيل، وغير هذا مما يساهم في إعادة تشكيل للهوية على نحو يقويها ويميّزها ويرتقي بها مع إبعادها في الآن نفسه عما يضعفها ويقوضها. يقول عبد السلام المسدي في هذا الإطار: "إن الهوية في مفهومها الشامل قيمة جوهرية في حياة الإنسان بوصفه كائناً ثقافياً قبل أن يكون كائناً بيولوجياً. وجوهر الهوية الانتماء، وهو الذي يفارق به الإنسان آدميته الغريزية مرتقياً إلى آدميته المتسامية. والانتماء مضمون وإبلاغ، فأما المضمون فعقيدة تكفل له الإيمان وتقيه شر الضياع في الوجود. وأما الإبلاغ فلغة تؤمن له

1- الحسين الزاوي، الهوية وفلسفة اللغة العربية، مندى المعارف، بيروت، لبنان، 2014، ص: 13-14.

2- العياشي ادراوي، أبعاد العلاقة بين اللغة العربية والهوية الحضارية، مجلة ضاد لسانيات العربية وأدائها، العدد 2، ديسمبر 2020

3- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص: 170.

4- عبد الغني عماد، الهوية والمعرفة - المجتمع والدين، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2017، ص: 139.

5- الحسين الزاوي، الهوية وفلسفة اللغة العربية، مرجع مذكور، ص: 103.

التواصل الإنساني الخلاق. فإذا توافقت دائرة الإيمان ودائرة اللسان كان الانتماء للتاريخ وكان الاستشراف للمآل¹. فالتوافق إذن بين الإيمان واللسان أو لنقل التوافق بين ممارسة الدين وتفعيل التواصل ينمي الهوية ويجعلها تنفتح على مزيد من الترقى والتسامي ومن ثمة تزداد رسوخا وقوة يقاينها أسباب الانحطاط من جانب، وتزداد -من جانب آخر- توسعا وامتدادا يمكنها من بسط أبعادها المختلفة بحيث تستوعب أكثر العناصر الممكنة².

(2) مفهوم الهوية الوطنية

الهوية الوطنية في كل أمة هي الخصائص والسمات التي تتميز بها، وتترجم روح الانتماء لدى أبنائها، ولها أهميتها في رفع شأن الأمم وتقدمها وازدهارها، وبدونها تفقد الأمم كل معاني وجودها واستقرارها، من هذا المنطلق يرى الأستاذ عباس الجراري أن الهوية الوطنية تتشكل من أربع مكونات: الأول الوطن في جانيه الطبيعي والبشري، والثاني اللغة باعتبارها أداة تواصل بين سكان هذا الوطن، وباعتبارها بوتقة فكرهم ورمز وجودهم وعنصر التحامهم، والثالث التراث ببعديه الثقافي والحضاري وفي سياق المدرسي والشعبي، مما أبدعته الأجيال المتعاقبة سواء على مستوى المعرفة والخبرة أو على صعيد العقل والروح، أو على نطاق العاطفة والذوق، والرابع الدين والتفاعل مع روحه بما له من تأثير في النظم التي تتحكم في سير الوطن وكذا في الفكر والسلوك انطلاقا مما تحدده شرائع هذا الدين وما ترسبه عقيدته في التصورات، وقد أصل النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ العلاقة بين المسلم وبين الوطن، وذلك بحبه وحسن الانتماء إليه، إذ بدون ذلك لا يقوى الإنسان على الإبداع والعطاء، فحب الوطن سبب مباشر من أسباب النجاح والفلاح والإنتاج والعمل والدفاع عنه³.

وبالتالي فالهوية الوطنية هي الانتماء والانتساب القوي والوجداني للفرد لبلده أو وطنه. إنها الشعور العميق بالانتماء والولاء للمجتمع والثقافة والتاريخ والقيم التي يمثلها الوطن، فالموقع الجغرافي للوطن يمكن أن يلعب دورا هاما في تشكيل الهوية الوطنية، بالإضافة إلى اللغة الوطنية والقيم والتقاليد والعادات والموروثات الثقافية جميعها تلعب دورا حاسما في تعزيز الانتماء والهوية الوطنية، أما التاريخ والتراث الوطني فهما يشكلان جزءا هاما من الهوية الوطنية، ذلك أن التاريخ والأحداث التي شكلت الوطن والشخصيات التاريخية المهمة والتراث الثقافي والفني والمعماري جميعهم يعززون الروح الوطنية والانتماء.

ويمكن القول بأن لكل مجتمع هويته التي تميزه عن سائر المجتمعات، وأن كل فرد يكتسب هويته من المجتمع الذي ينتمي إليه، والهوية ليست من الأمور الثانوية غير الضرورية في حياة الأفراد والشعوب والأمم، بل هي مسألة وجودية، وضرورة حيوية، تتعلق أساسا في مستوى من مستوياتها بمعاني الغائية والهدفية في حياة الإنسان، فالفرد الذي لا يشعر بالانتماء، ولا يعتز بهويته، لا يمكن أن يفكر في رسالة اجتماعية، أو ينهض بواجباته الحضارية تجاه المجتمع الذي يفترض أنه ينتمي إليه. والفرد الذي يتخلى عن هويته ويستلب لهوية أخرى لا يبعد أن يجند لضرب مصالح أمته ومجتمعه ودولته، وفضلا عن ذلك فالفرد الذي لا يعرف له هوية، لا يمكن أن يبدع، فإن الإبداع لا بد له من انتماء، لا بد له من مرجعية حضارية، فوحدها الشجرة التي تضرب جذورها بعمق في الأرض، هي التي تستطيع أن تعانق أفنانها عنان السماء⁴.

¹ عبد السلام المسدي، الهوية العربية والأمن اللغوي: دراسة وتوثيق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2014، ص: 113.

² طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط2، 2006، ص: 179-180.

³ - عباس الجراري، هويتنا والعولمة، منشورات النادي الجراي، 2000م، ص: 5

⁴ - فهد عبد العزيز العفيلي، تعزيز الهوية الوطنية في إعلام الطفل، دار المجدد للنشر والتوزيع، الرياض 2022، ص: 7

من هنا نخلص إلى أن الهوية الوطنية تعتبر جزءاً أساساً من هوية الفرد وتؤثر على تصرفاته وتفكيره وتعاطيه مع الآخرين، إن الشعور بالانتماء للوطن يمكن أن يوحد الناس ويعزز التعاون والتضامن في المجتمع، كما يمكن أن يسهم في حفظ التراث الثقافي والحفاظ على القيم والتقاليد الوطنية.

ثانياً: روافد الهوية المغربية

يعد الحديث عن الروافد الثقافية للمغرب موضوعاً يثير العديد من النقاشات الفكرية والأكاديمية، في محاولة لجمع أهم الروافد التي صنعت هذا الزخم الكبير والتنوع الذي يحير الباحثين، ويعود التنوع الثقافي المغربي للموقع الإستراتيجي للمغرب، فهو قريب من شبه الجزيرة الإيبيرية ومنفتح على الصحراء الكبرى وإفريقيا والمشرق، ومنفتح على ثقافات أخرى كان لها كبير الأثر في هذا التداخل الثقافي واللغوي والتعدد العرقي الذي يشمل الأمازيغي والعربي الإسلامي والحساني والأندلسي الموريسكي والإفريقي واليهودي، فمعمار المغرب ومعالمه بما فيها الأسوار والمدن العتيقة والمساجد والقصور، تشير إلى الثقافة المغربية المتنوعة ذات العادات والتقاليد والطبائع التي تجعلها مميزة عن غيرها¹.

1) الروافد الأمازيغية والإسلامية

في كتابه "وصف أفريقيا" اعتبر الحسن بن محمد الوزان الملقب بـ"ليون الأفريقي"، أن لفظة أمازيغ تعني الرجال الأحرار الذين يمتد وجودهم من واحة سيوة غرب مصر إلى المحيط الأطلسي غرباً، ومن شمال البحر الأبيض المتوسط إلى جنوب الصحراء الكبرى.

تعاقبت على المغرب منذ ثلاثة آلاف سنة العديد من الحضارات ولغات وثقافات وأديان جاءت من الشرق والغرب على السواء، كالبونيقية والفينيقيّة واللاتينية واليهودية والمسيحية والعربية والإسلام، بالإضافة إلى الفرنسية والإسبانية والبرتغالية، ورغم أن بعض هذه الثقافات انقرضت، لكن بعض بصماتها وعلاماتها لا تزال حاضرة في الثقافة المغربية ولو في شكل ألفاظ أمازيغية ترجع جذورها المعجمية إلى هذه الثقافات القديمة².

فالعلاقة بين الثقافتين العربية والأمازيغية، تميزت دائماً بالأخوة والتضامن والانسجام. فالمغاربة كلهم سواسية أمام القانون، وجلهم مسلمون سواء منهم الناطقون بالأمازيغية أو الناطقون بالعربية. وبشكل هذا الانسجام الحاصل بين الثقافتين مصدر افتخار لأن أهم ما يميز الهوية المغربية هي تنوعها وتعددتها، والتلاحم الموجود بين الثقافتين العربية والأمازيغية يوطد الوحدة الوطنية.

ورغم أن الثقافة والهوية المغربية نتاج عوامل عدة ساهمت في إبراز ملامح الشخصية المغربية لتصبح واضحة، فإن العقيدة الإسلامية تبقى هي أهم ملمح في الشخصية المغربية.

1 - محمد الفران، التعددية والانفتاح في الشخصية المغربية، الأزمنة الحديثة، أبريل 2008، ص: 20
2 - محمد جبرون، جدل الهوية ولغة التعليم في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ص 85

(2) الرافد الحساني

تعتبر الثقافة الحسانية المغربية متجذرة في التاريخ من خلال قوتها الرمزية وحركيتها المستمرة حيث تتميز بالاعتماد على الشفهي، وهي الوسيلة المعتمدة في نقل التجارب والتواصل وهي الحافظة للذاكرة الجماعية، والتي تتجلى في جلسات السمر على كؤوس الشاي بطابعه وطقوسه التي تجعل من المجلس مكانا لتبادل الأفكار والأشعار ونقاش مختلف الأمور.

وتشمل ثقافة البيضان (الحسانية) عربا مغاربة وموريتانيين، وهي العامل المشترك بين المغرب وموريتانيا، ويطلق هذا الاسم على من يتكلمون اللهجة العربية الحسانية من العرب والأمازيغ البيض ومن يوجد من السود بالمغرب وموريتانيا.

والحسانية ثقافة غنية بالعديد من الأنماط التعبيرية الشفهية المتنوعة، وكانت وزارة الثقافة والاتصال المغربية قد أعلنت في وقت سابق عن مشروع "موسوعة الثقافة المغربية" التي تهدف لتوثيق معالم الثقافة المغربية، ويطمح المشروع الذي يفترض أن يصدر خلال العام الحالي لاستعراض غنى الثقافة المغربية وتنوع روافدها العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، إضافة للروافد الأفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية¹.

(3) الرافد الأندلسي الموريسكي

بعد سقوط الأندلس طُرد الموريسكيون من شبه الجزيرة الإيبيرية ليستقر بهم المقام بشمال أفريقيا، وخاصة في منطقة المغرب العربي لا سيما المملكة المغربية لأنها الأقرب جغرافيا من إسبانيا، حيث احتضنت مدن مغربية عدة الموريسكيين ورحبت بهم مثل شفشاون وتطوان والقصر الكبير، بالإضافة إلى مدن أخرى كالرباط وآسفي ومراكش وفاس فاختلفت العادات والطبائع.

ترك الأندلسيون أثرا كبيرا على المدن المغربية التي دخلوها، لاسيما الشمالية، وبهذا كان لهذا الرافد تأثير وتأثر، فانصهرت ثقافة أخرى في الجسد المغربي لتشكل هوية ثقافية لا تزال معالمها ظاهرة في الموسيقى والمعمار وفي كل مناحي الحياة العامة للمغاربة².

(4) الرافد الأفريقي

تمتد علاقة المغرب بإفريقيا إلى قرون ضاربة في القدم، فقد كان له تأثير وامتداد تاريخي وجغرافي على القارة السمراء عبر قوافل التجارة ونشر الدين الإسلامي خصوصا بمناطق غرب أفريقيا التي كانت في فترات من تاريخ المغرب امتدادا له. فالرافد الإفريقي الزنجي يعتبر مكونا مهما ورئيسيا، وذلك لمتانة العلاقات الاجتماعية وانصهار المغاربة في

¹ - محمد دحمان، التنوع في الثقافة الحسانية، مجلة الأزمنة الحديثة، أبريل 2008، ص: 45
² - جون لوي مبيج وآخرون، تطوان الحاضرة الأندلسية المغربية، ترجمة مصطفى غطيس، منشورات جمعية تطاون أسمير، الطبعة الأولى، 2002، ص: 7

فترات كثيرة من التاريخ مع أهل السودان، فلم تنقطع وشائج التواصل بين المغرب وسكان إفريقيا سواء على المستوى التجاري أو السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي أو التراثي.

وهكذا كانت إفريقيا حاضرة في العديد من الطبايع والطقوس والعادات المغربية والتي أسهمت بدورها في تطوير الشخصية المغربية وتقويتها على غرار الروافد والمكونات الأخرى¹.

5)الرافد اليهودي المغربي

يعود الوجود اليهودي بالمغرب لأكثر من ألفي عام، فمعالم تراثه لا تزال موجودة إلى اليوم من خلال بعض المواقع التاريخية والمعابد والتجمعات السكنية كالملاحات ومختلف التعبيرات الثقافية والفنية، فهو شهادة على تاريخ مشترك ومتعدد الأبعاد وشكل إضافة أخرى للثقافة المغربية التي جمعت بين العديد من المكونات والروافد المتنوعة والغزيرة.

فالجماعات اليهودية كانت موجودة بكل المناطق المغربية مما جعل من الثقافة العبرية قيمة مضافة لتنوع الثقافة المغربية بالعديد من الإبداعات والإنتاجات كالمخطوطات المكتوبة بالعبرية على الطريقة المغربية، بالإضافة إلى الصناعة التقليدية واللباس وكذلك الأدب المغربي من شعر وزجل².

ثالثا: دور درس التاريخ في ترسيخ قيم الاعتزاز بالهوية المغربية المتعددة الروافد

1) المنطلقات الفكرية لقيم تعدد روافد الهوية المغربية

(أ) الدستور المغربي

ما إن تولى العاهل المغربي محمد السادس العرش حتى أعطى للهوية المغربية أبعادها الحقيقية وذلك بالاعتراف بكل مكوناتها العرقية والدينية ثم دسترتها، بحيث جاءت ديباجة دستور 2011 متضمنة لها بكل وضوح "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبهة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية – الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية"³.

فقد أعطى الملك محمد السادس دفعة قوية للمكون الأمازيغي بدءا بتأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وانتهاء بدستورته إلى جانب باقي مكونات الهوية المغربية في دستور 2011، حيث صارت متعددة المكونات والروافد؛ وبذلك باتت منسجمة مع الواقع الاجتماعي والثقافي والتاريخي للشعب المغربي. وفي إطار تحصين الهوية المغربية في تعدد مكوناتها⁴,

¹ -أولادوي لقمان، الهوية المغربية في أبعاد التواصل الإفريقي، ندوة التواصل العلمي بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، معهد الدراسات الإفريقية، 2015

² - حاييم الزعفراني، يهود المغرب والأندلس، ترجمة أحمد شحلان، ج 2، الرباط، 2000، ص 313.

³ - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ص: 2

⁴ - سعيد الكيل، "خصائص الهوية المغربية"، جريدة الصحافة، 16 يوليوز 2022

نص الدستور على أن "الدولة تعمل على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب".¹

فتأكيد الملك على أهمية الهوية المغربية، ينبع من الدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في بت روح التلاحم والتآزر والاتحاد بين مختلف شرائح المجتمع لرفع الحواجز وبناء دولة الحق والقانون التي نادى بها الدستور 2011، من خلال العديد من فصوله التي تركز في كثير من الأحيان على الترابط الروحي بين مختلف مكونات الجسم المغربي من خلال هويته الوطنية للدفاع عن حوزة الوطن.

ب) الميثاق الوطني للتربية والتكوين

حدد الميثاق الوطني للتربية والتكوين بشكل واضح في المرتكزات الثابتة لنظام التربية والتكوين السمات المميزة لشخصية المواطن المرغوب تكوينه، والتمثلة في الاستقامة والاعتدال والتسامح والتشبع بحب الوطن، المشاركة الإيجابية في الشأن العام والخاص، والوعي بالحقوق والواجبات والتفاعل مع مقومات الهوية الوطنية، مع الانفتاح على معطيات الحضارة الإنسانية العصرية.²

ج) التوجيهات التربوية لبرنامج التاريخ والجغرافيا

عتبر مادة التاريخ من المواد الدراسية الحاملة لقيم الهوية ومبادئها الأخلاقية والثقافية وقيم المواطنة، من هنا يستمد التاريخ وظيفته المجتمعية في تكوين إنسان يفهم مجتمعه الوطني والدولي، ويتموضع ليصبح مشاركا وفاعلا فيه، بل يساهم في التكوين الشخصي للإنسان بتلقيه ذاكرة جماعية تتسع من المجموعة المحلية إلى الأمة ثم إلى الكون، بهذا كانت المنطلقات الأساسية في بناء منهاج مادة التاريخ هي استحضار مدخل الكفايات والتربية على القيم، وهو ما تمت بلورته على مستوى البرامج الدراسية لمادة التاريخ من خلال اكتساب الكفايات الثقافية المعرفية والتواصلية، والتموضع في الزمن والمجال، والمهارات المنهجية، بالإضافة إلى ذلك، الكفايات الاستراتيجية المرتبطة بترسيخ القيم والاتجاهات واتخاذ المواقف الإيجابية والواعية من القضايا التاريخية التي عرفها العالم في زمان ومجال محددين.³

2) نماذج لحضور قيم الهوية الوطنية المتعددة الروافد: درس التطورات السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي، ودرس الحياة الفكرية والفنية في العالم الإسلامي: مستوى الجذع المشترك.⁴

تحضر العديد من القيم الإنسانية بشكل صريح أو ضمني في البرامج الدراسية لمادة التاريخ من قبيل: الاعتزاز بالهوية الوطن التسامح، الحرية، الكرامة، المساواة والتضامن... وإذا كان المتعلم قد تعرف على هذه القيم في مرحلة التعليم الثانوي الإعدادي في مادة التربية على المواطنة من خلال التعريف بها كمفاهيم والوقوف على أبعادها الدينية والدولية

1 - الدستور المغربي 2011، ص: 2

2 - الميثاق الوطني للتربية والتكوين، اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، يناير 2000، ص 9-10.

3 - مديرية المناهج، البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بتدريس الاجتماعيات بالجدوع المشتركة للتعليم الثانوي التأهيلي، مارس 2005 ص7.

4 - مجموعة من المؤلفين، كتاب في رحاب التاريخ، جذع الآداب والعلوم الإنسانية، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، 2005

والوطنية، فقد صيغت في مقرر الثانوي التأهيلي تحديدا مقرر الجذع المشترك مجموعة من القيم من بينها قيمة الهوية الوطنية وروافدها المتعددة في الوحدات الدراسية لمادة التاريخ كأهداف تعليمية وعلى مستوى المقاطع والأنشطة والتدبير الـديداكتيكي وتقويم التـعلمـات.

يمثل الاعتراز بالهوية الوطنية المتعددة الروافد المدخل الأمثل لتقوية التعايش وضمنان أمن الأفراد داخل المجتمع، فهو قيمة إنسانية وتربوية تتأسس على قبول الاختلاف واحترام الآخر والسعي نحو الحوار البناء بين الأفراد والمجتمعات والانفتاح على الثقافات المختلفة.

تعتبر المناهج والبرامج الدراسية بمفهومها الشامل وبمختلف مكوناتها المضمون الرئيسي للتربية والتكوين، بل إنها تشكل فلسفة وغايات وتوجهات النظام التربوي التي يتم تجسيدها في برامج دراسية ومضامين معرفية وتـعلمـات وتكوينات وطرانق بيداغوجية، وفي أدوات ديداكتيكية من كتب ووسائط تعليمية، وهي بذلك تفتح إمكانات واسعة لترسيخ القيم والتربية على السلوك المدني¹.

من هذا المنطلق سنحاول مقارنة قيمة الهوية الوطنية المتعددة الروافد من خلال الكتاب المدرسي "في رحاب التاريخ" لمستوى الجذع المشترك انطلاقا من أهمية الكتاب المدرسي كأحد الدعامات الـديداكتيكية المعتمدة في العملية التعليمية التعليمية، سواء بالنسبة للمدرس أو المتعلم فالكتاب أداة مساعدة للأستاذ في إعداد دروسه وتنفيذها ودعامة متكاملة ومنظمة وحاضرة مع المتـمـدرس في البيت والمدرسة.

ينبغي الاشتغال على الكتاب المدرسي " في رحاب التاريخ" المبرمج في مستوى الجذع المشترك على الترابط والتكامل والتدرج بين الوحدات التعليمية خصوصا من حيث الإشكالية النازمة لمادة التاريخ والتي تنطلق من فهم واستيعاب التحولات المجتمعية في زمان ممتد من القرن 15 إلى القرن 18 م ضمن مجال جغرافي محدد هو: "العالم المتوسطي".

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات من بينها أنه رغم تأكيد البرامج والتوجهات التربوية لتدريس مادة التاريخ على الكفايات المرتبطة بترسيخ القيم والاتجاهات لدى المتعلم واتخاذ مواقف إيجابية من القيم الإنسانية العليا والتطورات والقضايا التاريخية المختلفة، فإن الأهداف الوجدانية والاتجاهات المواقفية تظهر بشكل محتشم مقابل أهمية واضحة للأهداف المعرفية، ففي البرنامج الدراسي للجذع المشترك الآداب والعلوم الإنسانية من مجموع سبعة عشر درسا لاتحضر الأهداف الوجدانية عموما و في علاقة مع ترسيخ قيمة الاعتراز بالهوية الوطنية المتعددة الروافد على وجه التحديد إلا في درسين هما: التطورات السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي والحياة الفكرية والفنية في العالم الإسلامي.

فقد تم الاعتماد في البرنامج الدراسي للجذع المشترك على وضعيات مختلفة في تناول قيمة الهوية الوطنية المتعددة الروافد في الـوحدتين الدراسيتين المحددة سابقا، وذلك في إطار الاشتغال على الدعامات الـديداكتيكية: النصوص التاريخية بالاعتماد على النهج التاريخي: التعريف، التفسير، التركيب من خلال مقارنة الهوية الوطنية المتعددة الروافد في مرحلة تاريخية معينة، نموذج درس : "التطورات السياسية والاجتماعية في العالم الإسلامي" في وضعية تعليمية تتجاوز بناء المعارف إلى تطوير المهارات واتخاذ المواقف وذلك بمناقشة تعدد روافد الهوية الوطنية وأهميته في تعايش بناء الدولة المغربية في عهد الدولة السعيدية داخل الفصل الدراسي بين جماعة القسم.

فقد حضرت قيمة الهوية الوطنية المتعددة الروافد من خلال أنشطة تعليمية مرتبطة بالاشتغال على مجموعة من الوثائق : نصوص تاريخية وخطابات يبين من خلالها المتعلم أهمية تعدد روافد الهوية المغربية باعتبارها قيمة إنسانية

1 - أسماء حميحم ، قيم المواطنة في منهاج مادة التاريخ: "التسليم نموذج"، موقع ألتربيس الإخباري، 6 يونيو 2021

تساهم في تجاوز الخلافات وتعزيز الروابط بين مكونات الشعب المغربي، خاصة النص التالي: " فلما جاء الله بالمنصور (1578-1603م)... واصطفى من العجم موالى رباهم بنعمته... منهم مصطفى باي ومعناه بلغة الأتراك قائد القواد يختص به قائد الإصباحية من جيوش النار وكان يرسم حراسة الباب العالي... ومنهم القائد علوج قائد جيش العلوج. ومنهم الباشا جودر وهو قائد جيش الأندلس، وكان لجيش الأندلس جيش عظيم رماة، ومنهم قائد جيش السوس... ثم إن جيش العجم من الأتراك والعلوج قسمه إلى أقسام"¹.

انطلاقاً من تحليل المتعلم هذا النص التاريخي الذي يعتبر صاحبه مصدراً رئيساً من مصادر تاريخ المغرب في العهد السعدي "محمد الصغير الإفرائي": **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي**، خلال الثلث الأخير من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، حيث يتطرق لمكونات الجيش المغربي في عهد السعديين الذي تميز بالتعدد العرقي من العرب والعجم والأتراك والأندلسيين وعناصر بربرية وجيش مسيحي اعتنق الإسلام بعد أسره "العلوج".

فبعد تحديد المتعلم للعناصر المكونة للجيش السعدي، يستخلص أهميته في الصراع داخل المجال المتوسطي، من أجل تبين دور هذه المكونات العرقية المتنوعة في القدرة على درء الأخطار الخارجية لاسيما بعد تزايد أطماع العثمانيين والأيبيريين.

لكن الملاحظ أن الكم المعرفي يبقى حاضراً بقوة، كما لا تتجاوز العمليات الفكرية والمنهجية المرتبطة بأسئلة هذه الدعامة استخراج الأفكار والمعلومات والمعارف بدل اتخاذ المواقف وتنمية الاتجاهات، فترسيخ القيم لدى المتعلم بما فيها قيمة الهوية الوطنية المتعددة الروافد، يستلزم اعتماد أساليب وطرائق للتعليم في وضعيات وأنشطة تربوية مختلفة، تنقل تمثيلات التلميذ حول الهوية الوطنية من خلالها إلى سلوكيات فعلية تمارس على أرض الواقع وتبني مواقف إيجابية.

من هنا ضرورة تعويد التلميذ على التساؤل والمناقشة، لكون تبادل الرأي والإنصات إلى الآخر يعتبر جسراً لترسيخ قيم الديمقراطية في حياة المتعلم وسلوكه من حيث كونه مواطناً للمستقبل فالمواطنة ليست وضعية جاهزة، مادة تستورد، وإنما هي تعلم في أفق الممارسة تجعل كل الأدبيات التربوية الاعتزاز بالهوية والانفتاح على الآخر وفهم واحترام الاختلاف... من أهم خصائص المواطن الصالح المراد تكوينه وإعداده، لذلك يستدعي تعزيز هذه القيم من خلال البرنامج الدراسي لمادة التاريخ تجاوز دراسة التاريخ ككتلة من المعلومات بل استغلال المعلومات في خلق صورة حية وبناء لما قام به الناس وكيف قاموا به؟ ولماذا قاموا به على هذه الصورة، وبالتالي الاعتماد على طرائق وأساليب بيداغوجية، تفتح آفاق التلاميذ نحو التعلم الذاتي والعمل الجماعي والتسليح بالفكر الناقد القادر على الإبداع والاجتهاد، وإبداء الرأي والمناقشة وبناء المواقف. ولايتأتى ذلك إلا من خلال مدرسة مفعمة بالحياة بفضل نهج تربوي نشيط يتجاوز التلقي السلبي والعمل الفردي إلى القدرة على الحوار والمشاركة في الاجتهاد الجماعي².

أما النموذج الثاني المستقى من درس "الحياة الفكرية والفنية في العالم الإسلامي" فاعتمد هو الآخر نصاً وحيداً لمحمد حجي "الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين" يقول فيه: "بعد فترة من الخمول تغيرت الأوضاع مع السعديين... وهناك عوامل ساعدت على نمو العلم والأدب في مختلف جهات البلاد من تعدد المراكز الثقافية خاصة بمراكش والمكتبات الفنية والمدارس ومعاهد التعليم... بالإضافة إلى تجديد جامع القرويين وإنشاء المكتبة العظيمة بجواره... وهناك ظاهرة كثرة الكتب في العصر السعدي وتعدد خطوطها من مغربية وأندلسية ومشرقية... على أن هناك ظاهرة أخرى تدل

¹ - كتاب في رحاب التاريخ، ص: 81

² - أسماء حميحم، قيم المواطنة في منهاج مادة التاريخ: "التسامح نموذجاً"، موقع ألتربيس الإخباري، 6 يونيو 2021

على اتساع الأفق الثقافي في أيام السعديين، حيث انتشر الطرب...وأخذت الموسيقى الأندلسية المغربية طابعها النهائي بهذه البلاد¹.

فانطلاقاً من تحليل المتعلم لهذا النص بداية بتحديد سياقه التاريخي خلال القرن السادس عشر، وإطاره المجالي المحدد في المغرب، وسياقه الاجتماعي المتمثل في الحركة الفكرية والفنية، يعمل على استخراج المؤشرات الدالة على تطور الحركة الفكرية بالمغرب خلال هذه المرحلة، ثم يستخلص الروافد التي نهلت منها الثقافة المغربية. ومن الجدير بالذكر أن النص يقتصر على الإشارة إلى الرافد الأندلسي والمشرقي مع إضافة نقط الحذف، وكان الأخرى بالمؤلف تبيان جميع الروافد التي نهلت منها الثقافة المغربية، خاصة أن هذه الفترة تميزت باتساع الإمبراطورية المغربية في مناطق إفريقيا جنوب الصحراء، وبالتالي إضافة مؤثرات أخرى أغنت الهوية المغربية والمقصود هنا الرافد الإفريقي الذي يجب الاعتراف به باعتباره أحد مكونات هذه الهوية الفريدة والغنية.

خلاصة القول إذن، رغم التحولات التي تعرفها المنظومة التعليمية والتربوية في المغرب كمّاً وكيفاً والمستجدات المرافقة للمناهج والبرامج التربوية بما فيها اعتماد مدخل الكفايات والتربية على القيم، فإن منهاج مادة التاريخ لا زال يبرز تحت ثقل المعارف والمعلومات، مما يتطلب إعادة النظر في المقاربة الديداكتيكية وطرائق وأساليب تدريس المادة وتجاوز التلقين والتذكر والحفظ إلى خلق وضعيات للتعليم الحقيقي لبناء القيم وتنمية الاتجاهات الإيجابية واتخاذ المواقف وترجمتها إلى سلوكيات مدنية في أفق تكوين وإعداد مواطن متشبع بالقيم الوطنية والإنسانية.

إن من أبرز الدوافع نحو تعزيز الهوية الوطنية، هو ما يشهده عالم اليوم المتغير في كثير من أحداثه، والمتمثل في الانفتاح والنمو والتقدم التكنولوجي بما له تأثيراته على الهوية الثقافية للمجتمع، وصار من الواجب على مؤسسات التربية والتعليم أن تتحمل مسؤولياتها لاستعادة التوازن المفقود والدفاع عن هويتنا وثقافتنا. ومن هنا صارت المؤسسات التعليمية مطالبة بالحفاظ على الهوية المغربية للمواطنين المعرضة للتدهور والانحدار، وأن تعمل على التأكيد على الهوية المتعددة الروافد للمجتمع المغربي، لأن التعليم يشكل حجر الزاوية في تشكيل الهوية وفي تعزيزها والحفاظ عليها.

لائحة المصادر والمراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت، 2007
- الحسين الزاوي، الهوية وفلسفة اللغة العربية، مندى المعارف، بيروت، لبنان، 2014
- العياشي ادراوي، أبعاد العلاقة بين اللغة العربية والهوية الحضارية، مجلة ضاد لسانيات العربية وآدابها، العدد 2، ديسمبر 2020
- عبد الغني عماد، الهوية والمعرفة - المجتمع والدين، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2017
- عبد السلام المسدي، الهوية العربية والأمن اللغوي: دراسة وتوثيق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2014

¹ - كتاب في رحاب التاريخ، ص: 98

- طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط2، 2006
- عباس الجراري، هويتنا والعولمة، منشورات النادي الجراري، 2000م
- فهد عبد العزيز العفيلي، تعزيز الهوية الوطنية في إعلام الطفل، دار المجدد للنشر والتوزيع، الرياض 2022
- محمد الفران، التعددية والانفتاح في الشخصية المغربية، الأزمنة الحديثة، أبريل 2008
- محمد جبرون، جدل الهوية ولغة التعليم في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2013
- محمد دحمان، التنوع في الثقافة الحسانية، مجلة الأزمنة الحديثة، أبريل 2008
- جون لوي مبيج وآخرون، تطوان الحاضرة الأندلسية المغربية، ترجمة مصطفى غطيس، منشورات جمعية تطاون أسمىر، الطبعة الأولى، 2002
- أولاوي لقمان، الهوية المغربية في أبعاد التواصل الإفريقي، ندوة التواصل العلمي بين المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء، معهد الدراسات الإفريقية، 2015
- حاييم الزعفراني، يهود المغرب والأندلس، ترجمة أحمد شحلان، ج 2، الرباط، 2000
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011
- سعيد الكيحل، "خصائص الهوية المغربية"، جريدة الصحافة، 16 يوليوز 2022
- الميثاق الوطني للتربية والتكوين، اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، يناير 2000،
- مديرية المناهج، البرامج او التوجيهات التربوية الخاصة بتدريس الاجتماعيات بالجنوع المشتركة للتعليم الثانوي التأهيلي، مارس 2005
- مجموعة من المؤلفين، كتاب في رحاب التاريخ، جذع الآداب والعلوم الإنسانية، مكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء، 2005
- أسماء حميحم ، قيم المواطنة في منهاج مادة التاريخ: "التسامح نموذجا"، موقع ألتبريس الإخباري، 6 يونيو 2021

مقالات باللغة الفرنسية

Criminalité contemporaine en assurance terrestre

Droit pénal des assurances

SAIDI Bouchra

Docteur en droit privé

Introduction

Le monde réel et le monde virtuel ne sont pas dissociés, mais l'infrastructure informatique met à disposition les outils nécessaires pour la communication et l'échange de biens et de services. De plus en plus de domaines, tels le commerce, la circulation routière, la fourniture d'électricité ou l'enseignement dépendent largement de l'informatique et une cyberattaque peut compromettre la fourniture de ces services matériels¹.

La principale difficulté de l'entreprise d'assurance tient à ce que le développement exigé par les nouvelles technologies et l'industrialisation stimulent les assurés à l'emploi de nouveaux procédés frauduleux en vue d'un profit illicite.

On peut donc supputer que l'éclosion d'une cyber civilisation qui repousse les frontières de notre espace habituel pose de nouveaux problèmes d'une acuité particulière puisque les actes délictueux sont perpétrés par des individus qui résident dans un pays différent de celui où sont portées les atteintes aux systèmes informatiques. On assiste à l'émergence d'une criminalité planétaire². On peut plus particulièrement établir, dès lors, une liste exhaustive des différentes infractions modernes qui paraissent être les dernières venues dans le droit pénal des assurances. Les législations modernes mêmes ne semblent pas arriver à les distinguer. Cependant, le droit pénal contemporain n'est plus celui régissant, uniquement, les infractions ordinaires, mais parallèlement, il a une fonction de poursuivre le

¹J-L. PUTZ, « Cybercriminalité : criminalité informatique en droit Luxembourgeois », éd. Larcier, Luxembourg, n°6. P.15.

²P. Arrigo, « La cybercriminalité : vers une régulation internationale de l'Internet ? », Gaz. Pal. 16 oct. 2001, n°289. p. 35

développement économique et industriel donnant naissance à des études de cas compliqués en comparaison avec ceux usuels.

La logique poursuivie place, alors, l'infraction du blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme au sommet de l'ensemble des incriminations (I). Le législateur énumère une longue série d'infractions qui constituent des actes de terrorisme. Il est à préciser que les infractions visées sont toutes des infractions de droit commun, mais qui deviennent des actes de terrorisme lorsqu'elles sont commises « intentionnellement », dans un contexte terroriste¹ Surgit, ensuite, la fraude informatique d'acuité accrue (II)

I : Les fraudes financières : criminalité accrue en assurances

A- le blanchiment de capitaux

Il s'agit d'une opération qui consiste à masquer l'origine frauduleuse de sommes d'argent² C'est le fait soit de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect, soit le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit³. De sorte qu'elle ne peut avoir une seule forme juridique spéciale, le coupable du blanchiment apporte son aide à l'auteur de l'infraction d'origine. Si, en cela, il se rapproche du complice – chronologie mise à part – il se distingue du receleur, dont l'activité peut prendre une forme moins altruiste, lorsqu'il s'agit pour lui de bénéficier du produit de l'infraction d'origine⁴.⁵ Elle peut être, actuellement, retenue à l'encontre d'un individu qui procède au blanchiment du produit de sa propre infraction⁶ Autrement dit, ces infractions de conséquences établissent une distinction

¹ Ph. BONFILS, L.GRÉGOIRE, « Droit pénal spécial », 25 janv. 2022, LGDJ. n°940.

² V. MALABAT « Droit pénal spécial », 9^{ème} éd. Dalloz, 2020. P.557.n°883.

³ H. ROBERT, « Réflexion sur la nature de l'infraction de blanchiment d'argent », JCPG 2008, 1 146, P. NÉRAC., « La répression de l'infraction générale de blanchiment », AJ pénal 2006, p. 440; M. SEGONDS, « Les métamorphoses de l'infraction de blanchiment... ou les enjeux probatoires de la lutte contre le blanchiment », AJ pénal 2016, p. 168.

⁴ J. LARGUIER et Ph. CONTE « Droit pénal des affaires », éd. Paris: A. Colin 10^{ème} 2010. p.241,n°257.

⁵ J.LARGUIER et Ph. CONTE « Droit pénal des affaires », éd. Paris: A. Colin 10^{ème} 2010. p.241, n°257.

⁶ V.Cass. Crim. 25 juin 2003: JCP 2004, 1. 157. Dt. Pénal 2003. Comm. 142, obs. M. VÉRON; RSC 2004, p. 350, obs OTTENHOF: Gaz. Pal. 2004, Doctr. p. 790, obs DUCOULOUX-FAVARD pour l'arrêt de principe: Cass. Crim. 14 janvier 2004. Bull. Crim. n°12: JCP G 2004, II, 10081, note H. MATSOPOULOU: D. 2004, p.1377, note Ch. CUTAJAR: Gaz. Pal. 17 avril 2004, p. 5, obs. O.

entre les régimes juridiques de deux infractions pourtant rattachées à la même catégorie et sur des points dont on estimait, jusqu'à maintenant, qu'ils devaient emporter une solution uniforme dans la catégorie¹. Telle exprimée par D. CHILSTEIN « *une figure mal connue du droit pénal et dont la théorie générale, à supposer qu'elle soit possible, reste encore à établir* ». Composé des menaces² et vulnérabilité³, le risque dans le cadre de lutte contre le blanchiment de capitaux révèle, d'une part, sur le plan national, des intimidations qui mettent en péril l'intégrité du système financier marocain. D'autre part, au niveau des entreprises ou des intermédiaires d'assurance, des abus qui pourraient être utilisés afin d'exécuter les actes incriminés.

a- Le fondement juridique du blanchiment des capitaux en assurance

Considérant le développement technologique et l'ouverture sur les marchés étrangers, les opérations peuvent être effectuées à travers de multiples moyens de communication et ce, sans avoir besoin de se déplacer auprès de la personne assujettie. Ces méthodes peuvent présenter un risque élevé de blanchiment de capitaux⁴. Divers pays s'attachent à instaurer des lois répressives afin de lutter contre le blanchiment de capitaux.

D'ailleurs, le champ d'application de l'infraction de blanchiment, dans la législation belge, a été conçu de façon fort large, puisqu'il englobe les avantages patrimoniaux tirés de toutes les infractions, quelle que soient leur nature ou leur gravité (crimes, délits et contraventions, infractions intentionnelles et non intentionnelles) et

RAYNAUD plus récemment: Cass Crim. 20 février 2008; Bull. Crim. n°43; Dr. Pénal 2008, Comm. 67. obs M. VÉRON; JCP G 2008, I, 146, note J.-H. ROBERT; JCP G 2008, II, 10103, note J. LASSERRE CAPDEVILLE; D. 2008, p. 1585, note Ch. CUTAJAR; AJP 2008, p. 234, obs. A. DARSONVILLE: D. 2009, p. 123, obs. T. Garé; RPDP 2008, p. 402, note V. Malabat.

¹ A-M. LARGUIER «Immunités et impunités découlant pour l'auteur d'une infraction d'une infraction antérieurement commise par celui-ci » JCP 1961, 1, 1601.

² les menaces c'est l'objet (ou la personne, ou l'évènement) qui peut causer un dommage (un impact négatif).

³ Eléments internes au sein de l'entreprise (son dispositif plus explicitement) qui pourraient être exploités par la menace identifiée

⁴ Art 12 al 1 Circulaire du président de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale n° AS/02/19 du 25 septembre 2019 relative aux obligations de vigilance et de veille interne incombant aux entreprises d'assurances et de réassurance et aux intermédiaires en matière d'assurances et de réassurance. B.O. n°6848 – 20 jourmada I 1441 (16-1-2020).

peu importe qu'elles soient prévues par le code pénal ou par les lois particulières¹. Tandis que, la loi répressive italienne prévoit une double incrimination, une relative au blanchiment (*riciclaggio*) et l'autre à la réutilisation (*impiego*) de biens d'origine illicite. Qui sont de nature à couvrir toutes les étapes considérées par les études sociologiques et d'économie criminelle², comme étant constitutives du phénomène du blanchiment : depuis l'introduction des biens « illicites » dans les circuits financiers légaux (« emplacement ») à la dissimulation de l'origine criminelle par un ou plusieurs transferts successifs (« *layering* »), jusqu'à l'intégration définitive dans le circuit légal en tant que capitaux « blanchis », illicites et réutilisables³.

Quant au droit suisse, le dispositif de lutte contre le blanchiment d'argent fut complété par l'entrée en vigueur, le 1^{er} avril 1998, de la loi sur le blanchiment d'argent (LBA) du 10 octobre 1997⁴, qui définit les devoirs de diligence incombant aux intermédiaires financiers dans la lutte contre le blanchiment et aménage le contrôle administratif de ces professions⁵.

On doit, notamment, rappeler ici que la convention de Vienne du 20 décembre 1988⁶ contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes prévoyait pour les États membres l'obligation d'instituer un délit de blanchiment. L'adoption de mesures de confiscation des produits tirés des infractions de base et la création d'un groupe d'études, le groupe d'action financière internationale (GAFI)⁷. Les normes du

¹ G. DELRUE, op.cit. p. 147.

² Surtout les études du GAFI. Pour tous, voy., D. MASCIANDARO, E. TAKATS et B. UNGER, « Black finance ». in M-L. CESONI, Damien Vandermeersch, Ursula Cassani, Georgios Pavlidis, Genevière Giudicelli-Delage, Aurélie Binet-Grosclaude, Juliette Tricot et Alberto di Martino « la lutte contre le blanchiment en droit Belge, Suisse, Français, Italien et international: incrimination et confiscation, prévention, entraide judiciaire », sous la direction, Maria Luisa CESONI. Bruylant avril 2013.p. 426 et s.

³ S. MULINARI, Cyber Laundering, Milan, Pearson, 2003, notamment les chapitres 1 et 3-5. In Maria Luisa Cesoni, Damien, op.cit,p. 427 et s.

⁴ ibid

⁵ ibid

⁶ La Convention a été adoptée par la Conférence des Nations Unies pour l'Adoption d'une Convention contre le Trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes à sa 6^{ème} réunion plénière, tenue à Vienne du 25 novembre au 20 décembre 1988. La Conférence avait été convoquée conformément à la résolution [1988/8](#) du 25 mai 1988 du Conseil économique et social, sur la base des résolutions [39/141](#) du 14 décembre 1984 et [42/111](#) du 7 décembre 1987 de l'Assemblée générale. La Convention est ouverte à la signature à l'Office des Nations Unies à Vienne, du 20 décembre 1988 au 28 février 1989, et ensuite au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York, jusqu'au 20 décembre 1989. signée par le Maroc 28 décembre 1988. Ratifiée le 28 oct 1992.

⁷ A. LEPAGE et H. MATSOPOULOU « Droit pénal spécial », Thémis Droit. 1^{ère} éd.2015. p.644. n°909.

GAFI constituent le socle de références et standards internationaux en matière de LBC/FT que les pays devraient mettre en œuvre au moyen de mesures adaptées à leur situation particulière¹. En effet, les actes décrits par l'article 574-1 du code pénal ne sont répréhensibles en tant que tels, mais ils deviennent punissables dès lors qu'ils portent sur des avoirs provenant d'une infraction préalable². L'incrimination ici étudiée se présente sous diverses variantes prévues par la loi pénale, visées respectivement aux 1°, 2°, 3° et 4° de l'alinéa 1^{er} de l'article 574-1³, il s'agit d'une série d'activités d'acquis, de détention, d'utilisation, de conversion ou de transfert des biens d'infraction pénale. Elle requiert non seulement la dissimulation ou le déguisement de l'origine de ces biens, dans l'intérêt de l'auteur ou d'autrui, mais aussi l'aide d'une personne impliquée dans la commission de l'une des infractions préalables, ou de faciliter, par tous moyens, la justification mensongère de l'origine des biens ou des produits de l'auteur. ou, encore, l'apport d'un concours ou le don des conseils à une opération de garde de placement, de dissimulation, de conversion, de transfert ou de transport du produit direct ou indirect. L'alinéa 1^{er} de l'article 574-1-5° prévoit le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des produits de l'auteur ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect; Intervenant postérieurement à la commission d'une infraction. L'infraction est formelle dans la mesure où l'élément matériel se situe dans le simple fait de faciliter la justification mensongère de l'origine des biens et non dans la justification elle-même⁴, il suffit d'avoir facilité la justification (par de fausses attestations, des déclarations mensongères, des faux bulletins de salaire ou des fausses factures par exemple) et non d'avoir justifié l'origine des biens ou des revenus⁵.

Le régime de la répression de l'infraction du blanchiment des capitaux est, généralement, indépendant de celui de l'infraction principale. La nature du délit principal impacte peu à l'égard de la répression de l'infraction de conséquence,

¹ ACAPS « lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme dans le secteur des assurances: Implémentation d'une approche basée sur les risques dans le cadre de la LBC/FC en assurance vie », guide n°2. Décembre 2020.p. 11 et s.

² J. SPREUTELS et P. De MUELENAERE (dir), « la cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment des capitaux en Belgique et dans le monde », actes du colloque international du 14 mars 2003, Bruxelles, Bruylant, 2003. p.29.

³ Institué en vertu de la loi n°43-05 promulguée par le dahir n°1-07-79 du 17/04/2007.

⁴ V.MALABAT «Droit pénal spécial », éd. Dalloz. coll. « Hypercours »,6ème éd. 2013.n°831.

⁵ M. DAURY-FAUVEAU « Droit pénal spécial : livres 2 et 3 du code pénal: infractions contre les personnes et les biens 2010 »,Préf. J -H. ROBER .éd.PUF. p.131. n°130.

«l'infraction principale peut bien avoir été réalisée à l'étranger, il n'en résulte pas une implication plus poussée de celle-ci dans le régime de l'infraction conditionnée qui conserve son autonomie dans la répression »¹. L'influence de la prescription ou de l'amnistie de l'infraction principale par la loi étrangère est nulle². La répression générale de l'infraction, du blanchiment de capitaux au Maroc, a été instituée, d'abord, par la loi 43-05³. En outre de la Circulaire du président de l'ACAPS n° AS/02/19 du 25 septembre 2019 qui apportent au paysage législatif demeurant en la matière, une panoplie de nouveautés ainsi que de précisions et des restrictions afin d'instaurer une parfaite compréhension aux entreprises d'assurances et de réassurance et à leurs intermédiaires, non seulement du dispositif, leur incombent des obligations de vigilance simplifiée et renforcée, mais encore d'une approche basée sur les risques dans la mesure d'une indispensable interaction entre les deux entités, les procédures de contrôle interne des organismes assujettis.

b- Taxinomie des cas de figures soupçonnés par les intermédiaires d'assurance

L'ACAPS a établi une panoplie de cas de figure de l'infraction de blanchiment de capitaux afin d'élucider les compagnies d'assurances de différents agissements frauduleux, principalement en assurance vie, employés par les assurés, pour prendre les mesures préventives nécessaires.

Une déclaration de soupçon faite par un intermédiaire d'assurance après un suivi minutieux des opérations effectuées à l'encontre d'un agent de commerce de n'avoir déclaré aucun bien immobilier et qui a souscrit un contrat d'assurance vie au mois de juillet 2020, il a opéré des cumules de versements de 1.000.000 MAD, d'au moins d'un an il a procédé au rachat du contrat d'assurance vie, rachetant ainsi une seconde résidence valant de 950.000 MAD, sans être soucieux de différentes

¹ P. CAZALBOU «étude de la catégorie des infractions de conséquences: contribution à une théorie des infractions conditionnées », LGDJ. 2016, n°599, p.265.

² C. LOMBOIS, «Droit pénal international», Dalloz, 2 éd.1979, n°380, estime que les normes d'amnistie et de prescription sont des formes d'abdication de sa compétence par un État, qui ne saurait donc renoncer à ce dont il ne dispose pas: la compétence que se reconnaît un autre État. On sait par ailleurs que la jurisprudence est indifférente à l'amnistie par un État étranger d'une infraction qui ressort à la compétence universelle française: V. Cass Crim. 23 octobre 2002; Bull. Crim. 2002, n°195 RSC 2003, p. 425, note M. MASSE:Rev. crim. DIP 2003, p. 309, note H. MATSOPOULOU; D. 2004, p. 309, note M.-H. GOZZI. V. sur ce dernier point: L. DESESSARD, « Le recul de l'amnistie, in La pénalisation des responsabilités politiques en droit interne et en droit international », Travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers, vol. n°26, Cujas, 2008, p. 125, spéc. p. 135.

³ La loi 43-05 promulguée par le Dahir n° 1.07.79 du 28 rabii I 1428 (17 avril 2007), telle qu'elle a été modifiée et complétée par la loi n° 13-10, promulguée par le Dahir n° 1.11.02 du 15 safar 1432 (20 janvier 2011), dont le dispositif a été introduit aux articles 574-1 à 574-7 du code pénal principalement la section IV (bis) du chapitre IX qui traite « les crimes et délits contre les biens ». ainsi que le dahir n° 1-21-56 du 27 chaoual 1442 (8 juin 2021) portant promulgation de la loi n° 12-18 modifiant et complétant le Code pénal et la loi n° 43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux.

pénalités encourues , alors que son revenu annuel ne dépassant pas 100.000MAD. Ces attendus ont obligé ledit intermédiaire à procéder à une déclaration de soupçon telle exigée par l'autorité de contrôle. Se fondant sur l'excès de versement en espèce ainsi qu'en chèque, l'ambiguïté des activités effectivement exercées par ledit commerçant, son insouciance nonobstant l'excessif montant des pénalités, le court délai entre la souscription et l'opération de rachat.

Consécutivement aux investigations menées, diverses infractions, escroquerie et contrebande, ont été confirmées par la cellule de renseignement financier à l'encontre dudit commerçant¹. Les menaces pourraient être incarnées par des criminels, des facilitateurs, des groupes terroristes, ou bien des infractions sous-jacentes répandues sur le territoire national et dont le produit généré pourrait être investi dans des opérations de blanchiment de capitaux, quant à la vulnérabilité, il s'agit d'éléments internes au sein de l'entreprise (son dispositif plus explicitement) qui pourraient être exploités par la menace identifiée. La vulnérabilité des assureurs pourrait transposer par exemple une absence de KYC², ou d'un suivi faible des opérations³.

Quelle que soit sa nature, délictuelle ou criminelle, l'infraction du blanchiment exige la mauvaise foi des circonstances de faits c'est-à-dire le caractère inhabituel de l'opération frauduleuse. L'article 133 du code pénal énonce d'une généralité extensive de l'élément intentionnel, « Les crimes et les délits ne sont punissables que lorsqu'ils ont été commis intentionnellement ». L'infraction de blanchiment suppose l'élément intentionnel qui ne peut être exclu que par l'intervention légale de la loi. Il faut donc que son auteur connaisse l'existence de l'infraction d'origine et qu'il sache que l'opération à laquelle il apporte son concours porte sur le produit direct ou indirect de celle-ci⁴.

¹ ACAPS « Typologies de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme dans le secteur des assurances », Document d'orientation Janvier 2022.p. 7.

² Know Your Client (Connaître son client).

³ ACAPS « lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme dans le secteur des assurances : Implémentation d'une approche basée sur les risques dans le cadre de la LBC/FC en assurance vie », guide n°2. Décembre 2020. P. 9 et s.

⁴ J. LARGUIER et Ph. CONTE « Droit pénal des affaires », éd. Paris: A. Colin 10^{ème} 2010. p.242, n°258.

L'élément intentionnel ne pourrait exister sans le concours de la preuve qui atteste l'infraction, et qui ne sera, régulièrement, d'un apport facile, la connaissance de l'origine frauduleuse des biens blanchis s'induit des constatations de fait appréciées souverainement par les juges du fond au vu des éléments de preuve et des faisceaux de présomptions de faits soumis aux débats¹. Mais il y a de fortes chances que la jurisprudence transpose les solutions rigoureuses dégagées pour le recel, en se montrant particulièrement sévère à l'égard des professionnels au point de consacrer de véritables présomptions de fait²

B- Le label terroriste

Insidieux comme le feu, le terrorisme jaillit spontanément là où l'on ne l'attend pas, couve sournoisement avant de se déclarer, se développe et se propage de manière irrationnelle, s'assoupit pour renaître de ses cendres alors que chacun le croyait définitivement maîtrisé³

Le terrorisme est une donnée isolée propre à certaines incriminations. Il est d'abord comme une condition préalable⁴. La notion de «terrorisme» comme phénomène criminel, est très difficile à définir quant à son contenu⁵. Elle est juridiquement difficile à appréhender car c'est un phénomène mouvant et polymorphe⁶. Son appréhension pénale a été approuvée par la loi 03-03 du 28 mai 2003, créée dans le code pénal (a), particulièrement l'article 218. C'est, sans aucun doute, sous l'étendue des infractions nouvelles et particulières, que le législateur marocain a été, derechef, contraint de prévoir d'autres dispositions, afin d'asseoir la prévention ainsi que la répression de ladite infraction. En bonne logique, il a dû instituer au sein du code

¹ Ch. CUTAJAR, «Blanchiment d'argent : prévention et répression», éd. Francis Lefebvre. 2018. p.101, n°205.

² A. LEPAGE, P-M DU CHAMBON et Renaud SALOMON « Droit pénal des affaires ». 6^{ème} éd. LexisNexis.2020. p.175.n°433.

³ M- E. CARTIER «Le terrorisme dans le nouveau code pénal français», Rev.sc.crim. 2.avr-juin.1995. p. 225.

⁴ Y. MAYAUD « terrorisme- infractions, poursuites pénales et indemnisation », Dalloz- Corpus. 2020. P. 24.n°2.

⁵ A. SOTILLE « Le terrorisme international », Recueil des Cours, 1938, III, p. 95-96; P. MERTENS, «L'introuvable acte de terrorisme», dans: Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme, Bruxelles, éd. U.L.B., 1974, p. 31 et s.; E. DAVID, « Le terrorisme en droit international (Définition, incrimination, répression) », in, Réflexions sur la définition et la répression du terrorisme, p. 109 et s.

⁶ V.M.E cartier, op.cit, p.12.

pénal, en outre, la loi 13-10 du 20 janvier 2011, la loi 145-12 du 02 mai 2013, de même que la loi 86-14 du 20 mai 2015.

For malheur, le code pénal marocain n'a procédé à aucune définition bien complète de la notion bâtie à chaud et à sable du terrorisme. Rigoureux vis-à-vis d'autres, il s'est contenté de dresser une liste des incriminations susceptibles d'être qualifiées de support. La notion juridique de terrorisme, alors, relève de deux critères, l'un emprunté à des comportements, dont la matérialité constitue l'assise de l'action terroriste, l'autre tiré de circonstances particulières, qui tiennent à une relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qui ont pour effet, de donner au comportement en cause leur dimension spécifique¹. Cette condition devant être approuvée par des indicateurs de risque envisagés par l'ACAPS (b), pour pouvoir retenir la qualification de l'infraction²

a- Les agissements terroristes de support dans le code pénal et appliqués en assurance

L'amélioration de l'équilibre entre la répression et la protection des personnes impliquées dans un processus répressif, acquise au cours des trente dernières années, provient de l'extension des garanties accordées par le droit pénal, appliquées au droit quasi-pénal grâce à l'interprétation prétorienne de la notion de matière pénale³. Le législateur, restreint par une variété d'agissements terroristes, s'est dû institué des dispositions dans le code pénal pour répondre au degré de dangerosité des terroristes. Inopportunistement le code des assurances n'était pas conjoint à ladite contribution. Toutefois, moins tranché qu'un dispositif octroyé par l'ACAPS rassemblant un assortiment de typologies de cas relatifs au blanchiment de capitaux et de financement de terrorisme dans le secteur des assurances vie et des assurances non vie afin de permettre aux intermédiaires ou aux entreprises d'assurances une déclaration de soupçon.

¹ Y. MAYAUD, op.cit, p. 27. n°. 9.

² V. MALABAT, op.cit, p.599. n°.923.

³ J. ALIX «Terrorisme et droit pénal: étude critique des incriminations terroristes»,Préf. G. GIUDICELLI-DELAGÉ. éd. Dalloz. 2010. P.7, n°6.

Quels sont donc les comportements interpolés en droit pénal et qui peuvent servir de base en droit des assurances ?

Une définition générale qui peut contribuer à identifier les principales caractéristiques des actes de violences usés par les terroristes incriminés par le code pénal et qui peuvent favoriser leur application en droit des assurances, il s'agit d'un « Ensemble des actes de violence (attentats individuels ou collectifs, destructions...) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité »¹. L'acte terroriste, lui, est un acte de violence isolé, sporadique, qui s'identifie à l'attentat, acte opéré par des individus seuls ou par quelques individus, dans la clandestinité, ayant pour but de faire entendre une cause, portant atteinte aux personnes et aux biens, par des moyens de violence tels que des explosifs. C'est ainsi que la jurisprudence, en France, définit l'attentat commis par des particuliers et l'identifie à l'acte terroriste². Les articles de 218-1 à 218-4 du code pénal énumèrent un certain nombre d'infractions qui portent atteinte non seulement à la personne mais encore à des biens susceptibles d'être réunies à des fins terroristes.

Le premier critère de qualification, exigé par le législateur en vertu de l'article 218-1 al 1 du code pénal, que les actes de terrorisme soient en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but l'atteinte grave à l'ordre public par l'intimidation, la terreur ou la violence. Il s'agit de la volonté de vérifier l'existence « d'un dessein formé ou plan concerté se traduisant par des efforts coordonnés en vue de l'objectif à atteindre »³. Il est, en effet, difficile de parler « d'entreprise » à propos d'un acte isolé, à moins d'en faire un synonyme d'action⁴, une exigence d'entreprise individuelle ou collective est prévue par l'article 218-1 du code pénal « constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but l'atteinte grave à l'ordre public ». À savoir, une participation à une entreprise terroriste doit être établie tant au plan

¹ Dictionnaire de la langue française, le robert, 2^{ème} éd. 1985, T9, p.258.

² P. SERRAND « Les notions juridiques d'attentat, d'attroupement et de rassemblement, en droit administratif de la responsabilité », Paris, LGDJ. 1994. Si le terrorisme est une notion législative, l'attentat est une notion jurisprudentielle. D. CUMIN « Tentative de définition du terrorisme à partir du *jus in bello* », Rev. sc. crim. doct. janvier 2004, p.18.

³ A. CHALANDON, « séance du 7 août 1986, JORF, Débats parlementaires – Sénat », 8 août 1986, p. 4125.

⁴ Y. MAYAUD, op.cit. P.86. n°157.

matériel que moral. Par conséquent, une anicroche se pose à cet effet relatif au lien de fidélité entre l'entreprise terroriste et l'acte accompli. Cette notion d' « entreprise » révèle le souci de pragmatisme du législateur, qui a cherché à appréhender le terrorisme à travers ses manifestations concrètes, c'est à travers ces dernières que l'entreprise, organisation destinée à préparer, promouvoir l'objectif poursuivi, apparaîtra¹. La majorité de la doctrine estime que cette composante caractérise l'élément intentionnel et, en particulier, le « dol spécial² » ou le « mobile³ » qui doit animer l'auteur de l'infraction. Une autre conception enseigne que ce « dol spécial » est constitué par deux éléments, l'un de nature objective, l'autre de nature subjective⁴.

Au plan matériel, cela signifie que l'autorité de poursuites est en mesure de démontrer que l'infraction s'est inscrite dans un projet qui la dépasse. Elle a été l'un des moyens déployés pour atteindre une fin qui était de troubler gravement l'ordre public. Or, le contexte terroriste ne tient pas seulement à l'existence d'une entreprise objectivement établie et suffisamment prouvée⁵. Il exige, cependant, en outre de l'intention coupable prévue au titre de l'infraction qui lui est reprochée. L'auteur des faits aura l'intention de contribuer, par son acte, à une entreprise terroriste, dont la finalité est de troubler l'ordre public. Il s'agit d'une expression assez fréquente en matière pénale, notion vague, néanmoins, délimitée par le législateur qu'il l'a conservé, «désireux de distinguer les infractions terroristes d'autres agissements moins graves»⁶. L'adverbe «intentionnellement» se servira à établir que le rapprochement de l'infraction commise avec une entreprise terroriste ne doit pas être accidentel ou fortuit. «Le ministère public doit donc démontrer la conscience qu'a eue l'agent participer à une entreprise ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur. S'il n'est pas nécessaire d'établir que son acte été directement accomplie dans ce but »⁷. L'infraction présente un caractère terroriste du fait d'un certain but (troubler gravement l'ordre public) et de certains moyens utilisés (intimidation ou

¹ B. CHEMIN et J-M HEBERT « la lutte contre le terrorisme », RSC, p.14,

² M-E. CARTIER, op.cit. p. 233.

³ B. BOULOC « Le terrorisme », in problèmes actuels de science criminelle, vol.II, PUAM, 1989, p.70.

⁴ A. LEPAGE et H. MATSOPOULOU, op.cit., p.842.n°1170.

⁵ Y. MAYAUD, op.cit, p.87.

⁶ M. RENARD, op.cit, P. 258.

⁷ Cass. crim., 10 janv. 2017, B.n°14. Dr.pén.2017, n°35.Obs ph. CONTE

terreur) et enfin de certaines données de fait (entreprise individuelle ou collective)¹. La personne qui ferait, à son insu, quelque chose de normalement licite, qui serait utilisé par d'autres, dans un but terroriste, n'aurait aucun élément moral susceptible de qualifier une infraction quelconque et ne saurait donc, *a fortiori*, avoir le dol spécial nécessaire pour qualifier le terrorisme².

Du moment que l'élément moral doit s'analyser en rapport distinctement avec chacune de ses deux composantes: d'une part l'auteur du crime ou délit doit évidemment avoir eu l'intention requise par l'infraction « ordinaire » considérée, et d'autre part il doit avoir agi en sachant la relation de son acte avec l'entreprise terroriste³, la finalité dudit acte n'est pas sollicitée principalement, de l'auteur de l'acte, mais c'est essentiellement de l'entreprise toute entière, cela n'empêche pas qu'il le soit mais dans un groupe dont son mobile est bien caractérisé.

b- Les indicateurs de risques envisagés par l'Autorité de Contrôle des Assurance et de la Prévoyances Sociales (ACAPS)

La mutation du champ de la criminalité spéciale a contraint l'ACAPS d'instituer une approche générale des risques basée sur la collecte des indicateurs de base qui peuvent être appliqués par les intermédiaires et les entreprises d'assurance. Des critères de risques élevés à l'égard des assurés, aux opérations ainsi qu'aux contrats et produits commercialisés ont été institués afin d'incriminer les soupçons. L'autorité de contrôle des assurances s'accommode avec les différents intervenants dans l'opération d'assurances, elle procède à un voyage à l'univers des assurés : leurs catégories, leurs comportements, ainsi que d'autres critères supplémentaires.

Incontestablement, l'ACAPS vise une multitude de catégories de personnes qui suscitent un degré inévitable de risques. Quel est donc l'ordre apparemment bien intermittent qui préside ses catégories de clientèle ?

Il s'agit des catégories empruntées des recommandations du Groupe d'Action Financière (GAFI) pour une vigilance accrue, particulièrement au domaine de

¹ J. LIMOUZY, « Rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République, sur le projet de loi relatif à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'État, Assemblée nationale », 1985-1986, n° 202, p. 6.

² Michel RASSAT, op.cit, n°859, p. 935.

³ Ph. CONTE «Éléments constitutifs du crime de l'article 421-1 du code pénal ». juris-classeur. Dr pénal. Rev. LexisNexis. 2017.p.32

l'immobilier, à l'égard de toute personne physique ou morale contractant en assurance. En fait, les compagnies d'assurances ont toujours été actives en accordant des emprunts hypothécaires à base d'assurances-vie¹. Les intermédiaires et les sociétés d'assurances doivent être en mesure d'identifier les clients et les bénéficiaires effectifs, personnes physiques ou personnes morales, leurs activités commerciales, notamment, commercialisation des biens luxes, des perles et des bijoux, une PPE² ainsi que ses proches et sa famille qu'ils soient de nationalité marocaine ou étrangère résidents ou non qui simulent des indices de risques élevés³. Bien affirmé par l'ACAPS, la criminalité terroriste expose le domaine d'assurance aux pratiques idéologiques des groupes terroristes. Ces derniers ont souscrit, en escroquerie, avec un intermédiaire d'assurance diverses polices, afin de mettre en exergue leurs projets terroristes, portant atteinte à l'ordre public⁴. En outre, les organisations à but non lucratif et toutes constructions juridiques ainsi que tout rapport de droit par lequel des actifs sont transférés à une ou plusieurs personnes, à charge pour elle(s) de les gérer, de les utiliser, le cas échéant, et de les remettre selon le but défini par le constituant. Ce but peut être de nature générale ou en faveur des bénéficiaires⁵ ce qui est désigné par « *trust* », et qui présenterait des risques d'utilisation illicite du fait de la confidentialité qui peut offrir⁶.

Tenant d'une main la balance et de l'autre le glaive⁷, l'autorité compétente retient l'indice, également, du comportement du client. Inexorablement les réactions

¹ Le remboursement des emprunts hypothécaires est aussi une technique de blanchiment employée et par laquelle les amortissements sont faits par des versements en liquide mensuels. G. DELRUE « Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme ». 2^{ème} éd. 2014. p. 323. n° 798.

² PPE: Personne Politiquement Exposée.

³ « Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme dans le secteur des assurances », Guide n°2. implémentation d'une approche basée sur les risques dans le cadre de la LBC/FT en assurance vie. p.26.

⁴ ACAPS « Typologies de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme dans le secteur des assurances », Document d'orientation Janvier 2022. p. 15.

⁵ C. DERGATCHEFF « Droit comparé en matière de mécanismes fiduciaires : pays anglo-saxons, Suisse, Luxembourg », JCP., n°36, 6 sept 2007, p.46.

⁶ B. GUILLAUME « Confidentialité et prévention de la criminalité financière : étude de droit comparé », éd. Bruylant. 2017. p.260. n°548.

⁷ Énonciation de J. ORTOLAN « Éléments de droit pénal : pénalité, juridictions, procédure, la science rationnelle, la législation positive et la jurisprudence avec les données de nos statistiques criminelles », éd. Plon (Paris), 2 vol. 1875.

inopinées des clients en dépits de leurs informations personnelles, ainsi que leur renonciations fortuites sans aucune sollicitude des intérêts effectifs vis-à-vis d'une demande d'intensification de confidentialité qui n'est guère réclamée par la multitude des autres assurés et qui engendre, singulièrement, la vigilance des intermédiaires ainsi que des sociétés d'assurances. d'ailleurs, le financement de terrorisme est chevronné par diverses opérations effectuées par ces intermédiaires d'assurances, requises par leurs clients, le recours à des opérations compliquées en proportion des autres habituellement effectuées. La complexité de la situation apparaît, particulièrement avec l'apparition de techniques et l'utilisation de services virtuels «est bien l'impossibilité de rencontrer physiquement la contrepartie avec laquelle il entre en relation d'affaires. Afin de maîtriser au mieux la dépersonnalisation de ces relations à distance et d'atténuer ainsi cette virtualité »¹. En outre, la proportionnalité de risque est assez notable lorsque le bénéficiaire effectif résident dans un pays présentant un risque élevé de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme, ou en relation avec ces pays, notamment les opérations classées comme telles par les instances internationales compétentes².

En vertu de La Circulaire de l'Autorité de Contrôle et de Prévoyance Sociale relative au devoir de vigilance qui exige aux assujetties, intermédiaires et compagnies d'assurances, de procéder à l'analyse, l'évaluation et l'interprétation, au moins une fois par an, des risques relatifs au financement du terrorisme. Il en résulte qu'un intermédiaire d'assurances a établi une vérification et une analyse des listes des clients sanctionnés dont il a conclu qu'un souscripteur, M.X ,est figuré au sein des multiples listes de sanctions. À cet égard, il a déclaré le soupçon constaté à la cellule compétente conformément aux restrictions envisagées.

Multiples facteurs qui se manifestent pour le financement du terrorisme, expressément le cas où les intermédiaires souscrivent des contrats dont les seuils dépassent ceux fixés par l'autorité compétente. Ce sont surtout ces produits financiers avec une prime unique ou des périodiques, sans avantage fiscal, qui forment un risque

¹ B. GUILLAUME, op.cit., p.260. n°548.

² «Lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme dans le secteur des assurances », Guide n°2.implémentation d'une approche basée sur les risques dans le cadre de la LBC/FT en assurance vie.p.27.

élevé¹. M. CUTAJAR démêle : « la réduction de la menace terroriste l'affaiblissement des moyens terroristes et la communauté internationale considère le gel des avoirs comme un des moyens déterminant pour lutter non seulement contre le financement du terrorisme mais également contre le terrorisme lui-même en dissuadant d'éventuels candidats à financer des activités terroristes, en révélant les circuits monétaires du financement du terrorisme qui peuvent fournir des indices sur des cellules terroristes et des financiers de terrorisme non encore identifiés, en permettant de saler des réseaux de financement du terrorisme, en encourageant des personnes visées à se désolidariser des activités terroristes et à renoncer à leur affiliation à des groupes terroristes ²

II: La fraude informatique: le surcroît d'une criminalité en assurance

L'expression «fraude informatique » doit recouvrir un domaine limité pour avoir un sens juridique. Trop large, elle ne permet plus au juriste de saisir son contenu, ni d'isoler un lien avec l'infraction informatique. Le concept de fraude informatique pourrait se définir de lui-même si le juriste distinguait la fraude informatique, de la fraude au moyen ou à l'aide de l'informatique. Son étude permettrait d'exclure l'ensemble des infractions dont l'élément légal n'est pas directement en relation avec un système de traitement automatisé de données³.

Diverses propositions doctrinales, de la fraude informatique⁴, ont été maintenues afin de satisfaire le vide juridique imposé par le législateur, puisqu'aucune

¹ G. DELRUE, op.cit, p.324. n°799.

² Ch. CUTAJAR « Le gel des avoirs terroristes, nouvel outil de lutte contre le financement du terrorisme », JCP. G. Actualités. Aperçu rapide. 17 mai 2006. p.214.

³ J-F. CASILE, « Le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique », Préf. G. FAURÉ, univ. D'Aix- Marseille. I.S.P.E.C. 2002. P.21.n°18.

⁴ X.LINANT de BELLEFONDS, « L'informatique et le droit », PUF. Que-Sais-Je?, 1998; X. LINANT de BELLEFONDS et A.HOLLANDE, « Pratique du droit de l'informatique », Encyclopédie Delmas, 1998; J.DEVEZE « Les qualifications pénales applicables aux fraudes informatiques », in 18 Congrès AFDP, « le droit criminel face aux technologies modernes de la communication, Economica et ADT, 1986, p. 185; J. DEVEZE, « Commentaire de la loi n° 88-19 du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique » Lamy Droit de l'Informatique, 1987, Bull. act J, fév. 1988, p. 3; J. DEVEZE, « La fraude informatique- Aspects juridiques », JCP., 1987, éd. G., n° 25, 1, 3289; J.DEVEZE, Droit pénal des affaires », JCP, 1988, éd. E n°7, 1, 15122; DEVEZE (J.), Le vol de biens informatiques, JCP., 1985, éd. G. 1, 3210; DEVEZE. Infractions en matière informatique, Juris Classeur pénal, Art. 462-2 à 462-9 commentaire, 1988; DEVEZE (1) Loi du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique, DIT, 1988, n° 1, p. 81: J. DEVEZE, «Droit et informatique: un mariage difficile », DIT, 1988, m2, p. 11; J. DEVEZE, « Infractions en matière informatique », Juris-Classeur pénal, Art. 462-2 et 462-9, 1988. R. GASSIN, « La protection pénale d'une nouvelle « universalité de fait » en droit français: les STAD- commentaire de la loi n° 88-19 du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatiques, Actlég. Dalloz, 1989, p. 13; R.GASSIN, «La

définition n'a été introduite avec les dispositions légales de traitement automatisé de données. MM. ALTERMAN et BLOCH retiennent comme définition du délit informatique celle proposée par les experts de l'Organisation pour la Coopération et le Développement Économique (OCDE), à savoir « *tout comportement illégal ou contraire à l'éthique ou non autorisé, qui concerne un traitement automatique de données et/ou de transmissions de données* »¹. Ces juristes, intégrant dans leur définition la notion de morale, semblent considérer que le droit pénal ne peut à lui seul contenir toute l'approche « sanction » de l'utilisation frauduleuse de l'informatique »².

L'objet de la fraude informatique est donc constitué par les données représentant des biens et introduites dans les systèmes de traitement de données (A). Dans la majorité des cas de fraude informatique, les biens représentés par les données sont des biens immatériels tels que de la monnaie scripturale, des créances...etc³. Ces éléments, en revanche, ne peuvent être constitutifs de l'infraction que si leur usage est frauduleux (B).

A-L'accès ou le maintien frauduleux d'un système de traitement automatisé des données en assurance

L'atteinte à un système de traitement automatisé de données, en assurance, comportant un dispositif de sécurité, traduit une démarche offensive de la part du

première application de la loi sur la fraude informatique», Lamy Droit de l'Informatique, 1989, Bull, actualité B, p.3: GASSIN (R.), Informatique (Fraude Informatique)», Rep. Dallaz, Droit pénal - Procédure pénale, oct1995; R. GASSIN, « Informatique et libertés », Rep. Dalloz, Droit pénal- Procédure pénale, janv. 1987; R. GASSIN, Un cas exemplaire de dérive jurisprudentielle du droit pénal technique: l'arrêt de la Chambre crim. du 3 nov. 1987 relatif aux délits en matière d'informatique, de fichiers et de libertés », Lamy Droit de l'Informatique, 1988, Bull actualité n° B, p. 2; R. GASSIN, « Le droit pénal de l'informatique », D., 1986, Chron, p. 35; R. GASSIN, « Au sujet du délit d'atteinte volontaire aux données contenues dans un système de traitement automatisé de données (Commentaire d'un arrêt de la Chambre criminelle du 5 janvier 1994) », Lamy Droit de l'Informatique et des réseaux, Bull. actualité B, mai 1996, n°81; CROZE (H.), «L'apport du droit pénal à la théorie générale du droit de l'informatique (à propos de la loi n° 88-19 du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique) », JCP, 1988, éd. G., n° 18, 1, 3333; N. AUPECLE-GUICHENET, « Les infractions pénales favorisées par l'informatique », Thèse Montpellier, 1984; G. CHAMPY. «La fraude informatique », Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1992; A. FRYDLENDER, «La fraude informatique, étude phénoménologique et typologie appliquée au contexte français », Thèse Paris, 1985; S. JERRARI, « La fraude informatique », Thèse Montpellier, 1986.

¹ H. ALTERMAN et A. BLOCH, «La fraude informatique », Gaz. Palais, 3 sept. 1988, P. 530.

² J-F. CASILE, « le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique ». Préf. G. FAURÉ, univ. D'Aix- Marseille. I.S.P.E.C. 2002. P18, n°10.

³ U. SIEBER, « la délinquance informatique : les délits économiques liés à l'informatique et les atteintes à la vie privée », Précis et travaux. Fac. Dr. Namur. Trad. S. SCHAFF. Revue. M. BRIAT.1990. P.8.

délinquant, assuré comme assureur, qui n'est pas stoppé dans sa démarche malveillante et qui exprime, à travers la poursuite de son acte, un comportement dangereux. La violation d'un dispositif de sécurité révèle le franchissement d'une étape supplémentaire dans l'intention de porter atteinte au système. En ce sens, elle implique de considérer les conséquences de la violation du dispositif de sécurité qui permettent parfois de repérer les traces laissées par le délinquant, facilitant alors la connaissance de son identité ainsi que les poursuites, le jugement et la condamnation qui en découlent¹. Quoi qu'en dise l'exposé des motifs, ce n'est plus l'accès lui-même qui est incriminé mais la main mise sur le support de l'information². Il importe donc d'envisager la conception du système de traitement de données concomitante au droit (a). La seule démarche acceptable consiste alors d'examiner les éléments constitutifs de l'infraction (b).

a- La recherche de conceptualisation du système de traitement automatisé de données en droit.

L'adaptabilité du droit, contraint à remettre en cause des représentations juridiques de base qui conduisent celui-ci à se pratiquer sans certitude³. De sorte que la révolution numérique bouscule l'ensemble des modèles économiques, technologiques et sociaux habituels. Mais elle modifie aussi profondément le rapport à la norme, qu'il s'agisse de sa substance, de son élaboration ou de son application.

L'accompagnement de l'innovation, en assurance, implique en effet de passer d'une logique de réglementation et de garantie à une logique de régulation, c'est-à-dire à un type d'encadrement et d'accompagnement qui combine la fidélité à des principes fondamentaux et à une règle de droit claire, et des nouveaux modes d'intervention du régulateur, fondés sur le droit souple⁴. Le droit de l'informatique vient

¹ J-F. CASILE, « le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique », Préf. G. FAURÉ, univ. D'Aix- Marseille. I.S.P.E.C. 2002. P. 448.n°1243.

² J. DEVEZE, « La fraude informatique-Aspects juridiques », JCP., 1987, 1, 3289.n°18.

³ M. VIVANT, « Sciences et praxis juridique », D., 1993, Chron., p. 109.

⁴ É. GEFFRAY, « Droits fondamentaux et innovation : quelle régulation à l'ère numérique ? », Les nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 1^{er} juin 2016,n°52, p.7.

s'insérer dans des catégories intellectuelles connues mais qui, dans le même temps, vient, sinon les bouleverser, obliger à les remettre en cause¹.

En l'occurrence, la Convention de Budapest utilise le terme « système informatique », selon les auteurs de ce texte, ce système peut comprendre des moyens d'acquisition, de restitution et de stockage de données, il peut être isolé ou connecté à d'autres dispositifs similaires au sein d'un réseau et sans intervention humaine directe. Les ordinateurs sont constitués d'un ensemble de ressources matérielles et logicielles, pour assurer la meilleure disponibilité de ces ressources, il faut une organisation de tout l'ensemble. Les systèmes ne sont autres que des super programmes chargés de cette organisation ; ils complètent en quelque sorte la logique de la machine. Le système d'exploitation (operating system) est le système qui permet d'exploiter et de gérer la machine. Il est constitué de plusieurs systèmes particuliers ayant chacun des attributions bien définies². La mise sous tension d'un ordinateur génère une volonté de la part de l'utilisateur, d'activer, à partir du clavier ou de la souris, un programme. L'exécution d'un train de programmes fait appel à un système appelé moniteur³. Chaque programme du « train moniteur » comporte obligatoirement en tête, les instructions nécessaires, permettant au système de passer à l'exécution. Les systèmes appelés superviseurs ont pour but de gérer les ressources de la machine, ce sont par exemple, les superviseurs de chargement, d'entrées-sorties ou de surveillance de l'exécution⁴. Le système d'exploitation, lui, assure et contrôle l'exécution de tous les programmes exploitables de la machine. Il est situé dans la mémoire centrale lorsque l'ordinateur est sous tension⁵.

L'opération de traitement est certainement l'opération centrale du processus de numérisation. Le traitement de l'information comprend la transformation, la

¹ M. VIVANT « Le produit informatique, Discours sur un discours », D, 1989, Chron. p. 140.

² P. MATHELOT, « L'informatique, Que-sais-Je? », PUF, 1995, p. 34.

³ Le train moniteur représente une série de travaux présentés à l'ordinateur en séquence, un seul travail étant présent en machine à un instant donné. note, J.-F. CASILE, « le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique », Préf. G. FAURÉ, univ. D'Aix- Marseille. I.S.P.E.C. 2002. P. 69, n°158

⁴ P. MATHELOT, « L'informatique, Que-sais-Je? », PUF, 1995, p. 35.

⁵ La mémoire centrale se compose de la mémoire morte et de la mémoire vive. La mémoire morte ou ROM (Read Only Memory) ne fait que l'objet de lectures. La mémoire vive ou RAM (Random Access Memory) permet de stocker les programmes et les données utiles au fonctionnement de l'ordinateur. Le contenu de la mémoire vive s'efface lorsque l'ordinateur n'est plus sous tension., J.-F. CASILE, « le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique », op.cit.p. 69, n°158.

transmission, la conservation d'informations, mais, surtout, leur combinaison et leur création. Une fois l'information recueillie, et éventuellement stockée, elle peut faire l'objet d'un traitement au sens de combinaison d'informations. Tout processus intellectuel est une opération de combinaison d'informations qui s'exécute exclusivement par la combinaison des sémantiques des informations données. Pour réaliser mécaniquement des combinaisons d'informations, il faut pouvoir combiner simultanément les supports et les sémantiques des informations. Cela implique qu'à un support correspond une seule sémantique : c'est ce qu'on appelle une information univoque. Seules les informations univoques sont mécanisables. La mécanisation de certaines fonctions mentales de l'homme, réalisées par un processus analogique, a permis la construction d'automates, puis de machines automatiques dans l'industrie (...) c'est ce qu'on appelle automation ou automatique, qui, combinée avec le mot information, a donné naissance au mot informatique, forgé par M. Philippe Dreyfus¹. Cet auteur considère donc le traitement comme « l'ensemble des opérations de collecte, de transformation, de conservation, de transmission, de combinaison et de création de l'information.

L'approche doctrinale renvoie à l'interprétation de La notion de « connaissance » qui doit être comprise comme « le résultat de l'exercice de cette fonction de la vie psychique (la fonction de connaissance) qui se manifeste par des phénomènes ayant un caractère représentatif et objectif (*les savoirs*). Il s'agit d'un savoir sur un objet extérieur à la conscience qui se traduit par une idée de cet objet, c'est en somme une idée de quelque chose, une notion d'un objet de connaissance² La connaissance composerait donc l'information qui serait « le contenu informatif de la donnée »³, laquelle serait employée au sens de donnée brute, c'est-à-dire non structurée. Le contenu informatif de la donnée désigne non seulement les éléments d'information qui

¹ M. BUFFELAN précise que la définition du mot informatique, retenue le 6 avril 1967 par l'académie française qui la définit comme « la science du traitement rationnel, notamment par machines automatiques, de l'information considérée comme le support des connaissances humaines, et des communications dans les domaines techniques, économiques et sociaux n'est pas satisfaisante car ambiguë. Il lui préfère la définition retenue par M. Jacques ARSAC à savoir « la science du traitement logique et automatique de l'information », in ARSAC (J.), « La Science informatique », Paris, Dunod, 1970, p. 50.

² R. GASSIN, « Informatique : Fraude informatique », Rép. Pén, Dalloz, oct. 1995, n° 50.

³ J. DEVÈZE, op.cit. 1, 3289.

sont traités par le système, mais aussi les représentations conventionnelles des éléments de programme qui servent à le traiter¹.

b- La qualification de l'infraction au sens de l'article 607-3 du code pénal

L'infraction suppose que le détournement porte sur des données d'un traitement automatisé et non clandestin. Le caractère automatisé du traitement ressort des termes même de l'article 50 de la loi 09-08². Un non-lieu a pu être prononcé dans une affaire dans laquelle il résultait de l'examen des pièces de la procédure que « *si une table de concordance informatisée avait bien été utilisée afin de retrouver le contrat litigieux, l'information nominative communiquée ne provenait pas de cette table mais du support papier du contrat d'assurance* »^{3[85]}. L'exigence d'absence de clandestinité du traitement est la conséquence du fait que la finalité d'un traitement est définie. Comme le rappelle le texte d'incrimination, par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision de l'autorité compétente autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en œuvre de ce traitement. Or, l'absence du respect des formalités préalables à la mise en place d'un traitement fait obstacle à la détermination de la finalité du système⁴, dans une telle hypothèse, des poursuites restent cependant possibles. Elles doivent alors être fondées sur l'article 51 de la loi 09-08⁵ qui prévoit « Sans préjudice des sanctions pénales, lorsqu'il apparaît, à la suite de la mise en œuvre du traitement objet de la déclaration ou de l'autorisation prévue à l'article 12 de la présente loi, que ce traitement porte atteinte à la sûreté ou à l'ordre public ou est contraire à la morale et aux bonnes mœurs, la Commission nationale peut, sans délais, retirer, selon le cas, le récépissé de la

¹ R. GASSIN, op. cit. n°53.

² Art 50 de la loi 09-08 dispose «La création, la tenue et le traitement de registres centraux concernant les personnes soupçonnées d'activités illicites, de délits et d'infractions administratives et les décisions prévoyant des peines, des mesures de sûreté, des amendes et des sanctions accessoires relèvent des seuls services publics qui ont une compétence expresse en vertu de la loi d'organisation et de fonctionnement et qui doivent respecter les règles de procédure et de protection des données prévues par la loi, après avis de la Commission nationale».

³ Cass. crim. 14 mai 1996, n° 93-80. 982.

⁴ Dans l'hypothèse où les formalités préalables ne sont pas respectées, la CNIL dispose, depuis 2004, d'un pouvoir de sanction (L. n° 78-17, 6 janv. 1978, art. 45) et peut prononcer, entre autres, une injonction de cesser le traitement (hypothèse de la déclaration) ou un retrait de l'autorisation (hypothèse de la demande d'autorisation).

⁵ Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel

déclaration ou l'autorisation, qui sanctionnent le non-respect des formalités préalables»¹, étant rappelé que les peines encourues sont identiques»².

L'article 462-4 ancien du Code pénal français, en concomitance l'article 607-6 du code pénal marocain³, permettait d'incriminer l'atteinte au système, par le maître du système lui-même, lequel ne peut se rendre coupable du délit prévu à l'ancien article 462-2. L'auteur se référait donc à l'expression « d'abus d'autorisation d'accès à un système informatique »⁴, en considérant que le texte ne faisant plus référence à la notion d'accès frauduleux, il y a lieu d'en déduire que ce délit suppose, de la part de son auteur, un accès régulier. Le Professeur Gassin critique cette position en considérant qu'elle ignore le fait que l'article 323-2 du code pénal français, l'article 607-5 du Code pénal marocain, ne stipule pas davantage d'accès frauduleux et qu'à admettre le raisonnement de son auteur, il faudrait également étendre sa conception au délit d'atteintes volontaires au fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données⁵. L'approche de MM. GASSIN et BUFFELAN, ne peut trouver de justification qu'après avoir précisé le sens du mot « entrave » qui, suivant un sens matériel ou logique, emporte deux significations différentes. Une entrave matérielle ne nécessite pas d'accès ou de maintien frauduleux, tandis que l'entrave logique nécessite d'accéder préalablement au système, pour que le délit soit constitué⁶.

En outre, l'élément intentionnel devrait être en l'occurrence omniprésent, le comportement d'un individu est réprimé selon son intention⁷. L'intention se comprend, quant à la conception classique remise en cause, l'élément indispensable pour la qualification de l'infraction. Par conséquent, incriminer ne consiste pas seulement à définir un comportement matériel car une infraction est toujours la conséquence d'une action humaine et la réparation sociale qui s'attache à la lésion d'une valeur protégée

¹en ce sens, V. CA Rouen, 23 oct. 2014, n° 13/01431 : JurisData n° 2014- 031544

² A.MIHMAN, «Atteintes aux droits de la personne résultant des fichiers ou des traitements informatiques » JCP. 1er janvier 2018. P. 12

³ Art 607-6 C.P « Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé des données ou de détériorer ou de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient, leur mode de traitement ou de transmission, est puni d'un an à trois ans d'emprisonnement et de 10.000 à 200.000 dirhams d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement ».

⁴ J-P. BUFFELAN, op.cit. p.102.

⁵ R. GASSIN, op.cit.,n°195

⁶ J-F. CASILE, op.cit,P.136,n°357

⁷ M. PUECH remonte jusqu'au code d'Hammourabi.

varie selon l'état d'esprit dans lequel l'agent a agi. La confusion doctrinale proviendrait de ce que l'intention est une technique législative d'incrimination et que les auteurs qui tentent de la définir, se sont inspirés de la « théorie Judiciaire de la responsabilité pénale individuelle »¹. C'est la condition d'imputation particulière à certaines incriminations, comme (...) la volonté de commettre le délit tel qu'il est déterminé par la loi, ou encore la conscience chez le coupable d'enfreindre les prohibitions pénales².

L'article 607-3 al 1C.P incrimine « Le fait d'accéder, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données». L'élément intentionnel découle, ainsi, de l'adverbe « frauduleusement », lequel s'adresse aussi bien à l'accès qu'au maintien³. Le terme « frauduleux» suppose que l'intrusion et le maintien aient été volontaires et que leur auteur ait eu conscience de commettre une action illicite⁴. Un accès accidentel n'est pas puni; l'infraction n'exige, par contre, pas de volonté de nuire ou d'intention de lucre⁵. Parfois, le caractère frauduleux est évident. Ainsi par exemple, un prestataire externe avait accédé au système informatique de la banque pour copier les données du client avant de tenter d'extorquer de l'argent de la banque sous menace de transmettre les données à des tiers, dont des autorités fiscales. Les juges ont, à l'évidence, retenu qu'il avait accédé à ces données dans un but frauduleux⁶. La jurisprudence tend cependant à interpréter de manière large le concept d'accès « frauduleux » en considérant que tout auteur qui sait qu'il n'était pas censé accéder au système agit avec une intention frauduleuse⁷. La pensée du législateur a été la suivante : agir frauduleusement est plus grave qu'agir intentionnellement et au mépris des droits d'autrui parce que, dans le premier cas, il faudrait violer un dispositif

¹ M. PUECH, « droit pénal général », éd. Litec 1988, n°509 et s

² E. GARÇON « code pénal annoté », 2^{ème} éd. Par ROUSSELET, PATIN et ANCEL, art 1^{er} n°77.

³ G. CHAMPY, «La fraude informatique », Univ. D'Aix-Marseille, T. I, 1992. P. 244.

⁴ M. QUEMENER et Y. CHARPENEL, « Cybercriminalité », Economica, 2010, n° 312.

⁵ Jurisprudence constante, voir p.ex. TA Lux., 16, 22 mai 2014, n° 1391/2014: TA Lux., 9, 3 juin 2015, n° 1669/2015, confirmé sauf quant à la peine par CSJ, 15 mars 2016, n° 161/16 V.

⁶ TA Lux, 18, 19 février 2015, n° 549/2015: « Or, en l'espèce, au vu de la matérialité des faits établis dans le chef du prévenu et des déclarations propres du prévenu, a lieu de retenir que le prévenu a accédé au système informatique de la banque dans un but frauduleux».

⁷ Dans cette approche, l'intention frauduleuse se confond avec le dol général, puisque le fait que l'accès se fasse « sans droit » implique qu'il soit frauduleux.

de sécurité alors que dans le second cas, on pourrait commettre le délit même si le système est ouvert au public¹.

B- Les usages frauduleux d'un STAD

L'usage consiste à « faire en sorte qu'une chose produise un effet souhaitable, soit en exerçant sur elle une action destructrice (consommer), soit en la faisant fonctionner, agir »², une notion introduite progressivement dans le champ répressif, substitue les éléments constitutifs de l'incrimination des infractions récemment apparues donne l'ordre à l'exercice d'une action.

L'accès ou le maintien frauduleux dans tout ou partie du système de traitement automatisé de données ne doit pas faire oublier l'existence d'un ensemble d'éléments. Dès lors que l'intrusion s'effectue dans une partie d'un système, il convient de rechercher dans quelle partie de l'ensemble elle s'est produite. Or, lorsque l'accès ou le maintien s'est réalisé sans influence sur les données, il semble difficile, dans des circonstances ordinaires, de constater l'infraction³, ce qui ne sera pas le cas lorsque des données auront été introduites, effacées ou modifiées⁴.

Cette approche présente l'avantage de saisir juridiquement la notion d'usage en informatique, laquelle ne deviendra pénalement répréhensible que si l'agent use d'un ou de plusieurs systèmes, dans le but d'en ressortir un enrichissement personnel, faut-il lié à l'appropriation ou à la destruction d'une donnée (a). Cette approche semble s'inscrire en complémentarité de certaines positions doctrinales pour qui « L'usage caractérise en la matière un acte, une action positive (utilisation) ou négative (modification), qui se réalise une fois que l'on est « entré » dans un « système de traitement automatisé de données »⁵. Un tel comportement n'a rien de frauduleux, il caractérise l'agissement de tout utilisateur normal. Il n'est frauduleux que par la qualité de celui qui en est à l'origine, qui outrepassé des droits qu'il ne possède peut-être

¹ M-P. LUCAS de LEYSSAC, in DIT n°88/2, commentaire de la loi n°88-19 du 5 janvier 1988.p. 20

² Dictionnaire, le petit Robert, Paris, 1996.

³ On ne tient pas compte en l'espèce du cas où le système est sécurisé, de telle sorte qu'une intrusion dans le système serait immédiatement décelée. La victime disposant de connaissances en informatique constitue un cas d'espèce marginal.

⁴ J-F. CASILE, op.cit, P. 81 et s.

⁵ G. CHAMPY, «La fraude informatique », Th. Aix-en-Provence, 1992, presse universitaire d'Aix-Marseille, vol. II., p. 379.

même pas, ou par les modalités de l'acte elles-mêmes. L'on parlera alors de détournement ou de falsification¹, ou même de destruction des données (b).

a- Les atteintes aux système résultant de la manipulation de données de traitement

La fraude par manipulation informatique des systèmes de traitement de données admet une modification des données ou des informations afin d'obtenir un gain financier illicite²

L'article 607-5 C.P prévoit « Le fait d'entraver ou de fausser intentionnellement le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni d'un an à trois ans d'emprisonnement et de 10.000 à 200.000 dirhams d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement ».

Cependant, Kao et Wang (2009) ont fait état de la grande difficulté de prouver la commission d'un cybercrime en n'utilisant que l'adresse IP et l'étampe temporelle (« *time stamp*») qui sont supposés révéler la source d'un message. Les auteurs concluent que cette supposition est un mythe. Les cybercriminels savent brouiller les pistes en jouant précisément sur les adresses IP et l'étampe temporelle de manière à ce qu'ils ne puissent pas être retracés³. Une cyber-assurance donne une indemnisation en cas de dommages subis par un cyber-crime, mais la compagnie d'assurances n'a évidemment pas pour but de suivre les cybercriminels à la trace, de sorte que ceux-ci pourront éventuellement revenir visiter les ordinateurs. Mais regardons d'abord le phénomène lui-même de la cybercriminalité qui est multiforme et beaucoup plus complexe qu'il n'y paraît⁴.

L'approche des Professeurs L. de BELLEFONDS et de M^e HOLLANDE, qui intègre les programmes dans la catégorie des logiciels, harmonisant ainsi le sens technique et juridique de ces termes⁵, Selon ces auteurs, la définition du logiciel

¹ G. CHAMPY, op.cit. p. 379.

² U. SIEBER, «La délinquance informatique : les délits économiques liés à l'informatique et les atteintes à la vie privée», Précis et travaux. Fac. Dr. Namur. Trad. S. SCHAFF. Revue. M. BRIAT.1990. P. 7 et s.

³ Da-Yu KAO et S-J. WANG (2009), «The IP address and time in cyber-crime investigation ». Policing, vol. 32, n°2, p. 194-208.

⁴ M. DION, « Éthique et criminalité financière », Harmattan, 2011, p. 187.

⁵ X. LINANT de BELLEFONDS et A. HOLLANDE, «Pratique du droit de l'informatique», Delmas, 1998, n° 1016 et s.

découlant de l'arrêté du 22 décembre 1981 relatif à l'enrichissement de la langue française ne fait pas autorité¹. Pourtant, le logiciel défini juridiquement comme « l'ensemble des programmes, procédés et règles, et éventuellement de la documentation relatif au fonctionnement d'un ensemble de traitement de données », trouve son corollaire dans une définition technique semblable. En effet, le logiciel est traditionnellement défini comme « un ensemble de programmes destinés à effectuer un traitement sur un ordinateur », et le programme comme un algorithme destiné à une machine donnée, écrit dans un langage reconnu par cette machine »². Le Professeur Gassin propose de considérer que la notion de fonctionnement d'un système « vise non seulement le fonctionnement d'un tel système (au sens de la définition du Professeur Devèze) dans sa totalité, mais encore celle de l'un quelconque de ses éléments, qu'il s'agisse des éléments matériels (ordinateurs, périphériques, organes de transmission...) ou des éléments immatériels (programmes, données informatives...)»³

b- Les atteintes aux systèmes résultant de l'altération de données traitées

L'article 607-3 du code pénal al 3 dispose que « La peine est portée au double lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système de traitement automatisé de données, soit une altération du fonctionnement de ce système ».

L'introduction, la détérioration, la suppression ou la modification des données, frauduleusement, dans un système de traitement automatisé expose son auteur à une peine d'emprisonnement d'un an à trois ans et/ou d'une amende de 10.000 à 200.000 dirhams⁴

Une remarque patente établie entre les dispositions des articles 607-6 et 607-3 c.p, il s'agit de l'absence du terme « *introduction frauduleuse de données* ». S'interpelle

¹ X. LINANT de BELLEFONDS et A. HOLLANDE, *ibid*.

² Selon le dictionnaire Larousse de l'informatique, l'algorithme est défini comme la description du schéma de réalisation d'un événement à l'aide d'un répertoire fini d'actions élémentaires nommées, à priori et à durée limitée dans le temps. L'écriture d'un algorithme se fait en utilisant des notations algorithmiques, c'est-à-dire d'un ensemble d'instructions élémentaires d'un langage de programmation

³ R. GASSIN, op. cit. n° 166.

⁴ Art 607-6 C.P.

la question de préciser alors et d'analyser si la suppression ou la modification de données est implicitement contenue dans le concept d'introduction, étant entendu que la suppression d'une donnée de programmation équivaut, dans une certaine mesure, à l'introduction d'une donnée. En effet, La condition primordiale, c'est qu'il convient d'assimiler la suppression ou la modification de données, à l'introduction implicite de données, en considérant que la modification d'une donnée de traitement, peut impliquer l'introduction d'une donnée traitée par une modification de sa mise en forme par exemple, sans nécessairement emporter de modification sur son sens¹.

La Cour énonça que « le seul fait de modifier ou supprimer, en violation de la réglementation en vigueur, des données contenues dans un système de traitement automatisé caractérise le délit prévu à l'article 323-3 du Code pénal (l'article 607-6 du code pénal marocain), sans qu'il soit nécessaire que ces modifications ou suppressions émanent d'une personne n'ayant pas un droit d'accès au système, ni que leur auteur soit animé de la volonté de nuire»².

Notons que dans cette espèce, la Cour semble élargir la portée de l'article 323-3 du Code pénal (607-6 du code pénal marocain), tant au niveau de l'élément matériel de l'infraction qu'au niveau de l'élément moral³.

Le législateur semble avoir dissocié le champ d'incrimination des articles 607-3 al 3 et 607-5 du code pénal , en les distinguant suivant l'objet de l'altération du système, laissant a priori à l'écart l'article 607-6 c.p qui concerne « le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé ou de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient (...)». Pour certains auteurs, « *il n'y a pas lieu de distinguer entre les diverses catégories de données : il peut s'agir de données traitées comme le logiciel. Dans ce deuxième cas, la plupart du temps sauf intervention très finalisée et très sûre, c'est le traitement lui-même qui sera perturbé* »⁴.

¹ J.-F. CASILE, « le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique »,Préf. G. FAURÉ, univ. D'Aix- Marseille. I.S.P.E.C. 2002. P.132.n°348.

² Cass crim. 8 déc, 1999, Gaz. Palais, 27-28 oct. 2000, jur, p. 45.

³ J.-F. CASILE, «le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique »,Préf. G. FAURÉ, univ. D'Aix-Marseille. I.S.P.E.C. 2002. P.134. n°352.

⁴ X. LINANT de BELLEFONDS et A. HOLLANDE, précité, n° 1408.

La convention de Budapest énonce que le fait d'endommager, d'effacer, de détériorer, d'altérer ou de supprimer des données informatiques doit être une infraction pénale¹. Par « suppression » des données informatiques, elle entend tout acte à la suite duquel ces données ne sont pas ou plus accessibles à la personne ayant accès à l'ordinateur ou au support sur lequel les données étaient stockées² Le droit allemand utilise la notion de «*Unterdrücken* », qui englobe de manière générale le fait de sortir l'objet de la sphère de possession inclut également le fait de cacher les données ou de les rendre autrement inaccessibles³.

Les articles 509-1s. du Code pénal luxembourgeois, en revanche, utilisent la seule notion de « suppression », en raison de ces différences terminologiques, un conflit peut naître entre le principe d'interprétation stricte du droit pénal et la nécessité d'une interprétation conforme au droit international et européen. Cette dernière exige invite cependant à l'interprétation le plus large possible de la notion de « suppression »⁴.

¹ Art. 4 de la Convention de Budapest.

² Rapport explicatif de la Convention sur la cybercriminalité, p. 12.

³ D.KOCHHEIM, «Cybercrime und Strafrecht in der Informations- Kommunikationstechnik », 2. Auflage, C.H. Beck, 2018, n° 664.

⁴ J-L. PUTZ, «cybercriminalité: criminalité informatique en droit Luxembourgeois », éd. Lefebvre Sarrut BELGIUM. 2019. p. 395-396, n°464.

Droit à la liberté des migrants entre droit national marocain et exigences du droit international

Par : Ezzeroual Elhabib

Docteur en Migrations

Ezzeroual.habib@gmail.com

D'après la Déclaration universelle des droits de l'Homme adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 10 décembre 1948 : «Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits », la liberté est alors un droit sacré que possèdent tous les êtres humains indépendamment de leur situation juridique et administrative. Cependant, les Etats adoptent des politiques migratoires restrictives qui débouchent souvent sur des atteintes au droit à la liberté. Dans cette présente section, nous nous arrêtons un moment sur les dispositions juridiques tant internationales que nationales qui consacrent le droit à la liberté, tout en retraçant les contours de l'équilibre que les Etats sont amenés à aménager entre les exigences de leur souveraineté et les droits des migrants. Nous examinerons en dernier lieu les textes juridiques et les pratiques qui portent atteinte au droit à la liberté, et par conséquent contreviennent aux normes internationales.

I. Le cadre juridique du droit à la liberté

Avant d'aborder comment le droit à la liberté est consacré sur le plan national, il nous semble important de passer en revue les normes internationales qui fondent l'essence de ce droit.

1. Le cadre international du droit à la liberté

Le droit à la liberté est un droit fondamental et imprescriptible de l'Homme, proclamé par divers instruments internationaux et régionaux. La Déclaration universelle de droits de l'Homme de 1948 consacre ce droit en énonçant dans son article 3 que « tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne ».

Ensuite, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques réaffirme ce droit dans son article 9 qui dispose que « nul ne peut faire l'objet d'une arrestation ou d'une détention arbitraire. Nul ne peut être privé de sa liberté, si ce n'est pour des motifs et conformément à la procédure prévue par la loi ».

À son tour, la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille protège les travailleurs migrants et les membres de leur famille contre toute atteinte à leur droit à la liberté. Ainsi, son article 16 précise que « les travailleurs migrants et les membres de leur famille ne peuvent faire l'objet, -individuellement ou collectivement-, d'une arrestation ou d'une détention arbitraire ».

Pour sa part, la Convention de Genève de 1951 relative au statut des réfugiés protège les demandeurs d'asile contre les arrestations et les détentions. Ainsi, en vertu de son article 31, l'entrée ou le séjour irrégulier des demandeurs d'asile ne doivent être considérés comme une infraction pénale et que les Etats ont l'obligation de permettre aux demandeurs d'asile d'accéder à la procédure d'asile.

Le comité exécutif du programme du Haut-Commissaire des Nations Unies pour les réfugiés renforce la protection offerte aux demandeurs d'asile en énonçant dans ses *«lignes directrices sur les critères applicables à la détention des demandeurs d'asile»* que « les demandeurs d'asile ne doivent pas être détenus. Seules des exceptions strictement encadrées peuvent être admises, et ces restrictions doivent être conformes à l'article 31 de la Convention de Genève de 1951 relative au statut des réfugiés selon lequel les États d'accueil ne peuvent appliquer aux réfugiés de sanction en raison de leur entrée ou de leur séjour irrégulier, ni ne doivent appliquer aux déplacements de ces réfugiés d'autres restrictions que celles qui sont « nécessaires »¹.

En somme, le droit international protège le droit à la liberté de tout individu contre les arrestations arbitraires ou illégales. Ce droit a été réitéré par les instruments régionaux relatifs aux droits de l'Homme qui prévoient des garanties applicables en cas d'atteinte à ce droit.

¹ Lavinia Asavei, *La protection juridique des migrants en situation irrégulière comme processus politique : une négociation discursive constante entre politisation par l'humanitaire et dépolitisation par l'État*, thèse, université d'Ottawa, 2013 (thèse inédite), p.156.

D'un autre côté, les organes onusiens ont souligné l'importance de la liberté dans la construction de l'Etat de droit, tout en insistant sur le caractère exceptionnel des rétentions administratives. En outre, ces comités ont énoncé des garanties procédurales pour protéger les migrants contre tout abus éventuel.

Dans la même perspective, le Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille souligne que « *toute mesure restreignant le droit à la liberté, qu'elle prévoie ou non un placement en détention, doit être exceptionnelle et toujours fondée sur une évaluation détaillée et individualisée. [...] S'il doit y avoir rétention administrative, le principe de proportionnalité impose de n'y avoir recours qu'en dernier ressort et les Etats parties doivent donner la préférence à des mesures moins coercitives, en particulier des mesures non privatives de liberté, lorsque de telles mesures suffisent à réaliser le but poursuivi* »¹.

Ces organes de contrôle ont attiré l'attention sur certaines pratiques étatiques à l'égard des migrants. En effet, les Etats, dans le but de décourager l'immigration irrégulière, recourent souvent aux détentions des migrants irréguliers dans des circonstances abusives. Ces derniers « *sont fréquemment arrêtés, détenus et expulsés sans se voir accorder le droit de se défendre dans le cadre d'une procédure équitable* »². Ces pratiques sont susceptibles de contrevenir aux normes internationales relatives aux droits de l'Homme.

La vulnérabilité des migrants, due souvent à leur statut juridique, a poussé les Nations Unies à édicter des normes contraignantes visant à assurer aux migrants une protection effective en cas d'arrestation. Ainsi, selon l'article 9 du PIDCP les migrants privés de leur liberté ont le droit d'introduire un recours devant les juridictions compétentes pour statuer sur la légalité de sa détention. Pour sa part, l'article 16 de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille prévoit le droit du migrant privé de sa liberté de communiquer avec les autorités consulaires ou diplomatiques de son Etat d'origine.

¹ Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, *Observation générale n° 2 sur les droits des travailleurs migrants en situation irrégulière et des membres de leur famille*, 2013, CMW/C/GC/2, p.10.

² L'Union Interparlementaire, *Migration, droits de l'Homme et gouvernance : guide pratique à l'usage des parlementaires*, n° 24, l'Organisation internationale du Travail et l'Organisation des Nations Unies, 2015, p.140.

Suite à ce bref survol , on conclut que le droit international, dans un souci de protéger les migrants contre l'arbitraire de l'administration, entoure les attestations et les détentions de certaines garanties, ainsi « *pour ne pas être arbitraire, l'arrestation ou la détention de travailleurs migrants ou de membres de leur famille, y compris s'ils sont en situation irrégulière, doit être prévue par la loi, servir un but légitime au titre de la Convention, et être nécessaire dans les circonstances de l'espèce et proportionnée au but légitime poursuivi* »¹.

2. Le cadre national du droit à la liberté

Sur le plan national, lié par les obligations juridiques issues des instruments internationaux relatifs au droit à la liberté, le Maroc reconnaît explicitement le droit à la liberté dans son droit interne. Ainsi l'article 23 de la Constitution garantit ce droit en disposant que « nul ne peut être arrêté, détenu, poursuivi ou condamné en dehors des cas et des formes prévus par la loi ». Il résulte des dispositions de cet article que chacun a droit à la liberté et que toute mesure restrictive ou privative doit être prévue expressément par la loi, de plus les restrictions ainsi prévues doivent être proportionnées et nécessaires.

Dans le même esprit, et afin de protéger l'individu contre les arrestations arbitraires, la loi marocaine punit de réclusion de 30 ans au maximum toute personne qui enlève, arrête ou détient ou séquestre contre sa volonté une personne quelconque sans ordre émanant des autorités constituées et hors les cas prévus par la loi (code pénal, art. 436).

De son côté, le Code de procédure pénale entoure la privation de liberté avant jugement de précautions destinées à protéger le droit à la liberté des personnes soupçonnées.

Sur le plan juridique, le droit à la liberté est l'un des droits fondamentaux de l'Homme le plus protégé. Toutefois, dans la pratique, les atteintes à ce droit se sont intensifiées surtout après l'adoption de la loi 02-03 qui confère à la police de prérogatives si étendues ne pouvant qu'engendrer d'inévitables dérives.

¹ Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, *Observation générale n° 2 sur les droits des travailleurs migrants en situation irrégulière et des membres de leur famille*, Nations Unies, 2013, CMW/C/GC/2, p.9.

II. Textes et pratiques contrevenant aux normes internationales

Malgré les efforts fournis par l'Etat marocain pour aligner sa législation sur les standards internationaux relatifs au droit à la liberté, plusieurs obstacles aussi bien juridiques qu'administratifs empêchent les migrants de jouir pleinement de ce droit.

1. Délit d'immigration et d'émigration

Parmi les objectifs assignés à la loi 02-03 est la réglementation de la liberté de circulation. Ainsi, le législateur marocain, à travers l'article 50 de ladite loi, érige en infraction pénale à la fois le fait de quitter le territoire marocain clandestinement et l'entrée irrégulière sur le territoire marocain¹. Cette disposition qui apporte des restrictions au droit de quitter le territoire marocain, tant critiquée par les Comités onusiens, contrevient aux normes internationales, surtout l'article 8 de la Convention internationale sur la protection des travailleurs migrants et des membres de leur famille, qui garantissent à toute personne le droit de quitter son pays d'origine et d'y revenir.

Selon le droit international, toute personne a le droit de quitter son pays. Par contre, il n'existe aucune norme qui accorde aux personnes le droit d'entrer dans un autre pays. Cependant, la Convention de Genève de 1951 sur les réfugiés reconnaît implicitement le droit d'entrer sur un territoire aux personnes qui échappent à la persécution.

Par ailleurs, la criminalisation de la migration irrégulière « *encourage et renforce l'opinion selon laquelle les travailleurs migrants et les membres de leur famille en situation irrégulière sont des hors-la-loi, des personnes de seconde classe ou encore des concurrents déloyaux sur le marché de l'emploi et pour l'obtention d'avantages sociaux, ce qui alimente les discours publics hostiles à l'immigration ainsi que la discrimination et la xénophobie* »².

Il importe de préciser également que selon le droit international, le recours aux détentions des migrants pour gérer les flux migratoires et décourager la migration

¹ Selon l'article 50 de la loi 02-03 : « Est punie d'une amende de 3000 à 10.000 dirhams et d'un emprisonnement d'un mois à six mois (...) toute personne qui quitte le territoire marocain d'une façon clandestine (...), ainsi que toute personne qui s'introduit dans le territoire marocain ou le quitte par des issues ou des lieux autres que les postes frontières créés à cet effet ».

² Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, *Observation générale n° 2*, op.cit. p.3.

irrégulière, ne devrait être qu'une mesure de dernier ressort. En effet, les normes internationales prévoient que la détention ne doit être obligatoire et ne doit être envisagée « *que pour une période de temps aussi courte que possible et lorsque aucune autre mesure restrictive n'est applicable* »¹.

Le Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille va plus loin dans la protection des migrants en prévoyant que « *le fait de franchir la frontière d'un pays sans y être autorisé ou sans être en possession des documents nécessaires, ou de demeurer dans un pays après l'expiration d'un permis de séjour ne constitue pas une infraction. Incriminer l'entrée irrégulière dans un pays va au-delà de l'intérêt légitime des États parties de contrôler et réglementer l'immigration clandestine, et conduit à des détentions inutiles* »².

En somme, il convient de conclure que la détention de migrants irréguliers ne doit être qu'une exception qu'il convient d'enfermer dans les limites les plus étroites.

2. Pratiques restreignant le droit à la liberté des migrants

Certaines pratiques portent gravement atteinte au droit à la liberté, et par conséquent violent les normes aussi bien nationales qu'internationales.

2.1. Des arrestations sans observer les garanties procédurales

Selon les organisations de défense des droits des migrants, les arrestations de migrants en particulier ceux en situation administrative irrégulière, s'effectuent souvent au mépris des garanties procédurales prévues aussi bien par le droit international que par la loi nationale. De très nombreuses arrestations de migrants ont été opérées par la police sans produire un mandat d'arrêt en violation flagrante des dispositions du Code marocain de procédure pénale.

Selon les rapports des organisations de défense des droits humains³, ces arrestations des migrants interviennent souvent au mépris des dispositions de l'article 157 du Code de procédure pénale qui dispose que « l'agent chargé de l'exécution d'un

¹ L'Union Interparlementaire, *Migration, droits de l'homme et gouvernance*, op.cit., p.141.

² Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, *Observation générale n° 2*, op. cit. p. 9.

³ Des organisations telles que: GADEM, AMDH, Amnesty International, Human Rights Watch, etc.

mandat d'arrêt ne peut pénétrer dans un domicile pour saisir l'inculpé avant six heures et après vingt et une heures ».

En outre, le droit d'être informé des raisons de son arrestation n'est pas respecté par les agents habilités légalement à procéder à des arrestations. A cet égard, GADEM¹ affirme que « *les personnes interviewées (...) n'ont reçu aucune information sur les motifs et le cadre légal de leur arrestation et déplacement forcé* »².

Selon Amnesty International, « *les autorités marocaines ont détenu des migrants, des demandeurs d'asile et des réfugiés sans leur permettre de bénéficier d'une assistance juridique et sans les informer de leurs droits ni de la date de leur remise en liberté* »³.

Par ailleurs, dans son rapport sur la situation alarmante des migrants subsahariens en transit au Maroc, la Cimade⁴ rapporte que « *certain migrants ont été déférés devant un juge et n'ont en général pas compris ce qu'il se passait. Aucun document ne leur est remis, certains signent un registre rappelant leur état civil, certains un document en arabe après qu'on leur ait demandé leur état civil (...), les migrants sont raccompagnés à la frontière algérienne sans s'embarrasser de formalités administratives. Aucune des personnes rencontrées n'avait eu accès à un avocat et elles n'avaient généralement pas pu s'exprimer lors du passage devant le juge qui ne dure que quelques minutes et est même parfois collectif* »⁵.

Il convient de souligner également que les arrestations sont opérées hors de tout cadre juridique, ces opérations « *ciblaient également des personnes légalement protégées contre toute forme d'éloignement, comme les mineur-e-s, les femmes*

¹ Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants (GADEM) est une association de droit marocain, créée le 18 décembre 2006, il travaille sur les questions migratoires et plus particulièrement, sur la défense des droits des personnes étrangères et migrantes au Maroc.

² GADEM, *Coûts et blessures : rapport sur les opérations des forces de l'ordre menées dans le nord du Maroc entre juillet et septembre 2018*, Rabat, 2018, p.7.

³ Amnesty International, *Espagne et Maroc : un an après Ceuta et Melilla, les droits des migrants sont toujours en danger*, 2006, <https://www.amnesty.org>.

⁴ La Cimade est une association de solidarité active et de soutien politique aux migrants, aux réfugiés et aux déplacés, aux demandeurs d'asile et aux étrangers en situation administrative irrégulière.

⁵ Cimade, *La situation alarmante des migrants subsahariens en transit au Maroc et les conséquences des politiques de l'Union Européenne*, Paris, octobre 2004, p. 35, www.cimade.org (consulté le 25 février 2024).

enceintes, les personnes réfugiées ou encore celles en situation administrative régulière »¹.

Les témoignages recueillis auprès de migrants confirment ce constat. Ainsi, « *les agents qui ont procédé aux arrestations n'ont pas produit aucun mandat d'arrêt, de plus personne nous a informé sur les raisons de ces arrestations* »².

Les arrestations intervenues dans de telles conditions constituent une violation non seulement aux dispositions du Code de procédure pénale qui précise qu'un mandat d'arrêt doit être présenté à la personne concernée lors de son interpellation et qu'une copie doit lui être remise, mais également aux dispositions de l'article 9-2 du PIDCP, auquel le Maroc est partie, et qui dispose que « tout individu arrêté sera informé au moment de son arrestation, des raisons de cette arrestation et recevra notification, dans le plus court délai, de toute accusation portée contre lui ».

Des arrestations discriminatoires vis-à-vis de migrants subsahariens sont également évoqués dans le rapport de GADEM qui conclut que les arrestations *peuvent être qualifiées de discriminatoires étant donné qu'elles ciblent uniquement les personnes non ressortissantes marocaines noires indépendamment de leur situation juridique, sans justification ni fondement. Ils attrapent les noirs* »³.

2.2. Les arrestations collectives des migrants

Afin de décourager l'installation des migrants dans les zones frontalières, proches de Ceuta et Melilla, les autorités marocaines effectuent souvent des rafles en arrêtant les migrants en particulier ceux en situation administrative irrégulière. Ces rafles sont souvent suivies de déplacement des migrants vers les villes du sud. Ces opérations coïncident souvent avec certains événements majeurs, telle la fin des campagnes de régularisation de migrants en situation administrative irrégulière et visites de certains responsables européens en charge de la question migratoire.

Ainsi, « *dès l'annonce de la fin de l'opération de régularisation en février 2015, les autorités ont lancé une vaste opération d'arrestations des personnes établies dans les forêts du mont Gourougou, dans la région de Nador, près de l'enclave espagnole de Melilla. Près de 1200 personnes ont été arrêtées lors de cette opération et plus de*

¹ GADEM, *Coûts et blessures*, op.cit. p.7.

² Entretien avec Kamara (migrant guinéen), recueilli le 25 octobre 2023 à Agadir.

³ GADEM, *Coûts et blessures*, op.cit. p. 9.

800 détenues de façon arbitraire dans des centres de rétention improvisés dans 18 villes différentes du Maroc »¹.

D'après les témoignages recueillis, les migrants ont été arrêtés collectivement ce qui contrevient aux normes internationales, selon lesquelles « *la détention de migrants doit être justifiée dans chaque cas individuel et constituer une mesure nécessaire et proportionnée, conforme au droit international et soumise à une révision judiciaire périodique* »².

La crainte d'être arrêté à tout moment est omniprésente dans les témoignages récoltés. Cette insécurité juridique impacte négativement le processus d'intégration des migrants. D'ailleurs, il est à rappeler que le Comité des droits de l'Homme, dans ses observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc, invite ce dernier à « *mettre un terme aux arrestations collectives et cesser de participer aux opérations d'expulsions collectives de migrants opérées notamment à proximité des villes autonomes espagnoles de Ceuta et Melilla* »³.

Par ailleurs, il convient de souligner que la violation de la législation en matière d'immigration ne doit pas être considérée comme une infraction pénale, et que la rétention administrative des migrants en situation administrative irrégulière doit être une mesure de dernier ressort. D'ailleurs, plusieurs organes onusiens ont invité les Etats à dépénaliser les délits d'immigration et d'émigration et ne les considérer que comme des contraventions administratives.

Au vu des éléments précédents, on est en droit de conclure que le placement en détention automatique des migrants en situation administrative irrégulière est incompatible avec les normes internationales des droits de l'Homme et que cet internement administratif ne doit être qu'une mesure exceptionnelle et de dernier ressort.

2.3. Les déplacements forcés des migrants

Les déplacements forcés sont des réinstallations forcées de migrants contre leur volonté à l'intérieur du territoire marocain, pour les faire éloigner des villes Ceuta et

¹ PNPM, *Contribution de la société civile dans le cadre de l'examen périodique universel du Maroc*, Rabat, mai 2017, p. 7.

² Amnesty International, *Vivre dans l'ombre : les droits des migrants*, 2006, p.32.

³ Comité des droits de l'Homme, *Observations finales concernant le sixième rapport périodique du Maroc*, Nations Unies, CCPR/C/MAR/CO/6, 2 novembre 2016, p.7.

Melilla et de la zone frontalière. Ces déplacements « visent les personnes noires non ressortissantes marocaines arrêtées qui ne font pas l'objet d'une mesure d'éloignement du territoire, particulièrement les femmes et les enfants en bas âge, pourtant protégées par la loi n°02-03 (articles 26 et 29) »¹.

Il importe toutefois de noter que les déplacements collectifs forcés ne sont prévus par aucun texte juridique, la loi 02-03 qui régit tous les aspects de la migration n'aborde en aucun endroit les déplacements forcés au sein du territoire marocain ; les deux mesures prévues sont la reconduite à la frontière et les expulsions. La seule disposition qui pourrait être interprétée comme une base juridique à ces déplacements est l'article 41 de la loi 02-03, qui permet à l'administration d'interdire au migrant de résider dans une ou plusieurs provinces ou préfectures. Toutefois, cette interdiction de résider dans une province donnée doit être justifiée par l'attitude et les antécédents de l'étranger non titulaire de la carte de résidence. Si la personne concernée refuse de respecter cette interdiction, l'administration est alors en droit de la contraindre en la déplaçant par force.

Selon l'article 41, cette décision est individuelle et par conséquent le déplacement ne peut être qu'individuel. Or, les déplacements rapportés par les organismes internationaux et nationaux sont collectifs et touchent les personnes qui n'ont pas d'antécédents ce qui contredit l'esprit de l'article 41 de la loi 02-03.

La rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et de l'intolérance qui y est associée note que « les réinstallations forcées ont considérablement augmenté (...) en juillet 2018 (...). Depuis, les autorités marocaines ont déplacé de force des milliers de migrants dans le but de lutter contre les migrations irrégulières vers l'Espagne. Afin d'empêcher les migrants d'entreprendre des traversées terrestres ou maritimes, les autorités les transportent en bus vers d'autres régions du Maroc »².

Même constat a été fait par GADEM qui souligne que les migrants en particulier les Subsahariens « sont arrêtés, placés et envoyés plus vers le sud du pays. Aucune

¹ GADEM, *Expulsions gratuites : note d'analyse sur les mesures d'éloignement mises en œuvre hors tout cadre légal entre septembre et octobre 2018*, 2018, p.6.

² Tendayi Achiume, *Rapport de la rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et de l'intolérance qui y est associée sur sa mission au Maroc*, Conseil des droits de l'Homme, 2019, A/HRC/41/54/Add.1, p.15.

explication concernant les motifs de leur arrestation et de leur déplacement forcé ne leur a été donnée »¹.

De son côté, Human Rights Watch, dans son rapport sur la situation des droits de l'Homme au Maroc en 2018, rapporte que « *les forces de sécurité ont effectué des raids dans plusieurs villes des provinces de Tanger, Nador et Tétouan, dans le nord du pays. Elles ont rassemblé des ressortissants subsahariens, les ont emmenés dans des villes de l'intérieur où elles les ont libérés* »². Dans le même sens, un migrant ivoirien nous a confié qu'il était « *déplacé deux fois, la première, remonte à septembre 2016 de Tanger vers Tiznit et la deuxième c'était le 19 mai 2017 de Nador vers Agadir* »³. Ces déplacements forcés se font généralement du nord vers le sud et la ville Agadir reste l'une des destinations préférées en raison de son éloignement des villes du nord et des zones frontalières.

Les migrants déplacés se trouvent dans des villes où elles ne connaissent personne, sans logement et sans aucun moyen d'existence, ils perdent souvent l'accès aux soins de santé et à l'emploi. Ceci interrompt le processus de leur intégration dans la société marocaine, ils sont alors dans l'obligation de recommencer à zéro après avoir perdu leurs réseaux relationnels et leurs circuits de survie. Ces déplacements « *ont accentué le risque d'isolement en brisant les réseaux communautaires établis dans les villes d'établissement des personnes migrantes* »⁴. Ces pratiques sont alors totalement contraires à la philosophie qui préside à la politique migratoire qui vise principalement l'intégration des migrants dans la société marocaine.

Dans sa déclaration de fin de mission, la rapporteuse spéciale de l'ONU sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et de l'intolérance qui y est associée reconnaît que « *la réinstallation forcée des migrants noirs subsahariens en situation irrégulière et, dans certains cas, de demandeurs d'asile, du nord vers le sud, semble avoir pour conséquence de créer de facto des régions de confinement de migrants qui ne feront que devenir de plus en plus volatiles.*

¹ GADEM, *Coûts et blessures*, op.cit., p.18.

² Human Rights Watch, « Maroc: événements 2017 », 2018, www.hrw.org (consulté le 12 juillet 2023).

³ Entretien réalisé avec Didier koré (migrant ivoirien), recueilli le 16 janvier 2024 à Aït Imira (Agadir).

⁴ Driss Ksikes, et autres, *Les déterminants socioculturels d'accès à la santé des personnes migrantes au Maroc*, 2019, Migration Emergency Response Fund (MERF), p.41.

Ces déplacements donnent lieu à des violations des droits de l'Homme subies par ces migrants dans les régions du sud où ils sont transférés»¹.

Pour les raisons susmentionnées, les mécanismes onusiens recommandent au Maroc de mettre terme aux déplacements forcés qui s'opèrent hors de tout cadre juridique.

Il est important de rappeler que pour justifier ces déplacements, le gouvernement marocain avance que ceux-ci « *s'effectuaient vers des villes où les conditions de vie sont meilleures et dans lesquelles l'intégration serait plus facile* »².

2.4. Les expulsions arbitraires des migrants

« *L'expulsion peut s'entendre de l'exercice par l'État du droit ou du pouvoir d'exiger d'un étranger qu'il quitte son territoire lorsque sa présence continue est contraire aux intérêts de cet État* »³. Le droit d'expulsion est donc un corollaire de la souveraineté de l'Etat.

Il importe de faire la distinction entre l'expulsion et le refoulement, l'expulsion est une décision administrative consistant à renvoyer du territoire de l'Etat tout étranger résidant dans le pays et dont la présence menace l'ordre public, alors que le refoulement intervient le moment où l'étranger cherche à entrer illégalement dans le pays autre que le sein.

En effet, le droit international⁴ reconnaît aux Etats le droit d'expulser de leurs territoires tout étranger dont le séjour constitue une menace à l'ordre public, expulser est alors un acte de souveraineté de tout Etat. Sur le plan régional, les juridictions reconnaissent dans leurs décisions le droit d'expulser qu'ayant les Etats envers les étrangers. D'ailleurs, c'est ce que confirme la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples qui consacre « *le droit de tout État de déférer à la justice les immigrants illégaux et de les expulser vers leur pays d'origine, si les tribunaux compétents en décident ainsi* »⁵.

¹ T. Achium, op.cit. p. 15.

² GADEM, *Coûts et blessures*, op.cit. p.23.

³ Commission du droit international, *Expulsion des étrangers*, 2006, A/CN.4/565, p.58, www. legal.un.org (consulté le 29 janvier 2024).

⁴ **L'article 13 du PIDCP et l'article 22 de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille.**

⁵ Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, *communication n°159/96*, 11 novembre 1997, Banjul, p.3, www. hrlibrary.umn.edu (consulté le 21 mars 2024).

S'agissant du droit interne, l'article 25 de la loi 02 -03 permet à l'administration de renvoyer du territoire marocain tout étranger dont la présence constitue une menace grave pour l'ordre public. En effet, l'Etat marocain exerce ce droit souverain sous forme d'une décision administrative conformément aux dispositions du chapitre 5 de la loi n° 02-03.

Pour que l'expulsion soit légale au regard du droit international, il est impérativement requis qu'il existe un motif valable justifiant la décision d'expulsion de l'étranger. La loi 02 -03 retient comme motif justifiant l'expulsion des étrangers l'atteinte grave à l'ordre public. Notons toutefois que l'État dispose d'un pouvoir discrétionnaire pour qualifier la présence d'un étranger sur son sol comme une menace à l'ordre public, et par conséquent exercer son droit d'expulsion.

Sur ce point, la législation marocaine est en harmonie avec le droit international qui reconnaît que l'atteinte à l'ordre public est un motif valide d'expulsion des étrangers. Cependant, la notion d'ordre public demeure une notion vague dont le contenu n'est pas déterminé ce qui pourrait porter atteinte aux droits fondamentaux des migrants expulsés.

D'un autre côté, le droit de l'État d'expulser les étrangers n'est pas un droit absolu, il est encadré par des règles du droit international qui visent la protection des étrangers, par conséquent, ce droit « *ne peut être exercé sans discernement ou de manière arbitraire, mais il est limité et restreint par les obligations imposées à l'État par le droit international* ».¹

La première limite à ce droit est le principe de non refoulement, consacré par l'article 33 de la Convention de 1951 relative au statut des réfugiés, qui fait obligation aux Etats de ne pas renvoyer ou expulser les réfugiés vers des Etats où leur vie et leur liberté seraient menacées.

Une autre limite au pouvoir d'expulsion est prévue par l'article 3 de la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants² qui interdit aux Etats d'expulser un étranger vers un pays où il risque d'être torturé. L'article 3 est ainsi libellé : « Aucun État partie n'expulsera, ne refoulera, ni n'extradecera une

¹ Commission du droit international, *Expulsion des étrangers*, 2006, A/CN.4/565, p.58, www.legal.un.org (consulté le 29 janvier 2024).

² Dahir n° 1-93-362 du 9 rejab 1417 (21 novembre 1996) portant publication la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants adoptée par l'assemblée générale de l'Organisation des Nations unies le 10 décembre 1984, B.O. n° 4440, 19 décembre 1996.

personne vers un autre État où il y a des motifs sérieux de croire qu'elle risque d'être soumise à la torture ». D'autres instruments internationaux¹ et régionaux² reconnaissent l'obligation de ne pas renvoyer une personne vers un pays où elle risquerait d'être victime de violations graves de ses droits fondamentaux surtout son droit à la vie et son droit à l'intégrité physique.

De son côté, la loi 02-03 prévoit des limites au droit absolu qu'a l'administration pour expulser un étranger, ainsi l'article 29 interdit d'expulser un étranger vers un pays où il est établi que sa vie ou sa liberté est menacée.

2.4.1. Des abus du droit d'expulsion

La lutte contre l'immigration illégale débouche souvent sur des abus qui entachent la régularité de la procédure d'expulsion des migrants.

2.4.1.1. La violation de l'interdiction des expulsions collectives

Si l'Etat a toute latitude d'expulser un étranger s'il juge que sa présence sur son territoire menace l'ordre public, il n'a toutefois pas le droit de procéder à des expulsions collectives. Selon le droit international, les expulsions doivent être traitées cas par casetque chaque cas d'expulsion doit être examiné sur une base individuelle. D'ailleurs, c'est ce que confirme l'article 22 de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants qui interdit formellement les expulsions collectives et « *exige que chaque cas d'expulsion soit examiné et tranché sur une base individuelle. Les États parties sont tenus de veiller à ce que leurs procédures d'expulsion prévoient suffisamment de garanties pour que la situation*

¹ La Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale recommande aux États parties : «de veiller à ce que les non-ressortissants ne soient pas renvoyés ou rapatriés dans un pays ou un territoire où ils risquent d'être soumis à des violations graves des droits de l'Homme, notamment à la torture et à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradant ». Par ailleurs, le Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, dans son observation no 2 sur les droits des travailleurs migrants en situation irrégulière et des membres de leur famille, affirme que l'interdiction d'expulser « comprend le risque d'être soumis à des traitements cruels, inhumains ou dégradants, y compris le fait d'être détenu dans des conditions inhumaines et dégradantes et l'impossibilité de recevoir des soins médicaux nécessaires dans le pays de retour, ainsi que le risque d'atteinte au droit à la vie (art. 9 et 10 de la Convention) ».

² Les lignes directrices et mesures d'interdiction et de prévention de la torture et de peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants en Afrique disposent ce qui suit : « Les États devraient faire en sorte que nul ne soit expulsé ou extradé vers un autre État où il existe un risque sérieux qu'il soit soumis à la torture».

personnelle de chaque travailleur migrant soit réellement et individuellement prise en considération »¹.

Dans le même sens, le Comité des droits de l'Homme a interprété « *le pacte relatif aux droits civils et politiques comme reconnaissant à tout étranger le droit à une décision individuelle* »². Ainsi, les expulsions collectives sont alors interdites au regard du droit international.

Sur le plan national, la loi 02-03 ne fait aucune mention aux expulsions collectives, seules les expulsions individuelles sont prévues par son article 42.

Malgré cette interdiction, de nombreux cas d'expulsions collectives ont été rapportés par des organisations de défense des droits de l'Homme³.

De leur côté, les mécanismes onusiens ont condamné fermement ces expulsions collectives, ainsi, le Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille note « *avec préoccupation des informations reçues selon lesquelles l'État partie mène des expulsions collectives de travailleurs migrants en situation irrégulière et des membres de leur famille vers l'Algérie et la Mauritanie* »⁴. Pour sa part, le rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, déclare dans son rapport qu'il est « *préoccupé par les informations concernant l'expulsion illégale et collective de centaines de migrants vers l'Algérie et la Mauritanie, où ils seraient soumis à la torture et à des mauvais traitements, et, notamment, abandonnés en « no-man's land », sans l'aide, le plus souvent près d'Oujda* »⁵.

Par sa nature collective, les expulsions risquent d'être entachées d'arbitraire, ainsi les garanties procédurales d'un procès équitable semblent difficiles d'être respectées. Dans son rapport « *vivre dans l'ombre* », Amnesty International conclut

¹ Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, *Observation générale n° 2*, op. cit, p.15.

² Comité des droits de l'Homme, *Observation générale n° 15 sur la situation des étrangers au regard du Pacte*, 1986, par. 19, www.ohchr.org (consulté le 14 mai 2024).

³ Nous citons notamment le rapport *Human Rights Watch* intitulé « *Abus et expulsions : les mauvais traitements infligés aux migrants d'Afrique subsaharienne au Maroc* » et le rapport de GADEM intitulé « *Expulsions gratuites* ».

⁴ Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, *Observations finales concernant le rapport initial du Maroc*, 2013, CMW/C/MAR/CO/1, p.6, www.ohchr.org (consulté le 10 avril 2024).

⁵ Conseil des droits de l'Homme, *Rapport du Rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Additif Mission au Maroc*, 28 février 2013, A/HRC/22/53/Add.2, p. 8, www.ohchr.org (consulté le 17 avril 2024).

que « *la pratique montre que, même dans les cas où une expulsion de masse vise prétendument des migrants en situation irrégulière, d'autres groupes tels que les réfugiés, les résidents légitimes ou même les citoyens du pays peuvent se retrouver victimes de ces expulsions* »¹.

En procédant à des expulsions collectives, le Maroc viole non seulement les dispositions de l'article 2 de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, mais enfreint également l'interdiction d'expulser contenue dans d'autres instruments internationaux et régionaux.

2.4.1.2. Des expulsions entachées de discrimination

Dans sa recommandation générale n° 30, le Comité pour l'élimination de la discrimination raciale exhorte les Etats « *de ne pas pratiquer de discrimination fondée sur la race, la couleur, l'origine ethnique ou nationale en matière d'expulsion d'étrangers et de permettre à ceux-ci de poursuivre des voies de recours utiles* »².

De même, le Comité des droits de l'Homme a souligné qu'« *aucune discrimination ne [pouvait] être opérée entre différentes catégories d'étrangers dans l'application de l'article 13* »³.

Rappelons que l'article 13 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques prévoit des garanties procédurales au profit des étrangers soumis à l'expulsion. Ainsi, toute discrimination envers les étrangers avant et pendant la procédure d'éloignement rend l'expulsion illégale au regard du droit international.

Or, les données factuelles rapportées aussi bien par les organisations de défense des droits des migrants que par les mécanismes onusiens, affirment que les autorités marocaines opèrent souvent une discrimination dans l'application de la loi 02-03 surtout les dispositions relatives aux reconduites aux frontières et aux expulsions. A son tour, la rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale a déclaré dans son rapport⁴ qu'elle est inquiète des cas de

¹ Amnesty International, *Vivre dans l'ombre*, op.cit., p. 35.

² Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, *Recommandation générale n° 30 concernant la discrimination contre les non-ressortissants*, 2004, www.ohchr.org (consulté le 14 août 2020).

³ Comité des droits de l'Homme, *Observation générale n° 15 sur la situation des étrangers au regard du Pacte*, 1986, par. 19, www.ohchr.org (consulté le 14 mai 2020).

⁴ **Rapport de la rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, sur sa visite au Maroc a été soumis au conseil des droits de l'homme (41^{ème} session), le 24 juin 2019. Ce rapport est disponible sur www.didh.gov.ma.**

discrimination raciale dans l'exécution des dispositions de la loi 02-03, du fait que les expulsions visent souvent des migrants subsahariens. Il importe de noter que la discrimination s'est également exercée au niveau des garanties de procédure.

En somme, les expulsions des étrangers, pour être légales, doivent observer impérativement le principe de non –discrimination.

2.4.2. Violation des garanties procédurales lors des expulsions des migrants

La gestion opérationnelle de la question de l'immigration illégale porte souvent atteinte aux garanties inhérentes au droit à un procès équitable.

2.4.2.1. Le non-respect de l'obligation de notifier la décision d'expulsion

Selon le droit international et le droit interne, la décision d'expulsion doit être notifiée à l'étranger concerné par cette mesure pour qu'il puisse exercer son droit de recours. Cet acte de notification doit énoncer les motifs de l'expulsion et le délai à observer pour interjeter appel. La notification de la décision protège donc l'étranger sous le coup d'un arrêté d'expulsion contre les abus de pouvoir de la part de l'administration.

En effet, pour que l'expulsion soit légale, l'État est tenu d'informer l'étranger concerné du motif de son expulsion, et que la décision d'expulsion doit être notifiée à l'intéressé dans une langue qu'il comprend. Or, les organisations de défense des droits de l'Homme rapportent que ce droit est peu respecté lors des expulsions. Humain Watch Right¹ affirme dans son rapport intitulé « Abus et expulsions : les mauvais traitements infligés aux migrants d'Afrique subsaharienne au Maroc » que *« les forces de sécurité ont privé les migrants de leurs droits fondamentaux en matière de procédure conformément au droit international, notamment le droit de consulter un avocat, le droit d'être informés de leur expulsion imminente, le droit de faire appel d'un tel ordre, et le droit de recevoir l'assistance d'un interprète si nécessaire »*².

Aussi, certains migrants interrogés ont déclaré qu'ils ont été expulsés sans connaître même le motif de cette expulsion et ceci en contradiction avec le droit

¹ Cette pratique est documentée aussi par l'AMDH dans son rapport parallèle « au premier rapport du Maroc sur la mise en œuvre de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille », avril 2013.

² Katya Salmi, *Abus et expulsions : les mauvais traitements infligés aux migrants d'Afrique subsaharienne au Maroc*, 10 février 2014, Human Rights Watch, p.2.

international qui fait obligation à l'Etat expulsant de notifier la décision d'expulsion à l'étranger concerné.

2.4.2.2. Le non-respect du droit de contester la décision de l'expulsion

Un migrant sous le coup de l'expulsion a droit aux garanties de procédure, notamment le droit de contester la décision d'expulsion.

Divers instruments internationaux et régionaux reconnaissent à l'étranger le droit de contester son expulsion. L'article 13 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques accorde à l'étranger légalement établi dans l'Etat expulsant le droit de former un recours contre la décision de son l'expulsion. De même, la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille exige que tout travailleur migrant ait le droit de faire valoir les raisons de ne pas l'expulser.

S'agissant de la jurisprudence, le Comité des droits de l'Homme¹ a souligné à plusieurs reprises que l'étranger expulsé doit bénéficier d'un recours effectif.

Sur le plan régional, la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples a également mis l'accent sur la nécessité de ménager un recours à l'étranger expulsé : *«La Commission n'entend pas remettre en cause et ne remet pas en cause le droit dont dispose tout État d'intenter une action judiciaire contre des immigrants irréguliers et de les reconduire dans leurs pays d'origine, si les juridictions compétentes en décident ainsi. Elle trouve cependant inadmissible parce que contraire à l'esprit et à la lettre de la Charte et au droit international, le fait de déporter des individus sans leur donner la possibilité de faire entendre leur cause par les instances nationales habilitées à le faire »*². Priver un étranger de contester la décision de son expulsion viole donc les normes internationales et régionales³. Sur le plan national, le droit de

¹ Le Comité des droits de l'Homme dans son observation générale n°15 estime que « l'étranger doit recevoir tous les moyens d'exercer son recours contre l'expulsion, de manière à être en toutes circonstances à même d'exercer effectivement son droit. Les principes énoncés par l'article 13 au sujet du recours contre la décision d'expulsion ou du droit à un nouvel examen par une autorité compétente ne peuvent souffrir d'exception que si « des raisons impérieuses de sécurité nationale » l'exigent».

² La Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples, communication n° 159/96, 22eme session ordinaire, 1997, p.3.

³ La commission africaine des droits de l'homme et des peuples a condamné la Zambie d'avoir violé la Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples pour avoir privé une personne de la possibilité de contester un arrêté d'expulsion. Pour de plus amples informations, consultez la décision dans son intégralité disponible sur www.idi-ii.org.

faire valoir les raisons qui militent contre l'expulsion de l'étranger est consacré par l'article 28 de loi 02-03.

Avant d'être expulsé, l'administration doit accorder à l'étranger sous le coup d'expulsion le droit et la possibilité de contester la décision d'expulsion devant une instance de recours indépendante. Cependant, la réalité nous renseigne que ces normes sont peu respectées. Plusieurs migrants sont vus refuser la possibilité d'interjeter appel contre l'ordre de leur expulsion, ce qui les prive de leur droit de recours, en violation des normes internationales des droits de l'Homme.

2.4.2.3. La non-motivation de la décision d'expulsion

Le droit de l'étranger d'être informé des motifs de son expulsion est consacré par divers traités et instruments internationaux qui insistent tous sur la nécessité de motiver la décision d'expulsion pour permettre à l'intéressé de contester cette décision devant les juridictions compétentes. Pour sa part, la doctrine réitère l'importance de ce droit pour la personne intéressée afin de défendre ses intérêts. Ainsi, l'Institut de droit international a estimé que l'acte ordonnant l'expulsion devait « *être motivé en fait et en droit* »¹. De même, la Commission du droit international affirme que « *le défaut par l'État de motiver l'expulsion d'un étranger peut être tenu pour une preuve d'arbitraire* »².

Dans la pratique, certains migrants interviewés déclarent qu'ils n'avaient pas connaissance des causes de leur expulsion, et qu'aucune décision ne leur ait communiqué et ceci viole le droit de la personne d'être informée des motifs de son expulsion, consacré aussi bien par le droit international que par la jurisprudence africaine³.

2.4.2.4. La violation du droit à une assistance juridique

Le droit international, la jurisprudence et le droit interne garantissent à l'étranger sous le coup d'un arrêté d'expulsion le droit de se faire représenter par un conseil

¹ L'article 30 des règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers dispose que : « l'acte ordonnant l'expulsion est notifié à l'expulsé. Il doit être motivé en fait et en droit », in www.idi-iil.org (consulté le 15 mars 2024).

² Commission du droit international, *Expulsion des étrangers*, 2006, A/CN.4/565, p.149, www.legal.un.org (consulté le 29 janvier 2024).

³ La Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples estime que la non communication des motifs de l'expulsion à l'étranger intéressée viole son droit à l'information. Pour plus de détails, consultez sa décision : « Amnesty International C. Zambie » disponible sur www.idi-iil.org.

pendant la procédure d'expulsion. Selon le Comité contre la torture, il est important de *«donner à la personne frappée d'expulsion la possibilité de contacter sa famille ou un avocat afin d'éviter d'éventuels abus susceptibles d'entraîner une violation de l'article 3 de la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants »*¹.

L'OIT à travers sa recommandation sur les travailleurs migrants consacre le droit de tout travailleur migrant qui fait l'objet d'une mesure d'expulsion de *« bénéficier d'un droit de recours devant une instance administrative ou judiciaire (...). Le travailleur migrant devrait bénéficier de l'assistance judiciaire au même titre que les travailleurs nationaux et avoir la possibilité de se faire assister par un interprète »*².

Dans la pratique, ces normes sont peu respectées. Ainsi, il ressort des témoignages recueillis que plusieurs cas d'expulsion se sont effectués sans passer par aucune formalité administrative et sans que l'étranger faisant l'objet d'une décision d'expulsion ait eu la possibilité d'entrer en contact avec son avocat, ce qui le prive d'une garantie procédurale qui pourrait le protéger contre d'éventuels abus. Cette pratique viole le droit international et plus particulièrement l'article 13 du PIDCP et l'article 3 de la Convention contre la torture auxquelles le Maroc est partie.

Dans le même sens, la Cimade constate qu'*« aucune des personnes rencontrées n'avait eu accès à un avocat et elles n'avaient généralement pas pu s'exprimer lors du passage devant le juge qui ne dure que quelques minutes et même parfois collectif »*³.

2.4.2.5. Le non-respect de la dignité humaine lors des expulsions

Le respect de la dignité humaine est un principe fondamental inscrit dans la Constitution marocaine qui dispose dans son article 22 qu' *«il ne peut être porté atteinte à l'intégrité physique ou morale de quiconque, en quelque circonstance que ce soit, et par quelque partie que ce soit, privée ou publique. Nul ne doit infliger à autrui, sous quelque prétexte que ce soit, des traitements cruels, inhumains, dégradants ou portant atteinte à la dignité humaine »*. Il ressort de cette disposition

¹ La Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples estime que la non communication des motifs de l'expulsion à l'étranger intéressée viole son droit à l'information. Pour plus de détails, consultez sa décision : « Amnesty International C. Zambie » disponible sur www.idi-iil.org.

² Organisation internationale du travail, *Recommandation n° 151 sur les travailleurs migrants*, Genève, 60 ème session CIT, 24 juin 1975, www.ilo.org (consulté le 1er avril 2024).

³ Anne Sophie Wender, *La situation alarmante des migrants subsahariens en transit au Maroc et les conséquences des politiques de l'Union Européenne*, Paris, octobre 2004, p.35.

Constitutionnelle que l'administration est obligée de garantir à toute personne sur le sol marocain le respect de sa dignité humaine.

Chaque Etat a toute latitude d'expulser l'étranger qui réside sur son sol pour des motifs liés à l'ordre public, toutefois cette expulsion doit être menée en conformité avec les normes et principes internationaux qui préservent la dignité humaine. L'Etat, en vertu du droit international, a « *l'obligation d'exécuter les expulsions avec humanité et avec le respect dû à la dignité humaine des personnes expulsées* »¹.

Par ailleurs, l'administration peut être contrainte à recourir à la force pour exécuter une décision d'expulsion, toutefois, cette force doit être strictement nécessaire. D'ailleurs, la jurisprudence internationale affirme qu'il « *serait totalement inacceptable que des personnes faisant l'objet d'un ordre d'éloignement soient agressées physiquement pour les persuader de monter à bord d'un moyen de transport ou pour les punir de ne pas l'avoir fait* »².

Les organisations des droits de l'Homme rapportent que certains cas d'expulsions ont été conduits de manière agressive. Dans ce sens, la Cimade affirme que ces derniers sont souvent des « *cibles directes d'intimidations et de harcèlements psychologiques ou physiques avant l'expulsion. Pendant les expulsions, les invectives et les violences physiques, y compris sexuelles, sont fréquentes* »³.

Nos entretiens ont également montré que les expulsions massives s'accompagnent souvent de violences directes et indirectes. De son côté, la rapporteuse spéciale des Nations Unies confirme les récits des migrants interrogés en déclarant qu'elle « *est gravement préoccupée par le fait que ces expulsions ont porté atteinte aux droits fondamentaux de nombreux migrants, dont certains ont indiqué qu'indépendamment de leur situation juridique ou de leur statut de demandeur d'asile, c'est la couleur de leur peau qui les a mis en péril* »⁴.

¹ Commission du droit international, *Expulsion des étrangers*, op. cit. p. 395.

² Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, *L'éloignement d'étrangers par la voie aérienne*, Conseil de l'Europe, 2003, p.16.

³ Cimade, *La situation alarmante des migrants subsahariens en transit au Maroc et les conséquences des politiques de l'Union Européenne*, Paris, octobre 2004, p. 35, www.cimade.org.

⁴ T. Achiume, op.cit, p.16.

En somme, le mauvais traitement infligé aux expulsés enfreint les normes de droit international, selon lesquelles les Etats ne doivent pas soumettre les étrangers expulsés à la torture ou à des traitements cruels, inhumains ou dégradants.

Des constatations qui précèdent, il importe d'avancer que l'Etat marocain, dans le cadre de la gestion des flux migratoires, doit mettre en place des critères qui lui permettront de maintenir le juste équilibre entre le maintien de l'ordre public et les droits des migrants, et donc ne procéder aux expulsions que si l'ordre public est manifestement menacé.

Il doit veiller à ce que les procédures d'expulsion prévoient suffisamment de garanties pour limiter l'arbitraire et empêcher les abus de l'administration qui dispose d'un large pouvoir discrétionnaire. D'ailleurs, le Maroc est appelé à honorer ses engagements internationaux et donner suite aux recommandations formulées par le Comité des droits travailleurs migrants, qui l'incite à *« prendre les mesures appropriées pour mettre en place un cadre juridique régissant les procédures d'expulsion/de renvoi(...), et de créer des mécanismes de surveillance qui garantissent que les reconduites à la frontière des migrants sont faites dans le strict respect des normes internationales relatives aux migrants »*¹.

¹ Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, *Observations finales concernant le rapport initial du Maroc*, Nations Unies, 2013, CMW/C/MAR/CO/1, p.6.

APPROCHE SEMANTIQUE DU PROVERBE ARABE

OUBACHIR Rafik,

Chercheur en Linguistique et Communication

Toutes les études parémiologiques ont buté contre un problème fondamental : celui de la quête du sens du proverbe. Sa définition précise -ainsi que sa distinction des autres constituants du monde parémique- reste un domaine très problématique. Il s'agit véritablement d'«une tâche ardue, voire préoccupante, même pour les parémiologues les plus chevronnés»¹

Cette pomme de discorde a opposé deux courants de parémiologues : les pessimistes et les optimistes. Les premiers -A.Taylor à leur tête- voient que «la définition d'un proverbe est tâche trop ardue pour qu'elle vaille la peine de s'y engager.»². L'absence d'«une pierre de touche»³ qui leur permet de distinguer un proverbe de ce qui ne l'est pas accentue leur difficulté à saisir les traits sémantiques distinctifs du proverbe. Cet échec et cet embarras sont dus en grande partie au caractère fuyant et imperceptible de cette «qualité incommunicable (qui) nous révèle que de deux phrases, l'une est un proverbe et l'autre ne l'est pas.»⁴

Les seconds, quant à eux, pensent qu'il est possible de percer le mystère de cette qualité incommunicable et du coup dégager les traits distinctifs des deux catégories bien distinctes.

Le paradoxe de la définition -et du travail concernant le proverbe- n'épargne aucun parémiologue. Rodegem généralise ce fait en disant: «tous les auteurs qui traitent du proverbe, en Europe comme en Afrique, sont confrontés à un triple problème d'identification, de spécification et de classification.»⁵

¹- M.Najji, La parémiologie: Quelques tendances des études récentes. Revue de la Faculté des Lettres. Oujda n°1, 1990.p.57

²- Taylor in De l'armature des locutions proverbiales. Essai de taxonomie sémantique. G.B.Milner, L'Homme, 1969, Tome 9, n°3. P. 51.

³- G.B.Milner, op.cit.p.51.

⁴- G.B.Milner, op.cit.p.51.

⁵- F. Rodegem, Est bon, tout ce qui fait pétiller le feu. Africa Focus, Vol 1,1985. p. 31.

Le travail de définition se complexifie donc lorsque les traits extrinsèques s'ajoutent aux problèmes inhérents au proverbe.

Plusieurs facteurs se rallient pour faire du sens du proverbe un objet problématique voire insaisissable pour plusieurs parémiologues.

Contentons-nous de citer les facteurs les plus importants :

D'abord, les disciplines linguistiques qui entrent en ligne de compte dès qu'on aborde les proverbes sont inséparables. Ce n'est que pour des raisons purement pédagogiques qu'on dissocie les facettes d'un produit multidimensionnel. Talmenssour illustre parfaitement ce propos: «**le sens du proverbe n'est pas unifié**, il est difficile de distinguer ce qui serait sémantique et ce qui serait pragmatique (syntaxique et prosodique aussi).»¹

Ensuite, le proverbe s'applique à beaucoup de situations bien éloignées sur le plan de la référence. Ceci est la cause principale de la variété du sens que peut revêtir un proverbe selon les situations, ce qui remet en question l'unicité du sens du proverbe. Talmenssour affirme: «un même proverbe a souvent plusieurs sens, s'étagant à différents niveaux de généralité.»²

Par ailleurs, le fonds proverbial d'une langue est loin d'être homogène. Ce «corpus composite et hétérogène»³ infirme l'hypothèse d'un traitement unique et similaire de tous les proverbes d'une langue, comme il souligne la présence de classes de proverbes qui peuvent faire exception aux conclusions attestées par tel ou tel parémiologue.

De plus, le stock parémique d'une langue se caractérise par une dynamique de création, de proverbialisation et de déproverbialisation extraordinaire. Schapira le résume en ces mots: «comme l'ensemble du vocabulaire, le fonds parémique d'une langue est **en mouvement perpétuel**.»⁴

¹- A.Talmenssour, Pour un modèle de l'analyse sémantique des proverbes amazighes, Asinag, n°3, 2009. p.197.

²- A.Talmenssour, op.cit. p.197.

³- C.Schapira, Proverbe, proverbialisation et déproverbialisation, Langages n°139, 2000. p. 81.

⁴- C.Schapira, op.cit. p. 83.

D'un autre côté, l'univers parémique, et plus particulièrement les proverbes et les dictons, constitue «un système de signification fermé»¹ dont l'exploration et la mise en évidence appellent une réflexion profonde basée sur des tests et des procédés bien défendables.

Comme la tâche de la détermination du sens est difficile et vu la diversité des théories qui s'y rapportent, nous tenons à passer en revue les principales caractéristiques du proverbe avant de pouvoir percer le mystère de son sens.

1. Le figement

Le figement est un trait - aussi bien problématique que récurrent dans presque toutes les études parémiologiques - qui a opposé les parémiologues les plus talentueux.

Certains le considèrent comme un caractère inhérent à l'énoncé proverbial. Lucilia Maria Chacoto dit par exemple: «au nombre des caractéristiques attribuées le plus souvent aux proverbes on trouve, en effet, l'idiomaticité et le figement»².

Cette notion (le figement) pose énormément de problèmes car elle «n'a pas pour autant bénéficié jusque-là d'une définition relativement reconnue par tout le monde»³.

Devant cette difficulté, on invoque les points de vue des parémiologues, et par assemblage et confrontation, on détermine sommairement les spécificités du figement.

Conenna nous apporte quelques éclaircissements en disant: «on sait que la notion de figement se caractérise par le critère, sémantique, de **la non-compositionnalité** et par le critère, syntaxique et formel, de **l'impossibilité d'effectuer des transformations**»⁴.

Le premier critère (la non-compositionnalité) est clairement expliqué par Maurice Gross qui dit: «le sens des mots ne permet pas d'interpréter leur combinaison»⁵ ou encore «le sens des expressions figées n'est pas lié au sens des mots»⁶.

¹- J.A.Greimas, Les proverbes et les dictons in Du Sens : Essais sémiotiques, Eds du Seuil, 1970. p. 309.

²- L.M.Chacoto, Figement et variation dans les proverbes portugais. Paremia n°6, 1997. p.183

³- S.Mejri, Figement et dénomination. Meta, Vol 47, n 4, 2000. p.609

⁴- M.Conenna, Structure syntaxique des proverbes français et italiens, Langages n°139, 2000. p.30

⁵- M.Gross, Une classification des expressions figées en français, Revue québécoise de linguistique, Vol 11, n°2, 1982. p.152.

⁶- M.Gross, op.cit. p. 174.

Le deuxième critère avancé par Conenna, à savoir le blocage des transformations, appelle une précision de la part de M.Gross qui dit: «son comportement (la phrase figée) s'explique par le fait qu'elle ne répond pas aux conditions d'application des transformations»¹. Et c'est à lui de déterminer les transformations qui se trouvent bloquées : commutation synonymique, insertion...

A part ces deux critères sémantique et syntaxique, un troisième critère d'ordre lexical et formel s'impose : c'est celui de **la polylexicalité** c'est-à-dire que «les constituants perdent leur autonomie individuelle pour participer à la configuration de la nouvelle unité polylexicale ainsi constituée»².

Le proverbe serait donc une seule unité polylexicale constituée d'un seul bloc syntagmatique dont «la rigidité formelle joue donc un rôle incontournable dans la définition de l'énoncé proverbial»³.

Ce critère intervient directement dans la mémorisation et l'interprétation des énoncés proverbiaux.

Kleiber résume ces critères dans une seule citation en disant: «il s'agit d'une expression idiomatique ou figée, c'est-à-dire d'une unité polylexicale codée, possédant à la fois une certaine rigidité ou fixité de forme et une certaine "fixité" référentielle ou stabilité sémantique, qui se traduit par un sens préconstruit, c'est-à-dire fixé par convention pour tout locuteur, qui fait donc partie du code linguistique commun»⁴.

En toute dernière analyse, le figement reste une sorte de codification linguistique et référentielle, ce qui attribue au proverbe un certain nombre d'enjeux que nous analyserons plus loin. Mejri dit à ce propos: «cela se traduit par une fixation des mécanismes linguistiques en fonctionnement sur le plan à la fois phonologique, intonatif, rythmique, syntaxique, lexical et sémantique »⁵.

Toutes ces considérations permettent à Conenna de conclure que «le proverbe est un cas particulier de phrase figée... [mais c'est] **le degré ultime du figement**»⁶.

¹- M.Gross, op.cit. p.159.

²- Mejri, op.citp.609.

³- C.Michaux, Proverbes et structures stéréotypées, Langue française n° 123,1999. p. 91.

⁴- G.Kleiber, Sur le sens des proverbes, Langages n°139. p. 40.

⁵- S.Mejri, Figement et traduction, Meta, Vol 53, n°2, 2008.p. 244.

⁶- M.Conenna, Structure syntaxique des proverbes français et italiens, op.cit. p. 29.

Voyons maintenant de plus près si le figement est un trait fondamental du proverbe arabe ou non. Pour ce faire, on appliquera au proverbe arabe les tests et les contraintes précités.

1- La polylexicalité :

Prenons les exemples suivants où les proverbes figurent dans des constructions du discours quotidiens :

1-a- galli eşşaraḥa (Il m'a dit la vérité)

b-galli niytu (Il m'a dit son dessein)

c-galli lli bḡaha gaε xellaha gaε (Il m'a dit que qui l'a tout voulu l'a tout perdu)

2-a- ennatiḡa hiya erraḥil (Le résultat est le départ)

b-ennatiḡa hiya Imawt (Le résultat est la mort)

c- ennatiḡa hiya lli ḥfer chi ḥefra ytiḥ fiha (Le résultat est qui a creusé un gouffre s'y précipite)

3-a-ṭebbeqna lxuṭṭa (On a appliqué la tactique)

b- ṭebbeqna kebbra teṣḡar. (On a appliqué agrandis-la, elle s'amenuise)

On remarque bien que dans les exemples 1-c, 2-c et 3-c, le proverbe remplace une unité monolexicale. Il remplit la fonction de cette unité dans chaque exemple, ce qui revient à dire qu'il faut le considérer comme une unité polylexicale.

D'un autre côté, les constituants du proverbe perdent leur autonomie pour remotiver l'ensemble de l'expression. C'est-à-dire que l'expression proverbiale a un sens global où n'intervient aucun élément de l'expression analytique. Les proverbes dénotent des notions comme celles qu'ils remplacent dans les contextes similaires. Il s'agit donc de la modération dans 1-c, de la récompense dans 2-c et de l'aggravation dans 3-c.

2-Le blocage des propriétés transformationnelles :

Ce critère semble s'appliquer parfaitement au proverbe arabe. Dans le corpus étudié, la fixité formelle, lexicale et syntaxique est presque totale.

En effet, **la commutation synonymique et paradigmatic engendre la déproverbialisation des énoncés proverbiaux** comme le montrent ces exemples :

1-Ili maændu menğel yehşed f-lgayla

Qui n'a pas de faucille moissonne pendant la canicule

-*Ili maændu lafu yehşed f-lgayla

Qui n'a pas de faux moissonne pendant la canicule.

-*Ili maændu menğl yehşed f-ššems

Qui n'a pas de faucille moissonne au soleil

2-Ili yeddi lhemm l-ħmaṛ teħmaṛ einu

Qui se soucie de l'âne aura l'œil tout rouge

-*Ili yeddi lhemm l-ğehš teħmaṛ einu

Qui se soucie de l'ânon aura l'œil tout rouge

3-Ili xennet weld-u xedε-u

Qui a gâté son fils le trompe

-*Ili xennet l-weld xedε-u

Qui a gâté le fils le trompe

Ces exemples montrent qu'il y a des mesures très précises qui régissent la construction du proverbe. Bien que la modification n'apparaisse que légère et grammaticalement acceptable, elle introduit des nuances rimiques, rythmiques, métriques...très délicates qui peuvent être éclaircies par des recherches plus avancées. La composante culturelle, quant à elle, est très importante dans ce sens ; elle peut conditionner tel choix et non pas tel autre.

Le test d'insertion génère, lui aussi, des conséquences similaires. L'introduction des mots dans un proverbe entraîne **son défigement** et partant sa reconnaissance par les locuteurs de la communauté linguistique se trouve ébranlée. On illustre ce constat par les exemples suivants :

1-Ili qrah edğib ħefðu slugi

Ce qui est étudié par le loup est appris par cœur par le chien de chasse

-*Ili qrah edğib lekbir ħefðu slugi

Ce qui est étudié par le grand loup est appris par cœur par le chien de chasse

2-Ili šettu rakeb ε lḥmaṛ gull-u mbr̥ok lɛwd

Si tu vois quelqu'un enfourchant un âne, congratule-le d'avoir un cheval

-*Ili šettu rakb ε lḥmaṛ lekḥel gullu mbr̥ok lɛwd

Si tu vois quelqu'un enfourchant un âne noir, congratule-le d'avoir un cheval

Force est de remarquer que même les petites transformations comme celle du genre ne sont pas tolérables :

Dans une situation où un locuteur s'adresse à une femme, il ne peut lui dire :

-*Ili ġabt ġab ḥeqqha

-*Ili sebr̥at tnal

-*Ili xafet selmt

3-La non-compositionnalité :

Ce critère fait le propre du proverbe arabe. Les constituants d'un proverbe ne donnent pas son sens général. Ceci se voit clairement dans ces exemples :

-Le proverbe «Ili yeddi lhem̥m lḥmaṛ tḥmaṛ εinu » se dit pour qualifier **un ensemble de situations** dans lesquelles quelqu'un se fait la victime d'un bien qu'il a accordé à quelqu'un d'autre.

Il s'avère donc clair qu'il ne s'agit ni d'âne ni d'œil dans cet exemple ; ceci amène à dire que **le sens du proverbe dépasse la combinaison des sens de ces parties**.

-On remarque la même chose pour le proverbe «Ili qrah eḡḡib ḥefḡu slugi» qui détermine une classe de situations mettant en scène quelqu'un qui discerne rapidement le tour qu'un autre veut lui jouer. Il n'y a donc ni loup ni chien mais **tout est opaque et fonctionne comme un tout indivisible**.

On mentionne, tout de même, qu'il y a **des degrés d'opacité des proverbes**. «Il y a des proverbes dont le sens est très proche du sens littéral»¹ alors qu'il y en a

¹- Chacoto, op.cit. p. 184.

d'autres dont le sens est carrément opaque (comme ceux qu'on a traités précédemment).

Parmi les proverbes qui sont un peu transparents on peut citer :

-Ili ġab ġab heqqu

Qui s'est absenté, sa part s'est absentée

-Ili şber ynal

Qui a montré de la patience gagne

-Ili xaf selm

Qui a peur s'attire la paix

-Ili yğib zga yğib skat.

Qui appelle la bagarre appelle le silence

Ces proverbes ne constituent aucune difficulté d'interprétation même pour ceux qui les perçoivent pour la première fois.

Etant donné ceci, on pourrait conclure que les deux premiers critères sont nécessaires pour le figement du proverbe arabe alors que le troisième constitue une condition suffisante puisque le sens littéral permet d'interpréter correctement les énoncés en question et dans le cas échéant il contribue à la reconstitution de l'interprétation du proverbe.

L'analyse du figement du proverbe ne va pas sans évoquer quelques phénomènes d'une importance capitale :

A- La variation :

La variation est un trait largement remarqué lors de l'analyse des corpus des proverbes portugais¹, français et italiens². La définition qu'en donne Lucilia Maria Chacoto est la suivante: «par variation, je veux dire des transformations qui ne provoquent pas de changement du sens global du proverbe et qui permettent d'établir une relation d'équivalence entre les énoncés.»³

¹- Chacoto, op.cit. pp.183-188.

²- M.Conenna, Structure syntaxique des proverbes français et italiens. pp.27-38.

³- Chacoto, op.cit. p.184.

La variation peut consister donc selon Conenna et Maria Chacoto en un changement lexical (changement d'un mot par un autre) ou syntaxique (déplacement des constituants du proverbe). Chacoto ajoute un autre aspect des proverbes portugais, c'est l'effacement d'un mot ou d'une partie du proverbe tandis que Conenna met le doigt sur la variation orthographique des proverbes français et italiens. Ce dernier point n'est pas intéressant pour nous puisque les proverbes-objet de notre étude sont **d'origine orale**.

Or, l'analyse du corpus nous informe sur la présence d'un seul type de variation proverbiale en arabe : **c'est le changement lexical**.

On mentionne que les proverbes illustrant ce cas sont très peu nombreux.

1-a-lli ma εendu mmu εendu lallah

Qui n'a pas de mère a une maîtresse

b-lli maεendu sidu εendu lallah

Qui n'a pas de maître a une maîtresse

2-a-ila țellegeț-ha la twrri-ha bab ddař

Quand tu la répudies, ne lui montre pas la porte de sa maison

b-ila țellegeț-ha la twerri-ha dař bba-ha

Quand tu la répudies, ne lui montre pas la maison de son père

3-a-lli yștaħ ma yderreg εinih

Qui danse ne cache pas ses yeux

b-lli yeșteħ ma yderreg weğjhu

Qui danse ne cache pas son visage

Cependant, l'actualisation des proverbes dans le discours peut faire apparaître un autre aspect : **l'effacement d'une partie du proverbe**. Considéré comme énoncé autonome (non actualisé), le proverbe ne marque pas ce cas de figure.

Les situations suivantes illustrent ceci :

1) A- mağaș yșufni (Il n'est pas venu me voir)

B- ħalt lli f- keršu tben (La conduite de celui qui a de la paille dans le ventre)

L'expression soulignée est issue du proverbe : Ili f-keršu tben yxaf m nnar. (Qui a de la paille dans son ventre a peur du feu)

2-A- gebḍ-uh lbulis meskin (Les agents de police ont arrêté le pauvre)

B- huwa li bġa leēesl (C'est lui qui veut du miel)

Le proverbe correspondant est : Ili bġa leēesl yeṣber leqriṣ ennhel (Qui veut du miel supporte les dards des abeilles)

3-A- ma qeditiṣ lhad ši (Je ne supporte pas cela)

B- iwa dir lhemm fšebka. (Donc mets les soucis dans le filet)

dir lhemm fšebka est la première partie du proverbe dir lehmm fšebka ši ytiḥ ši yebqa (Mets les soucis dans le filet, il y en a ceux qui tombent et ceux qui restent)

L'absence de variation syntaxique montre bien que les proverbes peuvent jouer pleinement le rôle de corpus identifiant les mécanismes et les principes générateurs d'une langue orale comme ils peuvent contribuer activement aux études syntaxiques et grammaticales.

B- La proverbialisation :

La proverbialisation est un autre phénomène qui découle directement du figement. L'expérience nous apprend que des expressions, prononcées accidentellement par des personnes à un moment donné, finissent par s'adjoindre au vocabulaire d'une langue. Ce processus est aussi notable pour les proverbes.

Le lexique et les métaphores structurant les proverbes suivants prouvent qu'ils sont plus récents que d'autres.

-Ili ma-šra ytnezzeh

Qui n'achète pas se régale

-hbel tciš

Affole-toi pour vivre

-dhen essir ysir

Graisse le lacet pour qu'il il glisse

-ila makanš eddḥas ndiruh

S'il n'y a pas d'encombrement, on le crée.

-lli qra qra bekri

Qui a étudié l'a fait autrefois.

Par intuition ou encore par **compétence proverbiale** nous qualifions ces exemples de proverbes car **le moule proverbial** est prégnant dans ces énoncés. Ceci dit qu'une expression ordinaire de la vie quotidienne peut subir une sorte de fixation formelle, syntaxique et référentielle au point où elle devient soudée ou lexicalisée tout en acquérant les caractères requis pour devenir proverbe.

«La proverbialisation signifie donc, dans ce qui suit, «devenir proverbe et le rester.»»¹.

Schapira détermine les quatre étapes essentielles du processus de la proverbialisation dans l'article en question :

A- Le figement

Le passage d'une phrase libre à un proverbe exige un «figement formel»² et un figement de «la métaphore qui sert de support à la signification du proverbe»³

Le premier critère est assez clair maintenant. La polylexicalité est un trait caractéristique de l'énoncé proverbial. Le deuxième, le figement de la métaphore, est lié à la signification de la métaphore qui s'étend à un ensemble infini de situations qui ont des caractéristiques communes.

Pour le proverbe 1) par exemple, il est clair qu'il est énoncé dans une situation où quelqu'un se trouve rassuré par un vendeur du fait qu'il n'a rien acheté et qu'il se contente de voir la marchandise.

Le même propos « lli ma šra ytnezzeh » est transposable à la situation suivante : un étudiant s'inquiète pour ne s'être pas intervenu lors d'une conférence présentée par son professeur. Ce dernier le tranquillise en lui adressant ce proverbe.

¹- C.Schapira, Proverbe, proverbialisation et déproverbialisation, Langages n° 139,2000. p. 84.

²- C.Schapira, op.cit. p. 85.

³- C.Schapira, op.cit. p. 86.

Ce qui ressort de tout cela est que la métaphore dénote un certain nombre de situations similaires et pas d'autres.

B- La notoriété :

A force d'être répandu ; pour des raisons précises, entre autres la beauté stylistique et la pertinence ; un énoncé proverbial finit par «être perçu comme une pensée stéréotypée»¹.

Schapira éclaircit cela en disant: «Le proverbe fait partie du vocabulaire au même titre que les mots et les autres locutions de la langue»².

A ce niveau, l'interprétation linguistique du proverbe ne pose aucun problème pour les locuteurs d'une communauté linguistique.

C-La perte de la référence :

Le proverbe, qui est énoncé la première fois par une personne connue, sera à ce stade anonyme. Il appartient à tout le monde mais il n'appartient à personne de le réclamer sien ; Schapira explique ce fait en disant : «il n'y a donc rien d'étonnant à ce que la maxime (slogans et autres) qui perd sa référence devienne proverbe.»³

D-Le passage du littéral au figuré :

Ce trait est la conséquence des points précités. Du fait que l'énoncé proverbial s'applique à une classe de situations, son sens littéral n'a pas droit de cité et son sens figuré devient plus déterminant dans ces cas. Schapira dit: «[les formules] énoncées littéralement, sont passées en proverbe dans un emploi figuré».⁴

2- La généricité

La remarque la plus frappante qui découle de l'emploi d'un énoncé proverbial est qu'il **s'applique à un éventail de situations** sans qu'elles aient, dans la plupart des cas, un lien commun. Cela nous amène à mener une réflexion profonde sur le champ d'application d'un proverbe.

¹- C.Schapira, op.cit. p. 86.

²- C.Schapira, op.cit. p. 86.

³- C.Schapira, op.cit. p. 87.

⁴- C.Schapira, op.cit. p. 88.

Cette applicabilité est tributaire de la généricité, caractéristique définitoire des parémies d'après Anscombe qui dit: «à l'ensemble des phrases sentencieuses ayant un ON-locuteur de nature générique [représentant une vérité valable extra tempore], je réserverai le nom de phrases parémiques.»¹

Le débordement d'emploi d'un proverbe est avant tout ressenti intuitivement comme l'explique Conenna tout en distinguant les proverbes des autres phrases figées: «c'est par intuition que l'on saisit par exemple, **le plus grand degré de généricité** du proverbe par rapport à la phrase figée, laquelle se réfère à des situations précises»²

Ce trait classificatoire au sein des expressions figées confère aux proverbes un emploi général qui dépasse toute restriction aux situations particulières. Kleiber dit à ce titre: «leur domaine [est]...bien celui du niveau gnomique où les relations exprimées...sont devenues en quelque sorte indépendante des situations particulières»³. Cet éminent parémiologue précise tout d'abord le point de départ de ses travaux en attribuant aux proverbes «la double caractérisation de dénomination et de phrase générique»⁴.

Tout en voulant expliquer l'origine de cette généricité, Talmenssour énonce que «le sens du proverbe n'est pas unifié, il est difficile de distinguer ce qui serait sémantique et ce qui serait pragmatique»⁵.

Ce point est extrêmement important dans l'interprétation du proverbe. Le proverbe véhicule en fait **un contenu sémantique et descriptif** issu d'une expérience et d'une observation populaire minutieuse mais il apporte aussi **un contenu pragmatique** évident cherchant à étayer une argumentation dans une situation précise (ou des situations différentes). Cet écartèlement entre les deux pôles explique la multiplicité du sens du proverbe comme le dit Talmenssour: «un même proverbe a souvent plusieurs sens, s'étagant à différents niveaux de généricité»⁶.

¹- J.C.Anscombe, Les formes sentencieuses:Peut-on traduire la sagesse populaire, Meta, Vol 53, n°2,2008. p. 256.

²- M.Conenna, Sur un lexique-grammaire comparé des proverbes, Langages, n°90,1988. p.100.

³- G.Kleiber, Sur le sens des proverbes, Langages, n°139,2000. p. 41.

⁴- G.Kleiber, op.cit. p. 39.

⁵- A.Talmenssour, Pour un modèle d'analyse sémantique des proverbes amazighes, Asinag n°3,2009. p.197.

⁶- A.Talmenssour, op.cit. p. 197.

Ce phénomène est expliqué par le fait que les mots se surchargent, dans l'énoncé proverbial, d'un surplus sémantique et ils se transforment tout en faisant allusion à d'autres référents que ceux qu'ils dénomment dans le code ordinaire. Talmenssour précise ceci en disant: «le proverbe joue précisément sur la non-univocité et la transformativité interne des mots et de leurs référents.»¹

Les exemples suivants illustrent excellemment cette dernière assertion :

1-Ili xwen biḍa yexwen ɛɛṣṣa

Qui vole un œuf en vole dix.

2-Ili ṣab dhan ydhen kul mefṣel

Qui trouve le beurre salé masse chaque articulation

3-Ili mtwalef bleḥfa yensa nɛaylu

Qui a l'habitude de marcher pieds-nus oublie ses sandales

En effet, dans l'exemple 1, qui serait prononcé dans une situation mettant en scène quelqu'un qui a volé une chose qui n'a pas de valeur, le mot "œuf" perd sa signification première pour dénommer une série infinie de référents dont les signifiants s'actualisent dans un nombre infini de situations.

Dans l'exemple 2, le mot "dhan" fait référence à toute chose qui présente du profit (argent, nourriture, protection...) et "mefṣel" a pour référent tout ce qu'on peut faire avec ce profit. Le proverbe tout entier semble signifier: «Qui trouve du profit doit en abuser». Il paraît donc clairement que le sens du proverbe ne contient ni "dhan" ni "mefṣel" mais **son énoncé est un cas particulier, une des occurrences**, qui confirme le sens du proverbe.

Dans l'exemple 3, "b-leḥfa" dénomme toute action effectuée sans le moyen qui permet de l'accomplir. "nɛaylu" renvoie à ce moyen. Le couple (b-leḥfa ; nɛaylu) pourrait faire référence à l'un des couples suivants : (écrire ; stylo), (payer ; monnaie), (coudre ; aiguille). Il peut également renvoyer à un couple abstrait tel que (mendier, oubli du métier)...

Le proverbe en question pourrait être reformulé suivant les situations de la manière suivante :

¹- A.Talmenssour, op.cit. p. 197.

- Ili mamtwalefš b-lketba ynsa stilu-h

Qui n'a pas l'habitude d'écrire oublie son stylo

- Ili metwalf ma yxellesš ynsa flusu

Qui n'a pas l'habitude de payer oublie sa monnaie.

- Ili metwalef ma yxeyaťeš ynsa ybertu

Qui n'a pas l'habitude de coudre oublie son aiguille.

- Ili metwalef b-ťelba ynsa xdemtu

Qui a l'habitude de mendier oublie son métier.

Ces quelques situations (exemples) permettent de percevoir la puissance du proverbe à **générer une infinité d'occurrences** qui militent toutes à en montrer la vérité et la validité. Ceci incite Kleiber¹ à dire que le proverbe sert à ranger et rassembler des occurrences particulières qui le vérifient. Ce parémiologue précise davantage le mode de référence attribué au proverbe en ces termes: «les proverbes ne [dénotent] pas des concepts, mais des situations».²

Cette dernière affirmation de Kleiber appelle une précision : le proverbe ne qualifie pas une situation mais c'est à la nouvelle situation à laquelle s'applique le proverbe d'affirmer sa valeur et d'en constituer un cas particulier. Le proverbe est en quelque sorte un déjà-là ou un moule et les nouvelles situations dénotées par lui le vérifient et augmentent sa consistance. Dans ce sens, Anscombe dit: «il [le proverbe] ne se présente pas comme un cas particulier, une occurrence de la situation générique dénotée par le proverbe».³

Ces éclaircissements permettent de lever l'ambiguïté sur les propos de certains parémiologues qui expriment clairement leur embarras vis-à-vis de cette notion. Tamba dit par exemple: «le sens du proverbe est toujours et exclusivement celui d'une phrase générique et on voit mal comment une phrase générique pourrait s'appliquer à une situation spécifique en conservant sa valeur générale.»⁴

¹- G.Kleiber, op.cit. p. 40. «Cette vertu de name lui permet de catégoriser, c'est-à-dire de ranger ou rassembler dans la catégorie dont il est la dénomination, des occurrences particulières qui le vérifient ».

²- G.Kleiber, op.cit. p. 40.

³- J.C.Anscombe, Proverbes et formes proverbiales: valeur évidentielle et argumentative, Langue française, n°102,1994. p.105.

⁴- I.Tamba, Formules et dire proverbial, Langages, n°139, 2000. p. 117.

Le malentendu exprimé par Tamba est expliqué précédemment: le proverbe est une phrase générique dont la vérification passe par les cas particuliers et situationnels. Par contraposé, s'il n'y a pas de cas particuliers qui confirment la règle, on ne pourrait jamais parler de cas général.

Un autre problème est soulevé par Christine Michaux qui voit que le proverbe «serait associé à un concept rassembleur d'occurrences, via lequel se calculerait l'ensemble virtuel de ses référents extralinguistiques»¹. Mais le proverbe dénote en fait un concept et un ensemble de situations d'où il acquiert les caractères de dénomination et d'hypostase desquels on parlera plus loin.

La généricité du proverbe s'intensifie davantage lorsqu'on sait que le proverbe varie entre une extrémité **descriptive et thématique** et une autre **parémique et prescriptive** comme le souligne Talmenssour dans cette citation: «les proverbes jouent sur un effet de bascule entre une matrice événementielle spécifiée, thématique et figurative, en même temps que sur une promotion générique, prescriptive et normative».²

C'est à cette bascule entre **l'épistémique** et **le déontique** de provoquer **la transfiguration des mots** et leur capacité à contenir un nombre infini de situations et de référents extralinguistiques. Talmenssour explique cela en ces mots: «cette montée en généricité [des lexèmes] opère dans le cadre d'une bascule de l'épistémique au déontique, sans qu'on puisse évaluer à quel stade on passe de l'un à l'autre».³

Les proverbes arabes suivants rendent compte de ces dernières remarques :

1-Ili fatek blila fatek bħila

Qui te devance d'une nuit te devance d'une ruse.

2-Ili ħseb buħdu yšiġ-lu

Qui a fait le calcul tout seul trouve le compte dépassant ses supputations.

3- Ili mabġani yeħlem 3liya lħelm šin

Qui ne m'aime pas me verra dans un mauvais songe.

¹- C.Michaux, Le proverbe : nom ou phrase ?, Paremia, n°8,1999, Madrid. p. 340.

²- A.talmenssour, op.cit .p.199.

³- A.Talmenssour, op.cit. p.198.

D'après la méthodologie de l'analyse sémantique des proverbes amazighes échafaudée par Talmenssour¹, on assignera à chaque proverbe deux niveaux différents d'analyse.

Pour le proverbe 1 :

A- Phase statique (épistémique) :

- Les plus âgés sont les plus expérimentés
- Les vieux détiennent la sagesse.

B- Phase dynamique (déontique) :

- Il faut se fier à l'expérience des plus âgés.
- Il faut tirer profit de la sagesse des vieux.

Pour le proverbe 2 :

A- Phase épistémique :

- L'implication des autres dans une affaire personnelle est fructueuse.

- Les autres peuvent aider les embarrassés ;

B- Phase déontique :

- Il faut compter sur l'autre
- Il ne faut pas décider tout seul.
- Il faut faire participer les autres.

Pour le proverbe 3 :

A- Phase épistémique :

- La haine des autres ne vaut rien.
- La haine des autres ne change rien dans la personnalité.

B- Phase déontique :

- Il faut se passer des détracteurs.
- Il faut dépasser les idées des rancuniers.

Concernant la multiplicité du sens du proverbe, **la situation hyperonymique** est considérée la mieux représentative du sens du proverbe. Kleiber élucide cette montée de généricité en disant: «il faut supposer pour atteindre le sens du proverbe, une

¹- A.Talmenssour, op.cit. pp.195-212.

montée abstractive d'un sens, littéral ou déjà métaphorique, hyponymique vers un sens proverbial hyperonymique»¹

Prenons le proverbe

Ili qerşu lhenş yxaf men-şriṭ

Qui a été mordu par un serpent redoute la vue d'une corde.

La morsure par un serpent n'est qu'un cas particulier d'une catégorie plus générale d'événements désagréables.

Le proverbe signifie en conséquence : Si quelqu'un a subi un événement particulièrement désagréable, il redoute les événements de la même catégorie bien qu'ils soient moins dangereux que le premier.

Si la généricité est un trait étroitement lié aux proverbes, Carel et Schulz soulignent qu'il y a **des proverbes spécifiques**. En commentant l'emploi du proverbe **-L'argent ne fait pas le bonheur** - ils disent: «son locuteur soutiendrait seulement que quelques riches sont signifiés par ne pas être heureux, une minorité d'entre eux. Et le proverbe serait donc spécifique»².

Pour donner plus d'explicitations, ils ajoutent: «l'argent ne fait pas le bonheur ne dit pas de la Richesse qu'elle implique le Non-Bonheur».³

Cependant, une lecture attentive du corpus des proverbes arabes commençant par Qui/ Ili⁴ permet de conclure qu'il n'y a aucun proverbe qui constitue un énoncé spécifique.

Parmi les remarques les plus importantes d'Anscombe sur les phrases génériques est qu'elles "ne sont pas des phrases universelles, non plus que les proverbes"⁵. Et c'est à lui de préciser son assertion: «**un contre-exemple ne rend pas caduc un proverbe**»⁶.

¹- G.Kleiber, op.cit. p. 56.

²- M.Carel et P.Schulz, De la généricité des proverbes, Langage et société, n°102, décembre 2000. p. 43.

³- M.Carel et P.schulz, op.cit. p. 47.

⁴- Il est à mentionner que nous avons travaillé sur une classe de proverbes commençant par Ili (151 proverbes collectés dans des situations de la vie quotidienne).

⁵- J.C.Anscombe, Proverbes et formes proverbiales, op.cit. p. 103.

⁶- J.C.Anscombe, Proverbe et formes proverbiales, op.cit. p. 103.

Cette remarque permet de rendre compte des proverbes antinomiques ou antagonistes. En effet, dans cette classe (les proverbes commençant par Qui/ Ili), il y a des proverbes qui véhiculent des contenus opposés :

1- Ili hseb buhdu yšiṭlu

Qui a fait le calcul tout seul trouve le compte dépassant ses supputations.

- Ili dar řay ennas řayu fin ydiru

Qui se tient aux avis des autres ne trouve pas où mettre son avis

- Ili madar řay kbiru lhemm tedbiru

Qui ne se fie pas à l'avis de son aîné, le souci prend le dessus sur lui

2- Ili ma εendu bnat ma εarřuh nnas fiwek mat

Qui n'a pas de filles aura la mort subreptice.

- Ili ma εndha rřal tekwi sđerřha b-lehřar

Qui n'a pas d'hommes brûle sa poitrine avec les pierres.

D'un autre côté, on a remarqué qu'il y a des proverbes synonymiques qui s'appliquent parfaitement aux mêmes situations :

1- Ili bğaha gaε xellaha gaε

Qui l'a tout voulu l'a tout perdu.

- Ili mařđa εla xebza yerđa εla neřřha

Qui ne se contente pas d'un pain se contente de sa moitié.

2- Ili xllah leqber yneğber

Qui échappe à la tombe se rétablit.

- Ili ma ymut dwah nexxalla

Qui ne meurt pas guérit par le son.

3- Ili mktuba εla řrař twedda

Qui est dicté par Dieu s'applique.

- Ili flmaktub ma lih hřub.

Qui est dans le destin n'a pas d'échappatoire.

- Ili f-lmktab telřag

Qui est inscrit dans le destin se réalise.

4- Ili bğa leεsel yeřbr leqriř nřel

Qui veut du miel supporte les dards des abeilles.

- Ili bğa yřřeyed lhut yfezzeg serwalu.

Qui veut pêcher du poisson se mouille le pantalon.

Ce qui est frappant dans ces exemples, c'est que le contenu lexical et la structure phrastique sont bien différents mais ces proverbes dénotent les mêmes concepts et les mêmes situations.

Pour boucler le travail sur la généricité, il importe de préciser que son degré varie considérablement suivant les proverbes du corpus arabe. Pour mieux percevoir cela, nous analysons les proverbes suivants :

1-a -lli dħek-lk kđeb ɛlik

Qui t'a souri t'a menti.

b-lli ġab ġab ħeqqu

Qui s'absente, sa part s'absente.

c-lli zad f-mnamu zad fəđabu

Qui agrmente son rêve de mots augmente sa souffrance.

d-lli mša rezqu mša ɛqlu

Qui perd son bien perd sa raison.

2- a-lli qraħ eđđib ħefđu slugi

Qui est étudié par le loup est appris par cœur par le chien de chasse.

b-lli bğa yseyyed lħut yefzzeg srwalu

Qui veut pêcher du poisson se mouille le pantalon.

Il est évident que la généricité des proverbes exprimés en 2 est plus grande de celle des proverbes exprimés en 1. Le proverbe 2-a par exemple s'étend à plusieurs situations qui le vérifient : un professeur le dit à un élève qui est très turbulent pour le calmer ; un joueur à un adversaire qui veut le dribler ; un père à son fils qui lui cache la vérité... il y a donc beaucoup d'ensembles de situations qui semblent confirmer le contenu proverbial. Ce qui caractérise ces situations, c'est l'hétérogénéité et l'éloignement référentiel.

En revanche, les exemples 1-a et 1-b ne dénotent qu'un ensemble de situations : le proverbe 1-a ne se dit que dans la série des situations où quelqu'un n'avance pas les quatre vérités à quelqu'un d'autre. Il dénote des situations telles que :

- Quelqu'un ne te critique pas lors d'un exposé.
- Quelqu'un te flatte toujours sans que tu mérites de l'être.

- Quelqu'un semble apprécier ta conduite pour te piéger.

Le proverbe 1-b se prononce dans des situations telles que l'absence de quelqu'un pendant un repas, la répartition d'un bien, la répartition des rôles pour effectuer une tâche...

Le degré de généricité remarqué en 2 diminue dans les exemples 1-a et 1-b. Un travail sur l'actualisation des proverbes dans le discours et surtout sur leur fréquence pourrait être très fructueux dans cette perspective.

Le champ d'application des proverbes se rétrécit davantage dans les deux exemples 1-c et 1-d. Le proverbe 1-c ne concerne que la situation dans laquelle quelqu'un raconte un rêve et le proverbe 1-d ne dénote que la situation de quelqu'un qui a perdu son bien mais avec des paramètres différents bien sûr.

Pour conclure, nous pourrions dire que **la généricité du proverbe arabe est échelonnée**. Elle va d'une dénotation minimale qui se réduit à une situation avec des paramètres différents à un ensemble infini de situations.

D'un autre côté, il nous paraît que les proverbes qui nécessitent un transfert métaphorique sont ceux qui présentent le degré le plus haut de généricité.

Nous mentionnons finalement qu'un travail plus poussé pourrait contribuer à la catégorisation des proverbes arabes selon leur degré de généricité.

Notre travail empirique a pu opérer trois catégories distinctes mais des recherches approfondies pourraient réajuster et préciser cette conclusion.

3- La métaphoricité

La métaphore proverbiale, elle aussi, a fait couler beaucoup d'encre. Elle fait l'objet de plusieurs controverses et alimente les propos de deux courants de parémiologues: une conception restreinte qui la considère comme un trait définitoire des proverbes et une vision large qui ne voit dans la métaphore aucune condition nécessaire à laquelle doit répondre une phrase pour prétendre au statut du proverbe. Kleiber expose cela en disant: «si tous les parémiologues s'accordent pour reconnaître

dans la métaphoricité un trait typique des proverbes, tous, par contre, ne vont pas jusqu'à en faire un trait nécessaire, c'est-à-dire un trait définitoire des proverbes»¹.

A la tête du courant le plus large, Kleiber reconnaît l'importance de la métaphore dans la sémantique proverbiale en décrétant que «la métaphore est aux proverbes ce que les étoiles sont au ciel : elle les illumine»².

Il avance un argument incontestable en faveur de sa thèse: «les partisans de la conception "large"(...) peuvent en effet s'appuyer sur des paires synonymiques ou quasi-synonymiques(...) pour légitimer la "proverbialité" des énoncés non métaphoriques»³.

En effet, remarquons les deux proverbes suivants

- Ili xellah leqbr̥ yneḡber̥

Qui échappe à la tombe se rétablit.

- Ili ma ymut dwah nexxala

Qui ne meurt pas guérit par le son.

Ils sont interchangeables dans le discours bien que le premier soit littéral et que le second soit métaphorique. Le champ d'application des deux proverbes est le même, c'est-à-dire l'ensemble des occurrences particulières dénoté par le proverbe est le même. Cela nous permet de tirer une première conclusion : l'absence de la métaphore n'atteint en rien le proverbe dans sa définition.

Une précision très importante s'avère nécessaire avant de reprendre le cours de l'analyse. La métaphore proverbiale s'opère dans deux niveaux bien distincts : le niveau phrastique, c'est-à-dire la phrase ordinaire qui donne naissance au proverbe contient une métaphore comme le montre cet exemple :

Ili ḍerbatu yeddu ma ygul aḥḥ

Qui se sent frappé par sa main ne doit pas montrer de peine.

Cette phrase contient une incompatibilité sémantique entre les deux mots "yeddu" et "ḍerbatu". Le mot "yedd" est [-animé] et partant il ne peut pas effectuer

¹- G.Kleiber, La métaphore dans les proverbes : un trait définitoire ou non ?, (Pré) publication, numéro spécial, La Journée Kleiber, n°196, juin 2010. p. 42.

²- G.Kleiber, op.cit. p. 42.

³- G.Kleiber, op.cit. p. 41.

une action dont le sujet est [+animé] qui est "ḍerbatu". Ceci nous incite à dire que la phrase "déproverbialisée" est métaphorique.

Le deuxième niveau est le niveau proverbial, le niveau d'emploi et d'actualisation de l'énoncé proverbial. C'est le niveau de la généralisation car le proverbe serait employé dans des situations autres que celle lors de laquelle il a été prononcé pour la première fois ; il s'agit donc d'un écart d'emploi et du coup on parle d'un emploi métaphorique.

Conenna et Kleiber expliquent ce fait dans cette affirmation: «il est donc important de distinguer les métaphores du niveau phrastique de celles du niveau proverbial et de ne pas oublier... que le sens littéral n'est pas toujours aussi...littéral que ça»¹.

Une lecture attentive du corpus arabe-objet de notre analyse nous amène à dire que la plupart des proverbes de la classe commençant par Qui/ Ili ne sont pas fondés sur une métaphore du niveau phrastique. Mais la citation suivante de Conenna et de Kleiber pourrait rendre compte de cette remarque: «un proverbe comme **On ne tire pas sur une ambulance** peut être appelé métaphorique dans la mesure où, à l'origine de la formation de son sens proverbial conventionnel, il y a bien un mécanisme d'interprétation métaphorique composé d'une déviance catégorielle et d'une résolution interprétative fondée sur un appariement analogique».²

Ceci appelle un travail diachronique consistant à remonter à la première situation dans laquelle est marqué l'écart entre le sens phrastique et littéral du proverbe et sa transposition sur un contenu situationnel qui s'en éloigne.

Le proverbe suivant nous éclaire ce propos :

Ili tṣeḥḥeṛ mēa lbezz yeṣbeḥ faṭeṛ

Qui prend le repas du sahur avec les enfants ne jeûne pas le lendemain.

Lorsque cette phrase est énoncée par quelqu'un qui a pris le repas du "ṣaḥur" avec les enfants et du coup il n'a pas jeûné, elle n'a aucun rapport avec l'emploi proverbial ou en constitue un emploi métaphorique ; mais du moment où cet énoncé

¹- M.Conenna et G.Kleiber, De la métaphore dans les proverbes, Langue française, n°134, 2002. p. 60.

²- M.Conenna et G.Kleiber, op.cit. p. 68.

dénote la situation, par exemple, de quelqu'un qui a soufflé un secret à un homme qui le divulgue sur le champ, que la phrase commence à se proverbialiser et à se métaphoriser. C'est l'écart entre les deux situations qui accorde à la phrase le caractère métaphorique.

La même analyse s'applique aux proverbes de ce type :

- Ili endha faṭna ma tehder f-faṭna

Qui a Fatna ne médit pas de Fatna

- Ili tlef yšed lerḍ

Qui se perd se met par terre.

Ce que nous venons de voir est excellemment formulé par Maryse Privat qui dit: «il y a bien sûr des proverbes directs, non connotés, non métaphoriques, mais même ces derniers fonctionnent, de par leur recul par rapport à la réalité, comme métaphore»¹. Elle précise sa conception en montrant que la métaphore n'est pas un constituant sur lequel se base le proverbe. Au contraire, elle soutient que la métaphore résulte de l'emploi du proverbe dans le discours: «ce n'est pas la métaphore qui fait le proverbe (...) c'est bien le proverbe qui fonctionne dans le texte, dans le discours, comme une métaphore»².

Les détracteurs de la conception large s'appuient sur plusieurs arguments pour étayer leur thèse. Leurs arguments ne sont pas moins importants dans la mesure où ils touchent des points très intéressants portant sur le proverbe arabe. Nous tenons donc dans ce qui suit à confronter leur argumentation³ et celle de Kleiber au proverbe arabe pour en tirer quelques conclusions.

Ils invoquent tout d'abord la question du figement et de l'opacité sémantique en y voyant des facteurs qui sont déterminés par la métaphore. Ils disent à ce propos: «seuls les énoncés métaphoriques présentent l'opacité à l'aide de laquelle se caractérise les figements»⁴.

¹- M.Privat, Proverbes, métaphore et traduction, Paremia, n°6,1997, Madrid. p. 511.

²- M.Privat, op.cit. p. 511.

³- Nous ne retenons ici que les arguments les plus importants.

⁴- G.Kleiber, op.cit. p. 45.

Ce point a été largement analysé dans la partie concernant le figement des proverbes arabes. Le trait de la métaphoricité n'est nullement obligatoire aux proverbes du type :

- Ili şber ynal

Qui a montré de la patience gagne.

- Ili kla heqqu ygemmed ĩni-h

Qui a mangé sa part ferme ses yeux.

- Ili hşem bik xafu

Qui t'accorde de l'estime redoute-le.

On avait déjà vu qu'aucune variation d'ordre syntaxique, lexical ou d'effacement ne pourrait s'opérer sans faire perdre à ces énoncés leur statut de proverbe.

Le figement le plus important à signaler est le figement d'utilisation¹ qui est le type de figement spécifique des proverbes. Il s'agit bien évidemment de la puissance d'une phrase littérale et ordinaire à subir une montée catégorielle, qui lui permet de contenir des situations hétérogènes, qui assure au proverbe sa proverbialité. Kleiber explique ceci sans prononcer le mot d'emploi: «ils [proverbes métaphoriques et littéraux] sont des dénominations qui catégorisent des catégories, non de niveau basique ou subordonné, mais de niveau superordonné, autrement dit, des catégories qui regroupent des situations hétérogènes»².

Kleiber, et pour trancher cette question, postule que les proverbes sont «des expressions figées "transparentes"»³.

L'argument le plus consistant de la conception restreinte est celui de la classification des parémies. La métaphoricité se révèle être une aide classificatoire précieuse⁴ dans le monde parémique. Cette vertu rallie beaucoup de parémiologues. Greimas par exemple affirme que «les proverbes sont des éléments connotés»⁵ alors que «les dictons sont, au contraire des éléments non connotés»⁶.

¹- G.Gross (1996) in C.B.Lacavalla, Lexique-grammaire des proverbes en Quand/Quando, Thèse de doctorat encadrée par M.Conenna, 2006/2007. Université Delgi Studi Di Bari, Département de langue et littérature Romane et Méditerranéenne. p. 27.

²- G.Kleiber, op.cit. p. 57.

³- G.Kleiber, op.cit. p. 53.

⁴- Beaucoup de parémiologues soutiennent cette idée: Anscombre, Greimas, Rodegem, Gouvard...

⁵- J.A.Greimas, Du sens IN Essais sémiotiques, eds du Seuil, 1970. p. 310.

⁶- J.A.Greimas, op.cit. p. 311.

Anscombre, lui aussi, réaménage l'univers parémique en se basant essentiellement sur la métaphoricité. Lors de son entreprise classificatoire, il annonce: «la sous-classe des phrases parémiques exhibant certains schémas rythmiques, elle-même divisée en deux sous-classes, selon que la phrase est métaphorique ou non. La première classe, celle des [proverbe], correspond grosso modo aux "proverbes" au sens habituel, la seconde est celle des [adage] et des [dicton]»¹ ;

La métaphoricité est également pour Rodegem la pierre de touche qui lui permet de distinguer les proverbes des maximes et des aphorismes. Pour lui, c'est «le troisième trait du trio RNM (Rythme, Normativité, Métaphore) avec lequel il définit les proverbes, trait qui manque précisément aux maximes et aphorismes»^{2*}.

Quant à Kleiber, il critique ouvertement ces parémiologues en ces mots: «on comprend à présent que la différence entre dicton et proverbe n'est pas une histoire de métaphore, mais une histoire de **hauteur catégorielle**»³.

Le débat s'envenime davantage lorsqu'on le transpose sur le corpus arabe. Le mot proverbe, (mathal) en arabe, n'a pas la même extension que son homologue français comme le souligne Brokelmann dans l'encyclopédie de l'Islam: «le mot mathal a été appliqué à des façons de parler de ce genre, et a finalement pris le sens de proverbe et de dicton»⁴.

Son acception en arabe s'élargit intensément pour contenir d'autres parémies. El Amiri le mentionne en ces termes: «chez certains auteurs de l'Arabe classique, on constate clairement que le mot "mathal" déborde nettement la notion de proverbe en français pour fonctionner comme quasi-synonyme de notions qui lui sont proches comme maxime, dicton et d'autres»⁵.

Cet argument, celui de la classification, est donc loin de rendre compte du proverbe arabe et on ne pourrait nous aventurer à réintroduire de l'ordre dans l'environnement parémique arabe en empruntant les concepts et les définitions de la

¹- J.C.Anscombre, Les formes sentencieuses: peut-on traduire la sagesse populaire ? Meta, Vol 53, n°2, 2008. p. 256.

²- G.Kleiber, op.cit. p. 47.

*Rodegem, lui-même, explique cela dans un article intitulé : « Est bon, tout ce qui fait pétiller le feu » IN Africa Focus, Vol 1, 1985. pp. 31-48.

³- G.Kleiber, op.cit. p. 58.

⁴- L.El Amiri, Y a-t-il une et une seule définition du proverbe ?, Revue de la Faculté des Lettres de Beni Mellal, n°3, 2001. p. 42.

⁵- L.El Amiri, op.cit. p. 42.

parémiologie française bien que cette application intégrale soit fructueuse et rentable. Ce projet pourrait être traité dans une recherche indépendante.

Les métaphoristes invoquent un autre argument, en parfaite harmonie avec le proverbe arabe à nos yeux, c'est celui de l'expressivité ou de la capacité générique du proverbe. Kleiber étale ce point dans cette citation: «tous les commentateurs se rejoignent pour reconnaître qu'un proverbe métaphorique est beaucoup plus expressif, beaucoup plus "riche" qu'un proverbe non métaphorique»¹.

Les proverbes arabes paraissent confirmer ce propos. On rappelle qu'on avait déjà vu que les proverbes métaphoriques génèrent plus de situations particulières que les proverbes littéraux.

Examinons le proverbe métaphorique suivant :

- Ili nfex f-llben yeštaqu

Qui souffle dans le lait en aura besoin.

Ce proverbe génère et se trouve vérifié par une multitude de situations hétérogènes et ce, contrairement au proverbe littéral suivant qui ne dénote qu'un seul type de situations :

- Ili kḍeb ybeææed šhudu

Qui a menti éloigne ses témoins.

Cependant, cette expressivité ne va pas jusqu'à exclure de la classe des proverbes ceux qui sont littéraux comme le note Kleiber: «mais cette expressivité métaphorique n'est pas suffisante pour placer les premiers [littéraux] hors de la classe des proverbes, tout simplement parce qu'ils ont la même fonctionnalité, le même rôle argumentatif que les seconds»².

Quelques précisions s'imposent avant de clôturer l'analyse de la métaphore proverbiale. La première concerne sa nature qui est un peu différente de la métaphore vive. Conenna et Kleiber la qualifient en ces mots: «la métaphore proverbiale serait avant tout **une affaire d'argumentation** et non de similitude conceptuelle ou référentielle»³.

Le sens phrastique, qu'il soit métaphorique ou non, se surcharge d'une envolée métaphorique d'emploi. Cette opération le rend capable de couvrir des séries infinies

¹- G.Kleiber, op.cit. p. 48.

²- G.Kleiber, op.cit. p. 55.

³- M.Conenna et G.Kleiber, op.cit. p. 60.

de situations qui le valident. Conenna et Kleiber disent: «la caractéristique essentielle de ces métaphores argumentatives, comme les nomme Tamba, est de renforcer la validité de la règle énoncée par le proverbe au moyen de la situation particulière dénotée par le sens phrastique»¹

La seconde précision porte sur le rapport entre le sens métaphorique et littéral du proverbe qui se transfigure. Il se dégrade en quelque sorte pour ne devenir qu'une forme du sens du proverbe métaphorique. Ces parémiologues expliquent cela en disant: «il [le sens littéral] est en quelque sorte dégradé au rang de partie du signifiant de l'expression figée»².

Après ce parcours, nous cédon la parole à Kleiber pour conclure: «la classe des proverbes (...) n'est pas fondée définitoirement sur ce trait de métaphoricité»³.

4- La dénomination

La question de l'appartenance du proverbe à une catégorie linguistique bien précise pose énormément de problèmes. Sa forme analytique et syntaxique nous incite à le considérer comme une proposition ou une phrase mais sa forme lexicale (ou polylexicale) et sémantique le rapproche plutôt d'un concept. Les parémiologues les plus éminents, eux-mêmes, se sont trouvés partagés entre les deux conceptions. Christine Michaux ne manque pas de marquer cet écartèlement en disant: «l'analyse des essais définitoires permet de mettre en avant deux conceptions- a priori divergentes – du proverbe : une conception nominale (...) et une conception propositionnaliste»⁴.

Les conclusions de ces chercheurs ne sont pas totalement contradictoires. Bien qu'il s'agisse de quelques divergences entre eux, ils s'entendent parfaitement sur le fait que le proverbe est aussi bien **une dénomination** qu'**une phrase générique**.

Michaux, qui reproche à ces spécialistes leur attitude à ne pas opter uniquement pour l'une ou l'autre catégorie⁵, résume la tendance de Kleiber et d'Anscombe en ces mots: «en effet, tous deux semblent considérer que le proverbe participe à la fois du nom et de la phrase»⁶.

¹- M.Conenna et G.Kleiber, op.cit. pp. 60-61.

²- M.Conenna et G.Kleiber, op.cit. p. 71.

³- G.Kleiber, op.cit. p. 59.

⁴- C. Michaux, Le proverbe: nom ou phrase ?, Paremia, n°8,1999, Madrid. p. 339.

⁵- Michaux affirme dans le même article: «La position ambiguë des deux auteurs [Kleiber et Anscombe] rend cependant les choses moins simples» p. 339.

⁶- C. Michaux, op.cit. p. 339.

Avant d'entrer dans le vif du sujet, essayons de définir la notion de dénomination. Michaux dit: «pour être un vrai nom, un signe linguistique doit présenter une double nécessité, formelle et cognitive : c'est-à-dire être formellement fixe et être associé à un concept non épisodique»¹.

Il est clair qu'un signe linguistique doit donc répondre à deux contraintes pour prétendre à cette vertu de dénomination: la fixité formelle ou le figement et la convocation d'un seul concept et non pas une suite ou un scénario de concepts contigus.

Aussi, les unités polylexicales suivantes sont-elles des dénominations car elles remplissent les deux conditions précitées :

- 1- hiḍurṭ eḍḍib (la peau du loup)
- 2- eḍḍehka eṣṣefra (le sourire jaune)
- 3- ydir ki ezzawaq (il fait comme le mercure)

En effet, l'unité 1 est formellement très solidifiée car on ne peut remplacer l'un de ses constituants par un autre faisant partie du même paradigme sans lui faire perdre son sens. Les expressions suivantes, par exemple, ne sont pas attestées en arabe :

- hiḍurṭ ettealeb (la peau du renard)
- hiḍurṭ lkelb (la peau du chien)
- kaššet eḍḍib (la couverture du loup)
- ḥṣirṭ eḍḍib (la natte du loup)

D'un autre côté, le signe hiḍurṭ eḍḍib ne convoque ni peau ni loup. Il s'agit de la réputation de quelqu'un (aussi mauvaise soit-elle).

Le figement des deux autres unités est évident. On en applique le même test, celui de la commutation. Pour ce qui est des concepts convoqués, il s'agit dans 2 de l'hypocrisie et dans 3 de la rapidité.

Revenons maintenant à la question centrale de la dénomination d'un proverbe. Kleiber l'explique ainsi: Le proverbe est «une dénomination, c'est-à-dire une unité codée, faisant partie du code linguistique, en ce qu'elle nomme une entité générale et non un particulier, et une phrase»².

¹- C. Michaux, Proverbes et structures stéréotypées, Langue française, n°123,1999. p. 89.

²- G.Kleiber, Les proverbes: des dénominations d'un type "très très spécial", Langue française, n°129,1999. p. 64.

Cette révélation, très fructueuse dans la recherche sur les proverbes, a été reprise par Laurent Perrin qui postule que «leur caractère de dénomination semble être attesté par le fait qu'il s'agit d'expressions plus au moins figées, dont la forme renvoie conventionnellement à un concept général indécomposable, plutôt qu'à une signification compositionnelle»¹.

Les deux points essentiels de ces affirmations nécessitent des précisions. Le figement des énoncés proverbiaux semble évident comme on l'avait déjà montré précédemment. Le caractère général et indécomposable du concept dénoté par le proverbe paraît poser problème. Kleiber, lui-même, insiste beaucoup sur ce point. Il dit à ce propos: «nous n'avons jamais défendu l'idée que le proverbe fonctionnait comme un nom commun ni prétendu que le proverbe renvoie à une entité générale à la manière des noms communs»².

Michaux, de sa part, explicite ce fait en disant: «les concepts associés aux proverbes sont donc des concepts non épisodiques, rassembleurs d'occurrences, et valides non pour une seule entité extralinguistique spatio-temporellement déterminée, mais pour un ensemble de telles entités»³.

On pourrait conclure, avec beaucoup d'assurance, que les proverbes sont des dénominations puisque les deux conditions, le figement et la convocation d'un concept non épisodique, sont largement remplies.

Kleiber fait le bilan de cela d'une manière tautologique qui ne laisse aucun espoir aux malentendus provoqués lors de l'appréhension de la dénomination. : «en parlant de la dénomination pour le proverbe, il ne faut entendre qu'une et une seule chose : le fait qu'il s'agit d'une expression idiomatique ou figée, c'est-à-dire d'une unité polylexicale codée, possédant à la fois une certaine rigidité ou fixité de forme et une certaine "fixité" référentielle ou stabilité sémantique, qui se traduit par un sens préconstruit, c'est-à-dire par convention pour tout locuteur, qui fait donc partie du code linguistique commun »⁴.

D'un autre côté, le proverbe serait considéré par ces parémiologues mêmes comme une phrase. Kleiber explique ce statut en disant: «en tant que phrase, il ne

¹- L.Perrin, Remarques sur la dimension générique et sur la dimension dénomminative des proverbes, Langages, n°139, 2000. p. 74.

²- G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, langages, n°139, 2000. p. 40.

³- C. Michaux, Proverbes et structures stéréotypées, op.cit. p. 92.

⁴- G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit. p. 40.

devrait pas être signe (ou unité codée), puisque l'interprétation d'une phrase est une construction et non un donné préalable»¹.

Cette conception propositionnaliste conduit Michaux à changer la relation propre aux dénominations «signe linguistique –réfèrent – concept ». Elle annonce pour ce faire: «dès que l'on accepte avec Anscombe que le proverbe est une proposition générique, on ne peut définir la sémantique proverbiale qu'à partir de la relation ternaire «signe linguistique-réfèrent-forme logique » »².

Ces deux facettes, de la même réalité proverbiale, nous permettent de dire que le proverbe est à la fois une dénomination et une phrase. Kleiber qualifie la particularité sémiotique des proverbes par «**le statut hybride de dénominations phrases**»³ou encore de «signe-phrase»⁴.

Les deux pôles de ce statut sémiotique ne sont pas mutuellement exclus. Ils sont au contraire solidaires et inséparables comme l'affirme Kleiber: «comme nous l'avons souligné en 1989, ce sont des signes-phrases, qui possèdent les vertus de dénomination sans perdre pour autant leur caractère de phrase»⁵.

Cette double appartenance du proverbe pousse Michaux à corriger l'équation précédemment citée. Il s'agit en effet d'«une description sémantique à quatre pôles (signe-réfèrent-concept-forme logique)»⁶.

Cette conclusion incite Michaux à formuler un chiasme très lucide qui rend parfaitement compte de la sémantique du proverbe. Elle dit: «le proverbe-phrase serait associé à un concept, caractéristique des noms. Par ailleurs, le proverbe-nom conserverait les propriétés du niveau inférieur-celui de la phrase-en acceptant, notamment, certaines modifications syntaxiques»⁷.

L'appareil théorique étant bien assis, on va voir maintenant sa conformité au corpus arabe. Pour ce faire, nous faisons appel à quelques exemples :

1-Ili dar-ha bidih yfekk-ha b senni-h

Qui la crée avec ses mains la résout avec ses dents.

¹ - G. Kleiber, Les proverbes: des dénominations d'un type "très très spécial", op.cit. p. 64.

² - C. Michaux, Le proverbe: nom ou phrase ?, op.cit. p. 342.

³ - G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit. p. 41.

⁴ - G. Kleiber, Les proverbes : des dénominations d'un type "très très spécial", op.cit. p. 64.

⁵ - G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit. p. 41.

⁶ - C. Michaux, Proverbes et structures stéréotypées, op.cit. p. 99.

⁷ - C. Michaux, Proverbes et structures stéréotypées, op.cit. p. 99.

2-Ili kla dğağ ennas yweğged dğağu

Qui a mangé les poules des autres prépare les siennes.

3-Ili tah u nađ ma ysemmaš tah

Qui est tombé et s'est levé n'a rien à voir avec la chute

4-Ili mmu naęga yakel-ha eđđib

Qui a la brebis pour mère sera mangée par le loup.

La forme logique régissant la construction phrastique de ces proverbes est apparemment claire. Il s'agit dans chaque exemple de deux propositions: la première est une proposition relative préfacée par le pronom relatif sans antécédent Qui/ Ili. Cette proposition est le sujet grammatical de la phrase. La relation qui unit ces deux propositions est une relation logique de cause à effet.

L'aspect phrastique de ces exemples étant assuré, il reste à mettre en avant leur caractère de dénomination. Ceci explique la mise en évidence de leur forme figée et de leur concept général, indécomposable et non épisodique.

Pour ce qui est de leur figement, il s'agit d'unités polylexicales codées dont le sens est préconstruit. La confirmation de ce dire ne demande qu'un essai de commutation comme ce que l'on avait démontré précédemment.

Concernant les concepts dénotés par ces proverbes, ce sont des concepts d'une abstraction très élevée. Le proverbe 1 met l'accent sur la responsabilité, le proverbe 2 sur la disponibilité, 3 sur la persévérance et 4 sur le défi. Ces concepts sont tellement généraux qu'ils peuvent faire référence à une infinité de situations.

Le proverbe 2 par exemple peut renvoyer à des situations telles que :

- a- Une mère qui demande à son fils de rendre la pareille à son cousin qui l'a aidé pendant son mariage.
- b- Un professeur à un élève qui critique ardemment ses camarades et dont le tour est venu pour présenter un exposé.
- c- Une femme à son mari qui a été invité par tous les voisins.
- d- On le dit généralement pour quelqu'un qui compte sur la disponibilité des autres et dont le moment est venu pour faire de même.

On voit donc très bien que le proverbe arabe, lui aussi, s'apprête à cette appellation de dénomination phrastique ou de "signe-phrase".

Les conséquences de cette conception sont d'une importance capitale. Elle explique facilement un certain nombre de faits qui restent hermétiques jusqu'à maintenant.

Tout d'abord, la dénomination sert à réactualiser des unités préétablies au même titre que les noms, les verbes et les adverbes... **les proverbes font partie donc d'un stock commun** à tous les locuteurs d'une communauté linguistique. Le locuteur d'un proverbe n'est pas responsable du jugement véhiculé par celui-ci. Kleiber explique ce point en disant: «le statut de dénomination phrastique des proverbes permet d'expliquer directement pourquoi ils passent pour être des jugements collectifs et non individuels»¹.

Pour bien expliquer ce point, nous dirions que le locuteur du proverbe n'adhère pas forcément à son contenu mais il reconnaît qu'un tel sens lui est consensuellement attaché. Kleiber affirme: «cela ne signifie pas qu'il doive, lui, croire personnellement à son contenu, mais uniquement qu'il est obligé d'accepter que ce contenu, c'est-à-dire le principe attaché au proverbe, est le sens conventionnellement assigné à la phrase proverbiale»².

La deuxième conséquence, qui n'est pas indépendante de la première, est celle de **l'origine populaire** du proverbe. La dénomination présuppose en effet la préexistence d'une unité et de son sens. Le locuteur d'un proverbe ne fait que réemployer ce qui est préétabli. Kleiber décrète que «le caractère de vox populi des proverbes n'est donc qu'une conséquence de leur caractère de dénominations phrastiques»³.

Chaque nouvel emploi d'un proverbe est à la fois une réactualisation et une réaffirmation comme l'indique Perrin dans cette citation: «les phrases proverbiales consistent simplement, de par leur caractère de dénomination, à pourvoir toutes leurs affirmations d'un trait consensuel, par lequel elles font écho aux multiples affirmations dont elles ont préalablement été l'objet»⁴.

La dernière conséquence, pour ne retenir que ces trois, est que **le locuteur n'est pas responsable du lexique, de la structure et de la métaphore proverbiale**.

¹- G. Kleiber, Les proverbes : des dénominations d'un type "très très spécial", op.cit. p. 65.

²- G. Kleiber, Les proverbes : des dénominations d'un type "très très spécial", op.cit. p. 65.

³- G. Kleiber, Les proverbes : des dénominations d'un type "très très spécial", op.cit. p. 65.

⁴- L. Perrin, op.cit. p. 79.

Kleiber annonce: «le locuteur d'un proverbe n'est nullement maître de la forme du proverbe qu'il énonce»¹.

¹- G. Kleiber, Les proverbes : des dénominations d'un type "très très spécial", op.cit. p. 65.

La contribution de la certification des comptes annuels dans l'amélioration de la performance des entreprises

Wijdane HALICHOU ;

Lauriat du master Management Finance d'Entreprise (MFE) ;

Faculté d'économie et gestion de Settat ;

Université Hassan I. Royaumes du Maroc

Introduction

Dans le domaine économique, une question récurrente porte sur le bien-être des entreprises, indépendamment de leurs caractéristiques et structures juridiques. La réponse à cette interrogation découle des flux d'information qui dirigent, surveillent et analysent l'environnement interne et externe des entreprises. Les informations, en particulier celles de nature comptable et financière, sont utilisées pour accroître l'efficacité et la performance. Par conséquent, les chefs d'entreprise sont tenus de maintenir une comptabilité rigoureuse et exhaustive en vertu de cette obligation légale, afin de fournir des informations claires sur la situation économique et financière conforme au référentiel comptable en vigueur (SCF : système comptable financier).

La réforme économique a généré une demande croissante d'informations comptables, financières, économiques et sociales de la part de tous les acteurs de la vie économique (État, actionnaires, administrateurs, gestionnaires, banquiers, salariés et autres tiers). Pour répondre à ce besoin, les entreprises font souvent appel à des professionnels du chiffre, même si elles disposent d'un service de comptabilité dédié. Dans ce contexte, l'information devient le pivot de toutes les politiques de gestion, et la disponibilité de données significatives, objectives et fiables permet de piloter de manière rationnelle une entité économique.

Face à l'importance accordée à la fiabilité de l'information financière, le législateur marocain a étendu le contrôle légal aux entreprises, réglementé par la loi

n° 15-89 relative aux professions d'expert-comptable. Bien que la tenue de la comptabilité soit obligatoire pour toutes les entités économiques, le recours à un expert-comptable est facultatif. En revanche, la désignation d'un commissaire aux comptes (pour la certification des comptes) peut être imposée par la loi pour les sociétés anonymes¹ et les sociétés à responsabilité limitée dont le chiffre d'affaires dépasse les **50.000.000**² DH. Ainsi, l'expert-comptable et le commissaire aux comptes interviennent à des niveaux différents avec des missions complémentaires.

La mission légale du commissaire aux comptes, également désignée sous le terme de "mission générale", revêt une importance cruciale dans le contexte de la gouvernance et de la transparence financière des entreprises. Fondamentalement, cette mission consiste en l'audit des comptes annuels d'une entité en vue de leur certification. Le but final est c'est d'améliorer la performance des entreprise en se base sur ces éléments.

L'objectif principal du commissaire aux comptes est d'assurer raisonnablement que les comptes annuels ne comportent pas d'anomalies significatives, que ce soit en termes d'absences, d'erreurs ou de fraudes. Cette certification apporte une assurance aux parties prenantes quant à la qualité et à la crédibilité des informations financières publiées par l'entreprise.

Pour accomplir cette mission, le commissaire aux comptes met en œuvre un processus de contrôle approfondi. Cela implique l'utilisation de méthodes appropriées et de techniques d'audit rigoureuses pour examiner les transactions, les soldes et les processus comptables de l'entreprise. Ces méthodes sont conçues pour garantir la qualité et la pertinence des informations examinées, tout en identifiant toute irrégularité ou inexactitude significative. La rigueur du jugement du commissaire aux comptes repose sur la mise en place de procédures d'audit adéquates, adaptées à la nature et à la complexité de l'entité examinée. Ces procédures peuvent inclure des vérifications de la documentation comptable, des confirmations directes avec les tiers, des analyses de ratios financiers, des tests de conformité aux normes comptables en vigueur, et d'autres méthodes d'investigation. En fin de mission, le commissaire aux comptes formule une opinion claire et transparente dans son rapport, exprimant soit

¹- La loi 17-95 relative aux SA.

²- La loi n°5-96 relatives aux SARL.

une assurance raisonnable sur la conformité des comptes annuels, soit, le cas échéant, en soulignant les limites et les réserves liées à des problèmes identifiés au cours de l'audit. L'opinion du commissaire aux comptes peut contribuer à l'amélioration de la performance des entreprises.

L'objectif central de cet article est de répondre à la question suivante : **comment la certification des comptes annuels contribue à l'amélioration la performance financière des entreprises ?**

Pour répondre à cette problématique on va adopter le plan suivant :

Introduction

Section 1 : Aspects théorique de la certification et la performance

- I. Généralités sur la certification
- II. Généralités sur la performance

Section 2 : La contribution de l'audit externe (certification des comptes) dans l'amélioration de la performance des entreprises

- I. Les principales tâches effectuées pendant la mission de la certification des comptes
- II. La valeur ajoutée de la certification des comptes sur la performance

Conclusion

Section 1: Aspects théorique de la certification et la performance

La certification des comptes redressés au moyen âge en Europe, où les marchands de l'époque avaient besoin de faire appel à des tiers de confiance pour contrôler leurs comptes. Au 20ème siècle, la certification des comptes s'est développée suite à la croissance des grandes entreprises et à la nécessité de garantir une image fidèle d'entreprise.

I. Généralités sur la certification

1. Définition

La certification des comptes en comptabilité d'entreprise implique un processus où les commissaires aux comptes attestent de la régularité et de la sincérité des comptes annuels d'une société. L'objectif est de fournir une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice comptable et de la situation financière du patrimoine de la société à la fin de cet exercice.

L'auditeur examine les transactions financières, les politiques comptables, les contrôles internes et d'autres éléments pertinents pour émettre une opinion sur la fiabilité des états financiers. L'opinion de l'auditeur peut prendre différentes formes, allant de l'approbation sans réserve à des réserves ou des observations spécifiques.

La certification, relevant d'une mission d'audit externe, implique l'expression d'une opinion documentée par un organisme indépendant sur la conformité des comptes aux normes comptables applicables.

Les critères essentiels incluent la régularité, la sincérité et la fidélité des comptes, avec pour objectif de garantir la transparence et la fiabilité des informations financières présentées par l'entité¹.

Elle présente les caractéristiques suivantes :

- Un objet comptable à certifier (les états financiers).
- Des référentiels permettant de certifier cet objet.
- L'expression d'une position traduisant une assurance raisonnable.

¹Annexes sur l'expérimentation de la certification des comptes publics locaux, Décembre 2014, P2.

- Une justification des appréciations et dans le cas de l'État, un compte rendu des vérifications.
- Une méthodologie spécifique fondée sur l'approche par les risques et la notion de caractère significatif¹.

2. Rôles de la certification des comptes

La certification des comptes découle du concept de qualité comptable, impliquant la conformité aux normes comptables régies par la loi. Cet engagement va bien au-delà de la simple conformité formelle. Il représente un processus complexe qui est crucial pour plusieurs aspects de la gestion d'une entreprise.

En tant que moyen de contrôle de la qualité comptable, la certification vise à assurer la stricte conformité des pratiques comptables aux normes légales. Elle garantit ainsi la fiabilité, la précision et la transparence des informations financières. Cette certification agit comme une garantie que les états financiers sont établis de manière régulière, sincère et fidèle à la réalité économique de l'entreprise.

D'un point de vue de la gestion, la certification des comptes fournit une boussole précieuse. Elle permet aux dirigeants de prendre des décisions éclairées en se basant sur des données financières vérifiées et crédibles. C'est un outil indispensable pour évaluer la santé financière d'une entreprise, identifier les domaines nécessitant des améliorations et élaborer des stratégies efficaces.

En termes de diffusion de l'information, la certification des comptes assure aux parties prenantes externes une source fiable et digne de confiance. Cela renforce la crédibilité de l'entreprise vis-à-vis des investisseurs, des créanciers et d'autres acteurs du marché, favorisant ainsi la confiance et la stabilité des relations commerciales.

La certification des comptes favorise également la collaboration, créant un terrain de confiance entre les différentes parties prenantes. Les partenaires commerciaux, les actionnaires et autres intervenants peuvent s'appuyer sur des comptes certifiés pour prendre des décisions informées et participer activement à la vie de l'entreprise.

¹- Document interne du cabinet d'expertise comptable, de commissariat aux comptes et d'expertise judiciaire, rédigé par M. Essaid Talbi, expert-comptable stagiaire, portant sur sa thèse.

Enfin, d'un point de vue de la gestion, la certification des comptes incite les entreprises à maintenir des standards élevés en matière de pratiques comptables. Elle contribue ainsi à promouvoir une culture de transparence, d'intégrité et de responsabilité au sein de l'organisation, renforçant la gouvernance d'entreprise.

En général, la certification des comptes ne se contente pas de répondre à une obligation légale, elle se positionne comme un élément essentiel dans la construction d'une infrastructure comptable solide et fiable, participant activement à la pérennité et à la crédibilité d'une entreprise sur le marché

3. *Triple option de certifier les comptes*

Le commissaire aux comptes dispose de trois options lors de la certification des comptes d'une entreprise :

- La certification pure et simple,
- La certification avec des réserves,
- Le refus de certification.

Ces choix sont appuyés par des observations détaillées dans leur rapport annuel, présenté lors de l'assemblée générale des associés pour statuer sur les comptes de l'exercice écoulé. Quelle que soit l'option choisie, les commissaires aux comptes doivent justifier leurs appréciations, et en cas de manque de justification, ils peuvent faire l'objet de poursuites en responsabilité.

- **Certification pure et simple :**

Le commissaire aux comptes délivre une certification pure et simple s'il est convaincu que les comptes annuels (bilan, compte de résultat et annexe) respectent les principes de régularité et de sincérité. Cette conviction repose sur l'assurance que les comptes offrent une représentation fidèle du résultat des opérations de l'exercice et de la situation financière de la société à sa clôture.

Pour obtenir une image fidèle de la situation et des opérations de l'entreprise, la comptabilité doit respecter les règles de prudence et être conforme aux obligations de régularité et de sincérité. La régularité implique la conformité aux règles et procédures en vigueur, tandis que la sincérité englobe l'application judicieuse de ces règles et procédures en fonction de la connaissance normalement attendue des

responsables des comptes sur la réalité et l'importance des opérations, événements et situations.

- **Certification avec réserves :**

Le commissaire aux comptes émet une certification avec réserves pour désaccord lorsqu'il identifie des anomalies significatives non corrigées au cours de son audit. Les conséquences de ces anomalies sur les comptes doivent être clairement définies, et la réserve formulée de manière à éclairer l'utilisateur des comptes pour une prise de décision éclairée.

En revanche, le commissaire aux comptes formule une certification avec réserve pour limitation s'il n'a pas pu mettre en œuvre toutes les procédures d'audit nécessaires. Les conséquences de ces limitations sur les comptes doivent être clairement définies pour une prise de décision éclairée de l'utilisateur des comptes.

- **Refus de certification :**

Le refus de certification pour désaccord intervient lorsque des anomalies significatives non corrigées sont identifiées lors de l'audit. Cela peut se produire lorsque les conséquences de ces anomalies sur les comptes ne sont pas clairement définies ou si la formulation d'une réserve n'est pas adéquate pour éclairer l'utilisateur des comptes.

Dans le cas d'un refus de certification pour limitation, le commissaire aux comptes prend cette décision s'il n'a pas pu mettre en œuvre toutes les procédures d'audit nécessaires pour fonder son opinion sur les comptes. Les conséquences de ces limitations sur les comptes doivent être clairement définies pour une prise de décision éclairée de l'utilisateur des comptes.

Enfin, le refus de certification pour incertitudes survient lorsque le commissaire aux comptes est incapable d'exprimer une opinion en raison de multiples incertitudes, dont les conséquences sur les comptes ne peuvent être clairement définies.

II. Généralités sur la performance

L'amélioration de la performance de l'entreprise c'est une activité de plus en plus cruciale, surtout compte tenu de la portée apparemment limitée des actions de la

direction dans le contexte du nouvel ordre économique mondial. Ce contexte pousse les entreprises à produire davantage avec moins de ressources humaines.

La notion de performance étant polysémique, il est important de définir et de présenter les éléments qui la déterminent.

1. Définition de la performance

La notion de performance a toujours suscité des débats complexes et s'est avérée difficile à appréhender. En réalité, les personnes intéressées par cette notion, qu'elles soient chercheurs, gestionnaires, clients ou actionnaires, l'abordent selon leurs propres conceptions.¹Cela explique probablement la prolifération des nombreux modèles explicatifs présents dans la littérature et les multiples implications qui gravitent autour de ce concept²

En dépit de sa nature multidimensionnelle, la performance demeure cruciale pour évaluer chaque décision. L'origine du mot "performance" remonte au milieu du 19e siècle dans la langue française. À cette époque, il faisait référence à la fois à la performance d'un cheval de course et aux succès remportés lors de compétitions. Progressivement, le terme a été associé aux exploits et aux réalisations sportives des athlètes. Tout au long du XXe siècle, son sens a évolué pour quantifier les capacités des machines et, de manière plus générale, pour décrire des réalisations extraordinaires. Dans la définition française, la performance est l'aboutissement d'une action conduisant au succès ou à l'accomplissement.

Selon Bourguignon (1995), le terme "performance" en anglais, contrairement à son sens français, englobe à la fois l'acte lui-même, ses conséquences, et éventuellement son succès extraordinaire. Bourguignon (1995) identifie trois sens distincts de la performance. Il englobe les actions, les résultats, et les succès, reconnaissant clairement leur nature ambiguë. La performance peut également être définie comme "la réalisation des objectifs d'une organisation, quel que soit la nature ou la diversité de ces objectifs". Cette réalisation peut être interprétée à la fois au sens

¹- LEBAS : « oui, il faut définir la performance », revue française de comptabilité, 1995, P62.

²- BOURGUIGNON.A, « Peut-on définir la performance ? », revue française de comptabilité, 1995, P62.

étroit (résultats concrets) et au sens large en tant que processus (comportement) conduisant à un résultat¹.

D'après les travaux de Khemkhem (1976), la performance peut être définie comme "la réalisation d'une tâche, d'une action, d'une œuvre ou d'un exploit, et la manière dont un organisme atteint les objectifs qui lui ont été assignés"². Ainsi, cette performance, selon l'auteur, s'analyse selon des critères à savoir :

- Efficacité

Au cœur du concept de performance se trouve l'efficacité, exprimant la capacité à initier et à mener une action à son terme. Selon Bouquin (2008), l'efficacité se définit comme la réalisation des objectifs et finalités établis, démontrant ainsi l'atteinte des résultats escomptés³.

Cependant, selon Voyer (2002), l'efficacité peut être orientée tant vers les aspects internes qu'externes de l'entreprise. L'efficacité interne se mesure par les résultats obtenus par rapport aux objectifs internes établis par l'organisation elle-même. En revanche, l'efficacité externe se caractérise par la réalisation des objectifs conformément aux attentes des clients, ainsi que par la concrétisation des effets escomptés sur les objectifs liés à la mission de l'entreprise.

Dans cette perspective, Voyer propose un ratio spécifique pour évaluer l'atteinte des objectifs prédéfinis⁴.

$$\text{L'efficacité} = \frac{\text{objectifs atteintes}}{\text{objectifs fixées}}$$

La performance se résume à la réalisation d'un résultat spécifique en accord avec un objectif prédéterminé. Toutefois, Marmuse (1997) souligne que, bien que l'efficacité soit considérée comme le critère essentiel de la performance dans la théorie

¹- A.Bourguignon, « Peut-on définir la performance ? », revue française de comptabilité, 2000, P 934.

²- A.Khemkhem, « La dynamique de contrôle de gestion », Dunod, 1976.

³- H.Bouquin, Le contrôle de gestion, 8ème édition, presse universitaire d France, Paris, 2008, P75.

⁴- P.Voyer, Tableau de bord de gestion et indicateurs de performance, 2 ème édition, Presse de l'université du Québec, 2002, P 113.

organisationnelle, elle devient un indicateur crédible en pratique uniquement lorsque les objectifs sont définis de manière volontariste¹.

- **Efficiences**

La notion d'efficience, intégrée dans le concept de performance, souligne l'idée que les ressources mobilisées pour mener une action à son terme ont été utilisées de manière économique, avec une allocation optimale des moyens.

Bouquin (2008)² caractérise l'efficience comme "le fait de maximiser la quantité obtenue de produits ou de services à partir d'une quantité donnée de ressources". Dans cette perspective, Voyer (2002) souligne que l'efficience englobe les concepts de productivité et de production. Plus spécifiquement, la productivité évalue la relation entre la quantité de produits ou de services et les facteurs de production. Afin d'améliorer l'efficience, Voyer propose les ratios suivants³.

$$L'efficience = \frac{\text{résultats atteints}}{\text{ressources utilisées}}$$

Une action sera donc considérée comme efficiente si elle permet d'obtenir les résultats attendus au moindre coût. La performance est un résultat optimal obtenu par l'utilisation la plus efficiente possible des ressources mises en œuvre.

La performance d'une entreprise est le degré d'accomplissement des objectifs préétablis d'une entreprise, elle est dite pertinente si elle est à la fois efficace et efficiente.

La performance consiste à obtenir un résultat à partir d'objectifs donnés, avec des moyens forcément limités, dans un environnement soumis à des changements imprévisibles.

- **Economies des ressources**

D'après Bouquin ⁴L'économie consiste à acquérir les ressources de manière optimale, en cherchant à minimiser les coûts. Ce terme renvoie à l'obtention de ressources, que ce soit sur le plan financier, humain ou matériel, en privilégiant la

¹- C.Marmuse, Performance, Encyclopédie de gestion, tome 2, 2ème édition, Economica Paris, 1997, P 2199.

²- H Bouquin, op.cit, P 75.

³- P. Voyer, op.cit, P110.

⁴- Ibid, P 75.

qualité et la quantité, au moment, au lieu et au coût les plus avantageux, selon la définition de Voyer. »¹.

Ainsi, une entreprise économise lorsqu'elle évite les dépenses jugées inutiles. Autrement dit, lorsqu'elle utilise de manière rationnelle ses ressources. Cette utilisation contribue à l'amélioration de la performance de l'entreprise.

Par conséquent, une entreprise réalise des économies en évitant des dépenses jugées superflues, c'est-à-dire en utilisant de manière rationnelle ses ressources. Cette gestion efficiente contribue à améliorer la performance globale de l'entreprise. Il est essentiel de souligner que cette économie des ressources implique également la réduction des coûts associés aux interactions avec des tiers et au sein même de l'entreprise, englobant ainsi la diminution des coûts de transaction. Cela concerne notamment les coûts liés à l'acquisition d'informations, aux procédures de contrôle et aux coûts de renégociation.

La performance financière, en tant qu'attribut mesurable et observable, permet d'évaluer la qualité d'un produit ou d'un service. Il est à noter que les critères d'appréciation de la performance financière varient selon les auteurs, de même que ses indicateurs et ses déterminants.

D'après Bouquin, « L'économie consiste à acquérir les ressources de manière optimale, en cherchant à minimiser les coûts. Ce terme renvoie à l'obtention de ressources, que ce soit sur le plan financier, humain ou matériel, en privilégiant la qualité et la quantité, au moment, au lieu et au coût les plus avantageux, selon la définition de Voyer. »

Ainsi, une entreprise économise lorsqu'elle évite les dépenses jugées inutiles, c'est-à-dire lorsqu'elle utilise de manière rationnelle ses ressources. Cette utilisation contribue à l'amélioration de la performance de l'entreprise.

Par conséquent, une entreprise réalise des économies en évitant des dépenses jugées superflues, ce qui signifie qu'elle utilise de manière rationnelle ses ressources. Cette gestion efficiente contribue à améliorer la performance globale de l'entreprise. Il est essentiel de souligner que cette économie des ressources implique également la

¹- P. VOYER, op.cit, p 110-113.

réduction des coûts associés aux interactions avec des tiers et au sein même de l'entreprise, englobant ainsi la diminution des coûts de transaction. Cela concerne notamment les coûts liés à l'acquisition d'informations, aux procédures de contrôle et aux coûts de renégociation.

2. Typologies de la performance

La notion de performance s'étend au-delà de l'appréciation pure de la rentabilité pour une entreprise. La performance de l'entreprise découle également de son intégration dans un environnement où la compréhension et la maîtrise des règles du jeu sont cruciales. On distingue différents types de performance, notamment¹ :

- **La performance économique :**

La performance économique peut être évaluée par la rentabilité, mesurant le surplus économique ou la marge économique résultant de la différence entre les revenus et les coûts. Les méthodes de mesure de la création de valeur, présentes dans la littérature, traitent implicitement ou explicitement de la performance économique ou financière.

- **La performance stratégique et la performance concurrentielle :**

Toute stratégie est évaluée en fonction des objectifs implicitement ou explicitement définis par la direction ou le groupe d'actionnaires. La performance stratégique est liée à la définition claire d'objectifs par rapport aux concurrents. Cette approche s'est développée en réponse aux échecs du modèle taylorien, mettant l'accent sur une stratégie axée sur la qualité et la compréhension de l'environnement concurrentiel. La performance stratégique consiste à maintenir une distance concurrentielle à long terme pour accroître la compétitivité sur le marché.

- **La performance humaine ou sociale :**

Il est de plus en plus reconnu que la performance financière d'une entreprise n'est pas durable sans une performance humaine et sociale. Des éléments tels que les compétences, l'initiative, l'autonomie, l'adhésion des salariés, la réalisation des

¹- LEDRUC, M « capital-compétence dans l'entreprise » édition ESF, paris, 2007.

objectifs, voire la culture d'entreprise, sont des facteurs déterminants. La performance humaine et sociale contribue à la durabilité et à la robustesse globale de l'entreprise.

- La performance financière

Généralement, la performance financière est évaluée à partir des documents comptables. Selon Sahut et al ; La performance financière peut également être interprétée comme les revenus générés par la détention d'actions, les actionnaires étant les bénéficiaires ultimes des activités de l'entreprise.

La mesure de la performance financière revêt une importance cruciale. Les organisations, notamment les entreprises, sont tenues de produire, à la clôture de chaque exercice comptable, des documents de synthèse tels que le bilan et le compte de résultat. Ces documents, accompagnés de leurs annexes, renferment des informations essentielles permettant d'évaluer la performance financière. Pour réaliser une évaluation précise de cette performance financière, il est impératif de comprendre la pertinence du système de mesure de la performance.

La performance financière, en tant qu'attribut mesurable et observable, permet d'évaluer la qualité d'un produit ou d'un service. Il est à noter que les critères d'appréciation de la performance financière varient selon les auteurs, de même que ses indicateurs et ses déterminants.

3. Indicateurs de la performance financière

La performance financière, en tant qu'attribut mesurable et observable, permet d'évaluer la qualité d'un produit ou d'un service. Il est à noter que les critères d'appréciation de la performance financière varient selon les auteurs, de même que ses indicateurs

« Les indicateurs de performance occupent une place centrale dans le système de contrôle de gestion. Leur rôle essentiel est de fournir aux décideurs un diagnostic sur les résultats obtenus et une information détaillée sur les moyens déployés pour les atteindre. »¹

Un indicateur est un instrument statistique qui permet d'observer et de mesurer un phénomène. C'est un outil du contrôle de gestion permettant de mesurer le niveau de

¹- BHIMANI ALNOOR ET AL: contrôle de gestion et gestion Budgétaire », édition Pearson Education France, paris, 2006, p177.

performance atteint selon des critères d'appréciation définis. Selon Voyer un indicateur de performance est défini comme « une mesure liée à une valeur ajoutée, au rendement, aux réalisations et à l'atteinte des objectifs, aux résultats d'impact et aux retombées »¹.

a. Caractéristiques d'un indicateur

Les critères de qualité d'un indicateur, selon Voyer, se regroupent en quatre volets essentiels :

- **Pertinence :**

L'indicateur doit être spécifique au contexte étudié, offrir une mesure significative et avoir une signification claire tant pour l'utilisateur que pour l'objet évalué.

- **Qualité et précision de la mesure :**

L'indicateur doit être formulé de manière précise et claire, permettant de mettre en évidence toute variation significative de l'objet de mesure dans le temps et dans l'espace.

- **Faisabilité ou disponibilité des données :**

Il est impératif que les informations nécessaires à la production de l'indicateur soient disponibles. De plus, sa détermination doit être facile et économique.

- **Convivialité :**

L'indicateur doit être opérationnel, visuellement accessible, et facilement compréhensible sur le plan cognitif. En d'autres termes, il doit être accessible, simple, clair et bien illustré pour être utilisé correctement et confortablement.

b. Types d'indicateurs

Les indicateurs de performance peuvent être regroupés en deux catégories distinctes : les indicateurs internes et les indicateurs externes.

- **Indicateurs internes**

Ces indicateurs sont principalement générés par la comptabilité de gestion.

- **Indicateurs de résultat :**

¹- P. VOYER, op.cit, P64.

Ils incluent des mesures telles que le volume mensuel de production et le coût associé à cette production. Ces indicateurs évaluent la rentabilité globale de l'entreprise.

➤ **Indicateurs de moyens :**

Ils englobent des aspects tels que les quantités et les coûts des matières consommées, le coût et la durée de la main-d'œuvre, la taille des séries produites, etc.

- **indicateurs externes**

Pour compléter la gamme d'indicateurs internes, il est judicieux d'adopter des indicateurs orientés vers l'environnement externe de l'entreprise. Chaque entreprise opère dans un marché spécifique avec des caractéristiques uniques, et évaluer sa performance implique d'aligner ces indicateurs sur des objectifs préalablement définis. Les indicateurs externes se concentrent sur les changements dans l'environnement de l'entreprise, qu'ils soient politiques, économiques, technologiques, sociologiques, ou liés aux marchés, clients, concurrents et fournisseurs. Ces changements peuvent exercer une influence positive (opportunité) ou négative (risque) sur les objectifs et les stratégies de l'entreprise.

➤ **Indicateurs de contexte :**

Ces indicateurs sont externes à l'entreprise et peuvent indiquer des causes de variation des indicateurs de moyens et des indicateurs de résultats.

Parmi les nombreux indicateurs de performance, on peut citer la rentabilité, la profitabilité et l'autofinancement.

✓ **Rentabilité**

La rentabilité est un indicateur qui mesure la capacité d'une entreprise à réaliser des bénéfices en fonction des moyens mis en œuvre. Selon Hoarau (2008)¹, « la rentabilité est l'aptitude de l'entreprise à accroître la valeur des capitaux investis, autrement dit à dégager un certain niveau de résultat ou de revenu pour un montant donné de ressources engagées dans l'entreprise ». La rentabilité constitue l'évaluation de l'efficacité des ressources investies par les apporteurs de capitaux, et elle demeure

¹- C.HOAREAU, Maitriser le diagnostic financier, 3ème édition, Revue fiduciaire, 2008, P88.

l'instrument d'évaluation privilégié de l'analyse financière. Deux types de rentabilité sont généralement distingués : la rentabilité économique et la rentabilité financière.

- *Rentabilité économique*

Se calcule comme suit¹

$$\text{La rentabilité économique} = (\text{resultat d'exploitation d'IS} / \text{Chiffre d'affaire}) \\ * (\text{Chiffre d'affaire} / \text{Capitale engagé pour l'exploitation})$$

Le résultat d'exploitation offre une évaluation de la performance de l'entreprise, indépendamment des facteurs de production tels que le capital, le travail et le mode de financement. La rentabilité économique dépend du taux de profitabilité économique, également appelé taux de marge d'exploitation, et du taux de rotation des capitaux investis, exprimé par la relation entre le résultat d'exploitation et le chiffre d'affaires.

Selon Houarau², la rentabilité économique exerce une influence significative sur la rentabilité des capitaux propres. Un niveau élevé de rentabilité économique peut résulter d'un taux de profitabilité faible combiné à une rotation élevée des capitaux investis, ou inversement. La rentabilité économique mesure la capacité des capitaux investis à générer un certain niveau de bénéfice avant le paiement d'éventuels intérêts sur la dette. C'est donc un indicateur de la performance économique de l'entreprise dans l'utilisation de son actif, permettant ainsi de comparer les entreprises d'un même secteur économique.

- *Rentabilité financière et l'effet de levier financier*

La rentabilité financière évalue la capacité de la société à rémunérer ses actionnaires, calculée en rapportant le résultat de l'exercice aux capitaux propres de la société. Ce ratio correspond au concept de "Return on Equity" ou "ROE" dans la comptabilité anglo-saxonne³.

Si la rentabilité financière dépasse la rentabilité économique, on parle d'effet de levier. L'analyse de cet effet de levier permet de comprendre les influences des composantes de la rentabilité des capitaux propres, à savoir la rentabilité économique

¹- C.HOAREAU, Maitriser le diagnostic financier, 3ème édition, Revue fiduciaire, 2008.

²- C. HOAREAU, op.cit, P90.

³- Ibid, P91.

nette de l'entreprise, le coût du financement par capitaux empruntés et le taux d'endettement. Cette analyse détermine si le financement par endettement a contribué à améliorer la rentabilité des capitaux propres de l'entreprise. L'effet de levier est exprimé par la formule suivante¹ :

$$RF = RE + (RE - I) * D / (C+D) = \text{Dettes}$$

Avec :

RF : Rentabilité financière.

RE : Rentabilité économique.

I : Taux d'intérêt.

D : Les dettes à long terme

C : Capitaux propres.

Cela donne lieu à diverses situations :

Si la rentabilité économique (RE) est supérieure au coût de l'endettement (I), l'effet de levier est positif. L'excédent de rentabilité économique profite aux actionnaires, et la rentabilité des capitaux propres augmente avec l'endettement.

Si la rentabilité économique (RE) est égale au coût de l'endettement (I), l'effet de levier est nul. L'endettement n'a pas d'effet sur la rentabilité financière, entraînant une neutralité de la structure financière.

Si la rentabilité économique (RE) est inférieure au coût de l'endettement (I), l'effet de levier est négatif. La rentabilité économique ne parvient pas à couvrir le coût des dettes, et le paiement des intérêts affecte négativement les actionnaires, entraînant une diminution de leur rentabilité. Ainsi, plus l'entreprise est endettée, plus la rentabilité des capitaux propres diminuent.

¹- Ibid.

✓ Profitabilité :

La profitabilité d'une entreprise est sa capacité à générer des profits à partir de ses ventes. Elle compare le résultat net comptable (bénéfice ou perte) au chiffre d'affaires hors taxes de l'exercice comptable¹.

$$\text{Taux de profitabilité} = (\text{résultat net comptable} / \text{chiffre d'affaires}) \times 100.$$

Selon Hoarau (2008)², la profitabilité peut être définie comme l'aptitude de l'entreprise à générer un certain niveau de résultat ou revenu pour un volume d'affaires donné.

✓ L'autofinancement³

L'autofinancement se définit comme les ressources internes dont dispose l'entreprise une fois que les associés ont été rémunérés sous forme de dividendes. La politique de distribution des dividendes a ainsi un impact sur l'autofinancement. Cette source de financement est utilisée pour soutenir les investissements, rembourser les emprunts et renforcer le fonds de roulement. La formule de calcul de l'autofinancement est la suivante⁴ :

$$\text{Autofinancement} = \text{Capacité d'autofinancement} - \text{Dividendes payés en (N)}.$$

On distingue :

- L'autofinancement d'expansion qui permet d'augmenter le patrimoine et le niveau de production. Néanmoins, un autofinancement d'expansion excessif peut mécontenter l'associé.
- L'autofinancement de maintien qui permet de conserver le patrimoine et le niveau d'activité.

¹- C.Hoareau, Maitriser le diagnostic financier, 3ème édition, Revue fiduciaire, 2008.

²- C.Hoareau, op.cit, 2008, P88.

³- MASSIERA Alain, Finance d'entreprise et finance de marché en zone francs, édition : Harmattan, Paris, 2001.

⁴- B et C.Grandguillot, L'analyse financière ,12ème édition Gualinolextensio, 2014-2015.

Section 2 : La contribution de l'audit externe (certification des comptes) dans l'amélioration de la performance des entreprises

L'audit externe (La certification des comptes) peut contribuer à l'amélioration de la performance des entreprises de plusieurs manières, notamment en renforçant la confiance des parties prenantes, en facilitant l'accès au financement et en améliorant la transparence financière.

I. Les principales tâches effectuées pendant la mission de la certification des comptes

La certification des comptes est un processus crucial dans le domaine de l'expertise comptable. Elle vise à fournir une assurance indépendante et objective quant à l'exactitude et à la fiabilité des informations financières d'une entité. Cette section examine les principales tâches effectuées lors de la mission de certification des comptes, ainsi que les étapes clés du processus.

1. Collecte des documents

Dans la première phase de notre mission, nous rassemblons l'ensemble des documents nécessaires, et en retour, l'entreprise est tenue de nous fournir tous les documents requis. Afin d'éviter tout imprévu, ces documents incluent :

- La balance au 31-12.
- Le grand livre des comptes sur lequel nous effectuons notre contrôle.
- Les factures, relevés bancaires, contrats de bail et d'autres documents pertinents.
- Les différentes déclarations de TVA, IS, IR, droits d'enregistrement et de timbre.
- Les déclarations et bordereaux de CNSS
- Tout autre document nécessaire à notre travail.

Ces documents constituent la base de notre travail, et nous collaborons étroitement avec le service comptable et financier. La particularité ici est que le comptable et l'auditeur sont la même personne, ce qui facilite l'accès à toutes les informations nécessaires en cas de besoin.

2. Préparation des LEAD¹

Il s'agit de récapituler le bilan de l'entreprise en regroupant les opérations par cycles homogènes sur deux années successives. Cette analyse implique le calcul des variations en pourcentage et en valeur de chaque compte entre les deux années. Ces tableaux visent à mettre en évidence les fluctuations significatives entre les deux périodes, permettant ainsi d'examiner les augmentations ou diminutions pertinentes dans le contexte du rapport financier. Il est important de noter que ces tableaux sont les premiers à être classés dans le dossier des cycles, précédant l'extrait de la balance et les tests. Voici un exemple pour illustrer le suivi d'un cycle financier :

Exemplaire du LEAD

N de Compte	Intitulé	31-12-2019	31-12-2018	Variations	%
	Total du cycle				

Source : Elaboré par nos propres soins

Comme indiqué ci-dessus, le tableau affiche, au niveau de la dernière ligne, le total par cycle pour les deux années, ainsi que les variations des totaux en valeur et en pourcentage.

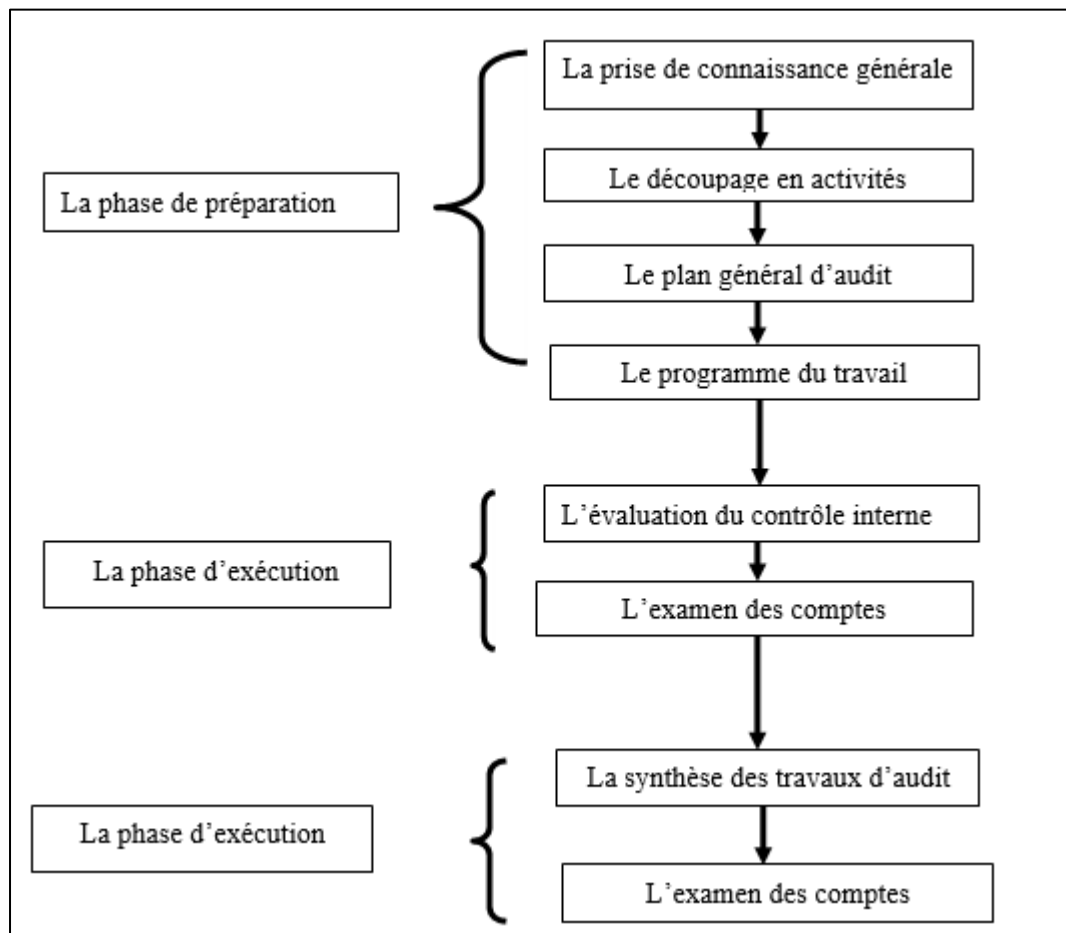
3. Examen des comptes

Une fois que toutes les données et informations nécessaires ont été regroupées pour notre test, nous entamons l'étape cruciale de l'examen des comptes. Cette phase constitue la matière première essentielle pour la préparation du rapport dans lequel nous certifions les comptes de l'entreprise. L'examen des comptes suit généralement

¹- Est un tableau de comparaison des variations des comptes entre deux années successives aussi sert à travailler l'audit comptes.

un processus que nous avons élaboré et présenté sous forme de schéma ci-dessous :

Processus de conduite d'une mission du commissariat aux comptes



Source : J.E.Palard et F.Imbert, Op.cit., P80¹.

a. Examen du contrôle interne

Dans cette phase, notre responsabilité consiste à vérifier la conformité de l'entreprise aux normes établies dans le manuel d'audit. Ceci est essentiel pour évaluer la qualité et l'efficacité des procédures internes, visant à réduire les risques de fraude ou d'erreurs. Cette évaluation nous permet également d'identifier les zones à risque, sur lesquelles nous réaliserons des tests et des vérifications afin de minimiser les risques d'audit susceptibles de fausser notre base d'examen des comptes. Ce processus se déroule en deux étapes successives : d'abord, une description du

¹- J.E.Palard et F.Imbert, Op.cit., P80

système de contrôle interne, suivie de la mise en place d'un test de conformité pour examiner ce système.

b. Description du système

Avant d'entamer l'examen du système de contrôle interne, il est essentiel de se familiariser avec ce dernier. Cela implique notamment la consultation d'un manuel des procédures qui détaille les objectifs spécifiques à chaque service ainsi que les procédures à suivre par les différentes composantes de ces services. Le respect rigoureux de ces procédures revêt une importance cruciale, car il contribue à minimiser les risques dès lors que les procédures sont observées avec rigueur.

c. Test de conformité

Le test que nous menons vise à garantir le respect des procédures énoncées dans le manuel de procédures de la société, telles que la séparation des fonctions. Pour ce faire, nous utilisons trois techniques distinctes : le questionnaire du contrôle interne, les entretiens avec les différents services de la société et l'observation directe.

- **Questionnaire du contrôle interne :**

Ce questionnaire, généralement sous forme fermée, est administré au personnel du service ciblé pour obtenir des réponses quant au respect des procédures.

- **Entretiens avec les responsables des services :**

Pour compléter les réponses obtenues par le biais du questionnaire, des entretiens sont menés avec le personnel des services tels que la comptabilité, la paie, les ressources humaines, etc. Ces entretiens fournissent des informations complémentaires étant donné que les questions posées sont ouvertes.

- **Observation directe :**

Cette méthode implique le contrôle sur place du fonctionnement au sein des services, offrant une assurance supplémentaire quant au respect des procédures.

d. Tests sur les cycles (test de validation et de cohérence)

Pour garantir l'intégrité des documents de l'entreprise, il est essentiel de réaliser une batterie de tests sur un échantillon significatif. Cette démarche vise à s'assurer que les informations fournies par l'entreprise ne présentent pas d'anomalies

significatives. Ces tests sont applicables à l'ensemble des cycles, mais avec des modalités spécifiques. Chaque élément de preuve issu des tests est consigné dans le dossier, accompagné des LEAD de tous les cycles, des extraits de la balance et du grand livre.

Les tests mis en œuvre se résument principalement à deux catégories : un test de cohérence et un test de validation. Les détails spécifiques de ces tests seront expliqués dans l'étude de cas pour éviter toute redondance.

4. Elaboration des rapports et de la note explicative

a. Elaboration de la note explicative

À la clôture de la mission, le commissaire aux comptes est tenu de présenter à l'entreprise un rapport général et spécial certifiant les états de synthèse. En complément, une note explicative est élaborée. Cette note va au-delà des opinions énoncées dans le rapport général et spécial, en fournissant des observations détaillées sur les rubriques et les postes des états de synthèse. Cette note revêt une grande utilité pour l'entreprise, car elle lui offre des informations explicites qui ne sont pas présentes ni dans les états de synthèse ni dans le rapport général et spécial.

b. Elaboration du rapport général et spécial

Dans son rapport général, le commissaire aux comptes est tenu de formuler une opinion sur l'image fidèle des états de synthèse. Il évalue si ces états présentent fidèlement la situation financière, le patrimoine, le résultat des opérations et les flux de trésorerie de l'exercice, conformément aux principes comptables admis au Maroc.

Quant au rapport spécial, l'objectif du commissaire aux comptes est d'assurer la transparence des opérations sociales, qu'elles soient effectuées directement ou indirectement avec les dirigeants de l'entreprise, en garantissant le respect du principe d'égalité entre les actionnaires.

Les deux rapports doivent suivre un modèle défini par le manuel d'audit, chaque modèle étant spécifique à une modalité de certification. Des modèles types du rapport général et du rapport spécial seront fournis en annexe. En l'absence d'anomalies détectées lors du contrôle des comptes, le commissaire aux comptes certifie le rapport sans réserves. Cependant, en cas de constatation d'anomalies significatives lors des tests, le commissaire aux comptes les mentionne dans le rapport et certifie avec réserve. Si les anomalies sont graves, il peut refuser de certifier.

II. La valeur ajoutée de la certification des comptes sur la performance¹

La certification des comptes peut contribuer à l'amélioration de la performance des entreprises sur plusieurs niveaux

1. Accès au financement amélioré

Une entreprise obtient une certification des comptes par un cabinet d'audit indépendant. Les états financiers certifiés attestent de la fiabilité des chiffres et de leur conformité aux normes comptables en vigueur. La banque a désormais une plus grande confiance dans la solidité financière de l'entreprise, ce qui peut entraîner une approbation de prêt plus rapide et des conditions plus avantageuses.

2. Confiance des investisseurs renforcée

L'entreprise obtient une certification des comptes qui atteste de la fiabilité et la réalité de ses informations financières. Cela renforce la confiance des investisseurs potentiels.

3. Amélioration de la transparence financière

Les états financiers certifiés démontrent un engagement envers la transparence financière. Cela renforce la réputation de BETA Construction en tant que partenaire commercial fiable, attirant de nouveaux clients.

4. Réduction des coûts de financement

Grâce à la certification, une entreprise obtient un prêt à un taux d'intérêt réduit, Cette réduction se traduit par des économies d'intérêt.

5. Meilleure négociation avec les fournisseurs

Les états financiers certifiés renforcent la crédibilité de l'entreprise vis-à-vis de ses fournisseurs. En conséquence, l'entreprise peut négocier des conditions de paiement plus avantageuses, telles que des délais de paiement plus longs ou des remises pour paiement anticipé.²

Conclusion

La certification des comptes contribue à la l'amélioration de la performance des entreprise. Malgré les défis tels que les coûts et la complexité accrue, ses avantages, comme le renforcement de la confiance des parties prenantes et l'accès facilité au

¹ - F.BOGLILOLO, Améliorez votre performance économique ! Tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur la Création de Valeur sans jamais oser le demander, Editions d'organisation, 2000, P30.

²- J.CABY et G.HIRIGOYRN, La création de valeur de l'entreprise, 2ème édition, Economica, Paris, 2001, P15.

capital, ont eu un impact positif sur la société. Il est essentiel pour les entreprises de trouver un équilibre entre ces avantages et ces défis pour garantir leur performance.

L'audit légal joue un rôle essentiel dans la promotion de la transparence, de la fiabilité et de la conformité des informations financières des entreprises. Bien qu'il puisse engendrer des coûts significatifs à court terme, ses avantages à long terme en termes de confiance des investisseurs, de réduction du risque et d'accès aux financements peuvent contribuer à améliorer la performance globale des entreprises. Il est donc crucial pour les entreprises de considérer l'audit légal comme un investissement dans leur crédibilité et leur durabilité financière.

La contractualisation Etat-Région, quels défis et quelles Solutions ?

Dr. Hanane TAIBI, FSJES-Fès

Introduction

La mise en œuvre de la réforme de la régionalisation avancée depuis 2015 a entraîné une redéfinition des relations entre l'État central et les nouvelles Régions, désormais dotées de compétences et de ressources accrues. Comme dans d'autres pays ayant entrepris des réformes décentralisatrices, cette mise en œuvre représente à la fois un défi et une opportunité pour le Maroc. Les autorités marocaines affichent leur volonté d'instaurer un modèle de gouvernance et de développement plus inclusif, durable et résilient.

Le caractère contractuel de la mise en œuvre des services déconcentrés des programmes et des projets publics de l'État s'inscrit dans le cadre de contrats-programmes, basés sur la détermination des moyens et des objectifs entre les parties. Cela se fait sous forme de conventions ou de contrats conclus entre les parties concernées (Administration centrale, collectivités territoriales, départements ministériels, Wali de la région ou gouverneur de la préfecture ou de la province...)

La relation entre les services déconcentrés de l'Etat et des collectivités territoriales est encadrée par les dispositions de l'article 36 du décret actuel de la déconcentration administrative.¹ Cet article prévoit que les services déconcentrés de l'État sont chargés de fournir toute forme de soutien et d'assistance aux collectivités territoriales, à leurs organismes et aux établissements et entreprises publics à

¹- Article 36 du décret N°2-17-618 du 18 rabii II 1440 (26 Décembre 2018) portant charte nationale de la déconcentration administrative, B.O n° 6740-26 rabii II 1440 (3-1-2019), p.10.

compétence territoriale, ainsi qu'à tout organisme chargé de la gestion d'un service public.

Et comme le succès de la décentralisation au Maroc dépend de la coordination et de l'accompagnement des services déconcentrés, le législateur a accordé à ces services, conformément aux dispositions de l'article 36 susmentionné, la possibilité de conclure des contrats au nom de l'État avec les collectivités territoriales. Cette orientation pourra encourager la solidarité en termes de moyens et des ressources entre les acteurs publics locaux, tout en œuvrant à l'atteinte de l'efficacité et de la cohérence dans la gestion des affaires publiques¹.

L'importance institutionnelle du mécanisme de contractualisation émane de la volonté de promouvoir l'efficacité et l'efficience dans la mise en œuvre des politiques publiques par les services déconcentrés et les autorités décentralisées.

La contractualisation est une pratique de longue date en France. Elle est profondément ancrée dans les pratiques des acteurs politiques et le fonctionnement des structures administratives. Son origine remonte aux années 1970, avant même la décentralisation des années 1980, avec l'émergence des premiers contrats d'action publique entre les différents échelons de gouvernement. Cette nouvelle forme d'organisation de l'action publique contraste avec le centralisme gestionnaire de cette période de l'après-guerre, où l'exercice de la planification était essentiellement une affaire de l'administration de l'Etat².

¹- رشيد عدنان، "التدبير التعاقدى من خلال ميثاق اللاتمرکز الإداري"، المجلة المغربية للانظمة القانونية والسياسية -سلسلة الأعداد الخاصة، أحمد أعجون، 2019 ، ص.11.

²- DE LA TORRE Luis, « La contractualisation « à la française », un policyparadigm pour la gouvernance territoriale du développement », Pôle Sud, 2021/2 (n° 55), p. 110. Disponible sur: <https://www.cairn.info/revue-pole-sud-2021-2-page-107.htm>

L'adoption des CPER¹ en France a été officialisée par la loi du 29 juillet 1982² portant réforme de la planification, succédant à la loi Defferre du 2 mars 1982 "relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions", marquant le début de la décentralisation.

Le rôle de la contractualisation dans la bonne gouvernance de l'action publique a été mis en exergue, dans le cadre des premières assises nationales de la régionalisation avancée³ placées sous le haut patronage de SM le Roi Mohammed VI et organisées par le ministère de l'intérieur et l'association des régions du Maroc vendredi 21 décembre 2019 et samedi 22 décembre 2019 à Agadir.

Ainsi, Lors d'un atelier sur la thématique « la déconcentration et la contractualisation: piliers d'une bonne gouvernance de l'action publique territoriale », l'accent a été particulièrement mis sur le rôle central de la contractualisation en tant que cadre de mise en œuvre des prérogatives communes de la région⁴ permettant une délimitation des responsabilités de l'Etat et de la Région. Il paraît donc intéressant d'essayer de relever les défis majeurs auxquels est confronté cette contractualisation. L'identification de ces défis nous permettra de déterminer les moyens possibles de surmonter ces défis et d'atteindre les résultats escomptés de la contractualisation Etat-Région. D'où l'utilité de cet article qui a pour objectif de mettre en lumière les défis cruciaux et les pistes d'amélioration potentielles en matière de la contractualisation Etat-Région.

Les dispositifs contractuels permettent donc de définir les obligations mutuelles des partenaires, qui doivent s'entendre sur: l'attribution des pouvoirs de

¹- Les CPER (les contrats de plan/de projets Etats Région) représentent un outil de gestion publique permettant à l'État et aux régions de s'associer pour programmer et financer sur une période pluriannuelle des objectifs partagés en matière d'aménagement du territoire. Ils opéraient à la fois comme outil de planification et comme vecteur de concrétisation de la décentralisation.

²- Article 11 de la Loi n° 82-653 du 29 juillet 1982 portant réforme de la planification, JORF n° 234 du 30 juillet 1982.

³- Elles ont connu la participation d'environ 1400 personnes, notamment des élus, des représentants des divers secteurs ministériels, des institutions constitutionnelles et des institutions publiques, des universitaires, des experts nationaux et internationaux et des acteurs de la société civile.

⁴- Conformément aux dispositions de l'article 83, alinéa 5 de la loi organique n° 111-14 relative aux régions, Le programme de développement régional est mis en œuvre, le cas échéant, dans un cadre contractuel entre l'Etat, la région et les autres intervenants.

décision entre les parties (l'autorité); la répartition des contributions entre les parties, tels que le financement, le capital humain, les actifs, etc. (les contributions) ; et les mécanismes qui garantissent la bonne mise en œuvre et permettent de résoudre les différends (l'exécution)¹.

Cette volonté interpelle sur les propos de Mohammed Ghali,² qui a considéré la contractualisation comme «le meilleur mécanisme permettant de délimiter les engagements des différents acteurs en les engageant par des objectifs précis et réalisables». Selon lui, pour que le processus de contractualisation aboutisse, il importe de « faire en sorte qu'elle soit axée sur le choix des programmes prioritaires, de déterminer les objectifs escomptés de chaque projet public, prôner les règles de transparence dans la mise en œuvre des engagements et l'instauration d'une stratégie basée sur le principe gagnant-gagnant».

l'objectif de cette contractualisation est de décliner les politiques de l'Etat à l'échelle du territoire de la région et de rechercher des synergies et des cohérences entre elles par la concertation et ce en vue d'accélérer la mise en œuvre de certains programmes (à titre d'exemple: Plan Maroc vert, Programme d'accélération industrielle, Maroc vision 2020, Artisanat, Logistique, RAWAGE, Numérique, des Programmes de développement durable: Programmes de lutte contre les inondations, Programme de protection des forêts, Préservation des ressources en eau, des Programmes sociaux : Bidonville, menaçant ruine, INDH...), les compléter ou infléchir le contenu de certains projets et actions en apportant une contribution financière pour amplifier les effets recherchés par ses programmes à l'échelle du territoire de la région.

¹- L'OCDE, Les contrats entre niveaux de gouvernement Un outil pour la régionalisation avancée au Maroc, OECD Regional Development Papers, 2023, p16 disponible sur: <https://www.oecd.org/fr/cfe/les-contrats-entre-niveaux-de-gouvernement-c29ad0fa-fr.htm#:~:text=Les%20contrats%20entre%20niveaux%20de%20gouvernement,-Un%20outil%20pour&text=Enfin%2C%20est%20propos%C3%A9e%20une%20Checklist,%2Dmembres%20de%20l'OCDE.>

²- Professeur chercheur en droit public à la Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales de Marrakech.

Il ne fait aucun doute que le mécanisme contractuel présente de nombreux avantages, comme nous avons mentionné, mais il est également accompagné d'un ensemble de défis et de risques. C'est ce que nous aborderons dans la suite(1).

1-Contractualisation Etat-Région : Défis et contraintes

La contractualisation peut inclure plusieurs contraintes qui menacent l'indépendance des entités territoriales et entravent le développement du processus émergent de la régionalisation avancée, en freinant «les ambitions des élites régionales¹». Cette pratique renforce l'intervention technique au détriment du rôle des élus.

Ainsi, L'élargissement considérable des pouvoirs du wali /gouverneur dans la coordination et le suivi de l'exécution des contrats suscite une certaine crainte de "centralisation" à caractère régional².

De ce fait, Les contrats pourraient devenir un nouveau moyen pour l'État afin de centraliser la gestion territoriale, étant donné que l'État est pratiquement l'acteur dominant et que les collectivités territoriales ne disposent d'aucun mécanisme pour l'obliger à respecter leur engagement, transformant ainsi le contrat en une simple « déclaration formelle³ ».

De plus, la pratique de la contractualisation peut conduire à la « dilution des responsabilités », comme elle peut entraîner des problèmes juridiques difficiles à résoudre par les solutions judiciaires disponibles.

Dans ce contexte, il est également possible d'exprimer le risque qui s'impose à ce niveau et qui consiste à ce que ce mécanisme dévie de la réalisation des objectifs prévus par le législateur; par exemple, au niveau de la planification, les contrats-programmes peuvent se transformer en un document prospectif indépendant, placé

¹-عبد الرفيق زعنون، " التأثيرات المحتملة للعقود-البرامج بين تحفيز التنمية الجهوية وتكريس الوصاية التقنية " ، دراسات محكمة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2021 ، ص.17.

²- التقرير العام لأشغال المناظرة الوطنية الأولى حول الجهوية المتقدمة المنعقدة بأكادير في 20-21 دجنبر 2019، وزارة الداخلية وجمعية جهات المغرب، 2019، ص. 83.

³ - Tarik Zaïr, la contractualisation des rapports état – collectivités locales, Remald, n°96, 2011, p.48.

sous la supervision de l'autorité centrale et de ses représentants, dépassant ainsi leur rôle exécutif des projets importants figurant dans les schémas régionaux de l'aménagement du territoire et les programmes de développement régionaux.

Par ailleurs, Selon la cour des comptes, nous remarquons qu'il y a une utilisation limitée des contrats État-Région pour la mise en œuvre des projets prioritaires des programmes de développement régionaux. Entre 2020 et 2022, seules quatre régions (Fès-Meknès¹, Beni Mellal-Khénifra, Guelmim-Oued Noun et Dakhla-Oued Eddahab) ont achevé le processus d'élaboration et d'approbation de ces contrats. Le montant total des contrats s'est élevé à 23,56 milliards de dirhams pour la réalisation de 197 projets de développement, ce qui représente 22% du coût total prévu pour les programmes de développement régionaux de ces quatre régions.

En outre, les objectifs de la contractualisation se heurtent à une application insuffisante des nouveaux périmètres de l'action publique régionale, notamment dans l'exercice des compétences propres. En fait, la réalité de la pratique régionale a révélé qu'en raison de la faiblesse des moyens des communes, des provinces et des préfectures, les régions se sont retrouvées à exercer les compétences dévolues à ces entités territoriales (par exemple : le transport scolaire, les routes classées, le transport urbain, etc). Sans oublier les obstacles afférents à l'intégration des politiques sectorielles à l'échelle régionale.

De plus, il a été observé que la procédure de signature des contrats État-Région, approuvés par trois Conseils des Régions (Souss-Massa, Tanger-Tétouan-Al Hoceima et l'Oriental), n'a pas été finalisée. Ces contrats avaient respectivement un coût prévisionnel de 2,48 milliards de dirhams, 3,09 milliards de dirhams et 5,86 milliards de dirhams.

Par ailleurs, cinq autres régions n'ont pas adopté le mécanisme de contractualisation avec l'État pour la mise en œuvre des projets prioritaires des programmes de développement régionaux.

¹ - La région Fès-Meknès a joué un rôle pionnier dans l'élaboration du Contrat Programme Etat-Région, étant la première région du Maroc à en adopter.

Dans ce cadre, Il convient de noter qu'au premier Colloque National sur la Régionalisation Avancée en décembre 2019, il a été recommandé de « conclure des contrats-programmes et des contrats de partenariat entre l'État et les collectivités territoriales pour garantir la convergence des politiques publiques au niveau territorial».

En effet, le Ministère de l'Intérieur a mis en avant son engagement à fournir un soutien constant et significatif aux conseils des Régions afin de garantir le succès du processus de contractualisation.

Il a également indiqué qu'un projet de décret concernant les modalités et les conditions d'élaboration et de mise en œuvre des contrats État-Région a été élaboré, et que les discussions avec le Secrétariat général du gouvernement ont atteint leur phase finale.

Cependant, après quatre ans et demi depuis la tenue de ce colloque, le dit décret n'a pas encore vu le jour.

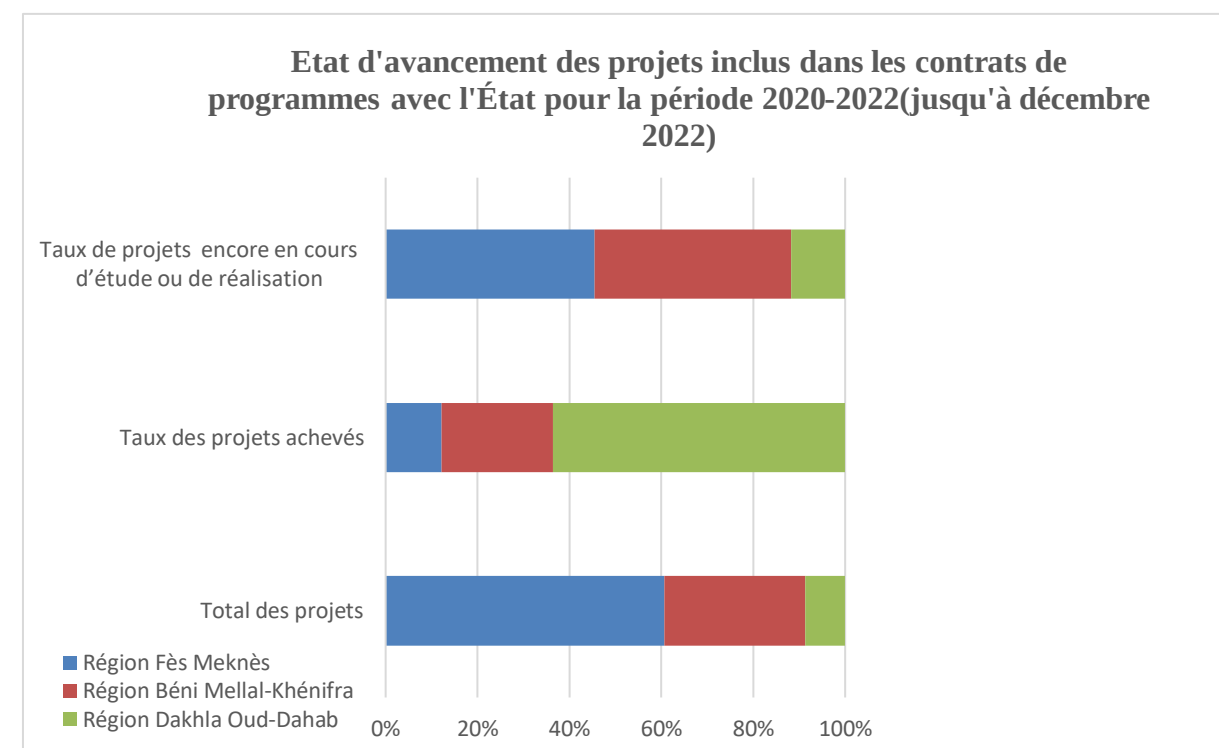
Ce retard aurait des répercussions sur la finalisation du processus de contractualisation Etat-Région. Ainsi le délai que prend la finalisation des conventions spécifiques compromet sans doute la réalisation des projets convenus dans les contrats État-Région. Bien que les quatre régions ayant achevé le processus de contractualisation avec l'État aient signé 125¹conventions spécifiques pour mettre en œuvre des programmes et des projets de développement, le rythme de conclusion de ces conventions n'a pas respecté les délais contractuels. En effet, 26 % d'entre elles portent sur des programmes et des projets convenus avant la finalisation des contrats État-Région, ce qui entraîne un décalage dans la durée et le calendrier de contribution des partenaires par rapport aux échéances prévues initialement. De plus, la moitié de ces conventions n'ont été conclus qu'au cours de la deuxième année de mise en œuvre des contrats État-Région, alors que ces derniers prévoyaient un délai de trois mois pour leur conclusion.Cette situation n'est-elle pas de nature à influencer

¹- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير موضوعاتي تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسسي، الآليات والموارد، والاختصاصات، أكتوبر 2023، ص 43.

négativement la confiance du citoyen envers l'administration plus particulièrement les collectivités territoriales ?

Dans ce cadre d'autres dilemmes peuvent émerger particulièrement au niveau de la gouvernance territoriale, car bien que les mécanismes de suivi des contrats-programmes soient importants pour, le suivi, le contrôle et l'accompagnement des projets convenus, ainsi que pour la résolution des éventuels conflits entre les partenaires, Le taux d'exécution des projets demeure faible comme indiqué dans le tableau et le graphique ci-dessous.

Taux de réalisation des projets inclus dans les contrats de programmes avec l'Etat



Régions	Total des projets	Taux des projets achevés	Taux de projets encore en cours d'étude ou de réalisation
Région Fès Meknès	97	4%	81%
Région Béni Mellal-Khénifra	49	8%	76%
Région Dakhla Oud-Dahab	14	21%	21%

Source : Tableau élaboré à partir du rapport thématique de la cour des comptes sur la mise en œuvre de la régionalisation avancée.

L'évaluation du bilan des réalisations physiques des projets convenus par les contrats État-Région (de 2020 à 2022), qui remplissent les critères de contractualisation, révèle un taux de réalisation ne dépassant pas 7 % à la fin de l'année 2022. Ce constat concerne les contrats conclus par les régions de Fès-Meknès, Dakhla-Oued Eddahab et Béni Mellal-Khénifra.

Ce retard dans les projets est dû principalement à l'ajournement enregistré dans la conclusion des conventions spécifiques qui a entraîné un non-respect du calendrier de mise en œuvre des programmes et projets prioritaires. Cela nous amène à nous interroger sur l'ampleur des difficultés rencontrées par les régions en matière de planification et de coordination avec les autres partenaires en l'absence d'un cadre de référence institutionnel ou juridique clairement défini « donnant lieu à une diversité de conventions aux effets variables entre divers acteurs de l'action publique ».¹

En outre, La mise en œuvre des engagements convenus est souvent entravée par la rigidité et la complexité de l'organisation des services déconcentrés de l'État. Ces services n'ont ni la capacité ni l'autorité nécessaires pour assurer de manière intégrée au niveau territorial l'initialisation et l'exécution des conventions. Ce qui met en relief et avec acuité la problématique de la lenteur de la mise en œuvre de la charte de déconcentration et les obstacles qu'elle engendre pour la décentralisation et la régionalisation.

Dans l'axe suivant, il nous paraît essentiel, d'examiner quelques solutions qui pourront contribuer à la réussite de la contractualisation Etat-Régions et permettre au contrat de devenir un vrai outil renforçant la régionalisation, et non l'inverse (2).

2- Contractualisation Etat -Région : Facteurs de succès

La réussite de la contractualisation demeure tributaire de la concrétisation effective des dispositions du cadre législatif et organisationnel lié à la déconcentration, notamment en veillant sur la promulgation des textes de lois pour accorder le statut d'ordonnateur des dépenses aux présidents des services déconcentrés et en instituant

¹- DGCT, programme de développement régional, guide méthodologique ;élaboration, mise en œuvre, suivi, actualisation et évaluation, collection guides de l'élu, 2022, p 75.

des systèmes d'informations et de partage appropriés permettant d'assurer une coordination transversale facilitant aux différents services déconcentrés et aux collectivités territoriales l'accomplissement de leurs missions et l'atteinte des objectifs communs de développement intégré.

L'atteinte de cette finalité¹ pose comme une urgence cruciale les actions suivantes :

- L'élaboration d'un projet de décret relatif à la détermination de la méthodologie de contractualisation et de ses modalités entre l'Etat et la Région ;
- La définition et la clarification des différentes étapes de concertation, de préparation et de mise en œuvre du contrat Etat- Région ;
- Le développement de la capacité de négociation des contrats programmes à partir d'une « enveloppe budgétaire globale à répartir en fonction de la stratégie de développement élaborée » ².

Il est nécessaire alors d'encadrer ce processus de contractualisation par les garanties nécessaires pour le diriger vers la concrétisation des compétences communes entre les États et les régions. Cela se fait en établissant un cadre juridique et institutionnel pour réussir la pratique contractuelle, en établissant les conditions, les procédures et les méthodes à respecter dans la gestion du processus de dialogue et de contractualisation entre les parties concernées, de la phase de préparation, à la mise en œuvre, au suivi et à l'évaluation³.

Force est de mentionner qu'il ne suffit pas de créer de nouvelles règles et lois; il est également nécessaire d'améliorer la culture et la pratique de l'action publique. De ce fait, La réforme doit viser une nouvelle répartition des compétences, la mise en œuvre de stratégies sectorielles mieux coordonnées entre le niveau central et régional,

¹- Voir aussi les 12 points-clés des recommandations qui ont sanctionné les travaux des premières assises nationales de la régionalisation avancée (20 - 21 à Agadir).

²- Mustapha DALIL, « les régions au Maroc à l'aune des contrats programmes », revue marocaine des systèmes juridiques et politiques, numéro spécial, 2019, p.8.

³- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، إحالة ذاتية رقم 42 / 2019، الجريدة الرسمية عدد 6880، بتاريخ 13 رمضان 1441 (7 ماي 2020)، ص. 24.

ainsi que l'élaboration de schémas stratégiques plurisectoriels adaptés aux spécificités et besoins des Régions (les Programmes de Développement Régional).

Pour mettre en lumière l'essence de la contractualisation et éliminer le risque de « centralisation » y afférent, il est primordial de mettre en avant des garanties essentielles afin de préserver son rôle de développement et de minimiser toute sorte de tutelle, tout en vérifiant attentivement les aspects techniques et financiers liés à l'exercice des compétences communes entre l'État et la Région.

Il est nécessaire aussi d'aborder la question du non-respect des engagements contractuels. Ainsi, afin de surmonter ce problème, il est nécessaire de conférer un « caractère exécutoire et contraignant » aux accords de partenariat entre les régions, les départements ministériels et les établissements publics concernés¹.

Nous pouvons déduire aussi qu'à travers la clarification des compétences et le renforcement des ressources, la contractualisation peut permettre d'établir des relations équilibrées entre l'État et les régions, de manière à prendre en compte les priorités nationales et garantir la cohérence avec les politiques sectorielles. Cela peut être réalisé en élaborant des plans adaptés au plan national, tout en préservant les spécificités de chaque région en termes de qualifications économiques, culturelles et humaines, ainsi que leurs capacités à favoriser l'intégration économique².

Mme Claire Charbet, de la division du développement régional à l'OCDE, a noté que dans le contexte de la réforme majeure de la régionalisation avancée au Maroc, un rôle important a été octroyé aux conseils régionaux pour l'élaboration et le suivi des programmes de développement régional (PDR), en cohérence avec la politique générale de l'Etat et en concertation avec les différents acteurs publics et privés du territoire. Elle a mentionné également que la mise en œuvre effective des transferts de compétence et de la cohérence des politiques nationales et régionales de développement territorial s'appuie notamment sur la contractualisation, et qu'elle

¹-المديرية العامة للجماعات الترابية ، مذكرة تقديم ميثاق تفعيل اختصاصات الجهة، 2018، ص 5.
²-أحمد بوعشيق، الوظائف الاقتصادية في مشروع اصلاح الميثاق الجماعي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 32، 2001، ص 84.

doit aussi correspondre à l'action territoriale de l'Etat en Région que la réforme en cours de déconcentration est en train d'évoluer.

En plus, Les exigences de la contractualisation doivent être prises en compte dans les processus d'élaboration des projets ou programmes et non comme une recherche a posteriori d'un montage pouvant s'apparenter à une démarche contractuelle. Le principe qui doit guider cette démarche pourrait se résumer ainsi ; du projet coconstruit et partagé au contrat qui engage¹.

Conclusion

Pour conclure, il est important de rappeler que la réussite de la contractualisation Etat Région ne pourrait être atteignable que par l'assurance du suivi et d'évaluation du processus de décentralisation et de déconcentration. Ces deux piliers sont indissociables. C'est ainsi que la charte de déconcentration aspire rattraper le retard signalé dans ce contexte en améliorant l'efficacité de l'action gouvernementale et ce particulièrement par le renforcement des compétences des services déconcentrés. L'objectif est d'instituer une déconcentration efficace permettant à la région d'avoir des partenaires des services déconcentrés capables de négocier, de décider et de conclure des contrats au nom de l'Etat. C'est dans cette même optique que s'inscrivent aussi la réforme des centres régionaux d'investissement et la création des commissions régionales unifiées d'investissement et la création des commissions régionales unifiées d'investissement appelés à « traiter de bout en bout, de manière exhaustive, unifiée, intégrée et harmonisée, les dossiers d'investissement et les demandes d'autorisation au niveau régional² ». C'est dans ce cadre qu'il faudrait une mise en œuvre effective de la loi 47-18³ marquant une avancée importante quant à l'unicité de l'organe de décision de coordination de l'action

¹- DGCT, programme de développement régional, guide méthodologique ; élaboration, mise en œuvre, suivi, actualisation et évaluation, op.cit, p.75.

²- CRI Fès-Meknès, nouvelle commission régionale se substituant à l'ensemble des anciennes commissions intervenant dans l'investissement, disponible sur le site: <http://fsmeknesinvest.ma/commissions-regionales-unifiees-dinvestissement/>

³- Dahir n°1-19-18 du 7 jourmada II 1440 (13 Février 2019) portant promulgation de la loi n°47-18 portant réforme des centres régionaux d'investissement et création des commissions régionales unifiées d'investissement.

administrative. En outre, en vertu de cette loi, la prise de décision se fait par voie de vote, à la majorité¹.

Indissociable du processus d'approfondissement de la déconcentration et du renforcement de la décentralisation, la contractualisation constitue donc une démarche de valorisation de l'approche territoriale qui vaut aussi bien par le contenu de projet qu'elle porte que par le processus de concertation et de mobilisation des acteurs et des ressources qu'elle nécessite.

Les CPER avaient ainsi une double fonction: un instrument de planification et un moyen de concrétisation de la décentralisation. Leur rôle principal était d'harmoniser le Plan national avec les Plans régionaux, conformément aux compétences attribuées aux régions.

Il est également nécessaire de souligner que le succès du chantier de la contractualisation ne peut être atteint que par une répartition claire des compétences, une vision unifiée des objectifs et une synergie quant à l'utilisation des moyens et des ressources afin de rompre avec la phase « centralisée figée » ou ce qui peut être décrit comme des « mentalités monopolistiques 2 » qui ne croient pas aux principes de coopération, de responsabilité et de répartition des pouvoirs, des compétences et des ressources, ainsi que l'obligation de mettre en place effectivement de mesures, de structures et de processus favorisant une gouvernance solide et efficace.

En somme, Si la contractualisation est utilisée à son plein potentiel, elle pourra permettre de favoriser la réalisation de plusieurs objectifs notamment ; la diversification des sources de financement, la rationalisation des dépenses. La consécration d'une culture de responsabilité, de reddition des comptes, de transparence et d'amélioration des services fournis aux citoyens.

In fine, La contractualisation, en tant qu'outil de gestion, est étroitement liée à une culture d'intérêt général et la capacité des différentes parties prenantes à

¹- Article 14 de la loi n°47-18 dispose que: Le conseil prend ses décisions à la majorité des voix des membres présents ou représentés. En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

²- بجيجة العربي، " اللاتمركز الإداري: بين محدودية الدور ومطلب الفعالية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 112-113، ص. 124.

transcender leurs appartenances et leurs intérêts pour exercer la suprême finalité de réaliser le développement territorial escompté.